شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

(الجزء الأول)

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

رقم الدَّرس ٣٣٩

الأربعاء ١٣-٢-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي-رَحِمَهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى-: **[كِتَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في حُرمَةِ مَكَّةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي: **((أنه قال لعمرِو بنِ سعيدٍ -وهو يبعثُ البُعُوثَ إلى مكَّةَ-: ائْذَنْ لي أيهَا الأَميرُ أُحدِّثكَ قَولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله** -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **الغَدَ من يومِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبي، وأَبصَرَتْهُ عَينَايَ حينَ تَكلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا الله، ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَو يَعضِدَ بِهَا شَجرةً، فإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ الله فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذنَ لرَسُولِهِ، ولَمْ يأْذَنْ لَكِ، وإِنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ، فقِيلَ لأَبي شُرَيحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ: أَنا أَعلَمُ مِنكَ بِذَلكَ يا أَبا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى-، ويروى: **((ولا فَارًّا بخِزْيةٍ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى-: حديث أبي شريح حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو، وهو العدوي، وهو الكعبي، ومعنى قوله: **((ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ))** يعني: الجناية، يقول: (من جنى جنايةً، أو أصاب دمًا، ثم لجأ إلى الحَرَم، فإنه يُقام عليه الحدّ).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أما بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، والذي في النُّسخ: **[أبوابُ الحجِّ عن رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]**، وهذا هو منهجه: (أبواب الطهارة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ-وأبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وأبواب الصوم، وأبواب الحج عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-).

أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من التراجم التي تُوصف بكونها أبوابًا قد اشتملت على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في هذه العبادة العظيمة، والشعيرة الجليلة الكريمة، وهي الحج إلى بيت الله الحرام.

وجمعها -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لتعدُّدها واختلافها، وكُتِب في بعض النُّسخ: **[كتابُ الحجِّ]**.

وعادة العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما تقدَّم معنا أنه إذا تعدَّدت الأبواب، وكانت المادةُ العلميةُ كثيرةً بحيث ينتظمها الكتاب عبروا بـ(**الكِتاب**)، ولا يعبرون بـ(**الكِتاب**) فيما قلت مادته، فلا يقولون: (كتاب السّواك)، وإنما يقولون: (**كتابُ الطَّهارة**)؛ لاشتماله على أبواب المياه من الطهارة: طهارتي الحدث والخبث، بطهارة الوضوء والاغتسال وإزالة النجاسة، والبدل عن الماء وهو باب التيمم، ثم يذكرون ما تبع ذلك من أبواب.

ويقولون: (**كتابُ الصَّلاةِ**)؛ لكون مادة الصلاة -كما قدَّمنا- كبيرةً وواسعةً، حيث انتظمت أبوابًا عديدةً في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وكلٌّ من صلاة الفريضة والنافلة ينتظم كلُّ واحدٍ من هذين النوعين أبوابًا عديدةً؛ ولذلك يقولون: (**كتابُ الصَّلاةِ**).

وهنا عبَّر العلماء من المحدِّثين والفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- بـ(**الكِتاب**) عن الحج، لكون هذه العبادة العظيمة تنتظم مادةً علميةً واسعةً.

وقوله: **[أبوابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]** المراد بهذه الترجمة أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- سيذكر ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في عبادة الحج، ويشمل ذلك بيان أركان الحج وواجبات الحج وسننه ومستحباته، وما ورد من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيان الأركان وبيان الواجبات وبيان السُّنن وبيان المستحبات، وكلُّ ذلك بحرٌ من العلم، ليس فيه من كَدَرٌ، فهي سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الغرّاء التي حفظها أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ووعوها، وأدّوها كما سمعوها، فنِعْمَ الرائي، ونِعْمَ المرئي ونِعْمَ السامع، ونِعْمَ الْمُسَمِّع، -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وجاءت هذه السنن في كتب الحديث مرتبةً ترتيبًا بديعًا على اختلاف مناهج العلماء وأساليبهم في طرح هذه المادة العلمية، فمنهم من استفتح كالمنصف -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان حرمة مكة؛ لأن هذه العبادة وهي

عبادة الحج لا تكون إلا في هذا الموضع، **ومناسكُ الحجِّ**: أفعالٌ ومواضعُ تُؤدّى فيها هذه الأفعال؛ ولذلك **{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}**(1)، وفرض على الناس أن يحجوا ويعتمروا ذلك البيت فيقصدوه تعظيمًا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وتوحيدًا له -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَزَّ وَجَلَّ-.

ولما كانت هذه العبادة بقسميها: الحج الأكبر والحج الأصغر، عبادةً مفروضةً كانت أو نافلةً، لما كانت مرتبطة بمكة، كان لزامًا على المسلم قبل أن يقصد البيت الحرام، وقبل أن يَؤُمَّ ذلك المقام، أن يعرف مكانته وجلالته وقدسيته وحرمته التي حرَّمها ذو الجلال والإكرام.

فحريٌّ بالمسلم قبل أن تطأ قدمه تلك الرحاب أن يتعلَّم ما ورد في السنة والكتاب من حرمة هذا البيت العظيم، حتى بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا الأمر العظيم بقوله -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: ((**لا تزالُ هذهِ الأمةُ بخيرٍ ما عظَّمَتْ أمرَ هذهِ البُنْيَةِ، فإنْ هم ضيَّعُوها فلا تَسَلْ عن هلاكِهم**)).

فأمر البيت عظيمٌ، وأمر مكة عظيمٌ، وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء، كان الرجل إذا رأى قاتلَ أبيه بمكة لم يهيّجه ولم يتكلّم ولم يتعرّض له بشيء؛ تعظيمًا لحرمة مكة، وتعظيمًا لحرمة البيت.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أبوابُ الحَجِّ]** استفتح -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا الباب.

قوله: **[أبوابُ الحَجِّ]** الحج في لغة العرب: القصد، **وقيل**: تكرار القصد، ومن قال: إنه القصد، **فمنهم** من أطلق، **ومنهم** من قيَّد، والذي عليه طائفةٌ من العلماء: أنه القصد لمعظَّمٍ.

ومنه قول الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوفٍ حُؤُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزْعَفْرَا

أي: يقصدون إليه، ولما كان البيت يُقصد المرَّة بعد المرَّة، وقصده عامًا بعد عامٍ، وُصِف بكونه حجًّا من هذا الوجه.

والحَجّ والحِج: لغتان، وبهما قُرِئ قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**، **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ}**(2).

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٧.

(2) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

والحجُّ في اصطلاح العلماء أو في اصطلاح الشرع مخصوصٌ؛ لأنه في الحقيقة اللغوية شاملٌ لكل قصدٍ، ولكنه في الشريعة: **"القصدُ إلى بيت الله الحرام"**.

ومنهم من يقول: **"قصدٌ مخصوصٌ، إلى شيءٍ مخصوصٍ، بنِيّةٍ مخصوصةٍ، وأعمالٍ مخصوصةٍ"**.

والمراد بهذا كله: أن من قصد إلى بيت الله الحرام فقصده مخصوصٌ؛ لأن العرب تطلق الحجَّ على كل قصد لمعظّمٍ، لكنه لا يقال: حَج ولا حِج في الشرع، في الكتاب والسنة إلا بالقصد إلى هذا الشيء المعيّن، وهو القصد إلى بيت الله الحرام.

وقولهم: **"القصدُ إلى شيءٍ مخصوصٍ"**، إن كان في العمرة فهو إلى بيت الله الحرام والطواف به والسعي بين الصفا والمروة؛ لأن العمرة هي زيارة البيت.

وأما بالنسبة للحج: فإنه قصدٌ إلى مكة إلى البيت الحرام والمناسك التي جعلها الله لشعيرة الحج من عرفات ومزدلفة ومِنًى، وما خُصّت به هذه المواضع من العبادات المخصوصة على الصفة المخصوصة التي بيَّنَها هديُ الكتاب وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذا الأصل في القصد أنه لا يقوم إلا **"بنِيّةٍ مخصوصةٍ"**، فإن الشخص قد يقصد إلى مكة ونيّته التجارة، وقد يقصد إلى مكة ونيّته زيارة الأقارب، وقد يقصد إلى مكة ونيّته أن يشتري عقارًا أو يبيعه، فقيل: **"بنِيّةٍ مخصوصةٍ"**، والمراد بها: نيّة التقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- لكي يكون الحج عبادةً.

ثم هذه النّيّة تتميّز، فإن كان لأداء فرضٍ فهو بنيّة الفرض، وإن كان عن نافلةٍ فنيّته تكون في التطوُّع لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وفي الفريضة سواء كان عن أداء حجه، أو حجٍّ منذورٍ نذره ووجب عليه، وهكذا بالنسبة للعمرة على القول بوجوبها ولزومها.

الأصل في فرضية الحج: قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**(١).

ووجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في صدرها في قوله: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}** وهذا أسلوبُ إلزامٍ، وأنت تقول: (لفلانٍ عليك كذا)، أي: إذا كان في ذمتك، ولازمٌ عليك أن تؤدي إليه ذلك الشيء، فهذا هو **الوجه الأول**، وفي الآية خبرٌ بمعنى الإنشاء.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

وأما الأمر الثاني فهو في قوله تعالى: **{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**، فهذا أسلوبُ وعيدٍ وتهديدٍ وتخويفٍ، والكفر على مراتب، ومنه كفر النعمة، وكفر الأوامر بالإعراض عنها وعدم أدائها، فورود الوعيد الشديد كما أشار بعض الأئمة وأشار إليه شيخ الإسلام في تقريره لفرضية الحج أن هذا الوجه الثاني يؤكد فرضية الحج ولزومه.

وأما دليل السنة: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**بُنِي الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً**)).

ووجه الدِّلالة من هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على فرضية الحج بقوله: ((**بُنِيَ الإسلامُ**))، وأن هذه الفرضية في أعلى المراتب، حيث جعله ركنًا من أركان الإسلام.

وأكّد هذا: ببيان حدود هذه الفرضية ومعالمها، وهل هي مكرّرة أو غير مكرّرة، فقال -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهو في حجة الوداع: ((**أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ فحجُّوا**))، قال بعض أصحابه وهو الأقرعُ بن حابسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكَتْ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **ولم يُجِبْهُ، ثم قالَ: أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ فحجُّوا، فقالَ له: في كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لو قلْتُ نَعَم لوجبَتْ، ولو وجبَتْ لما استطعْتُم، ذروني ما تركْتُكُم؛ فإنما هلكَ من كانَ قبلَكم بكثرةِ مسائلِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم**)).

ووجه الدِّلالة من هذا الحديث الصحيح: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم الحجَّ**))، و(كَتَبَ) بمعنى فَرَضَ، وحينئذٍ: **إما** أن يكون هذا الحديث مؤكدًا لما بيَّنَّاه من دلالة الآية الكريمة، وأنَّ الآية الكريمة دالة على فرضية الحج ولا إشكالَ، **وإما** أن يكون مخبرًا استقلالاً عن وصفٍ بأصل التشريع أنَّ الله فرض الحج وكتبه على العباد.

وعلى كلا الوجهين فهو يدل على فرضية الحج ولزوم القيام بأدائه بالشرط الذي بيَّنته الأدلة من الاستطاعة وغيرها.

وقولُ الأقرع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟**)) أي: هل فرض الله علينا الحج في كل عام؟ فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لو قلْتُ نَعَم لوجبَتْ**)) أي: لفُرِضَ الله عليكم الحج في كلّ

عامٍ، ((**ولو وجبَتْ لما استطعْتُم، ذروني ما تركْتُكُم**))، **في هذا دليلٌ على** أن الحج لا يجب إلا مرَّةً في العُمر؛ لأنه لم يقل: (نَعَم)؛ لأنه قال: ((**لو قلْتُ نَعَم لوجبَتْ، ولو وجبَتْ لما استطعْتُم**)):

فأولاً: قال: ((**لو قلْتُ نَعَم**))، وهو لم يقل: (نَعَم).

وثانيًا: أنه قال: ((**لوجبَتْ، ولو وجبَتْ لما استطعْتُم**))، والتكليف شرطه الاستطاعة، **وفي هذه العبارة إشكالٌ معروفٌ من جهة الأصول** لا يخفى، وليس هذا محلُّ تقريره وبيانه والرد عليه.

كذلك أيضًا دليل **الإجماع**: فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضية الحج ولزومه.

من أهل العلم ممن يستدلُّ بقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1]، **وهذا فيه إشكالٌ**؛ لأن الأمر بالإتمام لا يستلزم الفرضية؛ لأنه قد يؤمر بإتمام النافلة، وهذا على أن الحج والعمرة نافلتهما يجب إتمامه، بل حتى فاسد الحج وفاسد العمرة، وهذا مما تختصُّ به عبادة الحج والعمرة.

فلو أن شخصًا أَهَلَّ بالعمرة، ثم انطلق إلى مكة ومعه زوجه، فجامع زوجته قبل أن يطوف، فسدت عمرته، ولزمه أن يتمَّ العمرة الفاسدة كما هي، ثم ينشئ عمرةً مُستَقبَلَةً، وعليه دمٌ.

إذاً: الأصل أن العبادة إذا فسدت، فإن الفساد يسري على الكلّ، وحينئذٍ لا يُؤمر بالإتمام، ولكن في عبادة الحج أُمِر بإتمامها، فإذا كان الفاسد منها يُؤمر بتمامه، فمن باب أولى أن يُؤمر بتمام النافلة.

ومن هنا، دلَّ على أن الأمر بالإتمام لا يستلزم الوجوب والفرضية؛ ولذلك لما وقعت هذه الواقعة في عهد أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأفسد الحاجُّ حجَّه بالجماع، أُمِر بإتمام الحج الفاسد، وهو محلُّ اتفاقٍ بين الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الحج الفاسد يُؤمر بإتمامه، وعليه القضاء.

فالاستدلال بقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فيه نظرٌ** على فرضية الحج لا يخفى.

وأجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الحج فريضة من فرائض الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام، وشعيرةٌ من شعائره العظام.

وإذا تقرَّر أن الحج فريضة في الكتاب والسنة وبالإجماع، فإن هذه الفريضة فيها **حِكَمٌ عظيمةٌ، وأسرارٌ كريمةٌ**، أساسُها ولُبُّها وعِمادُها: هو توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإفراده بالعبادة، فإن القصد إلى هذا البيت الحرام بأداء العمرة وحجة الإسلام، وغيرهما من التطوُّع والنوافل إنما قُصِد منه توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذه أعظمُ الحكم وأجلُّها، بل إنها هي أساسُ كلِّ عملٍ صالحٍ يُتقرَّبُ به إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

فما أقام الله البيت الحرام، ولا وُجِدت هذه الشعائر من الصفا والمروة وغيرها من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وغيرها من مناسك الحج، كما قالت أم المؤمنين: ((**إِلَّا لِذِكْرِ اللهِ**)).

والمراد بذكر الله: توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ولذلك تجد العبد وتجد الأَمَة من إماء الله في أول موقفه عند إهلاله ونيّته يقول: (**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ**)، وهو عهدٌ بالتوحيد، وعهدٌ بالإخلاص، وعهدٌ بأن يتّجه إلى الله قلبًا وقالبًا، وأن يترك عنه النفاق والرِّياء، وأن يكون عبدًا لله كما ينبغي أن يكون عليه العبد.

ولذلك قال جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- حينما سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُهِلُّ لربه -جَلَّ فِي عُلاهُ- قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أهلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بالتَّوحيدِ**))، أي أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبّى بالنُّسك، فلم يقلْ جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: (لبّى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) وقد لبّى، وإنما قال: ((**أهلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بالتَّوحيدِ**)) أي أَهَلَّ بالإخلاص، بالعبودية، بالتجرُّد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فتجد الإنسان من أول ما يدخل هذه العبادة وهو يسير إلى الله حثيثًا، وهو يقصد وجهَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: (**لبَّيكَ**).

قيل: (**لبَّيكَ**) من "لبّى": إذا أجاب، وهذا توحيدٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، أي أنه يجيب أوامر الله إجابةً بعد إجابةٍ، فلا يجيب مرَّةً، بل يجيب مكرّرًا، وأولُ أمرٍ وأعظمُ أمرٍ وأساسُ الأوامر كلها عبادةُ الله.

ولذلك أولُ أمرٍ في القرآن: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}(١)، فجعل التلبية بهذا الأصل.

وقيل: (**لبَّيكَ**) من "لُبّ الشّيءِ": وهو خالصه وصفوته، كأنه يقول: توحيدي لك، وإخلاصي لك، فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أخذ على نفسه العهدَ أنه لا يقبل قولاً ولا عملاً من عاملٍ، ولا يقبل من عاملٍ أيَّ عملٍ، إلا إذا أراد وجهه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ((**أنا أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّركِ، منْ عملَ عملاً أشركَ معي فيه غيرِي تركْتُهُ وشِرْكَهُ**))، {**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**}(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٢) سورة الكهف، آية: ١١٠.

فهو يقول: (**لبَّيكَ**) هذا العهد الذي يقوله في أول هذه العبادة إخلاصي وتوحيدي لك، يُعلِّم العبد كيف يحقّق تلك الكلمة العظيمة، وهي: (لا إلهَ إلا اللهُ).

وقيل: (**لبَّيكَ**) من "لبَّ الشَّيءُ الشّيءَ": إذا صار وجهةً له، ومنه قولهم: "داري تُلِبُّ بدارك"، أي تواجهها وتقابلها، فهو يقول: اتجاهي ووجهتي إليك يا الله، لا لأحدٍ سواك، **{إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**(1)، هذا هو الإخلاص والتوحيد أنه يقول: (**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ**)، أي: اتجهْتُ إليك يا الله، فما أسعدَ الحاجَّ والمعتمرَ إذا وجدته يقول: (**لبَّيكَ**) وهو يستشعر هذا المعنى، أنه وجَّه وجهه إلى الله؛ ولذلك ينطلق إلى هذه العبادة بهذا الأساس العظيم.

فأعظم الحِكَم وأجلُّها وأساسُها وقاعدتُها ومدارُها: هي توحيد الله، ولذلك تجد أمور الحج كلها: القوليّة والفعليّة كلّها تدور حول هذا الأمر العظيم، ففيه توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإفراده بالعبادة، بالاستغاثة، بالاستجارة والالتجاء إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وسؤاله دفع النقم، وسؤاله النعم، فهو سبحانه وحده المسؤول؛ تحقيقًا لقوله: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}**(2).

وفي هذه العبادة العظيمة تظهر هذه الحِكَم، حتى إذا استشعر الإنسان بناءَ الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- للبيت الحرام ورفعه لقواعده من أجل أن يحقّق هذا الأصل العظيم، فهو يتذكّر من بنى هذه البنية لتوحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ}**(3) ما أسكنهم في هذا الوادي، ولا أسكنهم في هذا المكان لنزهة الأبصار، ولا لمتعة الأنظار، **{لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ}** وهي عبادة الله، وطاعة الله، والإنابة إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومن صلَّى عظُمت صلتُه بالله، وقويت صلتُه بالله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ ولذلك جُعِلت عمود الإسلام؛ لما فيها من تحقيق العبودية لله -جَلَّ جَلالُهُ-.

فأساسُ هذه العبادة توحيدُ الله، فمن طاف بالبيت تذكَّر معانيَ في توحيد الله لا ينتهي حدُّها ولا ينتهي أمدُها.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٧٩.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ٥.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

وأمَّا إذا طاف بين الصفا والمروة فإنه يتذكَّر توحيدَ الألوهية في أبهى صوره وأجمل حُلَله، من امرأةٍ منكوبةٍ مكلومةٍ مكروبةٍ، تناجي ربَّها ففرَّج كربَها، وأجاب سُؤْلَها، وحقَّق أملَها، وجعل تفريجَ كربها من تحت قَدَمِ ولدها، سبحانَ مَنْ يُجيرُ ولا يُجار عليه! سبحانَ من بيدِه ملكوتُ كلّ شيء وهو يجيرُ ولا يجار عليه!

الأب إذا استشعر أنه في هذه الدنيا، بل إنه في الدنيا والآخرة لا ملجأ ولا منجى له من الله إلا إلى الله، فقد أفلح وأنجح، وسعُدَ سعادةَ الدنيا والآخرة، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

فتجد في هذه الأحوال؛ ولذلك وقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فكرَّر الدُّعاء على الصَّفا، وقال الدُّعاء بين الصَّفا والمروة، وقال الدُّعاء وكرَّره على المروة، تجدها كلّها تدور حول هذا المعنى العظيم والأساس الكريم، ألا ليت الذي يحج ويعتمر يستشعر أنه بين يدي الله ينكسر؟! وحُقَّ لهذا القلب بين يدي الله أن ينكسر وأن ينفطر، فإذا لم ينكسر لجبار السماوات والأرض، وإذا لم ينفطر لمن بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، فلمن ينكسر ولمن ينفطر؟!

فلله -جَلَّ جَلالُهُ- أُقِيمت هذه المناسك والشعائر، أَتَتْ إليها القلوب مليئةً بتعظيم الله، أَتَتْ إليها القلوب تحِنُّ وتشتاق إلى هذه الرحاب؛ لكي تفضَّ أحزانها، وتشتكي همومها وغمومها إلى من إليه منتهى كل شكوى، وهو سامعُ كل نجوى، وهو كاشفُ كل ضرٍّ وبلوى.

فإذا تمتَّع الإنسان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة، وأراد الخروج إلى مِنًى، تهيَّأ قبل الوقوف بعرفة في اليوم الثامن، لكي يتهيَّأ لهذا الموقف، ولم يكن خروجُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من مكة إلى عرفات مباشرةً، بل سبقه يومُ التروية، وإحدى خُطب الحج ومثلثات الحج خُطبته في يوم التروية بِمِنًى، تهيئةً للنفوس لهذا المقام العظيم والموقف الكريم وهو يوم عرفة.

ويوم عرفة قائمٌ على توحيد الله، وأساسه الدعاء، حتى إن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قدَّم صلاةً هي الصلاة الوسطى صلاة العصر، يقول كما في الصحيحين في يوم الخندق ((**ملأَ اللهُ قلوبَهم، أو حَشَا اللهُ بيوتَهم وقُبُورَهم نارًا**)) والشَّكُّ من الراوي، ((**مَلأَ اللهُ قبورَهم، أو حَشَا اللهُ قبورَهم نارًا كما شَغَلُونَا عن الصّلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ**))، هذه الصلاة التي يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنها وعن أخواتها من الصلوات الخمس: **{إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**(١)، هذه الصلاة تُقدَّم على وقتها، وتُقدَّم إلى صلاة الظهر؛ من أجل أن يتفرّغ للتوحيد، وهي من التوحيد، ولكن يتفرَّغ لكي

(١) سورة النساء، آية: ١٠٣.

يبثّ حزنَه وهمَّه وغمَّه إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ ولذلك أَتَتْ هذه الأمم كلها إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ- على اختلاف الأزمنة والعصور والدهور لكي تشتكي إلى الله، لكي تبثَّ أحزانها وأشجانها، أليس هذا هو توحيد الله؟!

حينما يقبل العبد على ربّه، ويجعل اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- هو غايته، وهو معاده وملاذه وملجأه -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأن الله ربَّاه وعلَّمه ذلك، فقال سبحانه: **{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}**(١)، لا إلهَ إلا اللهُ، اللهم إنا نسألك أن نكون من المتذكِّرين.

فيأتي إلى هذا الموقف العظيم من أجل أن يتفرّغ للدعاء، و((**الدُّعاءُ هُوَ العبادةُ**)) كما يقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم قِسْ على ذلك جميع المواقف، حتى في رمي الجمرات، حينما يأتي الإنسان فيريد أن يرمي الجمرات، ويتذكّر امتحان الله للخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-، يجد التوحيد قد قامت معالمه، وشُيِّدت مآثره من السمع والطاعة؛ لأن أساسَ التوحيد هو الاستسلام، ولن تجد عبدًا موحّدًا رزقه الله التوحيد على أعلى مراتبه وأكملها وأجلّها إلا بالإسلام، والإسلام هو الاستسلام بالانقياد لله -جَلَّ جَلالُهُ-، بالطاعة والخلوص له من الشرك.

العبد إذا سلَّم واستسلم لله فقد أسلم، ومن أسلم لله -جَلَّ وَعَلا- فقد فاز فوزًا عظمًا، **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ}**(٢)، (**مَنْ**) بمعنى (**لا**)، أي ولا أحسن دينًا ممن أسلم وجهه إلى الله، فتجد الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- حينما يأتي الإنسان ويرمي الجمرات، ويتذكَّر هذا المعلم من معالم التوحيد، فإنه يتذكر كيف ينقاد لأوامر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، كيف يصبح عبدًا مأمورًا ممتثلاً لأوامر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، علَّمنا الإسلام الاستسلام، وعلَّمنا الكتاب والسنة أن لا نخوض بآرائنا ولا بأهوائنا ولا بعقولنا، إذا قال ربُّنا، قلنا: **{سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**(٣)؛ ولذلك ((**مَنْ قَرَأَ الآيَتَينِ منْ آخرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفتَاهُ**)) كما في الحديث الصحيح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ((**كَفتَاهُ**))؛ لأنها قائمةٌ على التوحيد، وفيها: **{وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**، هذا الذي قاله

---

(١) سورة النمل، آية: ٦٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٥.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقاله الأنبياء، وقاله الأتقياء، وقاله الأصفياء وقاله الأولياء لله -جَلَّ جَلالُهُ-، الاستسلام الحقُّ، معالم التوحيد قائمةٌ في الحج، ومآثره مُشيَّدةٌ لكي يحج الإنسان فيجد هذه الحِكمة العظيمة وهي توحيد الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فما إن يرمي الجمرة إلا وهو يتذكَّر كيف أنَّ الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- يحرص على تنفيذ أمر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، حتى إنه يقود ابنَه إلى الموت، وفلذة كبده إلى الموت؛ لأن الله أمره أن يذبحه؛ ولذلك قال تعالى: **{فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}**(١) هذا المقام بين الله أن إبراهيم أسلم وإسماعيل أسلم، فلما أسلما جاء الفرج من الله، **وخُذها قاعدة**: أنه لن ينزل كربٌ بمكروبٍ، ولن ينزل بلاءٌ ولا نكبةٌ بمنكوبٍ، ويسلم لله -جَلَّ جَلالُهُ- إسلامًا تامًّا كاملاً إلا فُرِّج عنه كربه.

واللهِ ما ضاقت الدنيا، بل لو أطبقت عليه السماواتُ والأرضُ بهمومها وغمومها وكرباتها، لجعل الله له من بين أطباقها فرجًا ومخرجًا بالإسلام والاستسلام والعبودية لله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ ولذلك تربى أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومن قبلهم إمامُهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الإسلام والاستسلام.

ففي الحج تعليمٌ لهذه الحِكمة العظيمة، يُعلِّم الإنسان كيف يستسلم، كيف إذا قيل له: (الكتابُ يأمرك، اللهُ يأمرك)، تقول: (سمعنا وأطعنا)، إذا وقف في الحج ثلاثةَ أيامٍ إذا تعجَّل، أو أربعةَ أيامٍ إذا بقي على أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، وهو يرمي هذه الجمار لأجل أن يتذكّر الاستسلام لله -جَلَّ جَلالُهُ-.

فقلْ لمن يسمع فتاوى العلماء والأئمة، مبنيةً على الكتاب والسنة: (اتقِ الله في نفسك، واسمعْ وأطعْ لربك، ودعْ عنك الأهواء)، تُعلَّم الأُمَّةُ كيف تتمرَّد على الشرع، وتُعلَّم كيف تُنزَع هذه الطاعة، حتى يصبحَ الناس لا يثقون بعالمٍ، فيصبحوا أشبهَ بالهمج الرعاع، لا خيرَ لهذه الأمة إلا بالإسلام والاستسلام لله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ ولذلك قامت مآثرُ التوحيد ودلائلُه ومعالِمُه وشواهدُه، **فهذه أعظم حكمةٍ في الحج**.

(١) سورة الصافات، آية: ١٠٣- ١٠٥.

كذلك أيضًا هذه الحكمة فيما بين العبد وربّه، يتعلّم الإنسان من الحج والعمرة، **من الحِكم التي تستفاد** أجلّ وأعظم المعاني، وأعظم ما يُتقرّب به إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، مما تتربى به النفسُ المؤمنة وهو **الصبر**، الصبر يتعلّمه في عبادة الحج؛ ولذلك **من حكم الحج**: الصبر.

ومن هنا، تجد من حجَّ وحرص على أداء الأوامر، واجتناب النواهي، والبعد عن تتبُّع الرخص، والتلاعب بعبادته، تجده أسعدَ الناس بحجه وعمرته؛ لأنها عبادةٌ قائمةٌ على هذا: (**الصَّبر على طاعة الله، والصَّبر على محارم الله، والصَّبر على بلاء الله وقضائه وقدره**).

فهو إذا نظرت إليه في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- يصبر عليها، وكان الناس يخرجون من ديارهم للعمرة، فيمكث الرجل في عمرته شهرًا كاملاً، ونحن نتحدَّث عن أغلب العصور، وليس عن عصر السّرعة، الذي جاء في زمانٍ محدودٍ، نتكلّم عن جِمالٍ تُشدُّ، ورِحالٌ تُشدّ، نتكلَّم عن مشاقٍّ، نتكلّم عمَّا قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه: **{وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ}**(1)، فكان الناس يحملون أمتعتهم، ويتزوّدون للحج، منهم من يتزوّد للحج بالسنوات، ومنهم من تزوّد له بالشهور، ومنهم من تزوّد له بالأيام؛ ولذلك قال تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**(2)؛ لأنها في الأصل عبادةٌ يُشغَلُ الإنسان بها؛ ولذلك ربط الله وجوبها بالزَّاد، **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(3)، وفسَّرَتِ السُّنَّةُ الاستطاعةَ أنها بالزَّاد، وسيأتي بيانُ ذلك في موضعه.

فيُعلِّم الصبر على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، تأمَّلْ إنسانًا يُخرَج من بيته وأهل وحِبِّهِ ومتعته وغناه وعزّه، يُخرَج من هذا كله، ويُقال له: (يا عبدَ الله، إذا أردْتَ أن تحجَّ فاصبرْ على طاعة الله)، فيَخرُج فيصبر على فِراق المكان، وقد جُبِلت النفوس على حبّ الأوطان؛ ولذلك لما هاجر الصحابةُ إلى المدينة وهم في هجرةٍ شرَّف الله أهلَها وفضَّلهم، كانوا يحنُّون إلى مكة، كما ثبت في الصحيحين، وكان أبو بكر يقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحوليَ إذخرٌ وجليلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مياهَ مجَنَّةٍ وهلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وطَفِيلُ

وكان بلالٌ يقول:

---

(1) سورة النحل، آية: ٧.

(2) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(3) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِه والموتُ أدنى مِن شِراكِ نَعلِه

فكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ**)) فأبدل حبَّ الوطن بوطنٍ، وحبَّ المكان الذي أَلِفَه بمكانٍ ثانٍ، وحبَّ العادة إلى حبّ العبادة، فقلَّب القلوب على طاعة الله ومرضاة الله، وسبحان الله مُقلِّب القلوب والأبصار! هذا الحبُّ للمكان، تأمَّل إنسانًا الآن لو دفعت له الألوف على أن يفارق مكانه ومنزله ما فارقه، وهذا معروفٌ ومعهودٌ، ومن تغنّى به، تغنّى به الشعراءُ، وتفنَّن في بيان قسوته على القلب الحكماءُ والفضلاء.

قِفَا ودِّعَا نجدًا ومَنْ حلَّ بالحِمَى وَقَلَّ لنجدٍ عندَنا أنْ يُوَدَّعَا

هذا الصِّمَّةُ بنُ عبدِ الله القُشيريُّ، أحدُ التابعين من الفرسان، يقول:

بنفسِيَ تلكَ الأرضُ ما أطيبَ الرُّبا وما أحسنَ الْمُصطَافَ والْمُتَرَبَّعَا

إلى أن قال:

ولْمَّا رأيْتُ البِشرَ أعرَضَ دونَنَا وجالَتْ بناتُ الشّوقِ يَحنِنَّ نُزَّعَا
بكَتْ عينُك اليسرى فلما زجرْتَهَا عن الجهل بعد الحلم أسبَلَتَا معًا
وأذكرُ أيامَ الحِمى ثم أنثني على كبدي من خشيةٍ أن تَصدَّعَا

هذا شيءٌ جُبِلت عليه النفوس الصادقة الأبية بالطبيعة والفطرة التي فطر الله عليها الناس، فإذا به يُنزَع من هذا المكان ويُخرَج منه حبّ الدار، الإلف بالأهل والأحبّة والإخوان يُخرَج عنهم، صبرٌ على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والحديث في هذا يطول، فيخرج صابرًا على طاعة الله، يُعلِّم الصبر، **من حكم الحج: (الصَّبر على طاعة الله)**.

(الصبر عن معصية الله): ولذلك تجد الامتحان قاسيًا في الحج، فالمرأة تَكشف وجهَها ويديها، والناس يزدحمون **{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}**(1)، امتحانٌ قاسٍ، الناس تُجمَع على اختلاف أشكالها وألوانها من جَمال، ومن كل ما تتخيّل، وعندها يظهر صدقُ الصادقين، ونفاقُ المنافقين، أيامًا معدودات، من ملك سمعه وبصره فيها، حريٌّ أن يغفر الله له ذنبه، امتحانٌ قاسٍ، **من حكمةِ الحج: (الصبر عن معصية الله** -جَلَّ جَلالُهُ-)؛ ولذلك تزيغ العيون، وتزيغ الأبصار وترجف القلوب، لكن الذي شُغِل بـ(**لبّيكَ اللّهُمَّ لبّيكَ**)، والذي شُغِل بـ(**لبّيكَ وسعدَيكَ**)، والذي شُغِل

(1) سورة الأنفال، آية: 42.

بـ(**الخيرُ بينَ يديكَ**)، والذي شُغل بتمجيد الله وتعظيمه، ينسى ما رأَتْهُ عينُه، وسمِعَتْه أُذُنُه، ينسى فتن المفتونين، وجمال الجميل، وكل ما يراه من جَمالٍ جليلٍ يهون عند تعظيمه لله -جَلَّ جَلالُهُ- إله الأولين والآخرين؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يشير إلى هذا المعنى وهو الصبر عن معصية الله: ((**من حجَّ البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يفسُقْ، رجعَ من ذنوبِه كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ**))، ((**لم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ**)): لا يشترط فقط فتن النظر والبصر والنساء التي بعض الأحيان يُبالغ الناس فيها، ومن بالغ فيها شُغِل بها، ومن احتقرها صرفها الله عنه، وصرفه عنها.

قد يكون من شدة الزحام السَّبّ والشتم، يأتي الرجل عزيزًا في قومه، عزيزًا في عشيرته فيجد الضعيف يضربه في كتفه، ويجد المسكين والفقير يؤذيه بنتن رائحته، ويجد هذا يلكزه، وهذا يضغط على رجله وقدمه، صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معصية الله، فيستفزّه الشيطان ليدفع إخوانه فيمتنع، لا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ولا يؤذي أحدًا، ((**مَنْ حجَّ البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ**)) ولذلك ((**لم يَرفُثْ**)): معناه النساء وما يتصل بالنساء، امتحانٌ في هذه العبادة، وحينئذٍ يُصرَف عنه، يُعلِّم الصبر عن معصية الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

عيونٌ تلذذت بالبكاء لله -جَلَّ جَلالُهُ-، فصُرِفت عن التّلذّذ بشيءٍ سواه، وجفونٌ بكت في الأسحار، وتمتَّعت بالتذلل لله الواحد القهار في بديع صنعه، وجميل حِكمته، وجليل ما ترى في هذه العبادة العظيمة.

مِنَ الناس مَنْ يذهب إلى الحج، فيرى عظمة ملك الملوك، يتأمَّل، منهم من يبصر فيقول: (يا سبحانَ الله! رجلٌ من أقصى الشرق، ورجلٌ من أقصى الغرب، كتب الله أنه في الثانية وليس في الدقيقة، في الثانية الفلانية من زمان الدنيا، يحتكّ كتفُ هذا بكتف هذا)، من الذي قدَّر هذا؟ ومن الذي كتبه؟ وجاءت المقاديرُ التي قضاها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وجاءت المقاديرُ وفق القضاء الذي قضاه: **{وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ}**(١).

يُعلِّم الصبر عن معصية الله، فيَشغل بصره بالنظر بالآيات والعِبر، يرى أقوامًا سُلِبت أبصارهم وأسماعهم، وسُلِبت أقدامهم وأيديهم وأشعارهم وأبشارهم، فيرى نعمةَ الله عليه، وجميل منّته لديه، (**الصبرُ عن معصية الله، الصبرُ على طاعة الله**).

---

(١) سورة القمر، آية: ٥٠.

(الصبرُ على قضاء الله وقدره): يمرّ ويسافر، فكانوا ينزلون في العَراء، وفي الخَلاء، فمنهم من تلدغه الحيَّة، ومنهم من يلدغه العقرب، ومنهم من يؤذيه، حتى كان الرجل إذا أراد أن ينام لا يقرّ نومُه من البعوض، كان الحجّ يوم كان الحجّ، كان الحجّ يوم كان الحجّ جهادٌ لا قتالَ فيه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**عليهِنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ**))، فما وجدنا أحدًا يقول للناس: (ما دام هذه المشاق موجودةً، وما دام هذه المتاعب موجودةً، وما دام انقطعت، لا تحجُّوا، وسِّعوا ويسّروا ولا تعسّروا!) أبدًا، بل قامت الدنيا كما أقامها الله، وقامت الأُمَّةُ على فريضة الله، وأدَّتْ وأطاعت، فازدادت شرفًا وطاعةً بعبودية الله، فرجعت إلى ديارها بحالٍ أصلح من حالها يوم خرجت، ورجعت إلى ديارها بقلوبٍ مخبتةٍ منيبةٍ إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ- بهذه العبادة العظيمة، **وهي الصبر**.

علَّم الله الناس الصبر في الحج، فكانوا في أعلى المراتب، من يتأمَّل عبادة الحج يجد **من أعظم حِكمها: الصّبر**؛ ولذلك تجدهم كانوا يسافرون، فيرون الأهوال والشدائد، وإلى يومنا هذا، فتجد الإنسان يَخرُج من بيته إلى العمرة، فيجد حوادثَ السير، فترى عينُه وتسمع أُذُنُه، ويرى أشياء لا يعلم بها إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وكلُّ ذلك في ميزان حسناتهم؛ لأنه منذُ أن يَخرُجَ من بيته يريد وجهَ ربه، فهو في طاعة الله إلى أن يعود، يُعلِّم الصبر، هذه الحِكمة العظيمة التي كان عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: (**ألا إنَّ منزلةَ الصبرِ منَ الإيمانِ كمنزلةِ الرُّوحِ منَ الجسدِ، ألا لا إيمانَ لمن لا صبرَ له، ألا لا إيمانَ لمن لا صبرَ له، ألا لا إيمانَ لمن لا صبرَ له**).

يُعلِّم هذه الحكمة العظيمة في الحج.

هذا فيما بين العبد وربّه بـ(التّوحيد، والصّبر) من أوضح المعالم وأبرزها، وإلا هناك أشياءُ كثيرةٌ يستفيدها الإنسان من الحِكم في الحج؛ ولذلك حريٌّ بالمؤمن إذا أراد أن يحج ويعتمر أن يسأل الله أن يرزقه الفقهَ في الدِّين، وأن يفقِّهَهُ في هذه الحِكم التي جعلها الله في هذه العبادة العظيمة.

كذلك أيضًا هناك حِكَمٌ بينه وبين الناس، فقَوِيت أواصر المؤمنين، واشتدَّت محبّتهم، وعظم الودّ بينهم بهذه العبادة، حينما صفَتْ قلوبهم وائتلفَتْ أرواحهم، فتكاتفوا وتآلفوا وتعاطفوا، وكانوا كما أمرهم الله عبادًا لله إخوانًا.

حينما كانوا إخوانًا لله -جَلَّ جَلالُهُ-، لا يرى أحدٌ فضلاً له على أخيه المسلم، بل كانوا كالجسد الواحد يجتمعون فيبث بعضُهم إلى بعضٍ أحزانه وأشجانه، فكان الإسلام كالجسد الواحد، إذا اشتكى

منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمّى، **فمن حكمه: اجتماع المؤمنين**، فيشتكي المسلمون بعضُهم إلى بعضٍ، همومهم وغمومهم، ويبذل المسلم لإخوانه ما يستطيع.

كذلك أيضًا يُعلِّمُ بعضُهم بعضًا، فتجد المسلم الموفق يحرص على تعليم الحجاج أُصول الدِّين، فيأخذ من مجاميع قلوبهم إلى الله، في توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وطاعته ومحبّته ومرضاته، يعلِّمُهم السنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، في صلاته وزكاته وصومه وحجه وعمرته، فكم من أناسٍ، بل كم من أُمَمٍ خرجت من الحج بزاد التقوى؛ ولذلك قال الله تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**(١).

قالوا: من التقوى ما يكون في الحج من العلم النافع الذي هو أساس التقوى؛ ولذلك كثيرٌ من العلماء عُرِف عندهم وأُشتُهِر عنهم ما يُعرَف بـ**(رحلة الحج)**، وكثيرٌ منهم حينما حجُّوا التقوا بالأئمة من المحدِّثين والفقهاء واستفادوا، وصار لهذه العبادة من الأثر العظيم في حفظ الكتاب والسنة ما لا يعلمه إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وكم من علماءَ كانوا أئمةً راسخين ما عُرِفت منازلُهم ولا عُرِف قدرُهم إلا بعد أن حجُّوا وظهروا للناس، فأظهر الله فضلَهم للعباد، وانتشر خيرُهم بين الحاضر والباد.

فهذه من حِكم الحج، مع ما فيها من المنافع الدنيوية، من التجارة والخير الذي يصيبه الناس؛ ولذلك لن تجد على وجه الأرض أُمَّةً أصلح الله لها أمرَ دنياها كما أصلح أمرَ دينها مثلَ هذه الأمة المرحومة أمة مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فتجد شرائع الإسلام كلها انتظمت الحِكمَ العظيمة بخير الدِّين والدنيا والآخرة، وبين الله تعالى ذلك كلَّه حينما بين العِلَّة، فقال: **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}**(٢) فهذه المنافع في الدِّين -كما ذكرنا بعضَها-، ومنافع في الدنيا، ومنافع في الآخرة بحصول الأجر العظيم والثواب الكريم.

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أبوابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]** أي في هذا الموضع، سأذكر لك جملةً من الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيان سنته وهديه القوليّ والفعليّ والتَّقريريّ في عبادة الحج:

سواء تعلَّق **بالأركان**، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)).

أو تعلَّق **بالواجبات**، كأمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا يصدر الناس حتى يجعلوا آخرَ عهدهم بالبيت طوافًا، فأوجب عليهم طواف الوداع.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٨.

أو غير ذلك من **السنن والمستحبات**، كهديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في طوافه من السُّنن الواردة من استلامه للحَجَر وتقبيله له واستلامه للركن -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

كلُّ هذه السنن يذكرها أئمة الحديث في أبواب الحجّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم تختلف مناهجُهم في التقديم والتأخير، لكن الكلّ متفقٌ من حيث الأصل على رعاية الاستيعاب لما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكلٌّ على حسب شرطه في الأحاديث الواردة.

وصدَّرها -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: **[بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ]**، **الحُرمة**: فُعْلَة من "حَرُمَ الشَّيءُ يَحرُم حُرمةً، وهو حرامٌ ومحرَّمٌ"، وأصل الحرام في لغة العرب: الممنوع، "حرُمَ الشَّيءُ": إذا مُنِعَ، وتقدَّم معنا تعريفُه غيرَ مرَّةٍ، ويُوصف الشيء بكونه ذا حُرمةٍ إذا كان له ما ليس لغيره، **إمَّا** أن يُنهَى عن فعل شيء فيه ويُؤذَن في غيره، مثلاً الصيد يجوز خارج مكة، ولا يجوز داخل مكة، فنقول: (لمكة حُرْمَةٌ)؛ ولذلك ذاتُ حَرَمٍ وحُرمةٍ، ومكة لها حَرَمٌ وحُرمةٌ.

وقوله: [مَكَّةَ]، مكة: هي البلد الحرام المعروف، يقال: "مكَّة، وبكَّة"، **قيل**: مكة البلد كله، **للعلماء أقول في مكَّة وبكَّة**، في قوله تعالى: **{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}**(1).

قالوا: **{وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ}**، بكَّة ومكَّة، **قيل**: إن هذا من إبدال الباء، العرب تغاير بين الباء والميم، تقول: "مسّه وبسّه، ومكّة وبكَة".

ثم اختلف الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على ثلاثة أقوال مشهورة:**

منهم من قال: مكَّة وبكَّة بمعنى واحدٍ، وهو قول الإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام من أئمة اللُّغة على الوجه الذي ذكرناه في لغة العرب ولسانهم، وعلى هذا الوجه يكون قوله تعالى: **{لَلَّذِي بِبَكَّةَ}** أي مكة.

والقول الثاني: أن "**بكَّة**" للمكان الذي فيه الكعبة، و"**مكَّة**" لما جاوره من المسجد والبيوت المحيطة به حتى تنتهي تلك البيوت، سواء كان داخل الحَرَم أو خرجت، **هذا القول الثاني**، وهو عن الإمام مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، وغيره من الأئمة.

والقول الثالث: أن "**بكَّة**" للمسجد، شاملاً للمكان الذي فيه الكعبة، **ثم اختلفوا على وجهين:**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٦-٧٩.

منهم من اقتصر على المطاف، **ومنهم** من قال: المسجد كاملاً، و"**مكَّة**" للبيوت والمساكن وللحرم.

وفرقٌ بين هذا القول الذي قبله من جهة الحرم والدُّور، وهذا قول طائفةٍ من السَّلف.

ثم اختلفوا في قوله: (بكَّة)، لماذا سميت (بكَّة)؟ وما مأخذها؟

فقال بعض العلماء: لأنها تَبُكُّ أعناقَ الجبابرة، فما قصدها ظالمٌ إلا بَكَّ الله عنقه، أي: دقَّه وأهلكه. ولذلك ذكر الحافظ ابنُ كثيرٍ أن القرامطة حينما هجموا على مكة في الحجة المشهورة، وقتلوا الحاجَّ، وأخافوا أهل الحرم -فَعَلَ اللهُ بِهِم مَا يَستَحِقّونَ-، قام قائمٌ منهم على البيت -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وقلع الْمِرْزَابَ، وهذا امتحانٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، الأُمَّةُ هذه فيها محِنٌ عجيبةٌ، ومن قرأ التاريخ استفاد العِبر، وعلم أن هذه الأُمَّة قوَّتها في البلاء، وإذا صُبَّ البلاء على الأُمَّة علمْتَ أنها قوِّيَّةٌ؛ لأنه لم يزيدها البلاء إلا قوَّةً وتمسُّكًا، ولا يزيد أهلها إلا تمسُّكًا بالحقّ، ومن هنا، تدرك أنها أمةٌ منصورةٌ، وأن الله يدافع عن أهل الحقّ.

وصعد الشقيُّ حتى قلع الْمِرْزَابَ، ثم قال: (تقولون: حرمًا آمنًا، فأين الحرم؟ وأين الأمن؟)، يقول: فأكبَّه الله على وجهه، فخُسِف به، فلم يُعلَم أين ذهب، فهي تَبُكُّ أعناق الجبابرة، تدقُّهم من البَكّ وهو الدّق، فتقضي عليهم، وهي سنةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ولذلك لما قصدها أبرهةُ أخذه الله أخذَ عزيزٍ مقتدرٍ، وجرَّه من آخر الجزيرة إلى أن قاربها، ولم يكن بينه وبينها إلا القليل واليسير، لكي يرى الناسُ ويسمع الناسُ ويعلم الناسُ، والله قادرٌ أن يخسف به في عُقر داره، بل قادرٌ أن يأذن للأرض أن تأخذه بأخذ العزيز المقتدر، ولكن الله يمهل ولكنه لا يهمل، فأمهله حتى أتى وشارف البيت، فأرسل الله عليه الطيرَ الأبابيلَ، ترميه ومن معه بحجارةٍ من سجيلٍ، فجعله ومن معه كعصفٍ مأكولٍ.

هذا من بكّ أعناق الجبابرة؛ ولذلك ما قصدها ظالمٌ إلا فعل الله به، وأخذه أخذَ عزيزٍ مقتدرٍ، ولا عُرِف عن أحدٍ قصد هذا البيت بسوءٍ وتمادى في سوئه وثبت عليه إلا ساءت خاتمتُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

وقيل: إنها من "البَكّ": بمعنى الزحمة، "بَكّ القومُ بعضُهم بعضًا": إذا ازدحموا، قالوا: لأنهم يزدحمون فيها في المطاف وفي السعي بين الصفا والمروة، لكثرة من يقصدها من فجاج الأرض.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ]**: أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من سنته أن مكة حَرَامٌ.

ومكة لها أسماء كما ذكرنا بكَّة، **ومن أسمائها**: أمّ القُرى **{لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا}**[1]، **ومن أسمائها**: البلد الأمين **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ}**[2] ولها أسماء أُخر، تعددَّت أسماؤها لشرفها، ولذلك الشَّيء إذا شَرُف وعَظُم تتعدَّد أسماؤه؛ ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**إنَّ للهِ تِسعَةً وتِسعِينَ اسماً**)).

ولما عَظُم يومُ القيامة جعل الله أسماءه عديدةً، فهو يوم الصّاخّة، ويوم الطّامّة، ويوم الأزفة، ويوم الحشر، ويوم النشر، ويوم الوعيد، هذه كلها لعظمِ هذا اليوم وشدّته، نسأله بعزته وجلاله أن يرحم في موقفِ العرض عليه ذلَّ مقامنا.

فلمكة أسماء عديدة، منها هذه الأسماء من أشهرها في الوارد.

وقوله: [حُرْمَةِ مَكَّةَ] أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن لمكة حُرْمَةً؛ لثبوت النّصّ بذلك، **ومن أئمة العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- من يقدِّم بيان هذه الحرمة كما فعل المصنفُ، **ومنهم** من يذكرها بعد بيان الإهلال بالنُّسك ومحظورات الإحرام؛ مراعاةً للترتيب والتَّسلسل المنطقيّ، وسنبين -إِنْ شَاءَ اللهُ- ذلك في موضعه بإذن الله تعالى.

---

(١) سورة الشورى، آية: ٧.

(٢) سورة التين، آية: ١-٣.

رقم الدَّرس ٣٤٠

الأربعاء ٢٠-٢-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

مُحمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي-رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-:**[كِتَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في حُرمَةِ مَكَّةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي: ((**أنه قال لعمرو بنِ سعيدٍ -وهو يبعثُ البُعُوثَ إلى مكَّةَ-: ائْذَنْ لي أيهَا الأَميرُ أُحدِّثك قَولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله** -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **الغَدَ من يومِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي، وأَبصَرَتْهُ عينَايَ حينَ تكلَّمَ بِهِ، إنَّهُ حَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا الله، ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَو يَعضِدَ بِهَا شَجرةً، فإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ الله فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إنَّ الله أَذنَ لرَسُولِهِ، ولَمْ يأْذَنْ لَكِ، وإنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ، فقِيلَ لأَبي شُريحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ: أَنا أَعلَمُ مِنكَ بِذلكَ يا أَبا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عَاصِيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ويروى: ((**ولا فَارًّا بخِزْيةٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث أبي شريح حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو، وهو العدوي، وهو الكعبي، ومعنى قوله: ((**ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ**)) يعني: الجناية، يقول: (من جنى جنايةً، أو أصاب دمًا، ثم لجأ إلى الحَرَم، فإنه يُقام عليه الحَدّ).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أما بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بحرمة مكة، وقد تقدَّمت معنا الحُرمة، والمراد بمكة، **ومكة تطلق بمعنيين:**

إما أن يراد بها الحرم، وهو المسجد والمساكن التي تحيط به، وهذا المعنى الخاص، بمعنى أن يراد بها المسجد، والبيوت، سواء بلغت حدود الحرم أو كانت دون حدود الحرم.

وأما المعنى الثاني: فأن يراد بمكة المساكن وحدود الحرم، وحدود الحرم:

قيل: إنها توقيفية، وهذا الذي عليه جمعٌ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **واختلفوا** في تحديد هذه المعالم، **فأما من الجهة الشمالية** وهي جهة المدينة: فإن حدّ الحرم من أربعة أميال إلى خمسة أميال، إلى حدود التنعيم، وهي التي كانت تسمى بـ(**بيوت نِفَار**)، ويقال لها: (**بيوت السُّقيا**).

وأما من الجهة الجنوبية من جهة اليمن، فحدُّها إلى سبعة أميال، وفي موضعها (**لِبْن**)، وهو منقطع حدود الحرم من الجهة الجنوبية.

وأما بالنسبة للحدّ الغربي: من جهة جُدَّة فهو منقطع الأعشاش، وهو بحذاء الحُديبية إلى عشرة أميال تقريبًا من الحرم، أي من المسجد، وهو قريبًا مما يسمى في زماننا بـ(**الشُّميسي**).

وأما من جهة الشرق: فحدُّها إلى الجِعْرَانة والجِعِرَّانة، لغتان فيها، ويقال: إلى سبعة أميال.

وأما من جهة الطائف: وهو الحدُّ الشرقي الثاني الذي ذُكِر، فهو إلى بطن نَمِرة، و(**نَمِرة ونِمْرة ونُمرة**): هو الموضع الذي ما بين وادي عُرَنة، قِبْلِيَّ المسجد بعرفة وما بين حدود الحرم، **قيل:** إن نمرة هذا الموضع ما بين وادي عُرَنَة إلى حدود الحرم مئاتٌ من الأمتار، ما بين مائتين متر إلى نصف كيلو متر، أي خمسمائة متر، تزيد وتضيق على حسب الوادي، **هذه بالنسبة لحدود الحرم**.

قال بعض العلماء: إنه أول ما نزل الحَجَر انكسرَتْ منه شُعَبٌ، كانت هي غايات الحرم، وهذا يُحكى للتاريخ، ولا يُلزَم فيه الإسناد؛ لأن التاريخ يُحكى للعظة والاعتبار؛ لأنَّ الإجماع منعقدٌ من حيث الأصل على أنه لا يستطيع أحدٌ أن يحدَّ حدودًا للحرم إلا بأمرٍ توقيفيٍّ، وهو الذي قلنا عليه جمعٌ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقيل: إن الحَجَرَ لما نزل أضاء في كلّ موضعٍ بإضاءته، وحُدَّتْ معالمُ الحرم بهذه الحدود، وهي مما أقامه نبيُّ الله الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- للناس، وبقيَتْ إلى زماننا.

وهذا كما يقول أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: مما توفر في الدواعي على نقله وحفظه، بمعنى أنه أمرٌ نقلَتْهُ الكافةُ عن الكافة؛ ولذلك بقيَتْ هذه الحدود إلى زماننا محفوظةً معلومةً.

وهذا الحَدُّ الذي وهو حدُّ الحرم هو الذي تنطبق عليه أحكامُ الحرم، حيث لا يجوز فيه ما لا يجوز في غيره؛ ولذلك حُرمةُ مكة تشتمل على صورتين، وهما الأصل في وصف الشيء بكونه ذا حُرمةٍ:

الصورة الأول: أن يُعطى الموضع أو يُعطى الشيء إذا وَصفْتَ الشَّيءَ بكونه ذا حُرمةٍ أن تُعطيه ما لا تُعطيه غيره، فتخصُّه بخصائص، هذه الخصائص يُعظَّم بها أمرُه وشأنُه، سواء كان ذلك في الأشخاص أو الأزمنة أو الأمكنة.

والصورة الثانية من التحريم: أن يكون هذا الموضع يحرُمُ فيه ما لا يحرُمُ في غيره، وكلا الأمرين في مكة؛ فإن الله جعل لمكة ما لم يجعلْه لغيرها، سواء من جهة البركة والخير، أو من جهة التعظيم والمنزلة، وأيضًا جعل أمورًا محرَّمةً في مكة تجوز في غيرها، ولا تجوز في مكة.

أما بالنسبة للأمر الأول: وهو الذي خصَّ الله به مكة، **فمن خصوصياتها مما عظَّم الله به أمرها:** أن الله جعلها حَرَمًا يستوي فيه العاكفُ والباد، كما قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}**(١)، فهذه من خصوصيات الحرم؛ ولذلك إذا دخل الرجل إلى مكة فله حُرمة كحُرمة أهلها، بمعنى أنه لا يجوز أن يُؤذَى فيها، ولا أن يُضيّق عليه، ولا أن يُتعرَّض له بشرٍّ أو بسوءٍ.

وأما الأمر الثاني: فمن ذلك أيضًا أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خصَّ هذا الموضع: أنه لا يريد فيه أحدٌ بإلحادٍ بظلمٍ إلا أذاقه من عذابٍ أليمٍ، كما قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**(٢).

ومذهب طائفة من العلماء أنه إذا توجَّهَتِ الإرادةُ للذنب، وقصد الإنسان فعلَ المعصية في مكة، فإنه قد انتهك نوعًا من الحُرمة، فيُعاقب من هذا الوجه، **وهذا استثناءٌ للأصل**؛ لأن الأصل أنَّ من همَّ بسيئةٍ ولم يعملها كُتِبت له حسنةٌ، والهمُّ بالسيئات في مكة أعظم من غيرها، ولذلك خُصَّت بهذه الخصيصة، وهذا مما امتازت به مكة على غيرها.

وكذلك أيضًا عظَّم الله -عَزَّ وَجَلَّ- أمر هذا الحرم، فجعل الحرم موطنًا طاهرًا لا يحل دخوله من كافرٍ ولا مشركٍ، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}**(٣).

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٢) الآية نفسها.

(٣) سورة التوبة، آية: ٢٨.

وفي الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنه بعثَ في عامٍ تسعٍ أبا بكرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **وأعقبَه بعليٍّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **ينادي في الناسِ: ألا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ))**، فالمشرك يدخل الأمصار والأقطار إلا مكة والمدينة، **على خلافٍ في المدينة**: هل هو حَرَمٌ وحُرْمَةٌ، أو حُرْمَةٌ دون الحَرَم؟ والخلاف بين الشافعية والجمهور مشهورٌ، سنذكره في موضعه -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

فهذا من خصوصيات مكة، حيث جاز للمشرك أن ينتقل في الأرض، ولكن لا يجوز له دخول مكة، فحرَّم الله مكة وجعل لها حُرمةً، حيث خُصَّت بهذه الخصيصة.

ومما جعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- **وهو الأمر الثاني في التحريم**، أن الله عظَّم أمر مكة، وحرَّم فيها القتل والقتال، كما صرَّح به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث، فقد نهاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- من قَبْلُ عن قتال المشركين، ونهى المسلمين عن قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا إذا ابتدأوا، **على خلاف**: هل الآية محكمةٌ أو منسوخةٌ؟ وذلك في قوله تعالى: **{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}**[1]، وسيأتي بيان ذلك -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه.

فهذه من الخصوصيات التي خصَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- **بها مكة** -شَرَّفَهَا اللهُ-.

ومما خصَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- **به مكة:** أنَّ جعل فيها بيتَه الحرام، وهذا المسجد فضَّله الله -عَزَّ وَجَلَّ- على مساجد الأرض كلها، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاةٍ، وجعل الله فيه من البركات والخيرات ما لم يجعله في مسجدٍ سواه، ولا في أيِّ موضعٍ على وجه الأرض.

ومما خصَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- **به هذا المسجد:** أن جعل فيه الطواف ببيته، فلا يُشرع الطواف إلا في هذا الموضع الذي خصَّه الله -عَزَّ وَجَلَّ- بهذه العبادة الجليلة العظيمة؛ تعظيمًا لله -عَزَّ وَجَلَّ- وتوحيدًا له.

وخُصُوصيات مكة كثيرة، لكن الشاهد: أن وصف الشيء بكونه ذا حُرْمَة:

إما أن يكون من جهة كونه يُمنَع فيه ما يجوز في غيره، كالأشهر الحُرُم، فإنه يُمنَع فيها ما يجوز في غيرها.

وإما أن يكون الشيء له حُرْمَة، فيكون أمرُه أعظمَ من غيره.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩١.

وقد جمع الله لمكة بين هاتين الصفتين: ففيها ما ليس في غيرها، وفضَّلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- على غيرها، حتى أن الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- دعا الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يبارك في مكة، ودعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمدينة أن يجعل الله فيها ضِعْفَي ما جعل في مكة من البركة، وهذا لا يمنع الأصل من كون مكة لها بركةٌ، ولها فضلٌ وحُرمةٌ.

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ]** السبب في إيراد هذا الباب في الباب في هذا الموضع: أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد أن يبين أحكام الحج والعمرة والمناسك، ناسب أن يبتدئ بهذا الباب، وهذا من فقه الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

ذلك أن أئمة الإسلام ودواوين العلم الأعلام -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ وَأَتَمَّ عَلَيهِم الرَّحَمَاتِ وَأَدْخَلَهُم دَارَ السَّلامِ بِسَلامٍ- أجمعوا على تعظيم حُرمة مكة، واعتنوا في كتبهم -سواء كانت كتب الحديث وكتب الفقه- على التَّنبيه على هذه الحُرمة، ويُعتبر التنبيه على حُرمة مكة من الأمور المهمة، ويدل على ذلك قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكُم الغائبَ**)) فأعذر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ- إلى ربّه، فبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وحذّر الأمة أن هذا الموضع له حُرمةٌ عظيمةٌ، وله شأنٌ عظيمٌ، فإذا كان كذلك، والناس لا يمكنهم أن يحجُّوا ولا أن يعتمروا إلا إذا دخلوا مكة، فالواجب قبل أن يدخلوا مكة أن يعلموا حُرمة هذا البلد، وأن يكونوا على بيّنَةٍ أنهم قد وَطِئُوا موضعًا حراماً، **{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}**(١).

هذه المنّة العظيمة التي امتنَّ الله بها على أهل مكة، أن جعل لهم هذا الحرم آمنًا، ينبغي أن يعلمها جميع الناس، وأن يكون كلّ من قصد البيت معظِّمًا لحُرمة الحرم، وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء، كان الرجل منهم إذا دخل مكة خفض صوته، وأذلَّ جسده، وأظهر الخشوع والخضوع، مع أنهم كانوا على الكفر، بل كان الرجل منهم يلقى قاتلَ أبيه داخل الحرم فلا يُهيجه، ولا يتعرّض له بسوءٍ، وقال عمر: **(واللهِ لو أني رأيْتُ قاتلَ الخطابِ بمكَّةَ ما تعرَّضْتُ له).**

وهذا كله يدل على عظم هذه الحرمة، وعظم أمرها، فمن وَطِئَ تلك الأماكن خليقٌ به أن يحفظ نفسه عن حدود الله ومحارم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يتقيَ الله في نفسه، فلا يتقحّم نار الله على بصيرةٍ.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٧.

ونبَّه العلماء على حُرمة مكة لخطورة الأمر، فإن من انتهك حُرمة مكة، فإنه لا يسلم من العقوبة العاجلة والآجلة، وقلَّ أن يُفسِدَ إنسانٌ بمكة، أو يستخفَّ بحرمتها، فيصيب الحرام فيها، ويخرج منها سالِمًا، بل لا بد وأن تأتيه البلية والمصيبة في دينه ودنياه، ولَمَا ينتظره في أُخراه إذا لم يتبْ أعظمُ وأشدُّ؛ ولذلك حذَّر العلماء، حذَّروا الناس ونبّهوهم على خطر حُرمة مكة، وخطر الانتهاك لهذه الحرمة والاستخفاف بها، فجعل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- فاتحةَ كتاب الحج هذا الباب، وكأنه يُنَبِّهُ كلّ طالب علمٍ وكل عالمٍ، بل كل مسلمٍ أنه ينبغي أن يتعلّم، وأن يكون على بيّنةٍ من حُرمة مكة قبل أن يدخلها، وقبل أن ينزل تلك المواضع التي حرَّم الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذه الحرمة ساق فيها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حادثة الصحابي الجليل أبي شُريح خويلد بن عمرو الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مع عمرو بن سعيد الأشدق حينما كان واليًا على المدينة ليزيد بن معاوية، وما جرى بينهما من هذا الكلام الذي نبَّهَ فيه الصَّحابيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذا الوَالِيَ على حُرمة مكة، وذكّره بالله -عَزَّ وَجَلَّ- وخوّفه بإيراد هذا الحديث الشَّريف الذي خوّف فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأُمَّةَ، وأعذر هذا الصحَّابي إلى ربّه، وأطاع الله، وأطاع رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما بلَّغ الغائب، وكان بلاغُه وكلامُه آيةً لأولي النُّهَى، ولذلك اعتنى الأئمة والعلماء بإيراد هذا الحديث، حتى إن الإمام الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في كتابه (**عمدة الأحكام**) -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- مع أنه كان ينتقي الأحاديث المختصرة في بيان أحكام الشريعة، ذكر هذا الحديث في حُرمة مكة، وقلَّ من أهل العلم من كان على شرطه هذا الحديث إلا وذكره واعتنى ببيانه؛ لعظم الكلمات التي قالها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

كان عمرو بن سعيد واليًا ليزيد، ولّاه على المدينة حينما وَلِيَ الخلافة سنة ستينَ من الهجرة، وكان أبو شُريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من مَسْلَمَةِ يوم الفتح -أسلم في يوم الفتح- وصحب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وتوفي في المدينة سنةَ ثمانٍ وخمسين من الهجرة، فهو في عداد الحِجَازِيّين.

لما دخل جيشُ يزيد إلى المدينة، وحصلت وقعةُ الحرة المشهورة، وهي حرة بني واقم، وحصل ما حصل، كان ابنُ الزُّبير قد بايع له الناسُ بمكة، وكان عبد الملك بن مروان يرى ولايةَ الزُّبير خروجًا على طاعته، كتب إلى واليه على المدينة عمرو بن سعيد الأشدق، وكان عمرو من دُهاة بني أُمَيَّة، ويُعرف بالجبروت والقوّة، وكان فصيحًا لَسِنًا، **وقيل**: إنه لُقّب بـ(**الأشدق**) لعظم شَدْقَيهِ، وهما طرفا الفم، **وقيل**: إنه سُمّي بـ(**الأشدق**) ووُصِف بذلك لكلامٍ جرى بينه وبين معاوية، **حاصله**: أنه تكلّم

بين يدي معاوية بكلامٍ بليغٍ، وقال له: (**إنَّ المركبَ صعبٌ، وإنَّ اليوم مع الغد**)، وكان معاويةُ من دُهاة العرب، وكان عمرو صغيرَ السّنّ، فلما قال هذا الكلام أدرك أنَّ وراء هذا الكلام عقلاً، فقال له: (**لِمَنْ أوصى بك أبوك؟ فقال له عمرٌو: إنَّ أبي أوصاني، ولم يُوصِ بي أحدًا، فقال: وما أوصاك؟ قال: أوصاني أن لا يَفقِدَ أصحابُهُ إلا شخصَهُ**)، فهذا إشارةٌ، وكلامٌ لا يقوله إلا إنسانٌ وراءه دهاءٌ وقوّةٌ، ولذلك كان يخافه أندادُه من بني أُمَيَّة، فرمى به عبدُ الملك على ابن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لما خرج ابنُ الزُّبير بمكة، أرسل عمرو بن سعيد الأشدق، وجهَّز البُعُوث من أجل غزو مكة وقتال ابن الزُّبير، فلما عزم على ذلك وجهَّز البُعُوث وأخذ يرسلها، قام هذا الصَّحابيُّ الجليل مقامًا يُعذِرُ فيه إلى الله، لكي يبلّغ الرسالة ويؤدّي الأمانة، فوقف أمامه وقال له: ((**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ، أنْ أُحدِّثَكَ قولاً قامَ به رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الغدَ من يومِ الفتحِ، سمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي، وأبصرَتْهُ عيناي إذ تكلَّمَ به**))، أو ((**حينَ تكلَّمَ به**)) على الرِّوايتين.

((**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ**)): ملاطفةٌ وأدبٌ، وهكذا من كان صاحبَ حقٍّ، فإنه يبذل كل الأسباب لقبول الحق منه، **وفيه دليلٌ على** عقل هذا الصحابي، وهكذا كان أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في رجاحة عقولهم، أن الإنسان العظيم والإنسان الكبير لا يُخاطب مثلما يُخاطب عامة الناس، فخاطبه بالخطاب الذي يليق به، وهذا هو الأصل في السنة، ففي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كتب إلى ملوك الأرض: ((**مِنْ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ رسولِ اللهِ إلى كسرى عظيمِ الفُرسِ**))، و((**قيصرَ عظيمِ الرُّوم**))، فهذا نوعٌ من التلطُّف في الخطاب لكسب الناس للحقّ.

ومن هنا، خاطبه بما يليق به، ولم يخاطبْهُ خطاب السُّفهاء، ولم يخاطبْهُ خطاب التحقير والاستهجان؛ لأن هذا يُنَفِّرُ من الحقّ، وصاحب الحقّ إذا تذكَّر أنه على سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن الله بعث رسولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رحمةً للعالمين، وأنه لم يبعثه سبَّابًا ولا شتَّامًا ولا صخَّابًا ولا لعَّانًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وإنما بعثه لكي يُؤَلِّفَ القلوب ويهدها إلى صراط الله المستقيم، فجعله الله حليمًا رحيمًا رفيقًا رقيقًا -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، هكذا كان أصحابه.

وهذا من خطابه بما يليق فقال: ((**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ، أنْ أُحدِّثَكَ قولاً**)) والبداءة بهذه الجملة تثير في النفوس الاعتناء بالكلام والاهتمام به؛ لأن الإنسان إذا استأذن وطرق الأمور من أبوابها حريٌّ أن يُعامل بما يليق، أن يُسمَع حديثه، وأن يُفهَم قوله، فقال له: ((**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أحدّثْكَ حديثًا قام به رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الغدَ من يومِ الفتحِ**)).

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في خطبته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بمكة، منها هذه الخطبة، ومنها مقاطع حُفِظت في أحاديث أُخر: هل خطب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اليوم الأول من الفتح أو اليوم الثاني؟

وهذه الرواية تدل على أنَّ الخطبةَ وقعت في اليوم الثاني من الفتح، أي أنَّ اليوم الأول كان من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اشتغل فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بأُمور الفتح والأحكام الشرعية المتعلّقة بفتح مكة، ولما انتهى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من ذلك كله، واستتبَّ الناسُ واستقرُّوا، ونصره الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ففتح عليه، وأنجز له وعده، وصدقه سبحانه ما وعده، خطب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في اليوم الثاني هذه الخطبة.

((**سمِعَتْهُ أُذُناي، وَوَعاَه قَلْبِي، وأبصرَتْهُ عَينَاي**)): ما أجملَها من كلماتٍ! يؤكّد فيها هذا الصحابي الجليل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سمع الحديث بدون واسطةٍ، وأنه حافظٌ للكلام، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قام يتكلَّم بهذه الخطبة أو بهذه الكلمات أو بهذا الحديث أنه وعى ما قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وعلمه وأدركه، وكأنه يقول: معنى الحديث ينطبق عليك؛ فإني أحذِّرُك بهذه السنة، وكأنه يقول له: إن هذا الحديث المعنيُّ به أنت؛ لأنه قال: ((**وَعَاهُ قَلْبِي**))، ويعي الإنسان الشيء بحفظه، وأنه كالوعاء يحفظ ما فيه، ويعيه بفهمه وإدراك معناه، وهذا معنى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ**))، ففي الحديث وشرفه منزلتان:

المنزلة الأولى: حفظ الحديث بلفظه دون زيادةٍ أو نقصانٍ، أو تبديلٍ أو تغييرٍ.

والمنزلة الثانية: فهمه ومعرفة دلالته وما تضمَّنه من مسائل وأحكام، فبيَّن له كلا الأمرين: ((**سمعَتْهُ أُذُناي، وَوَعَاهُ قَلْبِي**))، فإن الإنسان قد يسمع ولا يعي، وهذا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- من الحرمان، فإذا أراد الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعبده في العلم أعلى مرتبةً أعطاه الحسنيين: أن يكون حافظًا للسنة، وفقيهًا عالِمًا بمعناها، فهذا بخير المنازل عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **ويليه:** الذي يفهم المعنى، **ثم يليه:** الذي يحفظ؛ لأن الوحي منزلة الوعي فيه أعظمُ من منزلة الحفظ؛ ولذلك قال تعالى: **{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}**[1]، فجعل التَّدبُّرَ والفهمَ والعلمَ منزلته أعظم، وهذا لا يمنع أن يكون الحافظُ للسنة والحافظُ للقرآن له منزلةٌ عظيمةٌ.

---

(١) سورة ص، آية: ٢٩.

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((وأبصرَتْهُ عَينَاي حينَ تكلَّم به))** أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقف هذا الموقف، وخطب هذه الخطبة، وكان أبو شُريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يَعِي كلامَه، ويتذكَّر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- شخصَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يحدّثه.

هذه الجملة تُساق للتأكيد على العلم، وفيها نوعٌ من التزكية؛ ولذلك نصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه يُشرَع للعالم ويُشرَع لطالب العلم ويُشرَع للمفتي ويُشرَع لكل من يبلغ الشرع إذا وجد جفوةً أو وجد من لا يتقبّل؛ لأنه يجهل مكانته، ولو علَّمه بمكانته لقبل الحق، يُشرَع له أن يعلِّمه بمنزلته ومكانته، فيقول له: (طلبْتُ العلم عند فلانٍ، وأجازني الشيخ فلانٌ، أو أنا من تلامذة فلانٍ)؛ لقبول الحقّ.

أمَّا إذا كان يخشى على نفسه الفتنة، والذي يسمع الكلام يفهمه، ويميّز بين العالم وبين الجاهل، فإنه لا يزكّي نفسه؛ لأن الأصل حُرمة التزكية، قال تعالى: **{فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}**(١)، ولا خيرَ في الإنسان إذا مدح نفسه إذا لم يكن على الوجه المرخَّص والمأذون به شرعًا.

فزكَّى الصَّحابيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نفسَه ومقامَه بسماع هذه السنة ووعيها من أجل مقصدٍ شرعيٍّ، **وحملوا عليه:** قوله تعالى: **{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}**(٢)، فزكَّى يوسف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نفسه، وإلا فالتزكية أمرها عظيمٌ؛ ولذلك لما سُئِل نبي الله وكُلِّيمُهُ موسى -عَلَيهِ السَّلامُ-: **((منْ أعلمُ؟ قالَ: أنا أعلمُ))**، كما في صحيح البخاري، فعتب الله عليه أنه لم يَرُدَّ العلم إليه، وقال له: **((إنَّ بمجمعِ البحرينِ من هو أعلمُ منك))**، وساقه الله إلى الخضر في القصة التي بيَّنها القرآن، وبيَّنتها السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ تأديبًا من الله لكِلِّيمِه وحبيبه وصفيه موسى -عَلَيهِ السَّلامُ-؛ لكي تكون عبرةً لكل من يزكّي نفسه، فإذا زكّى نفسه بالدِّين، فمن باب أولى إذا زكَّاها في الدنيا.

وأما إذا وُجِد المقصد الشرعي فلا بأس؛ ولذلك سُئِل الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد الساعدي عن منبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقال كما في صحيح البخاري: **((لم يبقَ أحدٌ أعلمُ بمنبرِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **منّي))**، فزكَّى نفسه؛ وهذا من أجل أن يُؤخذ العلم عنه،

---

(١) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٢) سورة يوسف، آية: ٥٥.

ومن أجل أن يُوثق بكلامه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-فهذا كله نبَّه به العلماء على مشروعية ثناء الإنسان على نفسه وعلى علمه إذا وُجِد الموجب الشرعي.

قوله : ((**حمدَ الله، وأثنى عليه**)) **فيه دليلٌ على** أن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- البداءة بحمد الله والثناء عليه في الخُطب والكلمات والمواعظ، فأُلحقت الكلمات والمواعظ بالخُطب؛ لأن الكلَّ يشتمل على مقصود الشرع الأعظم وهو رسالة الإسلام المنبنية على البشارة والنذارة، قال تعالى: **{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا}**(١)، فالبشارة والنذارة هي المقصودة من الخطبة ومن الموعظة ومن الكلمة، فكل ما كان فيه تبشيرٌ برحمة الله ونذارةٌ وتخويفٌ من عذاب الله فهذا يُشرَع أن يُبدَأ بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- والثناء عليه.

المسألة الثانية: أن الأحاديث كلّها واردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يستفتح خُطَبه بحمد الله والثناء عليه دون التزام لصيغةٍ معينةٍ، لم يقل: (خطبَ خطبةَ الحاجة)، وإنما قال: ((**حمدَ الله، وأثنى عليه**))، وهذا أمرٌ أجمع عليه علماء الإسلام، وكل من فتَّش كتب العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- لن يجدَهم يلتزمون صيغةً معينةً في الحمد والثناء.

الإشكال في هذا: تنبيهُ بعض طلبة العلم على الغُلُوّ في خطبة الحاجة، فإذا استفتح الخطيب خُطبته بدون خطبة الحاجة قال: (خالفَ السُّنَّةَ)، وإذا كتب الكتاب بدون خطبة الحاجة قال: (خالفَ السُّنَّةَ)، الالتزام بخطبة الحاجة على هذا الوجه والإصرار عليه والإنكار على من خالفها يُنزّلها منزلةَ الشيء الواجب والسنة المفروضة، مع أنَّ سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على التَّوسعة، قال: ((**حمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ**)).

وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قصة بريرة قالت: ((**فقامَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **على المنبرِ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليه**))، هذه هي السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لم يكن يلتزم صيغةً معينةً، وإلا لحفظها الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- وقالوا: إنه كان يَلتزم هذه الصيغة.

فهنا نُنَبِّهُ على أنه لا ينبغي لطالب العلم أن يلتزم صيغة معينة يُلزِم بها الناس، ويُنكِر على من خالفها، أما إذا اختار صيغًا متعددةً فهذه هي سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه؛ لأن الناس

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٥.

إذا رأوا أحدًا يلتزم صيغةً معينةً ويداوم عليها فيما هو في عبادةٍ، شعروا أن هذا الأمر اللازم والفرض التي لا تجوز مخالفتُه.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ**))، وقالت أم المؤمنين عائشة: ((**حمدَ اللهَ، وأثنى عليه بما هُوَ أهلُهُ**))، فيحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- ويثني عليه.

وحمدُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في البداءة للخطب والمواعظ؛ لأنه سبحانه شرعَ ذلك لعباده، فاستفتح موعظتَه العظمى في كتابه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وهو القرآن، أنزل -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- القرآن فاستفتحه بـ**{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**(1) فاستفتحه بحمده، ولذلك قال العلماء: يُشرَع كتب العلم ورسائل العلم بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأن الله استفتح كتابَه بالحمد، وسُمِّيت هذه السورة بفاتحة الكتاب، كما في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**)).

وإذا كانت فاتحةَ الكتاب واستُفتِحت بقوله: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**، صار أصلاً في مشروعية استفتاح كتب العلم والمواعظ بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والثناء عليه بما هو أهلُه.

((**فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهَ، ثم قالَ: إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، ولم يحرّمها الناسُ**))، ((**إنَّ اللهَ**)): صيغة توكيدٍ، وهذه الصيغة لا يُؤتى بها إلا في الأمر المشكوك فيه أو الأمر العظيم.

فالشخص إذا كان يَشكُّ في كلامك تصدِّره بمؤكِّدٍ، فلو سألك: (محمدٌ بالبيت؟) تقول: (محمدٌ بالبيت)، فإذا سألك المرَّة الثانية فقال: (محمدٌ بالبيت؟) كأنه يشكُّ في كلامك الأول، تقول: (إنَّ محمدًا في البيت)، ولا تقل: (محمدٌ في البيت)؛ لأنك تُكَرِّرُ الأول، والأول لم يجزه شيئًا، فتقول: (إنَّ محمدًا بالبيت)، فإذا قال لك: (محمدٌ في البيت؟) الثانية، تقول: (والله إنَّ محمدًا في البيت)، فإذا كرَّر مرةً ثالثةً تقول: (والله إنَّ محمدًا لفي البيت)، فإذا كرَّر الرابعة قل له: (يا أخي ما أقدر، هذا آخر شيء).

يقولون: المؤكِّدات تكون بأكثر من مؤكِّد، ولها صيغٌ عديدةٌ، كلام العرب كلامٌ جميلٌ، لكل مقامٍ مقالٌ، ولكل حالٍ ما يناسبه، من الصيغ والجمل والكلمات والعبارات؛ ولذلك يقال: إنها أفضل اللُّغات، ونصَّ شيخ الإسلام وغيره من الأئمة على أنه لسان أهل الجنة لما فيه من المعاني الجميلة، والأسرار البديعة.

---

(1) سورة الفاتحة، آية: ٢.

فلما كان أمرُ حرمة مكة عظيمةً، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ))**.

((إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ)): هذا التحريم **للعلماء فيه وجهان:**

قيل: **((إنَّ اللهَ حرَّمَها يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ))**، كما نصَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديث وغيره، أي أنه منذ أن خلق السماوات والأرض ومكة حرامٌ بحرمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فحرمتُها مُبتدأةٌ، وليست طارئةً، بخلاف حُرمة المدينة، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرَّم المدينة وحرمتها طارئةٌ.

أمَّا حرمة مكة فإنها من يوم خلق الله السماوات والأرض.

((إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ)): وما ورد عن الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- أنه حرَّم مكة، فإن هذا التحريم من الخليل تجديدٌ لمعالم الدِّين، وليس إنشاءً للتحريم كما قال العلماء، إنما هو تأكيدٌ، وليس بتأسيسٍ، وفرقٌ بين تأكيد الحرمة وبين تأسيسها، أي أن الحرمة كانت موجودةً في مكة، ثم إن الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- أقامها وأقام معالمها، ونبَّه عليها -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، ولم يحرِّمْها الناسُ)): في قوله: **((ولم يحرِّمْهَا النَّاسُ)) قولان:**

قال بعض العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد من قوله: **((ولم يحرِّمْهَا النَّاسُ))** أي أن الناس لم يحرموا مكة التحريم الذي حرمها الله به، أي أنهم استخفُّوا بهذه الحرمة واستهانوا بها، ولكن الله -عَزَّ وَجَلَّ- عظَّم هذه الحرمة.

فقوله: **((ولم يحرِّمْها الناسُ))** أي أن الناس لم يلتزموا بشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإنما أضاعوا هذه الحرمة فلم يحفظوها.

وقيل: **-وهو القول الثاني-** **((ولم يحرِّمْها الناسُ))** أي أن الذي حرَّمها الله، وليس الناس الذين ابتدأوا تحريم مكة.

وتوضيح ذلك: أن هناك أمورًا كانت الناس تفعلها في الجاهلية، وهي أمورٌ محمودةٌ من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومحاسن الصفات، فنشأوا عليها وتربّوا عليها، وتوارثوها جيلاً بعد جيلٍ ورعيلاً بعد رعيلٍ، ومن هذا: أنهم توارثوا تعظيم حرمة مكة، فخاف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يظن أحدٌ أن تحريم مكة إنما هو مسايرةٌ لأهل الجاهلية لما كانوا عليه، وإبقاءٌ لما كانوا عليه من عادات محمودة، فبيَّن أن هذا أصلٌ سابقٌ للناس، وأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد جعل هذه الحرمة منذ أن خلق السماوات والأرض، أي **((ولم يحرِّمْها الناسُ))** أي أن ابتداء تحريمها من الله، وليس من الناس.

وكلا الوجهين، الوجه الأول صحيح، والثاني أيضًا صحيح، كلاهما معتبرٌ، ويحتمله اللفظ.

وهنا نُنَبِّهُ: أنه في بعض الأحيان في الشرح نطلق الوجهين، ولا ترجيح؛ لأن النص يحتمل الوجهين، وفي كلا الوجهين معنى شرعيٌّ صحيحٌ، فحينئذٍ يُترَك الوجهان على ما هما عليه؛ لأن هذا أدعى لمقصود الشرع، لأن مقصود الشرع بيان مثلاً قد يكون في الآية أو الحديث الوجهين، وكلا الوجهين صحيح، فيُترَكان على ما هما عليه، ليس هذا من خلاف التضاد، فإذا احتمل النص المعنيين فلا إشكال.

ومن هنا، في الفتوى في بعض الأحيان نشرح الحديث، ثم في الفتوى نقول: (على قول بعض العلماء، أو على الوجه الذي يقول كذا وكذا)؛ لأن النص يحتمله، وليس هناك جازمٌ بتعيين أحد المعنيين، ومنها قوله: ((**ولم يحرِّمْها الناسُ**)).

((**إنها لن تحلَّ لأحدٍ قبلِي، ولن تحلَّ لأحدٍ بعدِي**)): أي أن هذه الحرمة لم يردْ فيها استثناءٌ، فلم يحلَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- مكة لأحدٍ من قبل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا لأحدٍ من بعده.

((**وإنَّما أُحِلَّتْ لي فِيهَا ساعةً من نهارٍ**)): هذا الإحلال خاصٌّ بالساعة، **واختلف العلماء في هذه الساعة**:

قال بعض العلماء: هي الساعة منذ دخوله حدود الحرم إلى أن استقرَّ له الأمر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بالفتح، وبناءً على ذلك، تكون الساعةُ هي ساعةُ الفتح التي دخل فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مكةَ من بداية الدخول، وأذن لأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أن يدخلوا بالسِّلاح، ودخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالسِّلاح، ومع هذا الإحلالُ ومع هذا الحِلّ الذي أحلَّه الله لنبيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- دخل من كداء وقد طأطأ رأسَه، حتى إنَّ لحيتَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تكاد تمسّ لحيتُه قربوسَ سرجه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ما دخلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جبارًا ولا عاتيًا ولا مفسدًا، ولا دخلها متكبرًا ولا متجبرًا، وإنما دخلها بنور النبوة، دخلها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد أشرقت النبوةُ بتلك المعاني الجميلة الجليلة من التواضع والهيبة لله -جَلَّ جَلالُهُ- والمهابة والخشية لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في حَرَمِه، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مطأطئًا رأسه، اعترافاً بالنعمة، وخوفًا من النقمة، فإذا كان هذا حال الأنبياء، فمن باب أولى أن يكون حالُ غيرهم أشدَّ خوفًا من الله وتقوى لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنه لا يأمن أحدٌ من مكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذه الساعة إلى مكة، **فقيل**: إنها ساعة القتال.

وقيل -وهو الوجه الثاني-: إنها ساعةٌ من النهار بقدر السَّاعة الزمانية المعروفة، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ النهارَ اثنتا عشرةَ ساعةً**))، وهذا على اعتدال الليل والنهار، وكان معروفًا تقسيم النهار اثنتا عشرة ساعةً، والليل اثنتا عشرة ساعةً، والسنة أصلٌ فيه، **وقيل**: إن وجود الساعات كان مبنيًا على هذا التقسيم المعروف والمعهود؛ ولذلك جُعِلت ساعات الجمعة ستًّا؛ لأنه ينتصف بها النهار، وإذا انتصف بها النهار بدأت خطبة الخطيب، وفي الحديث الصحيح: ((**مَنْ راحَ في الساعةِ الأولى**)) الحديث.

فالسنة دالة في تقسيم النهار إلى اثنتي عشرة ساعة.

قيل: إنها ساعةٌ من النهار، وهي ما يعادل الآن ستين دقيقةً، **هذا الوجه الثاني**.

والوجه الأول من القوَّة بمكان، أنها ساعةُ الفتح.

((**وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ**)): أي أنها حرامٌ بحرمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **فيه دليلٌ على** أن مكة حرامٌ، وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وثانياً: أن هذا التحريم لم يُستثنَ منه أحدٌ إلا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ هذا الاستثناء مخصوصٌ بالساعة التي دخلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأُذِن له فيها بالقتال، حتى قُتِل المشركُ عبدُ الله بن خطلٍ وهو متعلّقٌ بأستار الكعبة، ((**فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ خطلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، قالَ: اقتلُوهُ**))، فقُتِل وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، الماجن السافل الذي كان يتغنّى بهجاء رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والذي خفر ذمة الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأخذه الله أخذ عزيزٍ مقتدرٍ؛ ولذلك لما مكر مكر الله به، ولما نكث نكث على نفسه، فأخذه الله أخذ عزيزٍ مقتدرٍ، فقُتِل وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، وهذا من أشدّ ما يكون؛ لأنه تعلَّقَ كالعائذ، فلم يُعذْهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأُعطِي النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإذنَ بقتله.

وهنا مقام النبوة المعتدل، حيث تُوضع الرحمة في موضعها، وتُوضع الشدة في موضعها، لا يستطيع هذا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما استهزأ به هذا الشاعرُ واستخفَّ بأمره وحرمته، كانت عاقبته هذه العاقبة الوخيمة، وإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بالرَّصد لكل من يستهزئ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ-وقد قال الله في كتابه: **{إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ}**(١)،**{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}**(٢)، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يغالبه أحدٌ، وللبيت ربٌّ يحميه .

هذه الساعة التي قُتِل فيها ابنُ خطلٍ على أشدّ حالات العوذ والالتجاء، والعوذ بالبيت أمره عظيمٌ، حتى قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المهدي كما في الحديث الصحيح: ((**يعوذُ عائذٌ بالبيتِ**))، فالعوذ بالبيت أمره عظيمٌ، والالتجاء إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- في بيته أمره عظيمٌ، وكما ذكرنا كانت العرب الرجل يقتل أبا الرجل فيلقاه بمكة، وليس داخلَ المسجد فلا يُهيجه، ولا يتعرّض له بشيءٍ.

وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنما أُحِلّتْ لي فِيهَا ساعةً من نهارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ**)): **وفي هذا دليل على** أن الإذن من الله -عَزَّ وَجَلَّ- لرسوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان خاصًّا، ولم يكن عامًّا، والإذن للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالحِلّ أُذِن له بالقتال فيها، ومع هذا كان -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في دخوله لمكة بأعلى ما يكون عليه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في الرحمة والحلم والشفقة بأمته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ما أمر الصحابةَ أن يدخلوا البيوت، ولا أن يستحلُّوا الحُرمات، ولا أن يسفكوا الدّماء، ولا أن يبقروا البطون، ولا أن يفعلوا الأفاعيل، مع أنَّ عمَّه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حمزة بُقِرت بطنُه، وسالت دماؤُه، مع أنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- حُوصِر في مدينته، وأُوذِي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وقُتِل أصحابه، ومرَّ على أسماء مجندلةً، وكان يمرُّ على آل ياسر ويقول لهم: ((**صبرًا آلَ ياسرٍ؛ فإنَّ موعدكم الجنةُ**))، مع كل هذه الشدائد والأهوال والأذية والإضرار، فتح قلبه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالرحمة وبالإحسان؛ شكرًا لنعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا هو هديه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وسنته؛ لأنه بلغ في الرحمة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أوجها وأعلاها وأسماها، حتى إنه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ضرب بذلك المثل والأسوة الكاملة لأمته، وصدق الله إذ يقول: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**(٣)، فهو الأسوة الحسنة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، مع الإذن بالقتال لم يُخِفِ الناسَ ولم يُرعبْهم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: نادى مناديه: ((**من دخلَ المسجدَ فهو آمنٌ، ومن أغلقَ بابَ دارِه فهو آمنٌ، ومن دخلَ دارَ أَبي سفيانَ**

(١) سورة الحجر، آية: ٩٥.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

فهو آمنٌ))، أبو سفيان من؟ الذي كان يقود الجيوش لقتاله -فَبِأَبِي وَأُمِّي هُوَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

النصر ليس بالفتك والتدمير والتخريب والأذية والقتل والإرهاب والتخويف للناس، النصر نصرُ المبادئ، نصرُ الأخلاق والشّيم التي تُملَك بها القلوب، وتُؤثّر هذه المواقف في نفوس الناس، تُؤثّر في العدو قبل الصديق، ويكون وقوعُها في النفوس عظيمةً؛ لأن هذه المعاني لا يمكن أن تصدر إلا من الأنبياء، أو من أشباه الأنبياء، هذه الأخلاق الكريمة لا يمكن أن تكون إلا من نبيٍّ، أو شبيه بنبيٍّ، أو إنسانٍ كريم الأصل؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما وقف على البيت فقال: **((ما تظنُّونَ أنّي فاعلٌ بكم؟))** ما هو الظن أني فاعلٌ بكم؟ **((قالوا: أخٌ كريمٌ، وابنُ أخٍ كريمٍ، قالَ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: **اذهبُوا؛ فأنتُم الطُّلَقاءُ))** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

يا لَيتَنِي كنْتُ فردًا من صحابتِه أو خادمًا عندَه من أصغرِ الخدمِ

تتمتّع العين برؤية هذا الشّخص الكريم الذي مُلِئ رحمةً وشفقةً -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-فهذا النصر هو نصرُ المبادئ؛ ولذلك ما مرَّ على الإسلام في مرّ عصوره ودهوره زمانًا من الأزمنة وهو في نقصٍ أو ذلةٍ أو خسارةٍ، أبدًا؛ لأنه إذا أُذِلَّ ظاهرًا في ظاهر الناس، أو كُسِرت شوكته في ظاهر الناس، فإن مبادئه منصورةٌ، وأعلامه مشهورةٌ، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- غالبٌ على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يوم الفتح لما أُحِلّت له مكة لم يقمْ فيها مقام الأذية والإضرار، ومن المعلوم أن الإنسان إذا تمكَّن من عدوه، فإنه يدعوه ما يُدعى بـ(سنن الحروب والقتال) أن يبطش بعدوه بطشًا يكسر به شوكتَه، ويستأصل به شأفتَه، ولكن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سلَّ من النفوس أحقادَها، وسلَّ من النفوس ضغائنَها بهذا الحلم والرحمة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

اللهم اجزِه عنَّا خيرَ ما جزيت نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالة عن رسالته، اللهم بلِّغه الحوض المورود، اللهم آتِهِ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إنك لا تخلف الميعاد -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

وسنتم بقية الأحكام في المجلس القادم بإذن الله.

رقم الدَّرس ٣٤١

الأربعاء ٢٧-٢-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْملك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيه ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في حُرمَةِ مَكَّةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شُريح العدوي: ((**أنه قال لعمرِو بنِ سعيدٍ -وهو يبعثُ البُعُوثَ إلى مكَّةَ-: ائْذَنْ لي أيهَا الأَميرُ أُحدِّثكَ قَولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **الغَدَ من يَومِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبِي، وأَبصَرَتْهُ عينَايَ حينَ تكلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، ولَمْ يُحَرِّمهَا النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَو يَعضِدَ بِهَا شَجرةً، فَإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ اللهِ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذنَ لرَسُولِهِ، ولَمْ يأْذَنْ لَكِ، وإِنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ، فقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ: أَنا أَعلَمُ مِنكَ بِذَلكَ يا أَبا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ويروى: ((**ولا فَارًّا بخِزْيةٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث أبي شريح حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو شُريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو، وهو العدوي، وهو الكعبي، ومعنى قوله: ((**ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ**)) يعني: الجناية، يقول: (من جنى جنايةً، أو أصاب دمًا، ثم لجأ إلى الحَرَم، فإنه يُقام عليه الحَدّ).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث حديث أبي شُريح خويلد بن عمرو الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وقد تقدَّم معنا بيان مقدِّمات هذه الخطبة من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-

في الغد من يوم الفتح، ووقفنا عند قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ**)).

((**ولا يحِلُّ**)): هذه الصيغة عند العلماء تُعتبر من صيغ التحريم، فإذا جاءت في نصّ القرآن أو في نصّ السنة فقد دلّت على حُرمة الشيء، **وصيغ التحريم تنقسم عند العلماء إلى نوعين:**

النوع الأول: الصيغ الصريحة القوية التي لا تحتمل معنى غير التحريم، وهذه هي أقوى صيغ التحريم.

والنوع الثاني: الصيغ المحتملة التي تتردَّد بين التحريم والكراهة.

فأما بالنسبة للنوع الأول وهي صيغ التحريم التي تُعتبر صريحةً وقويةً:

فمنها: أن ينصّ الشارع في الكتاب والسنة على حُرمة الشيء، كقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[1]، فقوله: **{حَرَّمَ الرِّبَا}** هذا نصٌّ صريحٌ في تحريم الربا لا يحتمل معنى آخر، ومثله: قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ}**[2] الآية، فإن هذا وأمثاله كله يدل على تحريم المذكور، ولا يحتمل معنى الكراهة، أعني كراهة التنزيه.

والنوع الثاني من الصيغ الصريحة نفي الحِلّ، أن يرد النص في الكتاب أو السنة بنفي الحِلّ عن الشيء، كقوله تعالى: **{لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}**[3] فإنه يدل على التحريم، ومنه: حديثنا: ((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ**))، فإن هذا يدل على حرمة المذكور، وهو سفك الدم في مكة، وعضد الشجر وغيره مما ذُكِر في هذه الرواية وغيرها.

فنفي الحِلّ عن الشيء يدل على حرمته، **بخلاف الصيغ المحتملة**، كصيغ (لا الناهية)، تحتمل النهي للتحريم، وتحتمل النهي للكراهة، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا تَشربُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضّةِ، ولا تأكُلُوا في صَحَائِفِهِمَا؛ فإنَّهَا لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخرةِ**))، فجماهير العلماء على أنه للتحريم، ولكن مذهب طائفة من العلماء ممن يقول: إن النهي الذي يتعلّق بالعادات ونحوها كالمآكل والمشارب حُمِل على الكراهة، **وهو مرجوحٌ**.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

لكن الشاهد: أنه إذا جاء في صيغة النهي احتمل النهي نهي التحريم، واحتمل نهي الكراهة التنزيهية التي لا تدل على حرمة المذكور، وإنما يُثاب تاركه، ولا يُعاقب فاعله.

والحديث الذي معنا من قوله: ((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ**)) صيغةٌ صريحةٌ في التحريم، فإذا أُضِيف إليها هذا الوصف من قوله: ((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ**))كانت متضمنةً لشحذ الهمم وحفزها لطاعة الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، والامتثال بترك هذا المنهي عنه، وهو من تعظيم المنهيّ عنه، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعَهَا ذُو محرَمٍ**))؛ لأنها إذا تعاطت هذه الوسيلة لم يُؤمَن من الوقوع في المحظور من الزنا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، أو فتنة الغير، وقد يُفتن الإنسان بدون زنا فتنةً تلبث معه عُمره كله، وتكون بلاؤُها وشرُّها أعظمَ من الزنا.

ومن هنا، عظَّم الشرع ما يُعظَّم من المنهيات والمحرمات، فهذه خطبةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استفتحها بهذا الأمر ((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ**))، هذه الصيغة لا تقتضي تخصيصَ الحكم بالمسلم، ولا تدل على أنَّ الكافرَ غيرُ مخاطبٍ بفروع الشَّريعة، وهي المسألة التي نبَّهْنا عليها غير مرَّةٍ، فقالوا: إنَّ ذِكْرَ هذا الوصف المراد به شحذ الهمم، وليس المراد اعتبار مفهومه.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنْ يسفكَ بها دمًا**)) قوله: ((**يسفكَ فيها دمًا**)) السَّفك والإراقة يقال: "سفكَ دمَ الرَّجُلِ يسفِكُه سَفْكًا": إذا قتله، ويقال: "أراق دمه"، فيقال: "لا يحِلّ لك أن تَسفك الدم، ولا يحِلّ لك أن تُريق الدم"، كله يعبرون به عن القتل؛ لأنهم كان القتل غالبًا عندهم ضربةً بالسيف، أو طعنةً بالآلة الحادة وهي تريق الدم غالبًا، فلذلك يعبرون بهذا التعبير.

((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دمًا**)): والباء هنا للظرفية، أي فيها، أي يسفك في مكة، وأمَّا على الرواية: ((**يَسفِكَ فيها دمًا**)) فلا إشكالَ.

وقوله: ((**دمًا**)) نكرةٌ، تفيد الدم الذي يَستحقّ القتل، كأن يُقتَل قصاصًا، أو الدم الذي لا يَستحقّ القتل، مثل: أن يُقتَل ظلمًا وعدوانًا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فجاء التحريم والنهي على العموم، ومنه أخذ حبر الأمة وترجمان القرآن وغيره -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وغيره من أئمة السلف كعطاء، وهو مذهب الحنفية: أنه إذا قَتَلَ القَاتِلُ وفرَّ إلى الحرم أنه لا يُقتصُّ منه، وأنه لا يُقتَل بمكة، ولا يُهَيَج، ولا يُؤذَى، وإنما يُضيَّق عليه حتى يخرج من الحرم، ثم يُؤاخَذ ويُقتصّ منه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل إذا قَتَلَ، وعاذ بالحرم ودخل حدود الحرم، يُشرَعُ أخذُه، ويُقتصّ منه خارج الحرم، إذا كانت جنايته خارج الحرم.

أمَّا إذا جنى داخل الحرم فقتل فإنه يُقتَل؛ لأنه حينئذٍ انتهك الحرمة، ويُقتصّ منه كما انتهك الحرمة، فيصبح لا حرمة له، فيُقتصّ منه بمكة وغيرها.

وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيان هذه المسألة في (باب القَصَاص) بإذن الله تعالى.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أو يعضدَ بها شجرةً**)) **الجملة الأولى** دلت على تحريم القتل، وإذا تأمَّلت حرمة هذا البلد المعظَّم المشرَّف المكرَّم، مكة -زادَها اللهُ تشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا-، هذا البلد جعل الله فيه الأمان للإنسان، وجعل الله فيه الأمان للدابة والحيوان، وجعل الله فيه الأمان للطير في الهواء وعلى العَراء في داخل مكة، بل إنَّ حُرمة هذا البلد تعدَّت إلى الشجر، حتى الشجر لا يُتعرَّض له، فلا يُقطَع ولا يُقلَع؛ لحُرمة هذا المكان.

فجمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين هذه الحُرَم، فقال: ((**لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسفِكَ بها دمًا، أو يعضدَ بها شجرةً**)) **العضد**: القطع، وقوله: ((**شجرةً**)) نكرةٌ، وهي تفيد العموم، والمراد أنه لا يجوز قلعُ الشجر بمكة، ولا قطعُ أغصان الأشجار، أو التعدي على شيءٍ فيها، ثم هذا الشَّجر **ينقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: أن ينبت بنفسه، فلا يُتعرَّض له، ولا يجوز قطعُه ولا قلعُه، إلا ما استثناه الشرع، وهو الإذخر، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حينما خطب خطبته، وحرَّم اختلاء الخلاء، قال العباس: ((**يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ؛ فإنَّهُ لِقَينِهم ولِبُيُوتِهم، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إلا الإذخرَ**)) وهو النبت المعروف، وأمَّا ما عدا ذلك فلا يجوز، حتى الحشيش لو أراد أن يُطعِم دوابّه، الأصلُ في الحشيش أنه مِلْكٌ للناس وللمسلمين؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**المسلِمُونَ شُركاءُ في ثلاثةٍ: الماءِ، والكلأِ، والنارِ**)) والمراد بالنار: الحطب، وهو شجر الحطب، فقوله: ((**الكلأِ**)) أي أنهم شركاء في الكلأ، فمن جاء إلى أرضٍ، ووجد فيها عُشبًا، جاز أن يُنزِل بهيمته، فترعى من هذا العشب، وجاز له أن يُحتشَّ ذلك العشب لدوابه وبهيمته ما لم يكن هذا العشبُ مُستنبتًا من صاحب الأرض، أو قد حازه أحدٌ.

ولذلك يقولون: (**هذا مباحٌ يُملَكُ بالحِيازة**)، فلو أنَّ شخصًا احتشَّ هذا الحشيش ثم قلعه، فإذا احتشَّ الحشيش وقلعه صار في مِلْكِه، ما يسمى بـ(**الحِيازة**)، ففي مكة لا يجوز أن يحتشَّ حشيشَها،

لكن لو أرسل دابّته، فأكلت من الحشيش، فإنه يجوز ولا حرج عليه، ولذلك ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صلاته بالخيف، أعني خيف مِنًى في حجة الوداع، أنه قال: ((**فأرسلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ**))، وهذا يدل على أنه يجوز أن يرسل دابّته على الحشيش والعشب النابت بمكة.

أمَّا إذا كان المزروع قد زرعه الإنسان في أرضه بمكة واستنبته، فإنه يملكه ويملك قلعَه وقطعَه، كما لو كان له بستانٌ بمكة داخل الحرم، فيجوز له أن يقطع شجره، وأن يفعل ما جرت العادة بفعله بالمعروف، ولكن لا يَحرُمُ عليه؛ لأنه في مِلْكِه، وما استنبته الآدميُّ فإنه يجوز له قلعُه متى شاء.

وأمَّا إذا نبت بنفسه، فإنه لا يجوز قلعُه، والتفصيلُ هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة.

دلَّت هذه الجملة في قوله: ((**أوْ يعضدَ بها شجرةً**))، ((**أوْ**)): للعطف، والعطف يقتضي المشاركة، وأصل التقدير: (ولا يحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعضدَ بها شجرةً) أي بمكة؛ فدلَّ على حرمة قلع أشجار مكة وقطعها، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة، أنه لا يجوز قطعُ الشجر ولا قلعُه.

وكان المسلمون في عصور السلف الصالح ومن بعدهم يتحاشون التعرُّضَ لأشجار مكة وقلعها.

وإذا قلعَ الشجر فعليه الضَّمانُ، على تفصيلٍ محلُّه المطوَّلات من كتب الفقه، على التفريق بين الشجرة الكبيرة والدَّوحة الكبيرة والصغيرة، وفيه قضاءُ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما قلع الشجرةَ؛ من أجل الطائف أو في المطاف بصحن البيت الحرام.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ الله فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذنَ لرَسُولِهِ، ولَمْ يأْذَنْ لَكِ، وإِنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهَارٍ**))

تقدَّم معنا أن هذه الساعة اختلَف في تقديرها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فمنهم من قال: إنها اللحظة من الزمان منذ دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى أن استتبَّ له الأمر فلم ينازعه أحدٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وقيل: إنها الساعة المعروفة من اثنتي عشرةَ ساعةً المعهودة في زماننا.

وقيل: إنها اليوم يوم الفتح الأول.

وأكَّدوا هذا: بقوله في نفس الخطبة كما في الرواية التي معنا: ((**وقد عادَتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ**))، وهنا في قوله: ((**عادَتْ حُرمَتُها اليومَ**)) فهذا كان في اليوم الثاني من الفتح، فمعناه أن الإباحة كانت للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يومًا كاملاً على أحد الأوجه التي أشرنا إليها فيما تقدَّم. وقوله: ((**كما عادَتْ حُرمَتُهَا بالأمسِ**))، ((**الأمس**)): إذا عُرِّف صار نكرةً، وإذا جاء نكرةً فهو معرفةٌ، وهذا الذي يُلغِزُون فيه فيقولون: (اسمٌ إذا عُرِّف صار نكرةً، وإذا جاء نكرةً فهو معرفةٌ)، تقول: (أمس)، فأنت إذا قلت: (جاءني أمسِ) فمعناه أنه جاءك بالأمس القريب الذي هو اليوم السابق، وأما إذا قلت: (جاء بالأمس) فإنك تعني ما قبله، اليوم الذي قبله، ولو كان بأسابيع، ولو بشهور، ومنه قوله تعالى: **{كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ}**(١).

وفي هذا دليلٌ على أن حرمة مكة لم يُؤذَنْ فيها لأحدٍ إلا لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن هنا، قال: ((**فإنها لن تحلَّ لأحدٍ من قبلِي، ولن تحلَّ لأحدٍ من بعدِي**)) وهذا نصٌّ صريحٌ في أن الإذن خاصٌّ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويُعتبر هذا من خصوصياته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وخصوصياته أنواع: **منها** ما هي خصوصيات كبرى، وكلُّ خصوصياته كبرى عظمى؛ لأنها أظهرت شرفَه وعظيمَ قدره -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بتفضيل ربّه له -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يومِ الدِّينِ-.

فهذا مما اختصَّ الله به نبيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه أحلَّ له القتال، ولذلك قال: ((**أَذِنَ لي**)) والإذن يكون هو الإباحة، يقال: "أَذِنَ له في الشيء": إذا أباحه له، ومراده: أن الله أَذِنَ له في شيءٍ أصله محرَّم، وهذا الإذن مُقيَّد، وليس بمطلقٍ، وجعله الله -عَزَّ وَجَلَّ- له على الوجه الذي ذكرناه: ((**ساعةً من نهارٍ**)) على التفصيل، وحلَّ له في هذه الساعة أن يَقتُلَ.

وقيل: إنه قَتَلَ تسعةً كلّهم ممن كانوا يَستحقّون القتل، ومنهم ابن خطل قُتِل وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة كما قدَّمنا.

قيل: قتله أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد، على خلافٍ في اسمه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

(١) سورة يونس، آية: ٢٤.

وقيل: إنه هو الرجل الذي سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، قَالَ: اقتُلُوهُ**))، فسعى إليه الصحابة كلٌّ منهم يريد أن يسبق إلى قتله، حتى سبق أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد.

وقيل غير ذلك، **ورجح** غيرُ واحدٍ أنه نضلةُ بنُ عُبيدٍ كما في مسند الإمام أحمد، وجاء في بعض الروايات: ((**أنَّ مَنْ قتلَهُ دخلَ الجَنَّةَ**)).

وقيل: إن الذي قتله الزُّبير بن العوام، **وقيل** غيره، **قيل**: سعيد بن حُرَيثٍ.

وقال بعض أهل السِّيَرِ: إن الزبير بن العوام وسعيد بن حُرَيثٍ قتلا رجلاً آخرَ ممن أهدرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دمَه؛ لأنَّ ابنَ خطلٍ أسلم، ثم قيل: إنه بعثَه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع رجلٍ من الأنصار، وأمَّرَ الأنصاريَّ عليه، فأخذ من الأنصاريّ غِرَّةً، فقتل الأنصاريَّ، ثم انطلق إلى مكة، وكان يهجو النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقيل: إنه كانت له جاريتانِ تغنيانِه بهجاء رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقتله، فقُتِل وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة؛ إشارةً إلى عظيم جُرمه، وعظيم استخفافه بالدِّين، واستخفافه برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والاستخفاف به -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- والاستهزاء به استهزاءٌ بالدِّين بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولن تحلَّ لأحدٍ بعدِي، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) **هذا فيه دليلٌ على** أن الأصل في أفعاله وأقواله وسمته ودلّه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أن يُقتدَى به، ومن هنا، قال: ((**فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِيهَا**)) أي لو قال أحدٌ: (أقاتلُ كما قاتلَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو أقتلُ كما قتلَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بمكة)، ((**فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللهَ أَذنَ لرَسُولِهِ، ولَمْ يأْذَنْ لَكِ**)) **وهذا يدل على** أنه إِذْنٌ خاصٌّ، **وفيه** إبطالٌ للقياس في هذا، فلا يُقاس غيرُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وقدْ عادَتْ حُرمَتُهَا اليومَ كحُرمَتِهَا بالأمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ**))، **الشاهد**: هو الحاضر، يقال: "شَهِدَ الشَّيءَ": إذا حضره، ومنه قولهم: "شَهِدَ الوقعةَ": إذا حضرها، قالوا: إن الشهادة: **إما** مأخوذةٌ من الحضور، **وإما** مأخوذةٌ من العلم، تقول: "شَهِدَ

بالشَّيء": إذا علمه، ومنه قولك: (**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ**) أي: أعلمُ علمًا يقينيًّا أنه لا إله إلا الله، فالشهادة: **إما** مأخوذةٌ من العلم، **أو** مأخوذةٌ من الحضور.

وقالوا: سُمّي الشهيد شهيدًا؛ لأن الملائكة تشهده إذا نُزِعت روحه؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ابكِيهِ أو لا تَبكِيهِ؛ ما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ حتى رفعَتْهُ إلى السَّماءِ**)).

وقوله: ((**ليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ**)) أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- أن يُبلِّغوا السنة، وأن يُبلِّغوا هذه الخطبة لمن لم يحضر، سواء كان من الصحابة ممن غاب ولم يشهدْ، من الذين لم يشهدوا فتح مكة، أو كان من التابعين الذين أدركوا أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومن حَدَّثَ بهذه الخطبة.

وفي هذا دليلٌ على مسائل:

منها: حرصه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ندب الأمة على تبليغ العلم، وتعليم الناس، وبيان الحقّ لهم، **وينبني على هذا:** أنَّ من نصح للأمة وبيَّن حلال الله وحرامه، وانتهج هذا النهج الشريف في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة أنه قد أطاع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذا شرفٌ عظيمٌ، ومقامٌ جليلٌ كريمٌ، أكرم الله به أهل العلم ومن سار على نهجهم ممن يحرص على تبليغ الحق ودلالة الناس على سبيل الله وصراط الله، فمن كان حريصًا على إرشاد الناس وتبليغ السنة لهم، فإنه قد أطاع الله وأطاع رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقد تكرَّرت هذه الجملة من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في خطبته يوم الفتح، وفي خطبته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يأمر أصحابه أن يُبلِّغوا من لم يعلمْ، وأن يُعلِّموا الناس -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وقال كما في الحديث الحسن: ((**بَلِّغُوا عنّي ولو آيةً؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ**))، ودعا بالخير لمن كان كذلك، فقال -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-: ((**نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مَقالَتِي فوَعَاهَا، فأدَّاها كما سمِعَهَا؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ**))، فقال: ((**نَضَّرَ اللهُ**))، قال بعض العلماء: ((**نَضَّرَ اللهُ**)) دعوةٌ بالنضارة، فهو خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي اللهم نضّر وجهَ من بلَّغ سُنتي. **وقيل:** ((**نَضَّرَ اللهُ**)) إنه خبرٌ، بمعنى أن أهل السنة المبلِّغين لها يُحشرون يوم القيامة ووجوهُهم نَضِرَةٌ؛ مما يعلوها من نور السنة، وهذا أعني من بلَّغ السنة من تعلَّم السنة وعمل بها ودعا إليها، فإنه بخير المنازل عند الله يوم القيامة.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

وفيه أيضًا المسألة الثانية في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: (**(لِيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ)) فيه دليلٌ على** أنَّ العلم يفتقر إلى البلاغ، وأنه لا بد من حمل هذا العلم وتبليغه للناس، وأن أهل العلم لا يمكن أن يصل العلمُ إلا بما يبذلونه من الحرص على توجيه الناس وإعلامهم، ولو أدَّى ذلك إلى السفر والتنقُّل، وأنه لا عُتب ولا ملامةَ على من بذل نفسه ووقته من أجل هذا الفضل العظيم، ومن أجل أن يصيب هذا الخير الكثير.

وقد عَتِبَ بعضُ المتأخرين على من يسافر لتعليم الناس، ويقول: (إن السنة أن العلم يُؤتى إليه، ولا يأتي)، وهي مقالةٌ عن الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- حينما بعث إليه الرَّشيد في القصة المشهورة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإنَّ الإمامَ مالكًا -رَحِمَهُ اللهُ- قال: (**إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تفرّقوا في الأمصار**)؛ فدلَّ على أن سياق قوله للخليفة: (إنَّ العلم يُؤتى)، جاء إكرامًا للعلم، وهو أن العلم إذا قُصِد إذلاله وإهانته بأن يطلب الغنيُّ أو الرجلُ القويُّ أو ذي السُّلطة من الإنسان أن يأتيه من أجل أن يعلمه، فالأصل: أن يعتزَّ بدينه، وأن يعتزَّ بكلام الله وكلام رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فمن اعتزَّ بدين الله أعزّه الله في الدنيا والآخرة، ومن صان العلم صانه الله به في الدنيا والآخرة، ومن ضيّعه ضيّعه الله.

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صانوهُ صانَهُم ولو عظَّمُوهُ في النُّفُوسِ لعُظِّمَا

فسياق الكلام في النهي عن إتيان العلماء للغير إذا كان فيه امتهانٌ وابتذالٌ للعلم، أما إذا رُجي منه النفع ورُجي منه الهداية والصلاح والخير، فإن مَنْ يرتحل ويذهب إلى القُرى والهِجر وإلى الأماكن التي تحتاج إلى العلم، ويجد فيها آذانًا صاغيةً، وقلوبًا واعيةً، ويتحمَّل في ذلك المشاقَّ والمتاعبَ، فإنه بخير المنازل عند الله؛ لأنه تحمَّل المشقة والعناء، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**))، فما كان فيه النصب أشدَّ وأعظمَ وأكثرَ كان الأجر فيه أعظم عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فلا يُعتب ولا يُعاتب من يسافر أو يتغرّب، أو يخرج إلى الأماكن التي يُرجى النفعُ والقبولُ منها؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يأتي الناسَ في الحجّ، ويعرِض عليهم دينَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فكانوا إذا حجُّوا يأتي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- إلى الناس في منازلهم بِمِنًى، ويعرِض عليهم دينَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وكان هذا الأمر من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سنةً لمن بعده، بل كان فاتحةً على الإسلام والمسلمين؛ لأنه لما فعل ذلك التقى بالأنصار، وحصل ما حصل من بيعة العقبة، وحصل ما حصل

من نصرة الأنصار لدين الله وإيوائهم لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة، فكل هذا جاء بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أولاً وآخرًا، ثم بالأخذ بالأسباب.

الشاهد من هذا كله: أنه لا يُنكَر على من قال: (أريد أن أخرج لتبليغ دين الله ورسالة الله وتعليم المسلمين)، ولا يُنكَر على من جلس وانتظر أن يأتيه الطَّلبة، أو يأتيه الناس ينتفعون من علمه، كلٌّ على خيرٍ، وكلٌّ على طاعةٍ وبرٍّ، وكلٌّ له أصلٌ من السنة ومن هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولكن يُنكَر على من ينقاد إلى الأماكن التي يمتهن فيها العلم، ويبتذل ويمتهن فيها أهله ويبتذلون، فالله سيحاسبه بين يديه على إهانة العلم وأهله، وإذلاله لما في صدره من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والأمر في هذا جدُّ عظيمٍ، فلا يجوز لطالب العلم أن يعوِّد نفسه على امتهان العلم، حتى قيل في هذا السياق ما أُثِر عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال ذات يومٍ لرجلٍ ممن تعلَّم عنده: ((**لا أراكَ تأتي الناسَ تحدِّثُهم وهم لا يُريدُونَ**))، بمعنى أن تفرض نفسَك عليهم في مجامعهم ومجالسهم، ((**ولكن إذا رأيْتُهُم أقبلُوا فحدِّثْهم**))، بمعنى أن ترى الأماكن المناسبة لقبول الحقّ، وهذا لا يعني أن يُسكَت عن بيان الحقّ في المجالس إذا احتِيج إلى بيان الحقّ، بل إن المسلم لا يقول الكلمة التي ترضي الله يريد بها وجه الله إلا كتب الله له أجره، ورفع بها ذكره، وأحسن له بها العاقبة في دينه ودنياه وآخرته.

وبوَّبَ الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بهذه الجملة: ((**ليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ**)) بما يتضمنها من نشر العلم والحرص على تبليغه للناس؛ لما تضمنته هذا المقطع من خطبته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم الفتح.

((**فقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ: أنا أَعلَمُ مِنكَ بِذَلكَ يا أَبا شُرَيحٍ**)) : قال بعض العلماء: (كذب وفجر، ولُقِم الحجر، ما هو بأعلم من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالسنة)، كذبَ، لا يمكن أن يكون أعلمَ من أبي شريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي تبع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وصحبه، وكان من مسلمة الفتح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وسمع هذه السنة وأطاع الله ورسوله بتبليغها؛ لكي يقابل بهذا الجواب السيئ الذي فيه تعالٍ عن الحقّ، وانصراف عن قبوله -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، ولذلك شدَّد أهل العلم في الإنكار على عمرو بن سعيدٍ هذه المقالة.

وعهدنا من مشايخنا من يقول: (كذبَ وفجرَ)، أي أن هذا كذبَ؛ لأن الكذب مخالفة الواقع، فهو يقول: ((**أنَا أعلمُ منكَ بِذَلكَ يا أبا شُريحٍ**)) فادَّعى ما ليس له، فإن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما قرّر أهلُ العلم وأئمة الأصول: شهدوا مشاهد التنزيل، وهم أعلمُ بما في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من قِيلٍ، فهم أعلمُ بمشاهد الكتاب والسنة، وأعلمُ بدلالة الكتاب والسنة، وأعلمُ باللّسان العربي فيما يدلُّ عليه هذا الخطاب أمرًا ونهيًا، تعميمًا وتخصيصًا، إطلاقًا وتقييدًا، تحليلاً وتحريمًا، فالتقليل من شأنهم وردّ السنة عليهم في وجوههم أمرٌ عظيمٌ، ولذلك قال: (وفجرَ، ولُقِم الحجرَ)، أي ما قال صوابًا، ولا قال حقًّا، وليس من شأن عمرو بن سعيدٍ الأشدق أن يتطاول على أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفي هذا دليلٌ على أن أهل الحقّ لا بد وأن يصيبهم ما أصاب الأنبياء، وأصاب من قبلهم ممن اختارهم الله في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، فإنهم إذا صدقوا كُذّبوا، وإذا قالوا رُدّ قولُهم، فهم في أذيّةٍ وبليّةٍ يرفع الله بها أقدارهم، فلا يزيدهم امتهانُ الناس إلا كرامةً عند الله، ولا يزيدهم إذلالُ الخلق إلا عزّةً عند الله، فهم وإن أصابهم التكذيبُ، وأصابهم ما أصابهم من المهانة، فإنها مهانةٌ في مقامِ كرامةٍ، وذلةٌ في مقامِ عزٍّ.

فالرّدّ من عمرو بن سعيدٍ الأشدق على أبي شُريح أمام الناس الرّدّ عليه بهذه المقالة تدلُّ على أن هذا ابتلاءٌ، وابتُلِي به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فوقف على الصفا، وعمَّم في قريش وخصَّص، فكان الرجل يخرج بنفسه، أو يُخرِج وكيلاً عنه لكي يسمع: ماذا يقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيأتيه بالخبر، وإذا به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقول لهم الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، ومن أجلها سيكون الحساب والعرض، فقال لهم: ((**قُولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ لهُ أبُو لهبٍ: تبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟**)) الله أكبر! تأمّل إذا أهانك أحدٌ في سُنّةٍ، أو أهانك أحدٌ وأنت تُعلّم الناس، أو ردَّ عليك الحقَّ وأنت توجّه الناس، تذكَّرْ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما يقف أمام عشيرته وجماعته، فيكون أول من يكذبه قريبُه، وعمُّ الرجل صنوُ أبيه، ومن أصعب ما يكون أن تكون الأذية من القريب

وظلمُ ذَوِي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى النَّفسِ منْ وقعِ الحُسَامِ الْمُهَنَّدِ

فإذا كان البلاء من غريبٍ فهو بلاءٌ، ولكنه من قريبٍ فهو بلاءٌ إلى بلاءٍ، ومن هنا، جعل الله للأنبياء من هذا أوفر الحظ والنصيب، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أشدُّكُم بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثلُ**

فالأمثلُ))، فكلُّ من علَتْ درجتُه في العلم يُسفَّه، فيقول الصدق، فيقال له: كاذبٌ، ويقول الحقّ، يقال له: مبطلٌ، حتى إذا ذكر حقًّا معروفًا بكونه حقًّا عند الناس، قالوا: إنه مُرَاء، وإذا قال الحق الذي لا يُشكّ فيه، قالوا: إنه يطلب الجاه والسُّمعة، كلُّ هذا بلاءٌ مقرونٌ بالحقّ؛ لكي يرفع الله أقدار أهله، تأمَّلْ قوله سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}**(١)، فتكفَّل الله لكل من أُوذِي في الحقّ بأمرين: أن يُبَرِّئَهُ إذا كان على حقٍّ وهدى، وأن يجعل له الوجاهة.

ما الْمُلْكُ إلا الجاهُ عندَ اللهِ الجاهُ عندَ اللهِ خيرُ جَاهِ

فإذا كان الإنسان عند ربّه وجيهًا، فإنه إذا سأل أُعطي، وإذا استعاذ أُعيذ، وإذا استجار أُجير، فهو في رحمةٍ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

((فقالَ لهُ: أنَا أعلمُ منكَ بِذَلكَ يَا أبَا شُريحٍ))، **((أعلمُ منكَ بِذلكَ يَا أبَا شُريحِ))**: هذا فيه انتقاصٌ للمتكلم، كأنه وضع الكلام في غير موضعه، أو حمله على غير محمله، والواقع أنَّ أبا شُريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وضع الكلام في موضعه، ولذلك كلما إذا بَعُدَ الناسُ عن عصر النبوة اشتدَّ البلاء على أهل الحقّ في تكذيب صدقهم، وردّ الحقّ منهم، فتجد من يكون على السنة يُبَدَّع، ومن يكون على الحقّ يُتَّهَم بالباطل، وتجده لا يمكن أن يستقيم له أمرٌ، خاصةً عند أهل الهوى والرَّدى؛ لأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل هذا من سَنَن الأنبياء ومن كان قريبًا من الأنبياء فهم العلماء الذين أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنهم ورثة الأنبياء.

واعجبْ، وما تنفكّ من عجائبه، فهذا الرجل وهو عمرو بن سعيدٍ الأشدق الذي رعف على منبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول لهذا الصحابي الجليل هذه الكلمة العظيمة على ملأ من الناس؛ لكي تعلم أن أهل العلم إذا قيل لهم وسُفّهت آراؤهم، ورُدَّت أقوالُهم، أن هذا الأمر ليس ببدعٍ، وأنه باقٍ ما بقي الملوان، وتعاقب الزمان، فالصراع بين الحق والباطل أمرٌ معهودٌ؛ لأن الله أرسل الشياطين على الكافرين والظالمين تؤُزُّهم أزًّا.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦٩.

فتجد أهل الباطل دائمًا يزيّفون الحقّ حتى يجعلون الصوابَ خطأً، ويجعلون السنةَ بدعةً، وحتى لو رأيْتَ الرجلَ يستنفذ وقته وعمره في تعلُّم السنة وتعليمها ودلالة الناس عليها والعمل بها، لوجدْتَهُ أشدَّ سبًّا، وأشدَّ ملامًا، حتى تجد الرجل يُشكِّك في أنه يعرف شيئًا من السنة.

سمعْتُ رجلاً يقول عن رجلٍ من أهل العلم ممن يشتغل بالخير ودعوة الناس، نُصِح، وقيل له: اتقِ الله، هذا داعيةٌ في الخير، فقال: (واللهِ فلانٌ لا يعلم من السُّنَّةِ شيئًا)، وهو له المقامات العظيمة في تعليم الناس، (لا يعلم منها شيئًا)، ((**آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ**))، هذا من الفجور، أن الإنسان تجده لا يرقُب في مؤمنٍ إلّاً ولا ذمةً إذا خاصم، ولكن الإنصاف والعدل أن يقول له: (هو قام بهذا الأمر، ولكن عنده خطأٌ في كذا وكذا) من باب النصيحة، لا من باب الفضيحة، لكن أهل الحقّ ابتُلوا بهذا، وقلَّ أن تجد عالِمًا أو إمامًا من أئمة المسلمين إلا وجدْتَه قد ثُرِّبَ عليه، وأُوذي في ذات الله -عَزَّ وَجَلَّ-، حتى إنك لن تجد عالِمًا من العلماء اشتُهِر إلا وجدْتَهُ قد أُوذِي أعظم الأذية، وانصبّت عليه أنواع البلية، وعند الله تجتمع الخصوم، **{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}**(1)، فمن تشبَّه بأمثال هؤلاء الذين يُسفِّهون رأي أهل السنة وينتقصونهم فإنه على خطرٍ عظيمٍ.

وليس العتب على أن يطعن الإنسان في صاحب الحقّ، ليس العتب أن نسمع أئمة الدّين وعلماء الدين، حتى بعضهم يقول في الإمام أبي حنيفة، ونحن نذكر بالنّصّ؛ لأن هذه بليةٌ انتشرت في زماننا ونعتني بها ونذكر بها؛ خوفًا من المسؤولية أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يقول أحدُهم: (إنه ليس هناك أشدّ على الإسلام من أبي حنيفة!)، هل يُعقل أن ينسب هذا الكلام إلى إمام من أئمة العلم؟ هل يُعقل أن ينسب إلى مسلمٍ فضلاً عن طالب علم، وعن عالم؟ (ما ضرّ الإسلامَ مثل أبي حنيفة!)، وكذب وفجر، ولُقِم الحجر، فإن هذا الإمام العالم الجليل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)، وذكره من أئمة الإسلام وأعلامهم، وأجمعت الأمة على إمامته وجلالته، وما يقع بين الأقران والعلماء لا يقدح في الحقيقة، وكان له ما لا يقلُّ عن ربع العالم الإسلامي وهو يتقرَّب إلى الله في عباداته ومعاملاته بهذا الإمام الجليل، يُمسح به الأرض، ويُنظر إليه وكأنه ليس بإمامٍ، هذا الخلل هذا الزلل -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إذا لم يتورّع المسلم عنه، فإنه يُورد نفسه الموارد، وأقسم بالله العظيم

(١) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.

لئن لم ينتبه الإنسان للسانه، فإنه يجني من ورائه الشرّ الذي لا يعلم عاقبته إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال: **((يَا رسولَ اللهِ، أَوَإِنَّا مُؤَاخَذُونَ بِمَا نَقُولُ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِم إِلَّا حَصَائِدُ أَلسنِتِهِم))**.

فالحذرَ كلَّ الحذر من التعرُّض لأهل الحقّ وأهل السنة، وليس العتب على مثل هذا أن يقول؛ لأنه قد يبعثه الحسد، وقد يبعثه التنافس أن يقول مثل هذا، وقد تكون ضغينة بينه وبينه كما أثر، وكان من قاعدة العلماء: **"عدم قبول قول الأقران في الأقران"**، ولكن المصيبة العظيمة أن تجد الإنسان يرى صاحب الحقّ على الحقّ والسنة، ثم يأتيك ويقول لك: (واللهِ إني لمحتارٌ في فلان!)، وما الذي يحيّرك وأنت ترى قولاً من الحقّ؟ يقول: (واللهِ أحتار في الداعية الفلاني!)، منهم من يذمّه، ومنهم من يسبّه، ومنهم، ومنهم، ما الذي يجعلك تحتار وأنت أمامك أشرطته تذكّر بالله، وتعظك وتخوّفك بالله -عَزَّ وَجَلَّ-؟ ثم تقول: يقولون فيه، ويقولون فيه؟

أيُّ حجةٍ بين يدي الله إذا وقفت عاريًا، وجاءك خصمُك؟ ومن خصمُك؟ أمثال هؤلاء من الدُّعاة والأخيار، فلا بد من تحذير أبناء المسلمين، وتحذير طلبة العلم من أن ينزلقوا في هذا المنزلق، ولقد كان أئمة الإسلام ودواوينه الأعلام يحذّرون من الوقيعة في عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم.

وما عُرِف الوقوع في خاصة المسلمين وانتشر مثلما انتشر في الآونة الأخيرة، وأما الأصل فهو تعظيم حرمات الله، وكفّ الألسنة عن عباد الله ما أمكن، والحذر من المسّ بأعراض أهل العلم والدُّعاة والأخيار والصالحين.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يسلّمنا، وأن يسلّم منا، وأن يتوب علينا، وأن يتجاوز عنا.

في هذا الحديث دليلٌ على تعظيم حرمة مكة، وهو الذي ساق المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- من أجله هذا الحديث، وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن مكة لا تشبِهُ غيرها من البلاد في تعظيم حرمتها، وإن كان وقع الخلاف من حيث الأصل: هل يلتحق بمكة غيرها من البلاد؟

فذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن لمكة حُرْمَةً وحَرَمًا، وظاهر السنة يدل على أنَّ المدينة تلتحق بمكة في التحريم.

والأصل في ذلك: ما ثبت في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: **((اللَّهُمَّ إنَّ عبدَكَ وخَليلَكَ إبراهيمُ قدْ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ المدينةَ))**، وفي الحديث الآخر في الصحيح: **((إنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها))**، وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: **((ما بينَ المدينةِ حَرَمٌ منْ عيرٍ**

إلى ثَورٍ، من أحدثَ فيها حدثًا، أو آوى مُحدِثًا، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ))، فهذا يدل على أن المدينة حَرَمٌ، وأنه لا يجوز أن يُنفَّرَ الصيد فيها كمكة، ولا يجوز أن يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها كمكة سواءً بسواءٍ.

وظاهر السنة في حديثنا أنه لا يجوز عضدُ الشَّجر كما نصَّ عليه في لفظ الحديث، فإنْ عضدَه فعليه الضَّمانُ كما بيَّنَّا.

وفي المدينة وردت السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في صحيح مسلمٍ أنه إذا وُجد الرجل يصيد في حرم المدينة، فإنه يُؤخذ منه سلاحُه الذي يصيد به، ففي الصحيح عن سعد بنِ أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّهُ رأى رَجُلاً يَصِيدُ في الوادي وادي العقيق، فأخذَ عليه سَلَبَهُ**)) أي سلاحه الذي يصيد به، ((**وكانَ مولًى، فجاءَ أولياؤُهُ إلى سعدٍ، وقالُوا لهُ: أَعطِ الْمولَى سلاحَهُ، فقالَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **واللهِ لا أُعطِي شيئًا نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فامتنع من إعطائهم، فهذه من أحكام حَرَم المدينة تدل على أن المدينة تأخذ حكم مكة في التحريم.

وتحريم الصيد يشمل المدينة والحِمَى، وحِمَى المدينة بريدٌ في بريدٍ: ((**حَمَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **المدينةَ بَرِيدًا في بَرِيدٍ**))، والبريد هذا زائدٌ على حرم المدينة، بمعنى أنه لا يُختلى فيها الخلاء، وأيضًا لا يُقلع فيها الشجر، ولا يُصاد فيه، وهو اختيار جمعٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

أما داخل الحرم فهو محدودٌ بما بين عَير وثَور من جهة الغربية الجنوبية، والشَّمالية الشَّرقية: عيرٌ وثورٌ، وأما من الجهة المقابلة الأخرى فما بين اللابتين.

وهل تدخل اللابتان في التحريم أو لا؟

وجهانِ لأهل العلم، وظاهر أثر سعدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن وادي العقيق يدخل في حرم المدينة؛ لأنه وجد الصائد يصيد فيه.

والذين يقولون: إن الوادي لا يدخل، يقولون: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل الحِمَى فوق الحرم، ويكون أخذُ سعدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لسلب الصائد، أخذه من باب الحِمَى، وليس من باب الحرم.

وأيًّا ما كان، فلا يجوز التعرُّض للصيد لا بمكة، ولا بالمدينة، ولا يجوز تنفيره.

ومن المسائل المشهورة الآن: أن البعض يأتي بأطفاله وصبيانه، ويرسلهم يثيرون الحمام والطير، وهذا **ينبغي أن يُنْتَبَهَ له**، خاصة على الأصل الذي هو مقرَّرٌ في مسألة: هل المكلَّفُ مكلَّفٌ بغير

المكلّف؟ فالصبي وإن كان غير مكلَّف، لكن والديه مسؤولان عنه، ومن هنا، يُردع ويُمنع عن التعرُّض للصيد؛ لأنه نُهي عن تنفير صيد الحرم، فإذا كان الصيد في الحرم، أصل التنفير: الإثارة، وكانوا يثيرون الصيد من أجل أن يصيبوه إذا فرَّ، وهو عادةٌ في الصيد يشمل سواء كان الصيد بالسلاح، أو كان الصيد بالطير، أو بالكلب ونحوه.

فالمقصود من هذا: أنه لا يجوز الصيد في حرم مكة وحرم المدينة.

واختلَف العلماءُ في وادي وجّ من الطائف، هل يلتحق بمكة والمدينة في هذا التحريم؟

وعن الشافعي أنه كره الصيد في وادي وجّ، واختلَف أصحابُه في هذه الكراهية على وجهين، وذهب جمهورهم إلى القطع بأنها على التحريم، ومن هنا، نزّلوا وادي وجّ منزلةَ الحرم في تحريم الصيد.

والصحيح أن وادي وجّ ليس بحَرَمٍ، وليس له حُرْمَةٌ؛ لأنه لم يصحَّ فيه شيءٌ صحيحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقتضي تحريم الصيد فيه، أو أنه يأخذ حكم الحرم.

وقوله: ((**إنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ عاصيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فَارًّا بِخَربَةٍ**))، (**بِخَرْبَةٍ، وخُرْبَةٍ، وخِزْيَةٍ**): هذه ألفاظ كلها، وحكى ابنُ بَزِيزَةَ الياء: (**بِخَرْيَة**)، **قيل**: إن أصله البليّة، **وقيل**: إنها من سرقة الإبل.

والخارِبُ اللّصُّ يحبُّ الخارِبَا

وهذا قالوا: إن المراد به سرقة الإبل، والخَربَة: هي السرقة.

((**لا يُعِيذُ فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بِخَربَةٍ**)): ولا خُرْبَة ولا خِزْيَة، كله بمعنى، **قيل**: إن المراد به السرقة كما ذكرنا، **وقيل**: إن أصلها السرقة، ثم تُوُسِّع فيها لعموم الخيانة، أي لا يعيذ فارًّا بخيانةٍ وتُهمةٍ، كما لو فعل شيئًا ثم اُتُّهم به ثم فرَّ، فقال: ((**إنَّهُ لا يُعِيذُ**)).

وقوله: ((**فَارًّا بدمٍ**)) أي إذا قَتَلَ فإن الحرم لا يعيذه، وهذا كما قال بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: (كلمة حقٍ أريد بها باطلٌ)، وليس كلام أبي شُريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا؛ لأن عبد الله بن الزبير حينما كان بمكة لم يكن فارًّا بِخِزْيَة، ولم يكن فارًّا بِخَربَة، ولم يكن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فارًّا بدمٍ، وتأوَّلَ ما تأوله من مبايعة الناس له، وقد نصَّ طائفةٌ من العلماء على أن بيعتَه كانت شرعيَّةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وأيًّا ما كان، فإن هذه الجملة لا تنطبق على عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وإن كان ظاهرها أنها حقٌّ، فإن الحرم لا يُعيذُ على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما أنَّ من قَتَلَ خارج الحرم لا يُقتَلُ في الحرم، كما هو مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس.

وذهب جمهور العلماء إلى أن من قَتَلَ خارج الحرم، ثم عاذ بالحرم، أنه يُخرَج من الحرم، ويُؤخذ ويُقتصّ منه؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: **{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا}**(١)، فأخبر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ له سلطانًا على هذا القاتل، وكتب الله على عباده القصاص كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**(٢)، فيعتبر هذا الأصل -أعني تحريم مكة- يُخصّ منه ما دلَّ عليه النص من وجوب القصاص، وأخذ القاتل بجريرته، سواء قتل خارج مكة، أو داخل مكة، لكن لو قَتَلَ خارج مكة، فإنه لا يُقتصّ منه داخل مكة، ولا يشرع أن يُقتصّ منه داخل مكة، وإنما يخرج إلى الحِلِ، ثم يُقتصّ منه.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

رقم الدَّرس ٣٤٢

الأربعاء ٣-٣-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في ثوابِ الحجِّ والعمرةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشجّ قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تَابِعُوا بينَ الحجِّ والعمرةِ؛ فإنَّهُمَا يَنفِيَانِ الفَقرَ وَالذُّنُوب، كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهبِ والفضّةِ، وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق ببيان ثواب الحج والعمرة، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيان الثواب المترتب على الحج والعمرة.

ومناسبة هذا الباب لكتاب الحج: ظاهرةٌ واضحةٌ؛ لأن عبادة الحج إذا بُيِّن ما فيها من الفضل والثواب، دعا ذلك العبادَ إلى أن يعتنوا بها ويحرصوا عليها، وهذا كله من مسائل الحج وأحكامه؛ ولذلك اعتنى العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيان فضل هذه العبادة العظيمة، وما رتَّب الله عليها من جزيل الثواب وحسن العاقبة والمآب.

وهذا الباب اشتمل على فضيلة النُّسكين: نسك الحج، ونسك العمرة، وظاهر الحديث الذي ورد معنا متعلِّقٌ بالنسكين، وجاء الحديث الثاني في فضل الحج المبرور.

وأيًّا ما كان، **فإن قلنا**: إن الحديث الثاني خاصٌّ بالحج، فإنه يكون تبعًا للحديث الأول؛ لأن بيان فضيلة كلٍّ واحدٍ منهما منفردًا لا تعارض الأصل في بيان فضيلة الاثنين معًا.

أو يقال: إن الحج في شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- يشمل الحجَّ الأكبرَ والأصغرَ، وبناءً على ذلك، إذا اجتمعا انفرد كلُّ واحدٍ منهما بنسكه، وإذا افترقا شمل كلُّ واحدٍ منهما الآخر إلا إذا دل دليل على الاختصاص.

وهذا الحديث يدل على فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وهو نوعُ ثوابٍ مترتب على فعل الحج والعمرة؛ لأنه قد **يستشكل البعض ويقول**: إنَّ الحديثَ ورد في فضيلة المتابعة بين الحج والعمرة، بأن تقع العمرة بعد الحج، وليس في العبادة نفسها، يعني في فعل العبادة نفسها، لكن من حيث الأصل أننا لو تأمَّلنا لوجدنا أنه لا يمكن المتابعةُ إلا بعد وجود الحج والعمرة، ومن هنا، فالفضيلة متوقِّفةٌ على إيجاد نسك الحج ونسك العمرة.

يقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((تَابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ))**، ما ترك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بابَ خيرٍ إلا دلنا عليه، ولا سبيلَ رشدٍ إلا هدانا بإذن الله إليه، جزاه الله عنَّا خيرَ ما جزى نبيًّا عن نبوته وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

المتابعة: وقوع الشيء عَقِب الشيء، وقد يكون بفاصلٍ، أو بدون فاصلٍ بأن يقع بعده مباشرةً، والمتابعة بين الحج والعمرة **قال بعض العلماء**: المراد بها أن يحج ويعتمر في سنةٍ واحدةٍ، سواء كان هناك فاصلٌ من الزمان، أو لم يكن هناك فاصلٌ؛ لأنه لا يمكن إيقاعُ أكثر من حجٍّ في عامٍ واحدٍ، فلما قال: **((تَابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ))**، فإنه لا يتبع الحج بالعمرة إلا على الأصل مرَّةً واحدةً في العام، بأن يحج ثم يعتمر بعد ذلك.

وفي قوله: **((تَابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ)) دليلٌ على** فضل إيقاع العمرة عَقِب الحج، سواء كان هذا بفاصلٍ أو بدون فاصلٍ، **وشدَّد بعض المتأخرين** فبدَّع من أوقع العمرة بعد الحج مباشرةً إذا حج من ذلك العام، والأصلُ الشَّرعيُّ يقتضي أنه لا فرقَ في العمرة بين أن تكون قبل الحج، أو بعد الحج في أي أجزاء السنة، وسواء وقعت بعد النُّسك مباشرةً، أو وقعت بعد النُّسك بفاصلٍ من الزمان، طال أو قَصُرَ.

وحديثُ أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنهَا وَأَرْضَاهَا- أَنَّهَا حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فلمَّا انتهى الحجُّ، **((قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، أَيَرجِعُ النَّاسُ بحجٍّ وعمرةٍ، وأَرجِعُ بحَجٍّ؟ فقالَ**

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ**))، فأصرَّت، وكان -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- لا يردُّ سائلاً، ((**فأمرَ أخاها عبدَ الرحمن أن يُعمِرَها من أدنى الحلّ، فانطلقَ بها إلى التَّنعيمِ، فأحرمَتْ بعمرتِها وأدَّتْهَا**)).

هذا الحديث أصلٌ في جواز العمرة بعد الحج من ناحية الجواز، والقول بأنَّ هذا خاصٌّ بعائشة **ضعيفٌ، بل مردودٌ**، إذ لا يعرف عند المتقدِّمين أنَّ أحدًا نصَّ على أنَّ هذا خاصٌّ بعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

وتوضيح ذلك: أنَّ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما طلبَتْ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن تأتي بالعمرة بعد الحج ليس لاعتقادها لفضل العمرة بعد الحج، وإنما طلبَتْ ذلك لقصةٍ **حاصلُها**: أنها أحرمَتْ حينما قدمَتْ من ذي الحُلَيفة بالمدينة، أحرمَتْ بالعمرةِ متمتِّعةً، وكانَ إهلالُها بالعمرةِ، فلمَّا وصلَتْ إلى سَرِف قريب من مكةَ ، **وسَرِف**: التي تعرف اليوم بـ(**النُّوَارِيّة**)، حاضَتْ، وكانت مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالت: ((**فانسللْتُ، فقالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ ذَاكَ شَيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفِي بالبيتِ**)).

لاحِظْ: أنها هي أصابها الحيضُ قبل الحج، ومن المعلوم أنَّ من أحرم بالعمرة قبل الحج يحتاج إلى وقتٍ ينتهي فيه من عمرته قبل أن يدخل عليه الحج، ومن المعلوم أنَّ الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت، ومن هنا، وقع الإشكال؛ لأن عادتَها إذا مكثَتْ تنتظر الطُّهر، فسيأتي يومُ عرفة ولم تطهرْ بعدُ.

والسَّبب في ذلك: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قَدِمَ مكةَ صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة، وهذا يقتضي أنه ليس هناك وقتٌ؛ لأن العادةَ عندها إلى خمسةٍ أو ستةٍ أو سبعةِ أيامٍ، بل إلى ثمانية، وحينئذٍ سيأتي يومُ عرفة ولم تؤدِّ العمرة بعدُ، وهذا معنى قوله: ((**ارفُضِي عُمَرتَكِ**))، **وأخذ العلماءُ منه دليلاً** أنَّ من أحرم بالعمرة قبل الحج، وتعذَّر عليه أن يأتِيَ بالعمرة ينقلب قارنًا؛ لأن القِرَانَ أشبهُ النسك بالتمتُّع، وحينئذٍ انقلبَتْ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قارِنةً، ولما انقلبت قارنةً فمعناها أنها كالْمُفْرد، تبقى بإحرامها ولا تتحلّل، ثم تتحلّل يومَ النحر، وتفعل أفعال الْمُفْرِد، فلما فعلَتْ أفعالَ الْمُفرِد ظنَّتْ أنَّ حجَّتَها مُفردةٌ، ولذلك في الصحيح قالت: ((**يَا رسولَ اللهِ، أيرجِعُ النَّاسُ بحَجٍّ وعمرةٍ، وأرجِعُ بحَجٍّ؟ فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ**))، فأثبَتَ أنها قارنةٌ، وأثبَتَ أنها لم تكن مُفردةً، فهي راجعَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه الجزئية أنها تريد عمرةً، لا أنها تريد قصدًا للعمرة في هذا الوقت، ولا اعتقادًا ولا مزيةً مخصوصةً

للعمرة بعد الحج، وإنما طلبَتْ أن ترجع إلى المدينة بحجٍّ وعمرةٍ، فقالت: ((**أيرجعُ النَّاسُ بحَجّ وعمرةٍ، وأرجِعُ بحَجٍّ؟**))؛ فدلَّ على أنَّ الإشكال اعتقادها لكونها مُفرِدةً، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أثبَتَ لها أنها حازَتْ فضيلةَ الحج والعمرة، فلما أَبَتْ تركَها، فهذه المراجعة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليس لمنع العمرة في هذا الوقت كما يظنُّ البعضُ، أو يظنُّ بعضُ المتأخرين وفهِمَهُ بعضُ المتأخرين، وإنما المراجعة وقعَتْ لاعتقادها أنها مُفرِدةٌ، والواقعُ أنها قارِنةٌ؛ ولذلك أهدى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن نسائه بالبقر.

وهذا أصلٌ ينبني عليه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقرَّها على عمرتها، وإذا أقرَّها على عمرتها والأصل جواز العمرة دون تُفريقٍ بين أجزاء السنة فلا يُبدَّع من فعله، لكن لو قال: (العمرة بعد الحج، أريدُها)، وقصد بها معنًى غيرَ الوارد، فحينئذٍ يكون بدعةً، بل في سائر السنة ولا يختصُّ هذا بذلك الوقت بعينه، هنا يكون التبديع.

أما من حيث الأصل فتجوز له العمرة في سائر السنة على الأصل المعروف.

إنما جرَّ الكلام إلى ذلك؛ لأن هذا نوعٌ من المتابعة، وظاهرُ الحديث العمومُ، بل هذا الحديث يدل على فضيلة إيقاع العمرة بعد الحج مباشرةً؛ لقوله: ((**تَابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ**)).

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقرَ وَالذُّنُوبَ**)) تعليلٌ وبيانٌ لفضل هذه المتابعة، وما رتَّب الله عليها، أنَّ من تابع بين العمرة والحج، فإنَّ من فوائد ذلك ومن ثوابه وحسن عاقبته ((**إِنَّهُمَا**)): أي المتابعة بينهما، فقوله: ((**إِنَّهُمَا**)) أي المتابعة بين الحج والعمرة، بفعلهما على الصورة المعتبرة.

((**يَنْفِيَانِ**)): **النفي**: هو الإبعاد، يقال: "نُفِيَ الرَّجُلُ عن المدينة": إذا أُبعِدَ عنها ولم يدخلْها، ومنه: نفي المحاربين بالفساد في الأرض والحِرَابة.

وقوله: ((**يَنْفِيَانِ الفَقرَ**)) أي أنهما يُبعِدَانِ الفقر عن الإنسان، **والفقر**: هو الفاقة والحاجة، وكونهما ينفيان الفقر هذه مصلحةٌ دنيويةٌ، ((**والذُّنُوبَ**)): مصلحةٌ دينيةٌ؛ نفي الفقر مصلحةٌ دنيوية، ونفي الذنوب مصلحةٌ أخرويةٌ من حيث الأصل، وإلا فنفي الفقر قد يتضمن المصلحة الدينية من وجهٍ آخر، فجمع بين خيري الدنيا والآخرة في حصول المتابعة.

وقوله: ((**يَنْفِيَانِ الفَقرَ**)) أي أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُغني الإنسان، ولا يجعله فقيرًا، فلا يصل إلى حدِّ الفاقة في مصالحه وأموره ومعاشه، ولذلك كان بعض العلماء يُوصي من أصابته الفاقة، واشتكى

من الضيق، أن يتابع بين الحج والعمرة؛ تأسِّيًا بهذه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كما يُوصى بقراءة سورة الواقعة بعد صلاة المغرب؛ لحديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أيضًا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ قَرَأَ سُورةَ الوَاقعةِ بعدَ المغربِ لم تُصِبْهُ فَاقَةٌ**))، فيسد الله حاجته ويكفيه، وهو ملك الملوك -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي بيده مَلكوت كل شيءٍ.

وفي هذا دليلٌ على أن أمور الطاعة كلها خيرٌ، وكلها بركةٌ، وأن الإنسان إذا استقام على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- كفاه الله همَّ دنياه: **{وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا}**[1]، **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}**[2]، فتقوى الله وطاعة الله يُوسَّع بسببها في حال الإنسان في أمور دينه ودنياه وآخرته.

فلم أرَ السَّعادةَ جمعَ مالٍ ولكن التقيَّ هو السَّعيدُ

وكم من إنسانٍ ليس عنده مالٌ أصلح الله له دينه، فجاءته الدنيا ذليلةً صاغرةً حقيرةً، وجعلها الله في يديه، ولم يجعلها في قلبه.

وتنبيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على أن المتابعة بين الحج والعمرة يكون سببًا في ذهاب الفقر والفاقة والحاجة، **فيه دليلٌ على** مشروعية قصد الإنسان بالطاعة الخيرَ، بمعنى أن الإنسان لو علم أنَّ الاستغفار يذهب الهمَّ والغمَّ، فاستغفر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه ربما جاءه الشيطان وقال له: (أنتَ لا تستغفر الله -عَزَّ وَجَلَّ- من أجل الاستغفار، وإنما تستغفره لمصلحةٍ دنيويةٍ).

وهكذا بالنسبة لأمور الطاعة إذا قيل للإنسان: (إنك إذا صلَّيْتَ وحافظْتَ على الصلوات كفاك الله رزقك)؛ ولذلك قال تعالى: **{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}**[3]، فلو أنه صلَّى وحافظ على الصلوات، وسأل الله من فضله أن يجعل هذه الطاعة سببًا في غناه وعدم حاجته إلى الناس، لم يقدحْ هذا في إخلاصه، وهكذا بالنسبة لبقية الطاعات والأمور التي فيها خيرٌ، **فلو قال قائلٌ**: إن الإنسان يُيَسَّرُ له الرزق، ويُيَسَّرُ له الكسب إذا حافظ على الصلاة مع الجماعة، هذا لا شك فيه أن الإنسان إذا حافظ على الصلوات قَوِيَتْ صِلتُه بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكُفِي همّ الدنيا والآخرة، ولذلك قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ**

(١) سورة الجن، آية: ١٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٣) سورة طه، آية: ١٣٢.

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[1]، فجعل في الصلاة والخشوع فيها والقيام بحقوقها وحقّها الفلاحَ، وهو غاية النجاح وغاية السعادة.

ومن هنا، لو أن شخصًا قصد هذه المصالح الدنيوية، أو قرأ مثلاً الواقعة بعد المغرب بنيّة أن يُقضى دينُه، لم يقدحْ هذا في إخلاصه وتوحيده، **ووضَّح بعضُ العلماء ذلك بأن قال:** إنَّ مجرَّد قراءتك للواقعة في هذا الوقت يُعتَبَرُ من الإيمان بالله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنك لما سمعْتَ السُّنَّةَ تدعو إلى ذلك وفعلْتَهُ، فإنك مصدِّقٌ بالرسالة، ومؤمنٌ بالرسول، ومتَّبعٌ للوحي، وهذا من الإخلاص ومن توحيد الله.

فإذا لبَّس الشيطانُ على الإنسان في هذه الأمور، كأن يقول له: (أنتَ تذهب إلى مجالس العلم، وتستفيد من معرفة الناس وصلتك بهم، أو تذهب مع الأخيار، وتستفيد من الترويح والرّاحة النّفسية)، فيشكِّكه في إخلاصه، ردَّه من هذا الباب، قال بعض العلماء: دلالة الشرع على المصالح الدينية والدنيوية والأخروية في فعل الطاعات وترك المحرمات يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ قصدَها لا يقدح في إخلاص العبد وتوحيده لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ومن هنا، بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذه المصلحة الدنيوية المترتبة على المتابعة بين الحج والعمرة.

((**فَإِنَّهُمَا يَنفِيَانِ الفَقرَ وَالذُّنُوبَ**)): **والذُّنوب**: جمع ذنب، ونفي الذنب: إبعاده عن العبد، فيُعبَّر بالنفي، يُعبّر بالغفر، مع أنَّ الغَفْرَ أصله: السَّتر، فيقال: "غفر الله ذنبك": أي ستره، وليس المراد أن يستره فقط، وإنما هو كنايةٌ على أن الإنسان إذا سُتِر عنه ذنبه صار وجود الذنب وعدمه كأنه على حدٍّ سواء، وإذا صار على هذه الصورة كأنه لم يُصِبِ الذَّنب، وعليه فإنه يكون مغفورًا له، بمعنى أنه يزول عنه أثرُ الذنب وأثرُ السيئة.

((**يَنْفِيَانِ الفَقرَ وَالذُّنُوبَ**)): ظاهر الذنوب العموم، شاملٌ لصغائر الذنوب وكبائرها، ومذهب الجمهور أن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث الأخر، كإخباره -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأن ((**مَنْ تَوَضَّأَ فأسبغَ الوضوءَ، خرجَتْ خطاياهُ معَ الماءِ، أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ وجهَهُ خرجَتْ كلُّ خطيئةٍ نظرَتْ إليها عيناهُ معَ الماءِ، أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ، حتى تخرجَ من تحتِ أشفارِ**

(١) سورة المؤمنون، آية: ١-٢.

عينيهِ، فإذا غسلَ يديهِ خرجَتْ كلُّ خطيئةٍ بطشَتْهَا يداهُ معَ الماءِ، أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديهِ...)) إلى آخر الحديث.

وكحديث عثمان في الصحيحين عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **توضَّأَ فأسبغَ الوضوءَ، ثم قالَ: منْ توضَّأَ نحوَ وضوئِي هذَا، ثم صلَّى ركعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهِمَا نفسَه إلا غُفِرَتْ ذنوبُهُ، وإنْ كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ**)).

وكحديث الأذكار أن: ((**مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ ثلاثًا وثلاثينَ، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ، واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، دُبَرَ كُلِّ صَلاةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وإنْ كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ**)).

وكحديث صيام عرفة: أنه يكفّر سنتين، وصيام عاشوراء أنه يكفّر سنةً.

الجمهور على أن هذا خاصٌّ بالصغائر دون الكبائر.

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى عمومه، وأنَّ النص إذا ورد عامًّا بالتكفير أنه يبقى على عمومه، والسّبب الذي دعا الجمهور إلى التّقييد: ظاهرُ حديثِ الصحيح أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**الصَّلَوَاتُ الخمسُ، ورمضانُ إلى رمضانَ، والعمرةُ إلى العمرةِ، والجمعةُ إلى الجمعةِ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ مَا اجتُنِبَتِ الكبائرُ**)).

وهذا الحديث قال بعض العلماء: إنه مقيَّدٌ، فيُحمل عليه المطلق، والقاعدة: "**أنَّ المطلقَ محمولٌ على المقيَّد**"، وفي هذا الحمل **إشكالٌ** لا يخفى من جهة الأصول.

وثانيًا قالوا -كما صرَّح به بعضهم-: كيف يُعقل أنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رمضانُ إلى رمضانَ**))، ورمضان فريضةٌ، ثم يقول: صوم يوم عاشوراء وهو نافلةٌ، وصوم عرفة وهو نافلةٌ يقول: ((**رمضانُ إلى رمضانَ... ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ**)) أي أنه يكفّر الصغائر دون الكبائر، وأما يوم عاشوراء وعرفة اللذانِ هما نافلةٌ فإنهما يكفّران الذنوب صغيرها وكبيرها؟

هذا وجهُ الإشكال؛ لأنَّ مرتبةَ الفريضة أقوى من مرتبة النافلة، أو أعلى من مرتبة النافلة.

وهذا دليلُه: حديثُ البخاري في صحيحه عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث القُدسيّ: ((**أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ما تقرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضْتُهُ عليهِ**))، والاستدلال مبنيٌّ على أصلٍ أيضًا عن بعض العلماء: أنَّ التعبير بالحبّ يقتضي الأفضلية، **وهذا فيه إشكال**.

على كلِّ حالٍ، قالوا: إنَّ هذا مشكل.

وأُجيب: بأن قوله: ((**رمضانُ إلى رمضانَ، والعمرةُ إلى العمرةِ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ**))، إنما هو من جهة التّكفيرِ البَيْنِيِّ، بخلاف التَّكفير الفعليّ على الفعل نفسه، بمعنى أنه نُدِب، هناك تكفيرٌ على الفعل نفسه، وهناك تكفيرٌ ما بين الفعل والفعل، أو ما بين العبادة والعبادة.

فالتكفيرُ البَيْنِيُّ ليس كالتكفير للفعل نفسه، وحديثُ عرفة وعاشوراء متعلِّقٌ بالفعل نفسه، وحديثُ الفرائض متعلِّق التكفير البَيْنِيِّ بين هذه الفرائض، في قوله: ((**والجمعةُ إلى الجمعةِ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ**)).

وعلى كلِّ حالٍ، الذي **قوَّاه غيرُ واحدٍ** من الأئمة أن الحديث عامّ، بل قال بعض العلماء: إن الحديث الذي استدللْتُم به على التَّقييد هو حجةٌ على عدم التَّقييد، **ووجهُهُ**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أراد التَّقييد قال: ((**ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ**))، ولما أطلق دلَّ على أنه لو كانت مقيَّدةً لقال أيضًا: ((**ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ**))، ولَبَيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنها مخصوصةٌ باجتناب الكبائر.

وعلى كلِّ حالٍ، فالخلاف مشهورٌ، وأشار الحافظ وغيره من العلماء والأئمة إلى أن ظاهر النصوص هو العموم، ولكن جمهور العلماء حملوه على القيد الذي ذكرناه أنه خاصٌّ بالصغائر دون الكبائر.

في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهبِ والفضّةِ**)) **الكِيرُ**: هو الزِّقُّ الذي يُنفَخ فيه، والكُور بالضم: هو الموضع الذي تُوقَد فيه النار لاستصلاح الحديد عند الحدّاد، أو الذهب والفضة عن الصائغ.

ففي قوله: ((**كَمَا يَنْفِي الكِيرُ**)) النار تطيِّب الذهب، وتطيِّب الفضة، وتطيِّب الحديد، فيُصفَّى كلُّ واحدٍ من هذه الأشياء من الشَّوْبِ، وتجعله صافيًا من الكَدَر، فلما كان ذلك -أعني تسخينه بالنار- يؤدي إلى تصفيته من الشَّوْبِ، فالذُّنوب بمثابة الشَّوْبِ، ويُذهِبُ هذه الذُّنوبَ المتابعةُ، فشبَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذهابَ النار لكَدَرِ الحديد والفضة والذهب شبَّه به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذهابَ المتابعة للفقر والذنوب.

أي أنَّ الإنسان يسلِّمه الله ويخلِّصه من شَوْبِ الذنوب والمعاصي، فيرجع سالِمًا بلا ذنبٍ ولا خطيئةٍ؛ مغفرةً من الله -عَزَّ وَجَلَّ- وفضلاً عليه.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَابِعُوا**)) احتجَّ به جمهورُ العلماء على مشروعية تكرار العمرة، وقالوا: إن قوله: ((**تَابِعُوا**)) يشمل من حجَّ متمتعًا وقارِنًا ومن حجَّ مُفْرِدًا، وحينئذٍ دلَّ الحديث على جواز إيقاع أكثر من عمرةٍ في العام الواحد، وأنَّ ذلك ليس بمكروهٍ، وهذا هو مذهبُ الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفةٍ من أهل الحديث أنه لا بأس ولا حرج أن يكرِّر الإنسان العمرة فيعتمر أكثرَ من عمرةٍ في العام الواحد.

وذهب المالكية من حيث الأصل إلى كراهية تكرار العمرة، واعتمد الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يعتمرْ في سنةٍ واحدةٍ أكثرَ من عمرةٍ، وقال: إن التأسي بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو المعتبر، فكرهوا الإكثار من العُمَر، أو تكرار العمرة في العام الواحد.

واحتجَّ الجمهورُ: بالأصل، أن الأصل إيقاع العمرة سواء سبقها عمرةٌ أو لم يسبقها، وأنه لم يَرِدْ في الشرع منعٌ من ذلك، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يحبُّ العمل ويتركه خشيةَ أن يُفترَض على الأمة، أو خشيةَ أن يشقّ على أصحابه أيضًا كما في تركه لبعض السَّرايا التي بعثها ولم يغزُ بنفسه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- خوفَ المشقة على أصحابه.

وبناءً على ذلك، قالوا: إنَّ تركَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعدم فعله لأكثر من عمرة لا يدلُّ على التحريم.

وأكَّدوا هذا بأنَّ الأصول تقتضي جواز التكرار، **ومنها**: ما ثبت في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**العمرةُ إلى العمرةِ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ**))، فقوله: ((**العمرةُ إلى العمرةِ**))، وهذا يدل على أنه يُشرع ويجوز أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرةٍ.

واستدلَّ بعضُهم أيضًا: بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ثبت في الحديث الصحيح عنه: ((**أَنَّهُ كانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ**))، وإتيانه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لمسجد قُباء وصلاته فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، إنما هو طلبٌ لفضيلة العمرة؛ لأنه قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيتِهِ، ثم أَتَى مسجدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ**)) أيّ صلاةٍ سواء فريضة أو نافلة، لا يشترط أن يصلي ركعتين خاصةً بهذا، قال: ((**فَصَلَّى فِيهِ**))، فشاملٌ لصلاة الفريضة أو النافلة ((**كَانَ كَأَجرِ عُمرةٍ**))، فأثبت له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا، فقالوا: إنه طلبَ أجرَ العمرة وكرَّره، فصار أصلاً في مشروعية أن يطلب الإنسان أكثر من عمرةٍ في العام الواحد، وعليه، فإنه يُشرع فعلُ أكثر من عمرةٍ في العام الواحد، **وهو الصحيح فيما يظهر** -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

وحديثُ أُم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في حجة الوداع **يُقَوِّي** هذا؛ لأنه قال لها: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**))، فأثبتَ أنها اعتمرَتْ في عامها، ثم قامَتْ وأتَتْ بالعمرة بعد العمرة، فلو كان ثَمَّ مانعٌ لقال لها: (لا يجوز لك أن تخرجي، أو لا يجوز لك أن تأتي بعمرة أكثر، أو هذا مكروه لك)، ولا شك أن الحاجةَ داعيةٌ لبيان ذلك، ولم يبيّنها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، "**ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ**".

وعليه، فإنه يُشرع أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرةٍ في العام الواحد؛ طلبًا لفضل العمرة، وتحصيلاً لما فيها من الأجر والثواب من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ**)) الحجة المبرورة اختُلِف في حقيقة الحجة المبرورة والحج المبرور، بَمَ يكونُ الحجُّ بارًّا؟ وذلك **على أقوال** حكاها القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-:

أولها: أن الحج المبرور هو الحج المقبول.

وثانيها: أنه الحج الذي سَلِمَ الإنسان فيه من الإثم، فلم يكن فيه إثمٌ ولا معصيةٌ، ولا ترك لواجبٍ، ولا تقصير في حقٍّ، هو الذي سَلِمَ فيه من الإثم.

وثالثها: أنه الحج الذي لا رياءَ فيه ولا سمعةً.

وهذه الأقوال في الحقيقة جمعها الإمامُ القرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وقال: إن حاصل الحج المبرور أو الحجة المبرورة هي الحجة التي أدَّاها الإنسان موافقةً للشَّرع على الوجه المعتبر، بمعنى أنه قام بحقّ الحج وحقوقه، وابتعد عن كلّ شيءٍ لا يرضي الله في حجه.

وهناك تفسيرٌ واردٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لِبِرّ الحج، حيث سُئل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أنس، فقيل له: ((**ما بُرُورُ الحَجِّ؟ فقالَ: إفشاءُ السَّلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**))، وفي بعض الرِّوايات: ((**طِيبُ الكلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**)).

وهذا الحديث رواه الإمام أحمدُ في مسنده، وصحَّحه الحاكمُ، وسكت عليه الذهبيُّ، وحسَّنه المنذريُّ، وأيضًا الهيثميُّ أقرَّ الحاكمَ على تصحيحه ولم يتعقبه بشيءٍ.

وهذا الحديث يقول الحافظ ابن حَجَرٍ: إنه فيه ضعفٌ، ولو صحَّ لكان المصير إليه متعيّنًا؛ لأنه تفسيرٌ مرفوعٌ.

وفي الحقيقة أن (**البرّ**): كلمةٌ جامعةٌ، أو اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فالبارّ هو المطيع لله -عَزَّ وَجَلَّ- بكل ما يرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، سواء في ظاهره أو باطنه.

فما يَرِدُ من السلف من التفسير ببعض أفراد البرّ، أو ورد في النصوص، مثل حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أحمدَ وابنِ ماجه أيضًا فيه رواية عمر وغيره، لا يقتضي التخصيص لهذه الخصال، وإنما يكون فردًا من أفراد العام، مثلما وقع في تفسير الآيات عن بعض الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أنهم يفسّرون آيةً عامةً بذكر بعض أفراد العام، إنما هو بيانٌ لبعض المفسَّر، وهذا لا يقتضي التَّقييد على وجه الإطلاق، ما لم يأت بصيغةٍ تدل على التقييد.

مع أنَّه لما سُئِل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن برّ الحج ، قال: ((**إفشاءُ السَّلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**)) أي أنّ أبرَّ ما يكون من البرَ في الحج أن يُفشِي السَّلام ويُطعِم الطعام؛ لأننا ندرك تمامًا أن الحج إذا وُصِفَ بالبرّ، الأصل فيه القيام بحقوق الحج، وليس بحقوق الآخرين، فلما أخرجه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن القيام بحقوق الحج، وعبَّرَ عن القيام بحقوق الآخرين، كأنه أسلوبُ حكيمٍ، أي أنهم يلتفتون إلى شيءٍ، ويظنّون أنَّ البر حاصلٌ فيه، فأشار إليهم أنَّ برَّ الحج لا يقتصر على أداء العبادة تامةً كاملةً، ما لم يكن هناك إحسانٌ إلى الناس، فإنَّ إفشاءَ السلام لا يكون إلا من مؤمنٍ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أَولا أَدُلُّكُم عَلَى شيءٍ إذا فعلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أفشوا السَّلامَ بينكُم**)).

لن تجد أحدًا يفشي السلام غالبًا إلا وجدْتَهُ نقيَّ القلب، سليمَ السَّريرة، أطهر الناس بإذن الله وتوفيقه من الكبر والغرور والعجب، لن تجد مفشيًا للسلام، طيبًا في الكلام إلا من طهّر الله قلبَه؛ ولذلك أول ما وَطِئَتْ قَدَمُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المدينة -كما في الصحيح- أنه انتهى إليه عبد الله بن سلام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو بقُباء، قال: فسمعْتُهُ يقول: ((**أيُّهَا النَّاسُ، أفشوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصَلُّوا بِالليلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكم بسلامٍ**)) كما في الصحيح، فهذه الخصلة التي جعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من برّ الحج لا يمكن أن تكون إلا لموفَّق، وكأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يشير إلى أصلٍ عظيمٍ: أن الله ما جمع الناس للحج من أجل أن يؤدوا عباداتٍ شكليّةً خاليةً عن استشعار أخوة الإسلام، وخاليةً عن استشعار التوادّ والتراحم والتعاطف والتآلف والتكاتف والتناصر والتآزر في دين الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي جعلهم في دينه إخوانًا،

فقال: ((**إفشاءُ السَّلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**))؛ لأنه لا يُطعِم إلا من يخاف الآخرة، لا يُطعِم المساكين ولا يحرص على إطعامهم وتفريج كرباتهم إلا الذي يخاف من ربّه يومًا عبوسًا قمطريرًا: **{إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا}**(١)، اللهم اجعلنا منهم، واحشرنا في زمرتهم **{لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا}**.

((**برُّ الحجِّ إطعامُ الطَّعامِ**)): كيف يكون الحجُّ حجًّا، إذا مرَّ المسلم على أخيه المسلم جائعًا يستطيع أن يطعمه ما أطعمه؟!

ولذلك في القصة عن ابن المبارك -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لما أراد الحج فمرّ على امرأةٍ في نواحي بغداد وهي تحوم حول المزبلة تريد أن تجد ما تأكله، فقال: يا أَمَةَ اللهِ، ما تفعلي هاهنا؟ قالت: إليك عنّي يا هذا! فإن لنا ثلاثة أيام قد حلَّت لنا الميتة، فأخذ نفقةَ الحج ودفعها إليها، وامتنع من الحج ذلك العام.

((**إفشاءُ السَّلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**))، ((**طِيبُ الكلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ**))، هذا من برّ الحج، ((**طِيبُ الكلامِ**)): الكلام الطيب؛ لأن الله لا يحبّ الفُحش ولا التَّفحّش، وما كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسانٍ وتابعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين من أهل الفحش والخنا والسب والشتم والانتقاص: **{لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ}**(٢)، فتجد المؤمن التّقي النّقي الذي يُصلّي ويصوم ويزكّي ويحجّ قد زكّى الله قولَه ((**طِيبُ الكلامِ**))، لن يكون حجُّه مبرورًا إلا إذا طاب كلامُه في حجه، وإذا كان طيلةَ الحج ((**طِيبُ الكلامِ**))، فمن باب أولى وأحرى إذا رجع إلى أهله، وإذا كان يُطعم الطعام وهو مسافرٌ حاجٌّ، من باب أولى إذا رجع إلى أهله وجماعته، لن تكون هذه الخصال عبثًا ما لم يكن وراءها أقوامٌ يخافون الله؛ يخافون عذابه، ويخشونه، ويرجون رحمته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- .

فطيب الكلام: أن يقول الكلام الطيب؛ لأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل الجنة للطيبين، قال تعالى: **{وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ}**(٣)، ولا طيب إلا بالصبر،

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٩-١١.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤٨.

(٣) سورة الرعد، آية: ٢٣-٢٤

وقال تعالى: **{طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ}**[1] أي لما طابت أقوالُكم وأعمالُكم، وقال عن أهل الجنة: **{وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ}**[2]، فالعبد إذا كان طيبَ الكلام لا يطيب كلامُه إلا إذا طاب قلبُه، ولا يستقيم اللسانُ إلا إذا استقام الجنانُ.

ومن هنا، برُّ الحج إنما يكون بإفشاء السلام وإطعام الطعام، بطيب الكلام وإطعام الطعام.

وتأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- كيف جعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العبادةَ مقرونةً بتعدّي خيرها إلى الناس؛ لأنَّ من مقصود الحج تحقيق الأخوة الإيمانية على أكمل وأجمل وأفضل ما تكون، ولذلك تجد الموفق العبد الصالح تجده إذا حج يَعتَبِرُ بما يرى في الحج، وإنَّ من الناس من كره البُخل بعد أن حجَّ، ومنهم من كَرِهَ الأنانية بعد حجّه؛ لأنه رأى مشاهدَ تحرّك قلبه، وتصلح قوله وفعله، الحجُّ فيه عِبَرٌ حينما يتأمَّل الإنسان ويحج حجًّا مبرورًا، لا شك أنه يعود بالخير الكثير، تجد في الحج الأخوة الإيمانية والقلوب التي اجتمعت وائتلفت مع اختلاف ألوانها وأحسابها وأنسابها وأقطارها وأمصارها.

قال رجلٌ: رأيْتُ رجلاً يحمل رجلاً كبيرَ السّنّ على ظهره، ويمشي به في مناسك الحج، قال: فقلْتُ للرجل الذي يحمل، وكان المحمولُ كبيرَ السّنّ والحاملُ جلدًا قوّيًا شابًّا، فظن أنه أبًا له، فقال له: هنيئًا لك البرّ، فقال له: هذا ليس أبي، يقول: أنا ترُكّيٌّ، وهذا باكستانيٌّ: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**[3]، الحاجُّ البارُّ تجده يتقي الله في إخوانه، يحبُّ لهم الخير؛ ولذلك جعل الله امتحاناتِ الحج قاسيةً، تجد فيها الفتن، فيرى ما يرى من النساء من الفتن ما الله به عليمٌ، ويجتهد في غضّ بصره، هذا يوم حَرِيٌّ لمن غضَّ بصره أن يغفر الله ذنبه، وتجد فيه الزحامَ والتدافعَ وأذيةَ الناس بعضهم لبعضٍ، فيأتي طيب الكلام، من الذي يستطيع أن يمسك لسانه فلا يتكلّم؟ وإذا كان أمسك لسانه في هذا الزحام الشديد، وقد يكون في شدة الحرّ والقرّ، وتضيق النفوس، وتجد ضيق الصدر، حتى إنَّ البعضَ لا يتحمل ثوانٍ قليلةً ما يتحمل فيها؛ من حرص الشيطان على أذية الناس في هذه المواطن الشريفة الكريمة، فتجد الناس بعضهم يدفع بعض، ويؤذي بعضهم بعضًا، ولن يطيب كلامُ أحدٍ إلا بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ما يستطيع أحدٌ أن يقول قولاً يرضي الله في مثل هذه المواطن، وأن يشتغل بذكر الله، بطيب الكلام، إلا رجلاً أصلح الله له قلبَه وسريرتَه، ومن هنا، فعلاً ليس طيب الكلام شيئًا يمرّ مرور

(١) سورة الزمر، آية: ٧٣.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٤.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٠.

الكرام هكذا، ولذلك تجد السنة تدل على أشياء، وإنما تتبطَّنُ تحتها أمورًا كثيرةً هي الأساس، لا يستطيع الإنسان أن يكون في حجِّه مُفشيًا للسَّلام، مُطعمًا للطعام، طيِّبَ الكلام، ولن يستطيع أن يحقِّقَ هذه الخصال على أجمل وأكمل وأفضل ما تكون في الحج إلا وفَّقه الله للدرجات العلا إذا رجع إلى أهله؛ لأن الحالَ صعبٌ، فإذا فعل ذلك في ساعة الامتحان الصعب، انقادَتْ له نفسُه وهو في أمنه وأمانه ودعته واستقراره بين أهله وإخوانه.

قول بعض العلماء: إنَّ الحجَّ هو الذي لا رياءَ فيه ولا سمعةً، انتزعوه من حديث أنسٍ عند ابن ماجه: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حجَّ على رَحْلٍ رَثٍّ، وقالَ: اللَّهُمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، لا رياءَ فيه ولا سمعةً**)).

فقالوا: إنَّ قوله: ((**اللَّهُمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، لا رياءَ فيه ولا سمعةً**)) دلَّ على أن الحج المبرور هو الذي لا رياءَ فيه ولا سمعةً.

وهذا الاستدلال **أولاً**: من جهة سند الحديث فيه **ضعفٌ**.

وثانيًا: أنه لو صحَّ فإن قوله: ((**اللَّهُمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، لا رياءَ فيه ولا سمعةً**)) ذكرٌ لفردٍ من أفراد البرّ؛ لأنَّ البرَّ من أفراده أن يكون العمل خالصًا لوجه الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا رياءَ فيه ولا سمعةً.

وقال بعض العلماء بالقطع، أي: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، ولا تجعلني مرائيًا ولا مُسَمِّعًا، فصار شيئًا مقطوعًا عن البرّ، وأيًّا ما كان، فالاستدلال به **فيه نظرٌ**.

ونصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن من أراد أن يكون حجه مبرورًا فعليه أن يستجمع خصال التقوى، **وحاصلُ هذه الأقوال أربعةٌ**:

القول الأول: أنه الحج المقبول.

والقول الثاني: أنه الذي لا رياءَ فيه ولا سمعةً.

والقول الثالث: أنه خالصٌ من الإثم، وهذا أشار إليه الإمام النَّووي وغيره (الخالص من الإثم) يعني أن الإنسان يحجّ فلا يتعرَّض لذنبٍ، ولا يُصيب في حجه ذنبًا، فلا ينتهك حقًّا من حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيضيّع واجبًا من واجباته، ولا يضيّع حقًّا من حقوق إخوانه المسلمين، ولا يؤذهم، ولا يتعرَّض للمحرمات.

وقولهم: (**الحجُّ المقبولُ**)، قالوا: من دلائل قبول الحج: أن يكون حالُه بعد الحج أصلحَ من حاله قبل الحج، فإذا كان الإنسان حاجًّا، ورجع إلى داره وأهله، كانت أحوالُه بعد الحج أفضلَ من أحواله قبل

الحج، فإذا كان كذلك دلَّ هذا على أنَّ حجه مبرورٌ -بإذن الله- وسعيه مشكورٌ، وأنه أصاب الخير في نسكه.

وهذه العلامة كثيرٌ من أهل العلم نصُّوا عليها؛ أنَّ من دلائل قبول الحج: أن يكون حالُ الإنسان بعد الحج أفضلَ من حاله قبل الحج.

ويستدلُّون له: بقوله تعالى: **{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى}**(١)، وهذا أصلٌ عامٌّ في كلّ طاعةٍ، أنك إذا وجدْتَ الإنسان بعد الطاعة ينطلق إلى طاعاتٍ أُخر ويوفَّق لها، فإن هذه من الدلائل والبشائر على قبول العمل.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا من المقبولين، اللهم لا تحرمنا فضلَ ما عندك بشرِّ ما عندنا، وامنُنْ علينا بالقبول، وحقِّقْ لنا المأمولَ واتباعَ الرسول على الوجه الذي يرضيك عنا في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

في الحديث الماضي: ((**وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ**)) هذا أسلوبٌ عظيمٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدلُّ على عظم وفضل الحج المبرور: ((**وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ**)) **فيه دليلٌ** -كما يقول بعض العلماء- يقوِّي قولَ من قال: إنَّ الحجَّ يغفرُ كبائرَ الذنوب وصغائرَها.

والدَّليل على ذلك: أنَّ صاحبَ الكبيرة لا يدخل الجنة إلا إذا طُهِّر من الكبيرة، فلما بيَّن أنه من أهل الجنة، وليس له جزاءٌ إلا الجنة، دلَّ على أنَّ الكبيرةَ مغفورةٌ، وهذا من أقوى ما يكون من الأدلة كما أشار إليه الحافظُ العراقيُّ زينُ الدِّين -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره، وعلى كلِّ حالٍ، استُدِلَّ به على ذلك.

وفي قوله: ((**ليسَ له ثوابٌ**)) الله أكبر! وهو سبحانه الذي هدى للعبادة، وهو سبحانه الذي دلَّ عليها، وهو سبحانه الذي وفَّق لها، وهو سبحانه الذي شرح الصَّدر للقيام بها، وهو سبحانه الذي أمدَّ بالصحة والعافية، وهو سبحانه الذي حمل في البر والبحر وبين السماء والأرض، وحمل الإنسان على ما سخَّر له من الدوابّ ومن الحيوان والجماد، بل وحتى الإنسان وهو سبحانه، وهو سبحانه، جميع ما كان وما يكون بفضله وحده، ثم بعد ذلك يقول: ((**وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ**)) فهو الكريم سبحانه من كرمه -جَلَّ جَلالُهُ-، وإلا فعمل العامل وسعي الساعي كله بفضل

---

(١) سورة الليل، آية: ٥-٧.

الله، وهذا ما أشار إليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**لنْ يدخُلَ أحدُكُم الجنَّةَ بعملِهِ، قالُوا: ولا أنتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قالَ: ولا أنَا إلا أنْ يتغمَّدَنِي اللهُ برحمتِهِ**)).

فالفضل فضله، والمنُّ منُّه، والكرم كرمه.

لنــــا مَلِيكٌ محــسنٌ إلينا من نحنُ لولا فضلُهُ علينا؟

تبــارَكَ اللهُ وجـــــلَّ اللهُ أعظمُ ما فاهَتْ بهِ الأفواهُ

سبحانَ منْ ذلَّتْ لهُ الأشرافُ أكرمُ مَنْ يُرْجَى ومَنْ يُخَافُ

كرمٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ما من مسلمٍ موفَّقٍ ينظر في الآيات والأحاديث التي فيها الجزاء الحسن إلا ويتملَّكه العجبُ، ويقول: سبحان ربي العظيم في كرمه وجوده وإحسانه، فهو سبحانه المتفضل بجميع هذه الأمور، وهو الفضل له فيها أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلنًا، ثم بعد ذلك يقول: هذا جزاءٌ.

فهو سبحانه -جَلَّ جَلالُهُ- وله الحمد، وله المنّة، وله الفضل.

فنسأل الله بعزته وجلاله أن يتولانا بما تولى به أولياءه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رقم الدَّرس ٣٤٣

الأربعاء ١٠-٣-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بن مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو حازم كوفيٌّ، وهو الأشجعيّ، واسمه سلمان مولى عزَّةَ الأشجعية.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث الشريف حديثَ أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- والذي دلَّ دلالةً واضحةً على فضل الحج إلى بيت الله الحرم، وهذا الحديثُ **مناسبتُه لباب فضل الحج والعمرة**: واضحةٌ، حيث اشتمل على بيان عظيم ما أعدَّ الله لمن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق من الثواب الجزيل، من غفران ذنبه، ورفعة درجته.

وهذا الفضل خاصٌّ بالحج، والترجمة شاملةٌ للحج والعمرة، فهذا الحديث أخصُّ من الحديث السابق، ولذلك قدَّم الحديثَ السابق ثم أتبعَه بهذا الحديث.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ**))، ((**لم يرفُثْ**)): بضم الفاء، وهي مثلثة (يرفُث ويرفَث ويرفِث)، والمثلث في لغة العرب: ما يُشكَلُ بالشَّكلات الثلاث، وهو في الضّم في المضارع أفصحُ، والفتح في الماضي أفصحُ.

والرَّفث يطلق بمعنى الجماع، وهذا الإطلاق موجودٌ في الكتاب، ومنه: قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}**[1]، فقد أطبق المفسرون على أن المراد بقوله: **{الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}** أي: الجماع.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

وأمَّا قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**(١) فقد اختُلِف فيه:

قيل: المراد به الجماع، كآية الصوم، **وقيل**: المراد به الكلام الذي يقال من الرجل لامرأته.

بناءً على هذا القول الثاني، من قال في تفسير الآية على أنه رفث في الحج إذا كان أمام النساء وليس برفثٍ إذا لم يكن أمامهنَّ كما مشى عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وحكى البيت المشهور.

أمَّا من قال بأن الرفث المراد به ما يقال عند النساء، وهم خلافُ الجمهور في هذه الآية، **فمنهم** من أطلقه؛ ما يقال عند النساء، سواء بحضور المرأة، أو بعدم حضورها.

وأمَّا عندنا هنا في الحديث: فالرفث حُمِل على المعنى العام، فيشمل كلَّ ما يُقال، وكلَّ ما يُفعل، وعليه فدلالته عامةٌ، أي لا يقع من الحاجّ شيءٌ من هذه الأشياء، سواء أكبرها وهو الجماع، أو ما كان دونها، أي يحج إلى بيت الله الحرام فلا يتكلَّم بالفحش، ولا يتكلَّم بالكلام الذي يقال للمرأة، سواء قاله لزوجته، أو قاله لغيرها؛ لأنه متلبِّسٌ بهذه العبادة والشعيرة العظيمة والمنسك الجليل، الذي فيه شُغْلٌ عن هذه الأمور التي لا تتفق مع مقصده من انصراف القلب لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ويشمل المعنى الخاصّ وهو الجماع؛ لأنه يُفسِد الحجَّ، فالله حرَّم على الحاجِّ أن يجامع.

وأجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ من محظورات الحج والعمرة الجماع، وأنَّ من جامع في حجّه وعمرته من حيث الجملة: أنه يُفسِدُ الحجَّ، ويُفسِدُ العُمرةَ، على خلافٍ وعلى تفصيلٍ في مسألة وقوعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلُّل في المسألة المشهورة التي فيها قضاءُ الصحابة عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وغيره.

فالمقصود: أنهم متفقون على أنَّ الحاجَّ لا يجامع، والمعتمر كذلك لا يجامع، وأنه حُظِر عليه الجماع.

وأيضًا لا يقول لامرأته ما يقال من الرجل للمرأة، كما ذكر بعضُ أئمة السلف، حتى ولو كان بالتَّلميح، ونحو ذلك من العبارات؛ لأنه منشغلٌ بهذا المقصود الأعظم، وهو كما قلنا منسك الحج والعمرة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ**)) هذا إذا كان في المباحات التي أحلَّها الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يتكلَّم مع زوجه وحِبّه، ولا يفعل معها هذه الأمور، فمن باب أولى إذا كان في أعراض المسلمين، فهو حاجٌّ قد عفَّ في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فهذا الحاجُّ الموعودُ بغفران ما تقدَّم من ذنبه هو الذي رزقه الله التوفيق، فكفّ بصرَه عن عورات المسلمين وأعراض المسلمين، وكفّ بصرَه عن النظر في كل ما يَفتن قلبَه، وكفّ سمعَه عن سماع الأمور التي تثير الغرائز في حجه؛ لأنه إذا سمعها ثارَتْ شهوتُه، والإنسان ضعيفٌ، فيكفّ نفسَّه ويحجزها ويمنعها بتوفيق الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن هذا كله.

وكذلك أيضًا يكفّ جوارحَه، فلا يختلط بالنساء، ولا يتساهل في المخالطة بهنَّ، ولا القُرب منهنَّ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، لكنه نظر إلى أنه إمَّا رابحٌ، وإما خاسرٌ، وأنَّ هذه الشهوة أهونُ من أن تقطع صلته بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذا الحَرَمِ والحُرْمَةِ، وفي هذه المنازل الشريفة والأماكن العظيمة، فهو ما خرج من بيته من أجل أن يقطع ما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ- بانتهاك حدوده ومحارمه، وإنما خرج من بيته حاجًّا لربّه، وقاصدًا طاعتَه ومحبتَه ومرضاتَه، فبمجرّد خروجه يستشعر هذا الأمر العظيم، ويكفّ بصرَه وسمعَه ولسانَه وجوارحَه عمَّا حرّم الله، ولا يتساهل في شيءٍ من ذلك.

هذا بالنسبة للرفث: ((**فلم يَرْفُثْ**)) أي لم يقعْ منه رفثٌ.

((**ولم يَفْسُقْ**)): يقال: "فسقَتِ الرُّطَبَةُ": إذا خرجت عن قشرها، والفسوق أصله في لغة العرب: الخروج، وردَّ الأئمةُ قولَ ابن الأعرابي -رَحِمَهُ اللهُ- من أئمة اللُّغة: أن هذا لا يعرف في لسان العرب، وبيَّنوا أنه معروفٌ، وأن قولهم: "فسقَتِ الرُّطَبَةُ" المراد به خروجها عن قشرها، وأن هذا المصطلح وهو الفسوق -وإن استعمله الشرع في معنى خاصٍّ- فهو في أصله حقيقةٌ لغويةٌ عامةٌ في الخروج، والشرع خصَّه بخروجٍ معيَّنٍ.

والمراد بالفسوق في الشرع في نصوص الكتاب والسنة من حيث الأصل: الخروج عن طاعة الله -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

وطاعة الله تكون بأمرينِ: فعل ما فرض الله، وترك ما حرَّم الله، والفاسق: إمَّا أن يترك ما فرض الله عليه، كأن يترك الصلاة والصوم، أو يمنع الزكاة ولا يزكّي، فهذه فريضةٌ فرضها الله عليه، أو يعقّ والديه ولا يصل رحمه، ونحو ذلك مما فرض الله عليه.

أو يفسق بانتهاك حدود الله، كسفك الدّم الحرام، وإصابة المحارم؛ من الزنا وشرب الخمر، وغيرها مما حرّم الله ونهى الله عنه، هذا هو الأصل: أنه يترك ما فرض الله، أو يفعل ما حرم الله، هذا هو الفاسق أي الخارج عن طاعة الله.

ثم هذا الخروج مراتب: فإن بلغ أقصى مرتبةٍ فهو فسق الكفر، وإن كان في أدنى مرتبةٍ فهو فسق المعصية بالصغائر، وإن كان بينهما فهو فسق الكبائر.

لكن دلَّت النصوصُ على أن الفسق يراد به ارتكاب الكبيرة، بمعنى أنها معصيةٌ فوق المعصية الصغيرة ودون معصية الكفر، وهذا هو الذي ضبطه الأئمة والعلماء بفعل الكبائر والإصرار على الصغائر حتى تصير الصغيرة مع الإصرار عليها بمنزلة الكبيرة، فيداوم فعلها حتى تصل إلى درجة الكبيرة، على تفصيلٍ وتقريرٍ أشار إليه الإمام العزّ بن عبد السّلام -رَحِمَهُ اللهُ- في القواعد.

الدَّليلُ على انقسام المعصية لله -عَزَّ وَجَلَّ- أو الخروج عن طاعة الله إلى هذه الثلاث المراتب:

قوله تعالى: **{وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(١).

فقوله: **{وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ}** هذا أقصى خروج عن طاعة الله -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، أن الإنسان يكفر بالله -عَزَّ وَجَلَّ- وحينئذٍ يكون فسوقُه في أعلى الدرجات، وهذا هو الذي يأتي في نصوص القرآن معبَّرًا به عن الكفار وصفهم بالفسق، أي أنه الخروج عن طاعة الله في أقصى ما يكون به الخروج.

قال تعالى: **{وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}**، فجعل الفسوق مرتبةً بين الكفر وبين العصيان، فدلَّ على صحة تقسيم العلماء كما يقول الأئمة عن تقسيمهم للذنب إلى صغيرٍ وكبيرٍ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}**(٢)، ففرَّقَ بين المعصية بالكبائر والصغائر، قال: **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}**؛ فدلَّ على أن العبد يسيء بأمرين: وهو الصغير الذي يُكفَّر باجتناب الكبير، وهذا هو وجهُ تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر كما مشى عليه أئمة السَّلف ومن بعدهم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٧-٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٣١.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولم يَفْسُقْ**)) أي لم يقعْ في الفسق: وهو الخروج عن طاعة الله، بمعنى أنه ترك ما فرض الله، أو فعل ما حرَّم الله، يحج البيت فلا يترك واجبًا فرضه الله عليه، سواء فيما بينه وبين الله، أو فيما بينه وبين الناس.

مثلاً: فرض الله عليه أنه إذا كان لأخيه المسلم حقٌّ أن يعطيه إياه، فحجَّ فاشترى من شخصٍ شيئًا، ولم يعطه مالاً، وأنكر أنَّ له حقًّا عنده، حينئذٍ ضيَّع ما فرض الله عليه، وفسق وخرج عن طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو استأجر أجيرًا، فقال له: (أريدك أن توصلني إلى مكة)، فأخذه وأوصله، واتفق معه على مالٍ بمائةٍ، فلما أوصله أنكر عنادًا، مع علمه أنَّ في ذمته المائة، فقال: (ليس لك عندي مائة، أنا اتفقْتُ معك بخمسين)، بل حتى ولو قال: (بتسع وتسعين) فإنه ظالمٌ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يقولُ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهُم، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَه فقدَ خَصَمْتُهُ: رجلٌ أعطَى بِي ثم غَدَرَ**)) هذا الذي يفعله كثيرٌ من العامة، يقول لك: (تفعل لي هذا بالله؟) يقول لك: (بالله)، بعضهم يقول: (عليك الله؟) يقول: (عليَّ الله)، يعني بيني وبينك الله؟ يقول: (بيني وبينك الله)، ((**فأعطَى بِي**)) أعطى العهد والذِّمّة بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ((**ثم غَدَرَ**)) (فلان، ما تفشي سرّيّ؟) قال: (ما أفشي سرّك، بالله عليك؟) قال: (بالله عليَّ)، ثم غدر -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فهذا خصمُه الله، ومن كان خصمُه الله يوم القيامة فقد خصمه.

((**ورجلٌ باعَ حُرًّا، ثم أكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فلم يُوَفِّهِ أجرَهُ**))، تأمَّل قوله: ((**فلم يُوَفِّهِ**))، ما قال: (لم يعطه)، مثلاً: الأجرة مائة ريال، فأعطاه مائة إلا هللةً، لم يوفِّه أجرَه، الوفاء لم يقل: (لم يعطه)، إنما قال: ((**لم يُوَفِّهِ**))، إشارةً إلى غلظ الحقّ وحقّ المسلم، فحينئذٍ يكون قد فسق في حجه، يكون بترك الواجبات.

والفسوق بترك الواجبات، هذه الواجبات التي ذكرناها خارجةٌ عن الحج، قد يفسق بترك الواجبات في الحج، فتجده يترك واجبًا من المبيت، أو يترك واجبًا من رمي الجمار ويقول: (أنا أذبح، ما هي مشكلة أذبح)، فتركه تلاعبًا وتساهلاً واستخفافًا، فهذا من الفسق والخروج عن طاعة الله.

البعض يأتي إلى واجبات الحج ولا يبالي بها، وهو يعلم أنها واجبةٌ وفرضٌ عليه، فيتركها، ولا شكَّ أن الجبر مأمورٌ بأن يجبرها بالدم، جبر الواجب بالدم صيانةٌ لحقّ الواجب، لكن حقّ الله في معصيته، أن الله فرض عليه أن يبيت، أن الله فرض عليه أن لا يرمي الجمرة إلا في الوقت المعين؛ فيأتي ويتساهل

ويتلاعب ويتتبع الشّواذ والرُّخص، أن الله فرض عليه أن يبدأ من هذا المكان، أو ينتهي عند هذا المكان، كلُّ هذه فرائض.

((**مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ**)): أي لم يترك ما فرض الله عليه، قال بعض العلماء: الواجبات في الحج آكدُ من الواجبات في غيره؛ لأنها هي أساس العبادة، والله يقول: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}**(١)، وأساس التقوى في العمل نفسه، ومن هنا، لا يقبل العمل إذا ضيّع حقَّ التقوى فيه.

وكذلك أيضًا يكون الفسق بانتهاك حرمات الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما ذكرنا، مثل: أن يقع في المحرَّمات فيؤذي إخوانه المسلمين في أعراضهم، فتجده يمشي يتلفَّتُ يمينًا وشمالاً، ينظر إلى عورات المسلمين وأعراض المسلمين، ويَجرح قلوبَ الحجاج في بيت الله الحرام والمعتمرين، ويُدمي قلوبهم وهو طائفٌ بالبيت أو ساعٍ بين الصفا والمروة، أو واقفٌ بعرفة، والناس تبتهل بين يدي الله من أجل أن تتحاتَّ عنها الذنوب، وتُمحى عنها الذنوب، وتستر لها العيوب، وتُقال من العثرات، وتُغفر لها السيئات، وتجد العورة من عورات المسلمين في ذكرٍ أو في عبادةٍ، ويأتي -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وقد طغى الشَّيطانُ على قلبه فاستزلّه في معصية ربه لكي يرسل نظره، فيؤلم زوجَها، ويؤلم أخاها، ويؤلم أباها، أين؟ في حرم الله، وفي الحُرمة وفي النُّسك، بل حتى ولو استجابت هي، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صرف نظرَ الفضل لما حجَّ حجة الوداع، ودفع من مزدلفة إلى مِنًى؛ وذلك بعد أن وقف بالمشعر، ومضى إلى مِنًى استوقفه ركبٌ، وفيهم امرأةٌ من خثعم، فسألَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، قال الرّاوي كما في الصحيح: ((**فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهَا، وتَنْظُرُ إليهِ**))، تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ-! ابنُ عمّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقريبه وحبّه، أردفه من بين الناس كلهم؛ لكي يعلم الناس خطرَ هذا البلاء في مثل هذه المواطن، وقد كان بالإمكان أن ينصحه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما بينه وبينه، فأخذه فلوى عنقه أمام المائة ألفٍ من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-؛ لكي يعلم الناس أنه لا مجاملةَ في الدِّين، وأنَّ القرابةَ تسقط أمام أمر الله ونهيه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنَّ خيرَ الأمة وإمامَها -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- اتقى ربَّه، وأمر بطاعة الله، ونهى عن معصية الله، فقال له حتى أن الصرف كان في نوعٍ من القوة والغلظة؛ **بدليل**: قول الصحابي للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال:

(١) سورة المائدة، آية: ٢٧.

((**يا رسولَ اللهِ، مَالَكَ كَسَرْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكِ؟**)) تأمَّل! أولاً: طهارة قلوب الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وطهارة قلب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبلهم، ليس هناك اتهامٌ.

هنا، انْتَبِهْ لمن يتولّى أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ما جاء مباشرةً يقول: (هذا ينظر إلى النساء، هذا ما فيه خير)، لا، قال: ((**رَأَيْتُ شابًّا يَنظُرُ إلى شابّةٍ، فلم آمَنَ عليهما الفِتنَةَ**))، العلم، البصيرة، ((**لم آمَنَ عليهما الفِتنَةَ**))، ما أستطيع أتهمه، لم يتهمه بأنه ناظرٌ إلى حرامٍ، أو أنها ناظرةٌ إلى حرامٍ، إذًا القاعدة في التعامل حينما يقول البعض: (لماذا تتدخّل في قلوب الناس؟ طيب يجلسون مع بعضٍ، يجلس الرجال مع النساء، والله أعلم بالسرائر)، نقول: لا، الشرع نفسه دلَّ على هذا، بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن الفتنة لا تُؤمن، بغض النظر أنه سيفتن أو لا يفتن، ((**رأيْتُ شابًّا يَنظُرُ إلى شابَّةٍ، فلم آمَنَ عليهما الفِتنَةَ**))، قال له: ((**كَسَرْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ**)) أمام الناس، أمام الملأ، مع هذا صيانةً لأعراض المسلمين، وتغليظًا لأمر الحجّ أن يكون كما أمر الله.

ما أخرج الله الناس من بيوتهم من أجل أن يستولي الشيطان على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، ما أخرجهم لكي يرجعوا للذُّنوب والمعاصي، إنما أخرجهم لكي يكونوا تائِبينَ مُنيبينَ مُطَهَّرِينَ مرحُومِينَ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذه المقالة، حتى جاء في بعض الروايات: ((**يا ابنَ أخي، إنَّهُ يومٌ حَرِيٌّ بمن مَلَكَ سمعَهُ وبصرَهُ أنْ يغفرَ اللهُ ذنوبَه**)).

((**حَرِيٌّ بمن مَلَكَ سمعَهُ وبصرَهُ**)): يدل على صعوبة الأمر وشدته، ((**أن يغفرَ اللهُ لهُ ذنبَهُ**))، وهذا يدل على أن هذه المغفرة العظيمة، وهذا الوعد العظيم من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنه كما في حديثنا: ((**غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ**))، وفي الحديث أيضًا الآخر: ((**رَجَعَ من ذُنُوبِهِ كيومِ ولدَتْهُ أُمُّهُ**))؛ هذا الفضل العظيم والثواب الكريم أنه يحتاج من المسلم إلى جهادٍ وصبرٍ.

وقال العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نبَّه على هذا من أجل أن يأخذ الناس بالأسباب، فمن الأسباب التي تعين الإنسان دائمًا على ألا يرفث ولا يفسق في حجه: أن يحفظَ سمعَه وبصرَه.

كـــلُّ الشُّرورِ مبداها من النَّظرِ ومعظمُ النَّارِ من مُستَحقَرِ الشَّررِ
كم نظرةٍ فتكَتْ في قلبِ صاحبِها فتكَ السِّهامِ بلا قوسٍ ولا وترِ
والمـــــرءُ ما دامَ ذا عينٍ يُقَلِّبُها في أعينِ الغِيدِ موقوفٌ على خطرِ
يـــــــسرُّ مقلتَه ما ضرَّ مهجتَه لا خيرَ في سرورٍ قد جاءَ بالضَّررِ

أيُّ ضررٍ؟ ضرر الدِّين والدنيا والآخرة؛ ولذلك في أثناء العبادات الأمر أشدُّ، وعند الدخول إلى الحرمات والمحارم يكون الأمر أعظمَ، حتى في بيوت الله وفي حال اجتماع الناس في الجمع والجماعات واللقاءات، يعلم الإنسان أنه خرج لطاعة الله، ما خرج من أجل أن يتلفَّتَ يمينًا وشمالاً، وما خرج من بيته من أجل هذه النعمة التي أعطاها الله له من البصر يقلِّبها يمنةً ويسرةً.

من أخطر ما يكون في عبادة الحجّ ما يحصل من فتن النظر، ولذلك ما خلَتْ حجةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من وجود هذا التنبيه، تأمَّل الحجة تجد فيها أهم الأمور التي يحتاجها الناس في حجهم في كل عصرٍ من العصور، لن تتأمَّل منسكَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في حجة الوداع إلا وجدْتَ شواهدَ تعالج مشاكلَ الناس في الحج في كل زمانٍ ومكانٍ.

هذا الحديث يبين أنَّ المغفرة موقوفةٌ على هذين الأمرين، هذه المغفرة الخاصة.

((**لم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ**)): الغفر: هو الستر -كما تقدَّم معنا غير مرّةٍ- ومنه سمي الْمِغْفَر؛ لأنه يُوضع على الرأس، فيَستره من ضربات السّلاح في الحروب.

ويقول العلماء: إنَّ الذنب عُبِّرَ عنه بالمغفرة؛ لأنه إذا سُتِر فالعبد لا يُؤاخذ به كما في حديث النَّجوى: ((**أنَّ اللهَ يُدنِي العبدَ يومَ القيامةِ، فيُلقِي عليهِ كنَفَهُ، فيقولُ: عبدِي، ألم تفعلْ كذا وكذا يومَ كذا وكذا؟ فيقولُ: بلى يا ربِّ، فيقولُ: ألم تفعلْ كذا وكذا؟ حتى يقرِّرَهُ بذنوبِه، فيظنُّ أنَّهُ قد هَلَكَ، فيقولُ اللهُ: عبدِي، قد سترْتُهَا عليكَ في الدُّنيا، وها أنا أسترُها عليكَ اليومَ**)).

نسأل الله أن يسترنا جميعًا بستره، وأن يتولانا برحمته؛ وهو أرحم الراحمين.

فجعل الستر كأنه بلا ذنبٍ وبلا خطيئةٍ، فعُبِّرَ بالغفر والغفران والمغفرة للذنوب من هذا الوجه، ومن هذا المعنى.

وقوله: ((**ما تَقَدَّمَ منْ ذنبِهِ**)) أي ما كان منه من الذنوب، وظاهره: أنه يشمل الصغائر والكبائر، وفي ظاهر قوله: ((**مَنْ حَجَّ**)) يشمل حجة الفريضة وحجة النافلة، **والسؤال**: إذا حجَّ عن الغير، هل هذا الفضلُ يكون للذي حجَّ -أي فعلَ الحج وهو الوكيل- أو المحجوج عنه؟

في الفضائل المتعلقة بها الأعمال من الشخص نفسه **يقوى** أنها للوكيل؛ لأنه هو الذي يكون منه عدم الرَّفث وعدم الفسوق، وثوابُ الحج للموكِّل.

وهل يكون للوكيل مثل أجره في الحج؟ فعندنا ثوابان وجزاءان: الجزاء الأول: جزاء الحج نفسه، فهذا لا إشكالَ أنه عن الميّت أو عن المحجوج عنه، خاصةً إذا كان بإجارةٍ، وأما بالنسبة للحاجّ -الوكيل-

في هذا الجزاء، فيَحتمل أن يكون شريكًا وله مثلُ أجر من حجّ عنه، فريضةً كانت أو نافلةً؛ لأنه أعان على خيرٍ وبرٍّ، وخاصةً إذا قلنا: ليس في الحج إجارةُ مقاطعةٍ، خاصةً إذا تبرع من عنده.

وأمَّا بالنسبة لمغفرة الذنب، فإنَّ هذا متعلِّق بالفاعل نفسه، أن يحج ويجتهد في صيانة نفسه، فلما حصل منه الحجّ، بغض النظر عن كونه أصيلاً أو وكيلاً، وحصل منه الشرط، وهو عدم الرفث وعدم الفسوق، فهذا شيءٌ يتعلَّق به في خاصةِ نفسه، وينال هذا الفضل بإذن الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ عبادة الحج من منهج السنة، بل من منهج القرآن نفسه، تأديب الحجاج وتوجيههم وتعليمهم قبل أن يحجوا: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ}**(1)، الله أكبر! ما أطيبَها من كلماتٍ! وكل كلام الله طيبٌ.

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، ولم يُذكَرِ (الجدالُ) في الحديث عندنا؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يتجادل الحُمُسُ وقريشٌ مع سائر العرب في الوقوف يوم عرفة، فقريشٌ لا تخرج من حدود الحرم، وغيرُها يخرج إلى عرفة، فيقع الجدالُ، فلما فُصِلَ بينهم بهذا الفصل، قال العلماء: هذا السَّبب الذي لم يجعل (الجدال) مذكورًا في السنة؛ لأنه استقرَّ الأمر، وتُرِكَتْ هذه العادة من عادات الجاهلية، ولا شكَّ أنَّ الآية عامةٌ، قالوا: إنَّ الجدال المذموم في الحج أن يجادل صاحبَه ورفيقَه من أجل أن يغيظَه أو يماريَه بالباطل، فهو داخلٌ في هذا المعنى، لكن من حيث الفضل في الحديث: ((**لم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ**))، ولم يذكرِ (الجدالَ).

أدَّب الله عباده قبل أن يحجوا، وهذا أمرٌ من الأهمية بمكانٍ، أنَّ الحجَّ يفتقر الحجاج فيه إلى أساسٍ عظيمٍ، وهو الذي اشتمل عليه قوله تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**، **قيل**: تزوَّدوا للآخرة، وخيرُ زادٍ تزودتُم به للآخرة هو زاد التقوى، فما خرج عبد من الدنيا بزادٍ أكرم على الله وأعظم جزاءً عند الله من تقوى الله.

وقيل: تزوَّدوا للحج، بأن تخرجوا لا ياءً ولا سمعةً، مخلصين لله موحِّدين، ترجون رحمة الله، وتخافون عذابه.

(1) البقرة، آية: ١٩٧.

وأيضًا تزوّدوا في حجّكم بالتقوى بصيانة النَّفس عن محارم الله، وهذا **يقويه**: السِّياق؛ لأن السِّياق جاء في النهي عما لا يليق بالحاجّ، ثم أتبعها بقوله: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**(1)؛ لأنه لا يستطيع أحدٌ أن يحجّ فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل إلا إذا كان ممن يتقي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فتجد أهلَ التقوى لله -عَزَّ وَجَلَّ- أكثرَ حفظًا وصيانةً ورعايةً لحرمات الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وما غيَّب الإنسان في قلبه شيئًا أكرم عند الله من تقواه، التي تقوم على توحيده وإخلاصه للعبادة لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فالحجاج يحتاجون إلى هذا الأمر؛ لأنَّ صلاحَ الحج وأداءَه على الوجه الذي يرضي الله لا يمكن أن يكون إلا بهذا الزّاد، ولذلك ليس الخللُ في تشريعات الحج، **وهذه حقيقةٌ ينبغي أنْ يُنْتَبَهَ لها**، ليس الخلل في وقت الرمي، ولا في عدد الرمي، ولا عدد ما يرمى، ولا في تكرار الرمي، ولا في المبيت، الخلل في تصرفات الناس، وفرقٌ بين أن يكون أساسُ البلاء من العبادة، وبين أن يكون ممن يطبّق هذه العبادة، وممن جاء لا يستشعر الحَرَمَ والحُرْمَةَ، فرقٌ بينهما كبيرٌ، ومن خلط بينهما فإنه لا يَأمن أن يضيّع ما فرض الله عليه.

لا يحتاج الناس إلى أن يُغيِّرُوا في شرع الله، أو يُبَدِّلُوا في سُنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذا الحج من تأمَّله ونظر فيه، ووجد أئمة الإسلام ودواوين العلم الراسخين في العلم الذين كانوا أخلصَ لهذه الأمة وأنصحَ لها وأكثرَ رحمةً وشفقةً، ما رخصّوا يومًا من الأيام إلا إذا رخَّص اللهُ ورسولُه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فالذي يتساهَّل فيه بعضُ المتأخرين من عوامّ الناس من تتبُّع الرُّخص يدل على أن الناس لم يحملوا هذا الزّاد كما ينبغي، فالذي يحجّ وليس عنده زادُ التقوى تجده يتتبّع الرُّخص، يتتبّع التَّساهل، الشّواذ، بل حتى تجد طلبةَ العلم إذا لم يكن له قَدَمٌ راسخٌ واتباعٌ لأثر مَنْ مضى من أهل العلم تَزِلُّ قَدَمُهُ، يأتيه أبسطُ سائلٍ ويقول له: (والله وجدْتُ تعبًا في كذا وكذا)، يقول له: (اتركْ، ما فيه شيء، ما فيه بأس).

يا سبحان الله! أين الحجُّ بالأمس حينما كانوا يركبون السُّفن، فتتلاطم بهم الأمواجُ، ويرون الموتَ أمام أعينهم؟ أين الحجُّ بالأمس حينما كانوا يركبون الرّواحل، ويمرّون في القِفار والسّباع والهوام والحشرات والمؤذيات والمنغصات، ما وجدنا عالِمًا يقول: (اجلسُوا في بيوتكم، هذه مشقةٌ تجلب التيسير،

(1) البقرة، آية: ١٩٧.

والقاعدة: أنَّ المشقةَ تجلب التيسيرَ)، أبداً، بل إن الأمة تمسَّكَتْ بدينها، والتزمَتْ بشرعها؛ لأن هذا دينٌ، ما يقبل شيئًا فرضه الله يقوم الناس به على الوجه الذي فرض الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ليرجعِ الإنسانُ قليلاً وينظر، ماذا كان الحج؟ وكيف كان الحج؟ وكيف كان الناس في شدة الحرّ والقرّ؟ لا يستطيع الإنسان أن يخرج من منزله بِمِنًى ليرمي الجمرة فيعود إلا وكادَتْ نفسُهُ أن تزهق، وما وجدنا عالِمًا يقول: (اجلسُوا في بيوتكم، والرُّخصة الآن ما في رمي في النهار، الرمي كله في الليل).

ما وجدنا هذا، هذا دينٌ وعبادةٌ وشريعةٌ، اللهُ أرحمُ بالناس من الناس بأنفسهم، وقد تحقَّق عندنا أنه ما بعث -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا برحمةٍ؛ لأننا على يقينٍ من قوله: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**(1)، أنه رحمةٌ، وأن الذي يقول: (إن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عذابٌ) فقد كذب وفجر، السنة كلها رحمةٌ وخيرٌ، وكم من ثريٍّ غنيٍّ أشرٍ بطرٍ انكسر قلبه في الحج حينما قيل له بعزيمة الله، فخرج كما يخرج غيره، ورأى ما يرى غيره، وذلَّ لله كما ذلَّ غيره، ولم يجدْ أحدًا يرخِّص له في دين الله، فاستقام على طاعة الله.

وكم من امرأةٍ وكم من رجلٍ قد تجده عاصيًا لله -عَزَّ وَجَلَّ- متمرِّدًا وخرج في حجه فاتقى الله في رميه، فمضى يرمي فرأى الموت، فدخله من الخير حتى استقام على طاعة الله بعد أن نجاه الله مما يرى.

هذه فيها حِكمٌ وأسرارٌ لا يعلمها إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا دينٌ وشرعٌ لا يستطيع أحدٌ أن يبدل فيه. الخلل في تصرفات الناس، هناك فرقٌ بين أن يحج الناس كما أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبين أن يُؤدِّبُوا بآداب الإسلام ويتخلَّقُوا بأخلاقه، وبين أن تكون التَّشريعاتُ -وحاشا التَّشريعات- هي التي تحملهم على الخطأ، **فهذا أمرٌ ينبغي أن يُنتَبَهَ إليه.**

وتأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- كيف يأتي نصُّ الكتاب ويأتي نصُّ السنة بهذا الترغيب العظيم: ((**رجعَ من ذنوبِهِ كيومِ ولدَتْهُ أُمُّهُ**))، وفي حديثنا: ((**غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ**))، لكن هيهات، هل هذا الغفران يأتي بالتَّشهي؟ ويأتي بالتَّمني؟ ويأتي بالتَّساهل وتتبع الرُّخص والشَّواذ؟ أبدًا، ما يأتي إلا بتقوى الله.

((**مَنْ حَجَّ هَذَا البيتَ، فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ**)): فحرصَتْ نصوصُ الكتاب والسنة، ونجد في نصوص الكتاب والسنة وأئمة العلم الحرصَ على أن يتخلَّقَ الناس بأخلاق الحج وآدابه، فتجد عبادةَ الحج شَغَلَتِ الناسَ بذكر الله، ولم تشغلْهم بشهواتهم ولا بملهياتهم، ولذلك

(1) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

تجد الحجَّ من منسكٍ إلى منسكٍ، ومن ذِكرٍ إلى ذِكرٍ، حتى في التلبية يقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: ((**أتاني جبريلُ فأمرَني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعُوا أصواتَهم بالتَّلبيةِ**))، قال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**فما بَلَغْنَا فجَّ الرَّوحاءِ إلا وقدْ بحتْ أصواتُنَا**))، حتى أثناء الحج وهم على الركب؛ أثناء سير الإبل، من يعرف سير الإبل والمشي في الصّحراء والرِّيح تسفي، وهو يصيح: (لبيك اللهم لبيك)، ما قيل: إنه يلبي في سرّه، بل يرفع صوته بالتوحيد.

هذه عبادةٌ قائمةٌ على دروسٍ عظيمةٍ، ينبغي أن يُهيَّأ لها الإنسان، لم تَقُمْ على طقوسٍ معينةٍ يؤديها الإنسان خاليًا من هذه المعاني العظيمة.

ولذلك ينبغي أن يؤدَّب الناس بأدب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يحرص العلماء وطلبة العلم على ألا يقتصروا على توجيه الناس على الأحكام: (هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ)، بل عليهم أن يأخذوا بالسنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأمر بما أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه لما دفع من عرفاتٍ إلى مزدلفة كما قال أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**))، والعَنَق: ضربٌ من سير الإبل، العَنَق والنَّصّ والإخطار والإرقال كلّها من ضروب سير الإبل، والنَّصُّ: فوق العَنَق، ((**فكان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوةً نصَّ**))، ما استطاع أحدٌ أن يدفع الناسَ بين يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا استطاع أحدٌ؛ كله لأجل أن يشعر الناس، يقول جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الحديث الصحيح: ((**وكانَ النَّاسُ لا يُطرَدُونَ بينَ يدي النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طردًا**))، وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما دفع من عرفاتٍ إلى مزدلفة كان يقول: ((**أيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**)).

فكان يؤدِّب الناس بآداب الحج، الناس يفتقرون إلى هذا المعنى، وإذا خرج الناس إلى عبادة الحج وقد اشتغلوا (بوقت الذّهاب ووقت الرّجوع ووقت الحجز، وقت الطلوع، وقت النزول، وهذا الذي حُجِز هل هو من الدرجة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة؟ وهل هو في اليمين أو في الشمال؟ وهل هو قريبٌ أو بعيدٌ؟ وهل هو كذا أو كذا؟) شُغِلوا بدنياهم عن آخرتهم، وفُتِنوا عن المقصود الأعظم الذي تفتقر إليه الأرواح.

الناس اليوم أشدُّ ما يكونون حاجةً إلى أن يعرفوا: (أين هم ذاهبون؟ وماذا يريدون؟ وما هو المقصود الأعظم من هذه العبادة؟) قال تعالى: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى**

مِنْكُمْ}[1] فجعلَ المنسكَ بإراقة الدماء والتقرب إلى الله بالبُدْنِ، وغيرها مما يُتقرَّب بسفكه وذبحه ونحره أنه ليس المقصود منه الشَّكل، إنما المقصودُ منه التقوى: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}**، فالإنسان إذا حجَّ متقيًا لله -عَزَّ وَجَلَّ- فقد أصاب المقصودَ الأعظمَ.

هذا الحديث يرسِّخ هذا المعنى؛ لأن الذي لا يرفث ولا يفسق، لن يترك الرفث والفسوق إلا إذا كان من المتقين، ولن يحافظَ على سمعه وبصره إلا إذا كان ممن اصطفاهم الله واجتباهم بطاعته ومحبته ومرضاته، جعلني اللهُ وإياكم منهم بمنه وكرمه؛ وهو أرحم الراحمين.

ولذلك كان السَّلفُ الصَّالحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا أحرموا بالحج والعمرة اشتغلوا بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبدا عليهم في ظاهرهم وأعمالهم وما يكون من شأنهم وحالهم ما يدلُّ على تعظيمهم لهذه العبادة.

أُثِرَ عن أبي أُمَيَّةَ شُريحٍ الكِنْدِيِّ القاضي الذي وَلِيَ القضاءَ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ، أربعةِ خلفاءَ راشدين مهديين جعلوه ورضوه حَكَمًا بين الناس، كان هذا الإمام إذا حج كأنه حيَّةٌ صمَّاءُ، يقول الراوي: (**كانَ شُريحُ إذا حجَّ كأنَّهُ حيَّةٌ صمَّاءُ**)، الحيَّة إذا تحرَّكت ما ينتبه لها أحدٌ؛ لأنها ملساءُ، وإذا تحركت بشيءٍ لم تخدشه ولم تؤثرْ فيه ولم تطأْهُ، ليست من ذات الحوافر التي إذا وطأَتْ كسرت، ففي مشيه شبَّهه بالحيّة، ثم قال: (**صمّاء**)، فجمع له بين صيانة الفعل، وصيانة القول.

وأُثِرَ عن عليٍّ زين العابدين -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: (لبَّيك)، ثم خرَّ مغشيًا عليه، ثم أفاق، ثم قال: (لبَّيك)، فخرَّ مغشيًا عليه، ثم قال: (لبَّيك)، ثم خرَّ مغشيًا عليه، ثلاث مرات؛ لأنهم يستشعرون عظمة هذا الملك -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذا الرّبّ، إذا استشعر الإنسانُ أن الله اختاره من بين الملايين ضيفًا عليه سبحانه في بيته، وافدًا على الله بأعظم الوَفد والوِفادة، وأعظم الكرم وأعظم النُّزل وهو غفران الذنوب.

وهذا كلُّه إنما يكون لمن وفّقه الله، أن يستشعر الإنسانُ قبل حجه؛ قبل أن يخرج من بيته وأهله، أنه ما خرج للرَّفث ولا للفُسوق، وأنه ما خرج للقِيل ولا للقَال، وأكثرُ ما تجد بلاءَ عامةِ الناس في الرفث والفسوق، وتجد بلاءَ خاصةِ الناس من طلبة العلم في الاشتغال بالفضول والمباحات.

ولذلك كان السَّلفُ الصَّالحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يتركون ما لا بأسَ به خوفَ الوقوع فيما فيه بأسٌ.

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٧.

ومن هنا، بيَّنت هذه السنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الحج والعمرة يفتقران إلى الصيانة والتحفُّظ، وأنَّ من وفَّقه الله فصان حجَّه وعمرته عن الرفث والفسوق فحجَّ لله واعتمر، وأَمَّ البيتَ على الوجه الذي يرضي الله، حَرِيٌّ به أن يُغفر له ذنبُه.

وظاهر قوله: ((**غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ**)) أنه يشمل مغفرةَ الصغائر والكبائر، **وقواه** غيرُ واحدٍ من أهل العلم، ومذهبُ الجمهور أنه خاصٌّ بالصغائر دون الكبائر، **وهذا فيه إشكالٌ**؛ لأن بعضهم يقولون: السَّبب في التخصيص قلنا: حديث: ((**رَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ**))، وبيَّنَّا الجوابَ عنه.

وبعضهم يقول: أنه لا يُعقَل أنَّ يوم عرفة صيامه نافلةٌ، ويُغفر به ما تقدّم من الذّنب، وهناك صيامٌ مفروضٌ ولا يكون فيه الفضل إلا بتمام الشهر وهو صوم رمضان، **وهذا غيرُ واردٍ**؛ لأن الشرع إذا ثبت بالشيء لا يُعمل الرّأي والنظر، **بل نقول**: إنَّ الفرائضَ قد يَسكت الشَّرعُ عن بيان ما لها من الحسنات وعلوّ الدرجات؛ لحكمةٍ يعلمها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

بل إنَّ التَّنبيهَ على أن النافلة فيها هذا الفضل، يجعل أنَّ الفريضة سيكون فضلها أعظم، وهذا يُقوّي منزلة الفريضة، ولا ينقص منها، فتُقلَب الدَّعوى.

وقوّى الإمام القرطبي في (الْمُفْهِم)، وكذلك أيضًا الحافظ الزَّين في شرحه، وكذلك الإمام الحافظ ابن حجرٍ، كلهم قوّوا ظاهر الحديث، يقولون: دالٌّ على أنَّ المغفرة للصغائر والكبائر، **وهو الذي تطمئن إليه النفس**، أنَّ ما ورد من هذه الأحاديث دون قيدٍ، أنه يبقى على إطلاقه، بشرطه الذي وردت به السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صلَّى ركعتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نفسَه إلا غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**)) عامٌّ؛ لأنه لم يفرِّقْ بين صغيرٍ وكبيرٍ، وهكذا بالنسبة لبقية الأحاديث، **هذا ما يظهر**؛ لأنه لو كان مقيَّدًا فقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الصَّلواتُ الخمسُ والجُمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ والعمرةُ إلى العمرةِ مُكَفِّرَاتٌ ما بينَهُنَّ ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ**)) فقيّد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فلما قيَّد فهمنا أنه لو أراد التقييد لقيّد، وأنه لما جاء مطلقًا دلَّ على أن المراد به الفضل المطلق، وهو غفران الصغائر والكبائر.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يمن علينا بمغفرة الذنوب، وستر العيوب، وتفريج الكروب؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رقم الدَّرس ٣٤٤

الأربعاء ١٧-٣-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في التَّغليظِ في تركِ الحجِّ]**.
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى القطعي البصري قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ، ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهُوديًّا أو نصرانيًّا؛ وذلك أنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(1))).
قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ، وهلال بن عبد الله مجهولٌ، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:
فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، والتي تتعلَّق بحكم ترك الحج، وعبَّرَ بعبارة **[التغليظ]**، والغِلَظَةُ: ضدّ الرِّقَّة، والشيء الغليظ: هو الشيء العظيم في أمره، سواء كان ذلك حسيًّا أو معنويًّا.
وقوله: **[التَّغليظِ في تركِ الحجِّ]** أي سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في تعظيم التَّساهُل في الحج بتركه وعدم فعله، فالحج فريضةٌ من فرائض الله -عَزَّ وَجَلَّ- التي دلَّت نصوصُ الكتاب والسنة على أنها عزيمةٌ ولازمةٌ على المسلم، والتّهاون فيها والتّساهُل وتركها مسألةٌ ينبغي بيانُ حكمها في مسائل الحج.
ولذلك اعتنى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان هذه المسألة في هذا الموضع، ثم إنه ذكر (**باب التغليظ في ترك الحج**) في أول باب الحج؛ لأنَّ أيَّ عبادةٍ يؤمر بها المكلف، فمن المهم بمكانٍ أن يُنَبَّهَ على أن

(1) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

تركها والتَّساهُل فيها مخالفٌ للأصل، لأنَّ الفرائضَ ينبغي أن يبذل المسلمُ كلَّ الأسباب المعينة على أدائها على الوجه الذي أوجب الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديث عَلِيّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو حديثٌ ضعيفٌ، فإسنادُه غيرُ ثابتٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد بيَّنَّا غير مرَّةٍ أن الأحاديث الضعيفة التي يذكرها الإمام: منها ما هو صحيحُ المتن، بمعنى أنها تشتمل على معانٍ دلَّت آياتُ الكتاب أو أحاديثُ السنة أو الآياتُ والأحاديثُ معًا على صحة المتن، ولذلك العلماءُ **يقسِّمون الحديث: إلى** ما صحَّ متنُه وسندُه، **وإلى** ما صحَّ سندُه وضعُفَ متنُه، كالشُّذوذات، **وإلى** ما صحَّ متنُه وضعُفَ سندُه، كالأحاديث التي سبق الإشارة إليها، وهي التي دلَّت نصوص الكتاب أو السنة أو مجموعهما على صحته وثبوته.

فمثلاً: حينما يأتينا حديثٌ يأمر بالصلاة، وهو ضعيفُ الإسناد، نقول: الأمر بالصلاة صحيحٌ ثابتٌ، ولكنه بهذا السند لا ننسبه إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يعتقد نسبةَ قولٍ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا بعد ثبوت السَّند، هذا أمرٌ متفقٌ عليه بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، سواء كان فيما صحَّ متنُه، أو ضعفَ متنُه، لا يجوز لمسلم أن ينسب إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شيئًا إلا إذا صح سنده.

ولا يَقُولُ مُسلِمٌ قالَ النَّبي بِلا رِوايةٍ لخوفِ الكذبِ

والوعيد في الكذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- معلومٌ ظاهرٌ.

وهذا المتن في الحقيقة فيه غرابةٌ من جهة تشبيه مَنْ ترك الحج مع القدرة عليه بأنه لا عليه أن يموت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهذا يخرِّجُه العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- مخرجَ الوعيد، **وقد يسأل طالبُ العلم**: لِمَ يُوردُ الإمام الترمذي مثلَ هذا الحديث مع ضعفه؟ فالعلماء والأئمة خاصةً في السُّنن، الحديث الضعيف إذا كان ضعيفَ الإسناد يذكره العلماء للتَّنبيه على ضعفه، ولذلك يُوردون السند، ويُبيِّنون العلةَ الموجودةَ في الإسناد، وأنه لم يصحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من هذا الوجه** الذي ذكره المصنف، **ونُنَبِّهُ على قضيةٍ: (من هذا الوجه)**؛ لأنه إذا كان إسنادُ الترمذي ضعيفًا، فيَحتمل أن يكون إسنادُ غيره صحيحًا، وهذا الذي جعل العلماء في دقة التَّضعيف يقولون: (هذا الحديث برواية الترمذي أو النسائي أو أحمد: سندُه ضعيفٌ)، فيخصِّصون التضعيف بالسند الذي اطَّلعوا على علته، ومنع **طائفةٌ من أئمة الحديث** إطلاقَ التضعيف في الحديث؛ لاحتمال أن تكون هناك أسانيدُ

لم يُطَّلَعْ عليها، وهذا معلومٌ، فكم وجدنا من الأحاديث التي تُكُلِّمَ في إسنادها، ثم لما طُبِعت المخطوطاتُ وخرج تراثُ السَّلف والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الروايات عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وُجِدَ لهذه الأحاديث ما يُوجب أو يدلّ على ثبوتها، إما بصحة سنده، أو يكون جابرًا لضعف الأسانيد التي تصلح للمتابعة والاعتبار.

وأيًّا ما كان، فالمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- كما ذكرنا **يذكر الحديثَ** للتَّنبيه على ضعفه، **وقد يذكره** لصحة متنه، **وقد يذكره** لصحة المسألة التي في الباب كأصلٍ اعتمده العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وعليه، فهذا الحديث ليس على ظاهره من أنه قد يقتضي كفرَ تاركِ الحج، والواقع أنَّ تارك الحج بإجماع العلماء إذا لم يَنْفِ فريضتَه، وإنما تركه تساهلاً وتهاونًا أنه بإجماع العلماء ليس بكافرٍ.

وهذا الحديث فيه تخويفٌ وتهديدٌ لمن ترك فريضةَ الله في الحج.

((فلا عليهِ أن يموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا)): قال بعض العلماء: إنه شبّهه باليهوديِّ والنصرانيِّ لأنَّ كلاً منهما أُوتِيَ الكتابَ، ثم لم يعملْ بأوامر الله التي فرض عليه، فشُبِّهَ تاركُ الحج بأنه أُوتِيَ كتابَ الله وهو القرآن الذي أمره بالحج وفرضه عليه، ولم يؤدِّ ما أمره الله به، **هذا وجهُ التَّشبيه**؛ لأنَّ كلاً منهما تاركٌ لما فرض الله عليه، وإن كان التَّشبيه ليس من كلّ وجهٍ، بمعنى أنه لا يقتضي كفرَ تاركِ الحج تساهلاً وتهاونًا.

أما لو قال: (إنَّ الحج ليس بفرضٍ، وليس في الإسلام حجٌّ، أو لا أعرف الحجَّ)، أو قال له شخص: (يا فلانُ، أنت قادرٌ مستطيعٌ، وعندك المال والقدرة على الحج لبيت الله الحرام، فحُجَّ إلى بيت الله الحرام)، فقال: (أيُّ حجٍّ؟ ليس هناك حجٌّ؟) **فيُفَصَّلُ فيه:**

فإن كان جاهلاً، كإنسان حديث عهدٍ بالإسلام، فقيل له: (حُجَّ إلى بيت الله الحرام)، قال: (أيُّ حجٍّ؟ وأيّ بيت الله الحرام؟) وهو لا يَعلَمُ بالحج ولا يدري ما الحج، فهذا يُعلَّم، ويُبيّن له فريضةَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في الحج، وتُقام عليه الحجة، وتُبيّن له المحجة.

وأما إذا عَلِمَ، وكان على بيّنةٍ من أمره، فإنه إذا قال: (إن الحج ليس بفرضٍ، وليس بواجبٍ، وليس في الإسلام حجٌّ)، فقد كفر بإجماع العلماء؛ لأنه مكذّبٌ لنص القرآن، والله تعالى يقول: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[1]، وأنكر المعلومَ من الدِّين بالضرورة؛ لأنَّ الحجَّ ركنٌ من

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

أركان الإسلام المعلومة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**بُنِي الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنّي رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ منِ استطاعَ إليه سبيلاً**))، فهذا بالنسبة لترك الحج.

أمَّا ترك الحج تساهلاً وتهاونًا، فإن أمره عظيمٌ، فإن الإنسان إذا توفرت فيه الشروط الموجبة بإيجاب الحج عليه، ولم يحجَّ فترك الحج تهاونًا وتساهلاً، فإنه عاصٍ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنَّ نصوصَ الكتاب والسنة دلَّت على أنه مطالبٌ بهذه الفريضة من فرائض الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وبها يَكْمُلُ دينُ الإنسان، ولذلك قال بعض العلماء: المناسبة ظاهرةٌ؛ فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنزل في الحج قوله: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**}(1)، ((**قال رجلٌ منَ اليهودِ لعُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **في كتابِكم آيةٌ، لو نزلَتْ علينا معشرَ يهودٍ، لجعلْنَا اليومَ الذي نزلَتْ فيه عِيدًا، قالَ: وما هيَ؟ قالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} قالَ عُمرُ: واللهِ إنّي لأعلمُ أينَ نزلَتْ، والسَّاعةَ التي نزلَتْ فيها؛ نزلَتْ على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهو واقفٌ بعرفةَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا}**))، قالوا: وبه يَتِمُّ دينُ الإنسان؛ لأنه هو الركن الخامس، وهو شعيرةٌ من شعائر الإسلام العظيمة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في إيجابِ الحجِّ بالزَّادِ والرَّاحلةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن مُحَمَّد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قالَ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ الرجلَ إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحجُّ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخُوزي المكيّ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِه.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بشرط من شروط الحج، فللحج شروطٌ لابد من توفُّرِها لكي نحكم بوجوب هذه الفريضة، **أولها**: الإسلام، **وثانيها**: العقل، **وثالثها**: البلوغ، **ورابعها**: الحرية، **وخامسها**: الاستطاعة.

فلا يجب الحج بمعنى أن يُلزم ويُؤمر بفعله على كافرٍ، وإن كان على الخلاف المعروف: هل الكفار مخاطبون بفروع الشَّريعة أو لا؟ فالكل متفقٌ على أن الكافر لو حج حال كفره أن حجَّه غيرُ صحيحٍ، ولذلك يعتبر شرطَ الإسلام في الحج: **شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ وصحةٍ**.

فلا يجبُ الحجُّ على كافرٍ، ولا يجزيه لو حج حالَ كفره عن حجة الإسلام، ولا يصحُّ منه؛ لأن الله تعالى يقول: **{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}**(١)، وأصبح من شروط الصحة والإجزاء والوجوب.

وكذلك العقل: فإنه لا يجب الحجُّ على مجنونٍ بإجماع العلماء؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ**))، وذكر منهم ((**المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**))، كما في حديث عائشة وعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في السُّنن بسندٍ صحيحٍ.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٢٣.

ولا يجب على المجنون، ولا يصحّ منه الحج، ولا يجزيه، فلو حج حالَ جنونه لم نحكمْ بصحة حجه، وأيضًا لو حج حالَ جنونه، ثم أفاق، لطالبناه بالحج بعد ذلك إن توفرت فيه شروطُ الوجوب.

وأما بالنسبة للبلوغ: فهو **شرط وجوبٍ وإجزاءٍ**، وليس بشرط صحة.

البلوغ شرطُ وجوبٍ فلا نوجب الحجَّ على الصبيان وغير البالغين؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ**))، وذكر منهم: ((**الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ**))، كما في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه.

والإجماع منعقدٌ على أن الحج لا يجب على صبيٍّ.

ولا يجزيه: أي لو حج وهو صبيٌّ، لم يجزِه عن حجة الإسلام إذا بلغ، فنطالبه بعد البلوغ بالإعادة؛ لأن حجّه أثناء الصِّبا حجُّ نافلةٍ، والنافلة لا تجزي عن الفريضة، وقد جعل اللهُ لكل شيءٍ قَدْرًا، فجعل الفرائض لها قدرٌ، والنوافل لها قدرٌ، فهذا لا يجزي عن هذا، فالنافلة لا تجزي عن الفريضة، فأصبح شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ.

أما الصحة: فإن الصبي لو حجّ صحَّ حجُّه، وإذا قلنا: (صحَّ حجُّه) بمعنى أنه لو ارتكب المخالفات ووقع في المحظورات ألزمناه بالفدية، **ثم يُفَصَّلُ فيه**:

إن كان الذي أحرم، أو ألبسه الإحرام، وأدخله في النسك هو وليُّهُ، ولبَّى عنه، وعقد عنه النّيّة، فإنَّ الذي يتحمَّل الإخلالات هو الولي؛ من جهة السَّببية المفضية للفعل، فهي مؤثرةٌ وموجبةٌ للضمان.

وأمَّا إذا كان هو الذي حج، كأن يكون صبيًّا مميّزًا، واختار أن يحج وقال: (أبي أريدُ أن أحج)، وفهم مسائل الحج وعلَّمه وليُّه فأدّاها، ثم ارتكب الإخلال، فهي في ماله، ويصح الضَّمان في مال الصبي؛ لأنَّ الضمان ليس من جهة التكليفات التي يُشترط فيها البلوغ، ولذلك لو كسر الصبيُّ شيئًا، ما نقول: (هذا ما يعقل)، ولا نطالبه، بل نلزمه الضّمان في ماله، فإذا كان عند الصبي مالٌ، مثل: أن يموت عنه أبوه، ويترك له إرثًا، ثم يكسر شيئًا، أو يحطّم شيئًا، أو يتلف شيئًا، فإننا نُضمّنه في ماله، وهذا من جهة باب الحكم الوضعي السببيات، وليس من باب الحكم التكليفي كما هو مقرَّر في الأصول.

فإذًا، الصبي لو حج، صح حجُّه، وهو مذهبُ الجمهور، خلافًا للحنفية.

والدَّليل على ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في حجة الوداع في منسكه: ((**أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَلَغَ فَجَّ الرَّوحَاءِ**))، وفجُّ الرَّوحاء: هو

الذي يسمى الآن بـ(بئر الرَّاحة)، وهو بعد (الفُرَيش) بما يقرُب من أكثر من ثمانين كيلو من المدينة، معلومٌ إلى الآن، الفُرَيش: كان يسمى بـ(فَرْش مَلَل) في القديم، ثم بعده (فجُّ الرَّوحاء)، وفجُّ الروحاء؛ لأن الجبال تنفجُّ وتنفتح في هذا الموضع؛ لأن الطريق أصلُه طريقُ جبالٍ وضيِّقٌ: ((**فَلَمَّا بَلَغَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ**))، يقول جابرٌ: ((**لَقِيَهُ رَكْبٌ، فَقَالَ: مَنِ؟ قَالُوا: الْمُسلِمُونَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتُم؟ قَالُوا: هَذَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فرفعَتْ امرأةٌ صبيَّهَا، وقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، ولَكِ أجرٌ**))، ((**فقالَتْ: ألهذا حَجٌّ؟**)): أي هل يصح الحج من هذا؟ فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَمْ**))، والقاعدة: "**أنَّ السُّؤالَ معادٌ بالجوابِ**"، أي نَعَم يصحُّ الحجُّ من هذا؛ فدلَّ على أن البلوغ ليس من شروط الصحة، وإنما هو من شروط الوجوب والإجزاء.

فإذا قلنا: (شرط وجوبٍ) أي أننا لا نكلّف الصبي، ولا نوجب عليه إلا بعد بلوغه.

و(الإجزاء): أي أنه إذا حج لا نقول: يجزيه عن حجة الإسلام إلا إذا بلغ.

وأمَّا بالنسبة للحرية: فهو شرطُ وجوبٍ وإجزاءٍ في أصح قولي العلماء، وهو للجمهور كالبلوغ، فالعبد يصح منه الحج، ولو حج صح حجُّه كالصبي؛ ولأنه أدَّى أركان الحج، وأدَّى واجباته على الوجه المعتبر، فنقول: حجُّه صحيحٌ، ولكن لا نوجب عليه الحجَّ؛ لأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بحكم الشرع بين أنَّ المملوكَ لا يَقْدِرُ على شيءٍ: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}**[1]، فبين أن العبد لا يَقْدِرُ على شيءٍ، وقد فرض الله الحجَّ على مَنْ قَدَرَ لا على مَنْ لم يَقْدِرْ، ولذلك لا يجب الحج على المملوك حتى يعتق، فأصبحت الحريةُ شروطَ وجوبٍ، وليست بشرط صحةٍ، فلو حج المملوك صح حجه، ولكنها شرطُ إجزاءٍ؛ لأن المملوك إذا حج حالَ ملكه حج حجةً نافلةً؛ لأنه لم يفرضْ عليه الحج، ويقع حجه بنفلٍ، فلا يجزيه عن الفريضة، فيُطالب بالقضاء بعد عتقه، **وفيه**: حديثٌ مرفوعٌ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واختُلِف في رفعه ووقفه، **وقوّى** غيرُ واحدٍ من العلماء رفعَه إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو أصلٌ عند العلماء: ((**أَيُّمَا عبدٍ حجَّ، ثم عَتَقَ، فَعَلَيهِ الحَجُّ**)) أي أنه يُطالب بقضاء الحج وإعادته، فأصبحت الحريةُ شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ، وليست بشرط صحةٍ.

(١) سورة النحل، آية: ٧٥.

وأمَّا بالنسبة لشرط الوجوب فقط، **فهو شرطُ القدرة**، وهو الذي معنا، أي أننا لا نوجب الحج إلا على القادر، فلو أنَّ إنسانًا كان غيرَ قادرٍ على الحج، ثم ذهب وحج، لصح منه الحج وأجزأه، فأصبحت القدرةُ على الوصول إلى البيت البدنيّة والماديّة؛ أصبحت شرطًا لإيجاب الحج، وليست بشرط في صحة الحج، ولا في إجزائه.

هذه حاصلُ شروطِ الحج.

الباب الذي معنا في (**إيجاب الحجِّ على مَنْ مَلَكَ الزَّادَ والرَّاحلةَ**) هو متعلّقٌ بشرط القدرة، فلا نوجب الحج إلا على القادر المستطيع.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(١)، وهذه الاستطاعة تشمل: **استطاعة البدن**، وهي المتعلقة بجسم الإنسان، ألا يكون به مرضٌ أو عذرٌ يُعِيقه ويمنعه من الوصول إلى مكة، أو القيام بأفعال الحج ومناسكه، ألا يكون به عذرٌ يمنعه من ذلك، أو يكون فيه ما يوجب الحرج، بمعنى يكون معه مرضٌ يمكنه أن يحج، ولكن تحصل له المشقة والعناء بحيث يصل إلى درجة الحرج، وكلُّ مشقةٍ أوجبت الحرج المعتبر تأثيره في الأوامر والمنهيات، فإنها موجبةٌ للرخصة، ولذلك قال تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٢)؛ فدلَّ على أن تكاليف الدين ليس فيها حرجٌ.

فإذا كان غيرَ قادرٍ ببدنه مثل المشلول، فالمشلول لا يستطيع أن يذهب إلى مكة، ولا أن يقوم بمناسك الحج وأدائها على الوجه المعتبر، مشلولٌ، وهو كَلٌّ على غيره، ولكن لو أنَّ هذا المشلول استأجر من يحمله، وقال: (أنا أريدُ أن أذهبَ)، واستأجر من يحمله فطاف، استأجر من يحمله فسعى به بين الصفا والمروة، واستأجر من يذهب به إلى عرفات، واستأجر من يدفع به إلى مزدلفة، ومضى إلى مِنًى، وأدَّى مناسك الحج، صحَّ منه هذا الحج، لكن لا نُوجب عليه، ولا نُلزمه بهذه الكَلَفَة التي رضيها وشاءها باختياره، هناك فرقٌ بين كونه يتبرّع لنفسه، وبين أن نقول: (يجبُ عليه أن يفعل ذلك)، فهو باختياره له أن يفعل ذلك، ويُؤجر على هذا.

ولذلك لما قالت المرأة: ((**يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ الحجِّ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَستَقِيمُ على الرَّاحلِةِ**)) وهذا حالُه أحسنُ من حال المشلول ((**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَم**))، فالمرأة لما ذكرَتْ هذا

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

العذر في أبيها أقرَّها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على كونه عذرًا، وعلى كونه يُسقِط عن الإنسان الحج بالبيت، فمن باب أولى إذا كان مشلولاً، وهذا ما يسمى بـ**(حجّ الْمَعْضُوب)**، والمعضوب هو المقطوع

هو في الأصل حج المعضوب الذي يذكره العلماء والأئمة في كتبهم ليس المراد به أنه شخصٌ مقطوعُ اليدين ما يستطيع أن يجلس على الراحلة، إنما المراد به: تشبيه حال العاجز عن الركوب على الراحلة بحال المعضوب؛ لأن المعضوبَ لا يستطيع الركوب عليها والثبات على الراحلة، وهذا معنى قولها: ((**لا يَستَقِيمُ على الرَّاحلةِ**)) أي على الرَّحْلِ.

فيُشترط القدرة بالبدن، فإذا كان عاجزًا بالبدن، والعجز بالبدن يشمل: عجز الأعضاء، ما يستطيع أن يركب الدابة، ولا أن يثبت عليها، والعجز بوجود أمراضٍ في جسده، كمريض القلب الذي لا يستطيع أن يسافر ولا أن ينتقل، ولا أن يتحمّل مشاق السفر وعنائه، ونحو ذلك مما يُعيق أو يُوجب الحرج، **يُعيق**: يمنع، بحصول مشقةً عظيمةً توجب الترخيص.

أمّا القدرة المادية: فهي ما عُبِّرَ عن هنا بـ**(الزَّاد والرَّاحلة)**، فإن الإنسان إذا أراد الخروج إلى عبادة الحج الغالب في الحجاج السفر؛ لأنَّ أكثرَ الناس بعيدون عن البيت بمسافة السفر؛ لأن أكثر من حول مكة من أهل الأرض هم المسافرون، ولذلك عُبِّرَ بالغالب، فلما كان غالبُهم مسافرًا اُشتُرِطت الراحلة.

والراحلة: من الرَّحْلِ، وهو الذي يكون على دابة الإنسان، يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل تحمل عليها متاعه، **وقال بعض أئمة اللغة**: إنها خاصة بالأنثى.

والكثيرون على أنها تشمل الذكر والأنثى، أي الفحل والناقة.

((**الزَّاد والرَّاحلة**))، ((**الزَّاد**)): هو الذي يُبَلِّغُ الإنسان من الطعام والشراب الذي يرتفق به أثناء سيره، ((**والرَّاحلة**)): المركوب.

وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وهذا ما عَبَّرَ عنه المصنف في الترجمة.

الباء في قوله: **[بالزَّاد والرَّاحلة]** الباء هنا للسببية، أي بسبب وجود الراحلة والزاد، والباء تأتي بمعنى السببية، كما قال تعالى: **{فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ}**(١) أي بسبب ذنبه.

ومن هنا، يُؤخذ الدَّليل على أنه لا يجب الحج إلا إذا كان الإنسان قادرًا على الحج بملكيّة الزّاد والرّاحلة، لكن الملكية: (**مَنْ مَلَكَ زادًا**) لا يشترط أن يكون مالكًا للراحلة حقيقةً، مالكًا للزاد نَعَم، أن يملك طعامًا يأكله وشرابًا يشربه في رحلته وسفره للحج، لكن لو أنه ملك الزَّادَ، أو عنده المال الذي يشتري به طعامَه في السفر، وليس عنده راحلةٌ، إنما عنده فلوسٌ يستطيع أن يستأجر بها راحلة، هل نقول: يشترط أن يملك الراحلة؟ نقول: لا، فتعبيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالملكيّة هنا متعلقةٌ بالزاد، وأمَّا الراحلة فإنه يمكن أن يستأجر من يُبلِّغُه إلى البيت، فإذا كان عنده قدرةٌ على الاستئجار وجب عليه الحج.

يستوي أن يكون مالكًا للزَّاد والراحلة، أو مالكًا للزَّاد مستأجرًا للراحلة، **ما السبب في ذلك؟**

السبب في هذا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد من ملكيّة الراحلة إمكانيةَ البلوغ للبيت؛ أنَّ المقصودَ من ملكية الراحلة إمكانيةَ الوصول للبيت بدليل الكتاب؛ لأن السنة مفسّرةٌ للكتاب، والله قال: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(٢)، ففهمنا أنَّ الراحلة المراد بها: أن يجد قدرةً للوصول، ويستطيع الوصول إلى مكة وإلى البيت الحرام، فلما كانت العلةُ هي الوصول إلى البيت، استوى أن يكون مالكًا أو مستأجرًا.

وعليه، فلا يشترط أن يكون مالكًا للدابة التي يسافر عليها للحج، وإلا ما قال أحد من العلماء: أن يشترط في الحج أن يكون مالكًا الأوتوبيس أو الباص الذي يركبه، ما يمكن هذا، كلُّ واحدٍ تصوَّرْ لو كان الحج ما يسافر إلا بدابة يملكها، كيف يكون حال الناس؟

وعليه، فإنه ليس المراد أنه يملك، وإنما المراد المعنى؛ لأن من ملك الدابة استطاع أن يركبها، وأن يرتفق بها، ومن ثَمَّ يستطيع أن يصل إلى البيت لأداء فريضة الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه.

ويعتبر هذا الحديث بمثابة البيان لقوله: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** أنَّ الاستطاعة استطاعة السبيل لمكة يدخل فيها أن يكون مالكًا للزَّاد والرَّاحلة.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

وفي زماننا لو استطاع أن يستأجر من يوصله إلى مكة ويحتاج معها للسكن والطعام والشراب وتقدر التكلفة ألف ريالٍ، فنقول له إن ملكْتَ الألفَ، وجب عليك أن تحج.

ولا يشترط أن ينزل -مثلاً- في الأماكن الفارهة أو في الفنادق أو غيرها، أبدًا، يُنظَر إلى ما يحصل به المقصود، فلو كان هناك مثلاً في سفره من الرياض إلى مكة أو من الدمام إلى مكة يحتاج في الطريق أن ينزل في سكنٍ واستراحةٍ، كم تكلّفه هذه الاستراحة إذا سافر؟ لو قلنا: يسافر في اليوم السابع من أجل أن يدرك سُنَّةَ يوم التروية، كم يكلّفه؟ يحتاج أن ينزل مرَّةً أو مرتين، وكم يكلّفه ذلك النزول؟ إذا كانت معه سيارةٌ ويريد أن يستأجرها، بكم سيدفع لصاحبها أو يطلب منه صاحبها؟ **فهذا بالنِّسبة للرّاحلة، السيارة التي يركب بها.**

والزّاد: بالنسبة للأكل والشرب الذي يرتفق به في وجباته في اليوم الأول والثاني والثالث والرابع، فلو قدَّر طعامَه طيلةَ أيام الحج بثلاثمائة ريال، وقدَّرَ السيارة أو تذكرةَ الطائرة التي يسافر بها ذهابًا وإيابًا، **ومن أهل العلم يقول**: العبرة بالذهاب في الإيجاب، ولا عبرة بالإياب، **والأقوى** أن العبرة بالذهاب والإياب.

وبناء على هذا، لو قُدِّرَ مثلاً ثلاثمائة ريال، ثم قُدِّرَتْ ستمائة ريال للراحلة والسفر، فهذه تسعمائة ريال، ويرتفق بمائة ريال لأغراضه التي يحتاجها في حجه، فهذه مثلاً تسعمائة ريال أو ألف ريال، نقول: لا يجب عليك الحج إلا إذا ملكْتَ ألفَ ريالٍ.

ويشترط في هذه الألف ريال: أن تكون زائدةً على نفقته الأصلية، ونفقة من تلزمه نفقته ومؤنته، فلو كان صاحبَ عائلةٍ يُقدِّر نفقة أهله أثناء غيبته؛ فوجد أنهم يحتاجون إلى مائتين ريال أو إلى خمسمائة ريال، الذي عنده ألف ريال، نقول: لا يجب عليك الحج؛ لأنَّ الحج في مثله يكلّفه ألفًا وخمسمائة، ألفٌ بالنسبة لذهابه وخمسمائة لمن تلزمه مئونته ونفقته، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**كفى بالمرءِ إثماً أن يضيّع مَنْ يَعُولُ**))، فلا يجب عليه الحج على وجهٍ يضيّع به من أمره الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالقيام، ولأنه إذا تعارض حقُّ الله وحقُّ المخلوق فحقوقُ الله مبنيةٌ على المسامحة، وحقوقُ المخلوق مبنيةٌ على المقاصة والمشاحة.

ولو كان عليه دَيْنٌ، فإنه يؤثّر في ماله، فلو كان عنده ألفٌ ريال وعليه دين ثلاثمائة ريال، لم نوجب عليه الحج؛ لأنه في الحقيقة يملك سبعمائة ريال، والحج يكلفه ألف ريال، وقِسْ على هذا من المسائل.

لا يجب الحج إلا إذا كان قادرًا مستطيعًا من الناحية المادية، أن تكون عنده نفقة، وهو الذي عُبِّرَ عنه بـ**(الزاد)**، وأن تكون هذه النفقة لحجه ذهابًا وإيابًا شاملةً زائدةً عن نفقة من تلزمه مؤنته ونفقته.

ثم هناك شرطٌ: وهو أَمْنُ السبيل؛ لأن الله يقول: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(١)، فلو وافق أيامَ الحج لا قدَّر الله لم يجد إلا وسيلةً واحدةً، وهذه الوسيلة خطرةٌ، والوسائل في السفر: منها ما غالبها السلامة، فلا إشكالَ في جوازه، وجواز ركوبه، إذا كان الغالب فيه السلامة، مثل: الطائرة والسيارة والباخرة والقطار، إذا غلب على الظن سلامتُها؛ غلب على الظن سلامتُها بأن يقودها من هو أهلٌ، أو شاهدنا بالتجربة والأخبار أن الغالب فيها أنها تسلم، فهي تُعطى حكمَ الجواز.

أو يكون غالبها الهلاك، غالبها الهلاك مثلما ذكر الأئمة في القديم: ركوب البحر عند هيجانه، البحر هايج والأمواج متلاطمة، الغالب أن الإنسان يهلك، فلو كان عنده مركبٌ، والمركب صغيرٌ، والبحر شديد الهيجان، أو كان نهرًا، والنهر هذا يفصله ويحتاج في طريقه للحج ركوبَ هذا النهر، وكانت الأنهار تعترض المسافرين، والبحار كذلك، فهذا النهر معروفٌ بهلاك الناس فيه، ولا ينفع فيه إلا المركب الكبير، ولم يجدْ إلا مركبًا صغيرًا، فلا يجوز له أن يركبه سواءً في الحج أو غيره؛ لأن غالبَه الهلاكُ، "**والحكمُ للغالب**"، وإذا كان غالبُه الهلاكَ فالركوب فيه مفضٍ إلى الهلاك، وإلقاءٌ باليد إلى التهلكة، وإلقاءٌ بالنفس إلى الهلاك، والله تعالى يقول: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(٢)، وقال: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**(٣).

إذا كان الطريق مخوفًا، بأن يكون فيه سبعٌ مثلاً، هو في منطقةٍ فيها غاباتٌ، ولا يمكن أن يخرج إلا إذا تعرَّض لهذا الموضع الذي فيه السِّباع، أو فيه حيَّات أو فيه هوامٌّ مهلكةٌ، والغالب الهلاك، لم نوجب عليه الحج، أو فيه قاطعُ طريقٍ أو قُطَّاع طُرُقٍ أو لصوصٌ يأخذون أمواله فيبقى بدون مال، فلا يجب عليه الحج إلا بعد أَمْنِ السَّبيل، فإذا أَمِنَ سبيلُهُ فإنه يجب عليه الحج.

كل هذا التَّفصيل بالنِّسبة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر، بمعنى أنه لا يصل إلى مكة إلا بالسفر.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

وأمَّا إذا كان من أهل مكة: فالأمر يُستثنى فيه، فما يبقى عنده إلا الزَّاد والانتقال بين المناسك على الصفة المعروفة.

وقال بعض العلماء: من استطاع أن يحجَّ ماشيًا، أو استطاع أن يصل البيت بالمشي، وجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى يقول: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}**[1]، فبين أن الرَّاجِلَ يأتي إلى الحج، ولا شك أن له أجرٌ عظيمٌ، وخيرٌ كبيرٌ للإنسان لو حج ماشيًا، ولكن هل الأفضل أن يحج ماشيًا أو راكبًا؟ **وجهان للعلماء**، من كان مستطيعًا أن يمشي ومستطيعًا أن يركب:

قال بعض العلماء: الحج ماشيًا أعظمُ أجرًا عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**ثَوَابُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ**))، ولا شك أن المشي أكثرُ نصبًا وتعبًا، فهو أكثرُ ثوابًا، وإذا كان أكثرُ ثوابًا فهو أكثرُ أجرًا.

وقال بعض العلماء: الركوب أفضلُ؛ لأنه إذا ركب قَوِيَ على الأذكار -أذكار الحج-، وقَوِيَ على مناسك الحج، فحقَّق المقصودَ المتعلقَ بالعبادة نفسها، وقالوا: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حج راكبًا، فكان أفضلَ وأكملَ وأكثرَ؛ لمكان متابعة السنة، "**والوارد أفضل من غير الوارد**".

وأيًّا ما كان، لا شك أنَّ فعلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقتضي أن من حج راكبًا فهو إلى السنة أقربُ، إلا أن يقال: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يترك العملَ؛ خشيةَ المشقة على أُمَّتِه أو فرضيّته على أُمَّتِه، بمعنى أنه لو حج ماشيًا لحجَّتِ الأُمَّةُ ماشيةً، وحينئذٍ يكون فيه ضيقٌ وحرجٌ على الناس.

وعلى كلِّ حالٍ، فالقول بأن الحج راكبًا **أقوى** من جهة الاتباع، والاتباع أولى لمكان التأسّي؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، خاصةً وأن العلة التي ذكروها: أنَّ الراكب أقوى على العبادة من الماشي، ولذلك لو دفع الإنسانُ من مزدلفة إلى مِنًى وهو راكبٌ قَوِيَ على رمي الجمرات، وقَوِيَ على الأذكار، وهكذا بالنسبة لحجه نفسه، فإنه إذا كان راكبًا قَوِيَ على التلبية والإكثار منها أكثرَ مما لو كان ماشيًا.

وعلى كلِّ حالٍ، فما يتقبَله الله من العبد فهو الأفضل والأكمل.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

سأل الرجلُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عمَّا يُوجب الحج، وهذا الأصل: أنّ المسلم يسأل عن العبادة وأسباب وجوبها، وهذا من تعلُّمِ العلم الشرعي، وهكذا كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يفوتهم السُّؤالُ إذا لزمَتْهُم العبادةُ أو أُمِرُوا بالعبادة، أن يسألوا عن أحكامها.

وقال بعض العلماء: إن الفريضة سواء في الحج أو غيره إذا وجبت على الإنسان، وأراد أن يقوم بها، فعليه أن يسأل عن أحكامها، وهكذا إذا شكَّ: هل مثلُه يجب عليه الحج أو لا يجب؟ يذهب ويسأل ويُبَيَّن حقيقةَ حاله حتى يُفتى هل هو ممن فَرَضَ الله عليه الحج، أو ممن عُذِرَ فيترك الحج.

سأل الصحابيُّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عمَّا يوجب الحج، فأجابه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بهذا الجواب: ((**الزَّادُ والرَّاحلةُ**)) أي أنَّ مَنْ ملك زادًا وراحلةً قد وجب عليه الحج، وهذا بتحقق الشُّروط الأُخر التي أشرنا إليها، وكأنَّ سؤالَ السَّائل عن الشيء الذي تتحقَّق به الاستطاعةُ؛ لأن الآية من آل عمران: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(1) يفهمها العربيُّ بلسان العرب ولغتهم: أنَّ من استطاع السبيلَ إلى البيت وجب عليه الحج، **فيرد السُّؤالُ**: بِمَ تتحقَّقُ الاستطاعةُ؟ ففسَّر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا على التفصيل الذي بيَّنَّاه ووضَّحناه.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

رقم الدَّرس ٣٤٥

الأربعاء ٢٥-٣-١٤٢٩هـ

شرحُ سنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو سعيد الأشجّ قال: حدثنا منصور بن وَردان عن عَلِيّ بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن عَلِيّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قال: ((**لَمَّا نزلَتْ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[1] **قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عَامٍ؟ فسكَتَ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عَامٍ؟ قالَ: لا، ولو قلْتُ: نَعَم لوجبَتْ، فأنزلَ اللهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}**[2])).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- حديثٌ حسنٌ غريبٌ، واسم أبي البختري: سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بفرضية الحج: **[كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟]** أي هل فَرَضَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- الحج على العبد مرّةً واحدةً، أو فرضه عليه أكثر من مرَّةٍ؟ وهذا السؤال محلُّه في أول أبواب الحج؛ لأنك إذا أثبت أن الحج فريضةٌ من فرائض الله، فإنه **يرد السُّؤال**: هل هذه الفريضة مكرَّرةٌ أو هي مرَّةٌ واحدةٌ؟

ثم أورد -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- حديث عَلِيّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، **وفيه**: ((**أَنَّهُ لما نزلَ قولُه تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**[3]))، أي لما نزلت هذه الآية الكريمة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

وهذا فيه بيانٌ لمحلّ السؤال، أنَّ محلَّ السؤال جاء بعد الآية الكريمة، فإن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لما خاطبهم الله بهذه الآية الكريمة لم يَتَبَيَّنْ لهم: هل الحج واجبٌ مرَّةً واحدةً، أو هو واجبٌ أكثرَ من مرة؟ فاحتاجوا أن يسألوا رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى يبيّن لهم.

وهذا فيه فوائدُ، منها: أن الآية الكريمة دالّةٌ على فرضية الحج، ولذلك أجمع العلماء وأئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على الاستشهاد بها والاستدلال بها على أن الحج فريضةٌ من فرائض الله؛ لأنَّ صيغةَ: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}** صيغةُ إلزامٍ، أي أن الله ألزم عباده وكتب عليهم الحج، ولذلك جاء في الحديث الآخر قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ الحَجَّ**))، فقوله: ((**كتبَ عليكُمُ الحَجَّ**)) أي فرض عليكم الحج، فالكَتْبُ هنا بمعنى الفرض، ومن هنا، دلت الآية الكريمة على فرضية الحج، وانتزع العلماء والأئمة الفرضية من الآية **في موضعين:**

الموضع الأول: في صيغة: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**.

والموضع الثاني: في التَّخويف والتَّهديد، بقوله: **{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**، قالوا: فإنه توعَّد على الترك بقوله: **{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** فيه إشارةٌ إلى الوعيد بترك الحج وعدم القيام بهذه الفرضية كما أشار إليه بعض الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

((**لَمَّا نزلَتْ هذه الآية قالُوا: يا رسولَ اللهِ**)): في بعض الأحاديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعَتْ هذه الحادثةُ في حجته حجة الوداع، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما كان في حجة الوداع قال: ((**أيُّها النَّاُس، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُم الحَجَّ؛ فحُجُّوا، فقامَ لهُ الأقرعُ بنُ حابسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- **وقالَ: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عامٍ؟**)) أي هل كتب الله علينا الحج في كل عام؟ ((**فسكَتَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **ثم أعادَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **فقالَ: أيُّها النَّاُس، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُم الحَجَّ؛ فحُجُّوا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عامٍ؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لو قلْتُ نعَم لوجبَتْ، ولو وجبَتْ لَمَا استطَعْتُم، ذَرُونِي ما تركْتُكُم؛ فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم بكثرةِ مسائلِهِم، واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطَعْتُم، وإذا نهيْتُكُم عن شيءٍ فاجتَنِبُوهُ**)).

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ اللهَ كتبَ عليكُم الحَجَّ**)) قال بعض العلماء: **فيه دليلٌ على** أن صيغة الأمر إذا وردت في الكتاب والسنة لا تقتضي التكرار، أي أنها في الأصل دالَّةٌ على أن المطلوب من المكلف أن يفعل الشيء مرَّةً واحدةً، وأمَّا التّكرار فإنه يستفاد: **إما** من القرائن، **أو** يستفاد من

دليلٍ آخر، فإن جاء الأمر بصيغةٍ تدل على التكرار، أو تشير إلى التكرار، أو اقترنت بأسبابٍ معينةٍ يتكرَّر الفعل بحسب وجود هذه الأسباب، فلا إشكالَ.

الخلافُ بين العلماء: هل الصيغة في قوله: (افْعَلْ) هل تقتضي التكرار أو لا تقتضيه؟

وأقوى القولين أن صيغة (افْعَلْ) لا تقتضي التكرار حتى يدل الدليل على أنها تقتضي التكرار.

وأمَّا مَنْ فعل المأمور به مرَّةً واحدةً فقد أدّى ما عليه، إلا إذا دلَّ الدليلُ أنه يُطالب منه أكثر من مرَّةٍ.

ووجهُ الاستدلال قالوا: إن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- سألوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قال الله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**[1] ((**قالُوا له: أفي كُلِّ عَامٍ؟**))، فلو كانت الصيغة من ذاتها تدل على التكرار، لما احتاجوا أن يسألوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ فدلَّ على أن مجرد الأمر أو صيغة (افْعَلْ) لا تقتضي التكرار.

ونازع بعضُ الأئمة في هذا الاستدلال، فعكس القول فقال: إن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لما سألوا دلَّ على أن الصيغة تحتمل.

ومن هنا، قالوا: إن هذه الآية لا تصلح دليلاً على أن الأمر لا يقتضي التكرار، والأصل يقتضي أن براءة الذمة تحصل بفعل المأمور مرَّةً واحدةً حتى يدل الدليل على التكرار.

قوله كما في الحديث الآخر: ((**أيُّها النَّاسُ**)) من صيغ العموم، ولذلك رتَّب عليه بقوله: ((**إنَّ اللهَ كتبَ عليكُم**)) أي كتب على الناس، ومن هنا، فرضية الحج لا تختصُّ بجنسٍ دونَ آخر، فتشمل الرجال والنساء، وهذا مستفادٌ من عموم قوله: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}** فشمل الذكور والإناث؛ فدلَّ على العموم.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عَامٍ؟**)) أي هل يجب علينا الحج في كل عام؟ ((**فسكَتَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-))، في المرة الأولى سكت، قالوا: إن هذا السُّكوت **قيل**: من باب التشويق للسامع؛ لكي يَعْلَمَ الحُكمَ، ومن هنا، يُشرَعُ للعالم ومن يُسأَل عن المسائل أن يتّخذ الأسباب التي تُعين على محبّة العلم، وعلى قبوله، وعلى التّشوُّق إليه باتخاذ بعض الأساليب التي تُعين على ذلك، وهذا أسلوبُ القرآن والسنة، فمثلاً في القرآن قد يأتي الشيء بصيغة السؤال المكرر، فيحدث التّشويق لمعرفة الجواب، كقوله تعالى: **{الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ}**[2]،

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة القارعة، آية: ١-٣.

فهذا يجعل السامع يشتاق أن يعرف: ما هي القارعة؟ ويجعل القارئ يشتاق إلى معرفة: ما هي القارعة؟ لأنه كرَّر السؤال، وقد كان بالإمكان أن يقول: (القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث)، وهكذا قوله: **{الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ}**[1]، فهذا منهجُ الكتاب ومنهجُ السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تعاطي الأسباب في محبة والتشويق لهذا العلم ومعرفة حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ولا شك أنه إذا جاء حكمُ الله بأسلوبٍ فيه تشويقٌ وتحبيبٌ وشحذٌ للهمم وحفزٌ للنفوس، لا شك أنه أبلغُ وأعظمُ وقعًا في النفوس، وكذلك أدعى للاستجابة، ولا شك أن المؤمن إذا كمُل إيمانه عظُم شوقه لمعرفة حكم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في جميع أموره وشؤونه لكي يلتزمَ بهذا الحكم، فيفعل ما أمره الله أن يفعل، ويجتنب ما نهاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه؛ لكي يحوزَ سعادة الدنيا والآخرة بامتثال شرع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

((**فسكَتَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)): **هذا الوجه الأول** أنَّ سكوته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان من باب الحفز والتَّشويق؛ حفز النفوس وتشويقها إلى معرفة الحكم، ألا ترى لو أنَّ سائلاً جاء وسأل عالِمًا عن مسألةٍ فسكت، فإن الناس تتعجّب من سكوته، فإذا كرَّر السائل السؤال مرَّةً ثانيةً ازداد شوقُ الناس، ثم ازداد عَجَبُهم.

قالوا: وأيضًا يزداد الطالبُ والمتشوِّفُ لمعرفة الحكم، بمعنى أنه ربما سأل السائل، فانتَبَهَ نصفُ الناس، فإذا كرَّر السائل السؤال مرَّةً ثانيةً فإن هذا يدعو إلى أن يكون المنتَبِهُ أكثرَ عددًا، ولربما انتَبَهَ كلُّ الناس؛ لأن هذا أسلوبٌ غريبٌ جرت العادة بعدم وقوعه، فإذا وقع لفت الأنظار، وحينئذٍ تكون الفائدةُ أكثرَ، فكأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على هذا الوجه قصد شحذَ الهمم، وأيضًا أن يكون المنتفعُ من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أكثرَ.

((**قالُوا: يا رسوَل اللهِ، أفي كُلِّ عَامٍ؟**)): أي في المرة الثانية، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لو قُلْتُ نَعَم لوجبَتْ**))، قال بعض العلماء في قوله: ((**لو قُلْتُ نَعَم لوجبَتْ**)) **فيه دليلٌ على** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يجتهد في الأحكام، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تارةً ينزل عليه الوحي فيُبلِّغ شرع الله، فلا إشكالَ، وهذا هو الأصل أنه لا ينطق عن الهوى، ما هو إلا وحيٌ يوحى إليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

---

(١) سورة الحاقة، آية: ٢.

لكن في بعض الأحيان يتأخّر عنه الوحي لحِكمةٍ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فيجتهد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا الاجتهاد **قد يستشكل البعضُ**: كيف يجتهد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والوحي ينزل إليه؟

قالوا: فيه حِكَم، منها: أن يَسنَّ للأمة فيمن توفّرت فيه أهليةُ الاجتهاد أن يجتهد؛ ولذلك لنا فيه أسوةٌ حسنةٌ، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ**))، فلما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قدوةً للناس ولأمته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من بعده، فإن منهم العلماء، وهم المؤتمنون على شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلما اجتهد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سنَّ لمن بعده أن يجتهد، فإذا اجتهد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فإنه يجتهد بوصف البشرية، ثم يكون له الأجرُ أكثرَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فإن أصاب كان له الأجران كشأن المجتهد.

وأمَّا إذا أخطأ فإنَّ الوحيَّ يبين له الخطأ، كما في قضية أُسَارَى بدرٍ؛ حيث اجتهد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقَبِلَ الفِدَاءَ، فبين له الوحيُ أن رأي عُمَرَ بعدم قبول الفِدَاء وأنَّ قتل الأسرى كان أولى وأحرى، وهذا يدل على ثبوت الاجتهاد في حقّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولكنه لا يُقَرُّ على خطأٍ، فإذا كان يجتهد ويحصل من وراء اجتهاده الحِكَمُ والخيرُ، فالاجتهاد له مشروعٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم لما كان معصومًا من الخطأ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- فيما يوحى إليه، ويسنّ لأمته ممن كان كسائر البشر من العلماء، أن يجتهدوا في شرع الله، كان في ذلك سلوةً للعلماء ولأئمة الدِّين أن يتّبعوا سنته، وأن يسيروا على نهجه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك قال: ((**لو قُلْتُ نَعَم لوجبَتْ**))، وقال: ((**لو قُلتُ**)) ولم يقل: لو أن الله أوجب عليكم، إنما قال: ((**لو قُلْتُ نَعَم**)). فقال: ((**لو قُلْتُ نَعَم لوجبَتْ**))، وهذا يدل على أنَّ "**السُّؤالَ معادٌ في الجوابِ**"، وأن قوله: ((**نَعَم**)) أي فرض الله عليكم الحج في كلّ عامٍ، وعليه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لو قُلْتُ نَعَم لوجبَتْ**))، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يقل: (نَعَم)؛ فدل على أنه لا يجب الحج في كلّ عامٍ، وأن الواجب من الحج هو مرَّةٌ في العمر، وعليه إجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

واستشكل بعضُ العلماء الإجماعَ للخبر الوارد، وفيه ضعفٌ في إسناده: ((**أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: إنَّ عبدًا أوسعْتُ لهُ في صحتِهِ ورزقِهِ، لا يَفِدُ لي في خمسةِ أعوامٍ لَمَحرُومٌ**)).

ذهب بعض العلماء إلى أن الحج لا ينبغي للإنسان أن يتركه، فيحج كلّ خمسة أعوامٍ إذا تيسر له الحج؛ فإنه لا يتركه لقوله: ((**لَمَحرُومٌ**))، وهذا وعيدٌ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجبٍ، أو فعل محرَّمٍ.

وهذا القول **ضعيفٌ ومردودٌ**، ومحجوجٌ بالإجماع قبله، أن الحج لا يجب إلا مرَّةً واحدةً، وأن من حج مرَّةً واحدةً فقد أدَّى ما عليه، وحينئذٍ تبرأ ذمته، وما كان بعد ذلك من حجته فإنها نافلةٌ، وليست بفريضة.

قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ذَرُونِي ما تركْتُكُم؛ فإنما أهلَكَ أو هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بكثرةِ مسائلِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم**)) هذه الجملة توجيهٌ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأمته، وبيانٌ لهم، أوضحَ في هذا البيان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما ينبغي أن يكون عليه السائل من مراعاة الأمر المحتاج إليه، وأن يكون السُّؤال على السَّنَن، بعيدًا عن التكلُّف والتَّشدُّد، والرضا بحكم الله -عَزَّ وَجَلَّ- دون كثرة استفسارٍ وسؤالٍ كما وقع من بني إسرائيل لموسى -عَلَيهِ السَّلامُ-، فشدَّدوا في مسائلهم فشدَّد الله عليهم.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ذَرُونِي ما تركْتُكُم**)) هذا أصلٌ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يكره كثرةَ المسائل، وثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**أعظمُ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا: مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يحرَّمْ عليهم، فحُرِّمَ عليهم من أجلِ مسألتِهِ**))، وفي حديث أحمدَ في مسنده أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّ اللهَ أحلَّ أشياءَ فلا تحرِّمُوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تُحِلُّوها، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً بكم من غيرِ نسيانٍ فلا تسألُوا عنها**)).

فكان الأصل أن السائل لا يسأل إلا عما يحتاج إليه، وهذا أصلٌ مقرَّرٌ عند العلماء، وأنه لا ينبغي التكلُّف والتَّشدُّق والتَّنطُّع في المسائل، فبنو إسرائيل أمرهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يذبحوا بقرةً، وقال موسى لهم: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**(١)، قال حبر الأمة عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**لو ذبحُوا أيَّ بقرةٍ لأجزأَتْهُم**))، فلما قال لهم نبيُّهم: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}** هذه نكرةٌ تشمل أيّ بقرةٍ، قالوا: **{قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ}**(٢)، فشدَّدوا على أنفسهم في

---

(١) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٨.

السؤال فشدَّد الله عليهم، قال عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**شدَّدُوا فشدَّد اللهُ عليهم**))، ولذلك المنبغي تركُ السؤال الذي فيه تنطُّعٌ وتكلُّفٌ، والأصل في المسلم أنه يسأل عما يعنيه.

وحملوا: قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ اللهَ كرِهَ لكُم قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ**)) قالوا: ((**كثرةَ السُّؤال**)) السؤال عمَّا لا يعني، والتكلُّف في مسائل الدِّين حتى الذي يفضي إلى التشدُّد في الأحكام والتَّنطُّع فيها والتَّضييق على المسلمين.

وهذا أصلٌ أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه، أنه كان السؤال عمَّا لم يقع مكروهًا على زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومنهيًا عنه، وهو الذي أشار إليه هذا الحديث، فنزل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}**(١)، وهذا معنى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قوله تعالى: **{عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}**، **قيل:** إن هذه المسائل من العفو، فإذا لم تقعْ فقد وسَّع الله على العباد.

ومن هنا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في معنى هذه الآية الكريمة: ((**إنَّ اللهَ أحلَّ أشياءَ فلا تحرِّمُوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تُحِلُّوها، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً بكم**)) وهذا هو الذي يسمى العفو ((**فلا تبحَثُوا عنها**))، وفي رواية: ((**فلا تسألُوا عنها**))، فكان هذا الأصل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان رحيمًا بالأمة، وعَلِمَ أن كثرة المسائل تؤدي إلى التَّشدُّد والتَّضييق، ولذلك لما نهاهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن هذه المسائل التي لا يحتاجون إليها، وعن التكلُّف في السؤال والتَّشدُّد فيه والتَّضييق لما نهاهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن ذلك، إنما نهاهم على سبيل الرحمة، وقد بعثه الله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رحمةً للعالمين، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وسكتَ عن أشياءَ رحمةً بكم من غيرِ نسيانٍ فلا تسألُوا عنها**)) أي فلا تبحثوها ولا تسألوا عن حكمها.

والأصل في المسلم أنه إذا سأل عن مسائل الدِّين: أن يراعي ما ينبغي مراعاتُه عند السؤال، فأعظمُ الناس توفيقًا في السؤال من استجمع أمورًا دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة:

أوّلُها وأعظمُها وأحبُّها إلى الله: أن يكون السؤال لوجه الله، أن يكون السببُ الباعثُ للسؤال في مسائل الدِّين والشَّرع وجهَ الله، فلا يكون رياءً ولا سمعةً ولا عصبيّةً، ولا غير ذلك من الأغراض

(١) سورة المائدة، آية: ١٠١.

الدنيئة، وقد تجد الرجل يجلس مع شيخه أو مع من يحبُّه من طلبة العلم المبرَّزين أو ممن يتصف بالعلم ويريد أن يُظهِرَ هذا الشَّيخَ من باب أنه أقرب الناس إلى هذا الشيخ، فمجدُه مجدُه، وعزُّه عزُّه، فتأتيه نعرةُ الدنيا، وتأتيه حميَّةُ الدنيا لا حميَّةَ الدّين، وحينئذٍ يسوء قصده، ويحرم أجره -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

فلابد وأن يكون القصد وجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأن الله اصطفى هذا الدِّين له -جَلَّ جَلالُهُ-، فقال سبحانه: **{أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}**(1)، فليس لله من المسائل كلها إلا ما أريد به وجهه، ولو أن أهل الأرض تكلَّموا بمسائل الدِّين، فلم يتركوا منها مسألةً، لم يصعدْ منها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا ما كان طيبًا أُريد به وجهه، أن يكون المقصودُ من سؤال العالم أن تتقرَّب إلى الله، وأن تتحبَّب إلى الله، ولا يمنع أنك إذا جلسْتَ مع العالم أمام العوام، وأردْتَ تعليميهم وإرشادهم؛ لأنك تَعْلَمُ أن الله يحبّ أن يَعلموا وأن يَرشدوا، ولا يمنع أن تسأل من عنده علمٌ؛ لكي يستفيد من لا علمَ عنده، أن يكون السببُ الباعثُ والقصدُ المرادُ وجهَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وإذا خلُصَتِ النّيّةُ في المسائل، جاء الفتح والتوفيق والتيسير والتّحقيق، وسُلِك بالناس أفضل طريقٍ، ورأيت النفعَ، ورأيت دلائلَ الإخلاص في السؤال، هكذا كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يسألون، وهكذا كان التابعون لهم بإحسانٍ، ما كان الدِّين لأحدٍ إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-، أن يراد وجهَ الله بالمسائل.

الأمر الثاني: أن يسأل الإنسان عمَّا يعنيه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين أن ((**من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعنيهِ**))، فيسأل عن المسائل التي تعنيه في صلاته، في زكاته، في صومه، في حجه، في عمرته، التي تعنيه في بيعه وشرائه، وأخذه وعطائه، وإجارته ونكاحه وطلاقه وخُلعه، وغير ذلك من المسائل التي يحتاج إليها في خاصة نفسه.

فالشخص الموفَّق من شعرَ أنه يحتاج إلى أمرٍ، فأحسن البحثَ عنه، والسُّؤالَ عنه، أن يحسّ أنه لا سبيلَ له في عبادته ومعاملته لكي يرضي الله إلا أن يكون على بيّنةٍ ونورٍ من الله، ولا يمكن أن تكون هذه البيّنَة وأن تكون هذه الحجة والمحجة إلا عن طريق العلماء المؤتمنون، إلا عن طريق العلماء الذين ائتمنهم الله على دينه وشرعه، فيسأل عن شيءٍ يعنيه.

ولذلك كم من مسائلَ سألها الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- فعظُمَت فيها أجورهم، وانتفعَتْ بها الأُمَّةُ من بعدهم، كان الرجل يسأل عن الوضوء، ولا يجد في نفسه غضاضة، يسأل عن وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كان الرجل يسأل عن صفة الصلاة، عن مواقيت الصلاة، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

(1) سورة الزمر، آية: ٣.

وَسَلَّمَ- بيّن للناس هذه السنن؛ ولذلك قال: **((شَهِدْتُ عمرَو بنَ أبي الحسنِ سألَ عبدَ اللهِ بنِ زيدٍ))** كما في الصحيح **((كيفَ كانَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يتوضَّأُ للصَّلاةِ؟))** الله أكبر! إمامٌ من أئمة التابعين وديوانٌ من دواوين العلم والدِّين يسأل هذا الصحابي: **((كيفَ كانَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يتوضَّأُ؟))!** هل سمعْتَ أحدًا من التابعين قال له: (ما هذا؟ أتجهل كيف تتوضّأ؟) هل وجدْتَ أحدًا تهكّم به أو استخفّ به؟ هذا الحديث الذي سأل فيه عمرو بن الحسن عبد الله بن زيد يعتبر اليوم قاعدةً، بل يعتبر على مدى أكثر من عشرة قرون قاعدةً من قواعد وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو في ميزان حسنات هذا السائل

الله أكبر! إذا سألْتَ عمّا تحتاج، فإنه السّراج الوهّاج الذي تنكشف به السُّنَنُ والآثارُ، وتقاد به إلى جنَّةٍ عرضها السماوات والأرض؛ لأن هذا من مرضاة الله، وألا تحسّ بالغضاضة والاستنكار.

تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- السلف الصالح، يقول أبو المنهال سيَّار بن سلامة -رَحِمَهُ اللهُ- كما في الصحيحين: **((دخلْتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأَسلَمِيّ))**، أبو برزة الأسلمي قادمٌ عليهم، وهم في العراق، فلما قَدِمَ عليهم هذا الرجل من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل هذا الرجل ومعه ابنُه سيَّار بنُ سلامة، يقول عن أبيه سلامة: **((دخلْتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأَسلَمِيّ، فقالَ أبي: كيفَ كانَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصلّي المكتوبةَ؟))**.

((كيفَ كانَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصلّي المكتوبةَ؟))**: سأله عن شيءٍ يحتاجه، يعني ما هي مواقيت الصلوات الخمس؟

تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- هؤلاء الذين كانوا في فضلهم وعُلُوّ شأنهم السائل والمسؤول، كانوا يسألون عما يحتاجون، كانوا يعتزّون بهذا الدّين، ولا يستنكفون، ولا يبالغون، ولا يتشدّقون، ولا يتنطّعون، ولكن تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- اليوم يدخل الرجل فيسأل عن ماذا يسأل؟ يسأل أمام العامة عن مسائلَ دقيقةٍ عويصةٍ، يحتاج فيها إلى النظر والبحث والتأمُّل، يحتاج إليها إلى وقتٍ؛ لكي يمعن العالم فيه النظر حتى يصل إلى الحقّ والصواب، فإذا بها تنثر بين يديه؛ المسألة تلو الأخرى، وكأنَّ السائل يريد أن يرفع من قدرِه بهذا السؤال، أنه من دقائق طلبة العلم ومن نفائسهم الذي يسأل عن المسائل الدقيقة، فإذا جاء رجلٌ اليوم وقال لأحدٍ من أهل العلم: (كيفَ كانَ وضوءُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟) لوجدْتَهم يتهكّمون ويستهزئون: (ما هذه المسائل؟ وضوءُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ صلاة النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ ما وجدْتَ تسأل إلا عن الوضوء؟ ما وجدْتَ تسأل إلا عن الصلاة؟) نَعَم، نريد أن نسأل عن أحكام التجارات المميّزة والعقود المستحدثة والنوازل المشكِلة!

كانت هذه المسائل لا يبحثها إلا العلماء الراسخون في العلم، وكان العلماءُ يحيل بعضُهم على بعضٍ، فتجد صغارَ العلماء يمتنعون عن الفتوى في مثل هذه المسائل، ويردّونها إلى كبارهم، ولا تُعرَض على الملأ، ما عرف السلف الصالح عرض نوازلَ العلم على الملأ؛ لأنها فتنةٌ، ولا يمكن للعقول أن تستوعب، فإذا طُرِحت على الناس أحدثَتِ البلبلةُ، وأحدثَتِ الشَّوشرةُ، ولا يستطيع أحدٌ أن يصل فيها إلى وجه من الصواب إلا بتوفيق من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك كثُرَ الشَّتاتُ، وكثُرَ القِيلُ والقالُ، ونُزِعت البركةُ من المسائل في العلم، فتجد العامةَ يبحثون عمَّا اختلف العلماء عليه، ولا يبحثون عما اتفقوا عليه، يبحثون عن مواضع الشّقاق لكي يقولوا: (فلانٌ خالفَ فلانًا، وفلانٌ أيسرُ من فلانٍ، وفلانٌ أعلمُ من فلانٍ)، فهلك السائلُ والمسؤولُ:

أما المسؤول: فإنه يُوقف على شفير جهنم لكي تُعرَضَ عليه مسائل، لو عُرِضت على دواوين العلم لجثا الرجل منهم على ركبتيه، وقال: (الله أعلم) بملء فيه؛ خوفًا من أن يتقحّم نارَ الله على بصيرةٍ.

لقد أدركنا علماءَ وأئمةً أجلاءَ، ولا نزكيهم على الله، والله ما زادهم ارتفاعُهم عند الناس إلا خوفًا من الله وخشية، وما زادَتْهم الشُّهرةُ بين الناس إلا سُكُوتًا على المسائل والنوازل، فألجموا أنفسَهم بلجام الورع والخوف من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالناس يسألون عمَّا جدَّ وطرأ، وعن غرائب المسائل، سواء كانت في الأمور العامة، يقول قائل: (إذا لم يُفْتِ العلماءُ، مَنْ يفتينا؟ وإذا لم يُبيِّنِ العلماءُ، مَنْ يُبَيِّنُ لنا؟)، نحن لا نقول: إنه لا يُفتَى، ولا نقول: إنه لا يُجاب السَّائل، ولكن نقول: أين ومتى وكيف؟ نقول: هل من المصلحة أن تُطرَح المسألة المشكلة المعضلة أمام الملأ لكي يجلس عالِمَانِ أحدهما يردُّ على الآخر، وهذا يسفّه رأيَ الآخر؟ أو يجلس فريقٌ من هذا العالم، وفريقٌ من هذا العالم، فيبين أنَّ شيخَه أولى بالصواب، وأنَّ لديه الحجةَ وحسن المآب؟ هيهات هيهات، ما هذا بالعلم، المسائل إذا كانت عن أمورٍ يحتاج إليه الناس وُضِعت فيها البركة، وعظُم فيها النفعُ، وعظُم فيها الخيرُ.

إنَّك إن سألْتَ عن صفة وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لوجدْتَ الرجلَ يقول لك: (الوضوء واضح)، ولكن أن يُورِدَ لك السنةَ المحفوظةَ في الصحيحين كما وردت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ-، فيُوردِ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دون زيادةٍ أو نقصانٍ أو تغييرٍ أو تحريفٍ أو تبديلٍ أو تحويلٍ، فهذا هو العلم، وأنَّى أن يجد الإنسان ذلك؟!

اشتغل الناسُ بنوازل المسائل، واشتغل الناسُ بمعضلات المشاكل، فأصبح السؤالُ اليوم من أعظم المصائب إلا أن يرحم الله خَلْقَه، أعظم المسائل؛ لأنه أصبح سببًا في فرقة الناس، بدل أن كان الجواب سببًا في تأليف قلوب الناس، وأصبح السُّؤالُ سببًا في فتنة المسؤول؛ لأنه يُحمَلُ قولُه خاصةً مع الوسائل الحديثة وسهولة النقل، ولكن هل هذا هو النصيحة للدِّين؟ وهل هذا هو النصيحة لعامة المسلمين؟

تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- دواوين العلم ودواوين العمل الذين بَلَغُوا الإمامة في العلم والفتوى من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في زمانٍ كان من أعظم أزمنة الأمة في المسائل النوازل، وهو عهدُ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما اتسعت الأمصار، وفُتحت الأقطار، فكثُرت المسائلُ، وكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يمنع علماءَ الصحابة من السَّفر حتى منعهم من الجهاد؛ لكي يستشيرهم في المسائل التي تنزل عليه، هذا الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ أراد -كما في صحيح البخاري- أن يخطب الناس في آخر حجةٍ حجَّها، وأحسّ بدنو أجله، حينما رأى الرؤيا في نقره من الدِّيك الرُّوميّ، وأن أجلَه قد حان، فأحسَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سيموت، فأراد أن يخطب في حجته الأخيرة خطبةً يبيّن فيها ما في نفسه وما في قلبه من أمور الدِّينِ، فاستشار علماءَ الصحابة، وكان من المبرّزين منهم عبد الرحمن بن عوف وعَلِي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهو من أئمة الفتوى، فقال له عبد الرحمن وإخوانه من كبار الصحابة من بقية العشرة المبشرين بالجنة: ((**لا تفعلْ**)) قالوا له: ((**إياك أن تفعلَ**))، وهذا في حجةٍ؛ لكي يبين على الملأ: ((**إياكَ أن تفعلَ؛ إنَّ الحجَّ يكونُ فيه الناسُ على اختلافِهم**))، يعني فيهم العالم، وفيهم الجاهل، ((**فإذا تكلَّمْتَ بالكلمةِ حملَها النَّاسُ المحاملَ، وركبُوا بها الصَّعبَ والذَّلولَ**))، انظُرْ كيف الفقه؟! مع أن الناس محتاجون إلى بيان عمر، ومحتاجون إلى توضيحه، وهو الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ الذي وافق الوحيَ، ومع هذا يمنعه أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يقول على الملأ الأمور التي يُساء فهمُها، والتي تُحمل على المحامل.

إذًا، السؤال عن المسائل التي تحدث البلبلةَ، والتي تحدث التشويشَ بين الناس، والسؤال أمام الملأ خلافُ الهدي، وخلافُ السُّنَن، وأنه ينبغي على السائل أن يتجنّب السؤال عن النوازل وعن المشاكل التي إذا طُرِحت على العامة فتنَتْهُم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ**

النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ)) قالها ثلاثًا ((**قُلنَا: لِمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمةِ المسلمينَ وعامّتِهِم**))، قالوا: النصيحة العامة تكون من كلّ شخصٍ بحسبه، أن ينصح لعامة المسلمين، فأنت إذا سألْتَ مسألةً على الملأ، مثلما يقع في فضائيات اليوم، وتعلم أن عامة المسلمين يستمعون إليك، فانظر -رَحِمَكَ اللهُ- عمَّا تسأل، لو سألْتَ عن مسألة فيها سنةٍ أحييْتَ السنة، ولو سألْتَ عن مسألةٍ فيها بيانٌ للحق أحييْتَ الحق، وكنْتَ سببًا في دلالة الناس عليها، هكذا يكون السؤال؛ أن يكون السؤال عمّا يعني، لا عمّا لا يعني، وأن يكون السُّؤال بالطريقة التي يحتاج معها إلى بيان الحقّ والصّواب والهدى، فيحرص السائل على أن يترفّق بالمسؤول، وأن يسأل عن المسألة بطريقةٍ لا يحمّله فيها فوقَ طاقته.

فإن العلماء إذا سُئِلوا عن المسائل فقد تعرَّضوا للمسؤولية، فكل عالمٍ يُفتي، وكلُّ من يجيب في الشرع فإنه إنما يقول في الحقيقة: (اللهُ أحلَّ هذا، أو حرَّم هذا)، وحريٌّ لمن سُئِل عن مسألةٍ في الدِّين أن يستشعر هذا الأمر.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إنَّهُ لتنزلُ عليَّ المسألةُ، فتمنَعُنِي النَّومَ**) تحرمني النوم، هذا الإمام الذي يقول: (**حقٌّ على كلِّ من أرادَ أن يُفتيَ النَّاسَ ألا يُفتيَ النَّاسَ حتى يشهدَ لهُ أهلُ العلم أنّه أهلٌ لذلك، واللهِ ما أفتيْتُ حتى شهدَ لي سبعونَ من أئمةِ العلمِ في هذا المسجدِ أنّي أهلٌ لذلك**)، هؤلاء السبعون من هم؟ من أئمة التابعين، هذا الإمام الذي تتلّمذ على نافعٍ وعلى أئمة العلم ودواوين العلم في مدينة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وليس بينَه وبين رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا رجلانِ، ومع هذا ما أفتى حتى شهد له سبعون.

فمن يجيب عن المسائل حريٌّ به أن يوقف نفسه بين الجنّة والنار، وكان العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يخشون من المسائل، ويوجّهون الناس في المسائل، **وإنما نبّهنا على هذا، وكان الحديثُ فُرصةً للتَّنبيه على هذا؛ لعموم البلوى به.**

فعلى المسلم أن يتقيَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- في سؤاله، وأن يتقيَ الله فيمن يسأله، وأن يترفَّق بمن يسأله، وعن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: (**واللهِ إنَّه لتَعرِضُ عليَّ المسألةَ، فأجلسُ ثلاثةَ أشهرٍ أو أربعةَ أشهرٍ وأنا أفكّرُ فيها**)، ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر في رجلٍ حفظ القرآن، وعلم حلالَه وحرامَه، وحفظ السُّننَ والآثارَ، وعاش في مدينة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، يقول شيخ الإسلام: (**إنَّ**

المدينةَ إلى عهدِ مالكٍ لم تدخلْها بدعةٌ)، ومع هذا يجلس الثلاثة الأشهر يفكّر في المسألة الواحدة، فأين هذا الذي استرسل؟ وأين هذا الذي يصول ويجول؟

لقد اتفق العقلاءُ واتفق العلماءُ واتفق الحكماءُ: أنَّ من نعم الله على العبد أن يصون لسانه عن الخوض فيما لا علمَ له به، وأن هذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على كمال عقل الإنسان، الإنسان الذي لا يخوض فيما لا يعلم هذا من أعقل الناس، والذي يخوض فيما لا يعلم من أكذب الناس؛ لأنه ليس هناك كذبٌ أعظم من الكذب على الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا}**[1]، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثَوبَي زُورٍ))**، العلم عطيَّةٌ، ولذلك قال تعالى: **{أُوتُوا الْعِلْمَ}**[2]، فالذي يدّعي أنه أُوتي العلم؛ علمَ النوازل، وعلمَ المسائل، وعلمَ المشاكل، ويصول ويجول، متشبّعٌ بما لم يُعط، لابس ثوبي زُورٍ، هذا يريد أن يكذب على الناس وعلى العامة، يُعرَف العالمُ بخشية الله، يُعرَف العالمُ بالخوف من الله، يُعرَف العالمُ بالورع، يُعرَف العالمُ بهذه الأسس التي زكّى الله بها العلماء من فوق سبع سماواتٍ، فقال: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[3]، فالعلمُ هو الذي يُورث الخشية، الجرأة على المسائل في السائل والمسؤول مهلكة، ليس للسائل والمسؤول فحسب، بل الأمة كلها.

ولذلك حريٌّ بمن يسأل أن يتقيَ الله في أمة مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، قال بعض الحكماء: إنه عُرِف بالتّجربة والاستقراء أنَّ الذي لا يكذب يحفظه الله من الهرم والخرف، وقلَّ أن تسوء له خاتمةٌ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((عليكُم بالصِّدقِ؛ فإنَّ الصّدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، ولا يزالُ الرَّجلُ يصدُقُ، ويتحرَّى الصّدقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صدّيقًا))**، والعلماء والأئمة قالوا: إنَّ أفضلَ العلماء وأعلاهم مقامًا هم الصّدّيقون، قالوا: الصّدّيقون هم الذين بلغوا المرتبة الكاملة الفاضلة في الصدق مع الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فما كذبوا، ولا زوّروا ولا غشّوا، تجد الرجل يقف أمام الألوف، ويسأل عن المسألة يقول: (اللهُ أعلمُ)، لا يجد غضاضةً، بالعكس يجد أنه قد رسمَ للأمة منهجًا، وأنه صدق مع الله.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٢١.

(٢) سورة النحل، آية: ٢٧.

(٣) سورة فاطر، آية: ٢٨.

أما إذا كان الإنسان يستنكف عن أن يسكت عمَّا لا علم له، ولذلك قد تجد البعض يقول: (أنا لا أتجرّأ، أنا عندي علمٌ، وأنا لا أريد أن أكتمه)، فتجده يأتي بأنصاف العلم، قال بعض العلماء: (هلاكُ الأُمّة في نصف العالم)، نصف العالم الذي يعرف الكُتب، ويعرف المصادر، ويعرف المراجع، ويعرف العبارات المنمّقة، فيقول: (هذا قرَّره الشَّيخ فلانٌ، وأصَّله علانٌ وكذا) ويخوض في المسألة بأنصاف العلم، عنده إلمامٌ ببعض القواعد، عنده إلمامٌ ببعض الآراء والاجتهادات، فيخبط بها دونَ أن يزمّها بزمام الكتاب والسنة، دونَ أن يزمّها بزمام الوحي، دونَ أن يكون هناك تأصيلٌ، وقد يكون عند الإنسان علمٌ، وليس عنده درايةٌ في مسالك الفتوى، وقد يكون عنده بعض العلم، وحينئذٍ يخبط خبط عشواء بسبب المسائل.

إنَّ تشديد الشرع **-كما في حديثنا-** في السُّؤال؛ لأن المصلحة والمفسدة فيه لا تتعلَّق بالسائل والمسؤول، على كل طالب علمٍ، بل على كلّ مسلمٍ أن يدرك أنَّ السؤال في العلم صلاحه وفساده لا يقتصر على السائل والمسؤول، بل يتعدّى إلى غيره، ولذلك اتفق العلماء على أنَّ مسائل العلم أمرها عظيمٌ، وشأنها خطيرٌ جسيمٌ، حتى إنه يقال في العبر: أنه كثيرٌ ممن اشتغل بالفتوى يُرَى بعد نومه يشتكي من المسائل.

عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ المصريّ -رَحِمَهُ اللهُ- صاحبُ الإمام مالكٍ، ارتحل إلى الإمام مالك من مصر، وقرأ عليه الموطَّأ كاملاً، وأخذ عنه مذهبه، ويعتبر من أفضل الذين أخذوا علمَ مالكٍ وورعه، قال بعض من صحبه: صحبْتُه من مكة إلى المدينة في سفرته إلى الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- والله ما فتر لسانُه عن تلاوة القرآن؛ من صلاحه وديانته وورعه -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

هذا الإمام لما ارتحل أسد بن الفرات إلى الإمام مالكٍ من المغرب بعد قضيته مع عبدالله بن وهب من أجل المدوّنة، ارتحل إلى الإمامِ مالكٍ، فتوفي الإمامُ مالكٌ وقد وصل إلى مصر، فلما بلغ الخبر إلى أسد بن الفرات أنَّ الإمام مالكًا توفي سأل: من بمصر أعلمُ بمذهب الإمام مالك؟ قالوا له: عبد الرحمن بن القاسم، فجاء أسدٌ إلى الإمام عبد الرحمن بن القاسم وسأله المسائل، ودوَّن له المدوَّنة، ثم حصلت قضيةُ سحنون مع أسدٍ، فارتحل سحنونُ إلى عبد الرحمن بن القاسم وسأله عن مسائل وأخبره بخبر أسدٍ وما فعل معه.

الشَّاهد: أن هذه المدوَّنة تعتبر أصلاً في مذهب مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنه قال أسدٌ لعبد الرحمن بن القاسم: (إني سائلُك مسائلَ، ما كان فيها بقولِ مالكٍ فأخبرْني عنها، أجبني بقولِ مالكٍ)؛ لأن

الإمام مالكًا إمامٌ مجتهدٌ، وكون الإنسان يقول: أريد قولَ إمامٍ مجتهدٍ أجمعت الأمة على أهليته للاجتهاد، هذا لا حرجَ فيه؛ لأنه مأذونٌ له بالاجتهاد، ونحن مأمورون باتباع العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، فهم الذين يستنبطون، وهم الذين يقرِّرون بتوفيق الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

(فأخبرني عن قولِ مالكٍ، وما لم يكنْ فيها قولٌ لمالكٍ فأخبرني بالأشبه)، وهذا ما يسمى بـ(**التخريج الفقهي**)، (فأخبرني بالأشبه بقوله)، فاجتهد عبد الرحمن، وأخبره بقول مالكٍ، واجتهد فيما هو أشبهُ بقول مالكٍ، وهو يعتبر من أئمة المالكية المجتهدين في مذهبه.

فالمدوَّنة، تعتبر -كما ذكرنا- أصلاً من الأصول، ولذلك قال خليلٌ في مختصره؛ وضع لها مصطلحًا خاصًّا لأهميتها، فقال: **[مُشِيرًا بـ(فِيهَا) للمدوَّنة، وبـ(أُوِّلَ) إلى اختلاف شارِحِيهَا في فهمِهَا]**.

هذه المدوَّنة كلها مسائلُ، وهي موجودةٌ إلى يومنا، يقول: (فرُئِي عبد الرحمن بن القاسم بعد موته، وقيل: ما فعل اللهُ بك؟ فذكر خيرًا، ثم قيل له: كيف ما دوَّنته؟) يعني كيف المدوَّنة والمسائل؟ (فاحمرَّ وجهُه، وصار يقول: أُفّ، أُفّ، أُفّ).

أُثِر عن الإمام مالكٍ في آخر حياته أنه بكى، واشتدَّتْ عليه مسائلُ، وقال: (لودِدْتُ أني ضُرِبْتُ على كلّ فتوى أفتيْتُ فيها سوطًا، ثم أخرُجُ كفافًا لا ليَ ولا عليَّ).

المسألة أمرها عظيمٌ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما وقف أمام الناس، وقال هذه المقالة تشديدًا وتنبيهًا وتخويفًا وتهديدًا للناس أن يتّقوا الله -عَزَّ وَجَلَّ- في مسائل الدِّين، وألا يجعلوا مسائلَ الدِّين والشَّرع على وجه التكلف، والسُّؤال عما لا يسأل عنه، أو لا حاجةَ للسؤال عنه.

وقال العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- له الحقُّ حتى أن يُعرِضَ عن السائل، ومن حقِّه ألا يجيبَ السَّائل، ولذلك لما سُئل في اللِّعان لم يجبِ السائلَ كما في الصحيحين عن عُويمر العجلاني: ((**أنه جاءَ إلى عاصمِ بنِ عديٍّ ابنِ عمٍّ له، وقالَ لهُ: يا عاصمُ، أرأيْتَ الرَّجُلَ يجدُ معَ امرأتِه رجلاً**)) أي يزني بها -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ((**أيقتلُه فتقتلونَهُ، أم يتركُهُ فيهلَكُ؟**)) يعيش على غيظٍ ((**إنْ قتلَ قتلتمُوهُ، وإن سكتَ سكتَ على غيظٍ، سَلْ لي يا عاصمُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عن هذه المسألةِ**))، فانطلق عاصمٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل نزول آيات اللِّعان، وسأله عن هذه المسألة، فرجع بعد ذلك، ((**فجاءَ عويمرٌ إلى عاصمٍ فقالَ لهُ: ماذا قالَ لكَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فقالَ لهُ: لم تأتني بخيرٍ، قد كَرِهَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مسألتَكَ، ولم يُجِبْنِي عنها**))، لأنها ما وقعَتْ، عاصمٌ سأل على أنها ما وقعَتْ، فلم

يجبْهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فأخذ العلماء من هذا أصلاً أنَّ من حقِّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يمتنع من إجابة السائل، بخلاف بعدما استقرَّتِ الأحكامُ والشرائعُ، فإنَّ العالم صعبٌ عليه أن يكتمَ العلم إذا سُئِل عنه، ففُرِّقَ بينه وبين غيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذا الوجه.

((**فقالَ عويمرٌ: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ثم انطلقَ فسألَ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) الحديث.

فالشاهد من هذا: أنَّ المسائلَ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان في بعض الأحيان يمتنع من الجواب عنها؛ لأنها لم تقعْ بَعدُ، وهذا من التكلُّف في السُّؤال، وفي السُّؤال عن الشيء الذي لا يعني الإنسان؛ لأن الذي لم يقعْ ينبغي أن يُسكَت عنه حتى يقع، ولذلك كان السَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- ومن بعدهم إذا سُئِلُوا عن المسألة لم تقعْ، يقولون: (دَعُوها حتى تقع، فإذا وقعَتْ أجبناكم)، وهذا مبنيٌّ على تعظيم أمر الاجتهاد، وأنه لا يجتهد في المسألة إلا بعد أن توجد الحاجة.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنما هلَكَ منْ كانَ قبلَكم بكثرةِ مسائلِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم**)) **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي للمسلم أن يعتبر بمن مضى، وأنَّ سُنَنَ الله لا تتخلَّف، وأنه إذا هلك من كان قبلنا بكثرة مسائلهم، فإننا نهلك أيضًا بكثرة المسائل.

فينبغي للمسلم إذا سمع عن أمرٍ ممن كان قبلنا ممن لا يُرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجتنبه، وأن يعلم أن الله إذا أهلك قومًا ممن قبلنا بأمرٍ أنه سيُهلِك من بعدهم، وهذا معنى قوله تعالى: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}**(١)، قالوا: اعتبروا من العبور، والمراد به: أن تنظر السَّبب في هلاك من قبلك، فتعلم أنه إذا فُعِل هذا السبب في أيّ أُمَّةٍ؛ لأنه قال: **{سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ}**(٢)، وقال عن هذه السُّنن: **{فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا}**(٣) فسنن الله لا تتبدلَّ ولا تتحوَّل، وعليه فإنَّ كثرةَ المسائل كما أهلكت من قبلنا تهلكنا.

ومن هنا، إذا تأمَّلت في عصور المتأخرين، وجدْتَ أنَّ كثرةَ المسائل هلاكٌ للدِّين، وأنه لما كثُرت الفتاوى، وأصبح كلٌّ يفتي، وكلٌّ يجيب، تشتَّتَ النَّاسُ، وأصبح الناسُ في بلبلةٍ من أمور دينهم، وإن

(١) سورة الحشر، آية: ٢.

(٢) سورة غافر، آية: ٨٥.

(٣) سورة فاطر، آية: ٤٣.

كان -ولله الحمدُ والفضلُ والمنّةُ- أنَّ أهل الحقّ لا يضرّهم الباطل، وأن الله يثبّتهم بالقول الثابت، وأن الحجة قامَتْ على الناس، ما ترك الله شيئًا في كتابه إلا بيَّنَهُ، قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ليس من شيءٍ إلا وفي القرآن أمرُه)** ما فيه شيءٌ إلا وبيَّنه الله.

يشتكي بعض الناس يقول: إننا اليوم في حيرةٍ، نقول لهم: ما بكم؟ يقولون: كثُرت علينا الفتاوى، نقول لهم: قد قال الله: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[1]، ما سألْتُم أهل الذكر فضعْتُم وأضعْتُم، وهلكْتُم وأهلكْتُم، ليس هناك من سببٍ بأن يشتكي الإنسان ويقول: مادام أنه على سُنّةٍ وعلى بيّنة، لما أصبح الإنسان لا يترسّم هديَ الشرع في السؤال والمسائل، هلك الناسُ بكثرة هذه المسائل، وبالاختلافات أيضًا.

ولذلك كان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يحرصون على عدم إظهار الخلاف أمام العامة، حتى إن عبد الله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما صلى وراء عثمان بخَيفِ مِنًى أربعَ ركعاتٍ، وسألوه عن ذلك، فقال: إنه صلَّى وراء رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ركعتين، فقالوا له: لِمَ تُصلِّي معه؟ قال: **((الخلافُ شرٌّ))**، وهذه هي السنة يعني إذا زاد صارت نافلةً، فزادها وهي لا تضرُّ في صلاته، إنما تضرّ إذا اعتقدها سنةً لازمةً.

وعثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تأوّل أنَّ الأعرابَ كانوا يصلون في الحج فيصلون ركعتين، فيرجعون إلى بلادهم فيصلون الظهر ركعتين، فزاد الصلاة وأتمّها.

وقيل: لأنه تزوَّج ونكح بمكة، فقال: **((أيُّها الناسُ، إني قد تأهَّلْتُ))**، وبين أن السنة أنَّ من تأهَّل بموضعٍ كان كأهله، أي كأنه مقيمٌ.

الشاهد من هذا: أن الصحابي عبد الله بن مسعودٍ تبعه، وقال: **((الخلافُ شرٌّ))**.

فبيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما هلك من كان قبلنا بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، **((فإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعْتُم))**: **فيه دليلٌ على** أن أوامر الشرع مقيَّدة بالاستطاعة، وأنه لا يُكلّف الله نفسًا إلا وسعها، **واستدلّ بهذا على** أنه لا تكليفَ بالمحال؛ لأنه فوقَ الاستطاعة، وفوقَ طاقة الإنسان.

---

(١) سورة النحل، آية: ٤٣.

وقوله: ((**وإذا نهيْتُكم فانتَهُوا**))، ((**وإذا نهيْتُكم عن أمرٍ فاجتَنِبُوهُ**)) في اللفظ الآخر، أي إذا نهيتكم عن شيءٍ فامتنعوا منه، **فيه دليلٌ على قاعدتين:**

القاعدة الأولى: أنَّ الأمرَ يقتضي الوجوب؛ لقوله: ((**فإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعْتُم**)) يقتضي الوجوب، ولذلك الأوامرُ الأصلُ حملُها على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، وهذا مذهب جمهور علماء الأصول، خلافًا لمن قال: إنَّ الأصل في الأمر أن يُحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب.

وكذلك أيضًا القاعدة الثانية: أنَّ النهيَ الأصل فيه التحريم والاجتناب حتى يدل الدليل على الكراهية.

وهذه قاعدة: أن النهي محمول على التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة.

وفيه حجةٌ لمن قال: "**إنه إذا تعارضَ الأمرُ والنهيُ قُدِّم النهيُ على الأمر**"؛ لأنه قال: ((**إذا أمرْتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعْتُم، وإذا نهيْتُكم عنهُ فانتَهُوا**))، وقال: ((**إذا نهيْتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبُوهُ**)) فهذا قالوا: يدل على أن النهي آكدُ من الأمر.

ومن هنا، يتخرَّج القاعدة المعروفة: "**أنه إذا تعارضَ الأمرُ والنهيُ، هل يُقدّم الأمر أو يُقدّم النهي؟**" وجهانِ، **أصحُّهما** أنَّ النهي يُقدَّم.

وقال بعض العلماء: الأمر يُقدَّم على النهي، **واستدلُّوا:** بقوله تعالى: **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ}**(١)، فقال: **{أَضَاعُوا الصَّلاةَ}** فقدَّم ترك الأوامر: **{وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ}**، وهذا **ضعيفٌ**؛ لأن التقديم قد يكون من التدرّج من الأدنى إلى الأعلى، وقد يكون العكس، والآية محتملةٌ.

ومن أدلتهم: أنَّ إبليسَ أُمِر بالسجود فعصى فغوى، وآدم نُهِي عن الشّجرة فأكل فتاب فتاب الله عليه؛ فدلَّ على أنَّ الأمر آكدُ من النهي، وهذا **ضعيفٌ**؛ لأن إبليس علا واستكبر ولم يتبْ، وآدم تاب وانكسر فتاب الله عليه، **ومحلُّ الخلاف:** ألا تقع التوبةُ منهما، ويعامل أحدهما بأخفّ من الآخر، **والأقوى** أن النهي مقدَّمٌ، ومن تتبع واستقرى نصوصَ الكتاب والسنة وجد أن النهيَ أقوى وآكدُ من الأمر.

---

(١) سورة مريم، آية: ٥٩.

ينبني على ذلك إذا تعارض عندنا الأمر بتحية المسجد، والنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الصبح، فقالوا: بناءً على هذه القاعدة يُقدَّم النهي على الأمر فلا تُصلَّى، هذا من أحد الأوجه المرجحة لقول القائل: بأن تحية المسجد لا تُصلَّى بعد صلاة العصر، ولا تُصلَّى بعد صلاة الصبح، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٤٦

الأربعاء ٣-٤-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِي الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ كَمْ حجَّ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟**]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي قال: حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حجَّ ثلاثَ حججٍ: حجَّتينِ قبلَ أن يُهاجرَ، وحجَّةٍ بعدَ ما هاجرَ، ومعَها عُمرةٌ، فساقَ ثلاثةً وستّينَ بَدَنَةً، وجاءَ عليٌّ من اليمنِ ببقيّتِها، فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفه بُرَّةٌ من فضّةٍ، فنحرَها رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وأمرَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضعةٍ فطُبِخَتْ، وشربَ من مرقِها**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيْتُ عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وسألْتُ محمدًا عن هذا، فلم يعرفْه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ورأيْتُهُ لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يُروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مُرسلاً.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة: **[كَمْ حجَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟**]**، أورد هذه الترجمة بصيغة الاستفهام، وهذا يُحدِثُ التَّشويق، فإنَّ السَّامعَ والقارئَ لهذه الجملة يشتاق إلى معرفة ما بعدها، وهو جوابها؛ ولذلك اعتنى أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما هو صنيع إمام البخاري وغيره من أئمة الحديث في تراجمهم؛ بإيراد التراجم بصيغة السُّؤال.

يقول بعض العلماء: إنَّ هذا النوع من التراجم **قد يكون** من باب التَّشويق، **وقد يكون** من باب عدم الجزم بالشيء، بحيث يكون الشَّيءُ محتملاً، فتجد الإمام يُورِده بصيغة الاستفهام تورّعًا عن الجزم بشيءٍ معيّنٍ، وهذا ظاهر في حجّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أمَّا حجه بعد الإسلام فإنه لا يخفى، وأمَّا حجه قبل الإسلام فلا يَعْلَمُ عددَه إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن هنا، من الصعوبة بمكانٍ الجزم بعدد حججه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لعدم ورود شيءٍ صحيحٍ يُعتمَد عليه في تحديد هذا النوع من النسك منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأورد الإمامُ من دقّته الترجمة بهذه الصيغة: **[كَمْ حجَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟]**.

وفي السؤال عن حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أصلٌ شرعيٌّ؛ لأن لنا فيه أسوة حسنة، فنسأل: كم حجَّ؟ وكم اعتمر؟ وكم صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟ لأن الله اختار له أكملَ الهدي وأتمَّه وأعظمَه، وأجلَّه وأجملَه، ومن هنا، سُئِل هذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فجابرُ بن عبد الله هو الذي روى منسكَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، وحديثُه في حجة الوداع هو العُمدة عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حيث لم يفصِّل أحدٌ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يبيّن حجة الوداع كبيان جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ ولذلك سمى الأئمة والعلماء والحُفَّاظ حديث جابر بن عبد الله بن حرام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيح؛ سموه بـ(**الْمَنْسَك**)؛ لأنه وصفَ نُسكَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع.

((**كَمْ حجَّ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟)): حرصٌ من التابعين على سؤال أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن سنته وهديه، وقد تقدَّم معنا غير مرَّة أنَّ التابعين ما زالوا يسألون الصحابة، حتى سألوهم عن أبسط الأشياء وأوضح الأشياء؛ كل هذا حرصًا منهم على معرفة السنة، واتباع هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وجوابُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بأنَّ الحجج ثلاثٌ، وهذه -وإن كان السَّندُ فيه كلامٌ- لها أصلٌ يُقَوِّيها وتَعتضِدُ به، فقد ثبت في الصحيح من حديث جبير بن مطعمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل الهجرة وهو واقفٌ بعرفة، فتعجَّب كيف يقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعرفة وهو من الحُمُس؟! وكانت قريشٌ إذا حجُّوا لا يخرجون من حدود الحرم، ويتباهون على بقيّة قبائل العرب، ويقولون: إنهم من الحُمُس، وأنهم أهلُ بيت الله، وأنهم لا يخرجون من الحرم، وهذا

هو الذي عناه الله بقوله: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ}**(١)، فأمرهم أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، أي يخرجوا إلى عرفة.

قال بعض العلماء: إنَّ حجه في الجاهلية كان موافقًا للسَّنَن، أي كان على بقايا الحَنِيفيّة التي كان عليها الخليلُ -عَلَيهِ السَّلامُ-؛ لأنَّ العربَ -وخاصةً قريش وأهل الجاهلية- أحدثوا محدثاتٍ ونسبوها إلى الخليلِ، **ومن محدثاتهم**: ما كانوا يفعلونه من عدم الخروج إلى عرفة، فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يوافقهم على هذا.

هذا الحديث في الصحيح يدل على أنه حج قبل الهجرة، ومن المعلوم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عرض نفسَه في الحجج بعد بعثته على قبائل العرب، وكان يقول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ يُؤوِيني حتَّى أُبَلِّغَ النَّاسَ ما أَمَرَني اللهُ؟**))، حتى أراد الله الخيرَ العظيمَ والفضلَ الكريمَ للأنصار؛ أنصار الله ورسوله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ-، فكانت تلك الحجة التي التقوا فيها مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وواعدوه، ثم كانت الحجةُ التي بعدها وعقدوا فيها البيعةَ بيعةَ العقبة، وكانت فاتحةَ الخير عليهم في الدِّين والدُّنيا والآخرة، فنصروا الله ورسوله، ففتح اللهُ لهم أبوابَ رحمته، وهم الأنصارُ الذين رفعوا رايةَ الإسلام، فبذلوا أرواحَهم وأموالَهم وأنفسَهم، وكانوا يذودون عن الإسلام بالصّدق وبالإخلاص؛ محبةً لله ورسوله.

وفي الصحيح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه نظر يومًا إلى نفرٍ من الأنصار، ثم قال: ((**أَمَّا هَؤلاءِ فقدْ أدَّوا ما عليهِم، فمَنْ وَلِيَ منكم من أمرِ أحدِهم شيئًا، فَلْيَقْبَلْ منْ مُحسِنِهم، وَلْيَتَجَاوَزْ عنْ مُسِيئِهم**))، وقال: ((**اللَّهُمَّ اغفرْ للأنصارِ، ولأبناءِ الأنصارِ، وأبناءِ أبناءِ الأنصارِ**)).

فكانت تلك الساعةُ المباركةُ التي اجتمعوا فيها في حجته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الأخيرة التي كانت بعدها هجرتُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ووقعَتْ فيها البيعةُ بيعةُ العقبة.

وحديثُ البيعة أصلٌ في أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قد حجَّ قبل هجرته، وظاهرُ هذا الحديث؛ حديث جابرٍ: أنَّ الذي وقع منه حجتان، فهل استند جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى الأصل من كون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حجَّ الحجة الأولى التي عرض فيها على الأنصار، ثم الحجة

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

الثانية التي وقعت فيها البيعة، فأصبح المجموعُ مرَّتينِ بالجزم، ومشكوكٌ فيما زاد على ذلك، **هذا يحتمل**.

ويَحتمل أنه قد اطّلع على شيءٍ إن صحّت الرواية، مع أنَّ الحديث فيه الكلامُ كما أشار إليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ، وقد بيَّنَّا أنَّ الحديث -وإن أشار المصنف إلى ضعفه- إنما نشرحُه من جهة المعنى، لا من جهة نسبته إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن العلماء جَرَتْ عادتُهم: أنه إذا ذُكِرَ السَّنَدُ وبُيِّن ما في الحديث؛ فلا مانعَ من شرحه على رجاءِ أن يوجدَ له سندٌ أو طريقٌ آخر؛ لأن الإحاطةَ بالأسانيد أمرٌ من الصعوبة بمكانٍ، فكم من أحاديثَ ضُعِّفت، فلما خرجت مسانيدُ الأئمة؛ وخاصةً في زماننا أُخرِجت المخطوطاتُ التي احتوت كثيرًا من الأسانيد، قوَّت ما ضعَّفَه كثيرٌ من العلماء والأئمة؛ ولذلك يذكر هذا الحديث شرحًا على فرض احتمال أن يكون صحيحًا مُسندًا.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ثلاثَ حججٍ: حجَّتينِ قبلَ أن يُهاجرَ**))، وهي التي ذكرناها، أي حج حجتين، والذي عليه العمل عند العلماء أنَّ هاتين الحجتين وقعت على الأصل، ولم تقعْ موافقةً لما كان عليه أهلُ الشِّرك والوثنية.

وأما الحجة الثالثة قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**وحجَّةٍ بعدَ ما هاجرَ**))، فقد اتفق العلماء والأئمة على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد هجرته ما حجَّ إلا حجةً واحدةً، فكلهم متفقون على أنه بعد الهجرة لم يزدْ على حجةٍ واحدةٍ.

وهذه -الحَجّة والحِجّة والحُجّة- هي التي تسمى بحجة الوداع؛ وسميت بذلك لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ودَّع فيها أُمَّتَهُ، كما في الرواية الصحيحة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما وقف بعرفة في تلك الحجة قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أيُّهَا النَّاسُ، اسمعُوا قولي؛ فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكُم بعدَ عامي هذا أبدًا**))، فسُمّيت بهذا الاسم وهو حجة الوداع، واتفق العلماء على أنه ما حجَّ غيرها بعد هجرته.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ومعَها عُمرةٌ**)) أي أنه حجَّ قارنًا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد اختلَفَ العلماء: هل كانت هذه الحجة في بدايتها إفرادًا، أو قِرَانًا، أو تمتُّعًا؟

أولاً: اتفقوا كلُّهم على أن نهايتها ومآلها كان قِرَانًا، بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أدَّى مناسك الحجة قارِنًا، **لكن الخلاف**: هل كان مُفرِدًا ثم قَرَنَ، أو متمتِّعًا ثم قَرَنَ، أو قارنًا من البداية إلى النهاية؟ وهذا ما يسمى: هل حجَّ قارنًا ابتداءً وانتهاءً، أو حجَّ متمتّعًا ثم قَرَنَ، أو مُفرِدًا ثم قَرَنَ؟

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:**

القول الأول: أنه حج قارنًا ابتداءً وانتهاءً، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما أَهَلَّ بحجة الوداع أَهَلَّ بالنسكين: الحج مع العمرة، وهذا القول هو مذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ومال إليه الإمام ابن القيم وغيره من الأئمة من المحقّقين: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قارنًا في حجه ابتداء وانتهاء.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه كان مُفرِدًا ثم قَرَنَ، كما هو قول طائفةٍ من الشافعية، وهو يُنسب لمذهبهم، والمالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وقيل: إنه كان مُتمتّعًا ثم قَرَنَ، وهو قول طائفةٍ من الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

واستدلَّ الذين قالوا: إنه كان قارِنًا ابتداءً وانتهاءً، أولاً: بحديث عمر بن الخطاب في الصحيح أنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ من ربي، فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المبارِكِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**)).

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ من ربي**)) منامات الأنبياء تُعتبر من الوحي؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الرُّؤْيَا الصَّالحةُ جزءٌ من ستٍّ وأربعينَ جُزءًا منَ النُّبُوّةِ**)) وهي الرُّؤيا الصادقة، والأنبياء لا تتسلَّط عليهم الشَّياطينُ؛ ولذلك رؤاهم حقٌّ.

((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ من ربي**)) **قيل:** في المنام، **وقيل:** في اليقظة، ((**وقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المبارِكِ**))، يوصف الناسكُ بكونه قد أَهَلَّ؛ لأن الإهلالَ أصلُه رفع الصوت، ولما كان الحج والعمرة السنة في التلبية رفعُ الصوت؛ كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**أمرني جبريلُ أنْ آمرَ أصحابي أن يرفعُوا أصواتَهم بالتَّلبيةِ**))، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحجُّ: العجُّ والثجُّ**))، وقوله: ((**الحجُّ: العجُّ**)) أي رفعُ الصوت، "عجَّت الأصواتُ": إذا ارتفعَتْ.

فقوله: ((**أَهِلَّ في هذا الوادي المبارِكِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**)) الواد المبارك: هو وادي العقيق، ووادي العقيق: هو أحد أودية المدينة المشهورة: (**وادي قَنَاة، ووادي العَقِيق، ووادي بُطحان، ووادي رانُوناء**)، وهناك بعضُ الشّرّاحِ التي وردت فيها الأحاديث، ومنها حديث الموطأ: (**مَهْزُور، ومُذَيْنِيب**)، فهذه تقريبًا ستّة أوديةٍ من أودية المدينة المشهورة، منها: هذا الوادي، يأتي من الجهة الجنوبية الغربية للمدينة، ويسيل حتى يأتي إلى الميقات -الميقات في ذي الحُلَيفة-، ويمرُّ به من جوار المسجد الذي

أَهَلَّ منه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم يُفيض إلى الجمَّاوات، وهي ثلاثُ جمَّاواتٍ، وأكبرها: جمَّةُ أمِّ خالدٍ، وهي الجبال المطلّة على المدينة من الجهة الغربية، التي عناها الشاعر بقوله:

القَصْرُ فالنَّخلُ فَالجمَّاءُ بَيْنَهُمَا أشهى إلى النَّفسِ من أبوابِ جَيرونِ

وهو بعض الصحابة كان يفضِّل المدينة على الشَّام، **جَيرُون**: هي دمشق، يقول: إن هذه المواقع كانت مليئةً بالبساتين الغنَّاءة، وكانت فيها بساتينُ الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، وكانت فيها مزارعُ لعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- من الصحابة، فكانت منطقةً عامرةً بالمزارع، وكانت جنَّةً من جِنان الله في أرضه من جمالها وزينتها، حتى تغنّى بها الشُّعراءُ.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّ هذا الوادي مُباركٌ**)) كما في الحديث الصحيح في الترمذي، المراد بالوادي: وادي العقيق.

وكان عبدُ الله بن عمر إذا قَدِمَ من السفر، أو سافر من المدينة ينزل فيصلّي في وادي ذي الحُلَيفة ويقول: سمعْتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**إنَّ هذا الوادي مُباركٌ**))، وقد أَهَلَّ بالحج منه الأنبياءُ والرُّسلُ كما في الخبر عنه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

فلما قال -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**أتانيَ الليلةَ آتٍ من ربي، فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، إذا كان هذا فمعناه: أنه في بداية الحج؛ لأنه سيحرِمُ من الميقات، فلما قال له: ((**قُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**)) أي: أنه حجَّ قارِنًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من بداية الحج

وكذلك أيضًا استدلُّوا: بما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**ما تَعُدُّونَنَا إلَّا صِبيانًا، لقدْ كنْتُ تحتَ ناقةِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **يمسُّنِي لُعَابُها أسمعُه يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، الله أكبر! هذا الفخر وهذا الشَّرف، وأنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان من أقرب الصحابة إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو غلامٌ صغير السّنّ، خُويدمُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وخادمه شرفًا.

هذا الحَدَثَ صغير السّنّ كان تحت الناقة؛ لأن أبا طلحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان قريبًا من رِكاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، وأنسٌ قريبٌ من عمّه أبي طلحة، فكان يقول: ((**كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **يمسُّنِي لُعابُها، أسمعُه يقولُ: لبَّيك عُمرةً وحجَّةً**))، وما سمعه يقول غير ذلك، ((**لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))؛ فدلَّ على أنه كان -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قارِنًا للحج مع العمرة.

وقد روى القِرَانَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أكثرُ من عشرين صحابيًّا، كلهم رووا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حجَّ قارِنًا، وقال بعض العلماء: بلغوا خمسًا وعشرين صحابيًّا، كلُّهم روى أنهم سمعوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُهِلُّ بقِرَانِه.

فمن مجموع هذه الأحاديث تبين أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قارِنًا، وهذا مما **يُقوّي** أن القِرَانَ هو أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأنه لا يُعقَل أن الله يختار لنبيه إلا الأفضل، ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما تُرِكَ في إحرامه لاختياره، قِيل له: ((**قُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، وهذا ما يميل إليه الإمام ابن القيم وغيره من العلماء في الترجيح.

القول الثاني: الذين قالوا: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أفرد بالحج؛ **احتجُّوا**: بما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرها: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أهَلَّ بالحجِّ**))، قالوا: فقولها: ((**أهَلَّ بالحجِّ**)) يدل على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان مُفرِدًا، وأنه أَهَلَّ بالحج وحده.

واستدلَّ من قال إنه كان متمتّعًا: بما ثبت أيضًا في الصحيح: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تمتَّعَ في حجِّه**)).

<u>والذي يترجح</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانت حجته بعد هجرته قِرَانًا، وأنه كان قارِنًا ابتداءً وانتهاءً.

أولاً: لصحة الأحاديث، وقوة دلالتها على المطلوب.

ثانياً: أمَّا الاستدلال بقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَهَلَّ بالحجِّ**)) فإن هذا لا يعارِضُ ما ذكرناه، **ويُجاب عنه من وجهينِ**:

الوجه الأول: أن من أَهَلَّ بالقِرَانِ فقد أهلَّ بالحج؛ لأنه يوصف بكونه حاجًّا.

الوجه الثاني: أنَّ أمَّ المؤمنين أو غيرها ممن حكى الحجَّ سمع الحج وحدَه، وغيره سمع الحج مع العمرة، "**ومن حفظَ حُجَّةٌ على منْ لم يحفظْ**"، فلا يقوى على إلغاء غيره؛ لأنه قال: أنه سمعه أَهَلَّ بالحج، وفعلاً النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بالحج، لكنه لم يسمع العمرةَ، وسمعها غيرُه، فلا يعارِضُ سماعُه سماعَ الغير.

ثالثًا: أنَّ من استدلَّ بكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تمتَّع؛ فإنَّ القِرَان نوعٌ من أنواع التمتّع؛ لأنَّ التّمتّع في القِرَانِ أنه جمع بين النُّسكين في سفرٍ واحدٍ، وتمتّع بسقوط السفر الثاني؛ لأنه كان المفروض

أن ينتهي من العمرة، ثم يذهب ويُهِلّ بالحج؛ ولأنه جمع بين النُّسكين فدخلت العمرةُ في الحج، خُفِّف عنه فصار ذلك أرفقَ به كالمتعة.

وأجمع العلماءُ على أنَّ القِرانَ نوعٌ من أنواع التمتّع، وذلك أنهم في تفسير قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**[1] كلُّهم متفقون على أنه يشمل القِرانَ والتّمتّع.

إذًا، فقول الصحابي: ((**تمتّعَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، لا يقصد به العمرة التي يتمتّع بها، ويتحلّل منها ثم يحجّ، إنما مراده: أنه جمع بين النُّسكين في سفرٍ واحدٍ.

وعليه، فإنه **يترجح** قول من قال: إنَّ حجتَه هذه الثالثة كانت بالقِران، ولم تكن لا بالإفراد، ولا بالتمتع.

وقوله: ((**فساقَ ثلاثةً وستّينَ بَدَنَةً**)) ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه ساق الهدي معه إلى مكة، هذه السُّنَّةُ التي أضاعها أو كادَتْ تضيع: سوقُ الهدي إلى البيت، والإهداءُ إلى البيت، هذا فيه فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ كريمٌ، حتى ولو كنْتَ لا تريد الحج تبعَثُ بالشّاة، بالشّاتين، بثلاث شياهٍ، أربع شياهٍ، تقلّدها -تضع عليها القِلادة-، أو تُشعِرها، تسفك الدّم كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانه، هذا من تعظيم شعائر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ}**[2]، **الهَدْي**: الذي يُهدَى إلى البيت، ويشمل هذا النوع من الهدي، قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كنْتُ أَفْتِلُ قَلائدَ هديِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بيدي**))، كانت العربُ في الجاهلية ربما يعدو بعضُهم على بعض، وربما إذا رأى الإبل أو رأى المال أو الحلال عَدَا عليه وساقه، ثم افتخر عند قومه أنه أخذ هذا المال، فكانوا إذا أهدوا إلى البيت وضعوا القِلادةَ على الهَدي، فإذا رآها من يريد أن يعدو، أو يقطع الطريق، فرأى الهديَ هابها، ولا يتعرّض لها؛ لعظيم حرمة هذا الأمر، فلا يتعرّض لها بشيءٍ.

ومن هنا، كان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه يُهدِي إلى البيت، أهدى في الحجج التي سبقت حجته كما ثبت عن أُمّ المؤمنين عائشة، ((**وكانَ إذا أهدى لم يحرمْ عليهِ شيءٌ مما أحلَّه اللهُ لهُ**))، كما قالت أُمُّ المؤمنين عائشة في الحديث الصحيح.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

فالهديةُ إلى البيت وبعثُ الهدي إلى البيت هذا مما يُتقرَّبُ به إلى الله، تُساق الإبل، أو تُساق البقر والغنم هديًا إلى البيت، والبقر أضيقُ لضعفها عن المشي والسير، لكن قد يُهدَى، وأفضلُ الهدي الإبل، فتُساق حتى إذا بلغ حدودَ الحرم تُنحر وتُذبح، وإذا كان في حجه ذبحها إذا بلغ المحلّ، وهو يوم النحر.

فهذه من السُّنَن التي ضاعَتْ وأضاعها كثيرٌ، بل قد تتعجّبُ: من يسوق الآن الهدي إلى البيت؟!

فكان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يعظّم البيت، ويعظّم شعائر الله بتعظيم البيت، ((**فساقَ معهُ ثلاثًا وستّينَ بَدَنَةً** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **وساقَ عَلِيٌّ من اليمنِ بقيَّتَها**)) أي ثلاثًا وثلاثين بدنةً، هذه الثلاث والستين بدنةً نحرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بنفسه، وثبت كما في هذا الحديث -وإن كان هذا الحديث مُتَكَلَّمًا في سنده - فقد ثبت في الصحيح عن النبي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إني لبَّدْتُ شعرِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحلَّ حتى أنحرَ**))، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قارِنًا، وساق الهدي معه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من المدينة، وهذا أعظم في الأجر؛ أنَّ الحاجَّ إذا حجَّ ساق الهدي معه، ووضعه معه في سيارته، ولا يشترط أنَّ الهدي يمشي، ولو وضعه في سيارته ومشى به فقد ساق الهدي، فهذا من التّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والاقتداء به في سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهي من السُّنَن التي نُسِيَتْ أو تُرِكَتْ في زماننا، ونسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعلنا ممن أحياها بقوله وعمله، وأن يعيننا على إحياء السنة، والتمسك بها عند فساد الأمة.

((**فساقَ ثلاثةً وستّينَ بَدَنَةً ، وجاءَ عليٌّ من اليمنِ ببقيّتِها**)) أي بقية المائة؛ لأنهم اتفقوا على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- محصّلُ ما أهداه يوم النحر، ونُحِر بأمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وبيده مائةً بَدَنَةً، ثلاثًا وستين نحرها بيده، والباقي أمر عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن ينحره، وأن يقوم على الجميع، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الحديث الصحيح: ((**أمرني النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أن أقومَ على بُدُنِه، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وبجلودِها وأجلّتِها، وألا أعطيَ الجزّارَ منها شيئًا، وقالَ: نحنُ نُعطيهِ منْ عندِنَا**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فنُحِرت هذه البُدُن بعدما رمى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

واتفق العلماء على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم النحر ابتدأ فرمى جمرة العقبة، ثم نحر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الثلاثة والستين بدنةً بيده الشريفة، تأمَّل كيف الوقت بُورِك له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أنه خرج من مزدلفة، وصبَّح جمرة العقبة فحيًّا مِنًى برمي جمرة العقبة، ثم نحر ثلاثًا وستّين

بدنةً بيده، طعنها في الوَهْدَة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- على الأصل المعروف في نحر الإبل، وكان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه ينحر الإبل قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، ويطعنها في الوَهْدَة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **والوَهْدَة:** مجتمع الرقبة عند تُرقوة الصّدر في أعلى الصّدر.

فنحر ثلاثًا وستّين بدنةً، ثم وقف للسُّؤال يسألونه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وتأمّل مائة ألف نسمة، وأول حجة يحجونها تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كم سيكون من المسائل والنَّوازل؟!

ثم إنهم اتفقوا على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نزل وطاف طواف الإفاضة، ثم مرَّ على السِّقاية، وشرِبَ من سقاية العبّاس، ثم رجع إلى مِنًى وصلى بها الظهر، وهذا لا يكون إلا من البركة في الوقت، بُورِك له -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فنحر الثلاثة والستّين بدنةً، وأمر عَلِيًّا أن ينحر الباقي -وهي ثلاثًا وثلاثين-، وكان عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد قَدِمَ من اليمن في تلك الحجة، أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يوافيه بمكة، فلما قَدِمَ أَهَلَّ بما أَهَلَّ به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا من فقهه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فلما قَدِمَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مكة قال له: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فقالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، وهذا يأخذ منه العلماء أنه يجوز إبهامُ الإحرام والتغيير في النُّسك ما لم يبدأ الطواف، فلو أنه مثلاً ابتدأ معتمرًا، جاز أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يبدأ طواف العمرة، وقال له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اِبْقَ كمَا أنتَ حتَّى تنحرَ هَدْيَكَ**))، فصنع ما صنع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال : ((**فساقَ ثلاثةً وستّينَ بَدَنَةً، وجاءَ عليٌّ من اليمنِ ببقيّتِها**)) ؛ لأنه كان قد بعثه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى اليمن قاضيًا في آخر حياته، واشتكى إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما يجده في القضاء، فضرب بصدره وقال: ((**اللَّهُمَّ ثبِّتْ قلبَه، وسدِّدْ لسانَه**))، فما خَفِيَتْ عليه قضيةٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان مسدَّدًا في قضائه مُلهَمًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، حتى كان عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يستعيذُ بالله من قضيةٍ لا يشهدها أبو الحسن، يعني عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؛ مما أُوتِيَ من العلم والفهم والذكاء.

فوافى الحج وقَدِمَ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتقى معه بمكة؛ لأنه لم يمكنه أن يلتقي مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل الميقات، والميقات يَلَمْلَم؛ لأنه قَدِمَ من اليمن، فأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يبقى على حاله.

قال: ((**وجاءَ عَلِيٌّ منَ اليمنَ ببَقيّتِها**)) أي ببقية المائة، قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نحر ثلاثًا وستّين بدنةً، **والمناسبة في ذلك**: عُمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كان ثلاثًا وستّين سَنَةً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، لكل سَنَةٍ بَدَنَةٌ، **وهذا فقط من اللَّطائف**، وإلا فالعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قد يأتي الشيء مناسبًا للشيء، لكن لا يُجزَم به، فيذكره العلماء من باب اللطائف، لكنه ليس من متين العلم وفقهه ما لم يكن فيه شيءٌ مسندٌ صحيحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فنحر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بُدنه، **وفي هذا دليلٌ على** أن السنة للإنسان إذا كان متمتّعًا أو قارِنًا أن يتولّى هديه بنفسه، وهذا هو الأصل: أنَّ الصَّدقات والطَّاعات والقُربات ينبغي للمسلم أن يغبّر فيها قَدَمَهُ، وأن يغبّر فيها يَدَهُ، وأن يغبّر فيها ثَوبَه، وأن يتقرّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعمله.

صحيحٌ أنه يجوز له التوكيلُ، **ولكن بشرط**: أن يُوَكِّلَ مَنْ يرضاه حجةً له بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا عذرَ لأحدٍ أن يوَكِّلَ أحدًا في دمٍ واجبٍ عليه، أو في أمرٍ واجبٍ عليه يجوز فيه التَّوكيلُ إلا إذا كان على وجهٍ يضمن فيه، أو يغلب على ظنّه أنَّ الوكيلَ سيقوم بما يقوم به من الأمر الذي تَوَكَّلَ فيه.

أما أن يقول: (قد أعطيْتُ فلانًا وهو يفعل)، فلا تبرأ بذلك ذمته، ومن هنا، ينبغي عند التَّوكيل في الهدي: **أن يُنتَبَهَ لمسائله**، البعض يأخذ من عشرين، من ثلاثين، من أربعين، بل بعض الشَّركات تأخذ من الملايين، لا تعلم من هو الرجل الذي سيُذبَحُ الهديُ عنه، وتُنحر وتُذبح الحيوانات دون أن يُنوَى أنها عن فلانٍ ابنِ فلانٍ، فقط خُذْ منه مالاً وأعطِه إيصالاً، هذه سُنَنٌ، وهذه أحكامٌ شرعيَّةٌ، التَّوكيل ينبغي أن تنطبق عليه الضَّوابط الشرعية؛ لأنَّ الذبحَ عبادةٌ محتملةٌ، فالنّيّةُ تميّزُها، لا يمكن أن يكون الذبح مُؤدّيًا عن الواجب إلا بنِيّته؛ لأنَّ الذبحَ فيه الواجب، وفيه المسنون، وفيه المستحبّ، وفيه الذبح الواجب تارةً يكون عن فِديةٍ، وتارةً يكون عن تمتُّعٍ أو عن قِرانٍ، وتارةً يكون عن غير ذلك، فلا يميّزه إلا النّيّة، وأن يكون النّاحر أو الذّابح أنه قد نَوَاها عن فلانٍ ابنِ فلانٍ؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-:((**اللَّهُمَّ هذا عنْ محمَّدٍ، وآلِ محمَّدٍ**))، ثم لما ذبح الأضحية الثانية قال: ((**اللَّهُمَّ هذا عمَّنْ لم يُضَحِّ منْ أُمَّةِ محمَّدٍ**))، فبين ما الذي نَوَاه.

ومن هنا، إذا جاء الذابح وهو لا يدري، فقط أن يأخذ المال، ثم يذبح عن هذه الشَّركة، أو عن هؤلاء العشرين نفرًا، أو عن هؤلاء الثلاثين النفر دون تمييز، ما وقع على السَّنن.

ومن هنا، ينبغي تَنْبِيهُ الناس على السُّنة، وأنه ينبغي عدم التَّساهُل في هذه الأمور الشَّرعية، ليس هناك تضييقٌ على الناس أن يُوكّلوا، ولكن أن يوكّلوا بالصفة المعتبرة شرعًا.

وأعظمُ من ذلك وأجلُّ، وهذا قد يتعجّبُ البعضُ من ذكرنا له، لكن لو تعرَّض هذا المتعجب لمسائل الناس، ورأى كيف يأتينا الرجلُ بعد الحج ويقول: (أخذْتُ مائةَ ألفٍ عن كذا وكذا شخصٍ، لم أذبحْ عن واحدٍ منهم)، لماذا أخذْتَ هذا المال؟ بل بعضهم يقول في عذره: (لأنَّ الفرقَ خمسون ريالاً في كل ذبيحةٍ، وأنا سأخسر)، هؤلاء الذين جاءوا لسُوق الآخرة؛ لكي يُفسدِوه بسوق الدنيا، هؤلاء الذين لا يتقون الله في شعائر الحج ومناسكه، لا تبرأ بمثلهم الذِّممُ، وإذا كان شركةً يأخذ ويذبح ويتقبّل الهدي ويقول: (نتقبّل الهديَ عن الحجاج)، ثم لا يمكن أن تُضبَط الفتاوى لهم بعدد ما يذبحونه، وما هي الطاقة الاستيعابية التي يمكن أن يقوموا بها، حتى إذا أخذوا ملايينَ الهدي جاءوا يصيحون ويقولون: (والله ما نستطيعُ أن نذبحَ إلا عن مليون)، والمأخوذ مليونان.

إذًا، ينبغي وضع هذه الأمور بضوابط شرعيّة، ولا يمكن أن يُفتى لأحدٍ أن يكون وكيلاً من الناحية الشرعية إلا إذا غلب على ظنّه أو قطع أنه سيقوم بالأمر على الوجه الذي يرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فهؤلاء سيحملون بين يدي الله وِزرًا عظيمًا؛ لأنهم ضيّعوا ما أمر الله بحفظه، وضيّعوا على الناس حقوقهم، وخانوا الأمانة، ولم ينصحوا لعامة المسلمين، فعليهم أن يتقوا الله أفرادًا كانوا أو جماعةً، أو شركاتٍ أو مؤسساتٍ.

عليهم أن يتذكّروا أنَّ المسلمَ إذا أعطاهم هذا المال إنما يعطيهم شيئًا ينتهي بهم إلى جنَّةٍ أو إلى نارٍ، وأنَّ الدنيا أهونُ من أن يؤثرها الإنسانُ على آخرته.

حرامٌ على الإنسان أن يغشَّ عامة المسلمين، وأن يقول له: (أضحّي لك، أو أنحرُ لك، أو حتى أُزكّي لك زكاة الفطر)، ويأخذ من الناس أموالاً يعلم أنه لا يستطيع أن يقوم بها، عليه أن يرتّب أمره كاملاً، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح: ((**الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ، ولكتابِه، ولأئمةِ المسلمينَ، وعامّتِهم**))، قال بعض العلماء: آكدُ ما تكون النصيحة إذا كانت في أمر الدِّين.

تأمّل رجلاً يأتي إلى الرجل ويقول له: (يا فلانُ، خُذْ هذه الستمائة اذبحْ بها عنّي هديَ القِرَان، أو هدي التّمتّع).

فيقول له: (سأفعلُ)، هذا الذي أعطاه المال، أعطاه المال بثقةٍ، أعطاه المال بأمانةٍ، اختاره من بين الناس، فهذا ينبغي أن يُنصَح له، وأن تُؤدَّى الأمانة، كما قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا**

الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[١]، فهذه من الأمانة أُمِر أن يقوم بها على وجهها، فالتَّساهُل في التوكيل خلافُ الأصل.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وَكَّلَ عَلِيًّا فيما بقي من الهدي، وقام عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بهذه الوكالة على وجهها، وأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذه البُدُن.

((**فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفِه بُرَّةٌ من فضّةٍ، فنحرَها رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) : ذكر هذا الجمل والتأكيد على أنه جملٌ لأبي جهل بصفته؛ لأن الحَلْقَةَ من الفضة التي كانت في أنفه؛ هذه علامةٌ مميزةٌ، وهي تدل على ثبوت النّسبة إليه، وهو معروفٌ عند العرب، فالعرب فُتِنَتْ بالإبل؛ لعظيم ما جعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها من المنافع، **{وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ}**[٢].

لو أن الإنسان تأمَّل عظيم نعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- على خلقه بهذه الدابة لحار عقله، حتى كان بعض العلماء قد كُفَّ بصره، فيقول لمن حوله من طلابه: (اخرُجُوا بنا)، فإذا خرج إلى الصحراء يقول: (أَدْنُوا الناقة)، فيدنون الإبل فيمسح عليها بيده، ويذكر قول الله: **{أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}**[٣]، مع أنه فقد البصر، لكنه يتحسّس كيف خلقتها، فهذه الدابة كانت العربُ مفتونةً فيها، فقوله: ((**في أنفِه بُرَّةٌ من فضّةٍ**)) وهي البُرَّة، هذه العادة عند العرب أن الناقة إذا كانت عزيزةً جمّلوها بحِلَقِ الفضة، وبحِلَقٍ من نحاس، ويضعوا عليها شعارًا مميّزًا؛ لأن الإبل تتفاوت، وبعضها يكون أعزّ من بعض، ولذلك تسمى بالأسماء، وكانت للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كذا ناقة، منها القصواء، ولما كان يوم الحديبية قالوا: ((**خَلأَتِ القصواءُ**)) أي فزعت، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَا خَلأَتِ القَصواءُ، وما كانَ لها من خُلُقٍ**))، فزكّاها ومدحها، وهذا من عزّة الإبل عند أهلها، بل من وفائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وَفَّى حتى للدابة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فإذا سمع حتى التهمة تتهم بها، حتى الدواب ما سَلِمَتْ من التُّهم، قالوا: ((**خَلأَتِ القصواءُ**))، فإذا بنبيّ الأمة ما يرضى التهمة، قال: ((**مَا خَلأَتِ، وما كانَ لها من خُلُقٍ**))، يعرفها-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فغار

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) سورة النحل، آية: ٦-٧.

(٣) سورة الغاشية، آية: ١٧.

-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يتهمّ أحدٌ بالباطل حتى الدابة والبهيمة، قال: ((**ما كانَ لها من خُلُقٍ، ولكن حبسَها حابسُ الفيلِ**))، أين الذين ينكرون قصة الفيل؟ قال: ((**ولكن حبسَها حابسُ الفيلِ**))، فهذا يوم الحديبية لما امتنعَتْ من الدخول لحدود الحرم، وهذا كله في سياق أنَّ العرب كانت تعزّ الإبل.

فكان لأبي جهلٍ -لَعَنَهُ اللهُ- هذا الجمل، وكان موصوفًا بهذه الصفة، قال بعض الشُّرَّاح: إنَّ نحر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهذا الجمل، مع كونه لأبي جهلٍ، وسوقه في الهدي؛ مبالغةٌ في إعزاز دين الله، ورفع مناره، والإشارة إلى تمكّن الحقّ، هذا الرجل الذي رفع عقيرتَه في عداوة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعداوة الإسلام وأهله، فما وَجَدَ بابًا في أذية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأذية أصحابه إلا طرقه، حتى وضع السَّلا من الجزور على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو ساجدٌ بين يدي ربّه -لَعَنَهُ اللهُ-، وكان يُقال له: أبا الحكم، فسماه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أبا جهلٍ، فكنّاه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بما يليق به، وهو عمرُو بنُ هشامٍ -لَعَنَهُ اللهُ-.

فنَحْرُ هذا الجمل فيه إغاظةٌ، وفيه عبرةٌ على إعزاز الله -عَزَّ وَجَلَّ- لدينه، ورفعته لكلمته -جَلَّ جَلالُهُ-، وصدق الله رسوله ما وعده به من العزّة والتَّمكين، حتى جاء هذا اليوم الذي يحج فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقد مكَّنه الله ليس من رقاب المشركين، بل من رقابهم وأموالهم، وأعزّ ما كانت أموال المشركين الإبل؛ ولذلك قال الله تعالى: **{وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ}**(1)، **والعِشار**: جمع عشراء، وهي الناقة الحامل، **وقيل**: إنها تحمل عشرة بطون، وعندها تكون أعزّ ما تكون ومن أنفس ما تكون أن كونها ولودًا، إشارة إلى الكثرة، **{وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ}**: أي لم تركبْ؛ لأنه إذا قامت القيامة ذُهِل الإنسان عن أعزّ المال، فذكر الله أعزّ المال العشار، وهي الإبل.

فالشَّاهد من هذا: أن ذكره في هذا الحديث فيه إشارةٌ إلى هذا المعنى.

ذكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فساقَ ثلاثةً وستّينَ بَدَنَةً، وجاءَ عَلِيٌّ من اليمنِ ببقيّتِها، فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفه بُرَّةٌ من فضّةٍ**))

هذا الحديث اشتمل على بيان عدد حجج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأنها ثلاث، والحقيقة الثلاث ما فيه إشكال فيها؛ لما ذكرنا:

---

(1) سورة التكوير، آية: ٤.

حجة الوداع، وهذه بالإجماع أنه ما حج بعد هجرته إلا هذه الحجة.

وحجتان قبلها على الأصل الذي ذكرناه من عرضه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للقبائل.

هل هناك حججٌ أكثر من الحجتين؟ هذا أمرٌ لا يعلمه إلا الله، فلا أعلم، وكما ذكر طائفة من أهل العلم أنه لا يعلم شيءٌ مسندٌ يثبت ذلك العدد بعينه؛ بحيث يُجزَم بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حج غير ذلك.

قال: ((**وأمرَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضعةٍ**)) يعني قِطعة، ((**وطُبِخَتْ وشربَ من مرقِها** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، **وفيه دليلٌ على** أنَّ القارِنَ يأكل من هديه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أكل منه، وهذا يرجع إلى مسألة: هل دم التمتّع والقِرَان دمُ جُبرانٍ أو شُكرٍ؟ **وجهانِ للعلماء**، سنبينهما في موضعهما -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

((**فطُبِخَتْ، وشربَ من مرقِها**)): أي شرب من مرق البَضعة من كل بَدَنَةٍ، وهذا يشمل جميع البدن -المائة بدنة-، وليس ثلاث وستين فقط التي نحرها، وإنما من جميع البُدُن -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- شرب من مرقها، والمرق يكون اللحم، الماء الذي يُطبخ به اللحم يقال له: مرقٌ إذا استوى، والأطباء يمدحونه؛ لأنَّ قوة اللحم تكون فيه، ولذلك ذكر الإمام ابن القيم في (الزاد): أن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان أكملَ الهدي حتى في الطعام والشراب، -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فإن هذا يجمع ما في الإبل كلها، إذا أخذْتَ من كل بَدَنَةٍ بقطعةٍ، وطبخت الكل، فقد حُزت محاسنها كلها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا حبّان بن هلال قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: ((**قلْتُ لأنسِ بنِ مالكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **كمْ حجَّ النبيُّ**-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **قال: حجةٌ واحدةٌ، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةٌ في ذي القِعْدَة، وعُمرةُ الحُدَيبيةِ، وعُمرةٌ مع حجّتِه، وعُمرةُ الجِعِرّانَة إذْ قسمَ غنيمةَ حُنَينٍ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحبّان بن هلال هو أبو حبيب البصري، هو جليلٌ ثقةٌ، وثَّقه يحيى بن سعيد القطان.

الشَّرح:

هذا الحديث اشتمل على سؤال قتادة بن دعامة السدوسي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لأنس بن مالك خادم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن حجج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فأجابه بالحج والعمرة، وهذا من الزيادة في الجواب، وإلا فالأصل في السؤال أنه متعلّقٌ بالحج، ولكن العمرة هي الحج الأصغر، هناك حجٌ أكبر، وحج أصغر، والعمرة هي الحج الأصغر.

فقال له: ((**حجةٌ واحدةٌ**))، هذا صحيحٌ؛ لأن الحجة التي حجّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد هجرته حجةٌ واحدةٌ، فأنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بيّن الحج التي حجّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد هجرته، وهي التي شهدها وشاهدها، وصحب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيها، هي حجة الوداع.

وأما العُمَرُ: فسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانها في الباب الذي يلي هذا الباب، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٤٧

الأربعاء ٢٤-٤-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ كم اعتمرَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟**]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُدَيبية، وعُمرةَ الثانيةِ من قابلٍ، وعُمرةَ القضاءِ في ذي القِعدة، وعُمرةَ الثالثةِ من الجِعِرّانة، والرابعةَ التي مع حجته**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ**))، ولم يذكر فيه: (عن ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) فذكر نحوَه.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بعدد العُمَر التي اعتمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا بعد بيانه لحجه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

ويُلاحَظُ: أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ أولاً ببيان فرضية الحج، ثم بعد أن بيّن فرضية الحج ولزومه، وهل هو واجب مرَّة في العُمْر أو مكرّرًا؟ بعد ذلك شرع في بيان عدد الحجج التي حجَّها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعدد العُمَر التي اعتمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

ثم سيُعقب ذلك أو يُتبعه -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان إحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

يُلاحَظُ: أن هذه الأبواب جاءت مرتَّبةً على هذه الصورة لمعنًى قصده المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، فأول ما يُسأل في مناسك الحج عن مسألة حكم الحج، وبينه -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب الأول المتعلّق بفرضية الحج، وأن فرضيته مرّة في العُمْر كما بيَّنَّاه في موضعه.

بعد أن يُبيِّن فرضية الحج والعمرة، يسأل سائل: ما هو هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: هل اقتصر على حجَّةٍ واحدةٍ، واقتصر على عُمْرةٍ واحدةٍ في حياته، أم أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كرَّر حجه وكرَّر عُمرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟

ثم بعد ذلك يسأل سائل: إذا عرفْتُ حكمَ الحج، وهديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجه وعمرته، فكيف يكونُ الحجُّ؟ فشرع بعد ذلك في بيان متى يُحرِمُ؟ وكيف يُحرِمُ؟ وسيأتي بيان ذلك -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه.

فذِكْرُ الحججِ التي حجّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- والعُمَر التي اعتمرها متعلّقٌ بسنته وهديه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وعقد له المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بابًا يخصّه، جعل لحِجج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بابًا يخصّها، وجعل لعُمَره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بابًا يخصّها، لأهمية السنة، وأهمية متابعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هديه، وإن كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يحبّ العمل، ويحبّ تكراره والإكثار منه، ولكنه يدعه شفقةً على أمته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولو أنه حج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في كلّ عامٍ لشقَّ ذلك على أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وقد بين هذا في الغزو والجهاد الذي هو آكدُ من الحِجج التي تكون سننًا ومستحبةً بعد الفريضة، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ربما تأخّر عن الخروج للغزو والجهاد في سبيل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويرسل سراياه وبُعوثَه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- شفقةً على من معه؛ لأنه ما كانت تطيب أنفسُهم بالتخلُّف عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بل كانت المرأة تتألم، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يتألم بألمها؛ أن تأخَّرت فلم تَعتمرْ معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم تحجَّ معه، كما في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما سأل المرأةَ عن عدم حجّها معه؟ فقالت: ((**لم يكنْ لنا إلا ناضحٌ، حجَّ عليهِ أبو فلانٍ، فقالَ لها: إذا كان رمضانُ فاعتَمِري، فعُمرةٌ في رمضانَ كحجَّةٍ معي** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، الأمر الذي يدل على أهمية بيان السنة، وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجه وعمرته.

في هذا الباب بين المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا الحديث الشريف: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ**)).

العمرة الأولى: كانت في الحديبية، عمرة الحديبية، وهي التي صدَّه فيها المشركون عن أدائها وإتمامها، **والحُدَيبية:** هو موضعٌ على تسعة أميال من مكة في القديم، وهو الآن يبتدئ تقريبًا من المكان الذي يسمى بـ(**البَوَّابة**)، أو فيه البوابة إلى ما بعد حدود الحرم، فهو مكانٌ واسعٌ، جزءٌ منه داخل الحرم، وجزءٌ منه خارج الحرم.

وبعضهم يقول: إنه من منقطع الأعشاش، أي بعد الجبال التي تكون بعد البوابة تقريبًا؛ إلى ما بعد ذلك من المكان الفسيح الذي بعد حدود الحرم المعروف بـ(**الشَّميسي**) الآن.

هذه العُمرة سُميت عمرة الحُدَيبية؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صدَّه المشركون في هذا الموضع، ومنعوه من دخول مكة، وحُبِسَتْ ناقتُه بحاسب الفيل كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما بركَتْ القصواء، ((**وَقَالُوا: خَلَأَتِ القَصوَاءُ، قالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **ما خَلَأَتْ، وَمَا كانَ لها من خُلُقٍ، ولكن حبسَهَا حابسُ الفيلِ**))، فصُدَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن إتمامها، وصَالحَ قُريشًا على أنه في العام القادم يعتمر هو وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- بشروطٍ معروفةٍ في السِّير، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانها في موضعها في قصة الحُدَيبية.

فلما كان من قابل اعتمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في ذي القعدة، وهذه قوله: ((**وعُمرةَ الثانيةِ من قابلٍ، وعُمرةَ القضاءِ في ذي القِعدةِ**))، وفي بعض النُّسخ: ((**عمرةَ القِصَاصِ**))، سميت عمرة القَضاء والقَضِيَّة والقِصَاص؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قاضى فيها المشركين، بمعنى صالحَهم عليها، وتُسمى عمرة القِصَاص؛ لأنها كانت مكانَ العمرة الأولى لا قضاءً، وإنما استئنافًا.

والفرق بين قولنا (قضاءً واستئنافًا): أن الجمهور يرون أن من أحرم بالعمرة فصدّه العدوُّ عن البيت وأُحصِرَ، ثم نحرَ هديه؛ أنه لا يلزمه القضاء.

ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -عَلَيهِ مِنَ اللهِ شَآبِيبُ الرَّحَمَاتِ وَالرِّضْوَانِ-: أنه عليه القضاء، **واستدلَّ** بتسمية هذه العمرة بعمرة القَضِيَّة.

ورُدَّ بقوله: ((**عمرةِ القِصَاصِ**))، وما ثبت في الصحيح من: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قاضى أهلَ مكَّةَ**)) أي قُريشًا؛ فدلَّ على أن المراد بالقضاء الصُّلح، والمقاضاة قد تستعمل بمعنى

القِصاص، كأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قاضاهم وصالحهم على أنهم ما داموا قد صدُّوه عن هذه العمرة أنه يعتمر من قابلٍ، -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

وأمَّا العمرة الثالثة: فهي عمرة الجِعِرَّانة، والجِعْرَانة، وهذه العمرة وقعت بعد فتحه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- للطائف بعد غزوة حُنين، فإنه لما فتح الطائف أخَّر قَسْمَ الغنائم، وكان كما جاء في السِّير عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه لم يقسم غنائم حُنين؛ مراعاةً للرَّحم، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوفى الناس ذمّةً، وكان ينتظر أن يكلِّمه أحدٌ، فلما تأخَّر كلامُهم جاء إلى الجِعِرَّانة، هذا الموضع قبل الشَّرائع بمكة بقليلٍ، وهو موضعٌ معروفٌ إلى زماننا هذا، وقَسَمَ غنائم حُنين -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، والقصّة مشهورةٌ، وقد تقدَّمت معنا في (**شرح العُمدة**)، وسيأتي بيانها -إِنْ شَاءَ اللهُ- في شرح هذا الكتاب المبارك بإذن الله تعالى في موضعه.

فلما قَسَمَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- غنائم حُنين وانتهى، وحصل ما حصل في هذه القضيّة؛ شرع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عُمرته، وكانت في ذي القَعدة كما في الرواية الصحيحة التي معنا، واعتمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الجِعِرَّانة؛ لأن هذا الموضع خارجٌ عن حدود حرم مكة، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنشأ نيَّة العمرة من ذلك الموضع، ولذلك أحرم هو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منه، ومن كان دونَ المواقيت فإحرامُه من حيث أنشأ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أن هذه هي السنة كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، وقالَ: هُنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهِنَّ، من غيرِ أهلِهِنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمن كانَ دونَ ذلكَ فإحرامُهُ منْ حيثُ أنشأَ**))، فأنشأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نيَّتَه للعمرة، بمعنى أنه عزم على العمرة من هذا الموضع، وكان هذا الموضع -كما قلنا- خارجَ حدود الحرم، ومن كان بين المواقيت وبين حدود الحرم كأهل جُدّة، وأهل قُدَيد، وعُسفان، والجُموم، ونحوهم، هؤلاء يحرمون من موضعهم، أو من كان من خارج المواقيت، وطرأَتْ عليه العمرةُ وهو خارجَ حدود الحرم، فإنه يُحرِم من موضعه.

فأحرم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذه العمرة الثالثة، وأدَّاها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ورجع إلى المدينة.

وأما العمرة الرابعة: فهي التي كانت مع حجته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، حيث أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه حجَّ قارنًا مآلاً، أي أن الحجة التي وقعت منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هي القِرَان، وفيها عن أكثر من عشرين صحابيًّا كما بيَّنَّاه.

ولذلك عند الحنفية في مسائل القِرَان: منها مسألة التَّلبيّة، لما قالوا بالتلبية: إنها فرضٌ عندهم؛ لأن الرواية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنَّهُ لبَّى بحجّهِ وعُمرتِهِ))**؛ بلغت مبلغَ التواتر، فهي قطعيّةٌ، ولذلك **لا خلافَ بين العلماء**: أن الحجة التي وقعت منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنها كانت قِرَانًا، **ولكن الخلاف بينهم** كما قدّمنا في ابتداء إحرامه: هل هو قارنٌ ابتداءً وانتهاءً، أم أنه قارنٌ انتهاءً لا ابتداءً؟ وبيَّنَّا أنَّ **الصَّحيحَ** أنه كان قارنًا ابتداءً وانتهاءً؛ لحديث عمر في الصحيح عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((أتانِيَ الليلةَ آتٍ مِنْ ربي، فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ))**.

إذا ثبت هذا، فإنه يتبين لنا أن العُمَر التي وقعت منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أربع عُمْرات.

وقد يُشكِل على هذا: كيف أن نعتبر عمرة الحديبية عمرةً، مع أنه لم يؤدّها؟ لأنه صُدَّ، ومن صُدَّ عن البيت كتب الله له أجره كاملاً، وكأنه قام بالعمل، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له عملُهُ))**.

وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال وهو في شمال خيبر في غزوته لتبوك -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، قال لأصحابه: **((إنَّ بالمدينةِ رجالاً ما قطعْتُم واديًا، ولا سلكْتُم شِعبًا إلا كانُوا معَكُم، إلا شارَكُوكُم الأجرَ، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ وهُم في المدينةِ؟ قالَ: حبسَهُمُ العُذْرُ))**.

فإذًا أصبحت أربع عُمَرات، وأن العمرة التي صُدَّ عنها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مكتوبٌ له ولأصحابه الأجر كاملاً، وبهذا يثبت أن السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه اعتمر هذه العُمَر.

يلاحظ: أنَّ عُمْرَاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقعت كلها في ذي القِعدة، وفي أشهر الحج، وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء مما استحدثوه مما خالفوا به دينَ الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-: أنه لا تجوز العمرة في أشهر الحج، وكانوا يرون أن وقوع العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: **((وكانُوا يرونَها من أفجرِ الفجورِ، وكانُوا يقولونَ: إذا برأَ الدَّبَرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخَ صَفَرُ، فقدْ حلَّتِ العُمرةُ لمنِ اعتمَرَ))**.

فلا يجيزون لأحدٍ أن يأتي بعد هلال شوّال، أي بعد دخول شهر شوّال أن يأتي بعمرة؛ حتى ينتهي صفر، فحينئذٍ تحلَّ العمرة لمن اعتمر، ولذلك خالفهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ووقعت عُمَرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أشهر الحج؛ إبطالاً لهذه العادة المختلقة التي خالفوا فيها دينَ الله وشرعَ الله، واستحدثوا فيها في دين الله ما ليس منه، ولذلك أمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من لم يَسُقِ الهديَ من أصحابه أن يتحلَّل، وأن يجعلها عمرةً، ومن هنا قالوا: ((**يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: الحِلُّ كلُّهُ**))، وقالوا: ((**أنذهبُ إلى مِنًى ومذاكِرُنَا تقطُرُ مَنِيًّا؟!**))؛ تعظيمًا لهذا الأمر الذي ألفوه، فأبطل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذه العادة ونقضها، وأبقى الناسَ على السَّماحة واليُسر، وعلى شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- من جواز العمرة في أشهر الحج، وفعل ذلك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بِقَرْنِ العمرة مع حجّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فحجَّ متمتعًا بمعناه العام.

بيَّن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- عددَ عُمَرِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأنها أربعٌ، **وفيه ردٌّ على من قال**: إنه اعتمر في رجب، وقد ردَّت هذا أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- على عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ وَأَرْضَاهُم-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في أيِّ موضعٍ أحرمَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**؟]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**لَمَّا أرادَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الحجَّ أذَّنَ في النَّاسِ، فاجتمعُوا، فلَمَّا أتى البَيداءَ أحرمَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

شرع المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الباب في **بيان المناسك: مناسك الحج، ومناسك** العمرة، فبالإحرام يدخل الحاج والمعتمر في حُرُمات هذه العبادة؛ ولذلك يقولون: "أحرم": إذا دخلت الحُرمة، سواء حُرمة الصلاة، أو حُرمة الحج، أو حُرمة العبادة أيًّا كانت.

وسميت تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبَّر بها دخل في حُرُمات الصلاة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تحريمُها التَّكبيرُ**))، وكذلك إذا أَهَلَّ بالنُّسك فأوجب، فقال: (لبَّيك حجًّا، أو لبَّيك عمرةً، أو لبَّيك حجًّا وعمرةً)، فقد أحرم، بمعنى أنه دخل في حُرُمات النسك من الحج والعمرة، على حسب ما سمَّى.

وبالإحرام يدخل الإنسان في النسك، ولكن من عادة أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- قبل بيان مناسك الحج والعمرة: **أن ينبهوا على أمورٍ ينبغي للمسلم أن يكون على بيِّنةٍ منها قبل أدائه لنسك حجه وعمرته:**

أولها وأعظمها: الوصية بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنه في هذه العبادة، أو في سفره لأداء هذا النسك أحوج ما يكون أن يتزوَّد بخير زادٍ وهو تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك لما بيَّن الله مناسك الحج والعمرة قال: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**(١)، وأولى الناس بقبول حجه وقبول عمرته من تزوَّد

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

لهذا الحج بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأولى الناس وأسعدُ الناس بحجه وعمرته من رجع من حجه وعمرته أتقى لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهكذا في سائر العبادات.

نبَّه العلماءُ على أنه إذا أراد الحجَّ والعمرةَ عليه أولاً: أن يتعلَّمَ مناسك الحج والعمرة، وقد جعل العلماء هذا، من العلم الذي تعلمه فرض عين، فإن من أراد أن يعتمر يجب عليه أن يسأل: كيف يعتمر؟ وأن يسأل من يوثق بدينه وعلمه، وأن يعمل بما عَلِمَ، وهكذا إذا أراد الحج، واستنبطوا هذا من السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**سُئِلَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ما يلبسُ المحرمُ؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لا تلبسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ النَّعلينَ فليلبسِ الخُفَينِ، وليقطعْهُما أسفلَ منَ الكعبينِ**)).

قالوا: في قوله: ((**سُئِلَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **ما يلبسُ المحرمُ؟**)) في رواية الدَّارقُطنيّ: ((**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهو بالمسجدِ**))، قالوا: سأله وهو بالمسجد، **قيل**: مسجد المدينة، **وقيل**: مسجد ذي الحُلَيفة؛ لأنه بات ليلةً قبل الإحرام، ونحن نجزمُ أنَّ هذا السؤال وقع قبل حجة الوداع؛ ولذلك وُجِدَتِ الحاجةُ، قال بعض العلماء: **في هذا دليلٌ على** أنه ينبغي لمن أراد أن يؤدي النسك من الحج والعمرة أن يسأل عن الصفة والطريقة التي يؤدِّي بها نسكه.

كثيرٌ من الناس -إلا من رحم الله- لا يسأل عن صفة الحج، ولا عن صفة العمرة، وإذا جاء لأداء هذين النسكين يؤديهما كيفما اتفق، ثم يسأل عن إخلالات وعن أمورٍ أضاع بها الواجبات، أو انتهك بها المحرمات، ثم يقول: (لم أدرِ! ما أدري! أنا جاهلٌ بالحكم!) هذا ليس من الجهل الذي يذكره العلماء عُذرًا في الشريعة، الجهل الذي هو عُذرٌ في الشريعة له ضوابطُ، وله أصولٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك ينبغي أن يحذر طلبةُ العلم من التّساهُل في مثل هذه الأمور.

من كان في همته أن يحج ويعتمر، فيجب عليه أن يسأل: كيف يحج ويعتمر؟ وخاصةً في هذا الزمان الذي يسّر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بفضله ومنّه وكرمه، فأصبحت من السُّهولة بمكانٍ أن يقرأ فيجد المقروءَ، ويجد المسموعَ، ويجد المكتوبَ، ويجد مجالسَ العلم التي يُوَجَّهُ فيها الحجاج والمعتمرون، فأصبحت الحجةُ على مثل هؤلاء عظيمةً، فلا ينبغي التقصير في مسألة معرفة أحكام المناسك، سواء في الحج أو العمرة.

وكثيرٌ من المصائب التي وقعت وتقع في حج الناس وعمرتهم؛ عدمُ توجيه الناس قبل أداء هذه العبادة، ولذلك التّوجيه: **من جهة** العلم، **ومن جهة** الأخلاق والسلوك، **أمران هامان** ينبغي الاعتناء بهما، والتأكيد عليهما.

الناسُ أحوجُ ما يحتاجون إلى أن يعلموا سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه في أداء هذه العبادة العظيمة، ولذلك كم تجد من البركة والخير ومن تيسير الله -عَزَّ وَجَلَّ- للإنسان الذي يتعلَّمُ السنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في عُمرته، وكم تجد له من التَّوفيق والتَّسهيل والتَّيسير ما لم يخطرْ له على بالٍ؛ لأن السنة كلها خيرٌ وبركةٌ، والذي يحرص على تعلُّمِ السنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل أدائه لعبادته، ويحرص على تطبيقها والعمل بها؛ يجد من معونة الله وتوفيقه وتيسيره ما لم يخطرْ له على بالٍ.

فينبغي تعويدُ الناس على ذلك، والتّأكيد على هذا الأمر، قبل أيام الحج يكون التوجيه، وليس في أيام الحج، بل ينبغي ألا يَقْدُمَ المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها إلا وقد أدَّى العلماءُ في كلّ صقع وبلد مسؤوليتهم، ويا ليت أن يُنَبِّهَ العلماءُ في أصقاع الدنيا لمن أراد الحج والعمرة أن يُهذَّب، وأن يُؤدّب، وأن يُعلَّم سلوكيات الحج، وأن يُعلَّم السنن والآثار وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي يكون به حريًّا أن يُغفر ذنبه، وأن يُقبل حجّه، ويُشكر سعيه.

إذًا، ينبغي للمسلم أن يتعلَّم، وأن يحرص على أخذ هذا العلم من العلماء الأمناء، وعليه أن يحذر من التَّساهُل والتَّسيب في أحكام الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومناسك عبادته، فلا عذرَ للإنسان أن يسأل كلَّ أحدٍ في دين الله وشرع الله، بل لا بد أن يبحث عمن يثق بدينه وأمانته في بلده أو غير بلده، ويسأله عن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعن السنن والآثار في هاتين العبادتين العظيمتين: الحج والعمرة.

تتبعُ الرُّخص والبحثُ عن التَّساهُل والتَّسهيل والتَّيسير، السنةُ كلُّها يُسرٌ، ومن تتبع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهو إلى يُسرٍ وإلى خيرٍ وبركةٍ، ويحرص على معرفة السنة وبإذن الله سيجد الرحمة، وسيجد اليسر، ما كلَّف اللهُ النَّاسَ فوقَ طاقتهم.

وينبغي أن يحذر كلُّ مسلمٍ مِنْ إعاقة أهل العلم عن أداء أمانتهم، وأن يتقيَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- في اتهام العلماء بالتَّضييق والتَّعسير إذا أمروا الناس بالسنة، لقد أصبحَتِ السنةُ اليومَ غريبةً، فما يتكلم بها أحدٌ إلا لُمِزَ بأنه متشدّد، وأنه مُضِيِّقٌ على الناس، وأنه، وأنه، وما استمسك أحدٌ بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا أُتِّهِم، هذا ينبغي للمسلمين أن يتقوا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يحذروه بالحذر والبعد عن

مثل هذا الخلق المشين؛ لأنه من أعظم الذُّنوب أذيةُ أهل العلم الذين يُبلِّغون السنة، ويُبلِّغون هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي أوحى الله به إليه، وأمره أن يُبلِّغه لعباده، من أعظم الناس خسارةً مَنْ وقف في وجه أهل العلم، وصدَّهم عن تبليغ شرع الله هذه الأمانة، أو شكّك الناسَ وصرف الناس عنهم، وخذَّلهم عنهم، ولو أنَّ أهلَ العلم جلسوا عشرات المرّات يُنَبِّهُونَ على هذا الأمر ما عِيب عليهم في ذلك بشيءٍ، خاصةً في هذا الزمان الذي عظُمت فيه الفتنُ والمحنُ.

وعلى طالب العلم الذي يَعْلَمُ السنةَ ألا يؤثّر فيه مثل هذا الشيء، فلا يَهُوْلُهُ من يقول له: (أنت متشدِّدٌ، أنت مضيِّقٌ على الناس، الدين يسرٌ)، لقد حججْنَا فمشينا على جُثُث الموتى، وما وجدنا عالِمًا يتلاعب بنسكٍ من مناسك الحج، وأقسمُ بالله أنني عِشْتُ ذلك ورأيْتُه، ومرَّ بنا بالحج أننا رأينا الموتَ عشرات المرّات، فما وجدنا مَن تساهل في دين الله، مع وجود علماءَ أئمةٍ ثقاتٍ مرجوعٍ إليهم، السنة هي السنة ما تعاقب الزمان، وتتابع الملوان، وأن يعلَم المسلمُ ويتذكّر قولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**عليهِنَّ جِهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ**)).

يتعلَّمُ قبل الحج: كيف يحج؟ وكيف يعتمر؟ ليس بالتَّساهل والتَّسيب.

وأيضًا لا نشدِّد على الناس، الرُّخص التي وُرِثَتْ وحُفِظَتْ، ودلَّ عليها دليل الكتاب والسنة؛ لا يستطيع أحدٌ أن يغيّرها ويبدّلها، فهي ثابتةٌ، متى ما وُجِدَ الموجبُ للحكم بها، فيجب أن نُرخِّصَ للناس، وأن نوسّع على الناس، لكن أن يصبح الأمرُ بمزاج الإنسان أو مزاج الناس، حتى أصبح بعضُ الناس يصنّف بعضَ العلماء بأنه متشدِّدٌ، والثاني متسامحٌ، والآخر بَيْنَ بَيْنَ! إن جاء على الكيف: ما شاء الله تبارك الله! لا يغني للعبد من الله شيئًا مثلُ هذا، أهلُ العلم لا يُقيِّمُهم عوامُ الناس، ولا يوجِّهُهم عوامُ الناس، من استنار واستضاء بهدي الكتاب والسنة لا ينتظر لأحدٍ أن يُعَلِّمَهُ، ومن جثا على أيدي أهل العلم، وأخذ العلمَ الحقَّ، لا يضرّه أن يقول له شخص: (أنت ضيَّقْتَ علينا، وزمانك الذي تعلَّمْتَ فيه غير زماننا)، هذا كله ما يؤثّر بشيءٍ، الحقُّ الذي يُقال به الأمس يُقال اليوم.

هذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا قبل أن يحج الإنسان ويعتمر: أن يأخذ بالسنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأن يترك تتبّع الرُّخص، والتَّساهل في السُّنن وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

تأمَّل أممٌ تأتي من ألوف الكيلو مترات، والتغرُّب عن الأهل والأوطان، اليوم بالسّاعات، فكيف بالأمس وهم يمرُّون بالشهور والأسابيع، كان الرَّكبُ يسافر للحج ومعهم العلماءُ والأئمةُ ينزلون في الأودية؛ يموت عشراتُ الحجاج من لدغ الحيَّات، ومن لدغ العقارب، ومنهم من يموت بالحُمَّى، ومنهم

من يموت بمشقة السفر والعناء، والله ما وجدنا أحدٌ يقول: (لا، هذا الحج يقتل الناس، دعونا نرخّص!) لا، هذا دين الله، لا يملك أحدٌ مهما بلغ من العلم أن يوسّع شيئًا ضيَّقه الله، ولا أن يضيّق شيئًا وسّعه الله، **{إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ}**[1]، الدّين والشرع أداءٌ لهذه الأمانة والرسالة.

البعض يقرأ في متون العلماء وكتب العلماء، فيجد علمًا منقولاً، عشراتَ القرون نُقِل، مئات السنين نُقِل محفوظًا كما هو، لماذا؟ لأنها أمانةٌ وأداءٌ، وتجد الرُّخص محدودةً مضبوطةً؛ لأنها أمانةٌ.

وقوله: ((**خُذُوا عنّي مناسِكَكُم**))، بمعنى أنه منسكٌ إلهيٌّ أُوحِي به على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبلَّغ للأمة، فتجده في القديم وتجده في الحديث، قديمُ السنة في جديدٍ، وجديدُها قديمٌ.

وعلى المسلم أن يتعلَّم هذه السنة، وأن يحرص عليها، ونؤكّد على هذا، ولا نزال نؤكّد عليه حتى نلقى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا خاصةً عند تساهل الناس وتسيب الناس.

والكلمة التي نقولها: أنَّ العلماء لا يُقيّمُهم العوامُ والرَّعاعُ، وعلى طالب العلم الذي تعلَّمَ العلم وتعب في تحصيله وجدّ، ووفّقه الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يثبت؛ لأن الله يقول: **{فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ}**[2]، ولا عليه، يُقيّمُه من يُقَيّمُه، يرفعه أو يضعه؛ فإن الله إذا أنزل العبد منزلةً، لو أطبق أهلُ السماوات والأرض إذا رضوا عنه؛ أن يرفعوه عنها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وإذا أنزله منزلةً، وأراد أهلُ السماوات والأرض عند غضبهم وسخطهم عليه أن ينزلوه عنها؛ ما استطاعوا لذلك سبيلاً، **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}**[3]، فعلينا أن نبحث عند أداء السُّنن وأداء المناسك -مناسك العمرة والحج- عن الهدي والسنة.

الأمر الثاني : تحرّي النَّفقة ، فهذا **الأمر** من الأمور التي كان يُوَصِّي بها العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في النفقة: أن تكون نفقةُ الحاج والمعتمر من مالٍ حلالٍ، وأن يتحرّى أطيبَ الكسب؛ لأن اللهَ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ، قالَ:**

---

(١) سورة الشورى، آية: ٤٨.

(٢) سورة الزخرف، آية: ٤٣.

(٣) سورة يوسف، آية: ٤٠.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[1]، وقالَ: **{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**[2])).

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ**))، فمن أراد الحج والعمرة عليه أن يبحث عن المال الطيب، والكسب الطيب، ويتحرَّى أطيبَ ماله لحجه وعمرته؛ لأن ذلك أدعى لقبول عبادته؛ ولذلك كما في الصحيح في نفس الحديث قال: ((**ثم ذكرَ الرَّجُلَ أشعثَ أغبرَ يطيلُ السَّفرَ، يمدُّ يديه إلى السَّماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه بالحرامِ، وملبسُه بالحرامِ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟!**)) أي كيف يستجاب له؟!

فعليه أن يتحرّى أطيبَ الكسب وأحسنَه.

**إذا حججْتَ بمالٍ لسْتَ تملِكُهُ	فما حججْتَ ولكن حجَّتِ العِيرُ**

**لا يـــقبلُ اللهُ إلا كلَّ صالحةٍ	مـــا كلُّ من حجَّ بيتَ اللهِ مبرورُ**

وقد قال الله تعالى في كتابه: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}**[3].

كذلك أيضًا من الأمور التي أوصى بها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **لمن أراد الحج والعمرة:** أن يتحرّى الرُّفقة الصالحة؛ لأنها تعين على ذكر الله، وتعين على أداء هذه المناسك على الوجه الذي يرضي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فالقرين الصالح إذا نسيْتَ الله ذكَّرك، وإذا ذكرْتَ الله أعانك.

تحرص على أن يكون معك من الإخوان والأصحاب من يعينك على ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهم خيرُ غنيمةٍ، وخيرُ زادٍ للسفر بعد تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، الأخ الصادق الذي يصدقك في محبته وأخوته، فما يرى منك من خيرٍ إلا أعانك أن تزداد منه، ولا رآك على غير ذلك من السوء والشرّ إلا صرفك عنه، نِعم الأخُ ونِعم الصاحبُ ونِعم الرفيقُ؛ ولذلك ينبغي للمسلم أن يحرص على من يعينه على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قالوا: إن هذا من أكبر العون على تقوى الله، وأنت تقول: ((**اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ في سفرِنَا هذا البِرَّ والتَّقوى**))، ومما يعين على البر والتقوى في السفر: الأبرار والمتقون، فهم الذين إذا نظرْتَ إليهم ذكَّروك بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإذا سِرْتَ معهم أعانوك على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ((**هُمُ القومُ لا يشقى بهم جليسٌ**)).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ٥١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢٧.

فإذا وُفِّق الإنسان لأمثال هؤلاء، يحرص على محبتهم في الله، ومعونتهم على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن أفضل القرناء الصالحين: أن يكونوا من أهل العلم ومن طلبة العلم؛ لأن هذا يعين بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- على ضبط مسائل الحج والعمرة، وعلى الرجوع إليهم، وسؤالهم، واستشارتهم، ولا يمنع إذا كان الإنسان على علمٍ بمناسك الحج والعمرة أن يكون معه في الرُّفقة من يحتاج إلى أن يتعلَّمَ حتى يعلِّمَه؛ لأن الذي لا علمَ عنده قد يكون عنده ذكاءٌ وحفظٌ، فإذا حج معك واعتمر نَقَلَ هذه السنن إلى غيره، فعظُمَ أجرُك، ((**مَنْ دعا إلى هدًى كانَ لهُ أجرُه، وأجرُ منْ عملَ به إلى يومِ القيامةِ، لا ينقصُ من أجورِهم شيئًا**))، وهذا فضلٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليك إذا كان عندك علمٌ ومعرفةٌ.

ومن الأفضل إذا حججْتَ واعتمرْتَ مع هؤلاء خاصةً من الذين لا يعلمون، وكانت هذه سنةٌ عند السلف، سواء في السفر في الحج والعمرة أو غيره: إذا فعلت شيئًا من السنة تُنَبِّهُهُ وتقول له: (هذا هو هديُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، فإذا قلْتَ شيئًا وكان من السنة تقول: (وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقول كذا وكذا)، وهذا في سائر الأمور، ولذلك حَفِظَ السَّلفُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كثيرًا من السنن والآثار بهذه الطريقة.

كذلك أيضًا مما يُوصَى به من أراد الحج والعمرة: استشعارُ العبادة، وهذا من أعظم نعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على من يريد أن يعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، إذا أردْتَ أن تصلي استشعرْتَ ما هي الصلاة، وإذا أردْتَ أن تزكي أو تصوم أو تحج استشعرْتَ ما هي هذه العبادة، فمن استشعر في صلاته أنه إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرام وقف بين يدي ملك الملوك، وإله الأولين والآخرين، وجبَّار السماوات والأرضين -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، إذا استشعر وأثَّرَ هذا الاستشعار في صلاته، فقلَّ أن يسلِّمَ منها إلا وقد غُفِر ذنبه، ومن زكَّى ماله مستشعرًا أن الله هو الذي أغناه، وأن الله هو الذي أعطاه، وأن الله هو الذي أولاه، وأنه فقيرٌ إلا أن يغنيه الله، وأنه غنيٌّ بالله لا بالذّهب والفضة، ولا بالجاه، حَرِيٌّ أن يُبارَك له في صدقته، فيطهِّره الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، فيجعلها رِفعةً له، ويُحسن الخَلف له في ماله.

ومن صام فظمئَتْ أحشاؤه وأمعاؤه، وهو يحسّ أنه يتتبع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنه يصوم لربّه، وأنه جاعت أحشاؤه وأمعاؤه في طاعة مولاه؛ حَرِيٌّ به أن تغيب الشمس وقد غيَّبت ذنوبَه، ومن حج فوقف عند بداية حجه واستشعر أنه وافدٌ على الله، وأنه ضيفٌ على ملك الملوك، وإله الأولين والآخرين، وأن هذا الحج أخرجه الله به من بين أهله وماله وولده؛ لكي يصيبه برحمته، وأن هذه العمرة خرج بها لكي يخرج من هموم هذه الدنيا، خرج بها لكي يبثُّ أشجانَه وأحزانَه وهمومَه

وغمومَه إلى ربّه، كم من مكروبٍ ومنكوبٍ ومهمومٍ ومغمومٍ خرج في عمرته وقد ثقُلَتْ عليه همومُ الدنيا وغمومُها، وعضَّتْهُ بفتنها ومحنها، فالله أعلمُ حينما وقف، وقد تجرَّد من الدنيا، ولبس إحرامه، وتجرَّد عن مخيطه، ومضى إلى بيت ربّه فطاف وسعى، فلم يرجعْ ولم يَنْتَهِ من عمرته إلا وقد جُبِر كسره، وغُفِر ذنبه، ورُفِعت درجته، وشُكِر سعيه، الاستشعار.

ولذلك يقف الإنسان في طواف الوداع، المستشعر لحجه لما يقف في طواف الوداع وكأنه يطوف ويقول: (يا ربِّ، إن كنْتَ قد رضيْتَ عنّي فازددْ عنّي رضًا، وإن كنْتَ لم ترضَ عنّي فاللهم ارضَ عني قبل أن أفارق هذه الرِّحاب)، إذا كان هذا في آخر لحظة من حجه وهو يستشعر فما بالك وهو في أول لحظة؟!

لو أن الناس استشعروا أنهم في عبادة الحج والعمرة ما اشتكى أحدٌ من تعب، ولا اشتكى أحدٌ من نصب، ولوجدتَّهم أبعدَ ما يكونون عن اللَّغو واللَّغط، بل تجدهم أقربَ ما يكونون إلى رحمة الله، وأحرصَ ما يكونون على ذكر الله، وتجدهم أسبقَ ما يكونون إلى مرضاة -عَزَّ وَجَلَّ-.

الذي يستشعر أنه في عبادة الحج والعمرة، الذي يستشعر أنه قد أجاب نداء الله -عَزَّ وَجَلَّ- بمجرد أن يقول: (لبَّيك اللهم لبَّيك)؛ يحسّ أن الله أكرمه، لما يخرج من بيته ويحسّ أنَّ وراءه مئات الملايين حُرِموا من هذه العمرة، وأنَّ وراءه مئات الملايين حُرِموا من هذا الحج، حينما يستشعر وهو يُقبِّل الحَجَر أنه ليس على وجه الأرض في هذه اللحظة أحدٌ يُقبِّل هذا الحَجَر غيره.

أين هذا الاستشعار الذي حرّك القلوب إلى علام الغيوب؟

أين هذا الاستشعار التي غُفِرت به الذنوب، وسُترت به العيوب، وفُرِّجت به الكروب؟

الذي يريد الحج والعمرة عليه أن يتزوّد بهذا الزّاد، أن يستشعر أنه في هذه العبادة العظيمة، يتذكّر قولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((منْ حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ، رجعَ من ذنوبِه كيومِ ولدَتْهُ أُمُّهُ))**، يستشعر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((الحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّة))**، نظر فوجد أنَّ الله وعده، وأنَّ الله لا يخلف الميعاد، وعده أنه إذا برّ في حجه أنه ليس له جزاءٌ عند الله إلا الجنة، فلم يبقَ عنده شيءٌ أعظم من أن يستشعر كيف يكون بارًّا في حجه، ليس الحج والعمرة شيئًا يؤديه الإنسان خاليًا من هذه المعاني العظيمة.

من الناس من استشعر هذه الأمور فوجد بركةَ حجه، وبركةَ عمرته، من الناس من حجَّ في عمره مرّةً حجةً فتح الله له بها أبواب الرحمة في عمره كله، من الناس من اعتمر في عمره مرّةً واحدةً، عمرةً

أصاب بها سعادة لم يشقَ بعدها أبدًا، أقوامٌ يعرفون مقدارَ نعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليهم، وجميل فضله، ودليل منّته لديهم.

كان شريح القاضي أبو أُمَيَّة -رَحِمَهُ اللهُ- إذا حجَّ كأنه حيَّةٌ صمَّاءُ، أي أبعد الناس عن اللّغو وعن الرّفث، وعن القِيل والقَال، عبادةٌ عظيمةٌ، فمن أراد أن يقوم بهذا النسك بالحج والعمرة فعليه أن يستشعر أنه في هذه العبادة العظيمة؛ لعلَّ الله سبحانه أن يجعله من أسعد الناس في حجه وعمرته؛ ولذلك تجد الإنسانَ الصادقَ الموفقَ إذا أراد هذا النسك اختار لنسكه أفضل الصحبة، واختار لنسكه أفضل وأحبّ الذكر عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

من الناس من حج واعتمر فلم يفترْ لسانُه عن تلاوة القرآن، وعن الأذكار المحفوظة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، من الناس من حج واعتمر فلم يُسمعْ منه إلا ما يذكّر بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يُرَ منه إلا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسمته ودلّه، وهكذا يكون الحج وإلا فلا.

نسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته وكماله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل، وأن يتولى برحمته ولطفه وعفوه ومغفرته ما كان منّا من الزّلل، ومن التّقصير في العمل، في حجّنا وعُمَرنا، وسائر أقوالنا وأعمالنا؛ إنه ولي ذلك وهو ربنا، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٤٨

الأربعاء ٢-٥-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في أيّ موضعٍ أحرمَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**؟]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**لَمَّا أرادَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الحجَّ أذَّنَ في النَّاس، فاجتَمَعُوا، فلَمَّا أتى البيداءَ أحرمَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- شرع في هذا الباب **ببيان مراحل حجة النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والتي من خلالها تتبيَّنُ مناسك الحج؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّن في حجة الوداع التي حجها -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- تفصيلَ ما أجمله القرآنُ من هذه الشعيرة العظيمة، وهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

وهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بين فيه الموضع الذي أحرم منه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فتأمَّل -رحمَكَ اللهُ- كيف كان أصحابُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حافظين لهديه، محافظين على مراقبته في قوله وعمله وسمته ودلّه، حتى حفظوا إشارته بأصبعه، ورفعه لجمراته ورميه لها، وما كان يقول، وما كان يعمل؛ لأنهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- كانوا خيرَ صحبٍ لنبيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم، وجزاهُم عنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعن أُمّتهِ خيرَ ما جزى صحبًا عن صحبتِهِ-.

فهذا جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يبين ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**لَمَّا أرادَ الحجَّ أذَّن في النَّاس**))، أي أعلمهم وأخبرهم أنه يريد الحج، وهذه القطعة من الحديث التي ذكرها الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هي في الأصل قطعةٌ من حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي يعتبر أجمعَ الأحاديث وأوفاها، وأعظمها بيانًا لصفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والذي أخرجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه، ويسميه العلماء بـ(**مَنْسَك جابرٍ**).

وحاصله: أنَّ مُحَّد بن علي بن الحسين زين العابدين، فأبوه علي بن الحسين زين العابدين، دخل الإمام مُحَّد -وهو حَدَثٌ شابٌّ- على جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- صاحب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقد كُفَّ بصرُه في آخر عمره، فسأل الحاضرين فانتسبوا له، حتى بلغ محمدًا -رَحِمَهُ اللهُ- فانتسب له، فعظُمتْ مكانتُه عند جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ إكرامًا لآل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهكذا كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتابعون لهم بإحسانٍ، يجلُّون آلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ويكرمونهم، وينزلونهم المنزلةَ اللائقةَ بهم، وهو مذهبُ أهل السنة والجماعة، الذين هم وسطٌ بين الإفراط والتفريط، وبين الغُلُوّ والمبالغة في آل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبين الجفاء الذي هو صنيع المحرومين الذين ضيَّعوا سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديَه، إذ يقول: ((**أنزلُوا الناسَ منازلَهم**))، ولا شك أنَّ أعلى الناس منزلةً عندنا في القرابة والنسب هم آلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد قال في الأنصار الذين هم أقلُّ قدرًا من آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: ((**أمَّا هؤلاءِ فقدْ أدَّوا ما عليهم، فمن وَلِيَ منكُم من أمرِ أحدِهم شيئًا، فلْيَقْبَلْ منْ مُحسنِهم، وَلْيَتجَاوَزْ عنْ مُسيئِهم**))، ولكن تجد المحروم من يتتبَّع عثرات آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهؤلاء فيهم ويخطئهم، وهؤلاء لا يستحقون، وهؤلاء مغرورون، وهؤلاء كذا وكذا، ولربما تسمع العبارات العجيبة، فإذا قيل له: (هذا من آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)؛ شكَّك في نسبه، فإذا أُثبِتَ له النسب قال: (لا فضلَ إلا بالتقوى)، كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ، نحن لا نختلف أنَّ الفضل بالتقوى، ولكن نختلف في الجفاء والاحتقار والانتقاص، وعدم إنزال الناس منازلهم.

أهل السنة وسطٌ بين الإفراد والتفريط، فإذا رأيْتَ أحدًا ينتسب إلى آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقد ثبت نسبُه؛ فحقٌّ عليك أن تُقدّره، وأن تُجلّه، وأن تُحبّه في الله، فإن رأيْتَ خيرًا حمدتَه، وإن رأيْتَ غير ذلك قوّمتَه وسدّدتَه وأرشدتَه وأخذْتَ بيده، وذكّرْتَه بحقّ القرابة من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ-، وأشعرْتَه بحبّك له، وإكرامك له، أنَّ الحقّ عليه عظيمٌ في اتباع هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولزوم سنته، وأن الناس تُعظّمهم وتُجلّهم في حدود الشرع؛ لكي يكونوا ألزمَ الناس بالسنة، وأبعدَهم عن الضلال والغوى والبدعة.

هذا الأمر نُنَبِّهُ عليه؛ لأنه عمّت به البلوى، وكثُرت منه الشكوى، وللأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- كلامٌ نفيسٌ في حقّ ذوي القربى، قال بعض العلماء: لو تأمَّل المسلمُ قولَ الله في قومٍ كفروا بالله، يأمر بذلك رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**(١)، وهم كفَّارٌ مشركون، وقرابتهم إلى عاشر جدٍّ؛ لأن قُريشًا عشيرة؛ تجتمع مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في عاشر جدٍّ، ومع هذا يقول الله: **{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**، فكيف بمن أسلم، وكان له حقّ القرابة من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟!

وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إنما فاطمةُ بَضعةٌ منّي، يَريبُني ما رَابَـهَا، ويُؤذِيني ما آذَاهَا**))، قال بعض العلماء: **منطوقه**: ((**يُؤذِيني ما آذَاهَا**))، **ومفهومه**: يُفرحني ما يفرحها، ويُكرمني من يكرمها، وهكذا مما يكون من الخير لها.

نبَّهنا عن هذا؛ لأنه جاء في سياق السَّند في صحيح مسلمٍ ذلك؛ حتى إنَّ جابرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فكَّ إزرارَ محمدٍ الأعلى ثم الأسفل، وأدخل يدَه بين ثدييه؛ مباسطةً له وإكرامًا له وخصَّه من بين الناس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

ثم قال له: ((**سلْ عمَّا شئْتَ**))، يقول البعض: كيف هم وغيرهم سواء؟! فانظُرْ كيف يُفضّله على الباقين، ويقول له: ((**سلْ عمَّا شئْتَ**)) سلني عمَّا شئْتَ، فسأله عن حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقال: ((**عقدَ تسعًا**))، ثم قال: ((**مكثَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تسعَ سنينَ لم يحجّ**))، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه بعد هجرته إلى المدينة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- لم يحجّ إلا حجةً واحدةً.

قال: ((**ثم لما كانَتِ السنةُ العاشرةُ أُذِّنَ في النَّاسِ: أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يريدُ الحجَّ**))، والأذان: الإعلام، أي أُعلِمَ الناسُ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يريد الحج، ((**فقدِمَ على**

---

(١) سورة الشورى، آية: ٢٣.

المدينةِ خَلْقٌ كثيرٌ))، يقول جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كلُّهم يريدُ أنْ يأتمَّ برسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، كلهم يريد أن يرى كيف يحج رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهنا وقفةٌ تدل على حرص أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على متابعته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وانظُرْ كيف خرجوا إليه إلى المدينة، ولم ينتظروا قدومَه إلى مكة، أو يجتمعوا به في مكة، بل بدأوا معه رحلةَ الحج قبل أن يُحرِمَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ من حرصهم.

يقول جابرٌ: ((**كلُّهم يريدُ أنْ يأتمَّ برسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ويفعلَ كفعلِهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)).

أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن هذه الحجة هي الحجة الوحيدة كما ذكرنا التي حجها، وكان خروجه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من المدينة في يوم السبت، لخمسٍ بقين من ذي القِعدة، أي في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القِعدة، **وعلى الصَّحيح** أنه وافق يومَ السبت، وأنَّ شهرَ ذي القِعدة في تلك السنة كان ناقصًا، أي تسعًا وعشرين يومًا، ودخل الشهر بالخميس، فيوم الخميس هو أول شهر ذي الحجة من السنة التي حجها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وكان وصولُه إلى مكة لأربعٍ مضين أو خلون من ذي الحِجة، وهذا محلُّ إجماع؛ لأن الرواية في صحيح البخاري: ((**أنه بلغَ مكَّةَ، أو دخلَ مكَّةَ لأربعٍ خَلَونَ منْ ذِي الحِجّةِ**))، وهو يوافق يومَ الأحد، وكان يومُ التروية يومَ الخميس، ويوم التَّاسع من ذي الحجة هو يومُ الجمعة، ولذلك أجمعوا على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقف بعرفة يومَ الجمعة التاسع من ذي الحجة.

قيل: إنه لما خرج اغتسلَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما أشار إليه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره في (الهَدْي)، وخرج إلى ذي الحُليفة، صلَّى الظهر بالمدينة، وصلاها أربع ركعاتٍ، ولم يقصُرْ مع أنه ناوٍ للسفر.

وهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ المسافر لا يستبيح قصرَ الصلاة ورُخَصَ الصلاة في السفر إلا بعد أن يكون مسافرًا حقيقةً، وهذا بعد مجاوزته لآخر العِمران، فإذا انقطعت البيوتُ وانقطع العمرانُ يَشرَعُ في رُخَص السفر، فإن أذَّن عليه الأذانُ في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء قبل أن يخرج من آخر البيوت؛ فإنه يصلّيها أربعًا؛ لأنها وجبَتْ عليه أربعًا، كما صلاها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أربعًا وهو ناوٍ للسفر، وهذا ما يسميه العلماء بـ(**تعارض الظاهر مع الباطن**)، **فالباطن**: أنه يريد السفر، **والظاهر**: أنه لم يخرج من المدينة، فصلَّى أربعًا؛ تغليبًا للظاهر على الباطن، فهو ليس

بمسافرٍ، والسفر أصله: من الإسفار، "أسفر": إذا انكشف وبان، بمعنى أنه برز عن العِمران، وخرج عنه.

والعبرةُ بالعِمران بأكثر البيوت، فإذا بقيَتْ بيوتٌ متقطعةٌ أو البيت والبيتان، فهذا لا عبرةَ به، إنما العبرةُ بأكثر البيوت التي تنقطع عندها المدينة، أو تنقطع عنده القرية.

فخرج -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى ذي الحُلَيفة بالإجماع غيرَ مُحرِمٍ، ولم يُحرِمْ إلا من ذي الحُليفة، **وفيه فائدةٌ وهي**: أن الأفضل والأكمل أن يُحرِمَ الآفاقيُّ من الميقات، وألا يُحرِمَ قبل الميقات، وهذا هو **أصحُّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أن الأفضل أن يُحرِمَ من الميقات لا قبلَ الميقات، وهو مذهب الجمهور.

وذهب الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنه إذا أحرم قبل الميقات فهو أفضل؛ لأنه مأثورٌ عن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد قَرُّوا على ذلك؛ ولأن الأصل يقتضي أنَّ الأكثرَ تعبًا أعظمُ أجرًا، **وهذا أصلُه**: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيح: ((**ثَوَابُكِ على قدرِ نَصَبِكِ**))؛ فدل على أنَّ "**الأجرَ على قدرِ المشقةِ**" كما هي القاعدة.

فقالوا: من أحرم من بيته في المدينة، ثم مضى إلى ذي الحُلَيفة وهو مُحرِمٌ؛ فإنه يمتنع عن محظورات الإحرام، وفي هذا مشقةٌ، وفيه كذلك أيضًا تلبُّس بالنسك من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- على صفة الإحرام، فيكون أجرُه أعظمَ.

والذي يظهر -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأن الأفضل أن يُحرِمَ من الميقات؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحرم من الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل ما تركه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذي الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ**))؛ فهذا يدل على أن هذه المواقيت التي تُعبِّدنا بها أن الإحرام منها في الأصل، وعليه، فإنه يكون أفضل.

والقاعدة في التفضيل: "**أنَّ الواردَ أفضلُ من غيرِ الواردِ**"، فلما وردنا من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا، صار أفضلَ من غير الوارد، **وهي قاعدةٌ مطردةٌ عند أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فما دام أنه كان يحتمل، بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخَّر إحرامه إلى الميقات، يحتمل أمره يعني ليس هناك عنده مانعٌ يمنعه من أن يحرِم قبل الميقات، فلما أحرم من الميقات، وأخَّر إحرامه إلى الميقات؛

دلَّ على أن هذا أفضل، فلو كان غيرُه أفضلَ لنَبَّهَ عليه ولو بالقول -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما هو المعهود من سنته.

وكان خروجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **قيل**: إنه خرج بعد الخطبة التي بيَّن فيها بعض الأحكام والمناسك، كما أشار إليه الإمام ابن القيم في (الهَدْي)، وقد بيَّنَّا الحكمة في ذلك، وأن العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- نبّهوا على أن الأصل: أن يتعلَّم الحاجُّ والمعتمرُ مناسكَ الحج والعمرة قبل أن يتلبَّس بها؛ صيانةً لحرمات الشرع وحدوده؛ حتى يقوم بالواجبات، ويمتنع عن المحرَّمات على الوجه الذي يرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويتأكّد عليه ذلك، ويكون في حقّه آكد إذا كان الأمرُ سهلاً ومُيسَّرًا عليه، فإنه يكون أعظم تفريطًا لو قصَّر.

خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من طريق الشَّجرة المعروف، ويسمى بـ(**الطَّرِيق السُّلْطَانِيّ**)، هذا الطريق إلى يومنا هذا لا يزال موجودًا، وهو الطريق السَّابل الذي يخرج فيه المسافرُ مما يسمى بـ(**طريق العَنْبَرِيّة**)، وأصلها بستانٌ كان في المدينة يقال له: (عَنْبَرِيّة)، فيخرج من عنده يكون على يمينه ما يسمى بـ(**سكة الحديد القديمة**)، ويُفِيض منها إلى حرة الوبرة التي تسمى اليوم (الحرة الغربية)، ثم بعد ذلك يأتي الدَّوَّار على الطريق الدائريّ الموجود في زماننا هذا؛ يقطعه إلى الجهة الغربية في نفس الطريق؛ لكي يُفِيض بمخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي كان يسمى بـ(**طريق الشَّجرة**).

وهذا الطريق يُفِيض منه إلى العقيق الأوسط الذي يسمى (**بئر عُروة**)، لأن العقيق ثلاثة: العقيق الأصغر، والأوسط، والأكبر كما سيأتي.

فالأصغر: هو الذي فيه بئر رُومة التي اشتراها عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- للمسلمين.

والأوسط: هذا الذي يُفِيض منه الطريق السُّلطاني بمخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومدخله للمدينة.

والعقيق الأكبر: هو الذي أحرم منه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو الذي عند شجرة الحُلَيفة، وهي من السّمر، كانت في بطن الوادي، وهذا يسمى العقيق الأكبر بحذاء جبل عَير.

خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد صلاة الظهر إلى ذي الحُلَيفة، وبين ذي الحُلَيفة والمدينة ستةُ أميالٍ في مذهب الأكثرين، أي ما يقرُب من تسعة كيلو مترات في زماننا، إذا وصل هذا الطريق الذي خرج منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، المدينة كان لها منفذٌ يسمى بـ(**طريق الشَّجرة**)، والمنفذ الثاني يقال له:

(طريق الغائر)، يأتي من جهة طريق الغائر، وهو يُفِيض إلى (العُصْبة)، **قيل**: هو مدخل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الهجرة، وهذا يأتي من عالية المدينة من جهة قُبَاء، وهو طريقٌ ضيقٌ جدًّا.

ولها منفذٌ آخرُ الذي هو من جهة الخندق.

ولذلك الطريق الذي سلكه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا الطريق الذي قلنا عليه: إنه يسمى بـ**(الطريق السُّلطاني)**، هذا الطريق إذا سلكه الخارج من المدينة، ووصل إلى قريب الوادي، أعلى وادي العقيق، موضع ذي الحُلَيفة، إذا وصله هناك ربوةٌ عاليةٌ، موجودةٌ إلى يومنا هذا، وهي عند الإشارة التي ينزل منها الطريق إلى الوادي، موضع الإشارة هذا يسمى **(البيداء)**، وهو الذي صرَّح به جابرٌ هنا: **((وأحرمَ منَ البيداءِ))**.

البيداءُ لغة العرب: المفازة، والأرض الواسعة التي ليس فيها شيءٌ.

ما زِلْتُ أقتطعُ البيداءَ مُدّرِعًا جُنحَ الظَّلامِ وثوبُ الليلِ مسبولُ
حتى وضعْتُ يميني ما أنازعُها في كفّ ذِي نَقَمَاتٍ قولُه القيلُ
إنَّ الرسولَ لنورٌ يُستضاءُ به مهندٌ من سيوفِ اللهِ مسلولُ

هذا كعب بن زهير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **(ما زِلْتُ أقتطعُ البيداءَ)** المفازات؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهدر دمه.

فالشاهد من هذا: أن البيداء هذا الموضع عالٍ وفسيحٌ، وبعدَه بما لا يقلُّ عن كيلوين تقريبًا يأتي موضع يسمى بـ**(ذات الجيش)**، وذاتُ الجيش بعد البيداء في طريقك إلى مكة من نفس الطريق الذي يسمى (طريق السُّلطاني)؛ الذي يُفِيض إلى الجبال الغربية التي تطلُّ على المدينة، ما بين البيداء وبين الجبال يسمى بـ(ذات الجيش)، وهو الذي انقطع فيه عِقْدُ عائشةَ كما في الصحيح، وحصلت فيه حادثةُ التيمم، قال أسيدُ بن حُضير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((ما هيَ بأوَّلِ بركاتِكم يا آلَ أبي بكرٍ))** كما في الصحيح، فقالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **((انقطعَ عِقْدي بذاتِ الجيشِ، وحُبِسَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وحُبِسَ النَّاسُ معَهُ))**.

فهذا الموضع البيداء نزل منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى الوادي، وفي بطن الودي كانت شجرةٌ، ولذلك سمي هذا الموضع بـ**(ذي الحُلَيفة)**، والحُليفة: واحدةُ الحلفاء، وهي شجرةٌ من السَّمُر، فنزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وصلَّى العصر بذي الحُلَيفة، ومكث ثم صلَّى المغرب والعشاء، وبات بذي الحُلَيفة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وطاف على نسائه كلِّهنَّ، وهذا مما أُوتيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ- من القوة، ومن خصائصه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ حيث أصاب تسعَ نسوةٍ، أي نسائه كلَّهُنَّ كما في الرواية الصحيحة، وذكر العلماء والأئمة أن الله أعطاه في ذلك من القوة ما لم يُعطِهِ لغيره، وهذا من خصائص الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ-.

ثم أصبح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واغتسل للجنابة، ولما بلغ البيداء هذه، نُفِست أسماءُ بنتُ عُميسٍ بمحمد بن أبي بكر الصديق، يعني ولدَتْ محمدًا في هذا الموضع في البيداء، فاستفتَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فسأله أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقال له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ))، فيه مسائل:**

منها: أن المرأة الحائض والنُّفساء السنةُ فيها أنها تغتسل لإحرامها.

وفيه مسألة وهو: أن المرأة لا يمنعها الحيضُ والنفاسُ من الدخول في نسك الحج والعمرة، وإنما يمنعُها من الطواف بالبيت؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: **((اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفِي بالبيتِ))** لما حاضت عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بسَرِف، فدخل عليها -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما في الصحيح وهي تبكي، فقال لها: **((ما لكِ أَنُفِسْتِ؟ ذاكِ شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفِي بالبيتِ))**؛ فدلَّ على أن الحيض والنفاس لا يمنعُ انعقادَ الحج والعمرة، ولا يمنع استدامةَ النسك؛ لأنه أبقاها على إحرامها، ولم يجعلْه موجبًا لفساد النسك بعد إحرامها وهي طاهرٌ.

فأسماءُ بنتُ عُميسٍ صحَّح النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إحرامَها مع وجود العذر بعد أن أصابها، وعائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- صحَّح لها استدامةَ الإحرام والبقاء على نسكها بعد أن حاضت، وقد حاضت بعد إحرامها ودخولها في النسك.

فلما نُفِسَتْ من مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق قال: **((مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ))**.

((ثُمَّ لِتُهِلَّ)): الإهلالُ المراد به: أصله من رفع الصوت، "استهلَّ الصَّبيُّ": إذا رفع صوته بالبكاء، وقال العلماء: إنه سُمي الإهلالُ إهلالاً من الهِلال؛ لأن الناس إذا رأوا الهِلالَ رفعوا أصواتهم، فصاروا يقولون: "أَهَلَّ فلانٌ: إذا رفع صوتَه، بغضّ النظر عما يرفع صوتَه به.

ثم لما كان النسك في الحج والعمرة، **((الحجُّ: هو العجُّ والثجُّ)) العج**: رفع الصوت، وقال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((ما بلغْنا فجَّ الرَّوحاءِ إلا وقدْ بحّتْ أصواتُنَا))، فقيل**: إهلالٌ، سُمي إهلالاً لهذا السبب؛ لأنه يكون برفع الصوت.

فقال له: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**))، ومراده بـ(**تُهِلّ**): أي تُحرِمُ بالنسك.

فلما أصبح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في اليوم السادس والعشرين من ذي القِعدة، اغتسل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من الجنابة، وصلَّى الفجر، ثم صلَّى الظهر، واغتسل لإحرامه غُسلاً ثانيًا في قول جمهور العلماء.

ويدلُّ عليه: حديثُ زيد بن ثابتٍ في السُّنن: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تجرَّدَ لإحرامِه واغتسلَ**))، ((**تجرَّدَ لإحرامِه**)): أي من أجل إحرامه، ((**واغتسلَ**))؛ فدلَّ على أنه اغتسلَ غسلاً ثانيًا، **خلافاً لما قاله بعض العلماء**: إنَّ غسله كان للجنابة، وليس للإحرام.

والسنة أن يُغتَسلَ للإحرام، فاغتسل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

والسنة في المحرِمِ أن يتطيَّب؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تطيَّب، وأصبح يَنضُخُ طِيبًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وقالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ كما في الصحيح: ((**طيَّبْتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لحلِّهِ قبلَ حُرْمِهِ، ولحُرْمِهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ**))، فقولها: ((**لحلِّهِ قبلَ حُرْمِهِ**)) أي أنها طيَّبَتْهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بعد غسله؛ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، أو قبل الغسل **على الوجه الثاني** الذي يمنع، وبقي الطِّيبُ في بدنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، كما في الصحيح قالت: ((**كنْتُ أرى وبيصَ الطِّيبِ في مَفرِقِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهوَ محرِمٌ**)).

فتطيَّب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ثم صلَّى الظهر، وبعد أن صلَّى الظهر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أحرم، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- التَّفصيل: هل كان إحرامه بعد الصلاة، وقبل أن يقوم من مصلاه، أو كان بعد ركوبه على دابته حين انبعثت به -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **وهو الصَّحيح؟**

ففيه دليلٌ على أن الأفضل والأكمل أن يكون إحرامه بالنسك بعد الصلاة، سواء كانت فريضةً أو كانت نافلةً، وهذا مذهب جماهير أهل العلم والأئمة من السَّلف والخلف.

وسُئِل الإمامُ أحمدُ عن هذه المسألة، فقيل: (إذا لم تكن فريضةٌ، هل يصلِّي نافلةً؟ قال: نعم، يعجبني ذلك)، وهذا لا يكون إلا استنادًا إلى أصل الشرع؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح قال: ((**أتانيَ الليلةَ آتٍ من ربي، فقالَ: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، قالوا: فقوله: ((**صَلِّ**)) أصلٌ في أن الإحرام يكون عقب الصلاة.

لكن الذي ينبغي التَّنْبِيْهُ عليه: اعتقادُ وجوب الركعتين، أو أنها لازمةٌ، أو أن الإحرام لا يصحُّ بدونها، هذا لا أصلَ له، فالإحرام يصحُّ سواء صلَّى أو لم يصلِّ، إنما الكلام عن الأفضل والأكمل أن يتّبع

السنة، وأن يقع إحرامُه بعد الصلاة، ولا نَعرف أحدًا من أهل العلم يقول: إنَّ من صلَّى ركعتين نافلةً وأحرم بعدها إنه مبتدعٌ، **هذا نُنَبِّهُ عليه**، ولا يُعرف في كلام المتقدِّمين، وكتبُهم موجودةٌ، المحذور أن يعتقدَ لزومَ ذلك، إذا اعتقد لزومَ ذلك ابتدع؛ لأنه زاد في الدِّين ما ليس منه.

من حيث الأصل أنه يُصلّي بعد الفريضة إن تيسَّرَتْ، فإن لم تتيسَّر الفريضة واغتسل صلَّى ركعتي الوضوء، وأحرم بعدها؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في كونه أحرم بعد الصلاة.

فأمَّا إذا كان الوقت مَنهيًّا عن الصلاة فيه، فإنه يمرُّ بالميقات؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويغتسل فيه، ثم يلبّي ويُحرِم ويمضي، ولا يتكلَّف في مشقته خاصةً إذا فيه مشقةٌ عليه.

هذا بالنسبة لما وقع منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أحرمَ منَ البيداءِ**)) هذا فيه إجمالٌ، وقد فسّره في روايةٍ في الصحيح، وهي الرواية التي أشرنا إليها في صحيح مسلمٍ، وأشارَتِ الأحاديثُ الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في السنن التي ذكرناها.

قوله: ((**لَمّا أَتَى البَيدَاءَ أَحرَمَ**)): الواقع أن هذا يُفهم منه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما خرج من المدينة ووصل عند البيداء أحرم، وهذا الذي جعلني أُفَصِّلُ في الحديث، وهذا ليس مرادًا بإجماع العلماء؛ لأن إحرامه بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بمجرّد ما وصل البيداء أحرم منها، لا، إنما نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الوادي -وهو وادي العقيق-، وقد أُمِر بهذا، وقيل له: ((**صَلِّ في هذا الوادي المباركِ**))، وفي بعض الرّوايات: ((**أَهِلَّ في هذا الوادي المباركِ**)).

وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إنَّ هذا الوادي مباركٌ**))، وهو وادي العقيق، وقد ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنَّهُ أحرمَ منَ الوادي**)).

وأمَّا ما يقال فيه من (**أبيار عَلِيّ**): أن هناك أبيارًا قاتل عندها عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الجنَّ؛ فهذه من الخزعبلات والخرافات مما لا أصلَ له، وتكلَّم شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه على (العُمدة)، على أن هذه من المختلقات، ويحتمل أنها من إحداث الشِّيعة التي كانت تختلقها في أمر عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لم يقاتلْ فيها لا جِنًّا ولا إنسًا، والحمد لله، هذا وادٍ مباركٌ، ما هو محلُّ قتالٍ، وكذبوا في هذه الأمور.

الوادي والموضع يقال له: (**وادي العقيق**)، وهو أعلى وادي العقيق، وادي العقيق كما ذكرنا له العقيق الأصغر، وهذا تقريبًا من بعد الجمَّاء إلى ما يقارب جبل أُحُدٍ، ثم العقيق الأوسط، وهو تقريبًا من بئر

عُروة، وبئر عُروة على يسار الخارج من المدينة إذا أفاض على الوادي، مكان السّدّ القديم الموجود الآن، وهذا يقال له: العقيق الأوسط.

والعقيق الأصغر كان مزارع الصحابة ومزارع أهل المدينة، وكانت فيه بئر رُومة كما ذكرنا التي اشتراها عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ويدخل فيها المناطق هذه التي كانت مزارعًا للصحابة، وكان لعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعدها من ورائها من جهة الجُرْف كما في رواية الموطَّأ له أيضًا نخلٌ، المنطقة هذه هي الآن من بعد تقريبًا الجمّة، والجمّاء هي التي بحذاء **(الجامعة الإسلامية)** الجبل الكبير، وأعلاها جمّة أُمّ خالدٍ:

القَصْرُ فالنَّخلُ فالجمَّاءُ بَيْنَهُمَا أشهى إلى النَّفسِ من أبوابِ جَيرونِ

هذا لما يتحنَّن للمدينة وهو في الشّام، فلما رأى جمالَ دمشق وجمالَ الشّام، احتقر هذا الجمال في جنب جمال المدينة؛ لأنها كانت من أجمل أرض الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(القصرُ): قصر سعيد بن أبي العاص، ولا يزال باقيًا أنقاضه إلى الآن، في القصر الموجود بجوار الجامعة.

(والنَّخلُ): الذي هو بساتين أهل المدينة.

(فالجمَّاءُ بينَهُما أشهى إلى النَّفسِ من أبوابِ جَيرونِ): التي هي دمشق، وهذا يدل على ما كان عليه، وكان ابنُ عمر له مزارعُ وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وقصّتُه مع المرأة التي دعا عليها كانت في مزرعته بالعقيق، فكان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لهم فيها أموالٌ ومزارعُ، وكانت عامرةً إلى عهدٍ قريبٍ، حتى أتى العِمران على جميع هذه الأشياء، والله المستعان.

فالعقيق على ثلاثة أقسام: أعلاها هو الذي وقع فيه إحرامُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأعلى العقيق، ووادي العقيق يأتي من مناطق بعيدةٍ عن المدينة إلى ما لا يقلُّ عن مائتين كيلو تقريبًا، تتجمّع السيول، منها **(وادي ريم)** الذي ورد عن ابن عمر أنه ابتدأ قصرَ الصلاة منه، وهو ما يقرُب من خمسين، خمسة وخمسين إلى ستين كيلو من المدينة، فإذا أفاض هذا الوادي على **(العُشَيرة)** التي كانت فيها سرية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، يقال لها: (العُشَيرة)، ويقال لها: (العُسَيْرَة)؛ لأنها كانت فيها عُسرةٌ وضيقٌ على الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قبل غزوة بَدْرٍ، إحدى سراياه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-أنه لما بلغ العُسَيرة.

وإذا أفاض منها إلى المناطق المعروفة الآن بـ(**أبيار الماشي**) ينزل بعد ذلك إلى المدينة، إذا نزل إلى المدينة أول ما يأتي إلى طرف (عَير) الذي هو الجبل المطلّ من الجهة الجنوبية الغربية عن المدينة.

وهذه الأشياء نُنَبِّهُ عليها؛ لأن معرفةَ هذه المواضع في بعض الأحيان تترتّب عليها أحكامٌ شرعيةٌ، فالبعض مثلاً الآن لما قال جابر: ((**وأحرمَ منَ البيداءِ**)) ما تستطيع أن تعرف أن هذا الحديث فيه إجمالٌ، إلا إذا كنْتَ على علمٍ بموضع البيداء، وهذا كان يحرص عليه مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وحتى العلماء القدماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كانوا يَنتَبِهُون لهذه الأمور، وينبغي الحرص على ذلك خاصة إذا ترتَّبت عليه مسائلُ، أو ترتَّب عليه شرحُ أحاديث، أو بيانُ أحكامٍ، بل كان بعضُ مشايخنا -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: إنَّ بعضَ الخلافات وقعت عند بعض المتقدّمين سببها عدمُ اطلاعهم على الشيء؛ لأن معرفةَ الشيء ومعرفة مكانه، أو أخذه عمّن عنده علمٌ به أمرٌ من الأهمية بمكان؛ لأن النظرية شيءٌ والتطبيق شيءٌ آخر.

ومن الطرائف في مناسك الحج: أنهم ذكروا عن أحد أئمة الحنفية؛ ولا نريد أن نسميّه، وكان من أبرز علماء الحنفية، ومنسكُه في الحج هو أشهرُ المناسك، وُفِّق -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابة منسكه في الحج، ولكنه لم يحجّ، فشاء الله أن يحجّ سنةً من السنوات، فلما حجَّ التبس عليه الأمرُ؛ لأن النظرية شيءٌ، والتطبيق شيءٌ آخر، فلما عَسُر عليه الأمر سأل: (ممن علمائنا من أصحاب الإمام أبو حنيفة في المسجد؟) قالوا: (فلان)، فجاءه وهو لا يعرفه، وقصتُه مشهورةٌ، فلما جلس عنده قال له: (رحمك الله، كذا وكذا)، سأله عن مسألةٍ، فقال له: (أرى عليك سمتَ العلمِ)، هذا الشيخ الآن، واستصغر سؤالَه، فقال له: (أرى عليك سمتَ العلمِ، واللهِ لو قرأْتَ منسكَ فُلانٍ ما سألتني)، وهو مؤلِّف المنسك، النظرية شيءٌ، والتطبيق شيءٌ آخر؛ ولذلك بعض المسائل لو نُظِر إلى بعض الأحاديث وقع فيها إشكالاتٌ، بل فهمُ الأحاديث بعض الأحيان يفتقر إلى معرفة هذه المواضع.

فالبيداء -كما ذكرنا- في هذا الموضع، والحقيقة ليس هو موضع الإحرام، ولذلك كان بعضُ طلبة العلم يلتبس عليه هذا الحديث، ويظنّ أنَّ البيداء وذا الحُلَيفة موضعٌ واحدٌ، والوقع أنَّ البيداء مكانٌ، وذي الحُلَيفة مكانٌ بحذائها أسفل منه، وأنَّ إحرام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما وقع من بطن الوادي، وليس من البيداء؛ للسبب الذي ذكرناه، فيكون قولُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ البيداءَ**)) يعني الموضع الذي هو بحذاء البيداء، فعلاً لما تنزل من البيداء إلى الوادي مباشرةً، وبداية البيداء يكون بداية وادي العقيق كما ذكرنا.

في هذا الحديث إشارةٌ إلى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحرم من ذي الحُلَيفة، وقد بيَّن ذلك في الصحيح بقوله: ((**ثُمَّ رَكِبَ عَلَى راحلتِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ على راحلتِهِ أَهَلَّ بَالتَّوحيدِ**))، أي قوله: (لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك)، إلى آخر التلبية كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانها في موضعها.

والسنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- تجرَّد -كما ذكرنا- لإحرامهم، واغتسل.

قال بعض العلماء: يستحبُّ لمن يريد الحج؛ خاصةً أن الحج يحتاج إلى أيامٍ، وبالأخصّ في القديم: أن يأخذ من شَعره، ومن ظُفره، فينتف إبطيه، ويُقلّم أظفارَه، ويأخذ الشَّعث من جسده، ويتطيَّب؛ لأنه قد تطول المدة، ففي القديم كانوا يجلسون بين المدينة ومكة أيامًا ما لا يقلُّ عن أسبوعٍ في طريق السفر، وهذا إذا كان الإنسان لم يتنظفْ ازداد شَعَثًا، وازداد نَتَنًا، وهذا يُضرّ به إذا حضر مجامعَ الناس، أو حضر الصلاة في المساجد؛ ولذلك نبَّه العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تجرّد لإحرامه واغتسل؛ مراعاةً لهذا الأصل، فبَنَوا عليه: أن الإنسان يتنظّف ويتطيّب.

وفي زماننا لما تيسّر السفر، وأصبح بالسّاعات بعد أن كان بالأيام؛ بفضل الله -جَلَّ جَلالُهُ- ورحمته، وواسع منّه وكرمه على خَلقه وعباده، فلا يمنع من هذا، وعلى الإنسان أن يحرص على التَّنظُّف والتَّطيُّب؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا كان يريد أن يضحّي ودخلَتْ عليه العشرُ، وأراد أن يُحرِمَ من الميقات؛ فإنه لا يمسَّ شيئًا من شعره وبشره؛ لأنَّ عدمَ الأخذ منها سنةٌ، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعْتُم، وإذا نهيْتُكم فانتهُوا**))، وقد قال: ((**إذا دخلَ العشرُ، وأرادَ أحدُكم أن يُضحّيَ فلا يمسَّنَّ**)) وهو بصيغة التوكيد، وهذا نهيٌ ((**شيئًا منْ شعرِهِ**))، فهذا يدل على أنه يقدَّم، بخلاف ما إذا انتهى من العمرة وهو متمتّع، فإنه حينئذٍ تحلّله واجبٌ، ويأخذ منه؛ لأنه لسببٍ خاصٍّ، فيُخصّ من عموم ذلك النهي كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانه في موضعه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**البيداءُ التي تَكذِبونَ فيها على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **واللهِ ما أهلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلا من عندِ المسجدِ؛ منْ عندِ الشَّجرةِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر أصلُه في الصحيح عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فاللفظ هنا: ((**البيداءُ**))، وفي لفظ الصحيح: ((**بيداؤُكم هذهِ التي تكذِبونَ على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

لما صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الظهر **اختَلَفَ العلماء**: هل لبَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو مصلاه؟ أو لبَّى لما ركب راحلتَه وانبعثت به قائمةً؟ أو لبَّى حينما علا النَّشَز الذي عند البيداء؟

هذه ثلاثةُ مواضع اختَلَفَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها:**

فجمهور العلماء على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبَّى حين انبعثت به راحلتُه، **وهذا هو الأقوى**، وحديثُ ابن عمر في الصحيحين، وحديثُ جابرٍ أيضًا تدل على قوّة هذا القول؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**لَمَّا استقلَّ راحلتَه**)) كما في الصحيح، و((**لَمَّا انبعثَتْ بهِ راحلتُهُ**)) كما في الصحيح أيضًا عن ابن عمر، والأول عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وكذلك عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّهُ لَمَّا رَكِبَ على راحلتِهِ**))، هذا كلُّه **يقوي** أن إهلاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان بعد ركوبه على راحلته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا هو الأفضل.

الكلُّ متفقٌ على أنه يجوز له أن يُلبّي وهو في مصلاه، ويُلبّي وهو على راحلته، فإنه قد دخل في النسك، والموضعُ موضعُ إحرامٍ، **ولكن: ما هو الأفضل؟**

فالجمهور كما ذكرنا: عند انبعاث الراحلة، **ومناسبته:** أنه لا يصدق عليه أنه مقبلٌ على العبادة إلا بعد ركوب الراحلة؛ لأنه قد أوجب، ودخل في النسك، لكنه لا يكون مُلبّيًا ؛ لأن التلبية سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- فيها ما لا يقلُّ عن خمسة أقوال في اشتقاقها، **قيل**: من "لبّى": إذا أجاب، وهذا الذي

يقول مناسبته، قالوا: إن الله تعالى أمر الخليلَ بالنِّداء للحج فقال: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}**(١) ، قالوا: فهو يقول: (لبّيك)؛ تلبيةً لهذا النداء والأذان من الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-، فعلى هذا الوجه يكون عند انبعاث الراحلة، كأنه منبعثٌ يجيب هذا النداء، وأما وهو في مصلاه لم يتحرَكْ، ويقول: (لبَّيك)؛ قالوا: لا مناسبةَ له، **هذا وجهٌ من المناسبة في اختيار هذا القول.**

والأصل فيه: السنة، أن السنة صحيحة دلت على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بعدما انبعثَتْ به راحلتُهُ قائمةً.

وأما بالنسبة للبيداء: فالبيداء بعد المصلَّى، وهو صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في بطن الوادي، ثم رقى على البيداء، وفي حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو مُتكلَّم في سنده، وضُعِّف براويه خُصيف، فيه: أنَّ ابن عباس فسَّر هذا الخلاف، **(وأنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أوجبَ في مصلاه فأدركه أقوامٌ، فأوجبَ بعدما انبعثَتْ به راحلتُهُ فأدركه أقوامٌ، وأوجب على البيداء فأدركه أقوامٌ، وكلٌّ حدَّثَ بما سمع).**

وأيًّا ما كان، فالأفضل على ظاهر الروايات الواردة في تلبيته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وإهلاله بعد ركوبه وانبعاث دابته به **أقوى وأصح**، وهي التي عليها المعوَّل.

وقلنا: إنَّ الخلاف في الأفضلية، أمَّا لو أنه أوجب قبل أن يركب الدابة فلا بأس.

لكن لو كان مارًّا بالميقات، ولا يمكنه النزول، فلا تنبعث به راحلةٌ، ولا تتحرَّك به، فحينئذٍ بمجرد المحاذاة يُلبّي؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه الموضع.

وأمَّا النّيّة: فبالإجماع أنه يعقد النّيّة بمجرد المرور.

وإذا قلنا: إن السنة عند انبعاث الراحلة؛ **ففي زماننا** يكون عند ركوبه لسيارته، عند بداية مسير السيارة بعد ركوبه فيها؛ عند بداية المسير؛ لأن بداية المسير كانبعاث الدابة، وهو الذي يُشير إليه بعض المتأخّرين من مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، أنَّ السيارات في حكم الدَّواب، وأن عند ابتداء تحركها تكون بمثابة انبعاث الدابة.

بين عبد الله بن عمر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهلَّ من عند الشَّجرة حين انبعثت به راحلته، وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

قوله: ((بيداؤُكُم هذه التي تَكذِبونَ)): هذا ليس مراده الكذب العمدي، وإنما المراد به المخالف للحقيقة؛ لأنَّ القولَ المخالفَ في الحقيقة كذبٌ؛ بغضّ النظر عن كون صاحبه قاصدًا لذلك أو غير قاصدٍ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للمعتزلة الذين اشترطوا العمدية في ذلك.

وبناءً على ذلك، يكون قوله: ((**تَكذِبونَ**))، لا أنهم تعمّدوا الكذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالوعيد في ذلك شديدٌ ومعلومٌ، وإنما أراد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يبيّن أن هذا القول مخالفٌ للحقيقة، وليس المراد به أنه كَذِبٌ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالكذبُ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمره عظيمٌ كما في الصَّحيح: ((**إنَّ كذبًا عليَّ ليسَ ككذبٍ على غيرِي**))، ((**منْ كذبَ عليَّ متعمّدًا فليتبَوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ**))، فمراده أنَّ قولهم لا يوافق الحقيقة، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُهِلَّ من هذا الموضع.

فيه دليلٌ على شدّة السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتابعين لهم بإحسانٍ في ردّ القول الغريب، والشّدّة في تحرّي السنة، والمبالغة في تقريرها، ولذلك كان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يحرصون على هذا:

فنجد أنسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: ((**ما تَعُدُّونَنَا إلا صبيانًا، لقد كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يمسُّني لُعابُهَا، أسمعُهُ يقولُ: لبَّيكَ حجًّا وعُمرةً**))، يقول: ((**ما تَعُدُّونَنَا إلا صبيانًا**))، فكانوا إذا قالوا بالقول وأسندوه إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانوا يسندوه على الوجه الذي يُوجب الطمأنينة، وانتفاء الرّيبة، وكانوا يقولون العبارات والجُمل التي تجعل السامع يتأثّر.

مثلما قال أبو شُريحٍ: ((**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ، أنْ أحدِّثَك قولاً قامَ فيه رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في الغدِ يومَ الفتحِ، سمِعَتْهُ أُذُنَاي، ووعاه قلبي، وأبصرَتْهُ عيناي حينَ قامَ وتكلَّمَ بهِ**)).

وقول أبي العباس سعدُ بن سهل السَّاعدي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في صحيح البخاري: ((**لم يبقَ أحدٌ أعلمَ بمنبرِ النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **منّي**)).

كل هذه العبارات يقصدون بها: أنهم فيما حكوا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من سنته وهديه أنهم مُستوثقون، وأنهم مُتأكّدون، وأنهم قد تحرَّوا سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الوجه الذي ينبغي أن يتحرَّاه من يحكي سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أو يتكلَّم بهذا، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم، وجزاهُم عن سنةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعن هديِهِ خيرَ الجزاءِ وأوفاهُ، وأعظمَهُ وأسماهُ-.

((**بيداؤُكُم هذه التي تَكذِبونَ على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ما أهلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلا من عندِ الشَّجرةِ حينَ انبعَثَتْ بِهِ راحلتُهُ**))، وهذا كما ذكرنا هو الأصل الذي اعتمده جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: في أن السنة أن يُهِلَّ عند انبعاث راحلته؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ذلك.

رقم الدَّرس ٣٤٩

الأربعاء ٩-٥-١٤٢٩هـ

شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

بجامع الملك سعود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

كِتَابُ الحَجِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

مُحمدِ بنِ محمدِ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدِ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَين الشَّرِيفَين

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**البيداءُ التي تَكذِبُونَ فيها على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **واللهِ ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلا من عندِ المسجدِ؛ منْ عندِ الشَّجرةِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا بيانُ جملةٍ من المسائل والأحكام التي تتعلَّق بهذا الحديث، والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- جعل هذا الباب الذي فيه حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-؛ جعله متعلِّقًا بالمكان: **[مِنْ أيِّ موضعٍ؟]**.

وبالنسبة لإحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جَعَلَ له بابين: **باب** يتعلّق بالزمان، **وباب** يتعلّق بالمكان، وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وافقَه حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- في بيان الموضع الذي أهلَّ منه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وظاهرُ حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أنَّ إهلالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع فوقَ البيداء، ومن هنا، كأنَّ عبدَ الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يردُّ هذا القول: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ابتدأ الإهلالَ من فوق البيداء.

وقد سبق معنا أنَّ وادي العقيق الذي أحرم منه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع إهلاله فيه **في ثلاثة مواضع** على حسب الروايات الواردة، بغض النظر عن صحتها وضعفها، وترجيح بعضها على بعض:

الموضع الأول: أنه أَهَلَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مصلاه، أي من عند المسجد عند الشجرة، فصلى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاة الظهر، وقبل أن يقوم من موضعه-وقد انتهى من الصلاة- أَهَلَّ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

والموضع الثاني: أنه أَهَلَّ حين انبعثت به راحلته، أي أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما فرغ من الصلاة وأذكارها قام إلى راحلته، فلما انبعثت به قائمةً، وهذا فيه تفصيلٌ سنبيّنه عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل المراد بانبعاثها واستوائه عليها وهي قائمةٌ، هل المراد مجرّد الانبعاث، أم المراد أنها انبعثت وقامت وتوجَّهت إلى مكة؟ **والوجه الثاني** يستظهره غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وسنبيّن سبب ذلك.

والموضع الثالث الذي تكرّر فيه إهلاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه لما علا البيداء، هذه البيداء قلنا: المفازة التي هي بحذاء وادي العقيق؛ من محرم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مقابل مسجد الشجرة، كانت هناك شجرةٌ صلَّى عندها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بأصحابه الظهر، ثم بعد ذلك أُتُّخِذ المكانُ مسجدًا صاروا يصلون فيه، وصار هو مصلى للمُحْرِمين، فيقال: مسجد الشجرة، ويقال له: مسجد ذي الحُليفة، ويقال للموضع: ذو الحُليفة، فإن قيل: ذو الحُليفة، أي ذو الشَّجرة، الحُليفة: واحدة الحلفاء، وهي من السّمر.

فالشَّاهد: أن هذه ثلاثة مواضع، البيداء الثالثة هذه خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الوادي، وكان إذا خرج من الوادي **له طريقانِ** كما في حديث سعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

الطريق الأول: يقال له: (طريق الفَرع)، وهو الذي يمضي إلى وادي الفَرع.

الطريق الثاني: الذي يقولون له: (الطريق الشّرقي)، وهو الذي سلكه في حجة الوداع.

طريق وادي الفَرع موجودٌ إلى يومنا، وهو أشبه بطريق الهجرة الموجودة الآن.

والطريق الشّرقي هو الطريق القديم للمدينة الذي يمرُّ على بَدْر، وبئر الرَّاحة، مَلَل، والفُرَيش ونحوها، هذا الطريق الشرقي هو الذي سلكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع.

والطريق الجنوب الغربي هو الذي سلكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أشبه ما يقولون: إنه سلك جزءًا منه في هجرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهما طريقان يُفْضِيان إلى المدينة.

فالشَّاهد: أنه سلك هذه الطريق الشرقي، ليس شرقيًّا محضًا؛ لأنه مُتَّجِهٌ إلى جهة الغرب الجنوب، لكن يقال له: (شرقيّ)، وهذا أشكل على كثيرٍ من أهل العلم؛ حتى جاء في رواية سعدٍ: ((**أَنَّهُ كانَ إذا سلكَ طريقَ أُحُدٍ**)) مع أن أُحُد بعيدةٌ جدًّا عنه، لكن لما كان أُحُد هو أكبر المعالم، وكان إذا سلكه كأنه سلك إلى ناحية المدينة؛ قيل له: (الطريق الشرقي)، وقيل له: (طريق أُحُد)، وهو يُفِيض إلى ذات الجيش التي فيها حديثُ عائشة التي بيَّنَّاها في المجلس الماضي.

فالشَّاهد: أن هذه البيداء لما علا عليها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبَّى.

هذه الثلاثة المواضع حصل فيها اختلافٌ بين أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، واشتكى سعيدُ بنُ جبيرٍ في رواية خُصيفٍ عنه إلى عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ذلك، فقال: ((**يا أبا العبَّاس**)) يخاطب عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ((**يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في إهلالِه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)) يعني متى أوجب، فقال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنا أعلمُ بذلكَ**)).

ثم بين السبب، فقال: ((**إنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حجَّ حجّةً واحدةً، ما حجَّ غيرَها**)).

ثم بين ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صلَّى في مسجدِهِ، ثم أوجبَ في مُصلاه، فأدركَ أقوامٌ**))، أي سمع أقوامٌ إيجابه في ذلك الموضع وحفظوه، ((**ثُمَّ لَمَّا انبعَثَتْ بِهِ راحلتُهُ، واستوى عليها أَهَلَّ، فأدركَ أقوامٌ ذلك، ثُمَّ لَمَّا علا البيداءَ أَهَلَّ، فأدركَ أقوامٌ، فكُلٌّ حدَّثَ بما سمِعَ**)).

ظاهر هذا الحديث: أن أول ما كان من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإهلال كان في مصلاه.

وفي الحقيقة سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في جزء هذا الحديث في الباب الذي يلي هذا الباب.

وعلى القول بثبوت هذا الحديث، لا إشكالَ في أنه يجمع بين الروايات؛ فإن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال فيه: ((**إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانُوا يأتونَ أرسالاً**))، يعني دُفعاتٍ دُفعاتٍ، ((**فكُلٌّ حدَّثَ بما سمِعَ**))، وهذا كما ذكر الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه جمعٌ، وفيه دفعٌ للتعارض الذي قد يُفهَم بين هذه الروايات المختلفة.

والحديث سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلام عليه.

هذه الثلاثة المواضع قلنا: إن العلماء والجمهور **اختلفوا في موضعين**: هل يبتدئ الإهلالُ وهو في مصلاه، أو يبتدئ الإهلالُ بعدما تنبعث به راحلته؟

الكلُّ متفقٌ على الجواز، بمعنى أنه لو أهلَّ وهو في مصلاه جائزٌ، وأنه لو أهلَّ بعدما انبعثت به راحلتُه كذلك جائزٌ، **ولكن الخلاف في الأفضل**: هل الأفضل أن يبتدئ الإهلال وهو في المصلى، أم أن الأفضل أن يبتدئ الإهلال بعدما تنبعث به راحلتُه؟ **وهذا محلُّ الخلاف**، وإلا لو أهلَّ وهو في مصلاه فلا بأس، ولو أهلَّ وهو على دابته فلا بأس.

من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **من سلك مسلكًا فيه دقّة، وله قوة، وإن كان ضعّفه بعض العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو: أن الإهلال الذي وقع في المصلى هو نِيَّةُ النُّسك، وصرَّح بها -عَلَيهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ-، ولذلك قال: ((**لبَّيك عُمرةً وحجَّةً**))، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه بين ما نواه في نسكه كما سنبيِّنُه في مباحث النّيّة، فصرّح بمكنون نفسه وماذا أراد من النسك، فقال: ((**لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، فلما ركب الدابة أهلَّ بالتوحيد ولبَّى.

وهذا **بعض العلماء يضعفه**، ويقول: إن الإشكال في الإهلال من حيث هو، يعني نية النسك، هل يقول: (لبيك عمرةً وحجةً) في موضعه من المصلى، أم يقولها بعدما ركب دابته؟

ظاهرُ حديث ابن عباس: ((**أنَّهُ أوجبَ وهو في مُصلاه، فلما استوَتْ بهِ راحلتُهُ أَهَلَّ**))، فقال: ((**أوجبَ**))، وقال: ((**أهلَّ**)).

فقالوا: ((**أوجبَ**)) بمعنى أنه دخل في النسك، فقال: ((**لبَّيك عُمرةً وحجَّةً**)).

و((**أهلَّ**)) أي رفع صوته مُهِلّاً بالتوحيد: (لبَّيك اللهم لبَّيك)، كما قال جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أهلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بالتَّوحيدِ**))، أي لبَّى التَّلبيةَ المعروفةَ.

وعلى كلّ حالٍ، فالخلاف في الأفضليّة.

وهذا الحديث غضب فيه عبدُ الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقال هذه المقالة، وهي فيها نوعٌ من الشّدّة على من يقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوجب بعدما ركب على البيداء، فقال: ((**بَيداؤُكُم هذه التي تَكذِبُونَ**)) **وفيه دليلٌ على** أنه لا يُشنَّع على أهل العلم وأهل المعرفة إذا أغلظوا في القول؛ لتنفير الناس من أمرٍ ما دام أنَّ قصدَهم حسنٌ، وأنهم لم ينتهكوا فيه حرمةَ أحدٍ، وإنما أغلظوا من باب النصيحة للعامة؛ حتى ينزجروا، وهذا محفوظٌ في فتاوى السّلف وأئمة العلم من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ومن بعدهم، فإنهم كانوا إذا رأوا القول غريبًا أو قولاً مصادمًا للسنة مصادمةً قويةً، فإنهم يغلظون فيه؛ تنفيرًا للسَّامع، وتنفيرًا لمن يعتقده على أن يلتزم بذلك القول المخالف للشرع.

((**بَيداؤُكُم هذه التي تَكذِبُونَ**)): وفيه إطلاقُ العموم، وإرادةُ الخصوص، وقوله: ((**تَكذِبُونَ**)) ليس كلهم كانوا يقولون: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوجب من البيداء، وإنما قصد البعض، وهذا معروفٌ في لسان العرب: أن يُعبَّرَ بالعام ويُراد به الخاص، ومراده: من يعتقد هذا الاعتقاد، أو يقول بهذا القول.

((**التي تكذِبُونَ على رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): وقد بيَّنَّا أنه لم يقصد أنهم كذبوا الكذبَ المحرَّمَ، وإنما هو مسلكُ اللِّسان: أنَّ الكذبَ يطلق على ما خالف الواقع، سواء قصده الإنسان أو لم يقصده.

في هذه المسألة ثلاثةُ مواضع كما ذكرنا، **أقواها** موضعان:

الموضع الأول: المصلّى.

والموضع الثاني: عند انبعاث الدّابّة.

أما الإهلال من المصلى: فإنه لا يكون إلا بعد الانتهاء من الصلاة، وسيأتي في حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي سيذكره المصنف في الباب الذي يلي هذا الباب، فإذا فرغ من الصلاة فإنه يُوجِب، أو يُلبّي، أو يُهِلّ.

واختار شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- أن تعبير الصحابة والأحاديث كما في الشرح في (العُمدة) أنها كلها بمعنى واحد، وأن الإيجاب والإهلال بمعنى، وأنه لا فرقَ بينها؛ لأن الصحابة كانوا يعبرون ببعضها، وأنه لا يبعُدُ حسب ما يُفهَم من كلامه: أن يكون تجوُّزًا في اللفظ، وليس المراد به المخالفة في الحقيقة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [بابُ: ما جاءَ: متى أحرمَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد السلام بن حربٍ عن خُصيفٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُ أحدًا رواه غير عبد السلام بن حربٍ، وهو الذي يستحبُّه أهلُ العلم: أن يُحرِمَ الرَّجلُ في دُبُرِ الصَّلاة.

الشَّرح:

هذا الحديث **إشكاله**: أنه من رواية خُصيف بن عبد الرحمن الجزريّ الحرّانيّ مولى بني أُميّة، المتوفى عام (١٣٧هـ)، **وقيل**: (١٣٦هـ)، **وقيل**: (١٣٨هـ)، **وقيل** غيرها، هذا الراوي ضعّفه بعضُ الأئمة، ووثّقه بعضُهم، ولذلك اختُلِف في ثبوت هذا الحديث، اختلاف أئمة الحديث فيه: جرحًا وتعديلاً.

وقد بيَّنَّا أننا -إِنْ شَاءَ اللهُ- سنفرد الكلام على الأسانيد ورجال الترمذي بعد الفراغ بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- من هذا الشّرح.

والمصنف سلك بعضَ هذا الشيء حينما ذكر كتاب (العِلَل) في خاتمة السُّنن، فنرجئه إلى ذلك الموضع.

لكن حاصل ما يقال فيه: أن هذا ضعَّفه الإمام أحمد، وقال: إنه مضطرب الحديث، وكذلك الإمام النسائي قال: إنه ليّن الحديث، أيضًا كذلك ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان، وقال: إنهم ما زالوا يجتنبون أحاديثَه.

وممن وثَّقه: يحيى بن معينٍ، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، ولذلك كأنَّ الترمذي توسَّط فحسّن حديثَه، وللحافظ ابن عَدِيّ قوله: وهو: أنَّ خُصيفًا إذا روى عنه الثقةُ فإنه لا بأس بحديثه، وهنا روى عنه عبد السلام بن حربٍ، وهو من رجال الصحيحين، ولذلك قَوِيَ تحسينُ الإمام الترمذي له من هذا الوجه.

((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لبّى**)): هذا الحديث هو قطعةٌ من الحديث الذي سبقت الإشارة إليه، وقد رواه أبو داود في سننه مُطوَّلاً بسؤال سعيد بن جبير -رَحِمَهُ اللهُ- لعبد الله بن عباس عن سرّ اختلاف الصحابة، وجواب عبد الله بن عباس، وجاء هنا مختصرًا: ((**أن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لّبى بعدَ الصَّلاةِ**))، هذه التلبية **أولاً**: تشتمل على إحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ودخوله في النسك، ولذلك العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يصفون هذا الأمرَ الذي يكون في بداية هذه العبادة بـ(الإحرام)، **والإحرام**: الدخول في الحرمات، يقال: "أحرم": إذا دخل في حرمات الشيء، يقال: "أحرم بالصلاة": إذا دخل في حرماتها، فكبَّر تكبيرة الإحرام، و"أحرم بالحجّ": إذا دخل في نسك الحج، وهكذا العمرة.

والإحرام في اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: (هو نُيّةُ أحدِ النسُّكين، أو هما معًا).

فإذا جاء الحاجُّ أو المعتمرُ إلى الميقات فإنه **إمَّا** أن ينوي أحد النسكين: إما الحج أو العمرة، **أو** ينويهما معًا، فيجمع بينهما بالقِرَان.

فإن نوى العمرة نظرنا:

فإن كانت نِيَّتُهُ بالعمرة قبل دخول أشهر الحجّ، فهي عمرةٌ مستقلةٌ، ولا إشكالَ فيها، مثل: شخص جاء في رجب وأحرم بالعمرة قال: (لبَّيك عمرة)، أو نوى في قرارة نفسه أنه معتمرٌ، ودخل في نسك العمرة، هذه عمرةٌ مستقلةٌ.

وأمَّا إذا أوجب العمرة ونواها بعد دخول أشهر الحج، وأشهرُ الحج تبتدئ بهلال شوال، أي ليلة عيد الفطر، فإذا أحرم بالعمرة بعدَ مغيب شمس ليلة عيد الفطر، ومضى إلى مكة، إن حجَّ من عامه ولم يرجع إلى مسافة القصر، فهو مُتمتِّعٌ، وسنبيِّنُ -إنْ شَاءَ اللهُ- شروط التَّمتُّع في موضعه، وهذه عمرةٌ متمتِّعٌ بها إلى الحج، سواء نواها عمرةً متمتِّعًا بها إلى الحج أو لم يَنْوِ، بحيث ذهب على نيّة العمرة، ثم طرأ له بعد ذلك أن يحجّ فحجّ، فهذا متمتِّعٌ، وعمرةٌ تمتَّعَ بها إلى الحجّ.

طبعًا هذا النوع وقع لأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنهم أمرهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بفسخ حجّهم بعمرة، ولما قضوا من عمرتهم أدّوا حجّهم فحجوا متمتعين، فهي عمرةٌ وقعت في أشهر الحج على صفات العمرة المعتبرة، وقد تحقق فيها شروط التمتع، فحكم بكون أصحابها متمتعين.

وإمَّا أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولا يحج، فهي كسائر العُمَر، مثلما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما رجع من الطائف: أحرم بالعمرة من الجِعِرَّانة في شهر ذي القعدة، ولم يحجَّ من ذلك العام، فهذه عمرةٌ كسائر العُمَر.

إذًا، إذا أحرم في أشهر الحج:

إما أن يتمتَّع بعمرته إلى الحج بشرط التَّمتُّع.

وإما أن يؤدي عمرةً في أشهر الحج كسائر العُمَر، هذا إذا نوى العمرة وحدها.

قلنا: هو (**نيةُ أحدِ النُّسكين**)، النسك الثاني: الحج، فيقول: (لبَّيك حجة)، أو ينوي في قرارة نفسه أن يحج، **وهذا يُشترَط فيه**: أن تكون نيّته بعد دخول الميقات الزماني، أي من ليلة عيد الفطر فما بَعْدُ، مثلاً في القديم كانوا يجلسون بالشُّهور والأيام، فلو أنَّ شخصًا جاء في ليلة عيد الفطر فقال: (لبَّيك حجًا) في ليلة عيد الفطر، فقد دخل الميقات الزماني للحج، وصحت نيته بالحج.

فلو جلس هذه الأشهر شهر شوال وذو القعدة، وجاء ذي الحجة، وأدَّى مناسك الحج، فهو حاجٌّ ومُفردٌ، **هذا بالنسبة لنسك الحج**.

(**أو هما معًا**): أن ينوي العمرة والحج، وهو ما يسمى بـ(**القِرَان**)، فيُقرِنُ بين نسك الحج والعمرة فيقول: (لبَّيك عمرةً وحجَّةً)، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، فينويهما معًا.

إذًا، هذا معنى قول العلماء في الإحرام: (**نيةُ أحدِ النُّسكين، أو هما معًا**).

ونية القِرَان أيضًا يُشترَط: أن تكون بعد دخول ميقات الحج الزماني، فلو نوى الحجَّ قبل دخول أشهره، شخصٌ جاء في رجب إلى الميقات وقال: (لبَّيك حجَّةً)، **فللعلماء قولان:**

القول الأول: أنَّ نِيَّتَهُ لاغيةٌ، وأنه لا يصحُّ منه نسكٌ أصلاً.

والقول الثاني: أنَّ نِيَّتَهُ صحيحةٌ.

ثم اختلفوا: هل يبقى على إحرامه؟ وهو مذهب الجمهور، أو ينقلب إحرامه إلى عمرةٍ، وهو **الصحيح**، أنه تنقلب نيته إلى عمرةٍ، ويؤدي العمرة؛ لأن النية لم تصادف محلَّها، قال تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**(1).

إذًا، كان إحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مصلاه بنِيّة النسك.

نِيّةُ الحج والعمرة **لها صورتان:**

الصورة الأولى: باطنة.

والصورة الثانية: ظاهرة.

الصورة الباطنة: أن يقصد وأن ينوي في قرارة قلبه الحج أو العمرة، أو هما معًا، وهذا هو الأساس؛ الأساس في النّيّة: أن تكون في القلب، ومحلُّ النية في العبادة هو القلب، هذا هو الأصلُ في جميع العبادات، النّيّة محلّها القلب، والمعوّل في النّيّات على القلب، وورد التلفظ بما نواه الإنسان **في موضعين:**

هذا الموضع وهو النسك؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أنسٍ: ((**لقد كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يمسُّني لُعابُها، أسمعُه يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، وحديث عمر في الصحيح: ((**صلِّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ**))، والقول لا يكون إلا باللفظ، ((**وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، هذا الموضع مستثنى في نِيّة النسك: الحج أو العمرة، أو هما معًا.

الموضع الثاني الذي استثنى الشَّرعُ فيه التَّلفُّظ: هو عند النُّسك والذَّبح، فعند ذبح الأضحية يقول: (اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عنّي وعن أهل بيتي، اللهم هذا عن أمواتي أو آبائي، أو صدقةً عن أمواتي)، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح: ((**ضحَّى بكبشينِ أملحينِ أقرنينِ**))، قال في أحدهما: ((**اللَّهُمَّ هذا عن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ**))، وقال في الثاني: ((**عمَّنْ لم يُضَحِّ**

(1) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

من أُمَّةِ محمَّدٍ))، ولذلك قرّر الأئمة، قال شيخ الإسلام: (وممن لم يضحوا فيهم أمواتٌ وأحياءٌ) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فتلفظ بمكنون نفسه، وإلا فالأصل في العبادة أن تكون النّيّة في القلب.

ولو اختلف لفظُه عما في قلبه، فالعبرة بما في قلبه، ولو كان مراده مثلاً الحجّ، فقال: (لبَّيك عمرةً)؛ لم يؤثر اللفظُ؛ لأن المعوَّل على ما في القلب.

وجعل الله في الحج شيئًا ظاهرًا وباطنًا في إحرامه كما جعل في الصلاة، فالصلاة يدخلها الإنسان بنِيّة، وهذا متعلّق بالباطن، ولفظٌ ظاهرٌ وهو قوله: (الله أكبر)، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تحريمُها التكبيرُ**))، وكذلك في الحج؛ فإنه جعل له الأصل والأساس: النّيّة، **على اختلاف**: هل هي ركنٌ أو شرط في النسك؟

وثانيًا: جعل أمرًا ظاهرًا، وهو أن يتلفّظ بذلك، أو يُشعِر هديهَ، أو يقلّده؛ على التَّفصيل الذي سنذكره في الإشعار والتقليد.

نوى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأوجب وهو في مصلاه، فينوي الإنسان.

إذا كانت النّيّة بالنُّسك بعد الصلاة، وطال الفَصْلُ، فلا يؤثر هذا الفاصل ما دام أنه لم يجاوزِ الميقاتَ؛ لأن العبرة بالميقات.

لو أنَّ شخصًا مثلاً صلى، ثم قال أذكار الصلاة، ثم بعد ذلك نوى أنه معتمرٌ أو أنه حاجٌّ؛ فإن هذا الفصل لا يضرّ، المهم أن هذا الموضع لا يجاوزه إلا وقد نوى النُّسك الذي يريد.

ولو لم ينزلْ في الميقات، ومرَّ مرورًا، ونِيّتُهُ أن يحج أو يعتمر؛ صحَّت، وحُكِم بدخوله في النسك، فالعبرة بكون هذا الموضع لا يجاوزه إلا وقد أوجب، قال عبد الله بن عباس في الصحيح عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**وقّتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهلِ الشّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِل، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، وقال: هُنَّ لهُنَّ**...)) الحديث، فقال: ((**وقّتَ**))، فهذه مواقيت لا يجوز أن يجاوزَها، والعبرة أن ينوي عند المرور بها أو النُّزول فيها.

ومن هنا، كونه يؤخّر النّيّة إلى ركوب الدابة هذا فاصلٌ، ولذلك اغتفره العلماءُ، وكونه يتأخّر يقول بعض العلماء: أنه يُوجِب بعدما يرقى البيداء، أو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحرم بعدما رقى البيداء؛ فهذا فاصلٌ، ومع ذلك اغتفروه؛ لأنه لا زال مسامتًا للموضع المعتبر.

ونحن قلنا: إن هذه الثلاث المواضع **أضعفُها** الموضع الأخير وهو البيداء.

والسَّبب في ضعفه: أن ظاهر السُّنّة يُقوّي إبطالَه، وذلك بقوله: ((**صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، وهذا يدل على أنه في الوادي، وأنه يُوجِب وهو في الوادي، والبيداء إذا رقاها خرج عن الوادي، ومن هنا، صار الخلاف قَويًّا في الموضعين، وتجد أئمة المذاهب الأربعة خلافهم في الموضعين فقط، لم ينصرفْ إلى البيداء، وإنما قال: بالبيداء، وفُهِم من بعض الروايات كما في حديث جابرٍ في منسكه عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الطويل، واشتُهِر هذا القول، وهذا الذي جعل ابن عمر يُشنّع على هذا القول، ويشتدّ في تشنيعه.

فأوجب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ونوى، وهذه النية هي المهمّ، **والمشكلة** أن بعض الناس يأتي إلى الميقات، ويغفل عن النّيّة، ويسهو عنها، ولربما يمرُّ بالميقات ويحسب أنَّ النّيّة هي: أن يتجرّد من المخيط، وأن يلبس الإزار والرداء، **وينبغي أن يُنْتَبَهَ لهذا:** أنَّ العبرةَ بالقصد والنّيّة، ومحلّها القلب، وأنَّ المعوّلَ عليه هو الباطن، أي مكنون صدره من نِيّة أحد النسكين أو هما معًا.

قوله: ((**إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لبّى في دُبُر الصَّلاةِ**)) دُبُرُ الشيء: آخره، والعرب تُعبّر بالدُّبر عن الشيء الذي هو من آخر الشيء متّصلاً به كدبر الإنسان، أو يكون متّصلاً به في صفةٍ مثل: المجيء ونحوه، فيأتي عقيبه مباشرةً، فيقال: "فلانٌ جاءَ دُبرَ فلانٍ": أي بعده مباشرةً، كأنه متّصلٌ به، ومنه: ما تقدَّم معنا في الحديث الصحيح؛ حديثُ معاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**واللهِ يا معاذُ، إني أُحبُّكَ، فلا تدعَنَّ كلماتٍ تقولُهُنَّ دُبَرَ كُلِّ صَلاتِكَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكرِكَ، وشُكرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ**))، وقد بيَّنَّا في شرح هذا الحديث المواضع التي يُحمَل فيها الدُّبر على المتصل، والمواضع التي لا يحمل فيها ؛ لأنَّ السنة جاءت بالمتّصل، وجاءت بالمنفصل.

ومن هنا، قوله: ((**في دُبُرِ الصَّلاةِ**))، الإجماع منعقدٌ على أنه ليس المراد به في داخل الصلاة قبل التسليم، وأن الدُّبر المراد به أن يقع عَقِيبَ الصلاة، أي بعدَ الصلاة، ومن هنا، يستحب أن يكون إهلالُه بعد الصلاة، وهذا الذي اختاره الإمام أبو حنيفة وصاحباه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، وهو أحد قولي الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابُ: ما جاءَ في إفرادِ الحجِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو مصعب قراءةً عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أفردَ الحجَّ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن جابرٍ وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ورُوِي عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أفردَ الحجَّ، وأفردَ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-))

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحدثنا بذلك قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بهذا.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وقال الثوري: إن أفردْتَ الحج فحسنٌ، وإن قرنْتَ فحسنٌ، وإن تمتَّعْتَ فحسنٌ، وقال الشافعي مثله، وقال: أحبُّ إلينا الإفرادُ، ثم التَّمتُّعُ، ثم القِرَانُ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بأحد الأنساك الثلاثة التي شرعها الله للحاجّ، فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحاجَّ في الأصل مخيّرٌ بين الأنساك الثلاثة: أن يُفرِد حجه، أو يَقرِن معه العمرة، أو يتمتَّع بعمرةٍ إلى الحج.

هذه الثلاثة الأنساك أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلا شُذُوذًا عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بالقول بأن (**من طافَ بالبيتِ، وسعى بين الصَّفا والمروةِ، ولم يكُنْ ساقَ الهديَ؛ أنه قد حلَّ شاءَ أو أبى**)، وهذا قولٌ شاذٌّ، مخالفٌ لإجماع الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، بل لا يمكن أن يتأمَّل الإنسان شدّة مصادمته؛ لأنَّ أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعمرَ وعثمانَ، خلافةٌ راشدةٌ من بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلهم حجُّوا مفردين، والأصل أنه إذا اختلف كبارُ الصحابة والأئمة المأمور باتباع سنتهم كالخلفاء الراشدين مع صغارهم؛ فإنه يُقدَّم قولُ الكبار، وهذا ليس فيه احتقارٌ للصحابة، أبدًا، بل إعطاءُ كلّ ذي حقٍّ حقَّه، وقد اعترف ابنُ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بهذه القاعدة، ففي الصحيح

أنه لما قال بربا الفضل؛ عَتِبَ عليه أبو سعيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقال له: **((أناشدُكَ اللهَ، هذا الذي تُفتي به النَّاسَ: أقولاً سمعْتَهُ منْ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أم هوَ رأيٌ منك؟ فقالَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **أنتُم أعلمُ برسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **منّي، ولكن حدَّثَني أُسامةُ))**.

فقوله: ((**أنتُم أعلمُ**)) وهذا يدل على فضل الصحابة-رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، واعترافهم لذي الحقّ بحقّه.

فالشَّاهد: أنَّ ابن عباس كان يقول: (**من طافَ بالبيتِ، وسعى بين الصَّفا والمروةِ، ولم يكُنْ ساقَ الهديَ؛ أنه قد حلَّ شاءَ أو أبى**) أي أنه يرى فسخَ الحج بعمرة أمرًا واجبًا، وهو مذهبٌ شاذٌّ، ونبَّه العلماءُ على عدم العمل به؛ لأن هذا يؤدّي إلى أنَّ حجةَ أبي بكرٍ، وحجةَ عمر، وعثمان، وكل من حج مُفرِدًا بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها غيرُ صحيحةٍ، وأبو بكر هو الذي كان يُقيم الحج للناس، وهو أميرُ الناس في حجهم، ومن بعده عمر، فهذه أقوالٌ شاذةٌ، وكان عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللهُ- إذا مرَّتْ به غرائبُ الأحاديث والآثار عن الصحابة، يقول: (**اتركُوا هذه؛ فقد أوصاني عالمُ المدينةِ أن أتركَ مثلَ هذا**) يعني الإمامَ مالكًا -رَحِمَهُ اللهُ-.

والإمامُ مالكٌ يقول: (**حقٌّ على كلّ طالبِ علمٍ أن تكون فيه سكينةٌ ووقارٌ، واتباعٌ لأثرِ مَنْ مضى قبلَه**)، أي أنه يجتنب الشُّذُوذات، ويتّبع ما عليه العمل عند أئمة العلم ودواوينه.

فالشَّاهد من هذا: أن على هذا القول لابن عباس يُلغي الإفراد، وقد أقرَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإفراد بعد أمره بالفسخ، ففي الحديث الصحيح عنه أنه لما جاءه عروةُ بن مُضرّسٍ وقال: ((**يا رسولَ اللهِ، أكللْتُ راحلتي، وأتعبْتُ نفسي، وما تركْتُ جبلاً ولا شِعبًا إلا وقفْتُ عليه، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مَنْ صلَّى صلاتَنا هذه، ووقفَ موقفَنا هذا، وكانَ قد أتى عرفاتٍ أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ؛ فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثَهُ**))، وهذا بعد أمرهم بفسخ الحج بعمرةٍ، وصحَّح لعُروة أمرَه، وإن كان يعتذرون بأنَّ عروة لم يبلغْه الأمر بفسخ العمرة ، وغير ذلك مما يقولون من العِلَل، لكن هذا الحديث: "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**".

ومن هنا، عمل بهذا الحديث الصحابة من بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فاجتمعت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده على هذا.

إذًا، الخيار للمسلم بين هذه الأنساك الثلاثة: إن شاء تمتَّع، وإن شاء قَرَن، وإن شاء أفرد.

والدَّليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قَدِمَ الميقات قال: ((**مَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ منكم**

أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ))، خيَّرهم بين الأنساك الثلاثة، وهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن المسلم يُخيّر بين هذه الأنساك الثلاثة، وليس هناك إلزامٌ بنُسكٍ دون آخر، وليس هناك عُتْبٌ أو ملامةٌ أو احتقارٌ لشخصٍ يُهِلُّ بواحدٍ من هذه الأنساك الثلاثة.

والخلاف بين العلماء الذي وقع والذي سنذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ- تعالى **إنما هو في الأفضليّة**، ولا يعني الخلاف في الأفضلية التهجُّم على من خالف، أو احتقار من خالف، ولا يعني الإيجاب والإلزام، ولذلك كُنَّا في الدروس في السنوات الماضية نُغفِلُ هذه المسألة؛ لأننا وجدنا تعصُّبًا من بعض طلبة العلم: أنهم إذا فضَّلوا القِرَان احتقروا من تمتَّع وأفرد، وأنهم إذا فضَّلوا التمتُّع احتقروا من أفرد وقَرَن، وأنهم إذا فضَّلوا الإفراد احتقروا من قرن وتمتَّع.

وهذا مخالفٌ لهدي السلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ-، بل بلغ ببعضهم أنه يثرّب ويعتب، وحصل في إحدى السنوات عن الشَّيخ الأمين -رَحِمَهُ اللهُ- أنه سأله الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- فقال: (بِمَ أهللْتَ؟ فقال: بالإفراد، قال: لمَ؟ قال: لأنه بلغني أنَّ البعضَ يُنكِرُ على من أفرد)، فأحبَّ أن يكونَ درسًا؛ لأن خلاف العلماء ليس كالإلزام، وليس بالتعصب حتى يبالغ الإنسان في تمجيد قول شيخه على بقية الأقوال، بل ينبغي أن تبقى المسألة كما كان عليه السلف، كما ذكر الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- عن سفيان وغيره مما هو مقرَّرٌ عند أهل العمل: أن الخلاف في الأفضليّة، وليس الخلاف في الإلزام والإيجاب.

هذه الأنساك الثلاثة يُخيّر الإنسان بينها، ومنها: **نسك الإفراد**، الشيء المفرد: هو الذي تميَّز عن غيره، "أفردْتُ الشيء": إذا ميّزتُه عن غيره، وهنا، لما كان هذا النوع من النسك لا تخالطه العمرة التي يتحلّل منها، ولا العمرة التي لا يتحلّل منها، بمعنى العمرة التي يتحلّل منها وهو التَّمتُّع، والعمرة التي لا يتحلّل منها وهي التي تكون في القِرَان، فلما كان هذا النُّسك على هذا الصفة، قيل له: إفراد.

والمفرِد يلبّي بالحج وحده يقول: (لبّيك حجةً)، ثم يمضي ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة قبل وقوفه بعرفة إن أحبَّ، وإن أحبَّ أن يؤخّر سعيَه بعد ذلك فلا بأس ولا حرج، فإذا طاف وسعى بقي على إحرامه، بخلاف المتمتّع، فإنه إذا طاف وسعى حلَّ من عمرته، فيبقى المفرِد على إحرامه حتى يكون يوم التروية يمضي إلى مِنًى استحبابًا؛ الذي هو اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات ويقف بعرفة، ثم يبيت بمزدلفة، ثم يرمي جمرة العقبة ويحلق، ويطوف طواف الإفاضة، وليس عليه هدي، **هذه أعمالُ المفرِد من حيث الأصل**.

وهذا النَّوع من النسك يأتي على صورتين:

إن أمكن للإنسان أن يأتي ويطوف طواف القُدُوم، ثم يسعى بعدَها، **هذه صورةٌ**.

ويمكن أن يأتي مباشرةً إلى عرفات، **هذه صورةٌ**.

يعني مثلاً لو أن شخصًا أراد أن يحج وطرأ له الحج؛ حتى ولو هو في عرفة، مثل شخصٍ يشتغل ويعمل في الحج، ثم أراد أن ينال الخير فقال: (لماذا لا أحجّ؟) وهو في عرفات، فلبّى بالحج، ينوي الحجّ ولا يلزمه أن ينزل ويطوف ويسعى، يمكنه أعمال الحج أخفّ بكثير من التمتُّع، وإن كان القَارِن يشارك المفرِد في الأعمال، لكنه يزيد بإيجاب الهدي عليه، وسوق الهدي، وغير ذلك مما سنفصّله في موضعه.

الشَّاهد: أنه لو أوجب وأحرم بالحج وهو في عرفات؛ فهو مُفرِد، ثم يتمّ أعمال الحج: يقف بعرفة، يتم وقوفه، ثم يمضي إلى مزدلفة، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم ينزل ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده سعي الحج على القول بأن السعي ركنٌ **في أصحّ قولي العلماء** كما سيأتي في موضعه.

هذا بالنسبة للمُفرِد، المفرِد أخفُّ كثيرًا من غيره.

ومذهب طائفةٍ من العلماء: أن الإفراد هو أفضل الأنساك الثلاثة، وهذا القول حُكِيَ عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فقد حجُّوا في الخلافة الراشدة لهم، أكثر من عشرين سنةً وهم لا يحجُّون إلا وهم مُفرِدون.

واختار هذا القول: الشافعيُّ ومالكٌ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلُّوا: بهذا الحديث الذي معنا؛ حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ومثله حديث جابرٍ، وحديث عبد الله بن عمر: ((**أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَ بِالحجِّ**)).

ووجهُ الدّلالة منه: قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ابتدأ نسكه بالحج إفرادًا، فلما اختار الإفراد، ثم جاء الصَّارفُ من السَّماء إلى القِرَان؛ دلَّ على أنَّ الإفراد هو الأفضل، هذا مذهبُهم، وسيأتي الجوابُ عن دليلهم.

فهم يقولون: إن هذا الحديث الذي معنا: ((**أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَ بِالحجِّ**)) يدل على فضل الإفراد؛ لأنه أهلَّ بالحج وحدَه، ولم يكن متمتِّعًا ولا قَارِنًا في الابتداء، وقد قلنا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اختُلِف في إحرامه ابتداءً لا انتهاءً، **كلُّهم متفقون** على أن حجة الوداع كانت قِرَانًا، **لكن الخلاف:** هل كان قَارِنًا ابتداءً وانتهاءً، أم أنه كان قَارِنًا انتهاءً لا ابتداءً؟

والجمهور على أنه كان قَارِنًا انتهاءً لا ابتداءً.

والحنفية على أنه كان قَارِنًا ابتداءً وانتهاءً، وهو **الصَّحيحُ**، بيَّنَّا دليلَه، وبيَّنَّا أدلةَ العلماء في هذه المسألة فيما سبق، وأنَّ **أصحَّ الأقوال** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قَارِنًا ابتداءً وانتهاءً؛ لأن حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في هذا صريحٌ في قوله: ((**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**)).

وقال أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد كان أبو طلحة مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قريبًا منه، وأنسٌ تحت الناقلة يقول: ((**ما تَعُدُّونَنا إلا صِبيانًا، لقد كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يمسُّني لُعابُها، أسمعُهُ يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، فبينا أنَّ **الصَّحيح** أنه كان قَارِنًا ابتداء وانتهاءً.

لكن على القول الثاني: أنه كان قَارِنًا انتهاءً لا ابتداءً؛ يقولون: كان مُفرِدًا، أصحاب هذا القول: كان مُفرِدًا في الابتداء، هذا معنى قول عائشة: ((**أَهَلَّ بِالحجِّ**)).

والذي يظهر -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ هذا الحديث **يُجاب عنه من وجوهٍ**:

من أهل العلم من أجاب عن قولها: ((**أَهَلَّ بِالحجِّ**)) أي أنه أمر به وأجازه، وهذا معروفٌ في كلام العرب، وهذا الجواب اختاره بعضُ الأئمة كالقاضي عياض وغيره، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما جاء الميقات، وخيَّر الصحابة بين الأنساك، نُسِبَ النسك إليه؛ لأنه أمر به وأجازه، وأحلَّه لأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، كما يقال: (بنى الأميرُ القصرَ)، والواقع أنه لم يَبْنِه بيده، وإنما أمر ببنائه.

فقولها: ((**أَهَلَّ بِالحَجِّ**)) أنه لم ينطقْ بذلك إفرادًا، وإنما أحلَّه لأصحابه وأباحه، فصار مما كان آذنًا بالشّيء منسوبًا إليه من هذا الوجه.

الوجه الثاني: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَهَلَّ بِالحَجِّ**))، وهذا اختيار الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- في (اختلاف الحديث): أن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانوا يسمعون، وكذلك يميل إليه الإمام ابن حزم الظاهري: أن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- اختلفت عنهم الروايات؛ لأن كلاً كان يسمع شيئًا، فيحدِّثُ بما سمع، فمنهم من يسمعه يُهِلُّ بالحج، ومنهم من يسمعه يُهِلُّ بالعمرة، ومنهم من سمعه يُهِلُّ بالحج والعمرة، **والأقوى** من جمع وزاد؛ لأنَّ روايةَ الزيادة من الثقة مقدَّمةٌ على غيرها، ويكون من سمع النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جامعًا بين الحج والعمرة مقدَّمًا من هذا الوجه، وأن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سمعَتْ إهلالَه بالحج، ولم تسمعْ إهلاله بالعمرة، و"**مَنْ حفظَ حجَّةٌ على مَنْ لم يحفظْ**"، **وهذا الوجه فيه قُوَّةٌ**.

ومن أهل العلم من يرجّح من وجهٍ آخر، ويقول: إن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كانت بعيدةً؛ لأنها من النِّساء، والإهلالُ في بداية النُّسك كان بين الرجال، بل كانت هي بنفسها إذا سُئِلت عن مثل هذه المسائل تأمر السائلَ أن يذهب إلى عبد الله بن عمر، وأن يذهب إلى غيرها من الرجال، كما كان الصحابة إذا سُئِلوا عن مسائله في بيته يرجعون إليها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وحينئذٍ تعارض عندنا قول من يصحب وهو قريبٌ، وقول من صحب وهو بعيدٌ، فتُقدَّم روايةُ الأبعد.

وعلى كلّ حالٍ، رواية القِرَان مقدَّمةٌ **من عدة وجوهٍ:**

أولاً: أنها أكثر عددًا، حتى إنها بلغت عن أكثر من عشرين صحابيًّا، كلّهم رووا قِرَانَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجه.

وثانيًا: أنها جاءت عن طريق القُرْب، يقول أنسٌ: ((**لقد كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يمسُّني لُعابُها، أسمعُهُ يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**)).

ثم جاءت صريحةً في الموضع؛ لحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**صَلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، فهذا أمرٌ، ولذلك يميل إليه الأئمة والثقات، وينتصرون له: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان حجه قِرَانًا ابتداءً وانتهاءً.

ومن هنا، يُجاب عن حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في هذا الموضع من هذه الوجوه.

وأمَّا مسألة تفضيل الإفراد: فسيأتي الجوابُ عنها عند ذكرنا لأقوال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وأدلتهم في هذه المسألة، والراجح منها، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٥٠

الأربعاء ١٦-٥-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الجمعِ بين الحجِّ والعُمرةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**سمعْتُ رسولَ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يقولُ: لبَّيكَ بعُمرةٍ وحجَّةٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عمر وعمران بن حُصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالنوع الثاني من الأنساك الثلاثة التي يُشرَع للحاج أن يلبّي بواحدٍ منها، وقد تقدَّم معنا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن فيما صحَّ عنه أن المسلم مخيَّرٌ بين الإفراد والتَّمتُّع والقِرَان عند إرادته للإحرام، أو عند دخوله في نسك الحج.

ونظرًا لأن هذه الأنساك الثلاثة كلُّ نسكٍ منها قد جاءت فيه أحاديثُ صحيحةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تُبيّن هديَه، وما ينبغي على المسلم أن يلتزمه فيه، فالمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ بنسك الإفراد، ثم أتبعه بالقِرَان، وهو الباب الذي معنا اليوم، وسيتبعه بالتَّمتُّع.

وقوله: **[الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ]** يُعَبَّرُ عن هذا النسك بالقِرَان، **وأصل القِرَان**: فِعَالُ من القَرْن، يقال: "قَرَنَ الشَّيءَ إلى الشيءِ ومع الشيء": إذا جمعه معه، ومنهم قولهم: "قَرَنَ للسَّائل": إذا أعطاه البعير مع البعير، **فأصلُ القِرَان**: الجمع.

فلما كان الذي يريد الحج يقول: (لبَّيك عُمرةً وحجَّةً)، فقد جمع بين النُّسكين في إحرامه، وحينئذٍ يوصف بكونه قارِنًا، وهذا المصطلح -وهو تسمية الجمع بين الحج والعمرة (قِرَانًا)- موجودٌ معروفٌ في كلام السلف وأئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وقد أشار الإمام الترمذي وغيره، فهو معروفٌ من قرابة القَرْن

الأول أو إلى الثاني بالكثير، ثم انتشر بعد ذلك، ولا شك في كثرة استعمال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- واعتبارهم له.

لكن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عبّر بالجمع، فقال: **[الجمعِ بينَ العُمرةِ والحجّ]**، **والأصل في ذلك**: ما ذكره -رَحِمَهُ اللهُ- من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد اختار من هذه الأحاديث حديثَ أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا الحديث في الحقيقة فيه ميزةٌ، حيث إنَّ أنسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يقول: ((**ما تَعُدُّونَنا إلا صِبيانًا، لقَدْ كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يمسُّنِي لعُابُها، أسمعُه يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، فلما كان أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد عبّر بهذا القُرْب من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، اعتنى العلماء والأئمة بحديثه في باب القِرَان؛ لأنه بيّن أنه كان من أقرب ما يكون إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حيث كانت ناقةُ أبي طلحة بجوار ناقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنسٌ بينهما -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كما أثبت حاله بأنه تحت ناقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يمسُّه لُعابُ الناقة، وهذا من أقرب ما يكون، والقُرْبُ صاحبُه أولى بالعلم والسَّماع، فمن كان أقربَ كان أعلمَ وكان أحفظَ، ومن هنا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما تقدَّم معنا في الصلاة: ((**لِيَلِينِي أُولُو الأحلامِ والنُّهَى**))، فأمر أن يليَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أصحابه الكبار، وأهل الحلم والعقل والنُّهى، وهي العقول.

والسَّبب في ذلك كما ذكر الأئمة: أنهم أكثر ضبطًا، وأكثر وعيًا، وأكثر فهمًا.

فكان أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من أقرب الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في سماعه لتلبية رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ونسكه، وإلا فهذا النُّسك ثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لبّى به عن أكثر من عشرين من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفيهم من هو أكبر سنًّا من أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لكن الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هنا ذكر حديثَ أنسٍ لهذا المعنى، فيه اعتبار لهذا المعنى الذي ذكرناه.

والقِرَانُ أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعيته؛ لثبوت دليل الكتاب والسنة بذلك.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[1] .

ووجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** يشمل التّمتُّع بنوعيه: تمّع القِرَان، والتّمتُّع بالعمرة ثم يحجّ بعدَه كما سيأتينا، وهو الذي يوصف بالتّمتُّع، وهو التّمتُّع المشهور المعروف.

فالعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: إن قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** شاملٌ للتمتع بالقِرَان والتَّمتُّع المعروف؛ ولذلك وجب على كلٍّ منهما الهدي الذي أشارت إليه الآية، وهذه الآية أصلٌ في وجوب الهدي على من تمتّع بالقِرَان، وعلى من تمتّع التّمتُّع المعروف، وبهذا يكون دليلُ الكتاب قد دلَّ على مشروعية التمتع.

أمَّا السُّنَّةُ: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حدثت عنه الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً بتمتُّع القِرَان، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديثنا حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لبّى بالقِرَان فقال: ((**لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**))، وهذا من فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ففعل القِرَان، وجاء هذا الفعل استجابةً لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ منْ ربي فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، فقوله: ((**قُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**)) يدل على مشروعية القِرَان.

وثبت في الصحيح من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لأصحابه حينما أتى الميقات: ((**مَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فَلْيُهِلَّ**))؛ فدلَّ هذا -أي قوله: ((**مَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ وحجَّةٍ**))- على مشروعية القِرَان.

والعلماء كلهم مجمعون على مشروعية القِرَان وجوازه.

وهذه المشروعية فيها سؤال: هل القِرَان مشروعٌ لكل الحجاج، أم يختصُّ ببعضهم دون البعض؟

جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن القِرَان يجوز للناس، وهم فيه سواءٌ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن القِرَان مكروهٌ لأهل مكة، ووافقهم بعضُ أصحاب الإمام مالكٍ، كابن الماجشون فيما يحتمله قولُه، وأنه يرى أنه لا دمَ عليهم كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في بيان مذهب الحنفية في الهدي.

فالحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: من كان من حاضري المسجد الحرام من أهل مكة ومن كان دون المواقيت، فإنه يُكرَه لهم التَّمتُّع تمتُّع القِرَان، والتَّمتّع المشهور، وإذا تمتَّعوا فعليهم الدَّم.

واستدلَّ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية القِرَان للمَكّيّ وغير المكّيّ، أو لحاضري المسجد الحرام وغيرهم، **استدلُّوا**: بدليل الكتاب في قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**.

ووجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أحلَّ التمتع بصيغة العموم، فقال: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** ولم يخصَّه بطائفةٍ دون طائفةٍ.

واستدلَّ الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: بنفس الآية، قالوا: إن قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**(1)، فقالوا: إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال في عجز الآية وآخرها: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**.

وبناءً عليه، الآية تفيد أن التَّمتُّع مشروعٌ إلا أن يكون الإنسان من حاضري المسجد الحرام فلا يُشرَع لهم التَّمتُّع، ومن هنا، نصُّوا على الكراهة، **ومنهم** من يجعلها كراهةَ تحريمٍ ومنعٍ.

والذي يترجح -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بمشروعية القِرَان، سواء كان للآفاقيّ أو من كان دون المواقيت من حاضري المسجد الحرام وغيرهم.

ووجهُ التَّرجيح: **أولاً**: لقوة دلالة الآية الكريمة على هذا القول.

ثانيًا: كلا القولين يَستدلُّ بآيةٍ واحدةٍ، لكن طريقةَ الاستدلال مختلفةٌ، فعند الترجيح نحتاج إلى توضيح دليل كلّ قولٍ، أو دليل القول المرجوح ونجيب عنه.

(1) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

الآية الكريمة فيها قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**[1]، **هذا المقطع الأول**، فإذا اقتطع دلَّ على مشروعية التَّمتُّع، سواء كان القِرَان أو غيره للجميع، **هذه الجزئية الأولى.**

الجزئية الثانية في قوله: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، وهي تفيد الحكم المترتب على التَّمتُّع، أنَّ صاحبَه يجب عليه الهدي.

المقطع الثالث: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}، وهو البدل عن الدّم الواجب بالتَّمتُّع.

والمقطع الرابع والجزء الرابع في الآية: قوله: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**، **فالسُّؤال حتى يتضح الاستدلال للطائفتين:** هل قوله تعالى: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** اسمُ الإشارة عائدٌ إلى أول الآية في قوله: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ}**؟ فإذا قلْتَ: إنه عائدٌ إلى أول الآية، فحينئذٍ لا يشرع التَّمتُّع للمكّيّ ومن كان من حاضري المسجد الحرام، كأنه قال: فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج، ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام، معناه: يُشرَع التَّمتُّع بالقِرَان والتَّمتُّع المعروف، إلا أن يكون الإنسان من حاضري المسجد الحرام، **هذا استدلالُ الحنفية:**

أولاً: قالوا: إن الضمير في قوله: **{ذَلِكَ}** عائدٌ إلى صدر الآية الكريمة، **دليلُهم على قوة هذا القول:** أن الله قال: **{ذَلِكَ}**، **أولاً:** أنه اسم إشارةٍ للبعيد.

والجمهور يقولون: قوله تعالى: **{ذَلِكَ}** عائدٌ إلى قوله: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، أي أن من تمتَّع يجب عليه الهدي إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فهم يعيدونه إلى الأقرب.

والحنفية أعادوه إلى الأبعد، **فقال الحنفية في ترجيح مذهبهم:** أنَّ العرب تقول: (ذلك)، وتقول: (ذاك) للشيء البعيد، وتقول: (هذا وذا) للشيء القريب، فلو كان المرادُ أقربَ مذكورٍ وهو وجوب الهدي، لما عبَّر بقوله: **{ذَلِكَ}**، في العادة تقول: (ذا وهذا)، (وذاك وذلك)، (ذلك) لا تكون إلا للأبعد، فلما جاء اسم الإشارة من هذا النوع، دلَّ على أنه عائدٌ إلى صدر الآية، لا إلى ما ذكروه.

هذا الوجه الأول لترجيح مذهب الحنفية.

الوجه الثاني: قالوا: نحن نقول: إن قوله تعالى: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** عائدٌ إلى مشروعية التَّمتُّع؛ لأنه قال: **{لِمَنْ}**، ولو كان عائدًا إلى وجوب الدّم لقال: (ذلك على

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

من)؛ لأنك تقول: (هذا عليك) إذا قصدْتَ الأثر المترتب، وتقول: (هذا له) إذا قصدْتَ المشروع وغير المشروع، تقول: (لك أن تفعل، ولك أن تترك)، لكن عند بيان الإلزام بالدَّم ونحوه تقول: (عليك الدّم)، ولا تقول: (لك الدَّم)، فقالوا: هاتانِ القرينتانِ دالتانِ على أن الضمير عائدٌ إلى صدر الآية، لا إلى آخرها.

الجمهور يقولون: **{ذَلِكَ}** عائدٌ لقوله: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[1]، فتكون الآية كالآتي:

عند الجمهور: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** هذا المقطع والجزء يدل على مشروعية القِرَان للجميع، فلما بيَّن الأثر قال سبحانه: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** أي فعليه الهدي، ثم قال: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}** بيّن حكمَ من لم يجدْ، ثم قال: **{ذَلِكَ}**.

يقول الجمهور: إنَّ قوله: **{ذَلِكَ}** عائدٌ إلى وجوب الدَّم.

وقولكم: إنه استخدم اسم الإشارة للبعيد، **نقول:** هذا لا يُشكِل على مذهبنا؛ لأنَّ الآية فُصِلَ بين اسم الإشارة وبين وجوب الدَّم بالبدل عن الدَّم، وهو صيام ثلاثة الأيام في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله، فلما فُصِلَ بفاصلٍ احتاج أن يأتي باسم إشارةٍ أبعد؛ حتى لا يُظَنَّ أنه عائدٌ إلى الأقرب، وهو البدل، لا إلى المبدَل، والواقع أنه عائدٌ إلى البدل والمبدل، أي أنه إذا وجب فإنه يجب على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

ثانيًا: قالوا: أما القرينة الثانية، وهو قولكم: إنه قال: **{لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**، **نقول:** إن (**اللام**) بمعنى (**على**)، وهذا معروفٌ في لسان العرب، ومنه قوله تعالى: **{وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}**[2] أي فعليها، فيكون قوله تعالى: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** أي ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وبهذا **يترجّح** قول الجمهور: إن القِرَان لا يختصُّ بالآفاقيّ، وأنَّ من كان من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام يجوز لهم أن يَقرِنُوا، وأنهم إذا قَرَنُوا سقط عنهم الدَّم.

وقوّى الجمهورُ مذهبَهم: بأن إسقاط الدَّم هنا لمعنى، وهو على مذهب الجمهور أقوى منه من مذهب الحنفية، **ووجهه:** أنَّ الآفاقيَّ إذا جاء من بلده ناويًا للعمرة مع الحجّ، كان المفروض عليه أن يؤدّي العمرة في التَّمتُّع المشهور، وفي تمتّع القِرَان، وبعد أن يفرغ من العمرة يرجع إلى ميقاته مرَّةً ثانيةً

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧.

ويحرم بالحج، هذا الأصل؛ لأن الأصل كلُّ نسكٍ أن يحرِم فيه من الميقات، فلما جمع بينهما في سفرٍ واحدٍ، ومضى له النسك الثاني دون أن يرجع إلى الميقات، وجب عليه الجبر، وهو الدّم، لكن المكّيّ أحرم بهما ولم يُخِلَّ بميقاته، فسقط عنه الدَّم من هذا الوجه.

وبهذا، **يترجَّح** مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أن التَّمتُّع مشروعٌ للآفاقيّ والمكّيّ وحاضري المسجد الحرام على حدٍّ سواء.

إذا ثبت هذا، **فالقِرَانُ يكون على صُوَرٍ**:

الصورة الأولى: أن يأتي الإنسان إلى الميقات، ويقول: (لبَّيك عُمرةً وحجّةً)، والمهم أن ينوي في قلبه، فإذا نوى في قلبه وجمع بين النسكين، فهذا بالإجماع قَارِنٌ.

والدَّليل على ذلك: ما تقدَّم معنا من حديث عمر أنه قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ من ربي، فقالَ: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ**)) كما في الرواية الأخرى ((**وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))، فمن جاء إلى الميقات، وساق الهدي معه، وقال: (لبَّيك عُمرةً وحجّةً)، فهذا قَارِنٌ بإجماع العلماء، وهو الذي فعله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

الصورة الثانية: أن ينوي العمرة، يلبّي بالعمرة، وقبل أن يبتدئ الطواف يُردِف الحج ويُدخِله على العمرة، **فمثلاً**: لو جاء إلى ميقاته، وقال: (لبَّيك عُمرةً)، في أشهر الحج، ثم مضى، وفي الطريق قبل وصوله إلى مكة، أو بعد أن دخل مكة وقبل أن يبتدئ الطواف، قال: (لبَّيك عُمرةً وحجّةً)، فأدخل الحج على العمرة، فحينئذٍ يصير قَارِنًا، وهو مذهب جماهير السلف والخلف والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والدَّليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح: أن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أحرمَتْ بالعمرة في حجة الوداع، وكانت تريد التَّمتُّع، فلما بلغت سَرِف، كانت نائمةً مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقامَتْ واستيقظَتْ وهي تبكي، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: ((**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**)) يعني هل أصابك الحيض؛ لأن من أسامي الحيض النفاس، وأصل نفس: الدَّم، ((**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**)) أي هل حضتِ؟ ((**ذاكِ شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ**))، فمنعها من إتمام العمرة، وأمرها أن تنقلب إلى القِرَان فتصبح قَارِنةً، فأدخل الحج على عمرتها، وحصل هذا الإدخال في (سَرِف)، وسَرِف هي التي تسمى الآن بـ(النُّوَارِيّة)، قبل حرم مكة بمسافة، فأمرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإرداف الحج على العمرة؛ ولذلك لما انتهى الحج قالت: ((**يا رسولَ اللهِ، أيرجِعُ النَّاسُ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرجِعُ بحجٍّ؟**))،

ومرادها أن ترجع بأفعال حجٍّ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ**))، قوله: ((**كافيكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ**)) يدل على أنها انتقلت إلى القِرَان بعد أن كانت متمتّعةً بعمرتها.

ويستوي في ذلك: أن يكون عنده عُذرٌ كأُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عندها عذرٌ، شخصٌ **مثلاً** أحرم بالعمرة، وضاق عليه الوقت، بحيث لو ذهب يريد أن يؤدي العمرة ربما طلع الفجر ولم يدرك الوقوف بعرفة، فقال: (أُدخلُ الحجّ على العمرة، وأُدركُ الحجَّ)، وحينئذٍ ينقلب من التَّمتُّع إلى القِرَان، أو لا يكون عنده عذرٌ، **مثل**: أن يحرم بالعمرة، ثم يريد أن يقلب إلى القِرَان، فحينئذٍ لا بأس ولا حرج ويصير قَارِنًا.

الصُّورة الثالثة: العكس، أن يكون محرِمًا بالحج، ويريد أن يُردِف على الحج العمرة، وهو دخول الأصغر على الأكبر، وهذه الصورة جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا يصح قِرَانُه، أنه إذا كان قد نوى الحجَّ وأدخل عليه العمرةَ فإنه لا يصح قِرَانُه.

والأصل في ذلك: أن قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(١) يقتضي رفضَ هذا الإدخال، لكن لما جاءت السنة بالاستثناء، استثنينا ما استثنَتْهُ السنة، ومن هنا، قالوا: إنه لا يصح إدخالُ العمرة على الحج، ويصح إدخالُ الحج على العمرة.

وبناءً على ذلك، **تكون الصورُ ثلاثًا**:

أن يحرم بالحج والعمرة من مبتدئه، ولا إشكالَ في كونه قَارِنًا.

أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، فلا إشكالَ في قِرَانِه؛ لظاهر حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

أو يحرم بالحج، ثم يُردِف العمرة، **فأصحُّ قولي العلماء** وهو مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا يصح.

وبعضُ العلماء يقول: هذه الصورة صحيحةٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بالحج، ثم أصبح قَارِنًا، هذا على مذهب من يقول: إنه كان مُفردًا في الابتداء، قَارِنًا في الانتهاء، وقد بيَّنَّا أن

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

هذا القول **ضعيفٌ**، وأن حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يدل على أنه كان قَارِنًا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ابتداءً وانتهاءً.

ثم هذا القَارِنُ كان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه دخل مكة في صُبْح رابعةٍ، الرابع من ذي الحجة، وطاف بالبيت -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- طواف القُدوم، ثم سعى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سعيَ الحج والعمرة، ثم بعد ذلك مضى إلى مِنًى، ثم إلى عرفات، ثم رجع يوم النحر وطاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طواف الإفاضة، ولم يَسْعَ سعيًا ثانيًا؛ ولذلك القَارِنُ أعماله كأعمال المفرِد بالحج، وهذا ما عناه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقوله: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**)).

وهذا مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن القَارِنَ لا يُلزَم بأعمال العمرة مع أعمال الحج، وأنه تَدخُلُ عمرتُه في حجّه، ويكون كالمفرِد، ويجزيه سعيٌ واحدٌ عن حجه وعمرته، وطواف الركن وهو الإفاضة عن حجه وعمرته.

وذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنه يلزمه طوافانِ وسعيانِ، وقالوا: إنه هو الأصل؛ لأن العمرة نسكٌ مستقلٌ، والحج نسكٌ مستقلٌ.

وظاهرُ حديث أُمِّ المؤمنين عائشة يدل دلالةً واضحةً مع فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على أن هذا القول **مرجوحٌ**، وأنَّ **الصَّحيحَ** مذهب جمهور العلماء.

وهذه مسألةٌ مهمةٌ يترتب عليها مسائل؛ لأننا **إذا قلنا**: إن القَارِنَ كالمفرِد، فحينئذٍ يكون في حكم النسك الواحد.

لكن **إذا قلنا**: إنه يلزمه طوافانِ وسعيانِ، **فهذا تترتب عليها مسائلُ، وهي**: مسألةُ التَّعدُّد في النسك؛ ولذلك **عند الحنفية من فوائد هذا الخلاف**: أنه لو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام كالحَلْق، حَلَق شعرَه أو نتفَه أو قصَّره، لزمته فديتانِ: فديةٌ للعمرة، وفديةٌ للحج؛ لأنهما نسكانِ، ووقع الإخلال في نسكينِ، وليس في نسكٍ واحدٍ، **هذا بشرط**: ألا يكون العملُ مستقلاً بأحد النُّسكين، العمل الذي وقع الإخلال فيه، **فمثلاً**: لو ترك المبيت بِمِنًى على القول، هم لا يرون وجوب المبيت بِمِنًى، لكن لو قلنا مثلاً على القول مثلاً بوجوبه، فإنه في هذه الحالة المبيت بِمِنًى ليس بعامٍّ، بمعنى أنه شاملٌ للحج والعمرة، وليس بمشتركٍ بين النُّسكين، فيلزمه الفدية للحج فقط.

وهكذا المبيت بمزدلفة فإنه واجبٌ، فإذا تركه نقول: عليه دمٌ واحدٌ؛ لأنه مستقلٌ بالحج، فيُشترط عندهم ألا يكون مستقلاً.

وعليه، فإنه يلزمه في الإخلالات المحظور عن نسك الحج وعن نسك العمرة.

وهذا مبنيٌّ على ما ذكرناه: أنهم يرون أنه في نسكينِ: أحدهما العمرة، والثاني الحج.

والصَّحيح أن العمرة والحج يكونان بمثابة النُّسك الواحد، ولا يلزمه إلا ضمانٌ عن نسكٍ واحدٍ؛ لما ذكرناه من ظاهر فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في صحيح مسلمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنه لم يَسْعَ سعيينِ، وإنما سعى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سعيًا واحدًا لحجه وعمرته.

وأكَّد هذا: في قوله لعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**)).

ثم يلزمه سوقُ الهدي، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيان المسائل المتعلقة بهدي القِرَان في بابه؛ لأن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- خصَّ لها بابًا.

والأصلُ في ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إني قلَّدْتُ هَدْيِي ولبَّدْتُ شعرِي، فلا أَحِلَّ حتَّى أنحرَ**)).

والقَارِنُ فُضِّلَ على المتمتّع بأنه لا يتحلَّل، صحيحٌ أن المتمتِّع جمعَ بين نسك الحج والعمرة، والقَارِنُ جمعَ بين نسك الحج والعمرة، لكن من مرجِّحات القِرَان على التّمتُّع: أن القَارِنَ لا يتحلَّل بين النُّسكين، ولكن في التَّمتُّع يتحلَّل بين النُّسكين، ومن هنا، يكون القَارِنُ بعد طوافه للقُدوم لو سعى فإنه لا يتحلَّل، ويبقى على إحرامه، وهذا أكثرُ مشقةً، وأعظمُ أجرًا له، ومن هنا، فُضِّل القِرَانُ على التّمتُّع من هذا الوجه.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أنه سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يلبّي بالحج والعمرة، **وفي هذا دليلٌ** على مشروعية القِرَان كما ذكرنا.

وفيه دليلٌ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قَارِنًا ابتداءً وانتهاءً؛ لأنَّ أنسًا لم يذكر تلبيةً غير هذه التلبية عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو **أصحُّ أقوال العلماء**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قِرَانُهُ من البداية، **ويُقَوِّيه:** حديث عمر كما تقدَّم بيانه.

وثالثًا: فيه دليلٌ على مشروعية رفع الصَّوت بما أَهَلَّ به الإنسان في النسك من حجٍّ أو عمرةٍ، أو جمع بين الحج والعمرة كالقِرَان، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سمعه أنسٌ يلبّي بهذه التلبية؛ فدلَّ على مشروعية رفع الصَّوت وبيان ما أَهَلَّ به الإنسان.

في الباب الماضي ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أن القِرَان اختيار بعضُ العلماء، وهو من ذكر من أهل الكوفة، ومراده بذلك: الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- أنه فضّل القِرَان، فقال: هو أفضل الأنساك الثلاثة.

ودليلُه: أنه ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع أنه حجَّها قَارِنًا، سواء قلنا ابتداءً وانتهاءً، أو مآلاً دون الابتداء، قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-: (لا أشكُّ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قَارِنًا)، كلُّهم متفقون على أن حجة الوداع كانت قِرَانًا.

فيقول هؤلاء الذين يرجحون القِرَان يقولون: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما حجَّ بعد هجرته إلا حجةً واحدةً، وهي حجة الوداع، وأن هذه الحجة اختارها الله لنبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من فوق سبع سماواتٍ، ولا يمكن أن يختار له إلا الأفضل، ما حجَّ إلا حجةً واحدةً، وما وقعت هذه الحجة إلا على هذه الصفة وهي القِرَان، فهذا يدلُّ على فضيلة القِرَان، وقد جاءت عن أكثر عددًا من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وثانيًا: أن هذا القِرَان فيه سوقُ الهدي، وفيه البقاءُ دون التحلُّل كما ذكرنا.

وهو أفضل من الإفراد؛ لأنه قد زاد بالعمرة.

وأفضل من التَّمتُّع؛ لأنه لا إخلالَ بين النُّسكين بإصابة النساء والترّفّه، فصاحبه يبقى محرمًا ممتنعًا عن محظورات الإحرام، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قدرِ نَصَبِكِ**))، فهو أعظم مشقةً، وأكثر نصبًا وتعبًا، ومن هنا هو أفضل الأنساك الثلاثة.

وهذا المذهب من جهة النَّقل والعقل **أقوى**، لا شك أنه **أقوى** في تفضيل هذا النسك؛ لأن الله اختار لنبيّه هذا القِرَان، فقال كما في الحديث الصحيح: ((**أتانيَ الليلةَ آتٍ من ربي**))، وكون النبي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يكن إحرامه إلا بتوجيه من السَّماء دالٌّ على أنه هو الأفضل؛ لأن الله لا يختار لنبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا الأفضل، والهدي في القِرَان سوقٌ، والهدي في التَّمتُّع من أيّ مكانٍ يمكنه حتى من مكة أن يأتي؛ ولذلك امتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من التَّمتُّع بعد أن قَرَنَ، وقال: ((**إني قلَّدْتُ هَدْيِي ولبَّدْتُ شعرِي، فَلا أَحِلَّ حتَّى أنحرَ**))، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لو**

استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ))؛ لأنه جاء في سياق امتناع الصحابة وتردّدهم، فاحتاج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يطيّب خواطرَهم بالقول.

وهذه العبارة وهي قوله: ((**لو أنّي استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ**)) لو كانت جاءت بدون سببٍ، لقويت في الدِّلالة على تفضيل التَّمتُّع، لكن لما جاءت بسببٍ؛ لأنه طلبَتْ منه أمُّ المؤمنين أن يتحلّل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا معروفٌ من حاله مع الصحابة في كل من استقرأ سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أنه كان الصحابةُ حريصين على متابعته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويشقُّ عليهم أن يخالفوه، ولذلك في يومِ الحُديبية لما دعا الحَلّاق كادوا يقتتلون على الحَلْق، فلما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قد تحلَّل تحلّلوا معه، ولما صارت حجةّ الوداع لم يستطعْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يتحلَّل بالفعل، فما بقي إلا أن يطيّب الخواطرَ بالقول، فقال: ((**لو أنّي استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ**)) لأنه يريد أن يبطل عادةَ الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا أمرٌ تشريعيٌّ له أهميتُه، وفيه إبطالٌ لعادات أهل الشرك والوثنية، فجاء -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بهذه العبارة، قالوا: ((**يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: الحِلُّ كلُّه، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أنذهبُ إلى مِنًى ومذاكِرُنا تقطُرُ مَنِيًّا؟!**))، حتى اشتدَّ عليه الأمر، ودخل على أُمّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فلما قالَتْ له بالتحلّل، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنّي قلَّدْتُ هَدْيِي ولبَّدْتُ شعرِي، فلا أَحِلَّ حتَّى أنحرَ**))، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما قال الأئمة في قولهم: (يطيّب الخواطر)، أمرٌ واضحٌ ودالٌّ عليه السّياق، والسّياق مهمٌّ.

لو جاءت هذه العبارة بعد إحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من دون سببٍ؛ لقَوِيَتْ دلالتُها على تفضيل التَّمتُّع، ويكون رجوعًا عن الاختيار، ولا يمكن أن يختار الله -عَزَّ وَجَلَّ- لنبيّه المفضول وهي حجّةٌ واحدةٌ.

وقد مال إلى هذا القول غيرُ واحدٍ، حتى انتصر له الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في (الأعلام)، وأن القِرَان في ثبوته عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مع ما فيه من المشقة والتعب والعناء، هو أفضل هذه الأنساك، وكما أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هو اختيار أهل الكوفة، وهو **الذي يظهر** -واللهُ أعلمُ- **أولى الأقوال وأرجحها** -إِنْ شَاءَ اللهُ- تعالى.

والتَّمتُّع فيه مسائل نرجئها -إِنْ شَاءَ اللهُ- **إلى الأسبوع القادم**.

رقم الدَّرس ٣٥١

الأربعاء ٢٣-٥-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [باب: ما جاءَ في التَّمتُّعِ].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وأبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهَا مُعاويةُ**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بَعْدُ:

فقد تقدَّم معنا أن الأنساك ثلاثة، وبين المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ما ورد من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في نسكي: الإفراد والقِرَان، وشرع في هذا الباب ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في نسك التَّمتُّع، وهو النُّسك الثالث من الأنساك الثلاثة التي أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنها مشروعةٌ للحاج.

والتَّمتُّعُ: تَفَعُّلٌ من المتعة، والمتعة والمتاع: هو الشيء الذي يرتفق به الإنسان، فتكون له فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ، والمراد بالتمتع في نسك الحج: أن يأتي بعمرةٍ في أشهر الحج، ويتحلّل منها قبل الحج، ثم يحجّ من عامه.

هذا التمتع دلَّ على مشروعيته: دليل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما دليل الكتاب: فإن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يقول في محكم التنزيل: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(١).

ووجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- شرع للمسلم أن يتمتَّعَ بعمرته إلى الحج، وهذا يشمل نوعي التَّمتُّع كما تقدَّم معنا: التَّمتُّع الخاصّ الذي نحن بصدده، والتَّمتُّع بمعناه العام الشامل للتَّمتُّع الخاصّ، وتمتع القِرَان.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

فدلت الآية الكريمة على مشروعية التَّمتُّع في نسك الحج.

وكذلك أيضًا أكَّدت السنة هذه المشروعية، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين مشروعية التَّمتُّع بقوله، وإقراره:

أمَّا قوله: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أتى الميقات -كما في الحديث الصحيح- قال لأصحابه: ((**منْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ**)).

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**منْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعُمرةٍ**)) المراد به: أن يُهِلَّ بعمرة متمتّعًا بها إلى الحج، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وأقرَّ أمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما أَهَلَّتْ بالحج؛ لأن الحديث في الصحيح دالٌّ على أنَّ أمَّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كانت قد أَهَلَّتْ بعمرةٍ في حجة الوداع التي حجّتها مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وكذلك شُرِع التَّمتُّعُ بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الأحاديث الصحيحة، لما أمر أصحابه في حجة الوداع؛ من لم يسقِ الهديَ أن يتحلَّل بعمرةٍ، وهذا يدل على مشروعية التَّمتُّع.

ومن هنا، **أجمع العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن التَّمتُّع محكَمٌ، وأنه باقٍ إلى يوم الدِّين.

وقد أكَّد هذا: قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث سُراقة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند النَّسائي وغيره: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ**))، وهذا يدل على أنه يُشرع للمسلم أن يُهِلَّ بالعمرة في أشهر الحج، وأن يَتمتَّعَ بها إلى حجّه، وأن هذا النُّسك فعله ليس خاصًّا بأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، بل هو محكَمٌ باقٍ إلى يوم الدِّين، وأنه نسكٌ من أنساك الحج؛ لقوله: ((**دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ**)).

ولذلك لما سُئل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَلِعَامِنَا هَذَا؟**)) أي هل فعلُنا للعمرة في أشهر الحج خاصٌّ بعامنا هذا؟ ((**أمْ لِلأبدِ؟ فقالَ: لا، بلْ للأبدِ، للأبدِ**))، فأكَّد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنها محكَمةٌ، وأنَّ فعلَ العمرة في أشهر الحج الذي كانت العرب في جاهليتها الجهلاء، وضلالتها العمياء تعتبره أمرًا محرَّمًا؛ أنَّ الإسلامَ خالفهم في ذلك، وأنه حُكمٌ غيرُ خاصٍّ بتلك الحجة.

ومن هنا، هذا الإجماع **أُورِدَ عليه:** ما ورد عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه كان ينهى عن المتعة، وهذا النهي من عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو في الحقيقة ليس نهيَ تحريمٍ، وليس المراد

به إبطالَ ما أقرّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأثبته، ودلَّ دليل الشرع الذي لا غبارَ عليه: أنه سنةٌ محكَمةٌ إلى قيام الساعة، وإنما قصد عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أمرًا آخر، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خشي أن الناس تنقطع عن العمرة في غير أشهر الحج.

وهذا ما يدلُّ عليه: ما ثبت عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- برواية مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان ينهى، وليس نهيه للتحريم؛ **وذلك لأمرين:**

أولهما: أنه راعى دِلالةَ القُرْآن في إتمام الحج والعمرة.

وثانيهما: أن هذه المراعاة ينبني عليها خوف انقطاع الناس عن الاعتمار في غير أشهر الحج؛ ولذلك قال عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**سمعْتُ أبي يقولُ: إنَّ اللهَ يقولُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1]، ويقولُ: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}**[2]، **فكانَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يقولُ: إنَّ اللهَ تعالى أمرَنا بإتمامِ الحجِّ وإتمامِ العُمرةِ**))، وجعل للحج أشهرًا وميقاتًا خاصًّا، ومن هنا، لو اعتمر في أشهر الحج فعمرته ناقصةٌ إلا أن يجبرها بالدم، وإن اعتمر في غير أشهر الحج فعمرته تامةٌ بدون دمٍ، وهذا ما صحَّ عن عبد الله بن عمر في روايته عن أبيه: ((**أنَّ اللهَ أمرَ بإتمامِ الحجِّ والعُمرةِ**)).

وإذا نُظِرَ إلى هذا المعنى، فإن عمرة الحج لا بد فيها من الدَّم، وسنبيّن وجه الجبر فيه، على **أصحّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما العمرة في سائر السنة في غير أشهر الحج: فإنها لا يلزم فيها الدمّ.

وأيضًا يؤكِّده: أنَّ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راعى الخير؛ ولذلك كان عبد الله بن عمر يقول لهم: ((**ألا تتّقُون اللهِ في أمرٍ نَهَى عنهُ أَبِي، وهوَ يريدُ الخيرَ، ويريدُ الأجرَ؟**)) بمعنى أنه إذا أحرم للعمرة بسفرٍ مستقلٍّ، وللحج بسفرٍ مستقلٍّ؛ فإن هذا أعظم للأجر، وهذا ما قصده عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وليس المراد أنه يمنع من العمرة مع الحج، أو العمرة التي يتمتَّعُ بها الحاجُّ، وإنما خشي أن الإنسان يقول: (قد اعتمرْتُ مع حجي، فلا حاجةَ لي أن أعتمر بعد ذاك).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

ومن هنا، الأجر أعظم لو أفرد حجَّه عن عمرته، وهذا ما عناه عمرُ وعليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الرواية الصحيحة عنهما: أنهما فسَّرا قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1] فقالا: **((إتمامُها أنْ تُحرِمَ بهما منْ دُوَيْرَةِ أَهلِكَ))**، بمعنى أن تنشئ للعمرة سفرًا مستقلاً، وللحج سفرًا مستقلاً.

وقد جاء عن عُروة بن الزُّبير -رَحِمَهُ اللهُ-: **((أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **إنما نَهَى عن المتعةِ في الحجِّ؛ خشيةَ أن ينقطعَ الناسُ عن عمارةِ البيتِ))**، وهذه الرواية عنه تدل على أنَّ ما أراده عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو كثرةُ عُمَّارِ البيت؛ لأنه إذا منعهم من العمرة في أشهر الحج اعتمروا في سائر الشهور، فيَكثرُ عُمَّارُ البيت.

والوجه الثالث: أنَّ عمر قصد المنفعة لأهل مكة، وهذا ما أشار إليه بعض أئمة السَّلف، وهو الرواية عن يوسف بن ماهك -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: **((إنما أرادَ الخيرَ لأهلِ مكَّةَ))**؛ بكثرة الزُّوَّار والعُمَّار في السنة.

إذًا، فنهيُ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليس نَهيَ تحريمٍ، وليس بقادحٍ في إجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة: على أن التَّمتُّع نسكٌ محكَمٌ ومشروعٌ إلى قيام الساعة، وإنما قصد أمرًا آخر، وعبد الله ابن عمر فسّر كلامَ أبيه ونَهيَ أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- بأنه تأوَّل الآية، فالآية الكريمة: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** نزلت قبل حجة الوداع إجماعًا، ولما نزلت قبل حجة الوداع فهي الأصل، أن الحج يُتمّ، وأن العمرة تُتمّ، فحينئذٍ دلت على الجواز، ودلَّت على نوعٍ من الاستحباب سلكه عمرُ بن الخطاب وعليُّ بن أبي طالب، وهذه الأفضليَّةُ بكونه ينشئ لها سفرًا مستقلاً، هو الذي جعل عمر طيلةَ حججه في خلافته الرَّاشدة لا يحجُّ إلا مُفردًا، فقد حجَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وحجَّ أبو بكرٍ من قبله بالإفراد، وحجَّ عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من بعدهما بالإفراد؛ مراعاةً لعظم الأجر في تكبُّد المشقة لإفراد السفر للعمرة، وبإفراد السفر للحج، وقد دلَّت السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الأكثرَ تعبًا أعظمُ أجرًا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: **((ثُوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ))**، والنَّصَبُ في إفراد كلٍّ منهما بسفرٍ مستقلٍّ أكثرُ أجرًا من هذا الوجه من السنة.

إذا ثبت هذا، فالتَّمتُّع مشروعٌ، **وهو على صورتين، ويأتي على صورٍ في مسألة إبهام الإحرام:**

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

الصورة الأولى: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يمضي إلى مكة، وإذا قلنا: (يحرم بالعمرة في أشهر الحج) فأشهر الحج تبدأ بشوَّال، وإذا قيل ببدايتها بشوَّال -تبسيطًا للمعنى لبعض الإخوة الذين ليسوا من طلبة العلم، أو يصعب عليهم فهم بعض المسائل- فهو من ليلة عيد الفطر، فمن جاء في ليلة عيد الفطر، وأحرم من ميقاته الذي يلزمه الإحرام منه بعمرة، ثم مضى إلى مكة وتحلَّل من هذه العمرة، وبقي ولم يسافرْ بمكة إلى أن جاء الحج، ثم حج؛ فهو متمتّعٌ.

هذه الصورة صورة التَّمتُّع بإجماع العلماء: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج وهي: شوَّال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة التي ينتهي بها الإحرام بالحج؛ لبزوغ الفجر في اليوم العاشر، وهو يوم النحر يوم عيد النحر، وهو عيد الأضحى، فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدّاها وتحلّل من هذه العمرة، ثم حجّ من عامه، فهو متمتّعٌ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الصورة الثانية: أن يأتي إلى الميقات، ويُهِلّ بالحج، ثم قبل أن يبتدئ بالطواف بالبيت، إذا أَهَلَّ بالحج وقَدِمَ إلى مكة يطوف طواف القُدوم قبل يوم عرفة إذا شاء، وقبل أن يطوف طواف القدوم قال: (أريد أن أفسخَ حجّي هذا بعمرةٍ)، بمعنى أن أؤدّي العمرة وأتحلّل ثم أحج بعد ذلك، هذا يسمى (**فسخَ الحجِّ بعمرةٍ**)، محلُّه: ألا يبتدئ الطواف، فإذا ابتدأ الطواف فحينئذٍ لا إشكال أنه لا يفسخ، ويلزمه إتمامُ نسك الحج؛ لأنَّ الأصل أنه يجب عليه إتمامُ الحج.

وهذا الفسخ شُرِع بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أمر أصحابَه أن يفسخوا حجَّهم بعمرةٍ، وأنَّ من لم يسقِ الهديَ أمره أن يتحلَّل ويجعلها عمرةً، وبناءً على ذلك، فيفسخ حجَّه بعمرةٍ، لكن **اشترط بعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما أشار إليه بعض المحقّقين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: أن محلَّ هذا: أن تكون عنده نِيّةٌ للحج، وألا يفعل فسخَه لحجه بعمرةٍ من أجل أن يلغي نُسكَ الحج، ولا يحجّ من عامه.

وتوضيح ذلك: أنه إذا جاء إلى مكة قبل طوافه بنِيّةٍ أن يفسخ حجَّه بعمرةٍ، ويتحلّل بعمرته قال: (لا أريدُ الحجَّ هذا العام، فأريدُ أن أفسخَ حجّي بعمرةٍ وأتحلّل، وأرجع إلى بلدي)، فيقال له: إن هذا الفسخ لا يؤثر في نسك حجه، ويعامل بنقيض قصده؛ لأن الأصل أنه مطالبٌ بإتمام حجه.

ذهب بعض العلماء: أنَّ له فسخَ الحج بعمرةٍ ما لم يقف بعرفة، وأنَّ معه المجال للفسخ ما لم يقف بعرفة، وأنه لو طاف وسعى وتحلَّل أجزأه، **وهذا استُشكِلَ عليه**: أنه قد سعى بنيّة الحج، ولم يسعَ بنيّة العمرة، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنما الأعمالُ بالنّيّاتِ**)).

وأيًّا ما كان، **فالمقصود**: أنَّ هذه الصورة الثانية هي فسخُ الحج بعمرةٍ.

هذه الصُّورة للعلماء فيها قولانِ: هل هي مكروهةٌ أو غير مكروهة؟

القول الأول: أنها مشروعةٌ بدون كراهية، وأن لك الخيار إذا أحرمْتَ بالحج: أن تفسخه بعمرة، وهذا هو قولُ طائفةٍ من السلف، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض أئمة الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-؛ أنها مشروعةٌ بغير كراهية.

والقول الثاني: أنها مكروهةٌ، **منهم** من يجعلها كراهةَ تحريمٍ، وأنها لا تؤثر، وأنه لا يُفسخ حجّه بالعمرة، **ومنهم** من يجعلها كراهةً دون ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

واستدلَّ الذين يقولون: إنها مشروعةٌ: بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر أصحابه من لم يسقِ الهدي أن يتحلَّل، وأن يجعلها عمرةً، قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لأصحابه، وألزمهم بأن يفسخوا حجّهم بعمرةٍ، وهذا يدل على أنَّ نسك الحج يُخيَّرُ الإنسانُ بين إتمامه، وبين أن يفسخه بعمرة؛ لأنه سينتقل من الإفراد إلى تمتّعٍ بالقيام بنسكين بدلَ النسك الواحد.

واستدلَّ الذين قالوا بعدم الفسخ: بظاهر قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1]، قالوا: إن الله أمرنا أننا إذا أحرمنا بالحج، أو أحرمنا بالعمرة أن نتمّهما؛ ولذلك لو أن شخصًا أحرم بالحج، ثم قال: (لا أريدُ أن أكملَ حجّي) فبإجماع العلماء لا يزال محرمًا حتى يتم حجه، وإذا فاته الحجُّ عليه أن يتحلّل بعمرةٍ، ثم يقضي من قابلٍ، وعليه الدَّم، على التفصيل الذي سنبيِّنه -إِنْ شَاءَ اللهُ- تعالى في موضعه.

ولو أنه أحرم بعمرةٍ -كما يفعله البعض الآن- فجاء فرأى ازدحامًا، فقال: (ما أريد)، وألغى عمرتَه، ولبس ثيابَه؛ فهو محرِمٌ إلى يوم القيامة، هذا النسك حتى ولو جامع أهله، فأفسد إحرامه بالحج والعمرة؛ يجب عليه أن يتمّ فاسدَه، واُختُصَّتْ عبادةُ الحج والعمرة بهذا؛ لقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، هذا أصلٌ عند العلماء.

فهم يقولون: نحن وأنتم اتفقنا على أن هذا النسك -نسك الحج والعمرة- الأصل فيه: أن من أحرم به حجًّا أو عمرةً، أنه يلزمه أن يتمّ حجَّه وعمرتَه، إذا كان هذا هو الأصل؛ فإنكم إذا أجزتم فسخَ الحج بعمرة، فمعنى ذلك أنه لا يُتمّ حجَّه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأكدوا هذا: بالأثر عن أبي ذرَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**مُتعتانِ لا تَصلُحُ لنا إلا معشرَ أصحابِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مُتعةُ النِّساء، ومُتعةُ الحجِّ**)).

والذي يترجح في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: هو القول بجواز فسخ الحج بعمرة، وأنه لا بأس بذلك ولا حرج؛ وذلك:

أولاً: لصحة دلالة السنة على ذلك؛ ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأله الصحابيُّ: هل هذا خاصّ أو هو عامّ؟ قال: ((**لا، بلْ للأبدِ**))؛ فدلَّ هذا على أنه يُشرع للمسلم أن يفسخ حجَّه بعمرةٍ، وأنه أمر محكَمٌ وليس بمنسوخٍ أو خاصٍّ بتلك الواقعة وهي حجة الوداع.

ثانيًا: أن الاستدلال بقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، **نقول:** هذا أصلٌ، وهو عامٌّ، والذي معنا خاصٌّ، والقاعدة: **"لا تعارضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ"**، فقد استَثْنَتِ السُّنَّةُ، ودلت على جواز فسخ الحج بعمرة، فنقول: بأنه لا يلزمه الإتمام، كما دلَّ الشرع على أن المحصَر يخرج من إتمام الحج والعمرة بنحر هديه، ويتحلّل، وأُستُثني من هذا الأصل، كذلك مستثني فسخ الحج بعمرة.

أما أثرُ أبي ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **فنقول:** إن أبا ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قصد الإلزام بالفسخ، قوله: ((**مُتعتانِ لا تَصلُحُ لنا إلا أصحابَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) المراد به الإلزام، وهو أن من لم يسقِ الهديَ يلزمه أن يصير متمتِّعًا، هذا خاصٌّ بحجة الوداع، أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوجب على أصحابه، وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن فسخ الحج بعمرة كان واجبًا في حجة الوداع، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر به أصحابَه؛ لأنَّ الوحيَ نزل عليه بذلك؛ إبطالاً لعادة الجاهلية الذين كانوا يُحرِّمُون العمرة في أشهر الحج.

وعليه، فإنه **يترجَّحُ** القولُ الذي يقول بجواز فسخ الحج بعمرة.

وإذا ثبت أنه يجوز فسخ الحج بعمرة؛ فحينئذ يكون التَّمتُّع:

إما أن يبتدئ بنيّة العمرة ويأتي بها، ثم يتحلّل، ويبقى بمكة ثم يحجّ كما ذكرنا.

وإما أن يأتي بنيّة الحج، أي مُفرِدًا، ثم يَعِنَّ له أن يصير متمتِّعًا، فيفسخ حجَّه بعمرةٍ، ثم إذا حج من عامه لزمه الهدي على الأصل الذي سنبيّنه في المتمتّع.

الصورة الثالثة: أن يأتي مُبهِمًا إحرامَه، أن يحرم وينوي الإحرام ولا يبيّن: هل هو مُفرِدٌ أو قَارِنٌ أو متمتعٌ، ثم يصرف إحرامَه إلى العمرة، ويصير متمتِّعًا بها إلى الحجّ.

أمَّا بالنسبة للشُّروط التي ينبغي توفُّرُها للحكم بكون الإنسان حاجًّا متمتّعًا، فالتَّمتُّع له شروطٌ:

أولها: أن يأتيَ بعمرةٍ في أشهر الحج.

وثانيها: أن يتحلَّل من هذه العمرة قبل حجه.

وثالثها: ألا يرجعَ بعد عمرته إلى مسافة القصر، بمعنى ألا يسافر بعد عمرته.

أن يأتيَ بعمرةٍ في أشهر الحج، وأن يتحلَّل من هذه العمرة ولا يبقى عليها فينقلب قَارِنًا، وألا يرجع بعد هذه العمرة إلى مسافة القصر.

وأن تكون هذه العمرة قبل الحج، لا بعد الحج، **هذا الشَّرط الرَّابع.**

والشَّرط الخامس: أن يحجّ من عامه.

هذه الشُّروط الخمسة هي التي ينبغي اعتبارُها للحكم بكون الإنسان متمتّعًا.

الشَّرط الأول: أن يأتي بعمرةٍ في أشهر الحج، **مثال ذلك:** أن يُهِلَّ بالعمرة كما ذكرنا ليلة عيد الفطر فما بَعْدُ، فلو أن شخصًا أَهَلَّ بها ليلة عيد الفطر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لبَّى بالعمرة، ثم قَدِمَ مكَّةَ قبل الحج، وأدَّى عمرته طال الزمان أو قَصُر، أو يُهِلّ بها في شهر ذي القعدة، ثم يتحلَّل منها ثم يحجّ من عامه، أو يُهِلّ بها في شهر ذي الحجة، ثم يمضي ويتحلَّل من العمرة، ثم يحج من عامه.

إذًا، أن يُهِلَّ بالعمرة في أشهر الحج، وإذا قلنا: (في أشهر الحج) فمعنى ذلك: **مفهوم الشرط:** أنه إذا أَهَلَّ بالعمرة قبل أشهر الحج، كإنسانٍ أدَّى عمرةً في رمضان، أو أدَّى عمرةً في شعبان، أو في رجب، ثم بقي في مكة، ثم حجَّ من عامه، فهو مُفرِدٌ، وليس بمتمتِّعٍ.

إذًا، إذا أوقع العمرةَ كاملةً قبل هلال شهر شوَّال، ثم بقي بمكَّة، ثم حجَّ من عامه؛ فهو مُفرِدٌ.

الآن نحن اتفقنا -وهذا باتفاق الأئمة الأربعة- يُحكَى فيه الإجماع، يقال: (إلا شُذُوذًا عن طاوس -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: إذا أتى بعمرةٍ في غير أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه؛ فهو متمتِّعٌ).

هذا قولٌ -كما قال الإمام ابن المنذر-: (لا أعلمُ أحدًا قال به غيره).

لكن السؤال: إذا علمنا أنه إذا جاء بالعمرة في أشهر الحج وحجَّ: متمتّعٌ.

وأمَّا إذا جاء بالعمرة في غير أشهر الحج، أنه ليس بمتمتِّعٍ.

ما الحكم لو وقع بعضُ العمرة في غير أشهر الحج، وبعضُها في أشهر الحج؟ فهل هو متمتِّعٌ أو غير متمتّعٍ؟

مثال ذلك: لو أن شخصًا جاء في آخر رمضان، وأحرم من الميقات قبل مغيب شمس آخر يومٍ من رمضان؛ لبَّى بالعمرة، وبعدما لبَّى غابت عليه الشَّمسُ، فدخل في أشهر الحج، وذهب إلى مكة، وأدَّى عمرتَه: طاف بالبيت، وسعى وتحلَّل، فأوقع أفعالَ العمرة في أشهر الحج، وأوقع إهلالَ العمرة والنّيّة في غير أشهر الحج.

أو شخصٌ مثلاً: جاء فنوى، ولبَّى في آخر يومٍ من رمضان، ودخل في النسك، ثم مضى إلى مكة، وطاف بالبيت، وأثناء طوافه غابَتْ عليه الشَّمسُ، أو بعد انتهائه من الطواف وقبل سعيه غابت عليه شمسُ آخر يومٍ من رمضان؛ فدخل في أشهر الحج، أو أتمَّ الطَّواف والسَّعي ولم يتحلَّل، وغابت عليه الشمسُ ثم تحلَّل، ثم بقي بمكة وحجّ من عامه، **ثم سأل**: هل أنا متمتِّعٌ ويلزمني دمٌ، أو مُفرِدٌ؟

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة على أقوالٍ:

منهم من قال: العبرة بإهلاله، وأنه إذا أَهَلَّ بعد مغيب شمس آخر يومٍ من رمضان فهو متمتّعٌ.

وأمَّا إذا أَهَلَّ ونوى الحج، ونوى العمرة قبل دخول أشهر الحج، فليس بمتمتّعٍ، العبرة بإهلاله.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد والظَّاهريّة إسحاق بن راهويه والحَكَم وغيرهم من أئمة السلف.

وهو قولُ جابرٍ في فتوى أُستُفتِيَ فيها في امرأةٍ نذرَتْ أن تؤدّي العمرة في شهرٍ، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**عمرتُها في الشَّهر الذي أَهَلَّتْ فيهِ**))، أُخِذَ منه أنه يقول: بأن العبرة بالإهلال، وهو النّيّة والدُّخول في النسك، وأنه لا عبرةَ بطوافها، ولا بسعيها، وأدائها لأفعال العمرة.

وهذا القول استدلُّوا له بالأصل: بأنه إذا أَهَلَّ بعمرته بعد أن دخلَتْ عليه أشهرُ الحج فقد أوقع العمرةَ في أشهر الحج، فيَصدُقُ عليه حينئذٍ أنه تمتَّعَ بها إلى الحج.

والقول الثاني: أن العبرة بدخوله للحرم، وهو قولُ حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومجاهد تلميذه -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-، قالوا: العبرة بدخوله للحرم، وإذا قيل: (العبرة بدخوله للحرم)؛ فمعنى ذلك: أنه إذا أَهَلَّ بالعمرة من الميقات، كشخصٍ جاء من المدينة في آخر يومٍ من رمضان، ولبَّى بالعمرة في ذي الحُلَيفة، ثم مضى إلى مكة، وقبل غروب الشمس دخل حدود الحرم.

وهناك فرقٌ بين دخول الحَرَم، وبين الدُّخول لِمَكَّةَ كبلَدٍ، لا يقال: (دَخَلَ البَلَدَ) إلا إذا دخل آخر عمران البلد، وكان عمرانُ مكة -وإلى زماننا- لا يصلُ إلى حدود الحرم، يعني مثلاً حدود مكة من الجهة الغربية إلى منقطع الأعشاش الذي يسمى الآن بـ(الشُّميسيّ)، لو نظرْتَ العمران لم يتصل إلى الشميسي، ففيه انقطاعٌ، فحدود مكة قبل الشَّميسي بمسافة، فإذا قلت: (دَخَلَ الحَرَمَ)؛ فالعبرة

بالشميسي، وإذا قلت: (دَخَلَ مَكَّةَ)؛ فالعبرة بآخر مساكن مكة: إمَّا الإسكان، أو طرف المحطات التي تلي الإسكان.

إذًا، فيه **فرقٌ بين قولنا: (دَخَلَ الحَرَمَ)، وبين قولنا: (دَخَلَ مَكَّةَ)**.

((ووقفَ موقفَنَا هذا، وكانَ قدْ أتى عرفاتٍ أيَّ ساعةٍ منْ ليلٍ أو نهارٍ، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثَهُ))، فمن أدَّى الأركان والواجبات على الصفة الشرعية في نسكه؛ فالأصل تمام النسك، ولما كان الْمَحْرَمُ خارجًا عن أصل العبادة، وليس من ذات العبادة، ليس هو داخل في نسك الحج، ولا داخلاً في نسك العمرة؛ صار شرطَ وجوبٍ، ولم يَصِرْ شرطَ إجزاءٍ.

وعليه، **فيترجح** القول بأنها لو حجَّتْ بدون مَحْرَمٍ أثمتْ بمخالفة أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالْمَحْرَمِ، وصحَّ حجُّها؛ لدلالة الدليل على اعتبار حجّها بتمام أركانه وواجباته.

وهذا ما ينبني على مسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟ فلما كان النهيُ هنا ليس راجعًا إلى ذات المنهيّ، وإنما هو راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عن ذات المنهيِّ؛ حكمنا بصحة الحج، وإثمها، وهذا هو **أظهرُ قولي العلماء**، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٥٢

الأربعاء ٣٠-٥-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في التَّمتُّعِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وأبُو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهَا مُعاويةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كان حديثنا في المجلس الماضي عن **الشروط التي ينبغي توفرها في التَّمتُّع**؛ لكي يحكم بكون الإنسان متمتّعًا بعمرته إلى الحج، **وبقي معنا الشَّرط الأخير وهو**: أن يحجَّ من عامه، فلا يكون المعتمر متمتّعًا إذا توفّرت في عمرته الشروط إلا إذا حجَّ من نفس العام.

والأصلُ في هذا الشرط: قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**(1).

ووجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وصف المعتمر بكونه متمتّعًا بعمرته إلى الحجّ، والأصل في ذلك العَامُ نفسُه، ولذلك قال سعيد بن المسيب -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إذا اعتمرُوا في أشهرِ الحجِّ ولم يحجُّوا، لم يُهْدُوا**)، أي أنهم لا يعتبرون أنفسهم متمتّعين.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه اعتمر عمرة الجِعِرَّانة أو الجِعْرَانَة، **وجهانِ مشهورانِ**، وكانت في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، ومع ذلك مضى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم يحجَّ من عامه، ولم يعتبر نفسه متمتّعًا؛ فدلَّ على أن العمرة في أشهر الحج وحدَها لا تكفي إلا إذا حجَّ من نفس العام.

وفي هذه المسألة خلافٌ شاذٌّ، لا يؤثر في إجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وهكذا لو أنه أدَّى العمرة في هذه السنة ولم يحجَّ، وانتظر إلى العام القادم وحجّ، حتى ولو أدّى بعدَ سنواتٍ فالحكم في هذا سواء، أنَّ العبرة بنفس السَّنَة، وأن يحجَّ بنفس العَامِ، **هذه الشُّروط ينبغي أن تتوفر للحكم بكون الحاجّ مُتَمَتِّعًا**.

وهناك شروطٌ اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها، **وأصحُّ الوجهين** عدم اشتراطها:

منها شرط النّيّة، فلا يشترط في التَّمتُّع أن يؤدي الإنسان العمرة بنيّة أن يتمتَّعَ بها إلى الحج، إذ العبرة بوقوع العمرة بأشهر الحج، بغضّ النظر عن كونه كان ناويًا أن يحجَّ ذلك العام أو لم يَنْوِ.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ النِّيَّة ليست شرطًا في التَّمتُّع.

وبناءً على هذا، لو أنك أتيْتَ إلى الميقات في أشهر الحج، ونويْتَ العمرة، ثم أدَّيْتَ العمرة وانتهيْتَ منها وأنت ليس في نيّتك أن تحجَّ ذلك العام، ثم عَنَّ لك أن تحجَّ، ولم ترجعْ إلى بلدك ولم تسافرْ، فأنت متمتّعٌ على الوجه الذي يقول بعدم اشتراط أن يكون ناويًا للتمتُّع.

وجمهور العلماء على أنك مُفردٌ، وهو **الصَّحيحُ**؛ لأنك مضيْتَ من الميقات ولم يكنْ عندك نيّةٌ للحج، ثم طرأَتْ لك النّيّةُ من مكة، وحينئذٍ تكون مُفرِدًا لا مُتمتِّعًا؛ لأنك تأخذ حكمَ مكة فتكون من حاضري المسجد الحرام، فإذا أراد الإنسان أن يتمتّع يخرج إلى التَّنعيم ويأتي بعمرةٍ، ولا دمَ عليه.

الشَّرط الثاني: لا يُشترط أن تكون عن شخصٍ واحدٍ، بمعنى أنَّ العمرةَ والحجَّ لا يشترط فيهما أن يكون عن شخصٍ واحدٍ، فلو أن شخصًا أحرم بالعمرة عن نفسه في أشهر الحج، ثم نوى الحجَّ عن أبيه بعدما انتهى من عمرته، فحينئذٍ وقعت العمرةُ عن نفسه، والحجُ عن غيره.

أو العكس نوى العمرة عن أبيه، فلما انتهى منها نوى الحجَّ عن نفسه.

أو ينوي العمرةَ والحجَّ عن غيره ويختلفا، كأن ينوي العمرةَ عن أبيه، والحجَّ عن أمه.

فمن يقول بأنه يشترط أن يتّحدًا، الشَّخصُ الذي نوى العمرة والحج أن يكون عن شخصٍ واحدٍ أن يتّحدا، أي في نسك الحج والعمرة، سواء عن نفسه أو عن غيره، فإنه لا يراه مُتمتّعًا في الصور الماضية، يُشترَط عندهم أن يكون عن شخصٍ واحدٍ، سواءً عن نفسه أو عن غيره.

ومذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا يُشترط أن يكون عن شخصٍ واحدٍ، **وهذا هو الذي أميلُ إليه** أنه لا يُشترَط أن تكون العمرةُ والحجُّ عن شخصٍ واحدٍ؛ لأن العبرة بالتَّمتُّع بكونه تمتّع بالعمرة إلى الحجِّ، سواءً كان عن نفسه أو عن غيره متّحدينِ أو مختلفينِ، وهذا مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والدَّليل على ذلك: عمومُ قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**(١)، فإن الآية عامةٌ شاملةٌ لمن نوى عن نفسه أو عن غيره، اتّحدا أو اختلفا.

طبعًا بالنسبة للنّيّة لا يُشترَط النّيّة كما قلنا على **الصحيح**، ولا يُشترط أن تكون عن شخصٍ واحدٍ.

الشَّرط الثالث المختَلَف فيه: إذا أفسد العمرة ثم حجَّ من عامه، فهل هو متمتِّعٌ أو ليس بمتمتِّعٍ؟

وبعبارةٍ أخرى: هل يُشترط أن تكون العمرةُ صحيحةً؟

قولانِ مشهورانِ لأهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أنه إذا اعتمر في أشهر الحج، وتوفَّرت في عمرته شروط التَّمتُّع التي ذكرناها، وأفسد عمرتَه بأن جامع أهلَه وهو معتمرٌ، فيُحكم بفساد عمرته، ثم هو متمتِّعٌ ولو كانت العمرةُ فاسدةً، وهذا هو مذهبُ الحنفية والمالكية وروايةٌ عند الحنابلة **قيل**: هي المشهورة في المذهب.

والقولُ الثَّاني: أنه يُشترَط أن تكون العمرةُ صحيحةً، بمعنى أن التَّمتُّع لا يكون إلا إذا كانت العمرةُ صحيحةً، وهؤلاء أصحابُ هذا القول مشوا على الأصل، أنَّ الأصل في الاعتداد بالعبادات أن تكون صحيحةً.

ولكن الأوَّلين نظروا إلى أنَّ الحجَّ والعمرةَ هاتانِ العبادتانِ أُستُثنِيَتا من الأصل؛ لقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، فهم يقولون: إن الحج والعمرة يجب إتمامُهما ولو أفسدهما؛ ولذلك قضى عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، قضوا فيمن أفسد حجَّه وعمرتَه أن يتمَّ الفاسد؛ لقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، وقد بيَّنَّا هذه المسألة، وأنَّ الأصلَ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الحجَّ والعمرةَ إذا أُفسِدَا وجب إتمامُ الفاسد منهما وقضاؤُهما، وقد قضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقالوا: إذا كان هذا هو الأصل، فحينئذٍ استوى العمرةُ الصحيحةُ والفاسدةُ.

والدَّليل الثاني من النظر: أن العبرة بحصول التَّمتُّع بالعمرة إلى الحج، وسقوط السفر الثاني للنسك الثاني للرجوع إلى الميقات، وحينئذٍ حصل هذا في هذا الشخص، فاستوى أن تكون عمرتُه صحيحةً أو فاسدةً، خاصةً وأنَّ الشَّرعَ قد اعتدَّ بالعمرة الفاسدة في الظاهر؛ ولذلك أُلزِم بإتمامها، ويلزمه دمُ التَّمتُّع من هذا الوجه.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

هذه هي مجملُ الشُّروطِ التي ذكرها العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، خمسٌ منها التي بيناها، وثلاثٌ هي معتبرة، وثلاثٌ منها **الصَّحيح** عدمُ اعتبارها **فيما ظهر لي** -واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ-.

الأصل في المتمتّع سواء كان قَارِنًا أو مُتمتِّعًا بالمتعة الخاصة، الأصل فيه: أنه يجب عليه الدَّم، وهذا على ظاهر الآية آية التَّمتُّع في قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(١) ويلزم كلٌّ منهما الهدي بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فإذا لم يجدِ الهديَ ولم يتيسرْ له، فإنه يصوم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، ويصوم سبعةً إذا رجع إلى أهله، وسيأتي بيانُ هذه الأحكام وتفصيلها بإذن الله تعالى في موضعها.

الأصل في المتمتع سواء كانت المتعة الخاصة أو كان قَارِنًا أنه يجب عليه الدَّم؛ لظاهر الآية الكريمة، **ويُستثنَى من هذا**: من كان من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**، وقد بيَّنَّا خلافَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيمن هم حاضرو المسجد الحرام؟ وعلى كلِّ حالٍ، فإنه يجوز لأهل مكة ومن كان من حاضري المسجد الحرام أن يتمتَّعُوا **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأنهم إذا تمتَّعُوا سقط عنهم الدَّم؛ لظاهر الآية الكريمة وقد بيَّنَّا هذه المسألة، وبيَّنَّا وجه دلالة الآية الكريمة لمذهب الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث الذي اشتمل على مشروعية التَّمتُّع، وقد بيَّنَّا أن التَّمتُّع مشروعٌ بكتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وإجماع أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

حديث ابن عباس الأول الذي صدَّر به المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- الباب أثبت فيه أن التَّمتُّع سنةٌ محكَمةٌ، وأنه بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبهدي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وهذا كما ذكرنا هو الأصل الذي دلَّ عليه: دليل الكتاب في قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**، فالتَّمتُّع لا إشكالَ في ثبوت الأدلة في الكتاب والسنة على مشروعيته.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: ((**أنه سمعَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ والضَّحاكُ بنُ قيسٍ، وهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فقالَ الضَّحاكُ بنُ قيسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إلا مَنْ جَهِلَ أمرُ اللهِ، فقالَ سعدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يا ابنَ أَخِي، فقالَ الضَّحاكُ بنُ قيسٍ: فإنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قَدْ نَهَى عنْ ذَلِكَ، فقالَ سعدٌ: قَدْ صنعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا حديثٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

وهذه الحادثة التي تذاكر فيها سعدُ بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- والضَّحاكُ مسألةَ التَّمتُّع، وذُكِرَ الرَّجُلُ الذي تمتَّعَ بالعمرة إلى الحج عندهما، فقال الضَّحاكُ بنُ قيس الفِهري: ((**لا يفعلُ هذا إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ**))، ((**لا يفعلُ هذا**)): أي لا يفعل التَّمتُّعَ ((**إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ**))، فقال له سعدٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ، يَا ابنَ أَخِي**)).

قوله: ((**لا يَصنَعُ هذا إِلَّا مَنْ جَهِلَ أمرُ اللهِ**))، سببه أنَّ الضَّحاك، والضَّحاك يُعتبر من التابعين؛ لأنه وُلِد قبل وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بستِّ سنين، وكان من المشهورين والرجال المعدودين، وهو من الفرسان المعروفين، فشهد من عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه ينهى عن المتعة، فلما شهد من هذا الخليفة الراشد أنه كان ينهى عن المتعة، شنَّع على من تمتَّعَ، ولما قال هذه المقالة: ((**لا يَصنَعُ هذا إِلَّا مَنْ جَهِلَ أمرُ اللهِ**))، فهذا على ما ظهر له من سنة الخليفة الراشد، وفهم من نهي عمر أنه للتحريم، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أنَّ عبد الله بن عمر كان يردّ هذا، ويقول: إن أباه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يكن يحرّم المتعة أو التَّمتُّع، وإنما كان له تأويلٌ في الآية كما سنبيِّنُها، وقد أشرنا إلى الروايات في المجلس الماضي.

فقال: ((**لا يَصنَعُ هذا إِلَّا مَنْ جَهِلَ أمرُ اللهِ**))، **فيه دليلٌ على** أن الإنسان إذا أَخَذَ بقول أحدٍ من أهل العلم وعَمِلَ به، فهذا له فيه العذر، ولكن إذا كان هناك من هو أعلمُ منه، فإنَّ له الحقَّ أن يرد عليه، وأن يبيِّن له الصواب في المقال.

فقال سعدٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ**))، (بئس) للذَّم، كما أن (نِعْمَ) للمدح، فقال له: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ**))، فذمَّ القول الذي قاله، القول هو: إنكار التَّمتُّع، فجعله سعدٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مذمومًا؛ لأنه مخالفٌ لظاهر القرآن وظاهر السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فقَولُ سعدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ، يَا ابنَ أَخِي**)) فيه فائدة، هناك جُملتان:

الجملة الأولى: قوله: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ**)).

والجملة الثانية: التي اشتملَتْ على قوله: ((**يَا ابنَ أَخِي**))، وهي أُخوة الإسلام، هذا يدلُّ على أنه لما ذمَّ، ذمَّ القولَ، ولم يذمَّ القائلَ، قال له: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ، يَا ابنَ أَخِي**))، لا يقول الإنسان للشخص (يا ابنَ أخي) إلا وهو في قياس الاعتزاز والمحبة والمودة، كان بالإمكان أن يقول له: (بئسَ ما قلْتَ)، لكن قال له: ((**يا ابنَ أخي**)) أي أُخوة الإسلام، يذكِّره أنه شنَّعَ عليه الحكمَ الذي قاله، ولم يقصدْ أن يُهينه أو يُذلّه، وهذا هو الذي يقع بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم إذا اختلفوا، فالخلاف في المسائل والأحكام لا يُفسِدُ الودَّ والمحبةَ، ولا يُذهِبُ حقَّ المسلم في صيانة عرضه وعدم المساس به، فقال له: ((**بِئْسَ ما قُلْتَ، يَا ابنَ أَخِي**)).

وقال له: ((**يَا ابنَ أَخِي**)) إشارةٌ إلى المنزلة؛ لأن سعدًا أكبرُ علمًا، وأكبرُ سنًّا، وأكبرُ فضلاً، فهو صاحبُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي ما جمع رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأحدٍ بين أبويه إلا له، فقال له: ((**ارمِ، فداكَ أَبِي وأُمِّي**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فهو أعلى مقامًا وأعلى شأنًا، وأعلى منزلةً وفضلاً، فقال له: ((**يَا ابنَ أَخِي**)) ، ولم يقل له: (يا أخي)، وهو أخوه، ولكن يقول له: ((**يَا ابنَ أَخِي**)) يذكّره بحقّه عليه، وما ينبغي أن يَنْتَبِهَ له؛ لأنه ربما لو أن الإنسان قال للآخر: (بئسَ ما قلْتَ) ربما اجترأ عليه، فينبغي على الآخر أن يذكِّرَه أنه أحقُّ بهذا الأمر والخوض فيه وبيانه؛ فهو صاحبُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أعلمُ بالسنة، وأعلمُ بهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فما كان من الضَّحاك -رَحِمَهُ اللهُ- إلا أن قال: ((**فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قد نَهَى ذلكَ**))، فبيَّن عذره في كونه ينكر على من تمتَّع، وهو أنَّ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الخليفة الراشد قد نهى عنه، بيَّن له سعدٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعلها.

هذه العبارة ونسبته لعمر أنه نهى عن التَّمتُّعِ، في الحقيقة ليست على ظاهرها؛ لأنه تقدَّم معنا في الرواية الصحيحة عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يقول: ((**اتَّقُوا اللهَ في أَبِي، إنَّهُ لم يُرِدْ ذَلِكَ**)) أي لم يرد تحريم المتعة، ذاك شيءٌ فهمه الناس من نهي عمر، وإلا فعمرُ لم يرد تحريم المتعة، **وإنما قصد** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **عدةَ أمورٍ**:

إمَّا أنه قصد أن الناس يأتون بالعمرة في سفرٍ مستقلٍّ، ويأتون بالحج في سفرٍ مستقلٍّ، وهذا أعظمُ للأجر، ويبيِّنُه قولُه وقولُ عليٍّ معه -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-: ((**أيُّهَا النَّاسُ، أفرِدُوا الحجَّ عنِ العُمرةِ؛ فإنَّهُ أتمُّ لنُسكِكُم، وأعظمُ لأجرِكُم**)).

وإمَّا أن يكون مراده ألا ينقطع الناس عن زيارة البيت؛ لأنهم إذا جاءوا بالعمرة والحج متمتّعين في سفرٍ واحدٍ، فحينئذٍ يؤدّي كلُّ إنسانٍ فرض الحج والعمرة، ثم يمكث في بلده، فيأتي البيت مرَّةً، وظاهرُ القرآن أنه يأتي البيت مرَّتين؛ لقوله: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(١)، وإتمامُهما أن ينشئَ السَّفرَ لكل واحدٍ منهما.

أو يقصد الرفق بأهل مكة؛ لكثرة العُمَّار والزُّوّار للبيت كما بيَّنَّا.

هذا كلُّه يدل على أنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يكن قاصدًا لتحريم المتعة والتَّمتُّع.

وهناك وجهٌ تحتمله الرواية، وأصلها في صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**لَكِنِّي خَشِيْتُ أن يُصبِحُوا مُعَرِّسِينَ بهم في الأَرَاكِ، ثُمَّ يَنْطِلُقُوا إلى الحَجِّ**))، هذه الرواية تفيد أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إنما كان يثرِّب على المتعة بالمعنى الخاصّ، ولا يدخل في ذلك القِرَان، وهذا المعنى الذي ثرَّبه يكون قريبًا من المعنى الذي قصد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من فعل العمرة في أشهر الحج، وحينئذٍ تُقدَّمُ السُّنَّةُ على ما أُثِرَ عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا ما عناه عبد الله بن عمر: ((**أرأيْتَ لو نَـهَى أَبِي عن شيءٍ كانَ يفعلُهُ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أأمرُ عمرَ يُتَّبَعُ، أوْ أمرُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فقالَ الشَّامِيُّ: بَلْ أمرُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فقالَ: لقَدْ فعلَهَا رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

---

(١) البقرة، آية: ١٩٦.

إذًا، لا حاجةَ للاعتراض على أمرٍ ثبتَتْ به السُّنَّةُ في نهي عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ لأنَّ نهيَ عمر له فيه تأويله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والسنة باقيةٌ محكَمةٌ، وقولُ سعدٍ هنا واضحٌ في الدلالة على أن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتدُّوا بالأصل، ومشوا عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدَّثه: ((**أنه سمعَ رجلاً منْ أهلِ الشَّامِ وهوَ يسألُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **عن التَّمتُّعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ؟ فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: هيَ حلالٌ، فقالَ الشَّامِيُّ: إنَّ أباكَ قدْ نَهَى عنْهُ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أرأيْتَ إنْ كانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وصنَعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمرُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فقالَ: لقَدْ صنعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عليٍّ وعثمان وجابرٍ وسعدٍ وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ، وقد اختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم التَّمتُّع بالعمرة.

الشَّرح:

هذا الأثر عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في سؤال الشامي له عن التَّمتُّع بالعمرة إلى الحج، قال: ((**هيَ حلالٌ**)) أي أنها جائزةٌ، وحينئذٍ التَّمتُّع ينبغي أن يكون على هذه السنة، أنه مشروعٌ إلى قيام الساعة، ((**قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: الحِلُّ كلُّهُ**))، ((**قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أعمرتُنَا هذِهِ لِعَامِنَا هذا أمْ للأبدِ؟ قالَ: لا، بَلْ للأبدِ، للأبدِ**))، فأثبت -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن التَّمتُّع باقٍ إلى قيام الساعة وهو صريحٌ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ**))، وبيَّن أنَّ العمرة مع الحج، ويجوز فعلُها في أشهر الحج، سواءً حجَّ الإنسان من عامه أو لم يحجّ، وسواء قَرَنَها

مع حجه في القِرَان، أو أتى بعمرةٍ فتمتَّعَ بها بالتحلُّل منها، ثم حج من عامه، كلُّ هذا دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فاعترض الشَّاميُّ وقال: ((**إنَّ أباكَ قدْ نَهَى عنْهُ**)) نَهَى عن التَّمتُّع، والتَّمتُّع في الحجّ في قوله: ((**قدْ نَهَى عنْهُ**))، **أولاً**: كأنَّ الشَّاميَّ أحرج عبد الله بن عمر وقال له: ((**إنَّ أباكَ قدْ نَهَى عنْهُ**))، أنت تقول: هي حلالٌ، وأبوك ينهى عنها.

في بعض الروايات: أن عبد الله بن عمر شنَّع على هذا القول أنَّ أباه نهى، وقال: ((**إنَّ أبي يقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1])) أي أن الأصل أن تأتي للعمرة بسفرٍ وللحج بسفرٍ، فخفي أن الناس يلزموا التَّمتُّع ويتركوا هذا الأصل، كما قال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالإتمام، والإتمام المراد به حصول الأجر الأكمل والأعظم.

وهذا حتى عند **الحنفية** -رَحِمَهُمُ اللهُ- مع قولهم بتفضيل القِرَان، قالوا: لو أنه أنشأ سفرًا مستقلاً للحج وسفرًا مستقلاً للعمرة، فهو أعظمُ للأجر؛ على ظاهر قول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وظاهر الأمر بإتمام الحج والعمرة.

فقال: ((**إنَّ أباكَ قدْ نَهَى عنْهُ**))، لم يكن من عبد الله بن عمر إلا أن ردّه للأصل، تأمَّل قوله -رَحِمَكَ اللهُ- حينما قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أرأيْتَ إنْ كانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وصنَعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) بكل هدوءٍ، وبكل تعقُّلٍ، وبكل رزانةٍ، دون أن يستثيره الغضب، أو تأخذه الحميَّة، ولو غضب في الحقّ وبيانِ الحقّ لم يُعْتَبْ عليه؛ لأنَّ البعضَ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بل حتى السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جاءت بالغضب في موضعه، وبالهدوء في موضعه، فما كان من عبد الله بن عمر إلا أن ترفَّق بالرجل.

في بعض الأحيان قد يكون الذي يقول هذا القول يُفهَم منه الإغراب، فيكون الرّدّ عليه شديدًا.

وتارةً يُفهَم منه أنه جاهلٌ فيُعَلَّمُ، والرجل كأنه جاهلٌ التبس عليه الأمرُ، كأنه يقول: (أَتَّبِعُكَ، أو أَتَّبِعُ أباك؟)، فحينئذٍ ما كان من عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إلا أن بيَّن له الأصل فقال له: ((**أرأيْتَ إنْ كانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وصنَعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ**

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمرُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، وهذا غاية في الأدب.

ذُكِرَ عن بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ أباه شرحَ كتابًا من كتب العلم، وكثُرَتْ أخطاءُ أبيه في هذا الشَّرح، والابن تتلَّمَذَ على أبيه، وكان الابنُ متمكّنًا في العلم قويًّا، فما كان منه إلا أنَّ ألَّف كتابًا آخر في شرح كتابٍ آخر ذكر فيه المسائل التي أخطأ فيها أبوه، دون أن يُسمّي أباه، ودون أن يجرحه، فبيّن الحقَّ، دون أن يمسّ حرمةَ أبيه، إذا أمكن للإنسان أن يبين الحقَّ مع رعاية الحرمة، فقد فاز فوزًا عظيمًا، لم يَقُلْ: (هذا أبي مخالفٌ للسنة)، لم يَقُلْ: (ما عليَّ من أبي)، ما قال له: (أبي هذا وهو اجتهاده أو رأيه)، أبدًا، إنما قال هذه المقالة لا يُفهَم منها أنَّ ابن عمر يقرِّر أنَّ أباه مخالفٌ للسنة، لا، هو أنكر أنَّ أباه نهى، ثم تنزَّلَ مع المتكلّم منزلةً ليست حقيقيّةً، تنزل معه على حسب فهمه، قال له: (هَبْ أنَّ أبي نهى عنها، أنت بعقلك: أتتبعُ أمرَ أبي أم أمرَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟)، وهذا من أدقّ ما يكون في الحكمة، **وفيه أيضًا** حسنُ التعاطي مع الأمور المحرجة، وهكذا يكون الموفّق المسدّد، **{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ}**(1).

ولذلك كلُّ من دعا إلى الله، وكلُّ من تكلَّم في العلم ونصح الناس ووجَّههم، أو أفتى أو درَّس، فإنه أفقرُ ما يكون إلى توفيق الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وما كان من عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إلا أن بيَّن للسائل، كأنَّ لسان حاله يقول: (لا تشوِّش عليَّ بهذا؛ فإنَّك لو نظرْتَ إلى الأصل، لكفاك أن تسألني عن أبي من كونه مخالفًا أو موافقًا للسنة)، إذ الأصل أن تتبع هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

في قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أرأيْتَ إنْ كانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وصنَعَهَا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، هذا قلنا من باب التنزيل.

وأيضًا يَرِدُ فيه السُّؤال: هل الصحابيُّ يخالفُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **نقول**: لا، الأصل أن الصحابة مُتّبِعُون؛ ولذلك كانوا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في شدّته ورخائه، وفدَّوه بأنفسهم وأرواحهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وما أُوتِي نبيٌّ صحبًا أفضلَ مما أُوتيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أصحابه كما قرَّر أهل العلم: أنَّ الله اختار النبيَّ من بين الأنبياء ففضَّله، واختار أصحابَه، فأصحابه أفضلُ صحبٍ لنبيٍّ، وهم أفضلُ من الحواريين لعيسى -عَلَيهِ السَّلامُ-.

(1) سورة هود، آية: ٨٨.

إذًا، هؤلاء الصحابة هم أبعدُ من مخالفة السنة، ولكن هناك أسباب قد يخالف فيها صحابيٌّ، أسباب تدعو إلى أن يقع الخلاف من الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- للسنة، **منها**: ألا يُبلغ الصحابي الحديث، فيجتهد في الأمر، ثم يقع اجتهادُه مخالفًا لما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالأحاديث قد تخفى على الصحابة؛ ولذلك عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع عُلُوّ شأنه وقُربه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان إذا غاب في مزرعته أناب رجلاً يسمع الحديثَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ من حرصه للعلم بالسنة، لما خَفِيَ عليه أمرُ الطَّاعون حينما قَدِمَ على الشام، وقال: ((**أحرّجُ باللهِ، منْ كانَ عندَهُ علمٌ بهذا أو سنَّةٌ في هذا، أنْ يُبَيِّنَ، فقامَ لهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **وقالَ: أشهدُ أنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يقولُ: إذا سمعْتُم بهِ في أرضٍ فلا تَقدُمُوا عليهَا، وإذا وقعَ بأرضٍ أنتُم فيها فلا تخرُجُوا منهَا**))
فمضى عمرُ بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى هذه السنة، فهو لم يكُنْ يعلم بهذه السنة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يلتمسون السُّنن من بعضهم.

فإذًا، قد يقول الصحابي بشيءٍ يكون خلاف السنة؛ لأنه لم يأتِه الخبرُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد يخالف السنة؛ لأنه يفهمها باجتهاده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على وجهٍ، ويكون هذا الفهم مرجوحًا لأصلٍ يعتمده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا كما قال العلماء: للصحابي عذُره في المخالفة، ولا عذرَ لمن استبانَتْ له السنةُ أن يترك السنة؛ لقول أحدٍ كائنًا من كان.

فالأصل أننا مأمورون باتباع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**(١)، وقال تعالى: **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**(٢)، فمن اتبع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقد اهتدى، ومن اتبعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقد أفلح وأنجح.

فقد يخالف الصحابي لعذرٍ، فبيَّن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن الأصل متابعةُ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته، ولو كان المخالفُ من الخلفاء الراشدين.

وهذه فائدةٌ: أنه إذا تعارض قولُ الصحابي ولو كان من الخلفاء الراشدين مع المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، الظاهر الدِّلالة الواضح البيّن، فلا إشكالَ في تقديم السنة على ذلك، والاعتذار للصحابي؛ بأنه اجتهاده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقد اختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم التَّمتُّع بالعمرة.

والتَّمتُّعُ: أن يدخُلَ الرجل بعمرةٍ في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحجّ، فهو متمتّعٌ، وعليه دمٌ ما استيسر من الهدى، فإن لم يجدْ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، ويستحبُّ للمتمتِّع إذا صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج أن يصوم العشرَ، ويكون آخرها يوم عرفة.

الشَّرح:

بالنسبة للصيام صيام الثلاثة الأيام، وسيأتي تفصيلها -إِنْ شَاءَ اللهُ- في مسائل الهدي، هذا الاستحباب **من أهل العلم من يقول**: يصوم السادس والسابع والثامن، ولا يصوم التاسع؛ لأجل أن يشهد عرفة مُفطرًا كما شهدها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مُفطرًا، وهذا القول الحقيقة **من القوّة بمكانٍ**، أن الأفضل ألا يستمرَّ صومُه إلى يوم عرفة؛ لأنه صيامُ واجبٍ، وليس كالرغائب والنوافل.

وبهذا، إذا نُظِرَ إلى السنة أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يَصُمْ يوم عرفة، دلَّ على أن مقصود الشرع بعشية عرفة التَّفرُّغ للدُّعاء، فإذا كان صائمًا شُغِلَ بفطره عن الدُّعاء؛ ولذلك لما **اختلف الصحابةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: هل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صائمٌ وهو واقفٌ بعرفة أو مُفطرٌ كما تقدَّم معنا؟ ((**أرسلَتْ له أمُّ المؤمنينَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **قَدَحًا من لَبَنٍ، فشربه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)) وهو واقفٌ بعرفة على ناقته القصواء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

إذًا، فالأفضل أنه يصوم السادس والسابع والثامن، بمعنى أنه يحرِمُ بالحج حتى تقع الثلاثة الأيام في السادس والسابع والثامن، وأمّا إذا صام السابع والثامن والتاسع فلا بأسَ ولا حرجَ.

ولكن فقط الإشكال في قوله: (يُستَحَبُّ)؛ لأنه قد يُفهَم منه أنه يُستَحَبُّ له وهو في حجّه أن يشهد عرفة صائمًا، والسنة تدل على أنه لا يصوم يومَ عرفة، وقد بيَّنَّا أن بعض الصحابة كان يميل إلى صوم يوم عرفة وهو صائمٌ، كما فعلَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما رواه الإمام مالك في موطّئه -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**أنها كانَتْ تصومُ يومَ عرفةَ، حتى إذا ابيضَّتْ الأرضُ بينَهَا وبينَ الحاجِّ، دعَتْ بفِطرِهَا فأفطَرَتْ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-))، ولكن الأفضل لمن شهد عرفة أن يكون مُفطرًا، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- مزيدُ بيانٍ لمسائل الهدي ومن لم يجدْ في لزوم الصوم له.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: فإن لم يَصُمْ في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق.

الشَّرح:

هذا مذهب الجمهور، وقد تقدَّمت معنا هذه المسألة، وبيَّنَّاها في (**كتاب الصوم**).

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التَّشريق، وهو قول أهل الكوفة.

الشَّرح:

مذهب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وأهلُ الحديث يختارون التَّمتُّع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

الشَّرح:

هنا فائدة: أنه فصل بين (**أهل الحديث**) و(**الشَّافعي وأحمد**)، وهذا هو **الصَّحيح** أنَّ أهل الحديث كمذهبٍ مستقلٍّ المراد بهم: إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام ونحوهما من أئمة الحديث، لكن إذا نُظِرَ إلى الأصل فعندهم (**أهل الحديث**) و(**أهل الرأي**)، المراد بـ(**أهل الحديث**): الإمام مالك والشافعي وأحمد، و(**أهل الرأي**): الإمام أبو حنيفة.

وليس هذا كما يَفْهَمُ بعضُ المتأخرين أنه انتقاصٌ للحنفية، أبدًا، فقوله: (**أهل الرأي**)، المراد من كثُر عندهم الرأيُ والاجتهادُ، والذين كثُر عندهم الرأيُ والاجتهادُ إذا كان الرأيُ مبنيٌّ على أصولٍ شرعيَّةٍ، ومبنيٌّ على الأدلة الشرعية، فهو رأيٌ محمودٌ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ كانَ لهُ أجرانِ، وإذا اجتهد فأخطأَ كانَ لهُ أجرٌ واحدٌ**))، فهذا الرأيُ والاجتهادُ المبنيُّ على أصولٍ شرعيَّةٍ، لكن الرأيَّ الذي يُصادِمُ النصوص ويعبث بالنصوص، ويرد النصوص هو الرأيُ

المذمومُ، أمَّا وصفهم لأئمة العلم بأنهم **(أهل الرأي)** أي الذين كثُر عندهم الرأيُ والاجتهادُ، والرأيُ والاجتهادُ المحمودُ شرعًا لا يُذَمُّ صاحبُه، بل هو منزلةٌ من منزلة الفهم الذي أثنى الله على أهله فقال تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**(١)، وهو أصلُ الفقه كما قال الإمام الشافعي: (الناسُ عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه)؛ لأنه قعّدَ القواعدَ، وأصّلَ الأُصولَ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ وَجَزَاهُم جَمِيعًا عنْ الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ-.

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

رقم الدَّرس ٣٥٣

الأربعاء ٧-٦-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في التَّلبِيةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ تلبيةَ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانتْ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن مسعودٍ وجابرٍ وعائشة وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم، وهو قولُ سفيان والشَّافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأسَ -إنْ شَاءَ اللهُ-، وأحبُّ إليَّ أن يقتصرَ على تلبية رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال الشَّافعي: وإنما قُلْنَا: (لا بأسَ بزيادة تعظيم الله فيها)؛ لما جاء عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو حفظَ التَّلبيةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم زاد ابنُ عمر في تلبيته مِنْ قِبَلِهِ: ((**لبَّيكَ والرَّغباءُ إليكَ والعملُ**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة، والتي تتعلَّق بهذه السنة من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- القوليَّة، وهي من السُّنَن التي تكون في منسك الحج والعمرة ألا وهي التَّلبية.

ولما كانت هذه التَّلبية يقولها الحاجُّ والمعتمر بعد نيّته للحج والعمرة، بمعنى أنه إذا بلغ الميقاتَ وكان آفاقيًّا؛ فإنه إذا أَهَلَّ ونوى، بعد ذلك يُلبّي، بل إنه يُلبّي ويُفصِحُ عن مكنون صدره بما نواه من نسك الحج أو العمرة ويقول: (لبَّيك حجًّا)، ويقول: (لبَّيك عُمرةً)، ويقول: (لبَّيك حجًّا وعُمرةً).

ولما كانت هذه التَّلبية متعلِّقةً بهذا النسك العظيم -أعني نسك الحج والعمرة-، فإن العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المحدِّثين والفقهاء ذكروا هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيها، وفي التَّلبية مسائلُ؛ ولذلك يعتني المحدِّثون والفقهاء بعد بيانهم لنيّة النسك ببيان أحكام التَّلبية.

والتَّلبية: تَفْعِلَةٌ من "**لَبَّى**"، أو "**أَلَبَّ**"، على التَّفصيل عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فمن أهل العلم من قال: إنَّ لفظة (لبَّيكَ) مأخوذةٌ من الإجابة، يقال: " لَبَّى النِّداء": إذا أجابه، وهذا القول هو المشهور والأكثر عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأُثِر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وفُسِّر به قولُ الله تعالى للخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا}**[1]، فقد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ اللهَ أوحى لنبيِّه إبراهيمَ** -عَلَيهِ السَّلامُ-: **أنْ أذِّنْ في النَّاسِ بالحجِّ؛ فقالَ: يا ربِّ، وما يبلُغُ صوتِي؟ قالَ: أذِّنْ وعليَّ البلاغُ، فقالَ الخليلُ** -عَلَيهِ السَّلامُ-: **أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ إلى البيتِ العتيقِ؛ فحُجُّوا**))، قال عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**إنَّ النَّاسَ يأتُونَ مُلَبِّينَ منْ أجلِ ذلكَ**))، أي أنهم مُلَبُّونَ لنداء الخليل، وهو نداء الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا القول -كما قال الحافظ ابن عبد البر-: قال به جماعةٌ من أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: إنه الأظهرُ والأشهرُ، وقال به عطاءٌ وسعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر وعكرمة، وغيرهم من أئمة السلف، ومن تبعهم -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا-.

بناءً على ذلك، يكون لفظ التَّلبية في قوله: "**لَبَّى**": إذ كان بمعنى أجاب، كأنَّ المسلمَ والملبِّيَ يقول: (إجابةً بعد إجابةٍ)، أي (أني مجيبٌ لندائك يا رب إجابةً بعد إجابةٍ)، وليس إجابةً واحدةً، وهذا أبلغ ما يكون في الطاعة والامتثال؛ ولذلك قال بعض العلماء: لفظ التَّثنية في التلبية للتكثير والمبالغة، كقوله تعالى: **{ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ}**[2]، أي كرَّةً بعد كرَّةٍ، فقوله: (لبَّيك) على هذا الوجه من "**لَبَّى**": إذا أجاب، ومنه قول الشاعر:

دعوْتُ لِمَا نابني مِسوَرًا فَلَبَّى، فَلَبَّيْ يَدَي مِسوَرِ

أي أجاب ندائي.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٢) سورة الملك، آية: ٤.

والقول الثاني: إن (لبَّيك) مأخوذة من قولهم: "لُبُّ الشّيء"، وخالص الشيء، وهو جوهره الذي صفا من الأكدار والشوائب، فكأنَّ الملبّيَ في النسك يقول: (إخلاصي لك يا الله إخلاصًا بعد إخلاصٍ)، أي مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، أي (أنا مخلصٌ لك يا الله مرَّةً بعد مرَّةٍ).

والقول الثالث: إن "لَبَّى" مأخوذة من قولهم: "أَلَبَّ بالمكانِ": إذا أقام فيه، وهو قول بعض أئمة السلف، قالوا: ومعناه إذا قال: (لبَّيك) أي (أنا مقيمٌ على طاعتك يا رب إقامةً بعد إقامةٍ)، فالمسلم المخلص المنيب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا ينفكُّ من طاعةٍ إلا وقد تلبَّس بغيرها.

وقيل: إن (لبَّيك) مأخوذة من قولهم: "دَارِي تُلِبُّ بدارك": إذا كانت مقابلةً لها، ويقولون: "دَارِي تُلِبُّ بدارك": إذا كانت تواجِهُها وتقابِلُها، فكأنَّ المعنى: (اتجاهي إليك يا الله ووجهتي إليك يا الله مرَّةً بعدَ مرَّةٍ)، فإنَّ العبد المخلص المنيب إلى ربه المحسن في عبادته متّجهٌ إلى الله في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، وكلَّما انتهى من أمرٍ فهو إلى غيره؛ يسأل الله حوائجه رغبةً ورهبةً.

وقيل: إن التَّلبية مأخوذةٌ من قولهم: "امرأةٌ مُلِبَّةٌ لولدها": إذا كانت محبَّةً، أي (محبتي لك يا الله محبَّةً بعدَ محبَّةٍ).

فهذه هي أشهرُ الأقوال في معنى قول الناسك أو المتنسك: (لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك).

(لبَّيك) قلنا: مُثَنَّى "**لَبَّى**"، أو "**أَلَبَّ**" على التَّفصيل الذي ذكرناه، والكاف للخطاب، والخطاب من العبد إلى ربّه وسيّده ومولاه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

التَّلبية شعيرةٌ من شعائر الحج والعمرة؛ ولذلك شُرِع للمسلم أن يرفع بها صوته، وأن يعلنها، وأن تكون جهريّةً؛ لما فيها من المعاني العظيمة، فهذه المعاني التي ذكرناها، وإن كان القولُ الأولُ مشهورًا عند كثيرٍ أو قال به كثيرٌ؛ فإنه **لا مانعَ من اعتبار جميع هذه المعاني في التلبية:**

فإنَّ في التلبية إجابةً لنداء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وفي التلبية الإخلاص، وفي التلبية التّوجّه إلى الله، وفي التلبية المحبّة لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذه المعاني كلُّها يحتملها اللفظُ، وهذه ميزةُ الوحي، وما جاء عن طريق الوحي فهو الخيرُ الكثيرُ الذي يحتمل المعاني العديدةَ.

وقال بعض العلماء: التَّلبية عهدٌ بين الله وبين عبده أن يخلصَ لوجهه، عهدٌ بين العبد وربّه أن يُفرده بالعبادة، وأن يتّجه إلى الله بكُلّيّته، يوحّده ولا يشرك به شيئًا، وسيأتي في معاني التَّلبية أنَّ العبد يعلنها ويقولها مُعترفًا بالله -عَزَّ وَجَلَّ- بعظيم حقّه، وأعظمُ الحقوق: حقُّ التوحيد، وحقُّ الإخلاص الذي يقوم على إثبات ألوهيته سبحانه وربوبيته ووحدانيته في أسمائه وصفاته -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ-، ونفي

الشريك له في حقّه سبحانه، الإثبات والنفي اللذان هما الأساس الذي قامت عليه شهادة التوحيد: (لا إله إلا الله).

والعبد إذا لبّى هذه التَّلبية فقد عاهد الله على أن يخلص لوجهه، وأن يتّجه إلى الله في مقصده وحوائجه؛ ولذلك ما جُعِل هذا النسك كلُّه من طوافٍ بالبيت وسعيٍ بين الصفا والمروة، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميٍ للجمار، وغير ذلك من الأذكار، ما جُعِل إلا من أجل توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وما جُعِل إلا لكي تمتلئ القلوبُ تعظيمًا لعلام الغيوب، إله الأولين والآخرين.

فتأمّل -رَحِمَكَ اللهُ- إذا طُفت بالبيت العتيق كيف يتذكّر الإنسان نبيَّ الله الخليلَ في إخلاصه لربّه، وعبوديته لخالقه: **{إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}**[١]، فتبرأ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- من كلّ شيءٍ سواه سبحانه، إذا مَسّ بحقّه وحقوقه -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-.

يتذكّره المسلمُ وهو يطوف بالبيت في إخلاصه وتوحيده، وقد وضع أهلَه وفلذةَ كبده بوادٍ غير ذي زرعٍ عند بيت الله المحرَّم، وتتعلّق به المرأةُ الضَّعيفةُ وهي تقول: ((**إلى مَنْ تَدَعُنَا يا إبراهيمُ؟!**)) فينصرف إلى وجهه، فتتعلّق به الثانية، ثم الثالثة حتى إذا أراد أن يركب ((**قالَ: للهِ، قالَتْ: إذًا لا يُضَيِّعُنَا اللهُ**)).

وكلُّ من طاف البيت وتذكَّر هذا الإمامَ العظيمَ في إخلاصه وعبوديته لربّه وصدق لجئه إلى الله الذي استجاب دعاءه: **{إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ}**[٢]، فما من طائفٍ بالبيت ولا مُلَبٍّ لهذه التلبية إلا وهو يستشعر كيف عامل هذا النبيُّ ربَّه؛ فلم يخيِّبْه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

جميع ما قصَّ الله من قصص الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- يأخذ بمجامع القلب إلى الله، فلا يدع في القلب همًّا ولا غمًّا، ولا كربًا ولا ضيقًا، وما ضاقت الدنيا على عبدٍ أخلص لله، وتوجَّه بكُلِّيّته إلى الله؛ إلا جعل الله ضيقَها سعةً، وجعل الله حزنَها فرحًا، وجعل الله همَّها وغمَّها إلى السُّرور واليسر.

هذه الشعائر كلُّها حينما يعلن العبد هذه الكلمة: (لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك)، إلى أين يتجّه؟ بمجرد أن يتلفَّظ هذا اللفظ، فيتذكّر أنَّ الخليلَ أذَّن الحج، فمن هو الخليلُ؟ ومن هو هذا العبدُ الذي وحَّد

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ٤.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

الجليلَ؟ فما خاب ولا ضاع، ولا ضلَّ ولا غوى، بل حفظه الله -عَزَّ وَجَلَّ- وكان إمامَ الخير والهدى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى والْمُجْتَبَى-.

هذه المقامات يستشعرها المسلم وهو يطلق هذه الكلمة: (لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك)، فهي أساسٌ في العهد بين العبد وربه؛ ولذلك قال جابرٌ: ((**أَهَلَّ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بالتَّوحيدِ**))، أَهَلَّ بهذه الكلمة العظيمة التي وحَّد فيها ربَّه قلبًا وقالبًا، دعا ربَّه رغبةً ورهبةً، فصدق في عبوديته لله.

هذه التَّلبية إذا نطق بها العبد، واستشعر معانيها العظيمة، وأحسَّ أن بينه وبين الله هذا العهد العظيم، وأنه متّجهٌ لهذه المنازل الكريمة؛ فلا شك أنه سينال من خيرها وبركتها، ففي ذكر الله من الخير والبركة ما لم يخطرْ للعبد على بالٍ؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ألا أَدُلُّكُم على خيرٍ لكم من إنفاقِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ من أن تَلْقَوا عدوَّكم فيَضرِبوا رقابَكم، وتضرِبُوا رقابَهم؟ قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: ذِكْرُ اللهِ**)).

وأعظم الذكر ما كان مشتملاً على العهد بين العبد وبين الله، وهي كلمة الإخلاص: (لا إله إلا الله)، وهذه الكلمة قد تضمنَّها قولُه: (لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيكَ).

العبد بين السَّرّاء والضَّرّاء، ولن يكون في أيّ طرفة عينٍ من هذه الدنيا إلا وهو متقلِّبٌ بين السَّرّاء والضَّرّاء، فإن أصابَتْهُ سرّاءُ فـ(لبَّيك)، أقبل على الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالشكر، وإن أصابَتْهُ الضَّرّاءُ (لبَّيك) أقبل على الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالإنابة والصبر.

((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ**))، ((**اللَّهُمَّ**)): أصلُها في لغة العرب: "يا الله"، ولذلك حُذِف حرفُ النِّداء (يا) وعُوِّض عنه بالميم، فأصبحَتْ (اللهم)، ومن هنا، لا يصحُّ أن يقول: (يا اللهم)؛ لأنه جمعٌ بين البدل والمبدل، واستثنوا ضرورةَ الشِّعر، وأشار إلى ذلك الإمامُ ابنُ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله:

والأكثرُ "اللَّهُمَّ" بِالتَّعويضِ وشذَّ "يا اللَّهُمَّ" في قريضٍ

ومنه: قول الشاعر:

إِنِّي إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا نادَيْتُ: "يا اللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّا"

وإلا فالأصل أن يقول: (اللهم)، أو يقول: (يا الله)، ولا يقول: (يا اللهم).

((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ**): هذا إثباتٌ، ((**لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ**)): وهذا هو النفي؛ وهما الأساس الذي قامت عليه شهادة التوحيد، فقولك: (لا إلهَ إلا اللهُ)، (لا إلهَ) نفيٌ، و(إلا اللهُ) إثباتٌ، وهو

معنى قوله تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}**[1]، **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ}**: إثباتٌ، **{وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}**: نفيٌ.

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[2]، **{أَلَّا تَعْبُدُوا}**: نفيٌ، **{إِلَّا إِيَّاهُ}**: إثباتٌ.

وأوّل أمرٍ وأوّل نهيٍ في كتاب الله قائمٌ على هذا الأساس:

أوّل أمرٍ: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**.

وأوّل نهيٍ: **{فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[3].

فهذا هو الأساس الذي قامَتْ عليه شهادةُ التوحيد، وهو الذي تضمّنَتْهُ تلبيةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

يقول المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في التَّلبِيةِ]** أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هديه وسنته في التَّلبية.

التَّلبية للعلماء فيها أقوال أشهرها:

القول الأول: أنها سنّةٌ، يُثاب قائلُها، ولا يُعاقب تاركُها، ولو كان تاركُها تاركًا لها على وجه العمد؛ وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور.

والقول الثاني: إنها واجبةٌ؛ وهذا القول هو المشهور في مذهب المالكية.

ثم عندهم تفصيلٌ: هل وجوبها أن يقولها ولو مرَّةً واحدةً في النسك، أو الوجوبُ تكرارُها، وأن يقولها أكثر من مرَّةٍ؟

والفرقُ بين القولين: أنه **إذا قيل** بوجوبها مرَّةً؛ سقط الإثم.

وإن قيل: إنها واجبةٌ بالتكرار؛ فحينئذٍ لو قالها مرَّةً لم يسقط الإثم حتى يكرر.

القول الثالث: وهو عند الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنها واجبةٌ على التَّخيير، يُخيّر بين التَّلبية وبين إشعار الهدي أو تقليده.

---

(١) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢.

والسَّبب في هذا: أنهم ألحقوا الدُّخولَ في نسك الحج والعمرة بالدُّخول في الصلاة؛ ولذلك الدُّخول في الصلاة جامعٌ ما بين القول والفعل، فالمصلي ينوي في باطنه ما بين القول والفعل والنّيّة، ينوي في باطنه ثم يتلفّظ بلسانه، ثم يرفع يدَه كما فعل رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في تكبيرة الإحرام؛ ولذلك اتفق الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مع الجمهور على الرفع في تكبيرة الإحرام.

فهم يرون أن هذه الأشياء التي هي تقليد الهدي أو إشعاره يكفي، ويُسقِطُ الإثمَ لو ترك التَّلفُظَ بالتلبية، ولا يكفي عندهم أن ينويَ في قلبه دون أن يتلفّظ أو يعمل عملاً يُشعِر بالدُّخول في النسك.

وهناك أقوالُ أخرُ: منها القول أنها ركنٌ، وهذا القول يقول به بعضُ أصحاب الشافعي؛ كأبي عبد الله الزُّبيريّ، **وهو قولٌ ضعيفٌ**.

ومنهم من قال: إنَّ التلبية واجبةٌ.

والذي يظهر -وَاللهُ أَعلَمُ- أنَّ التَّلبية لا ينبغي للمسلم أن يتركَها في نسك الحج أو نسك العمرة اختيارًا، أمَّا لو أنه نسيها؛ فإنَّ العذرَ قائمٌ في سقوط الإثم عنه، أمَّا أن يتركها اختيارًا **ففي النَّفس من ذلك شيءٌ**؛ ولذلك لبّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأوجب، ولبّى أصحابُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه أهلَّ بالتوحيد وقال: ((**خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُم**))، ولما كانت هذه التَّلبية، القياس في العبادة يُقَوّي وجوبها، لأنَّ كلاً من الصلاة والحج كلاهما يُعتبر عبادةً، والتَّكبير واجبٌ في الصلاة وهو فرضُه وركنُه، وأمَّا بالنّسبة للحج فلم نَقُلْ بكونه ركنًا؛ لوجود الصَّارف من الأدلة؛ ولأنَّ التَّلبية لم تتعلَّق بذات الحج وذات العمرة.

ومن هنا، **يقوى** القولُ بوجوبها، وأنه لا يتركها الإنسان اختيارًا، وقد قال عطاءٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فرضَ اللهُ التَّلبيةَ في النُّسكِ)**، أي أنَّ من كان في نسك الحج والعمرة فإنه ينبغي عليه أن يلبّي.

وذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- في تلبية رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ**)).

قوله: ((**لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ**)) الشَّريك: مأخوذ من "الشَّرْكة والشِّرْكة والشُّرْكة"، وهو مثلَّث الشين، وأصلُ "الشُّركة الشِّركة والشَّركة": الاختلاط والاجتماع، ومنه: "الشَّراكة في المال"؛ لأن

الشُّركاء يخلطون أموالَهم وأعمالَهم في مصلحة التَّنمية والاستثمار، والله -عَزَّ وَجَلَّ- لا شريكَ له في أُلوهيته، ولا شريكَ له في ربوبيته، ولا شريكَ له في أسمائه وصفاته.

لا شريكَ له في أُلوهيته: كما قال سبحانه: **{وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}**(١)، فأثبت -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنه الإلهُ الحقُّ الذي ليس له شريكٌ.

ولا شريكَ له في ربوبيته: ولذلك لا يُجيب المضطرَ سواه، ولا يُغيث المنكوبَ والمكروبَ أحدٌ عداه: **{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ}**(٢)، لا إله إلا الله، **{قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}**(٣)، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- المتفرّد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال، ذو العزّة والجلال، الكبير المتعال.

فلا شريكَ له في أُلوهيته، ولا شريكَ له في ربوبيته، فلم يخلق الخلقَ أحدٌ سواه، فهو الخالقُ البارئُ المصوّرُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- **{هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**(٤)، فهو سبحانه الذي خلق الخلقَ فأحصاهم عددًا، وقسَّم أرزاقَهم، ولم ينسَ منهم فردًا، وهو الذي قدَّر المقاديرَ، ونسخ الآجالَ والأعمارَ، وكلُّ شيءٍ عنده بمقدار، سبحانه الكبير المتعال.

ولا شريكَ له في أسمائه وصفاته: **{هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}**(٥)، و(هَلْ) في لغة العرب من معانيها: النفي، أي لا تعلم له سميًّا، **قيل:** **{سَمِيًّا}** يساميه أو يضاهيه ويشابهه، وقيل: **{سَمِيًّا}** أي كاسمه، فكل من تسمَّى باسمٍ لله -عَزَّ وَجَلَّ- فإنه لا يساميه سبحانه.

ومن هنا، فإنَّ الله لن يتسمَّى أحدٌ باسمه (الله) -جَلَّ جَلالُهُ- قيل: **{هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}**، **قيل:** هو اسم (الله)؛ لأنه لم يتسمَّ به أحدٌ؛ ولذلك قال بعض العلماء: إنه الاسمُ الأعظمُ (الله) -جَلَّ جَلالُهُ-،

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٦٣.

(٢) سورة النمل، آية: ٦٢.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٨٨-٨٩.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٦.

(٥) سورة مريم، آية: ٦٥.

وليس له سميٌّ في أسمائه وصفاته، كما قال تعالى: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}**[1]، وقال تعالى: **{فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ}**[2].

فالله -جَلَّ جَلالُهُ- الواحد في أُلوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

فقوله: ((**لا شريكَ لكَ**)) كان من عادة العرب في الجاهلية أنهم إذا بلغوا هذه الجملة، يقولون في تلبيتهم: ((**إلا شريكًا تملِكُهُ وما مَلَكَ**))، وكذبوا وفجروا، فليس لله شريكٌ؛ ولذلك كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا بلغوا قوله: ((**لا شريكَ لهُ**))، يقول: ((**قَدْ قَدْ**))، وقيل: ((**قدٍ قدٍ**))، على لُغتين فيها، كأنه يخشى أن تنفلت الألسنة بما عهدت فيقولون: ((**إلا شريكًا تملِكُهُ وما مَلَكَ**)).

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ**))، ((**إنَّ**)): بالكسر، والوجه الثاني: ((**أنَّ الحمدَ**)) بالفتح، **وقيل**: إنها أضعفُ من رواية ((**إنَّ**))؛ لأنها للسَّببية، و((**إنَّ**)) للإثبات تفيد المعنى الجديد، والأولى كأنها تعلِّل أنه لا شريك له؛ لأن الحمدَ والنِّعمةَ له.

والأول **أظهر**، **وهو المشهور** كما قال القاضي عياضٌ وغيرُه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

((**إنَّ الحمدَ**)): الحمد في لغة العرب: الثناء.

وفي الاصطلاح: "**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ على المنعِمِ؛ بسببِ كونِهِ مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِهِ**".

فأنت إذا رأيْتَ رجلاً، وعرفْتَ منه صفةً طيبةً، فقلْتَ: (فلان كريم)؛ فقد حمِدْتَهُ، سواءً أحسن إليك وأكرمك، أو لم يحسن إليك ولم يكرمك، لكن الشُّكر لا يكون إلا لمن أحسن إليك.

ومن هنا، فارقَ الحمدُ الشُّكرَ، أنَّ الشُّكر يكون بسبب النعمة على الشاكر، وأمَّا الحمد فإنه يكون بسبب النعمة على الحامد أو غيره.

"**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ على المنعِمِ؛ بسببِ كونِهِ مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِهِ**".

(١) سورة الشورى، آية: ١١.

(٢) سورة النحل، آية: ٧٤.

والحمد: الثناء، والله -جَلَّ جلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- هو المستحقُّ للثناء على أتمّ الوجوه وأكملها.

قيل في قوله: ((**إنَّ الحمدَ**)) (أل) في (الحمد) للاستغراق، وإذا كانت للاستغراق فالمعنى: جميع المحامد لله.

((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ**)): اللام للاختصاص، أي خاصة بك، فليس هناك أحدٌ يستحقُّ المحامدَ كلَّها غير الله -جَلَّ جلالُهُ-؛ ولذلك أثنى على نفسه -تَعَالَى فِي قُدْسِهِ جَلَّ جَلالُهُ-:

فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**(1).

وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}**(2).

وقال سبحانه: **{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}**(3).

وقال سبحانه: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا}**(4).

وقال سبحانه: **{قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ}**(5)، اللهُ خيرٌ مما يشركون، وخيرٌ من كل شيء -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وقال سبحانه: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}**(6).

فأثنى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على نفسه، وبيَّن أنه المستحق للحمد، فلله الحمد في الأولى والآخرة.

والله -جَلَّ جَلالُهُ- يستحق الحمد على أتمّ الوجوه وأكملها، فله الحمد في ابتداء الأمور؛ ولذلك استفتح كتابه بالحمد، فقال: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**(7)، وسميت هذه السورة بـ(**فاتحة الكتاب**)،

---

(١) سورة الفاتحة، آية: ٢-٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١١١.

(٤) سورة الكهف، آية: ١.

(٥) سورة النمل، آية: ٥٩.

(٦) سورة فاطر، آية: ١.

(٧) سورة الفاتحة، آية: ٢.

والكتابُ الذي أنزله الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي جعله هدًى ونورًا، لا يستفتح إلا بأمرٍ عظيمٍ، فاستفتحه الله -عَزَّ وَجَلَّ- بحمده.

وله الحمد في مختتم الأمور ونهايتها؛ ولذلك قال تعالى: **{وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**(١)، فتُختم الأمورُ بحمده -جَلَّ جَلالُهُ-.

فقوله: ((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ**))، ((**والنِّعمةَ**)): بالنَّصب؛ عطفٌ على قوله: ((**الحمدَ**)).

وقيل: ((**والنِّعمةُ**)) بالضّم على الاستئناف والقطع، وهما **وجهانِ** عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ**)): النّعمة: ضدُّ النّقمة، وهي الخير، فالخير هو النّعمة، يكون من أمور الدِّين، ومن أمور الدنيا، ومن أمور الآخرة، ولا يمكن أن يكون هذا الخير إلا من الله -جَلَّ جَلالُهُ-: **{مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}**(٢)، فالله وحده هو وليُّ النِّعمة، إذا فتح أبوابها؛ لن يستطيع أحدٌ أن يغلقها، وإذا أغلق أبوابها أو أمسكها سبحانه؛ فلن يستطيع أحدٌ أن يرسلها.

((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ**)): و(الْمُلْك والْمَلْك والْمِلْك) يكون بمعنى الاستحقاق، **وقيل**: القدرة على الإيجاد والعدم، فليس هناك أحدٌ يستطيع أن يوجد الأشياء ولا أن يعدمها إلا الله وحده -جَلَّ جَلالُهُ-؛ فلذلك هو الملك، وأثنى على نفسه بذلك: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ}**(٣)، فهو سبحانه مالكُ الملك، وهو مالكُ الأشياء، وهو القائمُ عليها والمتكفّلُ بها: **{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}**(٤).

فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- له الملك، وليس في هذه الدنيا، بل ليس هناك من شيءٌ يخرجُ عن مُلكه وقهره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}**(٥)؛ ولذلك قالَتِ السَّماواتُ والأرضُ: **{أَتَيْنَا طَائِعِينَ}**(٦)، وهذا كله في ملك الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

---

(١) سورة الزمر، آية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٧٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٢٦.

(٤) سورة الزمر، آية: ٦٢.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٦) سورة فُصّلت، آية: ١١.

أخبر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ مَلكوته للأشياء ليس له فيها شريكٌ ولا نِدٌّ، كما قال تعالى: **{قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}**[(١)].

قوله: ((**لكَ والْمُلْكَ، لا شريكَ لكَ**)) لا يكفي أن الإنسان يثبت لله -عَزَّ وَجَلَّ- ولا ينفي عن غيره، فالبعض يأتي ويقول: (أنا أعبدُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-)، ثم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يصرف ما لله لغيره، كما قال تعالى: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}**[(٢)]، بل لا بد من هذا النفي: أن يبرأ الإنسان، وأن يبرأ العبد من العبودية لغير الله -جَلَّ جَلالُهُ- ((**لا شريكَ لكَ**))، هذا الذي أثبته لله: ((**أنَّ الحمدَ والنِّعمة والملكَ للهِ**))، ((**لا شريكَ له**)): وهذا تأكيدٌ للتوحيد، وهو أساسٌ عظيمٌ في التوحيد، فإذا أثبت لله ما أثبَتَهُ لنفسه في كتابه، ثم صرفه لغيره؛ لم يكن موحِّدًا، فلا بد وأن ينفي ذلك عن غير الله -جَلَّ جَلالُهُ- ((**لا شريكَ له**)).

((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ**)): هذه تلبيةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التي اعتقدها جنانُه، ونطق بها لسانُه، وعملت بها جوارحُه وأركانُه.

هذه تلبيةُ إمام الحنفاء، وإمام الأنبياء، وخِيَرَةِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- من خلقه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ**)): ما أجملَها وأجلَّها من كلماتٍ طيباتٍ طاهراتٍ مباركاتٍ، تُفتّح لها أبواب السماوات!

ما أطيبَها من كلماتٍ خشعت لها قلوبُ المؤمنين والمؤمنات!

ما أطيبَها من كلماتٍ إذا نطق بها اللسانُ، واعتقدها الجَنَانُ، وعملت بها الجوارحُ والأركانُ، ولقي العبدُ ربَّه يوم تقوم السَّماوات والأرض، يوم يقوم الأولون والآخرون؛ مُعتقدًا لها، عاملاً بحقّها وحقوقها.

((**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ**)): ما قالها عبدٌ صادقًا إلا زهد في كلّ شيءٍ غير الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٨٨-٨٩.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٦.

ولا قالها عبدٌ صادقًا إلا كان أغنى الناس بالله -جَلَّ جَلالُهُ-.

إذا قال: ((**إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ**)) من يقولها لن يستطيع أن يدخل في قلبه مثقال ذرّة، إذا قالها صادقًا مُوقنًا من كل قلبه أن يدخل في قلبه مثقال ذرّة أن يطمع في غير الله -جَلَّ جَلالُهُ-، إذا كان له الملك -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، إذا كان له النّعمة؛ فإلى أين يتّجه العبدُ؟ **{يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ}**(1).

هذه التَّلبية فيها مسألةٌ مشهورةٌ أشار إليها الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ- في نقله عن الإمام الشافعي، **وهي مسألة: الزيادة على الوارد فيها**.

فالسؤال أولاً: هل يجوز أن يُغيِّر العبدُ ألفاظَها، فيلبي بلفظٍ آخر غير هذا اللفظ؟

والمسألة الثانية: إذا لبّى بهذا اللفظ، فهل هو ملزمٌ به، لا يزيد عليه، ولا ينقص منه؟

أما المسألة الأولى: فيُشرع ويَجوز في **أصحّ قولي العلماء** -وهو مذهب الجماهير-: أن يلبّي العبد بهذه التلبية، وهي أفضل، وأن يلبّي بغيرها، فلو قال: (لبَّيك إلهَ السَّماوات والأرض) فلا بأس؛ لأن جابرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما ثبت في الصحيح قال: ((**وكانَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يسمعُ أصحابَه يقولُون: لبَّيكَ ذَا الْمَعارِجِ، ولا يُنْكِرُ عليهِم شيئًا**))، أي كان الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يلبُّون بتلبيةٍ بألفاظٍ أُخر، ومع ذلك لم يُنكِرْ عليهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

ومما دلَّ على أنه يجوز التَّنوُّع في التَّلبية: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جاء في تلبيته قوله: ((**لبَّيكَ إلهَ الحقِّ**))، وفي حديث السُّنن: ((**لبَّيكَ حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا**))، فهذا يدل على أن الأمر واسعٌ، وحديثُ جابرٍ صريحٌ في هذا، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقرَّ الصحابة على تغيير لفظ التَّلبية.

وأمَّا الزيادة: فما أُثِر عن عبد الله بن عمر، **وقيل**: إنه حفظه عن أبيه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والذي سيأتي، وسيذكره المصنف في قوله: ((**لبَّيكَ وسعدَيكَ، والخيرُ بيدَيكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ**))، وقد أشار إليه في آخر نقله الذي قُرِئ.

((**لبَّيكَ وسعدَيكَ**)): قيل: (سعديك) من الألفاظ المثناة، **وقيل**: إنه لم يسمع مفردًا؛ كـ(حنانَيك).

---

(1) سورة الحج، آية: ١٢-١٣.

وقوله: ((**وسعدَيكَ**)) **قيل**: إسعادٌ بعدَ إسعادٍ، **وقيل**: سعادةٌ بعدَ سعادةٍ.

وقال بعض العلماء: إنَّ معنى قولك: ((**وسعدَيكَ**)) أو قول الملبّي: ((**وسعدَيكَ**)): سؤال الله السَّعادة أن يسعده، وإذا أسعد اللهُ عبدًا فلن يشقى أبدًا، وهذه هي أعظم نعمةٍ يُنعِم اللهُ بها على العبد أن يجعله من السُّعداء، جعلنا الله وإياكم منهم بمنّه وكرمه وهو أرحم الراحمين.

والسَّعادة أساسُها ولبُّها وجوهرُها وروحُها الذي لا يمكن أن تكون بدونه: تقوى الله -جَلَّ جَلالُهُ-

ولسْتُ أرى السَّعادةَ جمعَ مالٍ ولكنَّ التَّقيَّ هوَ السَّعيدُ

ولا يمكن أن تكون التقوى إلا إذا كان العبدُ صادقًا مع الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فأساسُ التقوى هو الصِّدقُ.

وقوله: ((**وسعدَيكَ**)) أي أسألك أن تُسعدني، **وقيل**: إسعادًا بعدَ إسعادٍ.

وقوله: ((**لبَّيكَ وسعدَيكَ، والخيرُ بيدَيكَ، والرَّغباءُ إليك**))، ((**والرغباءُ**)): بالمدّ وبالقصر، وفي القصر **وجهان**: إمَّا الضّم (الرُّغبى)، وإمَّا الفتح (الرَّغبى)، وهذه الثالثة (الرَّغبى) **أضعفُ الأوجه الثلاثة**، **أقواها** (الرَّغباء) بالمدّ، و(الرُّغبى) بالقصر مع الضّم، و(الرَّغبى) بالقصر مع الفتح، **وهو أضعفُها**، وحكى ابنُ السّكّيت الوجهين الأولين وشُهِّرا.

والرغبة من الإنسان أو من العبد إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ- تكون بالأمل، وحصول الخير الكثير؛ أي أنه يرغب من الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ورغبته تكون بما يأمله من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من حصول النعم واندفاع النقم، ولا يمكن أن تكون الرغبة إلا فيما عند الله -جَلَّ جَلالُهُ-، قال تعالى: **{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}**(١)، فالرغبة فيما عند الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ويرغب العبد فيما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بحصول رحمته بدخول الجنة، ودفع عذابه عنه بالنجاة من النار، وهذا ما جمعه قوله تعالى: **{فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}**(٢)، ورغبة العبد بهذا الأمر العظيم، ثم يتبعه: ما وراء ذلك مما هو دونه، يعني قد يرغب الإنسان في حصول النّعمة من حصول المال والولد والزوجة، فيقول: (اللهم إني أرغبُ إليك أن تحصِّنَ فرجي بزوجةٍ صالحةٍ تُكرمني)، أو يقول: (اللهم إني أرغبُ إليك بمالٍ حلالٍ؛ أصلُ به رحمي، أو أبرُّ به

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.

والدي، وأصلُ به رحمي، وأحسنُ به إلى الضُّعفاء والفقراء)، أو (أرغبُ إليك في كذا وكذا) من مصالح الدُّنيا.

أو تكون رهبةً، يعني يرغب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- في اندفاع السُّوء والشّرّ، فيقول: (اللهم إني أرغبُ إليك بأن تجيرَني من النّار، وتجيرَني من الفتن والمحن)، ولذلك كانت أدعيةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأدعيةُ الأنبياء من قبله الرَّغبة والرهبة، فإذا قيل بـ(الرَّغباء) فمن باب التَّغليب، غُلِّبت على الرهبة؛ **والسَّبب في ذلك**: كرمُ ملك الملوك وإله الأولين والآخرين.

ولا شك أن الإنسان إذا رهب من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وخاف من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه يرغب في النَّجاة من غضبه، ومن سخطه، ومن مقته؛ ولذلك تُغلَّب الرَّغبة؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بيده الخير كله.

((والرَّغباءُ إليكَ والعملُ))، **((والعملُ))**: **قيل**: إذا كان المعنى أنه سأل اللهَ الإسعادَ: **((لبَّيكَ وسعدَيكَ، والخيرُ بيدَيكَ))**، قوله: **((الخيرُ بيدَيكَ))** الخير: ضدّ الشّرّ.

وقوله: **((الخيرَ بيدَيكَ))** بعض الأحيان يُقتصَر على الخير، فإذا اقتُصِر على الخير؛ تضمّن اندفاعَ الشر، حصولُ النِّعمة واندفاع النقمة تغليبًا؛ لأنَّ اندفاعَ النقمة عن العبد خيرٌ، فمن هنا، قال: **((والخيرُ بيدَيكَ))**، أي أنه لا يمكن أن يكون الخيرُ إلا من الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأنه بيده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يمكن لأحدٍ أن ينال هذا الخيرَ إلا إذا شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا}**[1]، فهذا الأصل أنَّ الخيرَ لا يمكن أن يفتحه غير الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ولا أن يمتنَّ به ولا أن يعطيه، ولا أن يرسله إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

((والخيرَ بيدَيكَ)): فيه إثباتُ صفة اليد لله -جَلَّ جَلالُهُ-، والله أثبت هذه الصفة كما مرَّ معنا في أكثر من موضع في كتابه: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}**[2]، فأثبت لنفسه صفةَ اليد، وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ}**[3]، فأثبت لنفسه صفةَ اليد.

---

(١) سورة فاطر، آية: ٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦٤.

(٣) سورة ص، آية: ٧٥.

وفي الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**ويدُهُ سحَّاءُ الليلَ والنهارَ، لا تغيضُهَا نفقةٌ، ألم ترَ إلى ما أنفقَ مُنذُ أنْ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ**))، فأثبت لله صفةَ اليد.

فهي ثابتةٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ- على الحقيقة، لا تُؤَوَّلُ بنعمةٍ ولا بغيرها، ولكنها يدٌ تليقُ بجلال الله وعظمته، فلا يُشَبَّهُ اللهُ بخلقه، ولا يُضرَب به الأمثالُ، فيُقال -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- كما يقول المشبّهة: (يدٌ كيده) كما يقول قائلُهم، بل يدٌ تليقُ بجلال الله -جَلَّ جَلالُهُ وَعَظَمَتُهُ-، واللهُ أعلمُ بما وصف وسمّى به نفسَه.

وقوله: ((**والخيرَ بيدَيكَ**)) كما قال تعالى: {**بِيَدِكَ الْخَيْرُ**}(1)، فإذا شاء الخير لعبده فإنه لا يستطيع أحدٌ أن يصيبه بسوءٍ ولا بشرٍّ، وكم من كوارث ومصائب لم يشكَّ أهلُها أنهم هالكون، فأنجاهم الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وسلَّمهم بعزّته، وكم من شرورٍ كان الإنسان في مأمنٍ منها، وكان أناسٌ في مأمنٍ منها فيما يظنون ويعتقدون، بما هيّأوا من الأسباب، وبما عُرِفَ من السّنن؛ خالف اللهُ ذلك فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا.

فإذًا، لا يستطيع أحدٌ في الخير والشّرّ أن يأمنَ أمرَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-: {**فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ**}(2)، فالله -جَلَّ جَلالُهُ- الخير بيديه، والشّر بأمره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، لا يستطيع أحدٌ أن ينجو من أمر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، إن أراده بخيرٍ أو أراده بشرٍّ، ولا يستطيع أحدٌ أن يخرج عمَّا أراده الله له؛ ولذلك وصفَ نفسَه بأنه القَهَّار، قالوا: لأنه قهر خلقَه، وقهر كلَّ شيءٍ، فلو كان لأيِّ شيءٍ مُرادًا غيرَ مراد الله، لساقه اللهُ إلى مراده، طائعًا أو كارهًا -جَلَّ جَلالُهُ- بقدرته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وعظمته، فالخير بيده.

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) كما سيأتينا في الرواية الآتية، ((**وكانَ يزيدُ منْ عندِهِ في أثرِ تلبيةِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **لبَّيكَ، لبَّيكَ وسعدَيكَ، والخيرُ في يدَيكَ، لبَّيكَ والرَّغباءُ إليكَ والعملُ**))

---

(1) سورة آل عمران، آية: ٢٦.

(2) سورة النحل، آية: ٢٦.

قيل: إذا قيل: ((**وسعدَيك**)) بأنه دعاءٌ ومسألةٌ، فيكون قولُه: ((**والعملُ**)) أي أنه يسأل الله -جَلَّ جَلالُهُ- أن يجعل عملَه خالصًا لوجهه، أسعدُ الناس في طاعته، وأسعدُ الناس في عبادته، وأسعدُ الناس في قوله وعمله: مَنْ أخلص لوجه الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

قال الحسنُ البصريُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لا يزالُ الرجلُ بخيرٍ إذا قالَ قالَ للهِ، وإذا عَمِلَ عَمِلَ للهِ**).

فهو يطمع ويسأل الله -جَلَّ جَلالُهُ- أن يجعل عملَه خالصًا لوجهه، ولا يمكن أن ينال عبدٌ هذه المنزلة إلا إذا كان ممن أحبَّه اللهُ؛ لأنَّ اللهَ أعطى الدُّنيا لمن أحبّ وكره، ولم يُعطِ الدِّين والإخلاص إلا لمن أحبّ، جعلنا الله وإياكم منهم برحمته؛ وهو أرحم الراحمين.

في زيادةِ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على التَّلبية الواردة **دليلٌ على** مشروعية الزيادة في التَّلبية، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ومنع من ذلك **الظَّاهريّةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فقالوا: لا يُشرع أن يزيد على التَّلبية.

ولكن إذا قيل بجواز الزيادة، فالأفضلُ الاقتصارُ على الوارد؛ لأنَّ "**الواردَ أفضلُ من غيرِ الواردِ**"، فقد يجوز مثلاً أن يقول الإنسان: (لبَّيك ملكَ الملوك، لبَّيك قهّارَ مَنْ في السَّماوات، لبّيك يا قهّار، لبّيك يا غفّار، لبيّك يا ستّار) أي أيا من يستر العيوب ويا من يغفر الذنوب، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود بسندٍ صحيحٍ: أنه كان يقول: ((**لبَّيكَ غفَّارَ الذُّنوبِ**))، فهذا كلُّه جائزٌ.

ولكن الأفضل والأكمل: أن يقتصر على الوارد، الأفضلُ والأكملُ: أن يلبي بتلبية رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه يكون له الأجرانِ: أجرُ الذِّكر، وأجرُ المتابعة لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-وفي متابعته الخير والبركة والهدى والرحمة، قال تعالى: **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**[1]، فمن اتّبع رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله وعمله وسمته ودلّه، كان من المهتدين، والأفضلُ والأكملُ أن يقتصر على هذه التَّلبية الواردة فيما ذكرناه.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((أَنَّهُ أَهَلَّ، فانطلقَ يُهِلُّ، فيقولُ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والْمُلكَ، لا شريكَ لكَ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وكانُ عبدُ الله بنُ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقولُ: **((هذهِ تلبيةُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وكانَ يزيدُ مِنْ عِنْدِهِ في أثرِ تلبيةِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **لبَّيكَ، لبَّيكَ وسعدَيكَ، والخيرُ في يدَيكَ، لبَّيكَ والرَّغباءُ إليكَ والعملُ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذه الحكاية عن أنه **((مِنْ عِنْدِهِ)) فيها وجهان:**

بعض العلماء يقول: إن هذه الزيادة منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-.

وقيل: إنها من أبيه، سمعها من أبيه عمر بن الخطاب، وأنه كان يزيدها، وعَمِلَ بما كان عليه الصحابة من الزيادة على اللفظ الوارد.

وفي قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((هذهِ تلبيةُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**)) دليلٌ على** خوف السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتابعين لهم بإحسانٍ أن يَنسب أتباعُهم أو مَنْ يسمعهم إلى الشَّرع ما ليس منه، بمعنى أن يُنسَبَ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا نُسِبَ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهو منسوبٌ إلى الدِّين والشَّرع؛ فاحتاط وقال: **((هذهِ تلبيةُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))**، حتى لا يظنَّ الظَّانُّ أن هذه التلبية بكاملها مأثورةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا يدلُّ على عظم المسؤولية على أهل العلم ومن كان قدوة أنه إذا قال شيئًا أو عمل شيئًا، وخشي أن يُظنّ نسبته إلى الشرع؛ فإنه يُنَبِّهُ ويُبيِّن ما كان باجتهادٍ منه، وما كان مأثورًا محفوظًا منقولاً عن غيره، وهذه هي الأمانة.

وأسعدُ الناس في العلم والعمل والدعوة إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ- من صدق مع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وصدق مع الناس، وهذا هو الذي عناه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: **((الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ**

النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، قُلنَا: لمنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم))، النصيحة لعامة المسلمين، فإذا كان الإنسان مثلاً إمامًا أو خطيبًا ويُقتدى به، وخَشي أن يُنسب الأمر إلى الشرع فإنه يُنَبِّهُ؛ ولذلك قالوا: (سَلِ العالِمَ يجبْكَ، ولا تَغترَّ بعمله)؛ قد يكون عنده تأويلٌ، وقد يرى جوازَ شيءٍ يتأوَّل فيه نصًّا يجتهد فيه، وهو أهلٌ للاجتهاد، فلا تثريبَ عليه، لكن لا يُنسَب إلى الشرع نسبةَ المنصوص الوارد.

ومن هنا، احتاط -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والأصلُ أنه يُتَّبَعُ الشَّرع، هذا الأصل؛ ولذلك لا يُثرَّب على أحدٍ ممن ينتسب إلى الشرع إذا حصل الخلل، حتى في الخلل، وليس في الكمالات، لا يُنسَب إلى الشرع كل ما رُئي، وكل ما سُمع من أهل العلم، على المسلم أن يكون محتاطًا، وأن يكون ناصحًا لدين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال: ((**الدِّينُ النَّصيحةُ: للهِ، ولكتابِه، ورسولِه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-))، قوله: ((**ولرسولِه**)) أي لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالنصيحة للسنة أنه إذا اجتهد في أمرٍ، وخلطه بواردٍ، أن يميّز بين اجتهاده وبين الوارد، **فمثلاً** يقول: (هذا الحديثُ على أحد الوجهين عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-)، (هذه الآيةُ على أحد القولين في تفسيرها)؛ حتى لا يُظنَّ أن الآية ليس لها إلا هذا التفسير، وليس لها إلا هذا المعنى، وأن هذا الحديث ليس له إلا هذا المعنى، وليس له إلا هذا التفسير؛ لأنَّ هذا سيدفع من يسمعُه إلى أن الآية ليس لها إلا هذا المعنى، فلربما ردَّ غيرَه، وهو له احتمالٌ كاحتمال الذي يقول به، وقد يكون صوابًا.

ولذلك النَّصيحة للدّين أمرٌ عظيمٌ، وكان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لهم قصب السَّبق في ذلك، وكانوا يحتاطون ويتورّعون، وكانوا يميّزون السنة عن غيرها من اجتهادهم ومن أقوالهم.

وهذا الذي جعل العلماء وأئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في كتابة حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفي نقل حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفي رواية حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُفرِّقون بين المأثور عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والمرفوع إليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وبين المدرج من كلام الصحابي، أو كلام غيره؛ كلُّ هذا صيانةً للسنة، وصيانةً للدّين والشّرع، وحفظًا له.

فهذا عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: ((**هذهِ تلبيةُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) نصيحةً لعامة المسلمين؛ ولذلك ينبغي للمسلم إذا رأى رأيًا باجتهادٍ منه أن ينصحَ لعامة المسلمين، وأن يُبيّن لهم إذا خَشي أنهم يحمِّلُوه ما لا يحتمل، أو يحمِلُوه على الوجه الذي ليس هو عليه.

رقم الدَّرس ٣٥٤

الأربعاء ١٦-٦-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكَنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيه ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في فضلِ التَّلبِيةِ والنَّحرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فُديك ح وقال حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا ابن أبي فُديك عن الضحاك بن عثمان عن مُحَمَّد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سُئِلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قالَ: العَجُّ، والثَّجُّ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ما منْ مُسلمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى منْ عنْ يمينِهِ، أوْ عنْ شمالِهِ، منْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ، حتّى تنقَطِعَ الأرضُ منْ هَاهُنَا وهَاهُنَا**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خيرِ خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلّق بفضل التَّلبية والنَّحر، وقد تقدّم معنا غير مرَّةٍ أنَّ (**الفضلَ**): يُعبّر به على الشيء الذي له مزيةٌ وزيادةٌ: إمَّا في الأجر، وإمَّا في غيره، ويقال: "فَضُلَ الشَّيءُ": إذا زاد.

والمراد بـ[فضلِ التَّلبيةِ والنَّحرِ]: أي بيان ما ورد في الشرع من زيادة الخير وعِظم الأجر لمن أكثر من التلبية، ولمن أدَّى النُّسُك -أعني النَّحر-.

ومناسبة هذا الباب لـ(كتاب الحجّ): ظاهرةٌ واضحةٌ؛ لأنَّ كُلاً من التلبية والنحر يُعتبر من شعائر الحج، وفيهما من التوحيد وإخلاص العبادة لله -عَزَّ وَجَلَّ- بالقول والعمل ما لا يخفى.

وقد تقدَّم معنا شرع ألفاظ التلبية، وما دلّت عليه من معاني الإخلاص والتوحيد لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكذلك النّحر الذي يُعتبر من توحيد الألوهية، والذي اختصّ به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نفسه، وأمر

بذلك أنبياءَه ورسلَه وسائر خلقه، وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}**[(١)].

فالأصل أنَّ هاتينِ الشعيرتينِ -أعني التلبيةَ والنَّحرَ- فيهما من الفضائل والخير الشيء الكثير، وإذا ورد في الشرع بيانُ فضلِ شيءٍ فإن هذا يشحذ النُّفوس والهمم إلى الحرص عليه والمداومة عليه وفعله بصدقٍ وإخلاصٍ وعبوديةٍ تامّةٍ لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ حتى يحُوز العبد على أعلى المراتب وأشرفها وأسناها.

وقوله: (**فضلِ التَّلبيةِ**) أي ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في فضل قول الحاج والمعتمر: (**لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ**).

[التَّلبِيَة]: شِعار الحج، ولذلك كان مجاهد يقول: (**التَّلبيةُ شِعارُ الحجِّ**)، وكان مكحول -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: (**التَّلبِيةُ شِعارُ الحجِّ، فأكثِرُوا منها عندَ كُلِّ شَرَفٍ، وفي كُلِّ حِينٍ، وأكثِرُوا منَ التَّلبيةِ وأظهِرُوها**).

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: (**التَّلبِيةُ شِعارُ الحجِّ**) أي أن الله جعلها شِعارًا في نُسك الحج، وليس مراده أنها خاصةٌ بالحج، بل إنها شِعارٌ في الحج والعمرة:

إما أن يكون ذَكر الحج وحده؛ لأن الحج على نوعين: حجٌّ أصغر وحجٌّ أكبر، والعمرة الحجُّ الأصغر، فحينئذٍ يكون قوله: (**التَّلبِيةُ شِعارُ الحجِّ**) أي شعار الحج والعمرة.

وإما أن يكون قد نبَّهَ بالنظير على نظيره، أو ذكر الأكبر لاندارج الأصغر تحته كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ**)).

وقوله: (**فأكثِرُوا منها عندَ كُلِّ شَرَفٍ، وفي كُلِّ حِينٍ**) هذا من فصاحته ودقته في التعبير؛ لأن قوله: (**عندَ كُلِّ شَرَفٍ**) والمراد بالمكان المشرف هو المكان العالي، وضدُّه السهل الذي يكون في الوهاد والمطمئن من الأرض.

وقوله: (**عندَ كُلِّ شَرَفٍ**) نبَّه بالمكان، (**وفي كُلِّ حِينٍ**) نبَّه على الزمان والحال، فأراد بهذه الجملة أن الحاج والمعتمر عليه أن يُكثر من التلبية خاصةً عند اختلاف الأحوال، ولذلك أُثِر عن الصحابة

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٢-١٦٣.

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم- أنهم كانوا يكثرون من التلبية عند تغيُّر الأحوال، عند الصعود على النجاد، كالجبال والهضاب والأماكن المرتفعة، وعند النزول في الوهاد، كالسهول والأودية والمطمئن من الأرض، فإذا علوا لَبَّوا، وإذا نزلوا لَبَّوا، وإذا أنجدوا لَبَّوا، وإذا أتهموا لَبَّوا، وكانوا يُلَبُّون عند مُلاقاة الرِّفاق، فإذا لقي الرَّكبُ الركبَ والتقوا وواجهوهم قالوا: (لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ).

وهذا أكَّده أئمة السَّلف ودواوين العلم في العصور المفضلة ومن بعدهم أن التلبية شعارٌ ظاهرٌ، ولذلك كان عبدالله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقول: **(التَّلبِيةُ زِينةُ الحجِّ)** **((زِينةُ الحجِّ))**: أي زينةٌ زيَّن اللهُ بها من تلبَّس بالنسك فحجَّ أو اعتمر.

وأُثِر عن سعيد بن جُبير -رَحِمَهُ اللهُ- كما روى أيوب أنه قال: **(رأيتُ سعيدَ بنَ جُبير يُوقظ أُناسًا من اليمن، ويقول لهم: قُومُوا فلَبُّوا؛ فإنَّ التَّلبِيةَ زِينةُ الحجِّ)**.

وكان السَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- أحرص ما يكونون على المداومة عليها والإكثار منها، ولم يكن هذا الأمر بهذه المرتبة فحسب، بل إن السُّنّةَ بيّنت عظيم المنزلة في هذه الشعيرة ، ومن أراد أن يتأمَّل ذلك جليًّا في السِّيَر فلينظُر إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صُلح الحُديبية حينما أطلعه الله على أمرٍ من الغيب، وأنَّ قريشًا قد مالت إلى الصُّلح، فقال لأصحابه قبل أن يأتيه سُهيلُ بنُ عمرو وحويطب بن عبد العزة، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((قَدْ سُهِّلَ لَكُم، وإنَّ القومَ كَذَا وَكَذَا))** أي مالوا إلى الصُلح **((فأَظهِرُوا التَّلبِيَةَ؛ لعلَّهُ أنْ تَلِينَ قُلُوبُهم))**، فلما أتى سهيل قال الراوي: **((فارتفعَتْ أصواتُ الصَّحابةِ بالتَّلبِيَةِ))** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُم- **((حتَّى ارتَجَّ المعسكرُ بالجيشِ))**؛ من كثرة التلبية التي أظهروها عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكانت قريش في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء تُعظِّم هذه الشعيرة، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أظهِرُوا التَّلبِيةَ؛ حتَّى تَلِينَ قُلُوبُهم))** لِمَا كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الرحمة والميل إلى الصلح؛ لعله أن يكون في ذلك الخير بهدايتهم إلى الإسلام ودخولهم فيه، وقد كان ما كان كما هو معروفٌ في سيرته وهديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

[والنَّحر]: هو المراد به في الأصل يشمل الذَّبح عمومًا في قول طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولكنه قد يُخصُّ في اصطلاح العلماء بنحر الإبل والبُدن، **واختُلِف**: هل النحر خاصٌّ بالإبل ولا يشمل البقر، أم أنه للإبل والبقر؟

ثم البقر: هل يختص الأمر بالنحر فيها ولا تُذبح؟ أم أنه يجوز فيها الأمران؟

وأما الغنم: فلا إشكال أنها تُذبح.

وإذا أُريد بـ(النَّحر) المصطلح الخاصّ: فهو الطَّعنُ في الوَهْدَة، وهي أصل العُنق في مجمع عظام الصدر بالنسبة للإبل كما تقدَّم معنا في النحر، وسيأتينا -إنْ شَاءَ اللهُ- تفصيله في (أبواب الهدي) لبيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته في ذلك.

فالسُنة في الإبل أنها تُنحر، وتُنحر وهي قائمةٌ، معقولة يدُها اليُسرى كما ثبت في الحديث الصحيح، ولذلك لما مرَّ عبدالله بن عمر على الرجُل يُريد أن ينحر الإبل وهي باركة، قال: ((**ابعَثْها قائمةً معقولةً؛ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

وأمَّا بالنسبة للذبح: فهو فَرْيُ أو قَطْعُ الحُلُقوم والْمَرِيْءِ والوَدْجَينِ على أتمّ ما يكون؛ لأنه إذا حصل قطع هذه الأربعة فبالإجماع الذبح مُعتبر، ولا إشكالَ فيه، **وإنما الخلاف** في الْمَرِيْءِ لِمَالكٍ خالف فيه الجمهور على إحدى الروايات عنه، أو الوَدْجَينِ على خلافٍ بالنسبة للشافعية والحنابلة، عندهم روايات: **قيل**: أحد الوَدْجَينِ، **وقيل**: الوَدْجَينِ، وسيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- تفصيل ذلك كله.

أما بالنسبة للبقر: فيُمكن فيها الذبح، ويُمكن فيها النحر.

كلٌّ من النحر والذبح يُسمى (**ذكاةً**)، فيقال: تذكيّةٌ شرعيّةٌ، والمراد به: إمَّا الذبح، أو النَّحر.

وأما بالنسبة للذبح: فهو يُصطلح فيه للغنم والبقر، والبقر تُذبح، **وهو مذهب الجمهور**، يجوز ذبحها؛ لقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**[1].

وقال بعض العلماء -وهو قول بعض السلف-: يختصُّ النحر بالإبل والبقر، والبقر لا تُذبح، وأن ذلك من شرع بني إسرائيل، وليس في شرعنا، **وهذا مردودٌ عليه**: بأنه لم يردْ في شرعنا ما يدل على بطلانه أو عدم فعله.

وعلى كلِّ حالٍ، **فالنحر المراد به**: ذَبْحُ البهيمة من الأنعام، سواءً كان إبلاً أو بقرًا أو غنمًا بالنسبة لهذا هذه الترجمة، يعني ليس مراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الفضلَ خاصٌّ بالإبل ونحر الإبل، ولا خاصٌّ بنحر الإبل والبقر، وإنما مراده فضلُ الذَّبح لله -عَزَّ وَجَلَّ- في النُسك المخصوص، وهو نُسك الحج.

ولا شكَّ أن الحاجَّ إذا أهدى إلى البيت، ونحر إبله أو ذبح، فلا شكَّ أنه مُتقرِّبٌ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بأعظم القُرَب؛ لأنَّ النحر من أعظم ما يُتقرَّب به إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(١) سورة البقرة، آية: ٦٧.

وفي حديث عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله لفاطمة: ((**إنَّ كلَّ قطرةٍ من الدمِ يُغفرُ بها الذَّنبُ**))، قال الإمام المنذري: (وهذا الحديث حسَّنه بعض مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-)، فيه ما يدل على عِظَم وفضل هذه العبادة العظيمة، وقد قال الله تعالى: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}**(١)، فبيّن -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ من ذبح لله وأخلص لله -عَزَّ وَجَلَّ- في ذبحه أنه قد أصاب التوحيد والتقوى، وأنه ليست العبرة بجري الدماء، ولا بنحر الإبل، ولا بذبح البقر والغنم، وإنما العبرة أن هذا الفعل يُراد به الإخلاص لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا معنى قوله: **{وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}** أي الإخلاص وإرادة وجهه وتوحيده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنَّ الذبح لا يكون إلا لله، كما قال تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**(٢)، **وأصحُّ الأقوال** في تفسيرها أن قوله: **{وَانْحَرْ}** المراد به أن يكون ذبحُك لله؛ لأن القران يُفسِّرُ بعضُه بعضًا، كقوله: **{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي}**(٣).

وقيل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ}: أي صلاة الأضحى في عيد الأضحى، **{وَانْحَرْ}**: أي الأضحية.

وقيل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}: أي صلِّ الصلاة، فإذا صلَّيْتَ فضعْ يديك على نحرك، والنَّحر: أعلى الصدر، ولذلك يقال: "النَّحرُ: أعلى الشيء"، ومنه: قولهم في الحديث: ((**أتانَا النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في نحرِ النَّهارِ**))، وقوله: ((**في نحرِ النَّهارِ**)) أي في اشتداده وارتفاع الشمس، وهذا يكون عند منتصف النهار أو قريبًا منه.

وأحدُ الأوجه في تفسيرها قولهم: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** على أنه وضع اليدينِ على الصدر.

وعلى كلِّ حالٍ، **فالأقوى** أنَّ قوله: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** المراد به الأمر بالإخلاص لله -عَزَّ وَجَلَّ- في عبادة الذبح، وهذا ما أكَّدته السُنة، ولذلك أكَّده القرآن، وأكَّدته السُنة كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح: ((**لعنَ اللهُ منْ ذبحَ لغيرِ اللهِ**))؛ تعظيمًا لهذه الشَّعيرة العظيمة؛ لأنه لا يُتقرَّب بالذبح لأحدٍ كائنًا من كان إلا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يُذبح لملكٍ مُقرَّب، ولا لنبيٍّ مُرسَلٍ، ولا لأحدٍ من الصالحين، ولا للأولياء، ولا للجنّ، ولا للشياطين، بل ينبغي أن يكون الذبح لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنَّ الله سبحانه هو المستحقّ لذلك، ولا يجوز صرفُ هذا الحقّ لأحدٍ سواه كائنًا من كان.

---

(١) سورة الحجّ، آية: ٣٧.

(٢) سورة الكوثر، آية: ٢.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٢.

[باب: فضلُ التَّلبِيَةِ وَالنَّحرِ]: هذا الفضل الذي اشتمل عليه حديث أبي بكرٍ وسهلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمَيعِ- في التلبية يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على شعيرة التلبية، والحرص على شعيرة التلبية يزيد من أجر العبد، فيُوجب رفعة درجته، وعِظم أجره في حجه وعمرته، فأسعدُ الناس في حجه من أكثر من ذِكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبالأخصّ أكثرَ من التلبية، ولا يُوفّق لذلك إلا من أراد الله به الخير.

وأعظمُ الناس أجرًا في تلبيته من أكثر منها، وأعظم الناس أجرًا في تلبيته من استشعر معاني التلبية إذا نطق بها، فلبَّى من قلبه، مُخلصًا لربِّه، يرجو رحمته، ويخشى عذابه.

ومن تأمَّل حال الناس إلا من رحم الله، وكيف أصبحوا غافلين عن هذه الشَّعيرة، بل لرُبما حجَّ الإنسانُ واعتمر، ولو أُحصِيت المرَّات التي لبَّى فيها، لوجدها معدودةً محدودةً بالعدد القليل، وهذا يدلُّ على خسارة كثيرٍ من الناس لهذا الفضل، وأنه ينبغي أن يُنبَّهَ الناسُ على هذه الشعيرة، وأن يُذكَّروا بها، وأن يحرصوا على التأسّي برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه بالحرص عليها والمداومة.

هذا الحديث: ((**سُئِلَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أيُّ الحَجِّ أفضلُ؟**)) **فيه دليلٌ على** مشروعية السُّؤال عن فضائل الأعمال، وأنَّ الإنسان إذا أراد أن يقوم بعبادةٍ أو يؤدّي عبادةً، فليَسألْ عن أفضل شيءٍ فيها.

مثال ذلك: لو أراد أن يصلي، فليسألْ عن أفضل الصلوات؟ فسُئل -عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ- عن أفضل الصَّلاة؟ فبيّن أنَّ أفضلها صلاةُ الليل، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ركعتانِ يركعُهُمَا المؤمنُ في جوفِ الليلِ الآخرِ**)).

وإذا أراد الصَّدقة، سأل عن أيُّ الصدقات أفضل؟

وإذا أراد الصِّيام، سأل عن أفضل الصيام؟

وهكذا؛ لأنَّ الإنسان إذا أراد أن يفعل الخير، وأراد الله به الخير لفعله للخير، دلَّه على أفضل الخير وأعظمه أجرًا عند الله، وهذه هي مراتب السَّابقين السابقين، الذين يُلهمهم الله على الحرص على الخيرات والمسابقة في الطاعات، فهم لا يبحثون عن الخير فقط، وإنما يبحثون عن أفضل الخير وأعظمه قُربى لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ من الناس فعل الخير ولا يستشعر، ومنهم من يفعل الخير فيستشعر الأمر الذي يقوده إلى أفضل الخير.

واستشعارُ الأمر الذي يقود إلى أفضل الخير: أنك إذا أردتَ أيَّ طاعةٍ، فاستشعرْ أنك تتقرَّب إلى الله، وأنك تُريد مرضاةَ ملك الملوك وإله الأولين والآخرين، وأنَّ هذه المرضاة من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إذا استشعرْتَ عظيمَ ما فيها من الخير لك في دينك ودنياك وآخرتك، دعاك ذلك أن تسأل: أيُّ شيءٍ أن يُرضي اللهَ أكثر؟ وأيُّ شيءٍ يُقرّبُني إلى الله أكثر؟ وأيُّ شيءٍ يُوجب رضوانَ الله عليَّ؟ وأيُّ شيءٍ يُوجب الأمن من سخطه وعذابه وعقابه؟ **{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}**[1]، فهذه منازلُ السُّعداء أنهم يبحثون عن فضائل الأعمال ويسألون عنها، حتى أنَّ فضيلة العمل الأفضل إذا أراد أن يؤدّيه سأل عن كيفية الأداء؟ وما هي المنزلة الأعلى في أداءِ هذه الطاعة والقُربى؟

فسأل أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أيُّ الحَجِّ أفضلُ؟**))؛ فدل على أنَّ الناس يحجون، وأنهم إذا حجوا تفاوتوا واختلفوا في عُلُوّ مراتبهم وعِظَم أجورهم، فمنهم من بلغ الدّرجات العُلا، ومنهم من هو دون ذلك، من الناس من يَحُجّ فلا يترك بابَ خيرٍ ولا بابَ طاعةٍ ولا بابَ مرضاةٍ لله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا طرقَه وسلكَ سبيلَه، ومن الناس من أخذ بالقصد، ومنهم من يأخُذ بحدّ الإجزاء، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

العبد الموفَّق دائمًا يحرص على أن يكون بأعلى المراتب وأفضلها، فهؤلاء الصحابةُ لما سمعوا أنَّ الله فرض عليهم الحجّ، وأنَّ الله شرع لهم الحجّ، سألوا: ((**أيُّ الحَجِّ أفضلُ؟**)) أي أعظم أجرًا عند الله، وأوجب لمحبة الله ومرضاة الله.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**العَجُّ، وَالثَّجُّ**))، ((**العَجُّ**)): هو ارتفاع الأصوات بالتلبية.

((**والثَّجُّ**)): المراد به سيلان الدّم؛ لأنّ أصل الثَّجّ: السَّيَلان، **{وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا}**[2] فأصلُ الثَّجّ: السَّيَلان، وقد تقدَّم معنا شرحه في حديث الْمُستحاضة: ((**إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا**)) أي يخرجُ ويسيل منّي الدّم بكثرةٍ، والمراد بهذا: النّحر والذّبح وسيلان الدّم.

فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ أفضلَ الحج رفعُ الصوت بالتلبية؛ لقوله: ((**العَجُّ**))، "عجَّت الأصواتُ": إذا ارتفعت، وقوله: ((**العَجُّ**)) أي رفع الصوت بالتلبية، ولذلك سيأتينا في الباب الذي ترجم له المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بعد هذا الباب في رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٥٧.

(٢) سورة النَّبأ، آية: ١٤.

والمصنف هنا أراد عموم الفضل للتلبية، ولكن الحديث في الأصل واردٌ في رفع الصوت بالتلبية، لكنه يتضمّن أنَّ الذي يُرفَع به الصوت -وهو التلبية- له فضلٌ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وقوله: ((**العَجُّ**)) رفع الصوت، وهذا ما كان عليه أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقد ثبت في الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أتاني جبريلُ فأَمَرَنِي أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبيةِ**))، فرفع الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُم- أصواتهم بالتلبية، ((**فما بلغوا فجَّ الرَّوحاءِ حتى بحتَّ أصواتُهم**)).

وأُثِر عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-: ((**أنَّه كانَ إذا أحرمَ بالحجِّ والعُمرةِ لا يبلغُ فجَّ الرَّوحاءِ إلا وقدْ صَحَلَ صوتُه**))، والمراد بالصَّحل: البَحَّةُ، حتى يُصبح في الصوت ضعفٌ.

وقال بعض أصحابه: ((**كنْتُ معَ عبدِاللهِ بنِ عُمرَ فلبَّى، فأسمعَ ما بين الجبلَينِ**))، وهذا كله تُقرُّبٌ إلى الله-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وإظهارٌ لهذه الشَّعيرة العظيمة التي ينال بها الخير من الله-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ما منْ مُسلمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى منْ عنْ يمينِه، أوْ عنْ شمالِه، منْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ، حتّى تنقَطِعَ الأرضُ منْ هَاهُنَا وهَاهُنَا**)).

الشَّرح:

هذا الحديث **الثاني** هو الذي يدلُّ على فضل التلبية، **والأول** يدلُّ على فضل التلبية ضِمنًا، لكنه يدلُّ على النَّحر أساسًا في قوله: ((**والثَّجُّ**)).

وأمَّا حديثنا: ((**ما منْ مُسلمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى منْ عنْ يمينِه، أو شمالِه، منْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ، حتّى تنقَطِعَ الأرضُ**)) **فيه دليلٌ على** فضل التلبية، وأنه إذا لبَّى المسلم لبَّى ما حوله من الحَجَر والشَّجَر والمدَر حتى تنقطع الأرض.

هذا اللفظ وأمثاله من الألفاظ التي تُثبت للأشياء من الجمادات ونحوها أمورًا يختصُّ بها العُقلاء مثل النُّطق، مثل المحبّة، إذا ثبتت بها السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالواجب على المسلم أن يعتقدَها، وأن يؤمنَ بها، **خلافًا للفلاسفة** كما ذكر الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- والشُّرَّاح، وفي زماننا من

يُسمّون بـ(**العقلانِيِّين**)، وهم الذين يعرضون النصوص على العقل، فيجعلون النصوصَ تبعًا للعقل، ولا يجعلون العقلَ تبعًا للعقل والنص.

فالمؤمن يُسلِّم بما ثبتت به السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه لا ينطقُ عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، فجميع ما أخبر به عن ربِّه حقٌّ وصدقٌ، والله -عَزَّ وَجَلَّ- قادرٌ على أن يُنطِق الجماد، وقادرٌ على أن يُخرِس الناطق، وقادرٌ على كلّ شيءٍ، لا يُعجزه شيءٌ: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}**(١).

فالذي أنطق الناطقَ قادرٌ على أن يُنطِق غيرَ الناطق، وقادرٌ على أن يُخرِس الناطقَ، فما أمره للشيء إلا أن يقول له: (كُنْ) فيكون.

فثبتت الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الجماد، كتسبيح الحصى في يده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ-، وضع الحصى في يده فسبَّح، بل إنه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وضع كفيَّه ويديه الشَّريفتين في الماء ففار الماءُ منهما حتى سقى ألفًا وخمس مائة، ((**قِيلَ لجَابِرٍ: كَمْ كنْتُم؟ قالَ: كُنَّا ألفًا وخمسَ مائةٍ، واللهِ لو كُنَّا مائةَ ألفٍ لوَسِعَنَا ذَلكَ الْمَاءُ**))، فأخرج الله الماء من بين اللَّحم والدّم، فاللهُ لا يُعجزه شيءٌ.

وفي الصحيح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**إنِّي لأعرفُ حجرًا بمكَّةَ، كانَ يُسلِّمُ عليَّ بِالنُّبُوَّةِ**)).

وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ**))، فاثبت له المحبَّة، مع أنه جماد، ونحوِ هذا من الأحاديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

بل كان يدعو الشَّجر فيستجيب كما في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: لما أراد أن يقضي حاجتَه، فجمع الشَّجرتينِ، فأقبلتا عليه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وخُدِّتِ الأرضُ وشُقَّتْ، واللهُ على كل شيءٍ قديرٌ.

هذه كلها وأمثالها إذا ثبتَتْ بها السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإن الإسلام هو الاستسلام، والإيمان قائمٌ على التَّسليم، فإذا ثبتت الخبر عن سيد البشر فلا عقلَ ولا نظرَ، بل نُسلِّم

(١) سورة يس، آية: ٨٣.

ونؤمن، ولا يكون عندنا أيُّ شكٍّ ولا مِريةٍ؛ لأنَّ هذا من الإيمان بالله والتصديق بما أخبر به رسول الله عن الله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

قد يقول قائلٌ: كلُّ هذا يُلَبِّي؟ **نقول:** كلُّ هذا يُلَبِّي ، ولو شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- غير ذلك لكان بمشيئته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فالله لا يُعجزه شيءٌ، هذه العقول الناقصة والأفهام القاصرة والقلوب الضعيفة التي لم يطمئنّ الإيمانُ فيها -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- لا تَحكُمُ على السُّنَّةِ الغرَّاء، ولا تَحكُمُ على هذه السُّنَّةِ البهيّة العليّة في السَّناء، لا يُمكن لأحدٍ أن يُحكِّم العقلَ في النَّقل، بل علينا أن نقود العقلَ ذليلاً أمام النَّقل؛ لأنَّ هذه امتحاناتٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- واختباراتٌ يختبر بها العباد بالتصديق بما جاء به رسله وأنبياؤه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}**(١) لابُد من التَّسليم.

ولذلك يحرص أعداءُ الأُمّة على نزع التّسليم من القلوب، فتارةً يوردون غرائب الأخبار خاصةً وهي صحيحةٌ، ولكنها ليست غريبةً عند المؤمن، فالمؤمن ليست بغريبةٍ عليه، كُنَّا نعهد المسلمين بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا جاءت مثلُ هذه الأخبار أوضح عندهم من الشَّمس في رابعة النهار، ولكن لما جاءت الأقلام المسمومة والأفكار المحمومة، والذين لا يرقبون في الإسلام إلّاً ولا ذمَّةً، شكَّكوا وامتروا، ولا شكَّ أنَّ الحقَّ يعلو ولا يُعلَى عليه، فإنَّ هؤلاء الذين يردُّون النصوص الصحيحة ويُشكِّكون فيها، بل ويغرسون في ضعاف النُّفوس التَّشيكَ والتَّوهينَ فيما ثبتت به السُنة، يقولون: (كيف هذا؟! وكيف هذا؟! كيف يُفسَح في قبره مدَّ البصر؟! مقبرةٌ فيها ألفُ مؤمنٍ، كيف ألفُ قبرٍ يتّسع مدّ البصر؟!) والله لو قُبِر فيها أهلُ الأرض كلُّهم، بل لو قُبِر فيها أهلُ السَّماوات وأهلُ الأرض، وشاء الله أن تُمدَّ مثل البصر، لكل واحدٍ منهم، بل أضعاف أضعاف مدَّ البصر، لآمَنَّا وسلَّمنا، والله على كلّ شيءٍ قديرٌ.

هذه العقول ضعيفةٌ، وأسقامٌ مريضةٌ، على المؤمن ألا يُسلِّم لها، وأن لا يستجيب لما تدعو إليه، **{وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا}**(٢)، كل من كانت عنده شهوة شهرة أو شهوة هوًى، فأراد أن يرتفع على ما لا يَرفعه، ولا يُغني له من الله شيئًا، طلب غرائبَ الأخبار وكتب

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٧.

عنها وصال وجال؛ حتى يُشكّك الأمّة فيما ثبت في صِحاح الأخبار والآثار، ولا شك أننا مُسَلِّمُون ومعتقدون، وكلُّ ما ثبتت به السُّنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنا نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يُعيينا على التَّسليم بذلك، والإذعان له على الوجه الذي يُرضيه.

يُلَبِّي ما على يمينك وعن شمالك من حجرٍ وشجرٍ ومدرٍ، **فالحَجَر**: ضربٌ من الجماد، **والشَّجَر**: ضربٌ من النّبات، **والْمَدَر**: هو الطين المتجمّد، وهو مخلوطٌ ما بين الماء والطين.

وقال بعض العلماء: المراد به كلُّ ما على يمين الإنسان من كلّ شيءٍ، وإنما ذكر الحَجَر والشَّجَر والْمَدَر كأصلٍ لغيره؛ لأنَّ الله يقول: **{وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}**(١)، **{وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ}**(٢).

طيب **{النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ}** يقول: (كيف يسجد؟ كيف النَّجم والشجر يسجد؟ النَّجم كيف يسجد؟) (كيف) ما تأتي، شيءٌ قاله الله وقاله رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه سلِّمْ واستسلِمْ وأذعِنْ، أما (كيف)، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- لو علم أنَّ عقولنا تفهم ذلك لبيّن لنا، ولو علم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ من الخير يُكشف للناس عن كيفية ذلك لبيّنه وفصَّله، وهو سبحانه يقول: **{وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً}**(٣)، فيكُفّ الإنسان ويقف عند الحدّ الذي أوقفه عنده الوحي، يُمدّ في القبر مدّ البصر، (كيف؟) الله أعلم، ولكن يمدّ مدّ البصر حقيقةٌ لا نشكُّ فيها، ولا نمتري، (لماذا؟) لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث البراء في الصّحيح وغيره: ((**ثُمَّ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ**))، واللفظ الآخر: ((**ثُمَّ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ مدَّ البصرِ**))، يُفسح له في قبره، ولو فُسِح له الفسحة التي يفسح لها ما دام جاء بها النص فإننا نُسلِّم بها ونؤمن.

ولا شكَّ أنَّ الأحجار والأشجار وكلَّ شيءٍ في الكون كلّه مسبّحٌ وذاكرٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}**(٤)، ووصف نفسه فقال: **{وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}**(٥)، القهر، قالوا: (قهّار)؛ لأنه قهر كلّ شيءٍ، فجاء كلُّ شيءٍ على مراد الله، سواءً كان مرادُ

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٢.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٥) سورة الرعد، آية: ١٦.

الله موافقًا لمراد ذلك الشّيء، أو مخالفًا له، فقهره اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- سبحانه بعزته وقدرته وجلاله -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-.

فالمدر يُلَبِّي، (وكيف يُلَبِّي وما هو مكلَّف؟) والشَّجر يُلَبِّي (وكيف يُلَبِّي وهو ليس مكلَّفًا؟) كلُّ ذلك لا يُبحَث عنه، ولا يُسأَل عنه.

فهذه المخلوقات تفرح بطاعة الله، وتأنس بذكر -عَزَّ وَجَلَّ-، ولو أذِن الله للأرض أن تبطش بمن عصاه، لأخذَتْهُ في أقلّ من طرفة عينٍ، لو أذِن الله للأرض، ولو أذِن الله للسَّماء، ولو أذِن الله -عَزَّ وَجَلَّ- للرِّيح، ولو أذِن الله للصَّواعق، ولو أذِن الله لأيّ شيءٍ أن ينتقم ممن عصاه لأنتقم، ولذلك كم من آياتٍ عظيمةٍ أرسلها الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وفي الحديث الصحيح: ((**أنَّ قارونَ لَمَّا آذى مُوسَى** -عَلَيهِ السَّلامُ-، **قالَ مُوسَى** -عَلَيهِ السَّلامُ-: **يا أرضَ اللهِ، خُذِيهِ، فَأَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيهِ، فَصَاحَ وَاستَنجَدَ بِمُوسَى، فَقَالَ: يَا أرضَ اللهِ، خُذِيهِ، فَأَخَذَتْهُ إِلَى سَاقَيهِ أَوْ إِلَى رُكْبَتَيهِ، فَقَالَ: يَا أَرضَ اللهِ، خُذِيهِ**))، فما زال يدعو عليه حتى خُسِف به في الأرض، وهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة، فقال: ((**يا أرضَ اللهِ، خُذِيهِ**))، فسمِعَتِ الأرضُ وأذعنَتْ لموسى، واستجابَتْ لأمره؛ لأنَّ الله قال لها ذلك، وأمرها بذلك.

وقال تعالى: {**إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتْ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الإِنسَانُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا**}(١)، {**تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**} كما قال أئمة العلم ودواوين التَّفسير: أي تُحدِّث بما عُمِل فيها من خيرٍ وشرٍّ، فتشهد للمطيع بطاعته، وعلى العاصي بمعصيته؛ لأنَّ الله أذِن لها {**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا**}، فإذا قال الله للجماد: تكلَّمْ، تكلَّمَ.

{**وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ**}(٢)، فهذه النصوص يُسلَّم بها، وهذه الأهواء المتضاربة التي تُريد استلالَ الفطرة والتسليم من القلوب، والتَّشكيك فيما ثبتت به النصوص، أو وَرَدَتْ به الأخبارُ، لا يُعوَّلُ عليها، ولا يُلتَفَتُ إليها: {**وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**}(٣)، فالحقُّ باقٍ ما بقي الملَوَان وتعاقب الزَّمان بعزّ عزيزٍ وذلّ ذليلٍ، فإنَّ الشَّمس لم يستطع أحدٌ أن يحجبَها عن أرض الله -عَزَّ وَجَلَّ- وخلقه، وهكذا الحقُّ أسطعُ من الشَّمس: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا**

---

(١) سورة الزلزلة، آية: ١-٤.

(٢) سورة فُصّلت، آية: ٢١.

(٣) سورة يونس، آية: ٦٥.

أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}(١)، فما جاءت به السُّنة سراجٌ منيرٌ، والسّراج المنير في الشَّمس، لذلك قال الله تعالى: **{تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}**(٢)، ووصف الشمس بكونها سِراجًا، هل سمعتُم أنَّ الشَّمس حُجِبَتْ يومًا من الأيام عن الأرض؟ هل استطاع أحدٌ أن يحجُبَ ضوءَ الشَّمس عن الأرض؟ هل استطاع الخلائقُ بقدر ما أُوتوا به من القوة، وبقدر ما أوتوا به من الأفهام والعلوم، أن يتوصَّلوا إلى شيءٍ يحجب شعاع الشمس عن الأرض؟

هذا الشيء يقول بعض العلماء: من أصدق الدَّلائل على أنَّ الحقَّ سيبقى، وأنه باقٍ، ولذلك ضربَ اللهُ المثلَ للحقّ الذي بعث به نبيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالشَّمس: **{وَسِرَاجًا مُنِيرًا}**(٣)، فنور الشَّمس لا يُطفئ، ولا يستطيع أحدٌ أن يُطفئَه إلا الله: **{إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}**(٤)؛ لأن الله أذِن لها أن تتكّور.

فهذا الحقُّ الذي جاء به النَّقلُ لا يُصادَم بالعقل، بل على المسلم المنهج السَّديد، المنهج أهل السُّنة والجماعة في الإخبار الواردة والصحيحة: أن يُسلِّمَ بها كما جاءت، وكما وردت.

والذي يعتقده أئمة العلم ودواوين العلم من سلف هذه الأمة الصالح ومن بعدهم: أنَّ العقلَ تبعٌ للنقل، وليس النَّقلُ تبعًا للعقل، فعلى المسلم أن يُسلّم ويستسلمَ، وأن يُصدِّقَ ما جاء به رسول الله، آمَنَّا بالله وبما أخبر به رسولُ الله عن الله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-، اللهم أجزه عنا خيرَ ما جزيت نبيًّا عن نبوّته، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته.

قال بعض أهل العلم: أنه إذا كان الإنسان يُلَبِّي، يُلَبِّي ما عن يمينه وعن يساره من حَجَرٍ وشَجَرٍ ومَدَرٍ، فمعنى ذلك: أنه تسبَّب في الخير، وإذا تسبَّب في الخير، فله أجرُ كلّ من عَمِل هذا الخير، فكلّ ما عن يمينك من الحَجَر والشَّجَر والمدَر إذا لَبَّى، وإذا انقطعت الأرض وأنت سببه، فهو لك، هذا إذا صحَّ الخبر وثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٥-٤٦.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٦١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٥.

(٤) سورة التكوير، آية: ١.

وسنُبيّن بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ما سيذكره المصنف في أسانيد هذه الأحاديث عند بياننا لتراجم رجال الترمذي بإذن الله تعالى، نسأل الله تعالى أن يُيسر ذلك بمنّه وكرمه؛ وهو أرحم الراحمين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في رفعِ الصَّوتِ بِالتَّلبِيَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبدالله بن أبي بكرٍ -وهو ابن مُحَّد بن عمرو بن حزمٍ- عن عبدالملك بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن السَّائب بن خلاد عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أتاني جبريلُ فأَمَرَنِي أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بِالإهلالِ والتَّلبِيَةِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن زيد بن خالدٍ وأبي هريرة وابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ خلادٍ عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى بعضُهم هذا الحديث عن خلاد بن السّائب عن زيد بن خالدٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا يصحُّ، والصَّحيح هو عن خلاد بن السَّائب عن أبيه، وهو خلاد بن السَّائب بن خلاد بن سُويد الأنصاريّ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة التي تتعلَّق بسُنيّة رفع الصّوت بالتلبية، **وقد دلَّ عليها**: الحديث الذي تقدَّم معنا، وأشرنا هناك إلى أن السُّنة في هذه التلبية أن يَرفع الحاجُّ والمعتمر أن يَرفع بها صوته.

وفي هذا الحديث: ((**أتاني جبريلُ، فأَمَرَنِي أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبِيَةِ**)) **فيه دليلٌ على** مشروعية رفع الصّوت في التّلبية واستحبابه، وهذا مذهبُ جماهير أئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وبالغ الظاهريةُ فقالوا بوجوب ذلك.

والصَّحيح أنه ليس بواجبٍ، إنما هو مستحبٌّ، ولذلك قال عبدالله بن عمر: ((**من السُّنّة رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ**))، فهي سُنَّةٌ ومستحبّةٌ.

ورفع الصّوت المراد به: أن يرفع صوتَه ويُبالغ في الرّفع، لكن ليس إلى الدّرجة التي تُؤذيه وتشُقّ عليه وإنما بِقَدَرٍ، ولذلك لم تبُحَّ أصواتُ الصحابة حتى بلغوا فجَّ الرَّوحاء، وهذا يدلّ على أنهم ما كانوا

يُبالغون شدّة المبالغة؛ لأن بين الرَّوحاء وبين الميقات ما لا يقلّ عن خمسين كيلو متر، فهذه بسير الإبل، لو أنَّ الإنسانَ بالغ مبالغةً شديدةً ما يقطع أربعة أو خمسة كيلو بسير الإبل إلا وقد بحَّ صوتُه، فهذا يدلُّ على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم، لكن ليس إلى قدر المبالغة الشّديدة، وإنما بِقَدَرٍ، وهذا أصلٌ في رفع الصوت إنه يكون بِقَدَرٍ؛ لكي يُنبّه الغافلَ، وكذلك يُنبّه النَّاسي والسَّاهي، فيكون له أجره.

((أمرني أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبِيَةِ)): وفيه إشارةٌ إلى مسألة: أنَّ أمر المأمور أن يأمُر الغير هو أمرٌ للثاني، أو للأول، أو لهما معًا؟ **أوجهٌ عند أئمة الأصول** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

ومن أمثلته: حديثُ أسماء بنت عُميس -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما نُفسِت بالبيداء، فاستفتى أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: **((مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لِتُهِلَّ))**.

فإذا قيل: أنه أمرٌ للثاني، **استُشكِل عليه**: **((مُرُوا أولادكم بالصَّلاةِ لِسَبعٍ))**؛ لأن الثاني غيرُ مكلَّف، وقالوا: أنه أمرٌ للأول، والثاني له تبعٌ، على التفصيل، ومحلُّ ذلك وبسطه في كتب الأصول، لكن هذا الحديث من الأدلة في المسألة.

((أمرني أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بِالتَّلبِيَةِ))، **((أنْ يرفَعُوا أصواتَهم بِالتَّلبِيَةِ))**: **فيه دليلٌ على** مشروعية رفع الصوت بالتّلبية عمومًا دون فَرْقٍ بين المساجد وغيرها.

واستثنى الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- المساجدَ مساجدَ الجماعات، فقال: لا يُرفَعُ الصَّوتُ فيها بالتلبية إلا المسجدَ الحرام ومسجدَ مِنى؛ لأنَّ المسجدَ الحرام مقصودٌ، وفيه الحجاج والمعتمرون، وكذلك مسجد مِنى مسجد الخيف يجتمع فيه الحاجّ، فرفعُ الصوت لا أذيةَ فيه.

والسَّبب في ذلك: أنه -رَحِمَهُ اللهُ- قال: إنَّ المساجد شُرِعت للصلاة، ولذلك لا يُشرَع أذيةُ المصلي فيها؛ لأنَّ هذا الأصل فيها، الأصل أنها تُعمَرُ بالصلاة، وهي الأساس، ورفعُ الصوت فيها يؤذي المصلين ويُشوّش عليهم، ولذلك أدركنا بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يكرهُ كراهيةً شديدةً أن يكون الْمُحَدِّث أو الشَّيخ أو الدّرس في المسجد بجهازٍ يُشوّش على المصلين، وعسى الله أن يغفر لنا، صحيحٌ هذا أمرٌ أدركنا بعضَ العلماء يمنع استخدامَ الجهاز الذي يُستخدم للصّلاة؛ لأنه سيكون هناك من يتسنّن، وهناك من يُسبّح، وهناك من يقرأ القرآن، فيُشوّش عليه، ولولا أننا نُلاحظ الأكثر في الدرس لوجدنا في ذلك من الحرج ما يدعو إلى التصرّف في هذا الأمر؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ أن يحتكر هذا المسجد له.

وكانوا في القديم إذا أرادَ الشَّيخُ أن يُحدِّثَ انزوى في ناحية، ولذلك الآن موجودٌ، وهي الحقيقة أمرٌ يحتاج إلى نظرٍ وإعادة نظرٍ، يأتي مثلاً الشّخص بعد صلاة الظهر، والناس لم تفرَغْ من التّسبيح، فيقوم ويُلقي كلمةً، ولا نشكُّ أنهم -جزاهم اللهُ خيرًا- أنهم يريدون الخير، وبعضُهم يقول: قبل أن يقوم الناس، لكن هناك سُننٌ، هناك سُننُ الأذكار بعد الصلاة، وهناك أناسٌ يُصلّون، وهناك من يقرأ القرآن، وهناك من يقضي صلاتَه، فتجد التّشويش على الجميع.

والحقيقة التي كان عليها أئمة العلم أنه ينزوي في ناحية من المسجد يتكلَّم بما شاء، أو يقوم على المنبر إذا وُجِد منبرٌ يُكلّم الناس؛ لكي ينزوي الناسُ في ناحية من المسجد، أو يتحيّن الوقتَ الذي يكون فيه الناس جُلُوسًا حتى يستمعوا إليه.

أما المبادرة عقبَ الصلاة مباشرةً، والمداومة على ذلك، لو فُعِل أحيانًا عند حدوث أمرٍ أو شيءٍ طارئٍ، فهذا له أصلٌ من السُّنة، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح لما صلّى بالناس في الحُديبية، وأصبحوا على ليلةٍ مَطيرةٍ، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد أن انفتل من صلاته: ((**أصبحَ مِنْ عبادِي مُؤمِنٌ بِي وكافرٌ**)) هذا عقبَ الصلاة مباشرةً، قالوا: إن هذا في الأحوال الطارئة.

أمَّا هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فإنه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا أجتمع بأصحابه كما في حديث الْمُسيء صلاته كان ينتحي ناحيةٍ، ويتحلَّق حوله أصحابُه، أو يجلس على المنبر ويتحلّق حوله أصحابُه بطريقةٍ لا تؤذي غيره، بل ما كانوا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- يتركون مجلسه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فعلى كلِّ حالٍ، استثنى الإمامُ مالكٌ المساجدَ مساجدَ الجماعات أن يَرفع صوتَه فيها بالتلبية؛ لأن هذا سيُشوِّش على غيره من الذاكرين.

واستثنى المسجدَ الحرامَ؛ لأن هذا موجودٌ فيه الْمُلبي وغير الملبي، وهو مقصودٌ بهذا النُّسك، وهكذا بالنّسبة في مسجد الخيف.

ووافقه على ذلك: الشَّافعي في القديم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وذهب الجمهور في المشهور عن الشافعي وغيره إلى أنه لا يُشرَع رفعُ الصوت، سواءً في مساجد الجماعات وغيرها، وهو **أظهر** من ظاهر العموم الوارد في الحديث.

وورد عن الإمامِ مالكٍ أيضًا روايةٌ أنه استثنى المساجد، وأنه كان يرفع صوته في المساجد التي كانت بين مكة والمدينة.

واعتذر بعضُ أصحاب وأئمة المذهب: بأنَّ المساجد بين مكة والمدينة، من المدينة كانت للطريق، ولذلك الأذية فيها والتَّشويش على المصلين قليلٌ، فاغتُفِر ما فيها من الأذى برفع الصوت.

وهذا الأصل فيه: أنَّ الذِّكر يكون الإنسان إذا أراد أن يرفع صوتَه أن لا يُؤذي غيره، ولذلك مذهب الجمهور أن لا يرفع صوتَه بأذكار الصّلوات؛ لأنه لو رفع كلُّ شخصٍ صوتَه بأذكار الصلوات لشوَّش على أخيه، فالأصل في الذِّكر: أنه يكون خُفيةً، كما قال: **{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}**(١)، قالوا: قوله: **{دُونَ الْجَهْرِ}** فهذا أصلٌ.

وقالوا: **{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ}**، وهذا هو الأصل.

وعلى كلِّ حالٍ، الأصل أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شرع للحاجّ والمعتمر أن يرفعَ صوتَه بالتَّلبية.

وقالوا: يُكثَرُ من التَّلبية في مواضع، **منها:** أدبار الصلوات المكتوبات.

وأكَّدوا هذا: في مِنىً في يوم التروية، وعند المضي إلى عرفات، وفي عرفات، وفي مزدلفة.

والسَّبب في هذا: أنهم قالوا: (**أدبار الصلوات**)؛ لأنه يُشرَع للحاج رفع الصوت في التلبية كما يُشرَع التَكبير المقيَّد أدبار الصلوات، فجعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- للحاج كما جُعِل التَّكبيرُ المقيّدُ لعموم الأمة، سواءً كانوا حاجّين أو غير حاجّين، فيُشرَع أدبار الصلوات أن يُلَبِّي ويرفع صوتَه بالتلبية دون أن يُؤذي غيره.

وفي هذا الحديث دليلٌ على سُنية رفع الصوت بالتلبية، وهذا الرفع يُعتبر من فضائل الحج؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما ((**سُئِلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟**)) كما في الحديث الذي تقدَّم معنا، وحديث ابن عباس أيضًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لما ((**سُئل** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قالَ: العَجُّ والثَّجُّ**))، و((**العَجُّ**)): هو رفع الصوت.

محلُّ رفع الصوت بالنسبة للرجال، دون النِّساء.

أمَّا المرأة: فإنها لا ترفع صوتها بإجماع العلماء، وحَكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ من أئمة العلم، وقال الإمامُ مالكٌ: (أدركْتُ أهل العلم يقولون: إنَّ المرأة لا ترفع صوتَها، إنما تُسمِعُ نفسَها)، أي

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٥.

بالتلبية، أي لا يُشرَع لها أن ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لِمَا في صوتها من الفتنة، وهذا هو الأصل، فإنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فرَّقَ بين الرّجُل والمرأة، والمرأة يُفتَن بصوتها على الفِطرة؛ لأن الرَّجل بطبعه ميَّالٌ ويجد الميل إلى المرأة والفتنة بها، ولذلك قال تعالى: **{فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا}**[1].

ومما يدلُّ على أنَّ المرأة ينبغي عليها أن تخفظَ صوتها، وأنَّ الأصلَ في صوت المرأة أنه عورةٌ، وهو مذهبُ جمهور العلماء: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنما التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ**))، فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كيف صُرِفت المرأةُ عن ذكر الله، بدل أن تقول: (سبحانَ اللهِ)، أُمِرت بالتصفيق والحركة؛ كلُّ ذلك لكيلا تتكلَّم ولا يُسمَع صوتها، وهذا هو الأصل، والذي عليه العملُ عند أهل العلم، وقد فصَّلنا ذلك في شرح هذا الحديث في (كتاب الصّلاة).

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

رقم الدَّرس ٣٥٥

الأربعاء ٢١-٦-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

مُحمدِ بنِ محمدَّ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الاغتسالِ عندَ الإحرامِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عبدالله بن أبي زياد قال حدثنا عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ رأى النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَجَرَّدَ لِإحرَامِهِ وَاغْتَسَلَ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد استحبَّ قومٌ من أهل العلم الاغتسالَ عند الإحرام، وبه يقولُ الشافعيُّ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنى بيان معنى (**الاغتسال**) في (**كتاب الطهارة**)، وقد ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بسنةٍ من السُّنن التي يستحبُّ للمحرمِ بالنُّسك حجًّا كان أو عمرةً أن يراعيها ويحافظ عليها، وهي سنيّةُ الاغتسال عند الإحرام.

وهذه السنية ثبتت عن -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهديه، ونصَّ العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على استحبابها.

وحديثُ زيد بن ثابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذا الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- يعتبر كالأصل في المسألة، وقد ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمره بالاغتسال عند الإحرام للمرأة النُّفساء، ففي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-)) وهي امرأة أبي بكرٍ الصديق في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**نُفِست بمحمدٍ**))، وهو مُحَمَّد بن أبي بكرٍ الصديق، وذلك في البيداء في مخرج -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لحجة الوداع، فلما ولدت ولدها، جاء أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى رسول الله واستفتاه: هل يصحُّ أن تحرم أو لا يصح؟ وما الذي ينبغي عليها أن تفعله؟ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**))، فقوله -عَلَيهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ**)) يدل على هذه السنة، وأنها في حقِّ الحائض والنُّفساء من باب أولى وأحرى.

وهذا الحديثُ حديثُ زيد بن ثابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تجرَّدَ**)) **فيه دليلٌ على** أن من أراد الإحرام بالنسك، فعليه أن يتجرَّد من المخيط.

وهذا أصلٌ دلَّ عليه: حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ**)) فنصَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على منع المحرِمِ من لبس المخيط، وأنَّ الأصل في المحرِمِ أن يتجرَّد عن المخيط؛ لكي يلبس إزارَه ورداءَه.

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**تجرَّدَ لإحرامِهِ**)) أي من أجل الإحرام، ((**واغتسلَ**)) **فيه فائدةٌ، وهي مهمةٌ**؛ حيث إنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ غسلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الميقات كان من أجل الإحرام بالنسك، وأنه لم يكن تبعًا لغيره؛ لأنَّ البعض بنى على حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طافَ على نسائِهِ، ثُمَّ اغتسلَ**)) أنَّ الغسلَ الذي وقع بذي الحُليفة في مخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، إنما كان بعدَ الجنابة، أي بعد أن أصاب نساءَه واغتسل، ثم بعد ذلك أحرم.

ومن هنا، **توضيح ذلك:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اتفق أهل السِّيَر أنه لما خرج لحجة الوداع أنه بات بذي الحُليفة، ولما بات فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جاء في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّهُ طافَ على نسائِهِ**))، وهذا من القوّة التي أُوتيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولم يُؤتها غيره؛ لأنه طاف على تسعٍ من النسوة، ((**ثُمَّ اغتَسَلَ**)) -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

ولذلك يُفهم من هذا إذا رُبط هذا ببعض المسائل الفقهيّة، تجلَّى ما يمكن أن يكون خَفيًّا على البعض، **فمنها: قولُ بعض العلماء:** إنه إذا اغتسل صباحًا في موضعه، ثم مضى إلى الميقات، ووصل إلى الميقات قبل منتصف النهار، أنه يغنيه ذلك الغسل، كما أُثِر عن الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: (إذا اغتسل غَدوةً، ثم أحرم في الصّباح أجزأه، وأمَّا إذا اغتسل غَدوة، وأحرم عَشيّةً فأنه لا يجزيه ذلك الغسل)، أي يعيده مرَّةً ثانيةً، وهذه مسألةُ الفواصل، الفاصلُ الذي يكون بين الغسل وبين الإحرام، **فهذا مبنيٌّ** على أنه اغتسل في الصباح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أجل جنابته، ثم أحرم بعد صلاة الظهر، وهذا بالاتفاق على أنَّ إحرامه وقع بعد صلاة الظهر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-،

فإذا كان الأمر كذلك، فصلاة الظهر تكون بعد الزوال، أي بعد منتصف النهار، وهو العَشِي، والغَدوة: أول النهار، والعَشِيّ: آخر النهار، ومن هنا، صار يُفَصِّلُ بعضُ العلماء.

لكن حديث زيد بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بيَّن أنَّ هناك غسلاً فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أجل الإحرام، **وهذه فائدة قوله:** ((**تجرَّدَ لإحرامِهِ واغتسلَ**))، ويُفهَم من هذا أنَّ الغسل وقع بعد التَّجرُّد، وإذا كان التَّجرُّد وقع للإحرام، فمعناه أنه فعل غسلاً ثانيًا غيرَ غسله الأول الذي وقع من جنابته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بمبيته وطوفانه على نسائه.

في هذا دليلٌ على أنه يُسنُّ لمن أراد الإهلالَ بالنُّسك أن يغتسل، وهذا الغسلُ يراعي فيه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فأفضل ما يكون الغسل إذا كان في العبادات أن يكون على صفة الكمال، **والغسلُ له صفتانِ** كما تقدَّم معنا في (كتاب الطهارة):

صفة الإجزاء: وهي أن يعمَّ بدنه بالماء، مع المضمضة والاستنشاق والنّيّة، هذه صفة الإجزاء، وأشار الله تعالى إليها بقوله: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**(١)، فأجمل القرآنُ قولَه: **{اطَّهَّرُوا}**، وبيَّنته السُّنة في حديث أُمّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الصحيح أنَّ النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّما يكفيكِ أنْ تحثِيَ على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثمَّ تُفيضَينَ الماءَ على جسدِكِ، فإذا أنتِ قدْ طَهُرْتِ**)) فهذا يسمى (**غسل الإجزاء**).

فلو أنه جاء وانغمس في بركةٍ، أو انغمس في حوضٍ ناويًا الغسل والطهارة، أو ناويًا غسلاً واجبًا من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ، ثم تمضمض واستنشق، فقد أجزأه إذا عمَّ بدنه بالماء.

الصفة الثانية وهي صفة الكمال، فإذا قيل بسنية الغسل بالإحرام، فالأكمل أن يقع هذا الغسل على صفة الكمال، وهي التي أشار إليها حديثا أُمّ المؤمنين عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ابتدأَ فغسلَ فرجَه، ثمَّ بعدَ ذلكَ غسلَ كفيَّه ثلاثًا**)).

وفي حديث ميمونة: ((**ضربَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائطَ، فدلَكَ بها دلكًا شديدًا**))، وهذا في حال الجنابة.

وقيل: إنه عامٌّ؛ لأنه إذا غسل الفرج يُشرَع له هذا الدَّلك، **وفي مقامه في زماننا**: الصّابون، والمنظّفات ونحوها؛ لأن المراد تنظيف اليد.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

((ثم غسلَ كفيَّه ثلاثًا، ثم مضمضَ واستنشقَ ثلاثًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ غسلَ رأسَه))**.

لما غسل رأسه جاء في حديث عائشة كما تقدَّم معنا: **((أنَّهُ بدأَ بشقِّهِ الأيمنِ، فأخذَ له ثلاثًا بثلاثةِ أَكُفٍّ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **ثمَّ شقِّهِ الأيسرِ من الرَّأس ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ غرفاتٍ، ثمَّ أفاضَ ثلاثًا على رأسِه وجسدِه** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **ثم تنحَّى وغسلَ رِجليهِ))**؛ لأن الأرض كانت من طينٍ، وغالبًا أنه إذا اغتسل فآخرُ ما يغسل رِجليه؛ لأنه آخر ما يصيبه الأذى، فيكون النقاء تامًّا كاملاً.

هذه الصفة صفة الكمال في الغسل يراعيها في الإحرام، ويراعيها في الأغسال الواجبة والمستحبّة والمسنونة، فكلُّ غسلٍ مشروعٍ يُشرَع في كماله وأفضليّته مراعاةُ هذه الصفة التي وردت في حديثي أُمِّ المؤمنين عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

((اغتَسَلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-**))**، **ويرد السُّؤال**: هل هذا الغسل في الإحرام، هل هو من أجل النظافة أو هو تعبُّديٌّ؟ **وجهانِ للعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

من أهل العلم من قال: أنه شُرِع للمحرِم بالحج والعمرة أن يغتسل؛ لأنه يحتاج إلى أيامٍ حتى يبلغ البيتَ، خاصةً إذا كان ميقاتُه بعيدًا كذي الحُليفة، وأقربُ المواقيت على مسيرة يومٍ وليلةٍ كذات عِرقٍ وقرنِ المنازل ويلملمَ، فأكثرها أقلّ ما بينها وبين البيت يومٌ وليلةٌ، مسيرةَ مرحلتين، وهذه المسيرة مع السَّفر والشَّعث مظنَّة أن تتغيَّر رائحةُ الإنسان، فيحتاج أن يكون مغتسلاً.

ولأنَّ الغسلَ يُقوّي على العبادة.

فإذًا يقولون -**بعبارةٍ أُصوليَّةٍ**-: (الغسلُ مُعلَّلٌ، وعلّتُه النظافة)، وهذا مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

القول الثاني: إنَّ الغسلَ تعبُّديٌّ، وإن كانت النظافةُ موجودةً فيه، لكنه تعبُّديٌّ.

فائدةُ الخلاف: أنه لو جاء إلى الميقات، ولم يجد ماءً يغتسل به، أو جاء إلى الميقات، ووجد الماء، وكان الزمانُ باردًا شديدًا، وخشي على نفسه أنه لو اغتسل يتضرّر:

فإن قلنا: إنه للنظافة، لم يتيمَّمْ.

وإن قلنا: إنه تعبُّديٌّ، شُرِع له التَّيممُ، كما هو مذهب الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو اختيارُ القاضي أبي يَعلَى من الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وفي الحقيقة **إذا قلنا**: إنه للنظافة فالتيمُّمُ لا مدخلَ له؛ لأنَّ التَّيمُّمَ لا يحصل به التَّنظيف، وإنما التَّيمُّمُ يحصل به المقصود باستباحة العبادة ونحوها كما في العبادات التي شُرِع لها التَّيمُّمُ.

المسألة الثانية: أن هذا الغسل عند الإحرام هو أحدُ اغتسالات الحجّ الثلاثة التي يسميها العلماء (**مُثلَّثات الحجّ**)، ومنها الطواف، ومنها الاغتسال، ومنها الجمرات.

فمثلّثات الحجّ: هي أفعالٌ تُفعلُ ثلاثًا، أو تكون على التَّثليث بالصفات، كطواف القُدوم وطواف الوداع وطواف الإفاضة، هذه مثلّثاتُ الحجّ، وهكذا بالنسبة للجمرات، وبالنّسبة للغسل.

الغسل من مُثلَّثات الحجّ، فيُشرِع عند ابتداء الإحرام كما في حديثنا، ويُشرَع عند دخول مكَّة، فمن دخل مكة، وأراد أن يطوف لحجٍّ أو عمرةٍ، فالسنة أن يغتسل قبل طوافه وأدائه للعمرة، قبل طواف القُدوم في الحج، وأدائه لعمرته في العمرة.

والدَّليلُ على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وأنه من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التي كان يفعلها: ((**كانَ إذا قَدِمَ منَ المدينةِ اغتسلَ بِذِي طِوى**))، و(ذي طِوى وذي طَوى وذي طُوى): موضعٌ فيه بئرٌ، يعرف الآن بـ(الزَّاهر)، ولا يزال معروفًا إلى يومنا هذا، كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا قَدِمَ إلى مكة يبيت فيه، ثم إذا أصبح يغتسل من البئر، ثم يمضي ويطوف للعمرة، أو يطوف إذا قَدِمَ كما في الحجّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فائدةُ هذا الغسل أيضًا: أنه يزيل الشَّعثَ؛ لأنه كان بين مكة والمدينة عشرُ مراحل، وقد تُختصر إلى تسعٍ، وقد تُختصر إلى ثمانيةِ أيامٍ، على حسب مسير المسافر، فلو قلْتَ: اختُصِرَتْ حتى إلى أسبوع، فأسبوع مظنّة الشّعث، خاصةً أنهم كانوا على الإبل، وتصيبهم الأغبرةُ والأتربةُ، فتُغيِّرُ رائحةَ الجسم، فمنها: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- راعى تنظيف البدن من أجل إزالة الشَّعث الذي يجوز للحاجّ والمعتمر أن يزيله.

وثانيًا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من الحِكَم التي أُستُفِيدت من غسله عند دخوله لمكة** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: أنه يُقوّي على العبادة، وهذا مجرَّبٌ، فمن حافظ على هذه السنة يدرك جليًّا الخير الكثير فيها، أنه إذا أتى حتى ولو كان في زماننا من كان بين المواقيت وبين مكة، قد يجلس ساعةً أو ساعتين ويصل إلى مكة، فيُشرَع له هذا الغسل؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأمَّا الغسلُ الثَّالثُ: فهو يومُ عرفة، عند غدوه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- إلى عرفةَ، وكان ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يفعله، ويرفعه إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأيضًا في الحديث الصحيح: ((**أنَّهُ اغتَسَلَ عَشِيَّةَ مُزدلفةَ**))، **من العلماء** من يجعل الأول هو الثالث.

ومنهم من يجعل الثاني هو الثالث.

وعلى كلِّ حالٍ، فالغسل عند الإحرام هو أحدُ مُثلَّثات الحج.

وهذا الغسل فيه **حِكَمٌ عظيمةٌ، وأسرارٌ كريمةٌ**، ولما كان موقعُه في الميقات قبلَ الدُّخول في النُّسك، فالمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أتبعه للأبواب المتقدمة، صحيحٌ أن الأبواب المتقدّمة تتعلّق بالنّيّة وبالإهلال، وبما هو واجبٌ ولازمٌ، والغسل مستحبٌّ، وكان ينبغي أن يُقدِّمَ الغسلَ على مسائل التَّلبية والإهلال، **لكن يُعتذَرُ**: بأنَّ تلك من جنس الواجبات والفرائض فقُدِّمت، والاغتسالُ من جنس المستحبّات والمندوبات فأُخِّر.

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**تجرَّدَ لإهلالِهِ**)) الإهلال: أصله -كما قلنا- من رفع الصوت، من "أَهَلَّ": إذا رفع صوته، وقالوا: إنه سمي الهِلال هِلالاً؛ لأنَّ الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم، ومنه: مسألة الفرائض المشهورة في اشترط استهلال الصّبيّ لثبوت حياته، والمراد بالاستهلال: أن يرفع صوته ويصرخ حتى تثبت حياتُه، ويُحكم باستحقاقه للإرث، قالوا: وتُوسِّعَ في الإهلال حتى شمله، والأصلُ في النية.

والمراد به هنا ((**لإهلالِهِ**)) أي من أجل إهلاله ودخوله في النُّسك.

وهذا الغسلُ اختلَف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيه على قولين**:

القول الأول: إنَّ الغسل عند الإحرام واجبٌ، يُثاب فاعلُه، ويُعاقب تاركُه.

القول الثاني: إنه سنةٌ.

وأشهرُ القولين أنه مسنونٌ.

وشدَّد بعضُ العلماء كالمالكية عندهم أنَّ غسلَ الجمعة سنةٌ، وأنَّ سنيةَ الاغتسال آكدُ من غسل يوم الجمعة، أي أنَّ سنيّته في أعلى المراتب، وهي السنن المؤكدة، والسنن المؤكدة تقارب الواجبَ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وعند طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ومذهب جمهور العلماء على أنَّ هذا الغسل مستحبٌّ، أي سنةٌ، وليس بواجبٍ، وهو مذهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولذلك حَكَى الإمامُ ابنُ المنذر الإجماع على أنه ليس بواجبٍ.

وحُكِي عن الحسن البصري -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال بوجوبه.

ومن أهل العلم من ردَّ ذلك، وقال: إنَّ الحسنَ لم يقل بوجوب الغسل عند الإحرام، وإنما قصد تأكُّد استحبابه.

وأيضًا عن داود الظاهري وأصحابه أنهم يرون أنَّ الغسل للإحرام يعتبر واجبًا، ولا يجوز أن يتركه إلا من عذرٍ.

والصَّحيح مذهب الجمهور، ولذلك أُثِر عن عبدالله بن عمر أنه ربما اغتسل، وربما توضَّأ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُلزِمْ بهذا الغسل أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، والأصلُ براءةُ الذّمّة حتى يدل الدليلُ على شرعها، فلذلك يعتبر من جنس المستحبّات، لا من جنس الواجبات.

وفي هذا الغسل **حِكَمٌ عظيمةٌ**، فإن المسلم إذا قَدِمَ إلى الميقات في هذه العبادة العظيمة، وهي عبادة الحج، أو عبادة العمرة، فإنه يستفيد أمورًا كثيرًا، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- أخرج الناس من بيوتهم ومن أهليهم ومما أَلِفُوهُ من المساكن والدَّعة والرَّاحة والسرور إلى هذه العبادة التي وُصِفت بكونها جهادًا، ((**سُئِلَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **عنِ النِّساءِ: هلْ عليهِنَّ جِهَادٌ؟ قالَ: نعَم، عليهِنَّ جِهَادٌ لا قتالَ فيهِ: الحَجُّ، والعُمرةُ**))، فهذه العبادة التي يجاهد الإنسانُ فيها نفسَه جهادًا عظيمًا، يجاهد فيها الشَّهوةَ، فيُمنَع عن زوجه وعن أهله، ويجاهد فيها الشَّهوة بغضّ البصرّ، وكفّ اللّسان حتى عن الكلام مع النِّساء: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**(١)، ويجاهد فيها نفسَه بالصبر على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومرضاة الله، حيث يتغرّب عن أهله وماله وولده.

أخرج اللهُ الغنيَّ عن غناه، وأخرج اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الثريَّ عن ثرائه، وأخرج اللهُ ذا الدَّعة والسُّرور عن دَعَتِهِ وسُرُوره، حتى يحسّ بأمورٍ توقظه من منامه، وتنبّهه من غفلته، وتبصّره بسبيل ربّه وطاعة خالقه. يخرج الإنسانُ من أهله، فعبادةُ الحج ليست كالصلاة والزكاة والصوم، بل هي أعظمُ منها من جهة المشقة، فالمشقة فيها عظيمةٌ جدًّا، يَخرُجُ من أهله، فإذا فارق البلدَ الذي هو فيه أُمِر بالتَّجرُّد من ثيابه، فكما تجرَّد عن بيئته وأهله ووطنه ومسكنه، والنُّفوسُ مجبولةٌ على حبّ الأوطان والحنين إليها، حتى أنَّ أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- والصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- لما هاجروا حنُّوا إلى مكةَ، وكان النبي

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدخل على الواحد منهم في أول الهجرة، فيجده قد أصابته الحُمَّى، وهو يحنُّ إلى مكة، كما في الصحيح، حتى قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينَا المدينةَ كحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**)).

فيخرج الإنسانُ من المكان الذي أَلِفَهُ، فإذا أُخرِج من أهله وولده، أُخرِج من لباسه وثوبه، قيل له: (تجرَّدْ عن المخيط، وتجرَّدْ عن هذه الثياب)، وعندها لا يستطيع الغنيُّ أن يترفَّع عن الفقير، ولا يستطيع الشَّريف عن يترفَّع عن الوضيع، بل صار الناسُ سواسيةً في هذه العبادة، فيقال له: (تجرَّدْ عن ثيابك وعن ملبسك)، وعن هذا المخيط الذي يتفاضل فيه الناس، وتُعرَفُ أمصارُهم وأقطارُهم وجنسياتُهم وأماكنُهم بلباسهم، فإنَّ اللباسَ يدلُّ في بعض الأحيان على الإنسان، على بيئته، وعلى منشئه، فيُجرَّدُ من هذا.

فإذا أراد أن ينزع ثيابه ويتجرَّد من مخيطه، إذا به يتذكَّر إذا نُزِع من هذه الدنيا وأُخرج منها، يَرفع الإنسان ثوبه ويَخلع ثيابه عن جسده، فيتذكَّر إذا خُلِعت ثيابُه منه، ويَتذكَّر اليوم الذي يُجرَّد فيه من هذه الدنيا، ويخرج منها كما ولدَتْهُ أُمُّهُ: **{وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}**[1].

وإذا كان اليوم يَنزع ثيابَه بنفسه فغَدًا سيَنزعها عنه غيرُه، فيَتذكَّر في هذه السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا الحال العظيم الذي يَكسر قلبَه، وكأنَّ هذا السَّفر لهذه العبادة يذكِّره بالسَّفر والخروج من هذه الدُّنيا إلى الدَّار الآخرة.

فإذا تَذكَّر أنه سيُجرَّد من هذه الدنيا ويُنزع من ملابسها، فكما نَزعَ لباسَه فسيَنزع كلّ ما أعطاه -عَزَّ وَجَلَّ- من الجاه ومن المرتبة ومن المنصب، ومن كلّ شيءٍ يُمدَح به في هذه الدنيا، سيُجرَّد عنه شاء أو أبى، عاجلاً أو آجلاً.

فإذا جُرِّدَ من مخيطه، وأراد أن يَصبَّ الماءَ على جسده، تَذكَّر أنه سيُصبُّ الماءُ عليه بعد أن كان يَصبّه على جسده، حالٌ يُذكِّرُ بحالٍ، ويُوقظ القلوب لذي العزّة والجلال، ويكسرها للكبير المتعال، لعلَّ عبادة الحج أن تحيي في الإنسان ما أماته أو ما مات من قلبه، وتوقظه من منامه، وتنبّهه من غفلته، ولذلك كان الحجُّ التَّامُّ الكاملُ الذي يُوقظ الإنسانَ من غفلته، ويُقرّبه إلى ربّه، يُوجِب للعبد أن يرجع من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ، إنما الحجُّ الذي يَستشعر فيه الإنسانُ هذه المعاني، والعمرة التي يَستشعر فيها الإنسان هذه المعاني، حتى قال بعضُ السلف والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، سأل بعضَ منْ حجَّ،

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٩٤.

وقال له: ((**هل تذكَّرْتَ حينما نَزعت ثيابَك عنك، أنك ستُنزع من الدنيا وتُخرَجُ منها؟ قال: لا، قال: إذًا ما حججْتَ**))، أي ما حججْتَ حجًّا كاملاً تَستشعر فيه هذه المعاني التي تَزيد من الخوف من الله والخشية لله.

أسعدُ الناس في هذه الدنيا من أحيا الله قلبه بذكر الآخرة، فوالله إنَّ القلوبَ لتموت، وليس لموتها من حياةٍ إلا بذكر الآخرة، فهي التي تُهذِّب الإنسان وتُقوِّمه وتُسدِّده، وتدعوه إلى صلاح قوله وعمله بإذن الله ربه.

((**تجرَّدَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **لإهلالِهِ واغتَسَلَ**)): وهذا الاغتسال يتأكَّد في حقِّ الحائض والنُّفساء، ولذلك -كما قدَّمنا- أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- به أسماءَ بنت عميس، وورد أنه أمر به عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما نُفِسَت بِسَرِفَ قبل أن تطوف لعمرتها في حجة الوداع، ولذلك المرأة الحائض والنفساء إذا جاءها الحيض والنفاس في الميقات قبل أن تحرم اغتسلَتْ، سواء جاءها قبل الإحرام مباشرةً، أو قبل الإحرام بيومٍ أو يومين، فإنه يتأكَّد حتى قيل بفرضيته بالنسبة للحائض والنفساء، لكن لو أنها أحرمَتْ ودخلَتْ في النُّسك، ثم حاضَتْ، فإنها تغتسلُ غسلاً ثانيًا على القول بأنه تعبُّديٌّ غيرُ معلَّلٍ.

وهذا الحديث حسَّنه الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ-، ولذلك جرى العمل على ما تضمَّنه من إثبات هذه السنة، وهي الغسل للإحرام سواء كان في الحج أو كان في العمرة.

رقم الدَّرس ٣٥٦

الأربعاء ٢٨-٦-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في مواقيتِ الإحرامِ لأهلِ الآفاقِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ رجلاً قالَ: منْ أينَ نُهِلُّ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ منَ الجُحفةِ، وأهلُ نجدٍ منْ قَرْنٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ويقولون: ((**وأهلُ اليمنِ منْ يلملمَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، والتي تتعلّق بمواقيت الحج، وقد جعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهذه العبادة: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

ومقصود المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- **بهذه الترجمة:** بيان المواقيت المكانية؛ لأنَّ المواقيت الزمانية لعبادة الحج بيَّنها الكتابُ في قوله سبحانه: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**[1]، فبين الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الحج له زمانٌ مخصوصٌ، وهو الأشهر المعلومات، وتقدَّم معنا بيانُ هذا الميقات الزماني، وما يترتب على تحديده من عدم صحة الحج إذا انتهى الوقتُ المحددُ للشُّروع في إحرام الحج ونسكه.

وأمَّا هذا الموضع: فإنه متعلِّق بالميقات المكاني.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

وأصلُ المواقيت: جمع ميقات، يقال: "وقَّتَ الشَّيءَ يُؤقِّتُه تأقيتًا وميقاتًا": إذا حدَّده، أي جعل له وقتًا محدَّدًا.

ومن أهل العلم من قال: إنَّ أصلَ المواقيت أنها متعلِّقةٌ بالزمان، ثم تُوسِّع فيها.

وأصلُ الميقات: مُوْقَات، وقُلِبت الواو ياءً؛ لأنها وقعت ساكنةً بعد كسرٍ، على ما هو معهودٌ من الإقلاب في مثل هذه الحالات، فيُقال: ميقات.

وقوله: **[الآفاق]**، المراد به: صنفٌ من الأصناف الذين قسّمهم العلماءُ لبيان المواضع التي يُحرَمُ منها بالحج، يُقسِّمُ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الناس إلى **ثلاثة أقسام في مواقيت الحج**:

القسم الأول: أهل الحَرَم.

والقسم الثاني: أهل الحِلِّ فيما بين الحَرَم وبين المواقيت التي سماها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

والقسم الثالث: أهل المواقيت.

وهذا التقسيم من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- وردَتْ به السُّنَّةُ، حيث بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الناس في المواقيت على هذه الأقسام الثلاثة.

يقال: **أولاً**: أهل الحَرَم، والمراد بهم: من كانوا داخل حدود حَرَمِ مكة، وتقدَّم معنا بيان حدود حرم مكة من جهة الجنوب جهة اليمن، ومن جهة الشّمال جهة التّنعيم جهة المدينة، ومن جهة المشرق من جهة عرفات، ومن جهة المغرب من جهة الحُديبية.

كلُّ من كان داخل هذه الحدود يقال لهم: (أهل الحَرَم)، وهؤلاء جعلَتْ لهم السُّنَّةُ الميقاتَ في الحج مختلفًا عن الميقات في العمرة، فمن كان من أهل الحَرَم، أي داخل حدود الحَرَم، فإنه إذا أراد الحج يحرِم من موضعه، أي أنه لا يلزمه الخروج إلى الحِلّ، وقال بعض العلماء: إنه يحرِم من بيته.

وهناك قولٌ ضعيفٌ: أنه يحرِم من داخل المسجد، ولكنه **ضعيفٌ**.

والعمل عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يحرِمون من بيوتهم، أو من المكان الذي ينشئون فيه النّيّة بالحج، فلو فرضنا أنَّ رجلاً كان يشتغل في الحج، فلما كان يوم التروية وذهب إلى منى واشتاق للحج، أو عَنَّ له أن يحجّ، فنوى من منى الحج صحَّت نيّتُه، وكان ميقاتُه من منى، ولا يلزمه أن يرجع إلى بيته ويحرم من نفس البيت؛ لأنه أنشأ نيّته من ذلك الموضع؛ فيحرِم منه.

وهؤلاء أهل الحَرَم يحرِمون من الحَرَم؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين: ((**فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فإحرامُه منْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ**

مكَّةَ يُهِلُّونَ منْ مكَّةَ))، فبيَّن -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ ميقات أهل مكة من مكة، **وهذا قلنا في الحج**؛ لأن السنة خصصَتْهُ، وبيَّنَتْ أن المراد به الحج دون العمرة.

ومكان التخصيص: في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أنها لما انتهت من الحج مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، سألَتْهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن تأتي بعمرةٍ؟ فأمرها أن تمضي إلى أدنى الحِلِّ، قالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: (**(فواللهِ ما ذكرَ التَّنعيمَ ولا غيرَه)**)، أي أنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أُمِرَتْ بأن تحرِمِ من أدنى الحل، بمعنى أن تخرج إلى حدود الحرم فتحرِمِ من أي موضع، وكان التَّنعيمُ أقربَ شيء إليها؛ فخرجَتْ إلى التنعيم.

هذا الحديثُ خصَّص حديثَ: (**(فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فإحرامُه منْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ منْ مكَّةَ)**).

ووجهُ التَّخصيص: أنه بإجماع العلماء أن عائشة لما نوَتِ العمرةُ نوَتْهَا من مكة؛ فأصبحَتْ في حكم أهل مكة، فالأصل الشرعي يقتضي أنها ستحرم من ميقات أهل مكة، فلما لم يُبِحْ لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع كونها امرأة، ويشقّ عليها الذهاب والمجيء؛ أمرها وألزمها أن تخرج إلى الحِلِّ، ولم يُبِحْ لها أن تحرم من داخل الحرم؛ دلَّ على أن أهل الحَرَم يُهِلُّون بالعمرة من أدنى الحِلِ.

وفي هذا نكتةٌ لطيفةٌ ذكرها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **ووجهها:** أن أهل مكة إذا أحرموا بالحج من ديارهم أو من داخل مكة، ومضوا إلى عرفات؛ جمعوا بين الحِلّ والحرم؛ لأنَّ عرفات في الحِلّ، فهم في الحج سيجمعون بين الحِلّ والحرم قطعًا؛ ولذلك يزورون البيتَ بطواف الركن وهو طواف الإفاضة بعد خروجهم إلى الحِلّ؛ لأنَّ طواف الإفاضة في يوم النَّحر **على خلافٍ بين العلماء:** متى يبدأ؟ وليس هناك خلافٌ بأنه لا يصحُّ قبل منتصف ليلة العيد -ليلة عيد النحر- فمعنى ذلك: أنهم سيذهبون إلى عرفات، ويجمعون بين الحِلّ والحرم، لكنهم في العمرة لو أحرموا من بيوتهم لم يجمعوا بين حِلٍّ وحرمٍ، وأُمِرُوا بالخروج إلى أدنى الحِلّ؛ حتى يجمعوا بين الحِلّ والحَرَم.

أما النَّوع الثاني فهم من كان بين المواقيت وبين الحَرَم، وهم أهل الحِلّ الذين هم دون المواقيت، فهؤلاء بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ إحرامهم من موضعهم.

ومن أمثلتهم: أهل عُسفان، وقُديد، والجَموم، وأهل جُدّة ونحوهم، فهؤلاء كلهم دون المواقيت.

فمن كان بين المواقيت وبين حرم مكة؛ فإن إحرامه من الموضع الذي هو فيه بالحج والعمرة.

والدّليل على ذلك: حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ**)) يعني دون المواقيت التي ذكرها وسماها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**فإحرامُه منْ حيثُ أنشأَ**))؛ ولذلك أحرم ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- من مزرعته بوادي الفُرع، وهي بين ميقات المدينة -وهو ذو الحُلَيفة- وبين الحَرَم.

واتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن أهل الحِلّ الذين هم بين المواقيت وبين الحرم: أنَّ إحرامهم من مواضعهم.

أما النَّوع أو القسم الثالث: فهم الآفاقيّون، والآفاقيّون هم أهل المواقيت ومن في حكمهم، وهؤلاء سمى لهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مواقيت، وألزمهم بها.

وهذه المواقيت التي سماها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وردَتْ في حديث ابن عبَّاسٍ، وحديث ابن عمر، وحديث جابرٍ، وحديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، هذه أشهر الأحاديث التي وردت في المواقيت، وحديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- هو أوسعُ الأحاديث في المواقيت، ويليه حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وأمَّا كون حديث ابن عبَّاسٍ أوسعَ المواقيت؛ فلأنه شمل الثلاثة الأصناف، ففي الصحيحين عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**وقَّتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، وقالَ: هُنَّ لهُنَّ، ولمنْ أتى عليهِنَّ منْ غيرِ أهلِهِنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَ ذلكَ فإحرامُه منْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ منْ مكَّةَ**))، هذا الحديث قلنا: شمل الثلاثة الأصناف:

الصنف الأول: في قوله: ((**وقَّتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، وقالَ: هُنَّ لهُنَّ، ولمنْ أتى عليهِنَّ منْ غيرِ أهلِهِنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ**))، هذا الصنف الأول، وهم الآفاقيّون.

والصنف الثاني في قوله: ((**فمنْ كانَ دونَ ذلكَ**)) أي دون هذه المواقيت، ((**فإحرامُهُ منْ حيثُ أنشأَ**)).

والصنف الثالث في قوله: ((**حتَّى أهلُ مكَّةَ منْ مكَّةَ**)).

فأصبح هذا الحديثُ أجمع الأحاديث، وهو عامٌّ يشمل الناسَ على اختلافهم.

أما حديثُنا الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- وهو حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ فإنه بيَّن حكمَ الآفاقيين، ولم يبين حكمَ من دون ذلك، أعني القسمين الباقيين، وهم أهل الحَرَم، ومن كان بين الحَرَم وبين المواقيت.

ثم إنَّ حديثَ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على أنه سمع الثلاثة المواقيت الأُوَل: ميقات المدينة، وميقات الشام (الجحفة)، وميقات نجد (قرن المنازل)، وبلغه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقّت يلملمَ لأهل اليمن.

فهذا الحديثُ حديثُ عبد الله بن عمر في الحقيقة متعلِّق بالمواقيت؛ ولذلك نظرًا لكونه متعلِّقًا بالمواقيت، نفهم السّرّ في هذه الترجمة التي استفتح المصنف بها هذا الباب **[في مواقيتِ الإحرامِ لأهلِ الآفاقِ]**، فالترجمة من المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- خاصةٌ بـ(**أهل الآفاق**)، وهذا الذي دعانا أن نمهّد بهذا التَّمهيد، أنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- وردَتْ ترجمتُه خاصةً بصنفٍ، وهم أهل الآفاق.

والسَّبب في ذلك: أنَّ الحديثين اللذينِ ذكرهما عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عبَّاسٍ في ميقات أهل المشرق، كلاهما متعلِّق بأهل الآفاق.

ومن هنا، قُيّدت الترجمة بـ(**أهل الآفاق**)، بخلاف غيره من أئمة الحديث:

فإنَّ بعضهم قال: (باب المواقيت) فعمَّم.

ومنهم من قال: (باب مواقيت الحج)، والمعنى واحد، فعمَّم؛ لأنَّ حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي ذكروه حديثٌ عامٌّ شاملٌ للآفاقيين وغير الآفاقيين.

هذا الحديثُ حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهو في المسجدِ**)).

((**أنَّ رجلاً**)): جاء بصيغة المجهول، ولم يُبَيِّنْ من هو الرجل، وتقدَّم معنا غير مرَّةٍ أنَّ هذا النوع من الجهالة لا يؤثر في الرواية والحديث.

وقوله: ((**في المسجدِ**))، **فيه دليلٌ وفوائدُ:**

منها: مشروعية السُّؤال في المسجد.

ومنها: مشروعية السؤال أمام الناس، أن يُسأل بصوت يسمعه الغيرُ؛ ولذلك ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: **[باب الفُتْيَا في المسجد]**، وذكر هذا الحديث: ((**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **منْ أينَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ؟**)) فأخذ منه مشروعية الفتيا والجواب، مشروعية السُّؤال في

المسجد والفتيا، ومشروعية الإجابة؛ لأن هذا من ذكر الله، ومن طلب العلم الذي بُنِيَتِ المساجدُ من أجله.

وقوله: ((**في المسجدِ**))، المسجدُ إذا أُطلق على أنه موضعٌ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-؛ فالأصلُ فيه: أنه مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة، **هذا تترتَّبُ عليه فائدةٌ، وهي**: أننا **إذا قلنا**: إنَّ السُّؤال في مسجد المدينة قبل خروج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى الميقات، فهذا شيءٌ، **وإن قلنا**: إنَّ المسجد هو مسجد الميقات، فهذا شيءٌ آخر.

لكن الذي عليه كلام الشُّرَّاح والأئمة على أنه مسجدُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **والفائدةُ المترتبةُ على هذا**: أنَّ الصحابي سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل أن يخرج إلى الحج.

قال العلماء: **في هذا دليلٌ على** أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يقوم بعبادةٍ، أن يسأل عن أحكامها، وأن يتعلّم كيف يؤدّيها على الوجه المعتبر، وهذا اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على اعتباره فرضًا وواجبًا على الإنسان، ويُعتبر مستثنى من الحكم بأنَّ العلمَ فرضُ كفايةٍ، فطلبُ العلم فرضُ كفايةٍ، إذا قام به البعض سقط الإثمُ عن الباقين، لكنه يكون فرضًا وواجبًا على الإنسان إذا تلبّس بالمسائل الشّرعيّة، أو أراد أن يقوم بالعبادة، فواجبٌ عليه أن يسأل: كيف يؤدّي العبادة؟

ثم أداء العبادة ينقسم إلى قسمين: **أداؤُها** بقدر الإجزاء، بحيث تبرأ ذمتُه، **وأداؤها** على صفة الكمال، والمطلوب في فرض العين أنه فرضُ عينٍ عليه حدّ الإجزاء.

توضيح ذلك: أنه مثلاً في الحج يسأل عن الأركان والواجبات والشَّرائط، هذا فرضٌ عليه أن يعلمه، لكن السُّنن والمستحبات والرغائب لو شُرِحت له قد تكون على حساب الفرائض والواجبات والأمور اللازمة، ومن هنا، يُقتَصَرُ في بيان الأصل الواجب عليه، فإن احتمل وأراد أن يتوسّع، وأراد أن يصيب الخير؛ بُيِّنَتْ له السُّنَّةُ والمستحباتُ؛ لأن هذا أفضل وأكمل، لكن الواجب علينا أن نُعلّمه الأصل المفروض عليه، وهو قدر الإجزاء.

فالصحابي سأل: ((**مِنْ أينَ تأمرُنا أنْ نَهِلَّ يا رسولَ اللهِ؟**))، وهم لم يُهِلُّوا بعدُ؛ فدلَّ على أنه ينبغي السؤال عمَّا يجب قبل التّلبُّس به.

ثانيًا: **فيه دليلٌ على** أن هذه المواقيت واجبةٌ، وأنَّ الإحرام منها لازمٌ على من أراد النُّسك، وهذا ما تقتضيه صيغة: ((**وَقَّتَ**))، وصيغة: ((**هُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهِنَّ**)).

ومن هنا، جماهير السَّلف والخلف على هذا.

وهناك **قولٌ ضعيفٌ**، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النَّخعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِمَا- من أئمة السَّلف: أنّ الإحرام من هذه المواضع ليس بواجبٍ، وأنه لا بأس أن يجاوزها ولا حرجَ عليه.

وهو قولٌ مردودٌ عند أهل العلم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر بهذه المواقيت وألزم بها؛ ولذلك الصحابي قال: ((**مِنْ أينَ تأمرُنا أنْ نهِلَّ؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذِي الحُليفةِ**)) أي آمرُ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذي الحليفة؛ لأنَّ القاعدة: **"أنَّ السُّؤال معادٌ في الجواب"**، فلما قال: ((**مَنْ أينَ تأمُرُنا؟**))، فقال: ((**يُهِلُّ**))، يكون التقدير: (آمرُ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذي الحُليفة)، إلى آخر الحديث.

فهذا يدل على أن هذه المواقيت واجبةٌ لازمةٌ، وأنها لا يجوز للمسلم أن يجاوزها وهو يريد النُّسك دون أن يحرم منها.

وهذا القول -كما ذكرنا- **قولٌ ضعيفٌ**، وردَّه أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لمصادمته ظاهر الأحاديث التي تدل على لزوم المواقيت ووجوب الإحرام منها.

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يهلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذِي الحُلَيفَةِ**))، ((**ذِي الحُلَيفَةِ**)): ذُو بمعنى صاحب، و((**الحُلَيفَة**)): واحدةُ الحَلْفَاء، وهو نوعٌ من الشَّجر، وهذا الموضع في وادي العقيق بأطراف المدينة، هو بحذاء جبل عَير الذي هو حدود حرم المدينة.

ذُو الحُلَيفَة: موضعٌ من الوادي، وإلا الوادي فهو كبيرٌ، وادي العقيق الذي قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيه كما في الحديث الصحيح: ((**إنَّ هذا الوادي مباركٌ**))، هذا الوادي كبيرٌ، لكن هذا الموضع منه هو الذي أحرم منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهو محلُّ الميقات.

وذو الحُلَيفة موضعانِ وردا في السُّنَّة:

الموضع الأول: هذا، وهو ماءٌ لبني جُشَنٍ من هوازن، بينهم وبين بعض العُقَيْلِيّينَ، والماء عند العرب كان شيئًا عظيمًا، أو البئر كان شيئًا كبيرًا وعظيمًا عندهم، وقد يقتتلون من أجله؛ لأنه تقوم عليه حياةُ الناس وحياةُ الحلال والبهائم بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبإذنه.

فالمقصود: أن هذا الموضع كان فيه بئرٌ لهذا الفخذ من قبيلة هوازن بأطراف المدينة، هذا الموضع هو موضع الميقات.

الموضع الثاني الذي ورد في السُّنَّة: الذي ورد في حديث رافع بن خديج في الصحيحين عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**أَصَبْنَا معَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِبلاً بذِي الحُلَيفةِ منْ تِهامةَ**)) فهذا الموضع من تِهامة غير الموضع الذي فيه الميقات، والحديث في الصحيحين.

وذُو الحُلَيفة: تبعد عن المدينة ستة أميالٍ في القديم، لكن الآن قلَّتْ بسبب اتساع العمران، وتبعد عن مكة عشر مراحل، والآن بما يقارب من أربعمائة وعشرين كيلو مترًا بينها وبين مكة، وهذا الموضع يسمى الآن بـ(**أبيار عليّ**)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ذُكِرت آثارٌ ضعيفةٌ في سبب تسميت هذا الموضع بـ(أبيار عليّ)، يزعمون أنَّ هذا الموضع فيه أبيارٌ قاتل فيها عليٌّ الجنَّ، ويذكرها بعضُ الغُلاة، قال: ولم يصحَّ في ذلك شيءٌ، لكنه معروفٌ إلى الآن باسم: (أبيار عليّ).

وذُو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، ولا يزال معروفًا إلى يومنا هذا، بين -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لأهل المدينة: ((**يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذِي الحُلَيفةِ**))، هذا خبرٌ بمعنى الإنشاء، فكأنه أمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أهل المدينة أن يُهِلُّوا من هذا الموضع، وهو ذو الحُلَيفة.

وأهل المدينة **يُلاحَظُ**: أنهم في الجهة الشَّماليّة بالنسبة لمكة، ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة في الجهة الشَّمالية، والجُحفة في الجهة الغربيّة، ويَلملمُ في الجهة الجنوبيّة، وقرنُ المنازل في الجهة الشّرقيّة.

ابتدأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بميقات أهل المدينة، وهو ذو الحُلَيفة.

ويُلاحَظُ: أنَّ هذه المواقيت الأربعة راعَتِ الجهةَ، ومن تأمَّل هذه السُّنَّةَ الواردةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عمر وحديث ابن عبَّاسٍ في تحديد المواقيت؛ يدرك أنَّ الجهةَ معتبرةٌ في المواقيت، ومن ضبط الجهاتِ في المواقيت؛ ارتفعَتْ عنه إشكالاتٌ كثيرةٌ في مسائل الإحرام من الميقات؛ لأنه إذا ضبطها بما وردَتْ به السُّنَّةُ، وبما فُهِم من قضاء بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كعُمر حينما جاءه أهلُ العراق وأهل المشرق ذكر لهم ذاتَ عِرقٍ؛ فإنه يتبيَّنُ له أنَّ الجهةَ معتبرةٌ في الميقات، فإذا انضبط بكل جهة أهلها؛ زال الإشكالُ في اعتبار بعض المواضع: هل يلزمهم الإحرامُ من الموضع الأقرب أو الموضع الأبعد؟

وتوضيح ذلك: أنَّ الجُحفة في الجهة الغربيّة منحرفةً قليلاً إلى الشّمال، فجعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهل الشام لما كان طريقهم مع أنهم في الجهة الشّمالية، لكن طريقهم في الأصل في السّاحل، وهو معروفٌ طريق السّاحل يُفضي إلى الشّام، وهو الذي سلكه أبو سفيان بالعِير حينما علم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصدَه، وهذا الطريق طريق السّاحل يسلكه أهلُ الشام أصلاً إذا أرادوا مكة،

فمع كونهم في الجهة الشّماليّة، لكن طريقَهم السّابلة تمرّ على الجهة الغربيّة، انتقلوا من الشّمال إلى الغرب، كالمدنيّ لو قصد الطائفَ، فإنه لو خرج من المدينة إلى جهة الطائف، صار في حكم أهل المشرق، وهذا يزيل عنك كثيرًا من الإشكالات.

ويؤكِّد ويدلُّ عليه: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذِي الحُليفةِ، والطريقُ الآخرُ منَ الجُحفةِ**))، فمعناه: أن المدنيَّ لو خرج من المدينة إلى ينبع أو قاصدًا رابغ، وكان طريقه على جهة السّاحل ليس الطريق المعروف؛ لأنَّ هناك طريقانِ:

الطريق الأول: قريبٌ من طريق الهجرة الذي يسمى الآن (طريق الهجرة)، وهو ليس بطريق هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأساسي؛ **حتى يُنْتَبَهَ لهذا**، لكن طريق يَسلك إلى أبيار الماشي، ومن أبيار الماشي إلى وادي رِيم، ومن وادي رِيم إلى اليُتَمَة، إلى وادي الفُرع إلى آخر الطريق، هذا الطريق يأتي من العالية.

وهناك طريقٌ يأتي من السّاحل، يعني من جهة السَّرات والجبال، هذه الطريق الموجودة الآن الذي يسمى (طريق الهجرة)، يأتي من السَّرات والجبال، فهو يَتمحّض في الجهة الشّمالية للبيت، لكن طريق الآخر وهو طريق السّاحل أقربُ إلى الطريق القديم، يمشي من جهة السّاحل، وهو إلى الغرب منه أقربُ منه إلى المشرق، فنقل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهلَ الشام من ميقات المدينة وهو ذو الحُليفة إلى ميقات الجُحفة؛ لأن طريقهم السّابل إلى الساحل، وأعطى المدنيَّ إذا خرج من المدينة وهو يريد الساحل لم يُلزمه بميقات ذي الحُليفة؛ لأن جهته لم تتمحّض في شمال البيت الذي يُلزَم بالإحرام من ذي الحُلَيفة.

وبهذا يزول الإشكالُ في مسائل الإحرام من ذي الحُليفة والجُحفة:

أنَّ من سلك طريق الساحل: أخذ حكمَ الغرب؛ فلزمه ميقاتُ الجُحفة.

ومن سلك طريق الشّمال: تمحض؛ فلزمه ميقاتُ ذي الحُلَيفة.

ينبني على هذا: ما كان بين الميقات الأقرب والأبعد، كيف تحلُّ إشكالَه؟ فمثلاً عندنا يَلَمْلَم وذات عِرقٍ وقَرْن المنازل على مرحلتين من مكة، والجُحفة على أربعة مراحل.

الثلاثة: يَلَمْلَم وذات عِرق وقَرْن المنازل والعقيق كلها على مرحلتين، ثمانين كيلو متر، والجُحفة على أربعة مراحل، تقارب مائتين كيلو.

فمن كان بين يَلَمْلَم التي في الجنوب وبين الجُحفة التي في الغرب؛ ننظر إلى جهته:

فإن كان أقربَ إلى جهة الغرب، كأهل جُدَّة؛ نقول: ميقاتهم من الجُحفة، وليس من يلملم، أي أننا نحتسب مسافةَ الجُحفة، ولا نحتسب مسافةَ يلملم.

وهذا الذي دعا **البعضُ أن يخلط في هذه المسألة**، ويجعل جُدّةَ ميقاتًا؛ لأنه لا يتصوَّر أنَّ جُدَّةَ الآن في نظره أنها تقارب المرحلتين، وقالوا كما كان أول تقصر فيها الصلاة؛ لأنها كانت على مرحلتين تقريبًا كما ورد عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فإذا كانت على مرحلتين كانت في حكم يلملم، ومن هنا، جعلوها ميقاتًا، لكنهم لم ينظروا إلى الجهة، والنّظر إلى الجهة معتبرٌ.

ولذلك لما جاء أهلُ المشرق من أهل العراق حينما فُتِحَ المصرانِ كما في صحيح البخاري، واشتكوا إلى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ردَّهم إلى ميقات جهة الشّرق، واعتدَّ لهم بالمرحلتين؛ لأنها هي جهتُهم.

وهذا يدل على أنَّ الجهات معتبرةٌ في المواقيت، ومن أدرك هذا، فبإذن الله سيزول عنه اللّبس في كثيرٍ من مسائل الميقات، ويزول عنه اللّبس فيمن كان بين الموضعين.

بيَّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ ذا الحُلَيفة ميقات أهل المدينة.

قلنا: إذا كان قد جاء من جهة المدينة وتمحض في الجهة المعتبرة لهذا الميقات وهي جهة الشمال، ولذلك إذا انصرف عن هذا الموضع أخذ حكمَ ما انصرف إليه، سواء الجُحفة أو غيرها من المواقيت.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَأهلُ الشَّامِ منَ الجُحفةِ**))، **الشام**: أصله مأخوذ من الشَّامة، وهي: العلامة التي تتميّز عن الألوان بميزة تجعلها مبرَّزة، قالوا: إنَّ الشَّام سمي شامًا من أجل هذا المعنى؛ لأنه كانت القرى فيه كثيرةٌ، والموضع إذا كثُرَتْ فيه القُرَى صارت به العلامات؛ ولذلك وُصف بكونه شامًا، ويقال له: الشامات، فبلاد الشام تسمى بهذا الاسم، وكما ذكر العلماءُ في كلامهم على أسماء المواضع والأمكنة، أنَّ الشام يسمى بالشام، ويسمى بالشامات؛ لهذا المعنى.

أهلُ الشام كما ذكرنا أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- راعى فيهم الجهة؛ ولذلك جاء في الحديث الآخر عند النّسائي وأحمد عن أُمّ المؤمنين عائشة: ((**ولأهلِ الشَّامِ ومصرَ الجُحفةَ**))، فجعل لأهل الشام ومصر، ومصرُ غربيّ البيت، ومن هنا أُعتُدَّ بهذا الميقات لمن كان غربيّ البيت؛ كأفريقيا، كأهل مصر والمغرب والجزائر ونحوهم.

كانوا في القديم يأتون بمسيرهم على الركاب إلى شماليّ المملكة أو الجزيرة، شماليّها الموجود الآن من جهة خليج العقبة، ويدخلون بطريق السّاحل الذي ذكرناه طريق أهل الشام الذي كان يمرّ على ضِبَا والوَجْه، ثم ينزلون من هناك على رابغ، ثم منها إلى البيت.

هذا الطريق كان موجودًا قبل فتح قناة السويس؛ لأن هذه القناة عمرها قليلٌ من قرنين تقريبًا، ما تجاوز القرنين تقريبًا، وأما في القديم فكانت مفتوحةً، ولم تكن موجودة، وكانت الأرضُ يسيرون عليها، فكانوا إذا جاءوا من مصر أو من المغرب أو من أفريقيا، ولم يركبوا البحر؛ يضطرون إلى شماليّ الجزيرة من جهة خليج العقبة حتى يدخلوا على طريق الساحل، ومن هنا، أُعتُدَّ بالجُحفة لهذا المعنى، وجُعِل أهل الشام لأنَّ طريقَهم طريقُ أهل المغرب في الأصل؛ لأنَّ أكثر من يسلك هذا الطريق هم أهل المغرب، ولكن ذكره النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأهل الشام؛ لأنَّ العرب في جزيرة العرب كانوا يعرفون هذا الطريق للشام برحلتي الشّتاء والصّيف، وطريقُهم طريق الساحل كما ذكرنا، وهو طريقٌ إلى المغرب منه أقرب من الشّمال.

الجُحفة: موضع بحذاء ساحل البحر، بينه وبين ساحل البحر ما يقرب من أربعة أميالٍ، هذا الموضع بينه وبين مكة أربعة مراحل، ما يقارب مائتين كيلو متر في زماننا، يقال لها: **(مَهْيَعة)** بالإسكان، و**(مَهِيعَة) لغتانِ** في تسمية هذا الموضع.

قالوا: كان بها قومٌ من العماليق كما ذكر أئمة الأخبار والسِّير، فأرسل اللهُ عليهم سيلاً، فجحفهم فاجترفهم إلى البحر، وأهلكَ من كان في هذا الموضع؛ فسُميت الجُحفة.

وأصل الإجحاف للشيء معناه مُعتبرٌ في التَّسمية، وقد يُسمى حتى الرجل يقال له: الجَحَّاف، يسمى الرجل جحّاف، ويُوصف أيضًا بكونه مجحِفًا، ومنه: الجَحَّاف القائد المشهور الذي هجاه الأخطلُ في قصيدته المشهورة أيامَ يزيد، قال الأخطلُ في الأنصار -لعنَهُ اللهُ وقاتلَهُ-، وهو نصرانيٌّ قال:

دعوا المكارمَ لسْتُم بأهلِها   وخُذُوا مساحِيكم بني النَّجارِ

ذهبَتْ قُريشٌ بالمفاخرِ كلِّها   وبقى اللّومُ تحتَ عمائمِ الأنصارِ

أخزاه الله ولعنه.

فدخل الأنصاريون، واشتكوا إلى معاوية، فقال معاوية: لكم لسانُه، أي اقطعوا لسانَه؛ لأنه خفر ذمّتَه، فهرب وفرَّ إلى بلاد الروم، فجاء الجحَّافُ -وهو من كبار الأنصار وقُوَّادهم-، على قومه فقتلهم، وفيه قولُ الأخطل:

لقَد أوقَعَ الجَحَّافُ بالبِشْر وَقعةً   إلى الله مِنها المُشْتَكَى والمُعَوَّلُ

عساه أن يشتكي إلى يوم الدِّين، فقتل منهم مَقتلةً عظيمةً، وهو الجحَّاف، وهو من كبار القواد، والجَحْفُ: معنى معروفٌ في لسان العرب.

والجُحفة: لا يحرِمون منها الآن، **والسَّبب في هذا**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قدم المدينة كانت وَبِيئةً، وفيها الحُمَّى، وهي التي تسمى في زماننا بـ(**الْمَلارِيَا**)؛ فكان لا يدخلها أحدٌ إلا أُصيب بهذه الحُمَّى، وربما أهلكَتْهُ، وفي السِّيَر: في موت أبي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو عبد الله توفي بالمدينة عند أرحامه من الحُمَّى، معروفةٌ هذه، وكان من مختلقات العرب وقريش مما أحدثوه إذا جاء الرجلُ إلى تُخُوم الشَّام راجعًا من التّجارة يخاف من هذه الحُمّى، فيصيح، من بدعهم ومحدثاتهم في الجاهلية يصيح كما يصيح الحمار -أكرمَكُم اللهُ-، يظنون أنَّ هذا يحفظه من الحُمّى، وأشار إلى هذا بعض العلماء في الأنساب بقوله:

واختلقُوا التَّعشيرَ أنْ يُعشّرَا   منَ النَّهيقِ بحذاءِ خيبرَا

فكانوا يخافون من هذه الحُمّى، وكانت معروفةً في المدينة.

فلما دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وبلالٍ وهم يشتكون من الحُمّى بعد هجرته، قال: ((**اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينَا المدينةَ كحُبِّنَا إلى مكةَ أو أشدّ، وصحِّحْهَا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحفةِ**))، فنُقِلَتْ بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلى الجُحفة، وأصبحَتْ أرضًا وبيئةً، فتحاماها الناس، وأصبحوا يحرِمون بحذائها من رابغ، **فالجُحفة**: الإحرام عنها من رابغ معروفٌ إلى يومنا.

هذا الموضع هو لأهل المغرب كما ذكرنا وأهل أفريقيا وأهل مصر، وأهل الشّام إن سلكوا طريق الساحل ومضوا منه، لكن أهلَ الشّام لو جاءوا إلى المدينة، وسلكوا الطريق العالية التي ذكرناها ميقاتًا لأهل المدينة؛ لزمهم ميقاتُ المدينة وهو ذو الحُلَيفة.

الجُحفة: ميقاتُ هؤلاء إذا سلكوا الطريق السّاحل كما ذكرنا، وهكذا من جاء من جهة البحر، وتسامَتْ بالغرب فميقاتُه من جهة الغرب.

وأمَّا الميقات الثالث: فهو أشار إليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**وَيُهِلُّ أهلُ نجدٍ منْ قرنِ المنازِلِ**))، وقرن المنازل بالإسكان (**قرْن**)، ويقال: (**قَرَن**)، والذي ذكره الإمامُ النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه (**قرْن**) بالإسكان في قول أهل العلم من أئمة الحديث والتاريخ والأسماء، وغلّطَ الجوهريَّ في التحريك (قَرَن المنازل).

وذكر الإمام القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ- في (المشارق) عن القابسي أنَّ (قرْن) بالإسكان للموضع، أصل قرْن: الجبل، وسيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- بيانُه، **فمن قال**: (قرْن) قصدَ الموضع، **ومن قال**: (قَرَن) قصدَ الطريق التي تُفضي إلى الموضع، وعلى هذا الوجه لا يُغلَّط.

وقرنُ المنازل: ويقال له: (قَرْن) بدون إضافة، ويقال: (قَرْنُ الثَّعالب).

وهذا الموضع هو ميقاتُ أهل المشرق، ويُعرف الآن بحذاء (السَّيل الكبير) من جهة الطائف، بينه وبين مكة مرحلتان، وهي تُقارب ثمانين كيلو مترًا، مسيرة اليوم والليلة.

هذا الميقاتُ ميقاتُ أهل نجدٍ، و(**نجدٌ**): إذا أُطلِقت في الأحاديث فهي نجدُ الحجاز؛ لأنَّ الحديث هنا وغيره من الأحاديث الصحيحة واضحةٌ في الدِّلالة على هذا.

وقال: ((**لأهلِ نجدٍ**)) أصلُ النَّجد من الأرض: المرتفع، ضدّ السّهل، والعارض أو منتصف الجزيرة عاليةٌ عن جهة الحجاز وتهامة، فوُصِفَت بكونها نجدًا، وهذا معروفٌ في لسان العرب ولغة العرب، لا يطلقونها بدون إضافةٍ إلا ويريدون بها هذا الموضع.

قِفَا ودِّعَا نجدًا ومَنْ حلَّ بالحِمَى وقَلَّ لنجدٍ عندَنا أنْ يُوَدَّعَا

بنفسِيَ تلكَ الأرضُ ما أطيبَ الرُّبَا وما أحسنَ الْمُصطافَ والْمُتَرَبَّعَا

المراد بالنَّجد الموضع المعروف، وهذا يدل على أنَّ ميقاتهم وميقات من كان في ناحيتهم من أهل المشرق هو قَرْنُ المنازل.

اشتمل هذا الحديث على هذه الثلاثة المواضع.

أما الموضع الرابع وهو (**يَلَمْلَم**)، ويُقال: (**أَلَمْلَمُ**)، **فاختُلِفَ**: هل ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سمعه من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وحينئذٍ يكون على ظاهر هذه الرواية التي معنا، أو نُقِلَ له عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والصَّحابةُ عدولٌ، وجهالةُ رواية بعضهم على بعضٍ تُغتفَر فيها جهالةُ من روى عنه، وحينئذٍ لا إشكالَ في كونه يروي ذلك أصالةً أو بواسطةٍ؟

أَلَمْلَمَ ويَلَمْلَمَ: وتعرف بـ(**السَّعدية**) الآن، وبينها وبين مكة مرحلتان، أي ثمانين كيلو متر تقريبًا.

وهو ميقاتُ أهل اليمن ومن كان في جنوب الجزيرة.

وأهل الجنوب أو من كان في الجنوب **لهم طريقان**:

طريقٌ يأتي من جهة تِهامة، ويمرُّ على الميقات إلى جهة الحجاز.

وطريقٌ آخر يأتي من وسط الجزيرة حتى يُفضي إلى نجدٍ، كأهل الدَّواسر وأهل بيشة إذا خرجوا إلى جهة وادي الدواسر، مع أنهم في الجنوب؛ فعندئذٍ يحرمون من ميقات المشرق؛ لأنهم انتقلوا من الجنوب إلى المشرق، فيكون ميقاتُهم ميقاتَ أهل المشرق.

فمن كان في الجنوب يُفصَّل فيه على هذينِ الوجهين.

وهكذا من جاء من عَرْض البحر **واختُلِفَ فيه، مثلاً**: كمن يأتي من أفريقيا، هل يحرِم بمحاذاة ميقات اليمن، أو يحرِم بمحاذاة ميقات الجُحفة؟ التَّفصيل فيه على الجهة:

فإنه إن جاء من جهة المغرب: تمحَّض بميقات الجُحفة.

وإن جاء من جهة الجنوب: تمحَّض بميقات يَلملم.

وبهذا يَزول الإشكالُ في الميقات الذي ينبغي عليه أن يعتبره.

بيَّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ هذه المواقيت يُهِلُّ منها مَنْ سمى من أهلها.

وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ مَنْ جاء هذه المواضع من غير أهلها أنه يلزمه الإحرامُ منها، إن كان في نيّته أن يحجّ أو يعتمر، فهي ليست بخاصةٍ بأهلها، إنما يُلزم أهلُها بالإحرام منها، وفي حكمهم: مَنْ جاء من غيرهم.

فلو أنَّ رجلاً من أهل المشرق جاء إلى المدينة؛ لزمه ميقات المدينة، إذا خرج من المدينة، وعنده نيّةٌ بالنسك، لزمه أن يحرِم من ميقات المدينة، وهو أبعدُ من ميقاته.

والعكس: لو أنَّ رجلاً من أهل المدينة خرج إلى المشرق، وطرأ له أن يحجّ وهو في المشرق، أو خرج وعنده نيَّةٌ بالحج، فسافر من المدينة إلى الرّياض مثلاً بعد دخول أشهر الحج، وفي نيّته أن يحجَّ ذلك العام، فقال: (أريدُ أن أذهبَ إلى الرّياض، وأقضي غرضًا)؛ فإنه حينئذٍ ينتقل من ميقات أهل المدينة إلى ميقات المشرق، وينتقل من الأبعد إلى الأدنى والأقرب، ويلزمه ميقاتُ السّيل، ولا يُلزم بالرجوع إلى ميقات المدينة؛ لأنه خرج إلى جهة المشرق، وتمحَّض بميقات أهل المشرق.

وفي هذا الحديث لم يبيِّنِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حكمَ من كان دون المواقيت، وظاهرُ السُّنَّةِ في حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما قدَّمنا أنهم يحرِمون من مواضعهم، وحينئذٍ لا يجوز لمن كان دون ميقات المدينة مثل: أهل أبيار الماشي، وأهل اليُتَمَة، وأهل وادي الفُرع، والأكحل ونحوهم، لا يجوز لهم أن يُؤخِّرُوا إحرامَهم إلى محاذاة الجُحفة كما يفعله البعضُ؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا في جهة المغرب، هؤلاء دون المواقيت، **وهذا الذي نريد أن نُنَبِّهَ عليه بالجهات** أنه يحلّ إشكالُ مَنْ كان دون المواقيت.

فتجد **البعضَ يقول**: من كان مثلاً في اليُتَمَة، بينها وبين المدينة سبعين كيلو مترًا، يحرِم بمحاذاة الجُحفة، ويأخذ كلامَ **بعض العلماء** أنه إذا كان بين الميقاتين يَنظُرُ حذوَ أقربها إليه، **ولم يَنْتَبِهْ إلى أنهم**

قالوا: (بين الميقاتين)، يعني لو كان بين المشرق والمغرب: هل يعتدّ بالمشرق أو يعتدّ بالمغرب؟ وهذا يقع إذا تباعدَتِ المسافةُ بين الميقاتين.

أمَّا لو اتَّحدا، كمن كان بين المشرق وبين الجنوب، فلا إشكالَ؛ لأنَّ المسافةَ واحدةٌ، ولذلك أمر عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يُنظَرَ في ميقات أهل العراق إلى ما يحاذي قَرْنَ المنازل، وهي ذات عِرقٍ، على القول بأنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقّتها كما في صحيح البخاري.

فالمقصود: أنَّ كلامَ الفقهاء لا ينطبق على من كان دون المواقيت.

والسَّبب في هذا: أن مَن كان دون المواقيت ففيه نصٌّ، وليس محلاً للاجتهاد، فما معنى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فمَنْ كانَ دُونَ ذلكَ فإحرامُهُ منْ حيثُ أنشأَ**))؟ ألا ترى الرجل، وهذا غريبٌ أنَّ بعضهم يقول: (أهل اليُتَمَة يحرِمون بمحاذاة الجُحفة)، بين أهل اليُتَمَة والمدينة سبعين كيلو مترًا.

ثم إذا سُئِل عن (أهل أبيار الماشي) وهم بعد ذي الحُليفة بعشرين كيلو إلى ثلاثين كيلو، يقول: (يحرِمون من أبيار الماشي)، وأولئك بينهم وبين المدينة سبعين كيلو، وكلُّهم دون الميقات، وكلُّهم على الطريق نفسه.

هذا سببُهُ: الخلط، وعدم الاعتداد بالجهة؛ لأنَّ من لا يَعتدَّ بالجهة فسيقع في إشكالاتٍ كثيرةٍ، ولا يحسِنُ فهمَ كلام العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، الجهةُ معتبرةٌ في المواقيت.

وعلى هذا، فإنَّ السُّنَّةَ دلَّت على هذه المواضع الأربعة.

وسنبين -إِنْ شَاءَ اللهُ- **في المجلس القادم بإذن الله تعالى بقيةَ المواقيت، والمسائل المترتبة على تحديد النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وتوقيته لهذه المواقيت.**

رقم الدَّرس ٣٥٧

الأربعاء ٦-٧-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في مواقيتِ الإحرامِ لأهلِ الآفاقِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ رجلاً قالَ: منْ أينَ نُهِلُّ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ منَ الجُحفةِ، وأهلُ نجدٍ منْ قَرْنٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ويقولون: ((**وأهلُ اليمنِ منْ يلملمَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كُريب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مُحَمَّد بن عليّ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وقّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ**)).

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ، ومُحَمَّد بن عليّ هو أبو جعفر مُحَمَّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا شرحُ هذا الحديث، وبيان المراد بالمواقيت التي ذكرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث وحديث ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، **وبقيَتْ بعضُ المسائل**، حيث استنبط العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من هذا الحديث: أنَّ هذه المواقيت لا يجوز لمن سمى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من أهلها ومن مرَّ عليها من غير أهلها، لا يجوز لهم أن يجاوزوا هذه المواقيت إذا كانوا مريدين

لنسك الحج أو العمرة إلا وقد أحرموا منها؛ وهذا القول هو قول جماهير أئمة السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقال بعضُ العلماء: إنه يجوز له أن يمرَّ بدون أن يحرم منها، ولا شيءَ عليه، كما أُثِرَ عن سعيد بن جُبيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- وهو **قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ** لما عليه العمل عند جماهير العلماء من الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والأصلُ في الإلزام بهذه المواقيت -كما تقدَّم معنا-: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((هُنَّ لهُنَّ))** وعبَّر ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الصحيحين بما يفيد الإلزام في قوله: **((وَقَّتَ رسولُ اللهِ))** فإنَّ التأقيت والتوقيت لازمُه: أنَّ المكلَّفَ ينبغي عليه أن يلتزم بما أُقِّت وما حُدِّد له؛ إذ لا معنى للتحديد والتوقيت إلا أن يلتزمه المكلَّفُ.

ومن هنا، فإنه لا يجوز للمسلم أن يمرَّ على هذه المواقيت إذا كان من أهلها أو من غير أهلها، وعنده نيَّةُ النُّسك سواء الحج أو العمرة أو هما معًا، إلا ويحرِم من هذه المواقيت.

المسألة الثانية: إذا جاوز هذه المواقيت، وعنده نيَّةُ النُّسك، ولم يحرِمْ، **فلا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يرجع عن المجاوزة، فيرجع إلى الميقات مرَّةً ثانيةً، ويحرِم منه.

وهذا مثل: أن يقع من الإنسان على سبيل الخطأ يجاوز الميقات، أو يجاوزه عمدًا، ثم بعد ذلك يرجع عن اعتدائه وعمده إلى الميقات، سواء طالَتِ المسافةُ أو قَصُرَتْ.

فجمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه إذا جاوز الميقات، ولم يحرِمْ، ثم رجع، سواء طالَتِ المسافةُ أو قَصُرَتْ؛ فإنه لا شيءَ عليه.

وشدَّد **المالكيَّةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في قولٍ عندهم: أنه يلزمه دمٌ؛ لوجود الانتهاك بالمرور الأول دون أن يحرِم من الميقات.

والأصحُّ مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ الإخلالَ لم يقعْ، لأنَّ الإخلالَ إنما يقع إذا أحرم ولبَّى ومضى في نسكه، أمَّا إذا لم يدخُلْ في النُّسك؛ فشأنُه شأنُ من مرَّ وهو لم يُرِدِ النُّسكَ؛ لأنه لم يتمحَّضْ سفرُه الأول قصدًا إلى مكة.

وبناءً عليه، فإنه إذا رجع وصحَّح ما كان من خطأٍ منه، سواء قصده أو لم يقصده؛ فإنه لا شيءَ عليه ما دام أنه لم يحرِمْ دون الميقات.

المسألة الثالثة: إذا جاوز الميقات، وأحرم من دون الميقات؛ فحينئذٍ **لا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يرجع إلى الميقات.

والحالة الثانية: أن يمضي إلى وجهه.

فإن مضى إلى وجهه، ولم يرجع إلى الميقات؛ فحكمُه حكمُ من أحرم دون المواقيت، ومن أحرم دون الميقات؛ فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وهو الإحرام من الميقات.

وبناءً على ذلك، فإنه يجب عليه جبرُ هذا الواجب، وجبرُ هذا النقصان، ويكون بدمٍ.

والأصلُ في ذلك: أثرُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُروى مرفوعًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وموقوفًا على عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، والوقفُ **أقوى**، أنه قال: ((**مَنْ تركَ شيئًا من نُسُكِهِ فَلْيُرِقْ دمًا**))، فهذا أصلٌ عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الإلزام بالدماء؛ ولذلك أمر عمرُ بن الخطاب بالدّم في حال الإخلال كما في قصة هبَّار حينما فاته الحج، وقضى به عبد الله بن عمر، وقضى به عبد الله بن عبَّاسٍ، وقضى به عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرُهم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مسائل، فألزموا بالجبر بالدَّم.

وهذا المعنى منتزعٌ من الآية في قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(1)، فالله تعالى أوجب الهديَ في التَّمتُّع، سواء كان التَّمتُّع المعروف أو القِرَان على غير المكي؛ لأنَّ غيرَ المكي لم يحرِمْ من ميقاته؛ فتمتَّع بسقوط السفر الثاني بالرجوع إلى الميقات، فجُبِر بالدّم؛ ولذلك لم يلزم المكيّ ومن كان حاضر المسجد الحرام أن يجبر بالدّم، وسقط عنه دم التَّمتُّع من هذا الوجه.

ففتوى ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قضاءٌ من الصحابة، وله أصلٌ من الكتاب، وفيه شبهةُ الرَّفع.

ومن هنا، عَمِلَ بها جماهير الأئمة من المذاهب الأربعة: على أنَّ من ترك شيئًا من نسكه من الواجبات أنه يجبره دم.

ولا يليقُ بطالب العلم أن يستخفَّ بمثل هذه المأثورات عن السَّلف الصَّالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- التي جرى عليها العملُ، وقضى بها أئمةُ الفتوى ودواوينُ العلم، ولها أصلٌ من فتاوى الصَّحابة فيما ذكرناه.

وبناءً على ذلك، فإنه إذا مضى لوجهه؛ فإنه يجب عليه جبرُ هذا الواجب بإراقة الدّم.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأمَّا إذا رجع إلى الميقات، وهو مُلَبٍّ، فاستثنى **بعضُ العلماء** ذلك كما هو مذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- وقالوا: إنه يسقط عنه الدّم.

وجمهورُ العلماء على أنه لو رجع إلى الميقات بعد أن أحرم دون الميقات، أنه لا يَسقط عنه الدَّم، وهو **الصَّحيح**؛ لأنَّ الإخلالَ وقع بالدُّخول في النُّسك دون المواقيت، فسواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ فإنه لا يفيده رجوعُه شيئًا.

المسألة الرابعة: إذا قلنا: إن هذه المواقيت قد حدَّها الشَّرعُ، **فالسُّؤال**: هل يجوز لمن كان خارج المواقيت، وهم أهل الآفاق، أن يحرِموا قبل هذه المواقيت، أم أن الميقات لا يجاوزه قبليًّا ولا بعديًّا؟

قد علمنا أنه لا يجوز أن يجاوزه ويدخل إلى ما دون المواقيت إلا وهو محرِمٌ، فهل يجوز له أن يحرم قبل الميقات؟ وهو عكس الأول، وإذا كان جائزًا، فهل الأفضل أن يحرِم قبل الميقات، أو الأفضل أن يحرِم من الميقات؟

المسألة الأولى: هل يجوز أن يحرِم قبل الميقات؟

جمهور العلماء على جواز ذلك، **وفيه**: آثارٌ عن عثمان بن عفان، وكذلك عن أنس بن مالك، وغيرهما من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-: أنه يجوز أن يحرِم من قبل الميقات، كما فعل أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أحرم قبل ميقات المشرق، **قيل**: إنه أتى من جهة خُراسان ملبِّيًا، وأُثِر عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه أقرَّ من فعل ذلك، فقالوا: إن هذا يدل على جواز الإحرام قبل الميقات، وهو مذهبُ جماهير السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقالَتِ الظَّاهريَّةُ: لا يجوز، وإذا أحرم فإحرامُه فاسدٌ.

والصَّحيحُ ما ذهب إليه الجماهيرُ، **واستدلَّ الجمهورُ** بأن قولَه: ((**وقَّتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ**)) يدل على أنه لا يجوز أن يجاوز هذا الموضع إلا وهو محرِمٌ، وهذا يستوي فيه أن يحرِم قبل الموضع، أو من الموضع نفسه.

ومن هنا، استنبطوا من هذا أن الأصل في التأقيت ألا يجاوزه، فيجوز له أن يحرِم قبله، المهمّ ألا يمرّ به إلا وهو محرِمٌ إذا كان مريدًا للنُّسك.

المسألة الثانية في هذه المسألة: إذا قلنا: يجوز أن يحرِم قبل الميقات، فهل الأفضل أن يحرِم من الميقات، أم يحرِم من بيته، أو من بلده الذي هو قبل الميقات؟

ذهب جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن الأفضل أن يحرِم من الميقات.

وذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن الأفضل أن يحرِم قبل الميقات.

واستدلَّ الجمهورُ بأنَّ الإحرام من الميقات هو المحفوظُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد نادى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الناس أنه يريد الحج، كما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في منسكه الطويل الذي يسميه العلماء بـ(**منسك الحج**)، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نادى في الناس أنه يريد الحج، فخرج من المدينة وهو يريد الحج، فأخَّر إحرامه إلى ذي الحُلَيفة، فلا يُعقَلُ لو كان الإحرام من بيته أفضل، ومن المدينة أفضل، ومن قبل الميقات أفضل؛ ما تركه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولو تركه خوفَ المشقة على الأمة لنبَّههم على أنه أفضل، وأنه تركه خوفَ أن يشقّ عليهم، فكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يتركه، ولم ينبّه على أنه أفضل، يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الإحرام من الميقات أفضل؛ لمكان المتابعة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقالَتِ الحنفيةُ ومن وافقهم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إنَّ الإحرام من بلده أفضل.

واستدلُّوا: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**))؛ فبيَّن هذا الحديث أن الأكثرَ تعبًا أعظمُ أجرًا.

ومن هنا، قالوا: إنَّ من أحرم من بلده، أو من موضعه خارج المواقيت، ثم مضى إلى الميقات؛ فإن تعبه أكثرُ، والنصب منه أكثرُ؛ لأنه يمتنع عن محظورات الإحرام، ويتلبَّس بالنُّسك قبل الموضع، وهو في ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا كله يُؤجر عليه؛ فيكون أفضل.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو قولُ الجمهور؛ وذلك لصحة ما ذكروه.

وأمَّا ما ذكر من وجود التَّعب ونحوه، فمحلُّه: ألا يخالف الواردَ، **ودليلُنا على ذلك**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما مرَّ على أم المؤمنين وهي تسبِّح بالنَّوى، قال: ((**لَقَدْ قُلْتُ بعدَكِ كلماتٍ، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ لَرَجَحَتْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عددَ خلقِهِ ورضاءَ نفسِهِ وزنةَ عرشِهِ ومدادَ كلماتِهِ**))، فبيَّن أنه بهذا الجزء اليسير الوارد أعظمُ مما ذكَرَتْهُ مع طول الوقت وكثرة المذكور؛ فدلَّ على أنَّ الواردَ أفضلُ من غير الوارد، وإن كان غيرُ الوارد أكثرَ تعبًا، فإن الوارد يفضله من جهة متابعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولزوم سنته.

المسألة الخامسة: إذا قلنا: إنَّ هذه المواقيت وقَّتها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمن قصد مكة، فهل يشمل هذا كلُّ من قصد مكة، سواء قصدها للنُّسك، أو لغير النُّسك، أم أنه يتقيَّد بمن كان مريدًا للنُّسك؟

وبعبارةٍ أخرى: اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن من قصد النُّسك لا يجوز له أن يجاوز هذه المواقيت، فلو كان يريد مكةَ لغير النُّسك، كالتّجارة والزّيارة لذي القرابة والرّحم، أو للصّديق، أو لعالمٍ، أو نحو ذلك، أو يريدها لأيِّ غرضٍ غير النُّسك، فهل يجوز له أن يدخل مكة بدون إحرامٍ ولا يحرم من هذه المواقيت، أم أنه ملزمٌ بالإحرام ولا يجوز له دخول مكة إلا بالعمرة؟

قولانِ للعلماء:

ذهب جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المالكية والحنفية والحنابلة في روايةٍ -قيل: هي المشهورة-: إلى أنه يجب عليه أن يحرِم من الميقات، ولا يجوز لمن مرَّ بهذه المواقيت يريد مكة، سواء كان يريد النُّسك أو لا يريد النُّسك أن يمر بها إلا وهو محرِمٌ.

والقول الثاني: أنه لا يجب الإحرام إلا إذا نوى النُّسك، وهذا هو مذهبُ الشافعية فيما شهّره بعضُ أئمة الشافعية، وروايةٌ عن الإمام أحمد اختارها شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- وهو قولُ الظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ الذين قالوا: إنه لا يجب الإحرام من المواقيت إلا لمن أراد النُّسك، وأنَّ من قصد مكة لغير النُّسك لا يلزمه أن يحرم من هذه المواقيت، **استدلُّوا:** بما ثبت في الحديث الصحيح، أعني حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين: **((أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، وقالَ: هُنَّ لهُنَّ ولمنْ أتى عليهِنَّ منْ غيرِ أهلِهِنَّ، ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ)).**

ووجهُ الدِّلالة: في قوله: **((ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ))**، فإنه قيدٌ يدلُّ على اختصاص التأقيت بمن أراد الحج والعمرة، **فمنطوقُ الحديث:** يدل على وجوب الإحرام لمن أراد الحج والعمرة، **ومفهومُه:** أنه إذا لم يُرِدِ الحجَّ والعمرةَ أنه لا يلزمه أن يحرِم من هذه المواقيت.

واستدلَّ الذين قالوا بوجوب الإحرام منها: بحديث أبي شُريحٍ خويلد بن عمرو الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في خطبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الغد من فتح مكة، حينما قال: **((أبصرَتْهُ عيناي، وسمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاهُ قلبي؛ إذ قامَ فقالَ: إنَّ اللهَ حرَّمَ مكَّةَ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ،**

ولم يحرِّمْهَا النَّاسُ، وإنَّهَا لم تحِلَّ لأحدٍ قبلُ، ولن تحِلَّ لأحدٍ بعدي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ))، وجهُ الدِّلالة قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل مكة وعلى رأسه الْمِغْفَر كما في الصحيح، وهذا مربوطٌ بقوله: ((**وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ**))؛ فدلَّ على أنه خاصٌّ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأنه من حرمة مكة ألا يدخلها الإنسانُ إلا وهو محرِمٌ.

وأكَّدوا هذا: بقوله: ((**ولن تحِلَّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ**))، فدلَّ على أنه لا يُرَخَّصُ لأحدٍ أن يدخلها كما دخلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حلالاً، وأن ذلك خاصٌّ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لقوله: ((**ورَجعَتْ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَتِهَا بِالأمسِ إلى يومِ القيامةِ**))، كما في الصحيحين، فقالوا: إنَّ تحريم مكة يدلُّ على أنه لا يجوز دخولها إلا بالنُّسك.

وأمَّا ما كان من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من دخولها وهو حلالٌ، إنما كان على سبيل الرُّخصة له، لا لأحدٍ من قبله، ولا لأحدٍ من بعده.

واستدلُّوا: بحديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عند البيهقي يُروى مرفوعًا وموقوفًا -**والصَّحيح** أنه موقوفٌ- أنه قال: ((**لا يدخُلُ أحدٌ مكَّةَ إلا محرِمًا**))، وهذا إمَّا نهيٌ، وإمَّا أن يكون خبرًا يُقصد منه الإنشاء، **وعلى الوجهين** فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكة إلا إذا كان محرِمًا بالنُّسك؛ إمَّا بالحج، أو بالعمرة.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بجواز دخول مكة لمن لم يقصد النُّسك أن يدخلها حلالاً؛ وذلك:

أولاً: لصحة ما استدلُّوا به من قوله: ((**ممَنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ**))، حيث قيَّد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإلزام بالمواقيت لمن أراد الحج والعمرة، إذ لو كان الحكمُ على عمومه؛ لم يكن لهذه العبارةُ من معنى، إذ قال: (وقّت رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمن يريد مكة) أو نحو ذلك مما يدل على العموم، فلما جاءت هذه العبارة دلَّت على أن الإلزام مخصوصٌ بمن أراد النُّسك دون غيره.

ثانيًا: أمَّا ما استدلُّوا به من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ اللهَ حرَّمَ مكَّةَ**))، فإن التحريم لا يدلُّ على وجوب الدُّخول بالنُّسك والإحرام، وسياقُ الحديث وسباقُه يدلُّ على أنَّ الحديثَ ليس فيما ذكروه؛ لأنَّ تحريمَ مكة لا يستلزم الدُّخول في النُّسك كتحريم المدينة، فإنَّ المدينة حرمٌ، ولا يلزم أن يدخل الإنسانُ فيها بإحرامٍ؛ فدلَّ على أنَّ تحريمَ الموضع أو تحريم مكة لا يستلزم أن يدخلها الإنسانُ بالإحرام، وبناءً على ذلك، يكون الحديثُ خارجًا عن موضع النّزاع.

وأما بالنسبة لأثر ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فإن **الصَّحيحَ** أنه موقوفٌ عليه كما هو محرَّرٌ عند الأئمة والحفّاظ، وإذا كان موقوفًا على ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فإنَّ العبرة بما روى لا بما رأى، والذي رواه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو تقييدُ الإلزام لمن أراد النُّسك.

وبناءً عليه، فمن قصد مكة لغير النُّسك يجوز له أن يدخلها حلالاً، ولا يجب عليه أن يحرِم.

لكنَّ الأفضل مع هذا كلّه والأكمل أن يدخل الإنسانُ محرِمًا، فإنَّ قَصْدَ هذا البيت بالزيارة والطواف والسعي خيرٌ عظيمٌ، وفضلٌ كبيرٌ، ينبغي للمسلم أن يحرص عليه على قدر استطاعته؛ لما فيه من تحصيل الأجر العظيم والثواب الكبير، ولما فيه من إقامة ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه المشاعر التي أقامها الله -عَزَّ وَجَلَّ- لتوحيده وذكره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

استثنى العلماءُ من هذا الخلاف: مَنْ يَكْثُرُ تردُّدُه على مكة وعلى البيت، كالحطَّابين والجمَّالين الذين يحملون أغراض الناس، **وفي حكمهم**: من يسافر بالناس، وينقل الناس في السّفر في حكم الجمَّالين، ومن كان مثلاً عنده بستانٌ خارج مكة ويتردَّد عليه كثيرًا، فإنَّ الأمر إذا ضاق اتسع، فاستُثنِيَ هذا وأُخرِجَ من الخلاف، الكلُّ متفقٌ على أن هؤلاء لا يجب عليهم أن يحرِموا من الميقات.

وفي هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر الأول، وكذلك حديث العقيق الذي بعده، فيه معجزةٌ من معجزات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل لأهل الشّام الجُحفة، ومن المعلوم: أنَّ الشَّام لم تُفْتَحْ؛ ولذلك قالوا: إنَّ هذا من معجزاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد أطلعه الله -عَزَّ وَجَلَّ- على ما شاء أن يطلعه عليه من الغيب، **ومنه**: أنه زُوِيَتْ له الأرض، وأنه ستُفتَحُ هذه الأمصار والأقطار.

وفي الصَّحيح من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((تُفتَحُ الشَّامُ، فيأتي أقوامٌ يبسُّونَ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمون، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمون))**، وقوله: **((فيأتي أقوامٌ يبسُّون))** البَسّ: هو صوتُ الإبل، والمراد: أنهم يخرجون إلى الشام؛ ولذلك جاء في الرّواية الأخرى: **((تُفتَحُ الشَّامُ، فيأتي أقوامٌ يبسُّونَ يقولُون: هَلُمُّوا إلى الرَّخاءِ، هَلُمُّوا إلى الرَّخاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمون))**، فأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها ستُفتَحُ.

ثم من معجزاته: أخبر أنها ستعود إلى حالٍ غير هذا الحال في قوله كما في الصحيح: **((مَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا، ومَنَعَ العِرَاقُ قَفِيزَهُ، وعُدْتُم منْ حيثُ بَدَأْتُم، وعُدْتُم منْ حيثُ بَدَأْتُم))**.

فهذا كله من معجزاته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وأمور الغيب التي أطلعه الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليها، وصدق وبرَّ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى سورة النجم * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**(١)، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرَ ما جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته، وآتاه الوسيلةَ والفضيلةَ، وبعثه المقامَ المحمودَ الذي وعده؛ إنه لا يخلفُ الميعاد.

وفي الحديث الثاني الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، هذا الحديث ضعّفه غيرُ واحدٍ من العلماء؛ لأنه من رواية يزيد بن زياد الدّمشقي، وسيأتي الكلامُ على الأسانيد والأحاديث كما وعدنا غير مرَّةٍ على المنهج الذي سرنا فيه في الكتاب.

لكن بالنّسبة لميقات العقيق هو ميقات أهل المشرق من العراق وخراسان ونحوهم، وهذا الميقات في الحقيقة قبل ميقات قَرْن المنازل، وقبل ميقات ذات عِرق.

بالنسبة لميقات العقيق، **قيل**: إنه قبلهما بمرحلة، أو مرحلتين، واشتُهِر هذا الميقات في زمان حتى تناسى الناس ذات عِرقٍ في فترةٍ من الفترات كما ذكر بعض أئمة السِّيَر والتاريخ.

وهذا الميقات ميقات أهل المشرق، وميقات ذات عِرق، كلاهما ميقاتان هما بدلٌ عن قَرْن المنازل.

فقَرْن المنازل: لا إشكالَ في أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ عليه، وأنه من المواقيت المنصوص عليها.

والخلاف في ميقات ذات عِرق: هل وقَّته النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهو ميقاتٌ منصوصٌ عليه، أو وقَّته عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فهو ميقاتٌ اجتهاديٌّ؟

وجهانِ للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

من يقول: إن ذات عِرقٍ منصوصٌ عليه، **احتجَّ**: بحديث مسلمٍ، وهو من رواية أبي الزُّبير مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس المكيّ، وفيه الشَّك في الرفع: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وقَّتَ ذاتَ عِرقٍ لأهلِ العراقِ**)).

وفيه: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أيضًا عند أبي داود والنّسائي، وسكت عنه أبو داود: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرقٍ**)).

---

(١) سورة النجم، آية: ٣-٤.

وذكر الحافظ ابنُ حجرٍ طرقًا وأحاديث أخر، وقال: إن بمجموع هذه الطرق يتقوّى القول بأن ذات عِرق وقَّتها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولا يُشكِلُ على هذا: ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-: ((**أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ جَاءَ أَهْلُهُمَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ قَرْنَ المنازِلِ جورٌ عنْ طريقِنَا، فقالَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **انظُرُوا إلى حَذْوِهَا، وسنَّ لهُم أو وقَّتَ لهم ذاتَ عِرقٍ**))، وهي (الضَّريبة)، فهذا الأثر يدل على أنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقَّت هذا الميقات.

وأجاب بعضُ العلماء ممن ينتصرون للقول الأول أنه ميقاتٌ منصوصٌ: بأنه لا يمتنع أن يكون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقَّتَه على ظاهر حديث جابرٍ، وحديث أُمّ المؤمنين عائشة، ووقَّتَه عمرُ باجتهاده، فوافق اجتهادُه ما نصَّ عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- محدَّثًا مُلهمًا كما في الصحيح: ((**إنَّهُ كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكُم مُحَدَّثُونَ، إنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فعُمَرُ**))، فوافق الوحيَ في مواطن، ووافق التَّنزيل في مواطن، ولا يبعُدُ أن يكون اجتهادُه وافق ما نصَّ عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويكون عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يعلمْ بتأقيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **هذا وجهُ الجمع عند بعض العلماء.**

أمَّا إذا قيل: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يثبت عنه التأقيتُ لذات عِرقٍ؛ فحينئذٍ لا إشكالَ، ويكون الأثرُ عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهي سنّةٌ راشدةٌ، ومبنيةٌ على أصلٍ من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيعمل بها؛ ولذلك عَمِلَ بها الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في سائر الأمصار والأقطار.

أمَّا العقيق: فهناك أكثرُ من عقيق في جزيرة العرب، ومن أشهرها: العقيق عقيق المدينة، وهو ثلاثة مواضع: العقيق الأعلى والأدنى والأوسط.

والعقيق الذي ورد في هذا الحديث حديث الترمذي الذي حسَّن -رَحِمَهُ اللهُ- إسناده، وهو في جهة المشرق، وقبله ذات عِرقٍ كما ذكرنا وقَرْن المنازل بمرحلةٍ أو مرحلتين.

وهذا الموضع يُهِلُّ منه أهل المشرق من نواحي خُراسان.

وقيل: إنَّ الطريق كانت **تنقسم إلى طريقينِ من جهة المشرق:**

طريق منها يضرب قَرْن المنازل، وقريبٌ من ذات عِرقٍ.

والطريق الثاني يضرب إلى العقيق.

وأيًّا ما كان، فهذا الميقات هو ليس بالبعد الذي يساوي فيه ميقات قَرْن المنازل وذات عِرقٍ، هو أبعد من قَرْن المنازل وذات عِرقٍ، ومن هنا، قالوا: إن فيه البعد الذي فيه بمسيرة يومٍ وليلةٍ، أو نصفها، يعني ما يقرب من أربعين كيلو، إلى ثمانين كيلو؛ ولذلك ذكر بعضُ الأئمة في الأمكنة أنه يبعد بمرحلةٍ أو مرحلتين عن قَرْن المنزل.

رقم الدَّرس ٣٥٨

الأربعاء ١٣-٧-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمد بنِ محمدَّ الْمُختارِ بن مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ فيما لا يجوزُ للمُحرِمِ لبسُهُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: **((قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ماذا تأمُرُنا أن نلبسَ منَ الثّيابِ في الحُرْمِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((لا تلبسُوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا العمائمَ ولا الخفافَ إلا أن يكونَ أحدٌ ليسَتْ لهُ نعلانِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُمَا ما أسفلَ منَ الكعبينِ، ولا تلبسُوا شيئًا منَ الثِّيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ، ولا تنتَقِبِ المرأةُ الحَرَامُ، ولا تلبسِ القُفَّازَينِ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الحافظ الترمذي بهذه الترجمة والتي تتعلَّق **[بما لا يجوزُ للمُحرِمِ لبسُه]**، وهذه الترجمة أو هذا الباب شرع المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- به في بيان **(محظورات الإحرام)**.

[فما لا يجوزُ للمُحرِمِ لبسُه]: هو محظور اللِّبس، وفي هذا -أعني ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لهذا الباب في هذا الموضع- فيه ترتيبٌ للأفكار، وعنايةٌ بتسلسل أحداث الإحرام وما يترتب عليه.

فقد بيَّن لنا -رَحِمَهُ اللهُ- فيما مضى هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في الإحرام، ومن أين يكون الإحرام، وبِمَ يتحقّق به الإحرام، وبعد أن بيَّن أنه قد دخل المكلَّفُ في نسك الحج والعمرة بإحرامه، فإنه **يرد السُّؤال**: ما هي الأمور التي ينبغي على المحرِمِ أن يجتنبها؟

فالمناسبة في هذا الباب بما قبله من الأبواب: واضحةٌ ظاهرةٌ.

ثم إنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر **عشرةَ أبوابٍ**، هذا الباب وما يليه من الأبواب، **عشرةُ أبوابٍ** كلّها تتعلّق بمحظورات الإحرام.

والمحظورات: جمع محظورٍ، وأصل المحظور: الممنوع.

والمراد بقوله: **(محظورات الإحرام)** أي الأمور التي يمنعها الإحرام؛ فإذا دخل الإنسان في حُرُمات الحج والعمرة أو في حُرُمات النسك فإنه مطالبٌ شرعًا بالاجتناب عن أمورٍ دلَّت عليها أدلة الكتاب والسنة، واصطلح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تسميتها بـ**(المحظورات)** أي الممنوعات التي ينبغي اجتنابها حالَ التلبُّس بنسك الحج والعمرة.

وهذه العشرةُ الأبوابُ ذكر فيها محظور اللُّبس، وكذلك محظور النّكاح، ومحظور قتل الصيد.

وذكر بعضَ الأبواب تخلَّلت أبوابَ هذه المحظورات الثلاث فيما فيه الرُّخصة باتفاقٍ، وما وقع الخلاف فيه من الرُّخص.

وبناءً على ذلك، من هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى الباب الذي ختم به المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- **وهو الباب العاشر**؛ كلُّها أبوابٌ تتعلَّق بالمحظورات.

والمحظورات تسعٌ ينبغي على من تلبَّس بنسك الحج والعمرة أن يجتنبها.

أوَّلُها: محظور اللُّبس، **وثانيها**: محظور تغطية الرأس، **وثالثُها**: تغطية الوجه، **ورابعُها**: الطّيب، **وخامسُها**: إزالة الشّعر، **وسادسُها**: تقليم الأظفار، **وسابعُها**: النكاح، **وثامنُها**: الجماع ومقدماته، **وتاسعُها**: قتل الصيد.

هذه المحظورات دلَّت عليها أدلةُ الكتاب والسنة، وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أكثرها؛ وأنه لا يجوز للمحرمِ أن يفعلها.

أولُها: **محظور اللُّبس**، وأجمعُ الأحاديثِ التي بيَّنت محظور اللِّبس، وما ينبغي على المحرِم أن يجتنبه حالَ إحرامه: حديثُنا حديثُ الباب حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، فإنه ليس هناك حديثٌ جمع مثلما جمع هذا الحديث، فقد بيَّن فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- محظور اللُّبس، وما يُرَخَّصُ فيه.

وكذلك أيضًا جاءت أحاديثُ أخرى بمعناه؛ تدل على أنه ينبغي للمحرِمِ أن يجتنب اللُّبس:

ومنها: حديثُ صفوان بن يَعلَى بن أُميَّة عن أبيه يَعلَى بن أُميَّة في الصحيح: ((**حينما اعتمرَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من الجِعِرَّانة أو الجِعْرَانة**)) لغتان، ((**فأتاهُ أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ عليها أثرُ الطِّيبِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما ترى في رجلٍ أحرمَ بالعمرةِ، وعليه ما ترى؟ فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **انزعْ عنك جُبَّتَكَ**))، فهذا يدل على محظور اللُّبس، وأنه لا ينبغي للمحرِمِ أن يلبس الجُبَّة وما في حكمها من المخيط.

وكذلك أيضًا محظور تغطية الرأس: وقد اشتمل عليه حديثُنا، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السّراويلاتَ والبرانسَ ولا الخفافَ**))، فقوله: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ**))، والعمامة تغطي الرأس، وقوله: ((**ولا البرانسَ**))، البرنس: ثوبٌ يلتصق غطاءُ الرأس به، فجمع في تغطية الرأس ما بين المخيط وهو البرنس الذي فيه تفصيلٌ وخيطٌ وإحاطةٌ بالعضو بالتَّفصيل، وما فيه تغطيةٌ للرأس بدون المخيط، وهو الإحاطة بالعضو؛ لقوله: ((**ولا العمائمَ**))، فمنع من تغطية المحرِمِ لرأسه، سواءً كان بالمفصَّل الذي يكون على جرم الرأس وحدوده، أو كان بغير مُفصَّل كما بيَّنَّاه.

وكذلك حديثُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيح في قصّة الرَّجُلُ الذي وقصَتْهُ دابَّتُه وهو واقفٌ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعرفة فقتلَتْهُ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اغسِلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، ولا تُغطُّوا رأسَهُ**))، فقوله: ((**ولا تُغطُّوا رأسَهُ**)) دلَّ على محظور تغطية الرأس.

وأمَّا تغطية الوجه: فالوجه من الرأس في الأصل، ولذلك جاء في حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهي روايةُ مسلمٍ: ((**ولا تُغطُّوا رأسَهُ**))، وفي بعضِها: ((**ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**))، فقوله: ((**ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**))، الخِمار: من الخَمْر، وأصل الخَمْر: التغطية، ومنه: "خَمَّرَ الإناءَ": إذا غطَّاه. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**وخمِّرُوا الآنيةَ؛ فإنَّ في السَّنَةِ ليلةٌ تمرُّ فيها ريحٌ فيها وباءٌ فلا تدعُ إناءً إلا أصابَتْهُ**))، فالتَّخمير: التغطية.

فلما قال: ((**ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**))؛ دلَّ على أنه لا يجوز للمحرِمِ أن يُغطّي وجهَه، وهو مذهبُ الجمهور من حيث الإجمال.

وأمَّا بالنسبة لمحظور الطِّيب: فالأصل فيه حديثُنا، **وفيه:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**ولا تلبسُوا منَ الثِّيابِ شيئًا مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ**))، والزَّعفران: نوعٌ من الطِّيب، وثبت في

الصحيح -أعني صحيح مُسلم- في قصة الرجل الذي تقدَّمت الإشارة إليه، وهو حديثُ يَعلَى بن أُميَّة عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال للرجل: ((**واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**))، فقوله: ((**اغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**)) يدل على أن المحرِم لا يجوز له أن يتطيّب لا في ثوبه ولا في بدنه. **أمَّا البدن:** فقد دلَّ عليه حديثُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين في قصّة الرَّجل الذي وقصَتْهُ دابَّتُه، وفيه: ((**ولا تُحَنِّطُوهُ**))، والحَنوط: أخلاطُ الطِّيب الذي يُوضع بعد غسل الميّت في كفنه؛ فدلَّ على أنَّ الطّيب يُمنَع منه المحرِم، فلذلك أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بألا يُحَنَّط، ثم قال: ((**فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**))، فجعل هذا تابعًا لكونه محرِمًا بالنُّسك.

وأمَّا بالنسبة لمحظور إزالة الشّعر: فالأصل فيه قوله تعالى: **{وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١)، فنهى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من تلبَّس بالنسك أن يحلق رأسه، والأصل في الحلق: أن يكون للرأس، والأصل في إزالة الشّعر تكون في الرأس، فنبَّه بالنَّظير على نظيره، فشمل جميعَ شعور البدن؛ ولذلك أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالفدية عند إزالة الشّعر مع وجود العُذر، كما في الصحيحين من حديث كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**حُمِلْتُ إلى النَّبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **والقَمْلُ يتناثرُ على وجهِي، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **ما كُنْتُ أُرَى**)) أي أظنّ ((**ما كُنْتُ أُرَى أن يبلُغَ بكَ الجَهْدُ ما أرى، ثم قالَ: أطعمْ فرقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أوِ انسُكْ نسيكةً**))، فأمره بالفدية لإزالة الشّعر، أعني شعر الرأس، وهذا وقع في عام الحُديبية؛ فدلَّ على أنَّ حلقَ الشَّعر محظورٌ من محظورات الإحرام.

ويستوي فيه: شعور البدن كما هو اتفاقُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة.

وتشمل: إزالة الشّعر الحلق والتقصير، وكذلك نتف الشعر وحرق الشعر وإزالته بالمزيلات في زماننا المصنَّعة، كلُّ هذا محظورٌ من محظورات الإحرام، ولا يجوز للمحرِم أن يفعله، وفيه الفِدية.

وأمَّا تقليم الأظفار: فالأصل فيه قوله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(٢)، وهذا إشارةٌ إلى التحلُّل الأصغر، فهو قضاء التَّفَث، فدلَّ على أنهم تحلَّلوا، أي أصابوا أمرًا كان عليهم حرامًا قبل هذا التحلُّل، وقوله: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}**، قال مجاهدُ بن جبرٍ تلميذ ابن

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٩.

عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَرَحِمَهُ اللهُ-: **(التَّفثُ: هو تقليمُ الأظفار ونحوُه)**، وهذا ما فسّر به أئمة اللُّغة كقُطرب وكذلك الزَّجّاج وغيرهما أنَّ التَّفَث يشمل تقليم الأظفار، وكلامُ العرب وتفسير أئمة اللّسان العربيّ حجةٌ؛ فدلت الآيةُ على أنَّ قصَّ الأظفار يُمَنع منه المحرم.

وأمَّا بالنِّسبة للنّكاح: فلا يجوز للمحرم أن يَنكح ولا أن يُنكح ولا أن يَخطب.

لا يجوز له أن يَنكِح إذا كان رجلاً، ولا أن يُنكَح إذا كان امرأة، ولا يَخطِب، يطلب الزواج من المرأة ليطلب نكاحها.

والأصلُ في ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث عثمان: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نهى أن يَنكحَ المحرمُ أو يُنكَحُ**))، وفي بعض الرّوايات: ((**ولا يَخْطِبْ**))؛ فدلَّ على أنَّ من محظورات الإحرام عقدُ النكاح، وإذا عُقِدَ النكاح فليس بمنعقدٍ، ولا يصحُّ من المحرِم، ولذلك يُجدِّده بعد التحلُّل.

وأمَّا محظورُ الجماع: فالأصلُ فيه: قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**[1]، فقوله تعالى: **{فَلا رَفَثَ}**، هو شاملٌ لجميع مقدمات الجماع، فهو شاملٌ للجماع ودواعيه، وسواءً كان بحضور النِّساء، أو بغيبة النِّساء **على أصحّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو مذهبُ الجمهور، **خلافًا لمن قال من السلف:** إنَّ القول ومثيرات الشَّهوة التي هي من الرّفث محظورةٌ في حال وجود النّساء، لكن الجماع كلّهم مجمعون على أنه محرَّمٌ على المحرم، وأنه إذا واقع امرأتَه أفسد حجَّه، وهكذا إذا واقع امرأتَه أفسد عمرتَه، على تفصيلٍ في الحجّ إذا وقع الجماع قبل يوم عرفة أو بعد يوم عرفة، على خلافٍ بيَّنّاهُ في (شُرُوح الفقه)، وتكلَّم عليه العلماء في مطوَّلات الفقه، وقضى به أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كما قضى به عمرُ بن الخطاب وغيره، ولذلك الجماع يُعتبر من مفسدات النُّسك، وهو المحظورُ الوحيدُ الذي يؤدي إلى فساد النُّسك إن وقع، على التَّفصيل الذي سبقت الإشارة إليه في الحج والعمرة.

أمَّا بالنسبة لمحظور قتل الصيد: فالأصلُ فيه: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}(١)، فبيَّنت هاتانِ الآيتانِ الكريمتانِ أنَّ قتلَ الصيد محرَّمٌ على الحُرُم وهو المحرم، وذلك في قوله: **{لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}**، فالجملة حاليَّة، أي حال الإحرام، وهذا شاملٌ لنسك الحج والعمرة.

والموضع الثاني في قوله: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**، فقوله: **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ}**، بيَّنت الآية الثانية أنَّ محلَّ التحريم إنما هو صيدُ البر، وليس بصيد البحر، وأنَّ صيدَ البحر حلالٌ على المحرِم ولا حرج فيه.

وثبتت السنةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتحريم قتل الصيد، كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنه أهدى له الصَّعبُ بنُ جثّامةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **كَتِفًا منْ حمارٍ وحشٍ، فردَّهُ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عليه، فتغيَّرَ وجهُ الصَّعبِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-))؛ لأنَّ العربَ كان من عادتهم أنَّ ردَّ الهدية يعني شيئًا، فخشي أن يكون النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في نفسه شيءٌ منه، فطيَّب النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خاطرَه فقال: ((**إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ**))، **ووجهُ الدِّلالة:** أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتنع من أكل الصيد الذي صِيد من أجله؛ لأن الصعبَ صاد هذا الحمار من الوحش من أجل أن يهديه إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذا من باب الجمع بينه وبين أكل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من صيد أبي قتادةَ كما في الصحيح، ولذلك ترجم الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في ترجمته في محظور قتل الصيد: **[أكل المحرم من الصَّيدِ إذا صادَهُ أو صِيدَ منْ أجلِهِ]**.

فلا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد، سواء صاده بنفسه، أو صِيد من أجله؛ لأنه إذا صاده، الأصل في الصيد أنه قَتْلٌ، والواجب إذا أراد المكلَّفُ أن يأكل أن يذكّي، والتّذكيةُ بالذبح والنَّحر على التَّفصيل المعروف في الذكاة، فلما كان الصيدُ معجوزًا عن إمساكه، رخَّصت الشريعةُ في ضربه في أيِّ موضعٍ وأكله حتى ولو أدركه ميّتًا، فهذا النوع من الرخصة الأصل أنَّ الصيد ميتةٌ، ولذلك إذا حصل الشَّكّ في تذكية الصيد أو في صحة الصيد، رجعنا إلى الأصل وقلنا: لا يجوز، ولذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لعَدِيّ: ((**فإنْ أكلَ**)) يعني الكلب من الصيد ((**فلا تأكلْ؛ فإني أخافُ أن**

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥-٩٦.

يكونَ إنما أمسكَ لنفسِه))، مع أنه لم يجزمْ، وجعل الشَّكَّ موجبًا إلى الرجوع إلى الأصل، وهو تحريم الصيد في الأصل.

ومن هنا، لما كانت تذكيةُ المحرِم محرَّمةٌ عليه، صار وجودُها وعدمُها على حدٍّ سواءٍ، والمقتولُ مقتولٌ على غير السَّنَن، وإنما جاز للرخصة، فرجع إلى الأصل، فلا يأكل من صيده، ولا مما صِيد له.

فمن محظورات الإحرام: قتل الصيد، والإجماع منعقدٌ عليه.

هذه هي محظورات الإحرام، والعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فصَّلوا في كلّ محظور، وبيَّنوا مسائله، وهي مسائل: **إما** منصوصٌ عليها، **وإما** مستنبطةٌ من المنصوص.

والاستنباط من المنصوص: أصلٌ شرعيٌّ دلَّت عليه النصوص الشرعيّة بشرعية الاجتهاد لمن تأهَّل له، ولذلك قال تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**(١)، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إذا اجتهدَ الحاكمُ**))، فاجتهد العلماءُ في استنباط المعاني.

ولذلك لما وجدنا أحاديثَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأحكام، وجدناها قواعدَ جامعةً تصلح لإلحاق الغير بها.

فأنت **مثلاً** إذا نظرْتَ في حديثنا، ووجدتَهُ يُنَبِّهُ في المخيط بكلّ جزءٍ على مثله ونظيره، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قال: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ**))، تأمَّلْ هذه الخمس ستجد مثلاً إذا بدأْتَ بالرأس قال: ((**ولا العمائمَ ولا البرانسَ**)) مثلما فصّلنا، فحرَّم تغطية الرأس بالمفصّل وغير المفصّل.

ثم قال: ((**ولا القُمُصَ**))، فحرَّم تغطية أعلى البدن بالمفصَّل والمحيط بالعضو.

ثم قال: ((**ولا السَّراويلاتِ**))، فحرَّم المفصّل لأسفل البدن.

ثم قال: ((**ولا البرانسَ**))، والبرنس يشمل أعلى البدن وأسفله.

فجمع -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذه المذكورات، وجعلها أُصُولاً لغيرها؛ لأنه لو جاء رجلٌ في زماننا وقال: (أنا ألبسُ الفَنِيْلَةَ) المعروفة في زماننا، فقلنا له: (لِمَ؟) قال: (لأنها ليست بقمصٍ ولا عمامةٍ ولا برنسٍ ولا سروالٍ، فأنا ألبسُها)، فلا نستطيع أن نمنعه إلا من جهة المعنى، ونقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نبّه بالنَّظير على نظيره، وأدلةُ السنة واضحةٌ في حجية القياس، وقد قاس -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وشرَّعَ للأُمة أن تُلحق المسكوتَ بالمنصوص.

فحينئذٍ هذه المحظورات نبّه بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على كلّ ما في معناها، فإذا وُجد في زماننا مثلاً غطاءٌ للرأس كما يسمى في بعض (القُبَّعَات) التي تُوضع على الرأس، لو أنَّ محرمًا لبس (القُبَّعَة)، فقال: (أنا ألبسُها؛ لأنها ليست بقميصٍ ولا سروالٍ ولا برنسٍ ولا عمامةٍ، فأنا ألبسُها)، قلنا له: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان في زمانه القَلَنْسَوة وهي الطَّاقيّة، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ**))، ثم قال: ((**ولا البرانسَ**))، نبَّه بهذا على أنه يريد تغطية الرأس، فلما جاء حديثُ المحرِمِ وهذا بعد حديث ابن عمر جاء في يوم عرفة؛ لأنَّ حديث ابن عمر وقع في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل خروجه كما في رواية البيهقي: ((**ناداهُ رجلٌ وهوَ في المسجدِ**)) وأشار نافعٌ إلى مقدِّمة المسجد، فقال -كما ورد في حديثنا-: ((**ما تأمُرُنا أن نلبسَ منَ الثّيابِ ونحنُ حُرُمٌ؟**))، وفي بعضها: ((**ما يلبسُ المحرِمُ منَ الثِّيابِ؟**))، فهذا وقع في المسجد.

ثم لما صار في يوم عرفة، وحصلَتْ حادثةُ الرجل الذي سقط من على بعيره فمات، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا تُغطُّوا رأسَهُ**))، جاء بلفظٍ عامٍّ، ففهمنا أنه حينما قال لنا قبل الحج: (لا تلبسُوا العمائمَ، ولا تلبسُوا البرانسَ)، إنما قصد إلحاقَ كلّ ما يُغطّي الرأس، سواء كان من المفصّل وغير المفصّل.

وهذا هو الفقهُ والفهمُ عن الله ورسوله، ولذلك لا ينبغي أن يجمد الإنسانُ على هذه الأشياء.

قال القاضي عياضٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا الحديث أصلٌ لغيره**)، فنبّه به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم ذكر تنبيهَهُ بأعلى البدن وأوسطه وأسفله.

وهذا من جوامع كَلِمِهِ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولو أنَّ الشَّريعة ذهبَتْ تتكلّم على مفردات المسائل، لأصبح فيها من الطُّول ما لا يُحصى، ولتعذَّر استقصاءُ تلك المفردات التي نبّهت فيها على حكمِ كلّ شيء بعينه، إنما تأتي بالجوامع، وقد ((**أُوتِيَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **جوامعَ الكَلِمِ، واختُصِرَ لهُ الكلامُ** -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)).

فهذه المحظورات وردت النصوص بها، وفي معانيها: محظورات أُخر، في كلّ محظور أُلحِقَ المسكوتُ عنه بالمنطوق به إعمالاً للنص، وتحقيقًا لمقصود الشَّارع من المعنى الذي فهمه كلُّ مجتهدٍ في استنباطه وقياسِه للمسكوت عنه، وإلحاقِه للمسكوت عنه بالمنطوق به.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-: ((**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، وهذا الحديث رواه عن قتيبة، قال: (**حدَّثنا قتيبة**)، وهو قتيبة بن سعيد بن طريف البغلاني، شيخ الحُفّاظ وإمامهم ومحدّث خُراسان كما يقول الإمام الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ-.

(**عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رجلاً**) هذا الحديث أولاً حديث عبد الله بن عمر من أجمع الأحاديث؛ لما اشتمل عليه من كثرة المسائل والأحكام، سواء المتعلّق منها بالحج أو غيره، ولذلك اعتنى به الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو مما اتفق الشَّيخان على إخراجه، فهو في أعلى درجات الصحة.

ونظرًا لعظم مسائله وكثرتها، ذكره الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه في أكثر من عشرة مواضع، **منها** ما يتعلّق بالعلم والفُتيا والسُّؤال، **ومنها** ما يتعلَّق بالصلاة، **ومنها** ما يتعلَّق بالحج والنُّسك، **ومنها** ما يتعلق باللّباس.

ففرَّقه في مواضع عديدةٍ من صحيحه؛ نظراً لاشتماله على كثيرٍ من المسائل والأحكام الشرعيّة.

((**أنَّ رجلاً**))، وفي بعضها: ((**قامَ رجلٌ فقالَ**)): هذا الرجل كما ذكر الحافظ ابنُ حجر والحافظ ابنُ الملقّن وغيرهما مبهمٌ، وقال: (لم أعثرْ على من سماه في شيءٍ من الطُّرق)، وهذا الإبهام قدَّمنا غير مرَّة أنه لا يضرُّ.

((**قامَ فسألَ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فقالَ**:)) كما في رواية الصحيح ((**ما يلبسُ المحرِمُ؟**))، وفي حديثنا: ((**ما تأمُرُنا أن نلبسَ منَ الثِّيابِ في الحُرُمِ؟**))، مراده بهذا السُّؤال: السُّؤال عن شيءٍ مخصوصٍ، وقع السُّؤال في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وجاء في روايةٍ عن نافع: ((**أنه أشارَ إلى مقدّمةِ المسجدِ**))، وفي روايةٍ عند البيهقي: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يخطبُ**))، فقام الرجل وسأله هذا السُّؤال، وقع السؤال عن الشيء.

قال: ((**يا رسولَ اللهِ**))، وهذا هو نداء الصّحابة لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد أن أدَّبهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- به، أن ينادوه بالرّسالة، أو ينادوه بالنُّبوة، أو يجلّوه ويكرموه بالكُنية، فيقولون: (يا أبا

القاسم) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولا ينادونه بالاسم المجرّد: (يا محمَّدُ)، قال تعالى: **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}**[1]، فكانوا يقولون: (يا رسولَ الله، ويا نبيَّ الله).

وهكذا تأدَّب العلماء، فكانوا يقولون: (أمر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)؛ إجلالاً له وإكرامًا، وهذا من توحيده لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ حيث شهد له بالرِّسالة، وأنه رسولُ الله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فما يقولون: (قال محمَّدٌ، ويقول به محمَّدٌ) كما يفعله الأعراب والأجلاف، إنما يقال: (قاله رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، وربما في بعض الأحيان يَذكر بعضُ الصحابة فيقولون: (سنّةُ نبيِّكم محمّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسنّة أبي القاسم)، لكنها قليلةٌ ونادرةٌ بالنسبة لما هو أكثرُ وأشهرُ، وما فيه اتباعٌ لهدي الكتاب في إجلاله وتوقيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

قال الإمامُ أحمدُ: (إنَّ إجلالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إجلالٌ للشرع)، ولذلك يتأدّب الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في خطابه.

وهذا السُّؤال وقع عن الشيء الذي يلبسه المحرِم من الثّياب، فهو سؤالٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ في حالٍ مخصوصٍ، فهو يسأل عن الشّيء الذي يُلْبَس، ويُلْبَس من الثّياب، وأن يكون اللابسُ في حال الإحرام، وقع الجوابُ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الذي لا يلبسه المحرِمُ، عكس السُّؤال، فقال: ((**لا يلبسْ**))، وفي رواية الصحيحين: ((**لا تلبسُوا**))، فوقع عن الذي لا يجوز لبسه، والسَّائل يسأل عن الذي يجوز لبسه.

وثانيًا: أنه وقع السُّؤال عن الملبوس من الثياب، فأجابه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الملبوس من الثّياب في أعلى البدن، ومن الملبوس في القَدَم كما في الخِفاف، قال: ((**ولا الخفافَ**)).

وكذلك أيضًا هذه الأجوبة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال بعض العلماء: **أولاً**: أنه أجابه عما لا يجوز لبسه، ولم يجبْه عما يجوز لبسه؛ لأن الذي لا يجوز لبسه منحصرٌ، والذي يجوز لبسه غيرُ منحصرٍ، وهذا يدل على سعة الشّريعة ويسرها.

---

(١) سورة النور، آية: ٦٣.

ومن هنا، كان من بديع كلامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وجزله كما يقول الإمامُ المازريُّ والنوويُّ والبيضاويُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، أنه أجابه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالمنحصر الذي يمكن معه استيعابُ الحكم وفهمُه.

وقيل: إنَّ هذا أيضًا يتضمن أسلوبَ الحكيم، كأنه يقول له: كان المنبغي أن تسأل عما لا يجوز لبسُه؛ لأنَّ الحالَ حالُ حضرٍ، وليس حالَ إباحةٍ، ومن هنا استخدم معه أسلوبَ الحكيم، كقوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**(1)، وكأنه يقول: السُّؤال عما يجوز لبسُه مهمٌّ بالنّسبة للمحرم، والسُّؤال عما لا يجوز لبسُه أهمُّ؛ فنبَّهَهُ عما هو أهم.

وفيه فائدةٌ ثالثةٌ كما نبَّه عليها الحافظ ابن دقيق العِيد -رَحِمَهُ اللهُ-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يراعِ مطابقةَ الجواب للسؤال، وهي مسألةٌ معروفةٌ عند العلماء في أدب الفُتيا والجواب؛ أن العالم له الحقّ أن يُغيّر في الجواب، فيُجيب عما ينبغي السُّؤال عنه، وله أن يَزيد في الجواب، وله أن يُنقص من الجواب، على حسب ما يرى المصلحةَ الشّرعيّة فيه، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يلتزم بسؤال السّائل.

ولذلك ترجم العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في مثل هذا الحديث: **[باب: منْ أجابَ السَّائلَ بأكثرِ مما سألَ عنهُ]**.

ومن أمثلته: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند مالكٍ في الموطَّأ وغيره: ((**أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نركبُ البحرَ، ومعنا القليلُ منَ الماءِ، إن توضَّأنا به عطشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟**))، فسأله: هل يتوضأ بماء البحر أو لا؟ فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتتُهُ**))، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحِلُّ ميتتُهُ**)) تندرج تحته من المسائل ما لا يحصى كثرةً من مسائل ميتات البحر وأحاكمها: من حيث الطهارة، ومن حيث جواز أكلها، ومن حيث جواز بيعها، إلى غير ذلك من التفصيلات، وما اختلفوا فيه مما يحلّ صيده من البحر وما لا يحلّ، فما من مسألةٍ قلَّ أن تكون مسألةً خلافيّةً في أطعمة البحر إلا وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذا دليلٌ فيها.

فهذا الجواب زائدٌ عن السُّؤال، وقد زاده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لوجود المصلحة.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

ومن هنا، فإنه يُرَدُّ الأمرُ إلى العالم في فُتياه، وينبغي على من يسمع لأهل العلم في الفُتيا أن يراعي الأدب، ولذلك تجد البعض ممن قَصُرَ في علمه وفهمه قد يُنكِرُ على بعض أهل العلم التوسُّع في الجواب، وقد يُنكِرُ على العالم في بعض الأحيان في فُتياه أنه لم يجبْ باختصارٍ، وأنه لم يحدّد مكانَ الإجابة، وهذا أمرٌ قد يُراعي أهلُ العلم فيه مقاصدَ شرعيَّةً، ويَفتح اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عليهم في جوابهم بما يسدّدهم به سبحانه، ويلهمهم به الرَّشد، فلا يجوز التدخُّل في مثل هذه الأمور وعتاب أهل العلم في فتاويهم، بل ينبغي لزوم الأدب، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سنَّ لهم في الجواب أن يراعوا المقصود، وأن يحقِّقوا ما ينبغي تحقيقه من مقاصد الشريعة.

فلم يلتزم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما يقول العلماء بالمطابقة، **والمطابقة:** أن يكون الجواب بقدر السؤال، بمعنى إذا سأل عن شيءٍ يجيبه عن ذلك الشيء، ولا يَزيد ولا يُنقص، وهذا كما ذكر الأئمةُ ونبَّهَ عليه الحُفَّاظُ والشُرَّاحُ أنه ليس بلازمٍ على المفتي وعلى المجيب؛ لأن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دلَّ على عدم لزومه.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يلبسْ**))، اللُّبس يكون في الثياب ونحوها كالنّعال ونحوه، **والأصل فيه:** الإدخال في الشيء، "لَبِسَ الثَّوبَ": إذا دخل فيه.

وإذا قيل: إن حقيقة اللبس في الأصل: الإدخال، فمعنى ذلك، أن المفصَّلات التي تكون على قدر يكون المحظور فيه بمعنى الإدخال.

ومن هنا، تسامح بعضُ العلماء في وضع القِباء على الكتف دون إدخال اليد، قالوا: لأنه ليس بلُبسٍ، **مثال ذلك:** لو ما يسمى في زماننا؛ لو حتى (العَباءة، أو البِشْت) ما يسمى في زماننا بـ(البِشْت)، لو وضعه على كتفيه، ولم يدخلْ يديه، لم يكن لابسًا **على أحدِ الوجهين عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فيقولون: لا تلزمه الفديةُ إلا إذا أدخل يديه، حينئذٍ يتحقَّق فيه أنه لابسٌ.

ورُدَّ هذا: بأنه في العُرْفِ يُوضع على الكتف، وتُدخل اليدان، وقد لا تُدخل اليدان، فلما جرى العُرْفُ بوصف الكلّ لبسًا، حينئذٍ لم يشترط الإدخال، وحينئذٍ تُعتبر حقيقة اللّبس بالإدخال، وبالعُرْف **على الوجه الثاني، ومن أهل العلم من قال:** لابد من الإدخال.

ينبني على هذا: ما وُجِد الآن في زماننا من تفصيل الإزار، وهي من المحدثات وللأسف عند بعض المتأخرين، ونعتذر لبعض العلماء الذين أفتوا بجوازها، وهي أن يُفَصَّل الإزار مثل الفُوطة، وجعلوا له مثل القِيطان، فإنه لا يمكن أن يلبسه إلا بإدخالٍ.

فالذين أجازوه قالوا: إن هذا ليس كالسّروال، وغفلوا عن مقصود الشرع بالإحاطة على العضو، بغض النظر عن كونه مفصّلاً بالجرم، وغفلوا عن حقيقة اللبس.

ولذلك لا يُعرف عن أحدٍ من الأئمة والعلماء المتقدمين أنهم أجازوا تفصيلَ هذه الفُوط مع وجود الحاجة في القديم؛ لأن البعض كان يسقط إزارُه، ويحصل فيها من المشقة والعناء ما هو معروفٌ، ومع ذلك لم يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم أنهم رخَّصوا إلا في (**الهِمْيَان**) لشَدِّهِ.

ولا شك أنَّ التَّفصيل بالفُوط أرحم من الهِمْيَان الذي يكلّف الإنسان الشراء والعناء، ومع ذلك لم يرخّص أهل العلم إلا في الهِمْيَان.

فبعضُ المتأخرين، وإن كان من بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المتأخرين المعاصرين -رَحِمَهُمُ اللهُ- أجازه.

وهذا القول لا نَعرف له، حتى أدركنا من مشايخهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- وعلمائهم من كان يمنع من هذا، ومنهم: الشيخ الإمام مُحَمَّد بن إبراهيم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، فكان يُلزم بالفدية فيه، وكذلك الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، والشّيخ الأمين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، كلُّهم يرون أنه لا يجوز تفصيلُه، وأنه لو فُصِّل ووُضِع له الحابس أو القِيطان أو المطّاط الذي يكون في وسطه، فإنه يُوجب الفدية؛ لأنه ملبوسٌ، ولذلك إذا نُزِعَ هذا القِيطان لم يكن ملبوسًا، بمعنى أنه كالثوب وكالمفصّل.

وعليه، فإنَّ اللبس حقيقته على هذا الوجه.

وفي قوله: ((**القُمُصَ**)) واحد القمص، وهو اللِّباس المعروف، وهو يكون لأعلى البدن.

وفي تحريمه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للقميص يَلتحق به: ما كان يُزَرّ، كالقميص، مثل (الكَوْت) في زماننا، وما لا يُزَرّ، مثل (الفَنِيْلَة) التي تسمى في عرفنا بـ(الفَنِيْلَة)، وأشباهها من الملبوسات لأعلى البدن؛ لأنَّ القميص لأعلى البدن، سواء كان طويلَ الكُمّ أو قصيرَ الكُمّ، فالكلُّ محظورٌ على المحرِم أن يلبسه، **وفي حكمه**: ما ذكرنا.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**ولا السَّراويلاتِ**))، جمع سروال، **قيل**: إنه أعجميٌّ معرَّبٌ، وإن أصله في لغة العرب: (شِلْوَار)، ثم يقال له في اللسان العربي: (سروال).

وهو قديمٌ كان موجودًا في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، يشمل السَّراويل المخرّقة المضيّقة، والسَّراويل التي تكون غير مفصَّلة يعني ضيقة على الجرم؛ لأن السروال **يأتي على صورتين**:

صورة منها تحدّد وتقارب من تحديد الإلية وأعلى الفخذين.

وقسم منه يكون غيرَ محدَّدٍ وغيرَ مفصَّلٍ، وتنزل أسافلُه إلى ما يُقارب الركبتين، وهذا أبلغُ في الستر خاصةً في النّساء.

فهذا النوع كلّه يصدق عليه أنه سروالٌ، وكله ممنوعٌ.

ثم يشمل السّروال الطويل الذي إلى الكعبين، أو يُقارب الكعبين، أو دون الركبتين، وهو السّروال القصير، وما كان يسمى بـ(**التِّبَّان**) في الأزمنة القديمة، وهو إلى أنصاف الفخذين.

كلُّ هذا محظورٌ على المحرم، وهو داخلٌ في عموم قوله: ((**ولا السَّراويلاتِ**)) جمع سروال، وقد جمعها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في لفظ الصحيحين، وهي شاملةٌ لجميع أنواع السراويل.

وفي حكمها: كل ما يغطي أسفل البدن، وقلنا: يشمل المفصَّل، سواء كان على سبيل الفُوط المفصَّلة بالمطَّاط، ووضعه فيها بحيث إذا لبسها، أو ما يوجد في زماننا من اللاصق الذي يُضمّ طرفُه ثم يُلصَق؛ فإنه حينئذٍ يكون مثل المفصَّل بإدارته على العضو.

وفي وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا البرانسَ**))، جمع بُرنس، وهو الثوب الذي فيه غطاء الرأس يكون ملتصقًا به، وكان يلبسه الزُّهّاد في القديم، وموجودٌ إلى زماننا، وهو من لباس أهل المغرب، يكون فيه غطاء الرأس، ويكون مفصَّلاً للجسم كله، هذا يقال له: (البُرنس).

فشمل الحديث في التغطية: أسفل البدن بالسروال، وأعلاه بالقميص من جهة الصدر، والجميع بالبرنس، فكان هذا كما ذكرنا من جوامع كلمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتخصيصه لهذه الأشياء بالذِّكر يدلُّ على أنها أصولٌ لغيرها؛ فيَلحَقُ بها ما كان في حكمها.

قوله: ((**ولا العمائمَ**)) جمع عمامة، وهي غطاء الرأس المعروف، وسُميت العمامة عمامةً؛ لأنها تَعُمُّ الرأس بالغطاء، وهي تُلَفُّ على الرأس، ويشمل هذا: العمائم المحنّكة والعمائم غير المحنّكة، فكلّ ما غطَّى الرأس فإنه آخذٌ حكمَ العمامة، سواء كان مفصَّلاً كالقَلَنْسَوة، وما يسمى في زماننا (الطَّاقِيّة، والقُبَّعَات)، أو كان غير مفصَّل كما بيَّنّاه.

ويشمل تغطية الرأس كلّه، وتغطية بعضِه، ولذلك لو جُرِح فوَضَعَ على رأسه لاصقًا، وغطَّى جزءًا من الجُرْح في جانب من الرأس في أعلاه أو وسطه أو طرفه، فإنه تلزمه الفديةُ.

ولذلك في محظور الشّعر -كما نبّه العلماء على ذلك- يستوي أن يحلق كلَّ الشَّعر أو بعضَ الشَّعر، وكذلك في تغطية الرأس يشمل: أن يغطّى الرأس كلّه، أو بعضه، مادام حصل المحظور وهو تغطية هذا

الجزء من البدن كلاً أو بعضًا، ففيه الفديةُ، على تفصيلٍ في كتب الفقهاء، وبيَّنَّاه في الشُّرُوح، فالأصل أنه لا يجوز تغطية الرأس.

ولو قال قائلٌ: كيف هذا مجروحٌ وهو معذورٌ؟ **قلنا**: كعبُ بنُ عُجرة القملُ يتناثر من رأسه، وهو معذورٌ، وعنده بلاءٌ، ومع ذلك أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يحلقَ شعرَه، وأن يفتديَ، وقد قال الله في الكتاب: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ}**(١) فهذا من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي، والحكم الوضعي تأثير الأعذار فيه بضيقٍ وبضوابط.

ومن هنا، إذا غطّى الرأس كلّه أو بعضه، فما دام أنه قد ستر الرأس أو جزء الرأس، فكلّه محظورٌ عليه، لا يجوز له أن يغطي، وكأن مقصود الشرع أن يكون رأسه مكشوفًا في حال تلبُّسه بالإحرام.

وسنتمُّ بإذن الله بقيةَ المسائل المتعلّقة بالحديث في المجس القادم -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

رقم الدَّرس ٣٥٩

الأربعاء ٢٠-٧-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ فيما لا يجوزُ للمُحرِمِ لبسُهُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: **((قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ماذا تأمُرُنا أن نلبسَ منَ الثّيابِ في الحُرْمِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((لا تلبسُوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا العمائمَ ولا الخِفافَ إلا أن يكونَ أحدٌ ليسَتْ لهُ نَعلانِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُمَا ما أسفلَ منَ الكعبينِ، ولا تلبسُوا شيئًا منَ الثِّيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ، ولا تنتَقِبِ المرأةُ الحَرَامُ، ولا تلبسِ القُفَّازَينِ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهل العلم.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تقدَّم معنا في المجلس الماضي بيانُ جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بهذا الحديث الشريف، واليوم -إنْ شَاءَ اللهُ- نتمُّ الحديثَ عن بعض المحظورات التي اشتمل عليها هذا الحديث، وهو حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، والذي -كما تقدَّم معنا- يُعتبر من أهم الأحاديث الجامعة لمحظورات الإحرام.

وقد بيَّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقوله: **((ولا الخِفافَ))** أنه يحظر على المحرم أن يلبس الخُف، فالخِفاف: جمعُ خُفٍّ، وقوله: **((ولا الخِفافَ))** أي ولا يلبس، أو على صيغة الجمع: ولا تلبسوا الخِفاف.

وقد تقدَّم معنا تعريف الخُفّ في (باب لبس الخفين)، وبيَّنَّا أنواع الخِفاف، وأن هذا النوع من اللباس يكون ساترًا للقدمين، ومن هنا، يكون نهيُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: **((ولا الخِفافَ))** أي أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس الخُفّ، وعليه، **فأخذ بعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **منه دليلاً على** أنه لا

يجوز له سترُ قدميه بأيِّ ساترٍ، وإنما عبر بـ(الخُفّ) من باب التَّنبيه بالشيء على نظيره، ففي زماننا مثلاً وقد كان موجودًا في القديم ما يسمى بـ(الشُّرَّاب)، فإنه ساترٌ للقدمين، فلا يجوز له لبسُه؛ لأن مقصود الشرع ألا يخفي المحرِمُ قدمَيه.

وقوله: ((**ولا الخِفافَ**)) جاء عن الأصل، ولذلك أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس الخُفّ، سواء كان ساترًا للقدمين، سواء كان من الجِلْد أو كان مُنَعَّلاً، بأن يكون ظاهره من الصُّوف وباطنه من الجِلْد من جهة الممشى، وقد تقدَّم معنا هذا النوع في (**باب المسح على الجوربين**)، سواء هذا النوع أو هذا النوع، الأصل عدم جوازه، يُفهَم منه -كما ذكرنا- أنه لا يجوز للمحرم أن يستر قدمَيه بهذا السّاتر وما في حكمه.

ومن هنا، كره العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- غطاءَ المحرِمِ، أو لبس ما كان من النِّعال ساترًا للقدمين، سواء كان من القماش، أو كان من الجِلْد، أو كان من غيرهما كما هو موجودٌ في زماننا من أنواع الأحذية والمنعولات التي تُلبَس.

وقوله: ((**إلا أنْ يكونَ أحدٌ**)) استثناءٌ، والاستثناء: إخراجُ بعض ما يتناوله اللفظُ، والقاعدة: "**أنَّ ما بعدَ المستثنى مخالفٌ لما قبله**"، كما "**أنَّ ما بعدَ الغاية مخالفٌ لما قبل هذا الحكمِ**"، بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أراد أن يستثني حالةً من الحالات يجوز فيها للمحرِمِ أن يلبس الخُفّ، وهذه الحالة هي أن يكون أحدٌ لا يجد النعلين.

لا يجد النعلين:

إما ألا يجدهما حقيقةً، مثل: أن يكون في موضعٍ لا يجد لباسًا لقدمَيه؛ جاء إلى الميقات، وليس هناك أيُّ ساترٍ يستر به قدمَيه إلا الخُفّين، فحينئذٍ يُرخَّص له في لبس الخُفّين، فلو أحرم ولم يجدْ إلا الخُفّ، كما هو الحال فيما إذا كان في مكانٍ باردٍ، أو كان في فصل الشِّتاء، ثم أراد أن يحرم بالعمرة أو بالحج ولم يتهيَّأْ لذلك ولم يتيسَّرْ له إلا هذا الخُفّ الذي ستر به قدمَه، فانطبق عليه قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إلا أن يكونَ أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ**)).

وقال بعضُ العلماء: يدخل في حكم ذلك: ما إذا كان غير واجدٍ بالقُدرة، يعني بالمال، بمعنى أنه لبس الخُفّين، ثم أراد أن يحرم بالعمرة، والنَّعلانِ موجودانِ، ولكن ليس عنده قدرةٌ أن يشتري النَّعلين.

فالأول: فقدٌ حقيقيٌّ، **والثاني**: فقدٌ حكميٌّ، فيقولون: إذا عجز عن القيمة يُنزّل منزلةَ العجز الحقيقي، **وفيه نظرٌ**.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فليَلْبَسِ الخُفَّينِ**)) كما في رواية في الصحيح: ((**إلا أحدٌ لا يجدُ النعلين فليَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ منَ الكعبينِ**))، وهنا في حديثنا: ((**فليَلْبَسِ الخُفَّينِ أسفلَ منَ الكعبينِ**))، والكَعبان: مثنى كَعب، والكَعب: هو العظم النّاتئ، بمعنى الخارج، في أسفل القَدَم عند مِفصل القَدَم مع السّاق، فالعظم الناتئ هذا هو الكَعب المراد بالغُسل، والمراد هنا في قطع النَّعلين، **وهو قولُ جماهير العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

هناك قولٌ: بأنَّ الكَعب هو النَّشَز الذي يكون عند مَعْقِدِ الشِّرَاك، **وقيل**: عند مَعْقِدِ الشِّرَاك عند أصول الأصابع، وهذا عن مُحَمَّد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- **وضُعِّفَ هذا القول**، حتى قال بعض العلماء: إنه لا يُعرَف في لسان العرب.

ومن هنا، يكون القطع لأسفل من الكعبين، كأن المراد أن يظهر الكعبان أثناء الإحرام، وألا يكونا مخفيين مستورين، فالخُفّ في الأصل ساترٌ للكعبين؛ ولذلك جاز المسح على الخُفّين؛ لأنَّ الكعبين من الرجلين المأمور بغسلهما، فلا يكون الخُفُّ خفًّا يُباح المسح عليه إلا إذا سَتر موضعَ الفرض، وموضع الفرض أن يستر الكعبين.

فهنا في الحجّ اختلف الحكم عنه في الوضوء، فلابد وأن يكون الخُفُّ مقطوعًا أسفلَ من الكعبين، فحينئذٍ يكون أشبهَ بـ(البُلْغَةِ) ونحوها، بمعنى أنَّ الكعبين تَبرزان ولا تُستران.

وقال بعض العلماء: مقصود الشّرع أن يَظهرا ولا يُخفيا.

هذا القطع للخُفّ أسفل من الكعبين اشتمل عليه حديث عبد الله بن عمر الذي معنا.

وورد في حديث عبد الله بن عبّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في خطبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع أنه قال: ((**السَّراويلُ لمن لم يجدِ الإزارَ، والخُفَّانِ لمن لم يجدِ النَّعلينِ**)).

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**السَّراويلُ لمن لم يجدِ الإزارَ، والخُفَّانِ لمن لم يجدِ النَّعلينِ**))، أخذوا منه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع لم يأمر بقطع الخفين، **فمن أهل العلم من يقول**: إنّ هذا ناسخٌ للذي قبله الذي معنا، وحينئذٍ يكون قولُه هنا: ((**أسفلَ منَ الكعبينِ**)) منسوخًا على هذا القول، أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خفَّف على الناس في خطبة حجة الوداع، وهذا القول هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم.

وذهب الحنفية والمالكية وطائفةٌ من أهل العلم إلى أنه يَقطع الخُفّين، وأن حديث ابن عباس ليس بناسخٍ لحديثنا، وأنَّ القطع محكَمٌ.

الأولون يقولون: إنه متأخِّرٌ، **ثانيًا**: أن القطع إفسادٌ وإتلافٌ، وحينئذٍ لا يجوز الإتلاف إلا بدليلٍ بيّنٍ، **ورُدَّ هذا كلُّه من وجوه:**

أولها: أنَّ حديثَنا صريحٌ في الأمر بقطع الخُفّ أسفلَ من الكعبين، والصريح لا يُعارَض إلا بما هو مثله؛ حينئذٍ يكون التَّعارض؛ لأنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في خطبة حجة الوداع: ((**والخُفَّانِ لمن لم يجدِ النَّعلينِ**))، سكت فيهما عن القطع، يحتمل أنه سكت؛ لأنه سبق وأن نبَّه على ذلك، وهذا ما يسمى بـ(**الاستصحاب**) وهو قويٌّ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولو كان يريد النَّسخ لبيَّن، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: (كنْتُ قد أمرْتُكم بالقطع فلا تقطعوا)، فكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يسكت:

إما لعلمه بأن الصحابة يعلمون هذا الحكم، ومن هنا، سكت لسبق التَّنبيه، **وهذا من القوّة بمكانٍ**، واحتماله أقوى من خلافه.

وإما أن يكون مراده النَّسخ، والإحكام أصلٌ، والنّسخ خلاف الأصل، ثم النّسخ لا يجوز بالاحتمال، يعني يحتمل أن يكون ناسخًا له، ويحتمل ألا يكون ناسخًا، والأصل الإحكام.

ومن هنا، **قوي** مذهبُ من يقول: أنه يقطع الخُفّين أسفل من الكعبين؛ لأنه موافقٌ للأصل، وهو أن مقصود الشرع في الإحرام إظهار هذا الموضع، ولذلك الاستثناء يحتاج إلى قوّةٍ، ولا قوَّةَ في الحديث؛ لوجود ما عارضه، وهو أقوى منه.

وثانيًا: أنَّ السُّكوت محتملٌ، ودلالة حديث ابن عباس محتملةٌ، وحينئذٍ لا تقوى على معارضة الصريح الذي أمر فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم نقول لهم: إن قولكم: (أنَّ فيه إتلافًا)؛ **نقول**: **أولاً**: لا نسلِّم أنه إتلافٌ؛ لأن الخف إذا قُطع أسفل الكعبين لم تَفُتْ مصلحة المشي به، بل هي باقيةٌ، غاية ما في الأمر أن يكون ساترًا لهذا الموضع أو لا يكون ساترًا له، ولذلك (البُلْغَة) كما هو معلومٌ، وهو الحذاء الذي يكون ساترًا يُخفي نصفَ القَدَم تقريبًا يُمشى عليها ويُقطع بها، فما بالك إذا كان ساترًا إلى ما دون الكعبين أو أسفل من الكعبين؟

ثم نقول: إن هذه هي السنة التي أمرَتْ، والشرع لا يأمر بالإفساد، بل إنه صلاحٌ لدينٍ ودنيا وآخرة؛ ولا يُعتبر مثل هذه العِلل مؤثرةً في النص؛ لأنَّ العقل لا يُصادِم النّقل، **فقولهم**: (إتلاف) استنباطٌ واجتهادٌ مبنيٌّ على الوصف، والشرع إذا أمر فإنه لا يُوصف أمرُه بكونه إفسادًا وإتلافًا، بل إنه عينُ الخير؛ لأنَّ الله لا يأمر إلا بكل خيرٍ.

ومن هنا، **يترجَّحُ** قول القائل: بأنه لا يجب قطعُ الخُفَّين أسفلَ من الكعبين، وأن هذا القول **أرجحُ** لما ذكرناه، وتبقى هذه العبارة محكمةً، ولا نسخَ فيها.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا يلبَس**)) نحن نختار لفظ الصحيحين؛ لأنه أقوى ثبوتًا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذه عادتُنا في الشَّرح**: أننا نعتني إذا كان الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما، نعتني بلفظ الصّحيحين أكثر، ما لم يكن لفظُ المصنّف ورواية المصنّف مشتملةً على لفظٍ يتضمّن معنى زائدًا أو حُكمًا خاصًّا؛ فنُنبّه عليه.

يقول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في رواية الصحيح: ((**ولا تلبسُوا منَ الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ**))، هذه الجملة تتعلّق **بالمحظور الثَّالث من محظورات الإحرام**، وهو محظور الطّيب، فلا يجوز للمحرِمِ أن يتطيّب في بدنه، ولا في ثوبه، ولا أن يستعمل الطّيب بالشّمّ والاستمتاع والارتفاق به على تفصيلٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الطّيب أصله من قولهم: "طابَ الشيءُ، يطيبُ طِيبًا، فهو طيِّبٌ"، والشيءِ المستطاب: هو الحسن، إن كان في حاله وُصِف بالطّيب فهو بحسبه، والمراد هنا: الحسن من الرَّوائح، فهو حسنٌ نسبيٌّ؛ ووَصْفُ الطّيبِ بكونه طيبًا؛ لأنه حسنُ الرائحة وتستجمّ الأرواحُ وترتفق بشمّه.

أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن المحرِمِ يحظر عليه أن يتطيّب.

وهذا المحظور يشترك فيه الرّجال والنّساء، أي لا يجوز للمحرِمِ رجلاً كان أو امرأةً أن يتطيّب، سواء تطيّب في بدنه بِدَهْنِ البدن، أو في ثوبه بأن يلبس ثيابًا فيها الطّيب، وهذا ما أشار إليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقوله: ((**ولا تلبسُوا منَ الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ**))، فحديثنا متعلِّقٌ بالطيب إذا كان في الثوب.

وحديث ابن عباس في الصحيحين عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ وقتلَتْهُ وهو واقفٌ بعرفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوه في ثوبَيه**))، في رواية مسلمٍ: ((**ولا تمسُّوه بطيبٍ**))، وفي لفظٍ: ((**ولا تحنّطُوه**)).

فقوله: ((**ولا تمسُّوه بطيبٍ**)) راجعٌ إلى تطييب البدن؛ فدلّ على أن المحرِمِ لا يجوز له أن يتطيّب في بدنه.

وحديثنا على أنه لا يتطيّب في ثوبه، ومثل حديثنا: حديثُ صفوان بن يعلي بن أُميّة عن أبيه يعلي بن أُميّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الرجل الذي ((**أتى النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهو معتمرٌ في**

الجِعِرّانةِ)) كما في الصحيح، ((**وعليه جُبَّةٌ عليها طيبٌ أو أثرُ الطيب، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **لما سألَه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما ترى في رجلٍ أحرمَ بالعمرةِ، وعليه ما ترى؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **انزعْ عنكَ جُبّتَكَ، واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**))، فقوله: ((**اغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**))، إن كان الطيب على البدن فهو دليلٌ على أن الطيب محظورٌ في البدن، وإن كان على الثوب كما هو ظاهر الرواية: ((**عليها أثرُ الطّيبِ**)) يدل على مثلما دلَّ حديثنا على عدم جواز تطييب المحرِمِ لثوبه.

فلا يجوز للمحرِمِ أن يشمّ الطّيب، ولا أن يَدَّهِنَ به، **ثم شمُّه للطيب على حالتين:**

الحالة الأولى: القصد أن يأتي إلى الطيب ويشمّه قصدًا.

والحالة الثانية: أن يُغلَبَ على ذلك؛ يُغلَبُ على ذلك مثل: أن يكون يطوف، وفي المطاف يُطيّب بالبخور أو نحوه، فتعاطى البُعدَ عن هذا، فأصبحت رائحةُ المطاف طيبًا، لا يؤثر.

ومنها المسألة التي ذكرها العلماء: لو أنه مرَّ بسوقٍ فيه عِطرٌ أو محلات عِطرٍ، فشم رائحة العِطر، لم يؤثر، ولو ركب مع أناسٍ في سفرٍ، فكان بعضُهم متطيّبًا، وفيه طيبٌ، وفيه رائحةُ الطيب، فشمَّ ذلك لم يكن قصدًا، وإنما هو شيءٌ مغلوبٌ عليه، ولا يؤثر، ولا يُوجب الفدية عليه.

فالطّيب في الأصل محظورٌ من محظورات الإحرام، لا يجوز للإنسان أن يتطيّب في بدنه، ولا في ثوبه.

وأمَّا بالنِّسبة لمسّ الطيب: فإذا كان الطيب دُهْنًا، فإنه لا يضع عليه يدَهُ ولا شيئًا من بدنه، ولا يضع عليه ثوبَه الذي يلبسه في إحرامه؛ يتّقيه في بدنه، وفي ثوبه؛ لأنَّ هذا المدهون والسائل إذا أصاب البدن عَلِقَ، وإذا أصاب الثوب عَلِقَ به، فهو محظورٌ بلا إشكال.

أما لو كان الطيب جامدًا، مثل: قطع الكافور وقطع المسك تكون جامدةً، فجاء وسأل البائعَ: (بكم هذه؟)، فأمسكها بيده دون أن يشمّها، فإنها لا تؤثر، لماذا؟ لأن هذا الجامد لا يؤثر إلا إذا كانت يدُه رطبةً أو حديثةَ العهد بالماء، بحيث يَعلَق الطيب بها، أما إذا كانت جامدةً لا يَعلَق معها الطيب فلا تؤثر.

ومن هنا، **ينبني على هذا**: أنه لا يجوز له استعمالُ الطّيب، والأشياء التي فيها الطّيب، كالصّابون ونحوه، فلا يجوز له أن يغتسل بالصّابون المطيَّب، ولو أنه حمل صابونًا، وكان الصابون هذا ناشفًا، فأمسك الصابونةَ بيده وهي جامدةٌ، فحكمُه حكمُ حمل الطّيب الجامد، فلو أنَّ محرِمًا نقل الصابونةَ وهي مطيَّبة من مكانٍ إلى مكانٍ، ويده ليست برطبةٍ ولا سائلةٍ، ولم يَعلَق من الطيب شيءٌ، فلا يؤثر

ذلك فيه، ولا يوجب عليه الفدية.

لا يجوز للمحرم أن يتطيب في بدنه، ولا في ثوبه، وهنا **يرد السُّؤال**: عن الطِّيب من حيث هو: الأشياء التي فيها طيبٌ:

إمَّا أن تكون في الأصل مجعولةً للطيب واستعمال الطيب معناه أطيابًا في الأصل.

وإمَّا أن يراد بها غير الطيب، ويكون الطيبُ تبعًا.

فالأشياء التي هي طيبٌ في الأصل، مثل: الورد والعَنبر والعُود والزَّعفران والْمِسك والياسمين والفُلّ، فهذه كلها أطيابٌ، واتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنها مؤثرةٌ، مثل: ((**الزَّعفرانُ**)) كما ورد في حديثنا، ((**والوَرْسُ**)): وهو نبتٌ فيه صُفرةٌ، كانت تصبغ به الثياب ذو رائحةٍ طيبةٍ، **وقيل**: لا ينبت إلا في اليمن، يُصبَغ به، **وقيل**: صبغةٌ ما بين الحمرة والصفار يقال له: الوَرْس.

فالمقصود: أن هذه المواد في الأصل للطيب، فهي مؤثرةٌ بلا إشكال عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، إذا تطيَّب بها في بدنه أو ثوبه.

أمَّا بالنسبة للأشياء التي يوجد فيها الطيب، ويكون تبعًا، مثل: الأشياء التي تُؤكل وتُشرب، ويكون الطيبُ فيها تبعًا؛ هي في الأصل للأكل والشرب والتَّداوي، فهذه لا يؤثر استعمالُ المحرِمِ لها.

الأشياء التي تُؤكل وتُشرب، مثلاً في زماننا: النّعناع والهيل والعُود الذي يسمى بـ(**العُوَيْدِي**)، هذا طيِّبُ الرائحة، ولكنه يُشرب في الأصل كمشروبٍ من النّعناع أو الهيل يُوضع في القهوة، أو يُوضع في الأكل، هذا كله في الأصل إذا كان مجعولاً للأكل والشرب لا يؤثر فيه الطيب؛ لأنه تبعٌ، وليس بأصلٍ.

لكن لو كان الزَّعفران، فالزعفران الطيب فيه أصلٌ، فإذا وُضع في الطعام أثَّر، ومن هنا، إذا كان الزعفرانُ يختلف عن الهيّل، ويختلف عن النّعناع؛ لأن الزّعفران في الأصل لا يُراد به الأكل، إنما يُراد به الطيب.

ومن هنا، **يُفرَّق بين النبت** الطيب الذي يُقصد منه الطيب أصلاً، **وبين النبت** الذي يكون للأكل، ويكون التطيُّب به تبعًا، بل حتى لا يُتّخذ منها الأطياب، فالنعناع لا يُتّخذ منه الطيب، وهكذا التفاح مأكولاً، فإنَّ التفاح طيبُ النكهة، طيبُ الرائحة، فلو أكله لم يُعتبر ذلك موجبًا، وهو يُطيِّب رائحة الفم، ومعلوم عند بخر الفم أن استعماله طيِّبٌ، فهذا لا يؤثر، وهكذا اللّيمون في نكهته وحسن... والأُترُجّ والسَّفرجل، هذا كله لا يؤثر؛ لأن هذه الأشياء في الأصل مأكولةٌ ومشروبةٌ،

والطيب فيها تبعٌ، وليس بقصدٍ، ولم تجعل للطيب أصلاً، فإذا وضعها في طعامه أو شرابه، فإنها لا تؤثر.

وقال بعضُ العلماء: ما تداخل بين الاثنين مما لا يُتّخذ منه الطيب، كالرّيحان لا يؤثر.

ومنهم من قال: إنه يؤثر.

ومنهم من فرّق في أنواع الرّيحان، ومحلُّ التّفصيل في مطوّلات الفقه.

لكن الأصل **هناك** ما قُصِد منه الطيب.

وهناك ما قُصِد منه الطيب ويكون الأكلُ تبعًا؛ بمعنى أنه يُوضع في الأكل لتطييب رائحته، كالزّعفران.

وهناك ما هو ليس بطيبٍ في الأصل، ولكن ما يكون أكلاً أو تداويًا.

من الأشياء التي يتداوى بها ورائحتها طيبة: القِرْفَة، فالقرفة كما ذكر العلماء هي التي تسمى عند القدماء بـ(**الدَّارسين**)، فهذه طيبة الرائحة، طيبة النكهة، ويُتداوى بها، وإذا شربها أو وضعها في الأُرز أو وضعها في طعامه لم تكن مؤثرةً؛ لأنه لا يُؤخذ منها الطيب.

مما يُتداوى به وهو طيب الرائحة: القُرُنْفُل، ورائحته طيبة، ولكنه لا يؤثر لو وضعه في طعامه، وهكذا مما يسمى بـ(**البُهَارات**) التي يُطيّب بها الطعام، فإنها لم تجعل للطيب أصلاً.

هذا بالنّسبة لما كان أصلُه للأكل والشرب، والطيبُ وفيه تبعٌ.

أمّا ما كان أصله للطيب، ثم وضع في الطعام والشراب، كالزّعفران، يُوضع في الشراب مثل القهوة يُطيّب رائحة القهوة، ويحسن نكهتها، ويُوضع في الأكل في الأُرز أو نحوه، فهل يجوز للمحرم أن يأكله ويشربه؟

الجواب: أن هذا في الأصل للطيب، وإذا وُضع في الطّعام والشّراب، **فوجهانِ للعلماء**:

إمّا أن تذهب رائحتُه ويُسْتَنْفَذ، بمعنى يُطبخ حتى يُستهلك في الطعام، وتَذهب رائحتُه، فحينئذٍ الجماهير على أنه لا يؤثر، ولا تجب به الفدية.

وإمّا أن تبقى نكهتُه ورائحتُه مؤثرةً وموجودةً، **فللعلماء فيه وجهان:**

أقواهما والذي تميل إليه النّفسُ: أنه يُتّقى، وهو مذهب طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنه في الأصل للطيب، وإذا جُعل في الطعام والشراب قُصِد منه أن يُطيّب رائحة الطعام والشراب بهذا الطيب المحظور شرعًا، فإذا طُبخ ولم تُستهلك مادتُه فإنه باقٍ على الأصل الموجب لمنعه.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالنسبة للاستثناء في قوله: ((إلا أن يكونَ أحدٌ))، **فيه دليلٌ على** سماحة الشريعة، وتيسير الله على عباده، ومن كمال التَّشريع: أن يُنظَرَ في الأحوال المستثناة، وفي الأحوال الطّارئة، وأحوال أهل الأعذار، فقدَّرت الشّريعةُ ظروفَ الناس، وهذا هو اليسر، اليسر المبني على أدلةٍ صحيحةٍ، وهو تيسيرُ الله لعباده، وليس التيسيرُ الذي يختلقه الناسُ من عندهم، أو يتكلّفونه بدون هديٍ من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيسرُ الشريعةِ مضبوطٌ بضوابطها.

من هذا: أن الشرع قدَّر ظروفَ الناس، فمن كان لا يجد النَّعلين، فإنه رُخِّص له استعمال الخُفّين، ولم يشدّد اللهُ على عباده.

ثم إذا استعمل الخُفّين، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فدية؛ وهذا هو **الصحيح**؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجاز له أن يلبس الخُفّين، ولم يأمره بالفدية، ولو كان مأمورًا بالفدية لبيَّنها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا تلبسُوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ**)) **فيه دليلٌ على** أنه لا يجوز للمحرِمِ أن يطيِّب إحرامَه قبل لُبس الإحرام؛ لأن المقصودَ ألا يكون في الثوب طيبٌ.

ومن هنا، ما يفعله البعضُ من تطييب الإحرام، ويقول: إنه استدامةٌ، والاستدامة جائزةٌ، هذا مسلكٌ عقليٌّ مصادمٌ للنص الشرعي؛ فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا تلبسُوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ**))، ومن هنا، يُتَّقى، ولا يجوز أن يلبس الثوب الذي طيَّبه قبل الإحرام.

وإذا سألك عنه، **تقول له:** اغسلْ عنك هذا الطيب؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**)).

ثم قال بعضُهم: إنه إذا وضع الطيبَ في الإحرام فعَلِق في البدن فهو استدامةٌ، **قلنا:** لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**)) وقع للرجل مُستديمًا له قبل الإحرام؛ لأنه كان لابسًا لهذه الجُبَّة ثم أحرم، وقوله: ((**اغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**)) لم يفرِّقْ بين كونه عَلِق بالبدن أو كان في الثوب نفسه؛ لأنه ((**اغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**)) فهذا عامٌّ شاملٌ لأثر الطيب في البدن وفي الثوب.

ومن هنا، لا يجوز للمحرِمِ أن يضع الطيبَ في بدنه، ولا ثوبه.

قال بعضُ العلماء: إن الشرع لما منع المحرم من الطيب، أخرجه من المألوف، وأخرجه من العادة، كما أخرجه من المألوف في بيته ومسكنه إلى أن يسافرَ ويتغرَّبَ في هذه العبادة العظيمة الجليلة؛ لأن أغلبَ

الناس بعيدون عن مكة، ويحتاجون إلى السَّفر؛ فأخرجه عن المألوف مسكنًا وموطنًا، وأخرجه عن المألوف ملبسًا، فأخرجه عن الثياب الملبوسات المفصَّلة في البدن، وأخرجه عن الملبوس ترفُّهًا من الطِّيب وتقليم الأظفار، هذا كلّه من التَّرَفُّه.

وهذا أشبهُ ما يكون بتذكير الإنسان بأنه لا ينبغي عليه أن يركَن إلى ترف الدنيا، ولا إلى دعتها، وعليه أن يكون خشنًا قويًّا في ذات الله وطاعة الله ومحبة الله، ومن هنا، تجد الرجل الذي يترك هذه المباحات، وهي من ماله الحلال، أقوى أن يتركها إذا كانت حرامًا، كما أنه في الصَّوم يترك طعامَه وشرابَه وزوجتَه وكلٌّ حلالٌ، فمن باب أولى أن يدع الطَّعام الحرام والشّراب الحرام والعِرض الحرام، فيتقي ذلك لله وطاعةً وامتثالاً لأمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ**)) هذا نَهيٌ خاصٌّ بالنساء، بمعنى أن محظور اللبس يختلف ما بين الرّجال والنّساء، فللرجال محظورٌ على وجه، وللنساء محظورٌ على وجه آخر، فما حُظِرَ على الرجل من السّروال ومن الثّوب والمفصّل يجوز للمرأة.

ولذلك اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن محظور اللبس في حقّ الرجال وهو لبس المخيط لا يُحظَرُ على النساء، ويُستثنَى اللبس من بين المحظورات.

أما بقية المحظورات فيشترك فيها الرجال والنساء؛ كالطيب وقتل الصيد والنكاح والجماع، والنكاح المراد به: عقد النكاح، يستوي فيه الرجل والمرأة، وهكذا بقية المحظورات.

أما من حيث الأصل فإن المرأة في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا تَنْتَقِب**))، النقب: أصله الفتحة في الحائل، مثل نقب الجدار ومثل الثُّقب والمدخل الذي يكون في الحائط ونحوه.

ولما كان غطاء الرأس هذا إذا وضعَتْهُ المرأةُ، منه ما يكون قد نُقِبَ للعينين؛ لكي تنظر منهما المرأة سمي نِقابًا، وهو الذي فيه فتحةُ العينين؛ لأن من اللباس ما هو خِمارٌ سَاترٌ، ومنه ما هو مَنقوبٌ، بمعنى مَثقوب للعينين من أجل النظر؛ لأن المرأة قد تحتاج لضعف نظرها أو نحو ذلك، فتلبس هذا النوع من اللباس، وهو غطاءٌ للوجه نُقِب وفُتِح في موضع العينين.

قوله: ((**لا تَنْتَقِب**)) من باب التَّنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فإذا كان ما تَنتقب ما فُتِح فيه العينين وهو مع وجود الحاجة، ومن باب أولى ألا تلبس ما هو ساترٌ للوجه كلّه.

ومن هنا، أخذ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن المرأة لا يجوز لها أن تغطي وجهَها في الإحرام.

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ-: (بغير خلافٍ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-)، كلّهم متفقون على

أن الأصل في المرأة أن إحرامها في وجهها وكفّيها؛ لهذا الحديث في قوله: ((**لا تَنْتَقِبِ المرأةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**)) والقُفّازان: مثنى قُفّاز، وأصله يكون بعض الأحيان من الجِلد: **إمَّا** أن يكون مُبطّنًا بالقُطن ونحوه، **وإمَّا** أن يكون غير مُبطّنٍ، وهو موجودٌ إلى زماننا.

فلما نهاها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن تغطية وجهها، ونهاها عما يُغطي كفّيها؛ دلَّ على أن إحرامها في وجهها وكفّيها.

وهذا تشريعٌ وعبادةٌ يجب على المسلم أن يُسلّم بها، وأن يَلتزم بها، وأن يُطيع الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأن هذا هو الاستسلام والتسليم، وألا يجعل العادةَ والإلفَ حاكمًا على الشرع، بل يجعل الشَّرعَ حاكمًا على كلّ شيءٍ، هذا حكمُ الله ورسوله أن الأصل في المرأة ألا تنتقب، وألا تلبس القُفّازين، بمعنى ألا تستر وجهَها وكفّيها.

حكى الإمام ابن قدامة قال: (إلا ما رُوِي عن أسماء) **قيل**: إن أسماء خالفَتْ، فكانت ترى جوازَ أن تغطي المرأة وجهها على الرّواية عنها: ((**فإذا مرَّ بنا الرَّكبُ سدلَتْ إحدانا خِمارَها**))، فأخذوا منها أنها خالفَتْ في هذه المسألة.

والصَّحيح أنها ليست مخالفةً كما أشار إليه الإمامُ ابنُ قدامة احتمالاً، وهي أنها كانت ترى أن المرأة يجوز لها أن تَسدِلَ عند الرجال الأجانب، والسَّدْلُ: أن ترخي خِمارَها بحيث لا يمسّ الوجه، وهذا السَّدْلُ مثل: أنها تتوارى وراء جدارٍ؛ لأنه ليس بلبسٍ حقيقةً، وفَرْقٌ بين السّدْل وبين التّغطية، هناك السَّدل: ((**سدلَتْ إحدانا**))، ولم تقلْ: (غطَّتْ)، وفرقٌ بين قولها: ((**سدلَتْ**)) وبين قولها: (غطَّت)، والسَّدْلُ: أن تضع مثلما ذكرنا الحائل خِمارَها، بمعنى أنها توارَتْ به عن نظر الأجنبي، وهذا لا يعتبر تغطيةً حقيقةً.

وقوله: ((**ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**))، يدل أيضًا على أن المرأة ينبغي لها أن تكشف كفّيها، وألا تسترها سواء بقُفّازين أو غيرهما؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهاها عن ذلك.

اشتمل هذا الحديث الشريف كما ذكرنا على محظور اللبس، وعلى محظور الطّيب، وفصَّل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في محظور اللبس كما ذكرنا بين الرجل وبين المرأة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في لبسِ السَّراويلِ والخُفَّينِ للمحرمِ إذا لم يجدِ الإزارَ والنَّعلينِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عمرو بن دِينار عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**المحرمُ إذا لم يجدِ الإزارَ فليلبسِ السَّراويلَ، وإذا لم يجدِ النَّعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عمر وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا لم يجدِ المحرِمُ الإزارَ لبس السّراويل، وإذا لم يجدِ النّعلين لبس الخُفّين، وهو قولُ أحمد.

وقال بعضُهم على حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إذا لم يجدِ نعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ، وليقطعْهُما أسفلَ منَ الكعبينِ**))، وهو قولُ سفيان الثوري والشافعي، وبه يقول مالكٌ.

الشَّرح:

هذه المسألة تقدَّمت الإشارة إليها، والحديثُ هنا وقع في خطبة حجة الوداع، ومنه: حديثُنا حديث عبد الله بن عمر وقع في المدينة، ولذلك الذين يقولون: إنه لا يقطع، يقول: هذا متأخِّرٌ عن هذا، ومحلُّ كون المتأخّر ناسخًا للمتقدِّم: أن يُعارِضَه من كلّ وجهٍ، وأن يقوى على معارضته، بحيث لا يمكنك أن تقول: أنَّ فيه استصحابًا، أو نحو ذلك، فسكوتُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هم يقولون: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن أن الذي لا يجد النعلين يلبس الخُفّين، وأن الذي لا يجد السراويل يلبس الإزار، فقالوا: لم يقلْ: (ليقطع الخُفّين أسفلَ من الكعبين)، وحينئذٍ نبقى على الأصل، أنه يجوز له لبس الخُفّين دون قطعٍ، وهذا -كما ذكرنا- لا يقوى؛ لأن قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الخُفَّانِ لمنْ لم يجدِ النَّعلينِ**))، يحتمل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سكت عن التّنبيه عليه؛ لسبق التّنبيه في حديث المدينة، ويحتمل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد النَّسخ،

واحتمالُ النسخ ضعيفٌ؛ لأن الأصل أنه إذا كان لا قطعَ أن يبيّن لا قطعَ كما بين أن القطع لازمٌ بصريح قوله.

ومما أجابوا به عن حديث ابن عمر: أنه من قول نافع، وأنه ليس بمرفوعٍ، **وهذا ردَّه** بعضُ الحُفَّاظ والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أن قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وليقطعْهُما أسفلَ منَ الكعبينِ**)) أن الحديث مرفوعٌ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رحمه الله تعالى-: **[باب: ما جاءَ في الذي يُحرِمُ وعليهِ قميصٌ أو جُبَّةٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**رأى النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أعرابيًّا قدْ أحرمَ وعليه جُبَّةٌ، فأمرَهُ أنْ ينزعَها**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دِينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نحوه بمعناه، وهذا أصحُّ، وفي الحديث قصةٌ.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطأة وغيرُ واحدٍ عن عطاء عن يعلى بن أمية، والصَّحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

الشَّرح:

هذا الحديث كما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- له قصةٌ، وروايته في الصحيح: ((**أنَّ رجلاً أتى النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهوَ بالجِعِرَّانةِ**))، والجِعِرَّانة والجِعْرَانة: على طرف الشَّرائع، وقيل: هي الشرائع على طرف مكة، وهذا الموضع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما غزا الطائف، وأخذ الغنائم لم يقسمْها مباشرةً، وقال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما هو ظاهر الرواية: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تأخَّر في قسمة غنائم هوازن؛ من أجل الحقّ الذي بينه وبينهم من حرمة الرَّضاعة، فانتظر أن يشفعوا وأن يتكلَّموا، فتأخّر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قسمها حتى أتى إلى هذا الموضع قريبًا من مكة، فقسم فيه الغنائم، وحصلت قصةُ الغنائم المشهورة التي بيَّنَّاها غير مرَّةٍ، فبعد أن قسم الغنائم أحرم -عَلَيهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالعمرة من الجِعِرَّانة، وهذا الموضع خارج الحرم، وليس داخل حدود الحرم، فلما أحرم ((**جاءَهُ هذا الرجلُ، وعليه الجُبَّةُ عليها الطِّيبُ، أو أثرُ الطِّيبِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما ترى في رجلٍ أحرمَ بالعمرةِ وعليه ما ترى؟**)).

وقال رجلٌ لعمر: ((**إني أريدُ أن أرى النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهوَ يُوحى إليهِ**))، أريدك أن تريني النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا نزل عليه الوحي، فلما سأل السائلُ غُطِّيَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالثوب، ونزل عليه الوحي، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ينزل عليه الوحي على أحوال، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا نزل عليه الوحي نزل بأمرٍ شديدٍ حتى كان ينزل عليه في شدّة البرد فيتفصّد عَرَقًا -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولربما نزل عليه الوحي وهو على الناقة فتبرك من شدّة الأمر، هذا إذا كان على النّاقة، فكيف بما يكون عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟ وأُوحِيَ إليه وفخذه على فخذ الرجل كادَتْ أن تنفصم، يقول الصحابي: ((**فكادَتْ فخذي أن تَنفَصِمَ منْ شدَّةِ ما يجدُ**))، وهذا يقول بعض العلماء: **فيه حِكمةٌ، وفيه تَنبيهٌ** على أن من يطلب العلم ومن يأخذ العلم، والعلم مبثوثٌ في الوحي، فإذا كان الوحي لا ينزل على الأنبياء إلا بهذه الصعوبة وبهذا العناء، فحرِيٌّ بطالب العلم أن يعلم أنه لا ينال العلم إلا بالعناء، ولذلك لما أَوحَى اللهُ إلى موسى أنه عَتِبَ أنه لم يَرُدَّ العلمَ إليه، قال: ((**إنَّ بمجمعِ البحرينِ منْ هوَ أعلمُ منكَ**))، لم يقلْ له: (في الموضع الفلاني، اذهبْ إلى مكان كذا وكذا)، وإنما أعطاه أمارةً حتى يتعب وينصب، حتى قال: **{لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا}**(١).

فتأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- كيف السُّنن الإلهية في الوحي؟ ويُوحى إليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويحكي البعضُ ويتكلّف وينسب إلينا زورًا وبهتانًا: (أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا أُوحِيَ إليه يخرج عن نطاق البشرية)، فهذا كذبٌ وهراءٌ، وأشهدُ اللهَ ولا أشهدُ اللهَ على كذبٍ لم نقلْه، ولم نعتقدْه يومًا من الأيام، ومن نسبه إلينا زورًا وبهتانًا بعد أن بلغه هذا، إن استمرَّ على زوره وبهتانه، فأسأل الله أن يلعنه لعنةً تدخل معه في قبره؛ لأنه كذبٌ على الله، وكذبٌ على رسوله، ولا نسامحه لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، لا يجوز هذا، لا يجوز أن يُعتقَدَ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يخرج عن نطاق البشرية، يخرج إلى أيّ نطاقٍ؟

---

(١) سورة الكهف، آية: ٦٢.

هذه أمورٌ غيبيةٌ، ولا يجوز الخوضُ فيها، ولا نسبةُ شيءٍ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خاصةً في هذه الأحوال الإلهيّة التي تتضمّن التّشريع وبيان الأحكام، لا يجوز نسبةُ شيء إلا ببيّنةٍ ونصٍّ، فهؤلاء الذين يعبثون، ويتّهمون الناس زورًا وكذبًا، شاهت وجوهُهم إن لم يتوبوا وينيبوا إلى الله ويستغفروا، فلا آمنُ أن يؤذنهم الله بعقوبةٍ، لا يجوز لأحدٍ أن ينسب إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حالةً من الحالات أو شيئًا من الأشياء إلا وعندهم دليلٌ يدل على ثبوت هذا الشيء، والكذبُ على الله ورسوله والكذبُ على الناس وادعاءُ هذه الأشياء المبالغة التي لا أصلَ لها، هذا ليس من صنيع من عنده أدنى مَسَكَةٍ من العلم والخوف من الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فالمقصود: أنه قال: ((**أُحبَّ أن تريَنِي الرسولَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهو يُوحى إليه، فكشفَ عُمرُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **الغطاءَ، قالَ: فإذا هوَ يَغَطُّ كغَطِيطِ البَكْرِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، له صوتٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا من شدّة ما يجده، وقال: ((**فَلَمَّا سُرِّي عنهُ**)) يعني انكشف عنه ((**قالَ: أينَ السَّائلُ؟ قالَ: أنا يا رسولَ اللهِ، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **انزعْ عنكَ جُبَّتَكَ، واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ، واصنعْ في عُمرتِكَ ما أنتَ صانعٌ في حجِّكَ**)).

قال بعض العلماء: كان من عادة العرب في الجاهلية أنهم يرون أن العمرة أخفَّ من الحج، وأنه يجوز في العمرة أن يتطيّب، وأن يفعل هذه الأشياء، فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقوله: ((**واصنعْ في عُمرتِكَ ما أنتَ صانعٌ في حجِّكَ**)) أنه اتقِ من المحظورات ما تتّقيه في حجك، وأنَّ العمرة والحج حكمُهما سواءٌ، هذا مراده بقوله: ((**واصنعْ**))؛ لأنه ليس المراد اصنع في عمرتك من جهة الأفعال، فإن العمرة لا يُوْقَفُ فيها بعرفة، ولا يُبَاتُ فيها بمزدلفة ولا بِمِنًى، ولا يُرمَى فيها الجمار، فقوله: ((**اصنعْ**)) ليس في الأفعال، ومن هنا، **ضَعُفَ القولُ الذي يقول**: إن المعتمر عليه طوافُ وداعٍ؛ لقوله: ((**واصنعْ في عُمرتِكَ ما أنتَ صانعٌ في حجِّكَ**))؛ لأنَّ الحديثَ في سياقه وسباقه وأصل مسألته مبنيٌّ على التُّرُوكات في المحظورات، وردًّا لما كان يعتقده أهل الجاهلية، ومن هنا، ضَعُفَ قياسُ العمرة على الحج من هذا الوجه.

ثم إن الحج يطوفون طواف الإفاضة يوم النّحر، وبعد ذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشة: ((**كانَ النَّاسُ يصدرونَ منْ فِجاجٍ منًى وعرفاتٍ**))، بمعنى أنهم إذا انتهوا آخرَ أيام التشريق سافروا إلى بلدانهم، فصار نوعًا من الجفاء بالبيت، قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**فأُمِرُوا أن يجعلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا**))، فهذه العلّة ما هي موجودةٌ في المعتمر؛ لأن المعتمر في مكة في نفس الموضع، ولم يحصل

جفاءٌ منه بانقطاع المدة والبعد، ومن هنا، **ضَعُفَ هذا القول**: نقلاً وعقلاً، أثرًا ونظرًا، **والصَّحيح** أن المعتمر لا يجب عليه طوافُ وداعٍ.

فالمقصود: من فوائد هذا الحديث في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**انزعْ عنكَ جُبَّتَكَ، واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**))، **وهذا موضعُ الشَّاهد**؛ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال له: ((**انزعْ عنكَ جُبَّتَكَ**))، فهذا يدل على عدم جواز لبس المخيط، والجُبَّةُ ساتر لأعلى البدن كالقميص، فقوله هنا: ((**جُبَّتَكَ**))، أشبهُ بقوله: ((**لا تلبسُوا القُمُصَ**))؛ لأنه نوعٌ من السّاتر لأعلى البدن، وهي المعروفة التي تُلبَس فوق الثوب.

((**وانزعْ عنكَ جُبَّتَكَ، واغسلْ عنكَ أثرَ الطِّيبِ**))، هذا يدل على أن الطِّيب محظورٌ من محظورات الإحرام، وبهذا جمع بين المحظورين: الطيب ولبس المخيط.

رقم الدَّرس ٣٦٠

الأربعاء ٢٧-٧-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما يَقتُلُ المحرِمُ منَ الدَّوابِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خمسٌ فواسقُ يُقتَلَنْ في الحَرمِ: الفأرةُ والعقربُ والغرابُ والحُدَيَّا والكلبُ العقورُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيدٍ وابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتضمّن الإشارة إلى محظورٍ من محظورات الإحرام وهو (**محظور قتل الصيد**)، وهذا المحظور لم يذكرْه المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- في الترجمة صراحةً، وإنما درج على ما مشى عليه بعضُ أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- من أنهم يذكرون بعض التراجم ينبِّهون بها إلى معانٍ أُخر قد يكون لفظ الترجمة لا يدلُّ عليها صراحةً، **والسَّبب في ذلك**: أن المحدِّث يراعي روايتَه للحديث.

ومن هنا، قد يروي الحديثَ الذي يدلُّ على تحريم قتل الصيد مثلاً فيقول: (**بابُ تحريمِ قتلِ الصّيدِ**)، وقد لا يكون من روايته، فيذكر حديثًا شبيهًا، أو حديثاً مُستثنيًا، أو حديثًا مُخصصًا، أو حديثًا مُقيّدًا لمطلقٍ أو مُخصِّصًا لعمومٍ، أو نحو ذلك مما يُفهَمُ منه أصل الباب، **بخلاف الفقهاء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فإنَّ الفقيهَ يتناول الباب مُرتَّبًا بتوسُّعٍ، بذكر الأصل وما يُستثنَى منه، والمادة تساعده على ذلك.

أما المحدِّثون -رَحِمَهُمُ اللهُ- فإن مسلَكهم مسلُك الرواية، ولذلك لابد لمن يتناول شروح الأحاديث أن يكون على إلمامٍ بفقه الأبواب وفقه ترتيبها الذي درج عليه أئمةُ الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فأنت إذا تأمّلت هذه الترجمة، **حاصلُها**: أنها تفيد جوازَ قتل المحرم للدواب التي استثناها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهي الخمس الفواسق التي يحلُّ قتلُها في الحِلِّ والحرم، ويحلُّ قتلُها للمحرِمِ والحلال، فهذا ما دلّت عليه الترجمة، وما دلَّ عليه حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي ذكره والحديث الذي بعده، لكنه من حيث الأصل: فإنَّ مراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أن يشير إلى محظور قتل الصيد.

وهذا المحظور هو **المحذور الثالث** بالنّسبة لترتيب المصنف؛ لأنه ذكر الباب السابق وفيه (**محظور لبس المخيط**)، و(**محظور الطّيب**)، وهذا الباب فيه محظور ثالث، وهو (**قتل الصّيد**).

حرَّم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على المحرِم قتلَ الصيد، فقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}**(1).

ووجهُ الدِّلالة من هذه الآية: أن الله قال: **{لا تَقْتُلُوا}** وهذا نهيٌّ، والنهي يدل على التحريم.

ثانيًا: أن الله أوجب الضَّمانَ في قوله: **{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** فأوجب جزاءَ قتل الصيد، وهذا يدل على أنه قد ارتكب محظورًا وأمرًا محرَّمًا.

وكذلك قال تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**(2).

ووجهُ الدّلالة: في قوله: **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**، وقد قرَّر أئمة الأصول -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن صيغة (حُرِّم، أو حَرَّمتُ، أو حرَّمنا، أو حرَّم الله) أنها صيغةٌ صريحةٌ تدل على التحريم، فهي أقوى صيغ التحريم، أن يأتي النص بصيغة التحريم، فإنه يدل على حرمة المذكور بلا خلافٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

بخلاف صيغة النهي تحتمل الكراهة، فإنه لو قال: (لا تفعلُوا) ليس كقوله: (حرَّمْتُ عليك)، فقوله: (حرَّمْتُ عليكم) دالٌّ على المنع والحظر بلا احتمالٍ، وأمَّا (لا تفعلُوا) فيحتمل أنه حرَّم، ويحتمل أنه كَرِهَ ذلك بحيث يُثاب التارك ولا يُعاقب الفاعل.

كذلك قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}**(1).

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦.

فقوله تعالى: **{غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}**، يدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل إذا صاد مُستحلاً للصيد حال كونه محرِمًا، وهذا يدل على أنه لا يجوز له قتل الصيد أثناء التلبُّس بالإحرام.

وفي قوله تعالى: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**(٢) دليلٌ على تحريم الصيد على المحرم.

ووجهُ الدّلالة: أن مفهوم الشّرط في قوله: **{إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}** يدل على أنه لا يحلُّ الصيد إذا كان الإنسان محرِمًا، هناك منطوقٌ، وهناك مفهومٌ، فمنطوقُ قوله: **{إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}** الأمر هنا: **{فَاصْطَادُوا}**، **اختلف فيه عند الأصوليين:** الأمر بعد الحظر: هل يدل على الوجوب، أو يدل على الإباحة، أو بحسب ما كان عليه؟ **وهو الأقوى**، أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان، أي يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ كقوله تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**(٣)، **{ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**: أمرٌ بالبيع، وليس للوجوب، وإنما هو للإباحة؛ لأنه أمرٌ بعد حظرٍ.

وهكذا هنا في قوله: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**، **منطوقها:** حلّ الصيد بعد التحلُّل من الإحرام، سواء في الحج والعمرة، **ومفهومُه:** أنه إذا لم تحلّوا فلا تصطادوا، أي يحرُمُ عليكم الصيدُ وأنتم متلبسون بالإحرام، كقوله تعالى: **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**(٤)، فقوله: **{مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**، أي مدَّة دوامكم محرِمين.

ودلَّت السُّنَّةُ أيضًا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على تحريم أكل الصيد، حتى إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن أنه يحرم على المحرم أن يأكل الصيد إذا صِيد من أجله، وليس تحريم الصيد فقط، بل يحرُمُ عليه لو أن إنسانًا حلالاً صاد صيدًا، ونوى أن يعطيه للمحرِم، لم يحلَّ للمحرِم أن يأكله.

ومن هنا، ثبت في الصحيحين من حديث الصعب بن جثّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أنَّهُ أهدى إلى رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حمارَ وحشٍ، فردَّه النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عليه، فلما**

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٦.

رَدَّه تغيَّرَ وجهُ الصَّعبِ)) وتألم لردّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهديته، والعربُ تتألم إذا رُدّت الهدية؛ لأنها لا تُرَدُّ إلا لمعنى، فلما رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حال الصعب، قال له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ))**، أي أننا محرِمون.

فدل على أن المحرِم لا يجوز له أن يصيد الصيد، ولا يحلّ له أن يأكل صيدًا صِيد من أجله.

ودلَّت السنة أيضًا على أنه لا يجوز للمحرِم أن يُعِينَ على الصيد بالإشارة أو بالتّنبيه أو بالإعانة.

أن يعين من يصيد وهو الحلال، أن يعينه بأن يناوله السّلاح، أو نحو ذلك، أو يُعبّئه له، أو نحو ذلك؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنه خرج مع أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- إلى مكة مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فأحرموا كلهم ولم يحرم أبو قتادة، فلما كانوا بودَّان سنح لهم قطيعٌ من الأُتُن، فلم يتحرّكْ أحدٌ من أصحابه، وكان يُصلِح شأنه، ثم التفت فإذا به بالأُتُن، فركب ونسي سلاحَه، فلما ركب على فرسه أمر أصحابَه أن يُعينوه فيناولوه سلاحَه فامتنعوا، فنزل فأخذ سلاحَه، فحمل على أَتَانٍ منها فصادها، ثم أتى بها إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسأله؟ فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((هَلْ أحدٌ منكُم أعانَهُ بشيءٍ، أو أشارَ إليهِ؟ قالُوا: لا، قالَ: فكُلُوا))**.

فدلَّ على أن المحرِم لا يجوز له الصيد، ولا يجوز له أن يُشير، أو يُعين الحلال، وهذا إذا كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد حرَّم عليهم القتلَ بالإعانة على القتل، فمن باب أولى أن يَحرُمَ عليهم القتل نفسه، من باب التّنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه.

وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد حاَل إحرامه.

الصيدُ الذي حرَّمهُ اللهُ: هو صيد البر، وهذا صريحُ قوله: **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**[1]، فهنا نصَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على أن التحريم خاصٌّ بصيد البر، وأن صيد البحر حلالٌ؛ وذلك صريحُ قوله: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}**، فقوله: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}**، أي ما يكون في البحر من السمك والحوت ونحوه **{وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}**، **قيل:** **{طَعَامُهُ}** ما مات فيه؛ لأن الشيء إذا مات في الشيء كأنه يَغتذي به فهو غذاءُ البحر، ولذلك تجد

(١) سورة المائدة، آية: ٩٦.

السمك إذا مات أو الحوت إذا مات فإنه يَرْسُبُ في البحر، فيكون أشبه بأن البحر التقمه وأخذه، **فقيل**: **{طَعَامُهُ}** من هذا المعنى.

وقيل: **{طَعَامُهُ}** ما قذفه، وهو مأثورٌ عن أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه فسَّر قوله: **{وَطَعَامُهُ}** أي ما قذفه وألقاه، وهذا يشمل: ما جَزَرَ عنه البحر، كما يقع في الشّواطئ على الجُزُر ونحوها، فإنه ينحسر البحر فيموت السّمك على طرف الشّاطئ ونحوه، فهذا ما جَزَرَ عنه البحر، **قيل**: أنه طعام البحر هو الذي يقذفه، وهكذا الحوت إذا انحسر عنه **قيل**: إنه هو طعام البحر.

والبحر هنا: لا يختصُّ بالبحر المعروف، البحر يشمل: البحر المعروف والمحيط، ويشمل: الأنهار والعيون الجارية، ولذلك قال تعالى: **{وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}**(١)، فوصف الأنهار العذبة بكونها بحارًا، وقال تعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}**(٢)، قالوا: المراد به عموم البحر، وهو يشمل الأنهار وغيرها، فلا يختصُّ الحكم بالبحار نفسها.

فيجوز للمحرم أن يأكل من صيد البحر.

ثم تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- رحمةَ الله بعباده، لو أن الإنسان سأل عن السفر في القديم في البحر، كم كان يستغرق؟ وكم كان يأخذ من الناس؟ كانوا يمكثون بالشُّهور وهم في عَرض البحر حتى يصلوا إلى جدة، ومنها ينزلون إلى مكة، أو إلى ينبع، وينزلون منها إلى مكة، لو أن الله حرَّم على من ركب البحر وهو محرمٌ أن يأكل من صيد البحر، كيف سيكون حالُ الناس؟ لابد **أولاً**: أن يحملوا معهم طعامهم، وإذا حُمِل الطعام أَنْتَنَ.

ثانيًا: إن هذا الطعام لو حُمِلَ سيكون على حساب السفن، وفيها من الخلق ما فيها، ولذلك تُثْقَلُ السفن بهذه المؤَن، لكن الله خفَّف ويسر، ولذلك تجد في صيد البحر من السعة والتيسير والرحمة ما لا تجده في صيد البر؛ لأن الإنسان في ركوبه للبحر يعاني من المشقة ما لا يعانيه وهو في البر **{تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}**(٣)، **{وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً}**(٤)، **{وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}**(١)، فهو الذي يقصُّ الحقَّ وهو خير الفاصلين سبحانه وهو رب العالمين.

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٢.

(٢) سورة الروم، آية: ٤١.

(٣) سورة فصلت، آية:٤٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ١٢.

فحرَّم الله صيد البر، ولم يحرّم صيد البحر.

وصيد البر، إذا قيل: **(الصيد)**: **"هو الذي ينحاشُ بقوائمه، أو بجناحَيه"**، سواء كان مأكولَ اللحم، أو غير مأكولِ اللحم، ولا يُؤخَذُ إلا بحيلةٍ.

إذا قيل: **(ينحاشُ)** بمعنى يفرّ ويهرب، **والحيوان ينقسم إلى قسمين**: مستأنس، ومتوحش.

فالمستأنس: هو الذي يألف الناس، ويكون في المدن، كالدّواجن، وبهيمة الأنعام، كالإبل والبقر والغنم هذه مستأنسةٌ.

وأما بالنّسبة للصيد: فإنه ينفرُّ بطبعه، ولا تستطيع أن تمسكه إلا إذا أخذته بحيلةٍ.

ثم صيد البر يشمل: ما كان من ذوات القوائم، أو الزّواحف، أو نحوها، أو كان من الطيور.

فالطيور هو الذي قيل: **(ينحاشُ بجناحَيه)**.

أو **(ينحاشُ بقوائمِه)** مثل: حمار الوحش والثّيتل والوعل والغزال والرّيم، هذه تنحاش بقوائمها، فإذا جاءها الإنسان فرَّتْ منه فتهرب منه، هذا يسمى صيدًا، وإذا وصفْتَهُ بكونه صيدًا؛ لكي تجري عليه أحكام الصيد.

أحكام الصيد: أنه إذا توحَّش لك أن تضربه في أيِّ مكانٍ ينهر الدّم، فيحلّ لك أكله إذا وجدته ميِّتًا بذلك الضرب.

وأمَّا إذا كان غير صيدٍ: فلابد فيه من التَّذكية: **إمَّا** الذبح، **أو** النحر، فأصبحت التذكية **تنقسم إلى قسمين**: تذكية المستأنس، وتذكية المتوحش.

والمتوحش -الذي هو الصيد- ينقلب إلى حكم المستأنس إذا أمسكْتَهُ، فإذا أمسكْتَ الطير لم يحلّ لك أن تذبحه بأيِّ طريقةٍ؛ وإنما تذبحه وتذكيه التذكية الشرعية.

والعكس: لو أن بعيرًا فرَّ من الإنسان وندَّ وشرد في صحراءٍ وبَرّيّةٍ، ولا يمكنه أن يمسكه، فأخذ سهمًا ورماه، أو أخذ سلاحًا وأطلق عليه في رجله فأصابَتْهُ فقتلَتِ البعير، حلَّ له أن يأكله؛ لأنه انقلب من الاستئناس إلى التوحش.

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٤.

فضابطُ العلماء حينما يقولون: **(ينحاشُ)**، هذه التعاريف الفقهية المراد بها تطبيق الأحكام الشرعية، حتى تستطيع أن تطبّق حكم الصيد على ما هو صيد، وتنقل وصفَ الصيد عنه إذا زال هذا التعريف ولم ينطبقْ عليه.

فإذا فرَّ البعير فإنه يجوز لك أن تضربه في أيِّ موضعٍ، ولو أن بقرةً أو شاةً سقطَتْ من على جبلٍ أو في بئرٍ، وعزَّ عليك أن تمسكها، وخفْتَ أن تسقط في البئر فتموت بالخنق، وحينئذٍ تكون مُنخنقةً، والمنخنقة لا يجوز أكلُها، فأخذْتَ سلاحًا فرميتها في موضعٍ أنهر دمها، فماتَتْ بفعل الضربة، فحينئذٍ يحلُّ لك أكلُها؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من حديث أبي رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ معَ أصحابِهِ فندَّ بعيرٌ، فلمَّا ندَّ**)) ندَّ: بمعنى فرَّ وهرب، ((**فأهوى رجلٌ بسهمٍ فعقرَهُ، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إنَّ لهذه الدوابِّ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما ندَّ منها فاصنعُوا بِه هكذَا**)).

وجمهور العلماء على حكم هذه المسألة، وخالفَ فيها **الإمامُ مالكٌ**، وهي من المسائل المشهورة في الصيد.

ولذلك قال الإمامُ أحمدُ: **(لعلَّ مالكًا لم يبلغْهُ حديثُ أبي رافعٍ)**، ما قال: (الإمام مالك خالف السنة، وهذه السنة حجةٌ عليه)، **(لعلَّ مالكًا لم يبلغْهُ حديثُ أبي رافعٍ)** لا يعرف الفضلَ إلا أهلُه، التماس العذر.

ولذلك لو قلْتَ للمالكي: **(لعلَّ مالكًا لم يبلغْهُ حديثُ أبي رافعٍ)** لانصاع للسنة وتبعها، فقال: إذا بلغتني فأنا ملزمٌ بها، ولكن حينما تقول: (خالف الإمامُ مالكٌ السنةَ، وعارض السنةَ)، حينئذٍ يكون مصادمًا، ويلتمس لإمامه التَّأويلات.

هذا الحديث أصلٌ عند الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أن المستأنس يخرج إلى حكم المتوحش، وأنه إذا خرج إلى حكم المتوحش عُومِلَ معاملةَ الصيد.

إذا عُلِمَ هذا الضابط: **(أنه ما انحاشَ بقوائمِه)** مثلما ذكرنا الغزال والرّيم والثّيتل والوعل ونحوها من الدّوابّ، **(أو بجناحَيه)** كالحمامة والعصافير والحباري والقماري ونحوها من الطيور، هذه كلّها صيدٌ، وهي **(تنحاشُ بالجناح)**: أي تطير، ووُصِفَ الطير بكونه صيدَ برٍّ، مع أنه في السماء؛ لأنه يأوي إلى البَرّ، ويأوي إلى أكنانه وعُشّه.

وهذا أصلٌ عند العلماء أن صيد البر يشمل: الطيور، ويشمل: الدّوابّ التي تدبُّ على البَرّ، فكلُّه حرامٌ على المحرم أن يتعرَّض له، أو يصيده، أو يعين على صيده.

ويشمل: القتل بالمباشرة، والقتل بالسّببية، قتل المحرم للصيد بالمباشرة، مثل: أن يأخذ السّلاح ويطلقه على الصيد فيقتله، وقتله بالسّببية، مثل: أن ينصب الشَّبكة لصيد البَرّ، أو يحفر الحفرةَ، ويضع الكمين للغزال أو الرّيم أو نحوه، فهذه الشّبكة والأُحبولة والحُفُر التي يصاد بها الصيد محرَّمٌ على المحرِم أن يفعلها، القتل بالمباشرة، والقتل بالسببية، وسيأتي تفصيلُ السببية أكثر في (باب القتل والجنايات) -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

كلُّ هذا حرامٌ على المحرِم، وحرامٌ عليه أن يُعين على القتل، مثلاً: لو أخذ سلاحًا فعمّره، ووضع فيه القذيفة أو الطَّلْقة، ثم أعطاه للحلال، لم يجزْ له ذلك، ويأثم بفعله، وكذلك لو صِيد الصيد من أجله، لو صِيد الصيد من أجل المحرِم، لم يحلَّ له أن يأكله، ولا يجوز للمحرِم أن يُعين الحلال بالإشارة أو بالدِّلالة، فيقول له: (انتبَهْ يا فلان، انظُرْ إلى الطير، هذا طيرٌ، هذا صيدٌ)، كلُّه محرَّمٌ على المحرِم.

فأجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن من محظورات الإحرام قتل الصيد.

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- في الخمس الفواسق، وترجم له بقوله: **[ما يَقْتُلُ المحرِمُ منَ الدَّوابِّ]**.

هذا الجواز شاملٌ للمحرِم وغير المحرِم، وشاملٌ للحَرَم وغير الحَرَم.

وتحريم الصيد: **إمَّا** أن يكون بسبب وصفٍ متعلّقٍ بالإنسان كالإحرام، **أو** يكون بالموضع مثل الحَرَم كحَرَم مكة والمدينة، وتقدَّم معنا التحريم من أجل الموضع، وبيَّنَّا في حديث أبي شُريحٍ خُويلد بن عمرو الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في خطبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عام الفتح بتحريم مكة، وأنَّ في حكمها المدينة، فلا يجوز أن يُنَفَّرَ فيها الصيد، فضلاً عن أن يُقتَل، فلا يجوز لأحدٍ أن يُنَفِّرَ الصيد فيها، مثل: أن يأتي إلى الحمام فيطرده، حتى لو وقع حمامٌ مثلاً على طاقةٍ أو نافذةٍ، لا يجوز له أن يُنفّرَه، وهذا مما يؤذن -كما ذكرنا وأشرنا- أن الأصل يقتضي تحريمه.

فالأصل أنه لا يجوز التعرّض للصيد: **إمَّا** في حال الإحرام، **أو** في حال الحَرَم والحُرْمَة.

وهنا بيَّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ما يجوز للمحرِم قتلُه من الدواب، فإذا كان يجوز للمحرِم، فمن باب أولى الحلال.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خمسٌ فواسقُ**)) بالتنوين، ((**خمسٌ فواسقُ**)): لا مفهومَ للعدد، وهي أصلٌ، هذه الخمس أصولٌ يُقاس عليها غيرها مما كان آخذًا حكمها، بأن شابهها في الأذية والضرر، فيأخذ حكمَها في حلّ قتله.

((**خمسٌ فواسقُ**))، ((**فواسقُ**)): جمع فاسق، والفِسق: أصله الخروج، ومنه قولهم: "فسقَتِ الرُّطَبَةُ عن قشرها": أي خرجَتْ عنه، وسمي الفاسق فاسقًا؛ لأنه خرج عن أوامر الله وطاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، فيُوصف بكونه فاسقًا بالضوابط المعروفة فيما يُوجب تفسيقه.

وقوله: ((**خمسٌ فواسقُ**)) الحكم إذا رُتِّبَ على وصفٍ مشتقٍ، دلَّ على أن ما أُشتُقَّ منه ذلك الاسم هو علةُ التحريم والإباحة، كقوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**(١)، نفهم منه أن الزنا علةُ الحكم بوجوب الجلد.

وكقوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**(٢) بيّن بهذا الوصف المشتق في قوله: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}** أن السرقة علةُ الحكم بوجوب القطع.

وهنا، لما قال: ((**خمسٌ فواسقُ**))، دلَّ على أن فسق هذه الدواب هو العلةُ في الحكم بجواز قتلها في الحِلِّ والحَرَم، وجواز قتلها من المحرِم والحلال.

وهذه الدواب وُصِفَتْ بكونها فاسقةً، **قيل**: لأنها فسقَتْ بأذية الناس والإضرار بهم وبمصالحهم، فالعقرب تقتل الناس بسّمها ولسعتها، وعلى الأقل تؤذي الإنسان بلدغتها، والكلب العقور يعقر الناس، ويحبسهم عن مصالحهم، وهكذا الحُدَيَّا والحِدْأَة تخطف اللّحم، فتؤذي الناس في أموالهم، والغراب يفسد الزّرع، وقد يؤذي الإنسان إذا اختلى به في الصّحراء فيفقأ عينَه، ولربما يؤذيه بنتف شعره، ونحو ذلك إذا خلا به في البَرّ، فكلُّ هذه أذيةٌ وإضرارٌ، وهكذا الفأرة فإنها تنقب وتفسد ما في البيت، ومن هنا، قالوا: إن هذه الدّوابّ فيها فسقٌ بأذيتها للناس، فهي مؤذياتٌ.

فإذًا، "**فسقَتْ**": بمعنى خرجَتْ إلى حد الأذية، والإضرار بمصالح الناس.

---

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨.

وقيل: إنها "**فسقَتْ**": بمعنى أنها أُخرِجَتْ بحكم الشرع، فجُعِلَتْ مستثناةً من الأصل الموجب لعدم جواز تعرّض المحرِم للدّوابّ وقتلها، لكن هذه الدواب خرجَتْ، فجاز له قتلها، أُخرِجَتْ بحكم النص، وأُخرِجَتْ بحكم النص أنه يجوز قتلها في الحِلّ والحَرَم.

هذان الوجهان عند العلماء في سبب وصفها بكونها فواسق.

والأقوى أنها خرجَتْ إلى أذية الناس والإضرار بمصالحهم.

ومن هنا، يُعلَّل فيقال: إن هذه الخمس أصولٌ لغيرها.

وأكَّد هذا: غيرُ واحدٍ من الأئمة وقالوا: **والدَّليل على ذلك**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقتصرْ على الخمس، ولذلك في الحديث الذي يلي هذا الحديث ذكر السّبع العادي، فزاد على الخمس، **وفي بعضها**: حذفٌ لبعض الخمس، وإدخالٌ لغيرها.

ومن هنا، قالوا: إن الخمس ليست المرادة بأعيانها بأن الحكمَ يختصّ بها.

فـ(**الفأرة**) كما في حديثنا يُقاس عليها: كل ما يفسد بالنَّقب والحفر، مثل: ابنِ عُرْسٍ، فهذا مؤذٍ، وينقضُّ الدُّور، ويقرض الخشب.

و(**العقرب**) يُقاس عليها: كلُّ ما يلسع، كالزُّنبور فيجوز قتلُه، فما آذى بلسعه فإنه يُلحَق بالعقرب، ولذلك جاء في الحديث الآخر: (الحَيَّة).

وأما (**الحِدْأَة والحُدَيَّا**) كما في لفظ حديثنا، وهي الطائر المعروف، فإنها تخطف اللّحم، وتأخذه من يد الإنسان، ولربما ذبح الإنسانُ الذبيحةَ فتكون صغيرة الحجم، فتأتي وتخطفها وتفرَّ بها، فيُقاس عليها: ما كان في حكمها، كالصّقر والباز والشّواهين والباشق والنِّسر، هذه كلّها مؤذيةٌ، وتَعْدُو على أموال الناس، وعلى طعامهم، بل لربما في بعض الأحيان (الحُدَيَّا) قد تخطف الولد الصغير، وهذا وقع وسُمِع به، فهي من المؤذيات، فيُقاس عليها: الطيور الجارحة المؤذية.

و(**الغراب**) يُقاس عليه: ما أفسد الزّرع، وأتلف المحصولات، مما هو من المؤذيات، قالوا: إنه يكون سواء من الخشاش، أو كان من الدّوابّ يُلحَق به.

و(**الكلب العقور**) إن كان المراد بالكلب: الكلب الحيوان المعروف، فيُقاس عليه: السّباع العادية المؤذية، كالأسد والنِّمر.

ومن باب التّوضيح: فإن الحيوانات التي يُباح قتلُها، من حيث الأصل لا يُباح إلا عند وجود الحاجة، أو وجود سببٍ يقتضي القتل، فالأصل أنه لا يجوز التعرُّض بإفساد الدّوابّ وقتلها إلا إذا كان هناك

موجبٌ شرعيٌّ، والموجب الشرعي: الأذية، فكل ما آذى جاز لك أن تقتله حتى البعير، لو صال على الإنسان، وأراد أن يعضَّه، أو أراد أن يقتله، أو أراد أن يبرك عليه فيقتله، يجوز له أن يقتله، ولا فديةَ ولا ضمانَ عليه إذا صال وهاج.

ومن هنا، إذا حصلَتِ الأذيةُ، قالوا: إن الدواب: **منها** ما هو مؤذٍ، **ومنها** ما فيه أذيةٌ ونفعٌ، يجمع بين الأذية والنفع.

ما فيه الأذية المحضة: كالعقرب، الخمس الفواسق التي معنا هنا، فيها الأذية المحضة.

هذه يُستحبُّ قتلُها، ولذلك لا تنتظرْ أن تؤذيك، ولا تنتظرْ أن تتعرّض لك، فيجوز لك أن تقتلها حتى ولو لم تُؤذِك؛ لأن من شأنها ومن طبعها الأذية، فالفأرة من طبعها الأذية، حتى إنه لما احترق بيتٌ على أهله، أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإطفاء السُّرُج بالليل، **ووَرَدَ:** أن الفأرة جاءَتْ بالنار، وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يُسكَنَ حتى يرى ما تصنع، فوضعَتْهَا على الحصير، فأحرقَتْ قدر الدرهم، وأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يبيّن أذاها، وفي الطبّ الحديث ثبت أنها تجلب أسوأ الأمراض، أنها قد تكون الفأرة سببًا في الطَّاعون -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

فالفأرة تُقتل سواء أضرَّتْ أو لم تضرّ، والعقرب كذلك فيها ضررٌ، ولا نفعَ فيها.

ولكن في زماننا إذا أمكن استخلاصُ السَّمّ من العقرب ومن الحيَّة للعلاج، **فقولُ طائفةٍ من العلماء** بجواز الانتفاع بهذا السّمّ على الوجه الذي لا يضرّ.

وأُستُشكِلَ: كيف يجوز الانتفاع بالسّمّ، مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَ أُمَّتي فيما حرَّمَ عليها))**؟

وأُجِيبَ: بأن قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَ أُمَّتي فيما حرَّمَ عليها))** أن تحريم السّمّ ليس لذاته، وإنما لوجود الضرر فيه، فإذا زالَتْ علةُ الضرر الموجودة فيه، حينئذٍ يرجع إلى الأصل من الحِلّ والإباحة، وهذا ترياق السُّموم وما يُجعَل في بعض الأدوية لعلاج بعض الأمراض، هذا أجازوه من هذا الوجوه عند من يقول بجواز التّداوي بالسّمّ.

فالشَّاهد: أن العقرب في الأصل فيها الضرر، وقد يوجد فيها النفع، مثلما ذكرنا في السموم، لكنه نادرٌ، والحكم للغالب.

وأما ما فيه نفعٌ وضررٌ، فمثل: الصقر والباز في الطيور، والنِّمر في العاديات وذوات القوائم والأسد، هذه فيها نفعٌ وضررٌ، **وقيل:** إن الأسد مما فيه ضررٌ ولا نفعَ فيه، **وهو أقوى**.

لكن بعض العلماء يجيز الصيدَ بالأسود إذا روّضها واعتاد عليها؛ لأنها داخلةٌ تحت عموم قوله: **{مُكَلِّبِينَ}**[١]؛ ليشمل كلّ ما فيه كَلَبٌ، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في عتبة: ((**اللَّهُمَّ سلِّطْ عليهِ كَلْبًا منْ كِلابِكَ**)) كما سيأتي في الحديث الحسن الذي حسَّنه غيرُ واحدٍ، ومنهم الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- في النّيل.

فقوله: ((**اللَّهُمَّ سلِّطْ عليهِ كَلْبًا منْ كِلابِكَ**))، فلما خرج إلى تخوم الشّام جاء أسدٌ، واختطفه من بين أصحابه، فالكلبُ يُطلق على الأسد، وكلّ سبعٍ عادٍ، كالنمر والفهد ونحوها من العاديات، هذه تُسمى بهذا الاسم.

فما فيه ضررٌ قلنا: إنه يستحبُّ قتلُه.

وما فيه نفعٌ وضررٌ: فمن أهل العلم من قال: لا يستحبُّ قتلُه، ولا يكرهُ.

لا يستحبُّ قتلُه؛ لأن فيه منفعة.

لا يكره قتلُه؛ لأن فيه ضررًا.

ومن هنا، يقولون: أنه لا يستحبُّ ولا يكره.

ما جمع بين المنفعة والضرر في الطيور، كالصقر فيه ضررٌ يضرّ بالإنسان، ولربما يعدو عليه في بعض الأحيان، وفيه منفعةٌ؛ لأنه يمكن تعليمُه الصيد ويصيد به، وهكذا الباز والباشق والشّواهين ونحوها من الطيور العادية فيه نفعٌ وضررٌ.

وأمَّا بالنسبة للسباع العادية التي فيها نفعٌ وضررٌ، فمثل: النّمر والفهد ونحوها.

هذا الذي فيه نفع وضرر: لو قتله المحرِم، لم يجبْ عليه ضمانُه، ويجوز له قتلُه، ولا يجب عليه الضمان، إنما الذي حَرُمَ قتلُهُ على المحرِم هو الذي يعتبر من الصيد، بمعنى أنه غير مستأنس، فخرج المستأنس، فلو أنَّ محرِمًا أراد أن يذبح شاةً، قلنا: يجوز؛ لأنها ليسَتْ بصيدٍ، ولو أراد أن يذبح دجاجًا داجنًا قلنا: يجوز؛ لأنه ليس بصيدٍ.

يُشترَطُ في الصيد: هو أن يكون متوحشًا، وأن يكون مباحَ الأكل، فلو قتل غيرَ مباح الأكل، لم يجب عليه الضمان، مباحُ الأكل مثل: الطيور كالحمام والقَماري والحَباري، وفي ذوات القوائم كحمار الوحش وبقر الوحش والغزال والرّيم، وكلها صيد.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

يقول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خمسٌ فواسقُ يُقتَلَنْ في الحَرمِ**))، وفي لفظٍ في الصحيح: ((**يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ**))، خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي اقتلوهن في الحلّ والحرم.

((**الفأرةُ**)): وهي الدّابّة المعروفة، قالوا: أُمِرَ بقتلها؛ لما فيها من الضرر من النَّقب كما ذكرنا، وهي إذا عَدَتْ تتلف الملابس، وتنقب الخشب كالدواليب والصناديق.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**العقربُ**))، وهي الدّابّة المعروفة، قد تقتل الإنسان بسمّها، وفي الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ رجلاً لدغَتْهُ عقربٌ، فمات، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَمَا إِنَّهُ لوْ قالَ حينَ يُمسِي وَيُصبحُ: أَعُوذُ بِكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ منْ شَرِّ مَا خلقَ، لم تَضُرَّهُ**)) فهي تقتل غالبًا بسمّها إذا لم يتمكّن الطبيبُ من علاجٍ من لسعته.

ومن غريب ما ذكروا من لطف الله: أنها لا تلسع النائمَ إلا إذا تحرَّك أو حرَّك شيئًا من بدنه، وهذا من قدرة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومن لطف الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أنها لا تلسع النائم إلا إذا حرَّك عضوه، حرَّك رجله، وانتبهَتْ لحركته، فإنها تلدغه، لكنها في الأصل يقولون: لا تتعرَّض للنائم، وهذا من لطف الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وقوله: ((**والغُرابُ**))، وفي لفظ في الصحيح: ((**الأبقعُ**))، وهو ما فيه بياضٌ في بطنه وظهره، **وأُختُلِفَ**: هل المطلق في هذا الحديث يُحمل على المقيّد؟

وهذا النوع يُفسد الزروع، وربما أيضًا فيه نوع من الغربان إذا خلا بالإنسان، وكان الإنسان في برٍّ أو يمشي لوحده، فإنه ينزل عليه، ويؤذيه على رأسه ويتلفه، وربما يفقأ عينَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فضرره عظيمٌ؛ ولذلك قالوا: أجاز قتلَه للحلال والمحرِمِ.

((**والحُدَيَّا**)): وهي طائرٌ معروفٌ، وضررها -كما قلنا-: أنها تخطف اللّحم، فلذلك يسمونها أُمّ الخطَّاف؛ لأنها تخطف اللّحم، وتخطف الطير، وهي سريعةٌ، وحديدةُ البصر، وترى من مسافةٍ بعيدةٍ، مثل عاديات الطير، وفي بعض ألفاظ الحديث: ((**والحِدْأَةُ**)).

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**والكلبُ العقورُ**)) الكلب: الحيوان المعروف، و(**العقورُ**)): من العقر، فأصل العقر: الحبس، يقال: "عقره الله": أي حبسه، **ومنه:** قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أُم المؤمنين: ((**عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، أي عقرها الله وحبسها كما حبستنا، كان يظنّ أنها لم تطُفْ طواف الإفاضة وهو الركن، وأنها ستتأخّر، وإذا تأخّرت سيتأخّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-

معها، وإذا تأخّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سيتأخّر المسلمون كلُّهم، فقال: ((**أَحَابِسَتُنَا؟**))، ولم يقصد الدّعاءَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، المراد في قوله: ((**عَقْرَى**))، أي عقرها الله.

((**والكلبُ العقورُ**)): وُصِف بذلك؛ لأنه يعقر الناس، بمعنى أنه يحبسهم ويمنعهم؛ فيأتي في الطريق ويعوي، فإذا أراد الإنسان أن يسير جاء في وجهه وعوى في وجهه، فمنعه من طريقه فعقره، هذا النوع يُقتل، إذا كنْتَ في طريق فجاء فتعرَّض لك وعوى، جاز لك أن تقتله.

وأُختُلِف في قوله: ((**الكلبُ العقورُ**)) هل هو على العموم أو على الخصوص؟

إن قيل بالعموم فقالوا: إن الكلب يطلق بمعنى العموم كما ذكرنا، **ومنه**: قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عُتبة بن أبي لهبٍ، وكان يُؤذي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو أحدُ أبناء عمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أبو لهب، عُتبة وعُتيبة ومُعتب ودُرّة، له أربعة أولاد، ثلاث من الذكور، والرابعة أنثى:

عُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ مُعَتِّبُ وَدُرَّةُ إِلَى التَّبِيْبِ تُنْسَبُ

وعُتبة هذا هو الذي أُختُلِف في ولده؛ لأن له ولدين جاءا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يوم فتح الطائف وأسلما، فأُختُلِف: هل يدخلان وذريتهما في آل البيت أو لا يدخلان؟ هذا الذي فيهم الخلاف، ويُنسَبُ إليهم فيقال: (اللّهبِيّ) نسبةً إلى أبي لهبٍ، وكانت لهم ذريةٌ.

فالمقصود: أنه كان يُؤذي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اللَّهُمَّ سلِّطْ عليهِ كَلْبًا منْ كِلابِكَ**))، فخرج إلى الشّام في تجارةٍ من تجارات قريشٍ، فكان يخاف دعوةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عليه، وكان إذا نزل يُحيط به أصحابُه؛ خشيةً أن يأتيه كلبٌ أو سبعٌ، فجاء حتى نزل على مشارف الشّام، فجاء أسدٌ، ودخل من بين أصحابه، فأخذه فافترسه، وأهلكه -أَبْعَدَهُ اللهُ-، فاستُجِيبَتْ دعوةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عليه، فشَقِيَ شقاءَ الدنيا والآخرة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

فقوله: ((**اللَّهُمَّ سلِّطْ عليهِ كَلْبًا منْ كِلابِكَ**))، والكلب كان أسدًا، ومن هنا، قال العلماء: الكلب في لغة العرب لا يختصُّ بالكلب المعروف، **وحملُوا**: قوله تعالى: **{وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}**(١) على أنه عموم السباع، فلو أخذ مثلاً نمرًا، وعلّمه الصيد، جاز له أن يصيد به، وكانت العرب في

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

الجاهلية تصيد بالفُهود، وكانت الفُهود من أقوى العاديات في الصيد، حتى إنَّ عديَّ بنَ أبي حاتم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لما سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن مسائل الصيد، كان من أكثر العرب صيدًا بالفهد، حتى إنه لما توفي عكفَتِ الفُهُودُ على قبره، وماتت على قبره كما ذكر في سيرته، ويقولون: إنَّ فيها وفاءً عجيبًا.

فالشَّاهد: أن قوله: **{مُكَلِّبِينَ}** يشمل كل السباع العادية التي تُروَّض، فقوله: ((**الكلبُ العقورُ**))، قالوا: إن هذا يدل على أن كلَّ سبعٍ عادٍ يجوز لك قتلُه لو كنْتَ محرِمًا، سواء تعرّض لك أو لم يتعرّض لك، ولكن الأصل يقتضي أنَّ الكلب العقور هو الذي يُقتَل؛ لقوله: ((**الكلبُ العقورُ**))، والسبع لا يُقتل إلا إذا عدا، عدا على الإنسان: تعرَّض له.

أما لو أنَّ إنسانًا مرَّ فوجد أسدًا، جاز له أن يقتله، وجاز له أن يتركه، لكن لو أنَّ الأسد تحرَّك عليك لقتلك، فإنك تدفع، يجب عليك أن تدفع عن نفسك.

أما لو أنه تركك في حالك، أو مررت بجواره ولم يتعرّض لك بشيءٍ، وأردت أن تقتله، فيجوز لك القتل؛ لأنه من السباع العادية، وصفةُ العَدْو فيها غالبٌ، والنادر أنها لا تَعْدُو، ومن هنا، يجوز لك قتلها ولو لم تتعرَّض لك.

لكن في الإحرام لا تقتلها إلا إذا عَدَتْ عليك احتياطًا، **أمَّا** لو قتلها ولم تَعْدُ عليه فإنه لا ضمانَ عليه؛ لأن السبع في الأصل عادي فيجوز، كالعقرب يقتلها، سواء تعرَّضت له أو لم تتعرَّض له.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحَرَم لا يجوز قتل الدّوابّ فيه، ولا التّعرُّض لها بشيءٍ إلا إذا آذت.

ومن هنا، وقد تقدَّم معنا بيان ذلك في شرح حديث أبي شُريح خُويلد بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في حرمة مكة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نُعْمٍ عن أبي سعيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**يَقتُلُ المحرمُ السّبعَ العادي والكلبَ العقورَ والفأرةَ والعقربَ والحِدْأَةَ والغرابَ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرِم يقتل السّبع العادي، وهو قولُ سفيان الثوري والشافعي.

وقال الشّافعي: كلُّ سبعٍ عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتلُه.

الشَّرح:

هذا الحديث فيه زيادة: ((**السّبعَ العادي**)) والسباع العادية، **والعادية:** هي التي تعدو على الناس، والعَدْوُ: أصلُه الجري، وهذه السباع تشمل السّباع التي في حديثنا المتقدّم حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فيما يؤذي الناس في المدن غالبًا، وهو الكلب العقور، ولكن حديث أبي سعيدٍ زاد عليه؛ لأن السبع العادي في الغالب أن يكون خارج المدن.

وعلى كلِّ حالٍ، دلَّ على أنه يجوز للمحرم أن يقتل، ولفظُ الحديث خبرٌ بمعنى الإنشاء: ((**يقتُلُ المحرِمُ**))، فهو يدل على جواز القتل لهذه الدّواب وما في حكمها بالنسبة للمحرِم.

رقم الدَّرس ٣٦١

الأربعاء ٥-٨-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الحِجامةِ للمُحرِمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة عن عمرو بن دِينار عن طاوس وعطاء عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن أنسٍ وعبد الله بن بُحينةَ وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في الحجامة للمحرِمِ، قالوا: لا يحلِق شعرًا، وقال مالكٌ: لا يحتجمُ المحرِمُ إلا من ضرورةٍ، وقال سفيان الثوري والشافعي: لا بأسَ أن يحتجمَ المحرِمُ ولا ينزع شعرًا.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة التي تتعلَّق بالحجامة للمحرِمِ، ونظرًا لكون هذه الأبواب -أعني الأبواب التي تقدَّمت- متعلّقةً بمحظورات الإحرام، فإنَّ الحجامة يُمنَع منها المحرِمِ على تفصيلٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فإذا احتاج إليها، وحصل منها الحَلْقُ للشَّعر أو القصُّ للشَّعر، فإنه يلزمه أن يفتديَ كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، ونظرًا لكونها يُمنَع منها المحرِمِ في حال كونها مشتملةً على قطع الشَّعر من دون حاجةٍ، ناسب أن تكون محظورًا من محظورات الإحرام في صورةٍ خاصةٍ.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ حلقَ الشَّعر محظورٌ على المحرم إلا إذا وُجِدت الضرورة فإنه يُرخَّص له، ولكن تلزمه الفديةُ على الأصل الذي قرَّرَتْهُ آيةُ البقرة في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**[1].

وأوجبها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيحين من حديث كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ له بحلق الشَّعر لوجود العذر، وألزمه بالفدية.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وهنا الحجامة في بعض أحوالها يُحتاج إليها، ويُحتاج إلى حَلْقِ الشَّعر كما إذا كانت في الرأس، فإنه يَحتاج إلى حَلْقِ شعر جزءٍ من الرأس، أعني موضع الحجامة، وحينئذٍ كأنها صارَتْ محظورًا من كونها موجبةً للفدية، بمعنى أنه لا يجوز له أن يُقدِمَ على حجامةٍ في موضعٍ فيه شعرٌ، فيَضطرّ إلى حَلْقِ الشَّعر إلا من وجود حاجةٍ، فإن وُجِدَتِ الحاجةُ أسقطت الإثم، وأوجبَتِ الفديةُ على الأصل كما سنبينه في التفصيل -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

الحجامةُ: مأخوذةٌ من الحَجْم، وقد تقدَّم معنا تعريفُها، وبيانُ حقيقتها في (**كتاب الصَّوم**)، في (**باب الحجامة للصائم**).

والحجامةُ نوعٌ من أنواع الطِّبّ، وقد ثبتت السُّنَّة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإقراره ومدحه وبيان ما جعل الله فيه من الخير للإنسان، وقد جاءت السنة بمشروعيته قولاً وفعلاً وتقريرًا، وفي حديثنا -أعني حديث الباب- فِعْلُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها مع كونه محرِمًا.

وهذه الحجامة في باب الطِّبّ تختصُّ بجملةٍ من السُّنَن وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسنذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه من (**كتاب الطِّبّ**) الذي أفرده المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- في آخر كتابه السُّنن، نسأل الله بعزته وجلاله أن يبلّغنا ذلك بعفوٍ منه وعافيةٍ.

وهذه الحجامة التي وردَتْ في حديث ابن عبَّاسٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ احتجمَ وهوَ محرِمٌ**))، **قيل**: هي نفس الحجامة الواردة في الصَّوم، أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- احتجم وهو صائمٌ ومحرِمٌ، وهذا ثبتت به الروايةُ الصَّحيحةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ احتجمَ وهوَ محرِمٌ صائمٌ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وهذا يدلُّ على ما وهبه الله -عَزَّ وَجَلَّ- من القُوّة والجَلَد والصبر -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-لأن تحمّل مثل هذا في السفر وفي حال الصوم لا شك أنه لا يقدر عليه كلُّ أحدٍ.

والسَّبب في ذلك: أن الحجامة تضعف البدن غالبًا، وأن المحتجِم يُؤخذ من دمه، وإذا أُخِذ الدَّم من البدن فإنه يحصل فيه نوعٌ من الضعف والونى كسُنَّةٍ طبيعيّةٍ جعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الأبدان، فكونه صائمًا ومع ذلك يحتجم لا شك أنَّ فيه دليلاً على صبره وجَلَده وقُوّة تحمّله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقد أُعطي من القُوّة ما لم يُعطاه غيرُه من عامة الناس كما جاءَتِ الأحاديثُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفي قوله: ((**إنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ**))، الموضع الذي احتجم فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في سفره وهو محرِمٌ جاء في الروايات الأُخر أنه لَحْيُ جَمَلٍ: ((**احتجمَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **بِلَحْيِ جَمَلٍ**)).

ولَحْيُ جَمَلٍ: هو موضعٌ بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، **قيل**: إنه بعد السُّقْيَا بسبعة أميالٍ، إحدى عشر كيلو واثنين تقريبًا ومائتين متر، وهو عَقَبَةُ الجُحْفة، العَقَبَةُ التي تسبق الجُحفة القريبة من رابغ المعروف الآن بـ(رابغ)، هذا الموضع احتجم فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وقيل: لَحْيُ جَمَلٍ ليس اسمَ موضعٍ، وإنما هو الآلةُ التي احتجم بها، واللَّحْيُ في الحيوان: هو الذي ينبت عليه السِّنُّ، فالذي تنبت عليه الأسنان العلويّة والسُّفليّة يُقال له: (لَحْيٌ).

وقيل: إنَّ المراد بلَحْيِ جَمَلٍ، أي أنه أُستُخدِم في الحجامة لَحْيَ الجَمَلِ، **وهذا ضعيفٌ**.

والأول **أصحُّ** أن قوله: ((**بِلَحْيِ جَمَلٍ**)) أن الباء للظرفية، أي في موضعه، وهو في الموضع الذي يسمى بـ(لَحْيِ جَمَلٍ)، هو بعد السُّقيا كما ذكرنا.

وجاء في بعض الرِّوايات: ((**أنَّهُ احتجمَ بِالقَاحَةِ**)) وهي موضعٌ معروفٌ أيضًا بعد السُّقْيَا، ومعروفٌ إلى يومنا هذا، احتجم فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد السُّقيا بميلٍ أو ميلين تقريبًا، والسُّقْيا بعد بَدْرٍ، احتجم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيه.

وموضع لَحْيِ جَمَلٍ **أقوى** في الرّواية من السُّقْيَا.

وقيل: إنه تكرَّرَتْ منه الحجامة -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الموضعين، أي أنه احتجم في هذا الموضع، واحتجم في هذا الموضع -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

أمَّا الموضع الذي احتجم فيه من بدنه، فجاء في الرِّواية الصحيحة عن عبد الله بن مالك بن بُحينةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **احتجمَ في رأسِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ**))، وهذه الرِّواية هي أقوى ما ورد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- احتجم في الرأس.

وفي روايةٍ أُخرى: ((**أنَّهُ احتجمَ على ظهرِ قَدَمِهِ**))، كما في رواية أنسٍ عند أبي داود، وإسنادها صحَّحه غيرُ واحدٍ، ((**أنَّهُ احتجمَ على ظهرِ قَدَمِهِ**)).

والفرق بين الرِّوايتين: أنَّ رواية: ((**احتجمَ في رأسِهِ**)) هي القوية في الدلالة على جواز الحجامة، وعند من يقول: إنه لا تلزم الفدية بحلق الشَّعر للحجامة يحتجُّ بهذه الرواية؛ لأنَّ ((**على ظهرِ قَدَمِهِ**))

ليس فيه موضع شعرٍ، ولذلك الحجامة على ظهر القَدَم لا توجب الفدية؛ لأنه لا تستلزم حَلْقَ الشَّعر، فكانت روايةُ الرأس أقوى.

وأمَّا سببُ الحجامة: فقيل: من رثٍّ، والرَّثُّ **قيل**: إنه من الإصابة في العظم إذا لم ينكسر مثل الرَّضّ، **وقيل**: إنَّ والرَّثَّ هو إصابة في اللَّحم لا تصل إلى العظم مثل الرَّضّ، **وقيل**: إنه من رهصةٍ كما في رواية ابن ماجه: ((**مِنْ رَهْصَةٍ أَصَابَتْهُ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

وأمَّا حجامته من رأسه، فجاء في الأحاديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه احتجم من رأسه من وجع كان يصيبه وهو الشَّقيقة، وهي مرضُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مصابًا به كما جاء في بعض الرِّوايات.

وقيل: إنه أُصيب به في مرجعه من غزوة تبوك -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وفي الصَّحيح أنه قال: قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ**)).

والشَّقيقة نوعٌ من الصداع الذي يسمى بـ(الصُّداع النّفسيّ)، وتصيب بعض أجزاء الرأس دون بعضٍ، وكانت مرضه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

واحتجم أيضًا في رأسه من السِّحر كما في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وفي صحيح البخاري الرِّواية: ((**أنَّهُ احتجمَ في رأسِهِ منَ السِّحرِ**))، واختلفوا فيه على وجهين حكاهما الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره، **قيل**: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سُحِر لم يكن يعلم أنه مَطبُوبٌ، أي مَسحُورٌ، وظنَّ أنَّ ما به حينما يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيءَ ولم يفعلْه، أنَّ سبب ذلك أخلاطُ الرأس، فاحتجم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رأسه، ثم ((**نَزَلَ الْمَلَكَانِ عليه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)) كما في الصحيح من حديث عائشة ((**فجلسَ أحدُهما عندَ رأسِه، والآخرُ عندَ قَدَمِهِ، فقال: ما شأنُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطبُوبٌ، قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبيدُ بنُ الأعصمِ في مُشطٍ ومِشاطةٍ في خُفِّ بئرِ أَرِيسٍ**)) فعلم أنه مسحورٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وقيل: **-وهو الوجه الثاني-** أنه احتجم في حال السّحر؛ لأنه أثَّر عليه فأثار الأخلاط، وأشار بعض العلماء في الطبّ النّبويّ إلى أنه من العلاج؛ لأنه يثير الأخلاط، فلما يحتجم يخفّ أثرُها على الرُّوح والنَّفس، **هذا الوجه الثاني**.

والفرقُ بين الوجهين واضحٌ وظاهرٌ، فاحتجم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رأسه للشَّقيقة، واحتجم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رأسه من السِّحر على الوجهين اللذين ذكرناهما.

الحجامة للمحرِم:

إمَّا أن يكون محتاجًا إليها.

وإمَّا أن يكون غيرَ محتاجٍ إليها.

وتارة تكون الحجامة في موضع فيه شعر، كالرأس، ولا يمكنه أن يحتجم إلا إذا حَلَقَ جزءًا من الرأس وهو موضع الحجامة.

وإمَّا أن تكون في موضعٍ لا شَعْرَ فيه.

وإمَّا أن تكون في موضعٍ يمكن أن يكون فيه شَعْرٌ، ويمكن ألا يكون فيه الشَّعر كما في أعالي الظهر.

فإذا كانت الحجامة في موضع لا شَعْرَ فيه: فإن **جمهور العلماء والأئمة**، خاصةً إذا وُجِدَتْ حاجةٌ، كلُّهم متفقون على أنه لا شيءَ فيها.

وأُثِرَ عن **بعض السَّلف** ما يُفهَم من كلامه أنه شدَّدَ فيها، وهو الحسن البصري، فأوجب الفدية فيها عمومًا دون تفصيلٍ، ولكن جماهير السَّلف والخلف والأئمة على أنَّ الحجامة إذا كانت في موضعٍ ليس فيه شَعْرٌ، أو لم يَقطَعْ من أجلها الشَّعر، لم يحلقْه ولم يقصَّه، فإنه لا كراهةَ، ولا مانعَ منها من حيث الجملة.

هذا إذا وُجِدت الحاجة إلى الحجامة، وكانت في موضعٍ لا شَعْرَ فيه.

أمَّا إذا كان الموضع فيه شَعْرٌ، واحتاج للحجامة مثل الرَّأس، واحتاج أن يحلقَ شيئًا من شعر الرَّأس، فحينئذٍ العلماء كلُّهم متفقون أنه يجوز له أن يحتجم؛ لأنه نوعٌ من التَّداوي، وقد أَذِنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بدفع الأذى للمحرِم كما في حديث كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين، فإذا وُجِدَتِ الحاجةُ كلُّهم متفقون على أنه يجوز له أن يحتجم إذا كان الموضع فيه شَعْرٌ.

ثم إذا احتجم وحلق الشَّعْرَ، فهل تلزمه الفدية أو لا تلزمه؟ **قولانِ للعلماء، أصحُّهما** أنه تلزمه الفدية، أنه إذا احتاج وحلق الشَّعْر، مثل: أن تكون في رأسه، وحلق الشَّعْرَ، أنه تلزمه الفدية، وهذا على الأصل، فإنَّ الله حرَّم على المحرِم أن يحلق شعره.

والدَّليل على ذلك: أن الله تعالى حرَّم على المحرِم أن يحلق شعره، فقال سبحانه: **{وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١).

ولما أصاب الأذى كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، واحتاج ووُجِدَتِ الحاجةُ إلى أن يدفع الأذى، ولم يمكنه أن يدفع الأذى إلا بحلق الشَّعْرِ، أمره النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالفدية، فقالوا: إن هذا أصلٌ يدلُّ على أن وجود الحاجة يُسقط الإثم، ويُسقط المنع، ولكنه لا يسقط الضَّمان، وهو ضمانُ حقّ الله في الفدية بإزالة الشّعر الممنوع من إزالته.

هذا وجهُ مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، أنه إذا حلق الشعر فإنَّ عليه الفدية.

القول الثاني: إنه عليه أن يتصدَّقَ بشيءٍ، ولا تلزمه الفدية، وهذا هو قول الصاحبين من الحنفية، إلا أن المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- عندهم تفصيلٌ في مسألة الحلق، أنه إذا لم يحلق كلّ الشَّعْر فلا فديةَ عليه، ويوجبون الفدية بحلق الرّأس كلّه لا بعضه على الأصل عند مالك -رَحِمَهُ اللهُ-، كالوضوء يجب عليه مسح الرأس كله، ولا يجزيه مسحُ البعض.

وعن الحسن البصري -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا احتجم وحلق فإنَّ عليه الدم، بمعنى أنه يجب عليه الدم مباشرةً، وهذا خالف فيه جماهيرَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وعن مالكٍ عن نافع عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، والسند في أعلى درجات الصحة، أن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أوجب الفدية على من احتجم، وهذا عند وجود الحاجة، وهذا على الأصل عندهم-رَحِمَهُمُ اللهُ-من وجوب الفدية كما قرّرناه في مذهب الجمهور-رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

إذًا، إذا حصل حلقٌ للشَّعر واحتجم، فإنه بوجود الحاجة يسقط عنه الإثم، وتلزمه الفديةُ على الأصل الذي ذكرناه.

وأمَّا إذا لم توجد الحاجة وحلق الشَّعر، مثل: أن يحتجم من باب الاحتياط، أو يحتجم من باب ترفّه البدن ونحو ذلك؛ لأن خروج الدم يخفّف عن البدن كثيرًا، وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إذا اشتدَّ الحرُّ فاحتجمُوا؛ لا يَتبيَّغْ بكُمُ الدَّمُ فيَقْتلَكُم**))، وهذا أمرٌ يقرّرُه

(١) البقرة، آية: ١٩٦.

الأطباء في عصرنا الحاضر، حتى إنهم ذكروا أنَّ الحجامة لها أثرٌ كبيرٌ في حالات الضّغط إذا ارتفع فيها ضغط الدم، وتنفع كثيرًا في الدوالي دوالي القَدَمَينِ ونحو ذلك، لكن هذه الحالات إذا كانت حالات علاجيّة، فهي حالاتٌ حاجيّةٌ، وحينئذٍ لا إشكالَ في كونها مسقطةً للإثم، لكن البعض قد يحتجم من باب الرِّفق بالبدن؛ لأنَّ الحجامة فيها نوعٌ من الوقاية، وفيها نوعٌ من العلاج، فهي تارةً تُستعمل كوقايةٍ، وتارةً تُستعمل كعلاجٍ، فمثلاً: إذا جاء للطبيب واشتكى من شيءٍ، فقال له الطبيب: (أستحسِنُ أن تحتجمَ، أو الأفضل أن تحتجم)، فحينئذٍ ليست هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ؛ لأنه جعله في مقام التوسعة، ولم يجعلْه في مقام الحاجة والضرورة، **هذه صورةُ أن يكون احتجامه لغير حاجةٍ**.

فإذا احتجم من غير حاجةٍ: فللعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيه قولان:**

منهم من قال: إنه يُكرَه له ذلك.

ومنهم من قال: يَحرُم عليه ذلك.

إذا كان احتجامه لغير حاجةٍ، ولم يقطع الشَّعر، فإنهم يقولون: يُكرَه له ذلك في مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، ونصَّ الشافعيّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا حرجَ ولا إثمَ عليه في ذلك.

وأمَّا المالكية، فالإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- يُخرِّجُ الحجامة تخريجًا آخرَ غير تخريج الجمهور؛ فهو يرى أن المحرم إذا احتجم ضعُفَ عن العبادة، فتُكرَه له الحجامة، ليس لقضية حلق الشَّعر، ويُمنع منها قضية حلق الشَّعر، وإنما هو لسببٍ متعلّقٍ بضعف البدن، وإذا ضعُفَ البدن ضعُفَ عن العبادة وهي الحجّ، فهو متلبّسٌ بالحج والعمرة والنُّسك، فإذا احتجم من دون حاجةٍ ضعُفَ بدنُه، وإذا ضعُفَ بدنُه ضعُفَت عبادتُه، فيُكرَه قياسًا على الصائم، فقال: هذا أصلٌ شرعيٌّ، أننا حينما كرهنا للصائم أن يحتجم، كذلك نكره لمن كان في النُّسك نسك الحج والعمرة أن يحتجم.

هذا هو وجهُ تفصيل المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم خرَّجوه على أن الحجامة تُضعِفُ البدنَ.

إذا كان هذا هو الأصل، فعند المالكية العلّة ليست راجعةً لحلق الشَّعر، ولكنها راجعةٌ إلى معنى يقوم بالعبادة، فإنَّ مقصودَ الشارع من الإنسان حال العبادة أن يكون على حالٍ أكمل وأفضل؛ حتى يؤدي العبادة على وجهها، فإذا ضعُفَ بدنُه خاطر، وحينئذٍ قد يضعُفُ عن أداء واجبٍ، وقد يترك الأمر الذي أُلزِمَ به، وشُدِّدَ في الحجامة من هذا الوجه.

ولا شك أنَّ مسلك الجمهور **أقوى**، خاصة وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يَرِدْ عنه ما يدل على المنع من الحجامة في حال النُّسك من صريح قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولو كان فيها ذلك لما سكت عنه؛ لأن الناس يتعاطونه، وكان موجودًا في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يكن يخفى.

والحاصلُ من هذا الخلاف بين مالكٍ والجمهور: أنه إذا كان من يتلبّس بالنسك -أعني الحج العمرة- وهو المحرِمُ، يغلب على ظنّه أنه إن احتجم سيضعُف عن عبادةٍ، ويضيّع واجباتها، كما في حال ضعف البدن، أو ضعيف البنية، أو الضعيف في دمه، ونحو ذلك من معه فقرُ دمٍ، أو نحو ذلك فهذا يُشدَّدُ فيه، وحينئذٍ لا يُطلَق الحكمُ ويكون على جميع الناس، وإنما يُخصُّ بمن كان في هذا الحال، ويبقى الأصل العام الدال على إباحتها على ما هو عليه.

أمَّا إذا كان غير محتاجٍ، ولا يمكن أن يحتجم إلا بحلق الشَّعر، فإنه يُشدَّدُ فيه، ويحرُمُ عليه أن يتعاطى الحجامة؛ لأن حلقَ الشَّعر محرَّمٌ عليه، وما أدَّى إلى محرَّمٍ فهو محرَّمٌ.

هذا حاصلُ ما يقال في الحجامة.

الحديث الذي ذكره في الحجامة للمحرِم، الحديث الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- يدل على أن المحرِم إذا احتاج للحجامة -كما ذكرنا لعلاجٍ ونحوه- فإنه يُرخَّصُ له.

وفي الحديث دليلٌ على مسائل:

منها: مشروعية الحجامة، وأنها من الطّبّ النّبويّ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تعاطاها.

إذا قلت: الحجامة مشروعةٌ لعلاج الأبدان، فإن الحجامة تقوم على جَرْحِ البدن، ولذلك لا يمكن للحاجم أن يحجم إلا إذا جَرَحَ البدن، وجَرْحُ البدن يؤدّي إلى إيلام المريض، وأيضًا إذا جُرِحَ سيخرج الدم، **فأصبح فيه مسائل:**

أولها: جواز أذية المريض لمصلحةٍ أعظم، وهذا ما يسمى بـ(**ارتكاب المفسدة طلبًا لمصلحةٍ أعظم، أو درءًا لمفسدةٍ أعظم**).

والواقع أن الحجامة تعالج مرضًا أو ضررًا أكبر من أَلَمِهَا، وحينئذٍ ارتكاب هذه المفسدة من أذية المريض وإيلامه يُقصَد من ورائها مصلحةٌ فاغتُفِرت، وهذا من جنس ما تُغتَفر فيه المفاسدُ للمقاصد المعتبرة شرعًا.

ثانيًا: أن الحجامة ستؤدي إلى إخراج الدّم؛ فدلَّ على مشروعية إخراج الشّيء من الجسد إذا وُجِد فيه الضّرر، فجاز قطعُ الأصبع إذا أصابَتْهُ الآكِلَةُ، أو اليد إذا أصابَتْها الغَرْغَرِيْنَةُ ونحوها، وهي في القديم يقال لها: (السَّلْعَة)، ويقال لها: (الآكِلَةُ).

وفي زماننا ما يصاب في بعض حالات السُّكّر إذا حصل قال الأطباء: (إذا لم يقطع هذا العضو سيسري إلى بقية البدن)، وهذا محفوظٌ حتى في زمن السَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- في القُرُون المفضّلة كما في عُروة بن الزُّبير -رَحِمَهُ اللهُ- **قيل**: إنه قُطِعت رِجْلُهُ لما أصابَتْهُ الآكِلَةُ، وهي التي تسمى في زماننا بـ(الغَرْغَرِيْنَةِ)، وقال له الأطباء: (إذا لم تقطع القدم فإنها تسري إلى البدن وقد تموت).

فهذا أصلٌ في مشروعية هذا النوع من الجراحات.

وإذا نُظِر إلى المعنى، يصبح لا نقول: (جراحة)، بل نقول: كلُّ شيءٍ من الطِّبّ فيه هذا المعنى يُشرَعُ، فإذا كان هناك عضوٌ في البدن فاسدٌ، غلب على الظن أنه يسري فسادُه إلى البدن كله، وأنه لابد من استئصاله، فلا بأسَ ولا حرجَ.

وفي إخراج أيضًا الدّم بالحجامة **دليل على** مشروعية الفَصْد.

والفرق بين الفَصْد وبين الحجامة: أن الحجامة تكون للأوعية الدموية، وهي تتعلّق بمواضع مخصوصةٍ في البدن، **منها** ما يكون في الرّأس، **ومنها** ما يكون في الظَّهر، **ومنها** ما يكون في أسافل البدن، مواضع محددةٌ يعرفها الأطباءُ ومن عنده علمٌ بطريقة الحجامة.

ولا يجوز للمسلم أن يُسلِمَ بدنَه لأحدٍ يحجمه إلا إذا غلب على ظنّه أنه من أهل المعرفة؛ لأن الحجامة سلاحٌ ذو حدّين، فهي طِبٌّ ودواءٌ، لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنْ يَكُنِ الشِّفَاءُ ففي أربعةٍ: آيةٍ منْ كتابٍ، وشرطةٍ من محجمٍ، وشربةٍ من عسلٍ، وكيَّةٍ من نارٍ، ولا أُحِبُّ أن أكتويَ**)) فبيَّن أنها من الدواء، لكنها الدّاء والسّمّ القاتل إذا كانت في غير موضعها، فلربما عالج لمرضٍ في الرأس فحجمه في غير موضعه، فيصاب بالنسيان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ولربما يصاب بالخَبَل ونحو ذلك، وخاصةً في المواضع الحسّاسة، سواء في أعالي البدن أو أوسطه، فهذه ذكر العلماء ومنهم كتب الأدب كـ(عُيُون الأخبار) لابن قتيبة، وغيرها من كتب الطّبّ؛ ذكروا أنها إذا لم يحسن الحاجم موضع الحجامة فإنها تضرّ ضررًا عظيمًا.

ومن هنا، ينبغي للإنسان أن يحتاط فلا يُسلِمُ نفسَه إلا لمن عنده علمٌ ومعرفةٌ بطريقة الحجامة السليمة.

وهذه الحجامة **تدل على** مشروعية إخراج الدّم من البدن.

والفَصْد فيه إخراجٌ للدم من البدن، الفَصْدُ يكون للعُرُوق، الحجامة تكون للأوعية الدموية، والفَصْد يكون للعُرُوق، فيقطع منه العِرق فينزف حتى يخرج الدّم الفاسد ثم يكويه.

وهذا الفَصْد فيه حديث أُبيّ بن كعبٍ كما في صحيح مسلم عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرسلَ إليهِ طبيبًا، فقطعَ منهُ عِرْقًا ثُمَّ كواهُ**))، فدلَّ على مشروعية الفَصْد.

وكلٌّ منهما كما ذكرنا يدل على مشروعية إخراج الدم الفاسد.

وإذا قيل: إخراج الدم الفاسد، فيجوز كذلك التخلُّص من العضو الفاسد.

وهكذا بالنسبة لبقية فضلات البدن، فإذا كان الدم يقوم عليه أَوْدُ البدن، ويقوم عليه البدن بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فمن باب أولى استخراجُ الفضلات في الرِّئة، وفي مواطن المواضع الأخرى من البدن، **فلو سأل الطبيب**: هل يُشرع لي أن أستخرجَ الماءَ الموجودَ في الرئة؟

نقول له: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أباح لنا الحجامة، وهي إخراج لشيءٍ من البدن، فلأن تخرج هذا الفاسد من غير البدن من باب أولى وأحرى؛ لأن الشريعة تنبه بالأدنى على ما هو أعلى وأولى بالحكم منه.

وفي احتجامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أيضًا **أصلٌ في** مشروعية الطّبّ وعلاج البدن، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إمامُ المتوكلين وسيّدُ الصابرين -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ما قال: أتركُ الدواء، ولكنه تداوى، وأمر بالتّداوي، بل حتى وهو في العبادة تداوى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا يدلُّ على سماحة الشريعة.

وفي الحديث الصحيح في السُّنن عن أُسامة بن شريكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **جاءَهُ الأعرابُ منْ هَاهُنَا وهَاهُنَا، وقالُوا: يا رسولَ اللهِ، أَنَتَداوَى؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **تَدَاوُوا عبادَ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ ما أنزلَ من داءٍ إلا وأنزلَ لهُ دواءً**))، فهذا يدل على مشروعية الطّبّ، وعلى سماحة هذه الشريعة ويسرها، **خلافاً** لغُلاة المتزهدين الذين يقولون بأن الإنسان يتوكّل ويترك هذه الأسباب، فإن هذا مخالفٌ لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، بل نقول: إن الإنسان إذا تداوى وأخذ العلاج والدواء ازداد إيمانًا وتوحيدًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه يتأمَّل قدرة الله أن جعل في هذا الوَرَقِ من الأشجار، أو جعل في هذه العُرُوق من الأشجار المدفونة تحت الأرض، أو جعل في هذا، حتى في بعض الأشياء التي يُعرَف بالتّجربة أنها دواء

تتعجّب من كونها نافعةً في البدن، فحينما ترى مفعولها وأثرها الطيب في البدن تزداد إيمانًا بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا كلُّه يدخل تحت عموم قوله: **{الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى}**[١] فهدى الإنسان ودلّه إلى علاجه ودوائه، تتعجّب كيف يكون الإنسان مريضًا طريح الفراش فيقال له: شفاؤُك بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في عِرْق شجر كذا وكذا، فيُؤخذ عِرق تلك الشّجرة، ثم يُوضَع بالمقادير المعتبرة فيشربه فكأنما أُنشِطَ من عقالٍ، من الذي دلَّ هذه العقول وهذه النفوس وهذه الأرواح على هذا الدواء المدفون تحت الأرض؟ من الذي دلّهم عليه، ومن الذي ألهمهم إياه؟!

قال رجلٌ: جلسْتُ يومًا من الأيام في حديقةٍ، فرأيت كلبًا مسعورًا، ومن أعظم -أعوذُ باللهِ- البلاء في الحيوانات سعر الكلب، فإنه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إذا صار مسعورًا أهلك من أمامه، وإذا عضّ من عضّه فإنه يسري في دمه ويصيبه ببلاءٍ وشرٍّ عظيمٍ، قال: فرأيْتُ كلبًا مسعورًا لا يستقرُّ له حالٌ، فما هو إلا أن ذهب ينبّش في داخل الحديقة حتى طأطأ رأسه بين أزهارٍ معينةٍ، قال: فرفع رأسه، فكأن لم يكن به شيءٌ، قال: فذهبْتُ إلى موضعه، فوجدْتُ نوعًا من الزّهر، فصار هذا النوع من الزّهر إذا شمّه الكلب المسعور شُفِي، من الذي دلّه؟ من الذي قاده؟ هو الرحمن الرحيم -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-، إلهنا وإله كل شيءٍ، ما في شيء اسمه (الطبيعة، خيرات الطبيعة)، من هذه الطبيعة التي تحيي وتميت وتشفي؟

كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة يقول: ((**أذهبِ البأسَ ربّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُكَ**))، هذا الذي يشفي، وهذا الذي يكفي، وهذا الذي يجيب دعاء المضطر إذا ناداه ودعاه -جَلَّ جَلالُهُ-، فليس هناك شيء اسمه (الطبيعة، أنها هي التي فعلَتْ، أو تركَتْ، أو أحيَتْ، أو أماتَتْ، أو شفَتِ الإنسانَ من علاجها، وأذهبَتِ الدَّاءَ والبلاء)، بل الله وحده هو الشافي، وهو الكافي -جَلَّ جَلالُهُ-: ((**اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُكَ**))؛ ولذلك لو أجمع أطباء الدنيا كلّهم على دواء أنه يشفي من داءٍ، لن يستطيع هذا الدواء لو صُبّ لهذا المريض وأُعطِي المريض لن يكون منه شفاءٌ إلا إذا أذن الله، فهو الذي أنزل الدّاء، وهو الذي أنزل الدّواء، وهو الذي كتب البلاء، وهو الذي كتب الشّفاء، فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يمنّ علينا وعليكم بعافيته.

---

(١) سورة طه، آية: ٥٠.

فهذه السُّنن الواردة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من السماحة واليسر والأخذ بالأسباب تدلُّ على كمال الهدي منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأن هذه الشريعة شريعةُ رحمةٍ، ما جاءت بالتضييق على الناس، ولم تأمرهم بترك الأسباب، أيضًا لم تبالغ في الأسباب، فكما أن التداوي مشروعٌ فإنه لا يكون الإنسان مبالغًا فيه حتى يظنّ أنه ينفع بنفسه، فلا الطبيب المداوي ولا العلاج الذي يُداوَى به ينفع أو يضر من دون الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

هذه كلُّها أمورٌ بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبإذنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا أَذِنَ الله نفعك، وحينئذٍ لا يُبالَغ في هذه الأشياء وهذه الأسباب؛ لأن السنة دلَّت على هذا، وأنه ينبغي للمسلم أن يكون اعتقاده في الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذه هي الوسطية والعدل؛ لأن الله أقام هذه الأُمَّة وأقام الشرائع السماوية كلّها أقامها على العدل والوسط، ولكن الناس غيّروا دين الله، وغيّروا شرع الله، وهذا كلّه لا يناقض الأصل.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا حنفاءَ مسلمين على الوجه الذي يرضيه عنا، وهو أرحم الرحمين.

رقم الدَّرس ٣٦٢

الأربعاء ١٢-٨-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْملك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في كراهيةِ تزويجِ المحرِمِ].**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن نُبَيهِ بن وهبٍ قال: ((**أرادَ ابنُ معمرٍ أنْ يُنكِحَ ابنَه، فبعثني إلى أبانَ بنِ عثمانَ، وهو أميرُ الموسمِ بمكةَ، فأتيْتُهُ فقلْتُ له: إنَّ أخاكَ يريدُ أنْ يُنكِحَ ابنه، فأحَبَّ أن يُشهِدَكَ ذلكَ، قال: لا أُرَاهُ إلا أعرابيًّا جافيًا؛ إنَّ المحرِمَ لا يَنكِح ولا يُنكَح، أو كما قالَ**))، ثم حدَّث عن عثمان مثله وهو يرفعه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أبي رافعٍ وميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، منهم عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، وهو قولُ بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوَّج المحرِم، قالوا: فإنْ نكحَ فنكاحُه باطلٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب والذي يشتمل على محظورٍ من محظورات الإحرام وهو **النِّكاح**، وقد تقدَّم معنا أنَّ النكاح يعتبر من الأمور التي منع منها الشرعُ المحرِمَ أثناء إحرامه حتى يتحلَّل، وهذا المحظور من محظورات الإحرام اختلَف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه، ولذلك عقد المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- فيه بابين:

الباب الأول: يشتمل على بيان كون النكاح محظورًا من محظورات الإحرام.

والباب الثاني: يشتمل على بيان الرُّخصة والجواز، وكأنه يحكي القولينِ والخلافَ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في مسألة عقد النكاح: هل هو جائزٌ للمحرم أو غير جائزٍ؟

ولما اشتمل هذا الباب على هذا المحظور من محظورات الإحرام، ناسب أن يذكره المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الأبواب المتعلّقة بمحظورات الإحرام.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كراهيةِ تزويجِ المحرمِ]** الكراهية هنا: **إمَّا** أن يكون المراد بها التَّحريم، وهذا هو الظاهر؛ لقوله بعد ذلك: **[الرُّخصةِ في ذلكَ]**، والرُّخصة إنما تكون في كراهة التَّحريم، لا في كراهة التَّنزيه غالبًا، وإلا قد يتوسّع فيها فيُعبّر فيها بكراهية التَّنزيه.

وقوله: **[تزويجِ المحرمِ]** التزويج المراد به هنا: النّكاح، والمراد بالنّكاح: العقد؛ لأن النكاح يُطلق ويُراد به العقد، ويُطلق ويُراد به الوطء.

وأغلبُ استعمالاته في القرآن بمعنى العقد، كقوله تعالى: **{وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ}**[1] أي لا تعقدوا عليهنَّ.

وقد يُطلق بمعنى الدُّخول والوطء، ومنه: قوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}**[2]، وقد فسَّرت السنة الثابتة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قصة امرأة رفاعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فسّر النكاح بالعقد والدُّخول؛ فدلَّ على أن المراد به الوطء، وذلك في قوله: ((**لا، حتَّى تذُوقِي عُسيلَتَهُ، ويذُوقَ عُسيلَتَكِ**))؛ فدلَّ على أن المراد بقوله: **{حَتَّى تَنكِحَ}** أي النّكاح مع الدُّخول وهو الوطء.

والمراد هنا بقوله: **[التَّزويجِ]** يطلق الزواج -كما ذكرنا- على العقد بمعنى التزاوج، بمعنى التداخل والوطء، والمراد هنا: عقد النكاح، بمعنى أنه لا يجوز للمسلم إذا أَهَلَّ ودخل في النسك أن يعقد النكاح لنفسه، ولا أن يتولى عقدَ النكاح لغيره، كولي المرأة يزوِّجها من رآه كُفؤًا، كذلك المرأة لا تُنكَح بمعنى أنه لا يُعقَد عليها، وإذا مُنِع الرجلُ من النكاح، فإن المرأة لا تُنكَح بطبيعة الحال؛ لأنَّ الناكحَ منهيٌّ فحينئذٍ لا تُنكَح المرأة، ولا يتمكّن من نكاحها.

وقوله: **[المحرمِ]** هنا المراد به من دخل في نسك الإحرام، سواء كان حجًّا أو كان عمرةً.

وقوله: **[المحرمِ]** يدل على أن هذا المحظور من محظورات الإحرام ينتهي بانتهاء الإحرام، وحينئذٍ لا يُباح عقدُ النكاح لمن أَهَلَّ بالحج أو أَهَلَّ بالعمرة إلا بعد أن يتحلّلَ في الحج التَّحلُّلَ الأكبر، وذلك بطوافه طواف الإفاضة، وكذلك بالنِّسبة للمعتمر بعد أن يتحلّلَ التَّحلُّلَ الكاملَ بحَلْقِه أو تقصيره بعد الطّواف والسّعي.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

وهذا الباب ذكر فيه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديث عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وذكر قصة أبانَ مع عبيدالله بن مَعمر -رَحِمَهُ اللهُ- حينما أراد أن يزوّج ابنَه عمر وهو محرِمٌ، فأنكر عليه ذلك، وأسند إلى عثمانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى أن ينكِح المحرم أو يُنكَح، فقال: ((**لا ينكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ**)).

وهذه المسألة اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها على قولينِ مشهورينِ:**

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يَنكِح ولا يُنكَح، وهذا القول هو مذهبُ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمَيعِ-، فهذا القول مأثورٌ عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالبٍ وعبدالله بن عمر، وقال به بعض فقهاء التابعين، كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وكذلك أيضًا قال به الأوزاعي، وهو مذهبُ المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمَيعِ-.

يقولون: لا يجوز للمحرِمِ أن يَنكِحَ، ولا يجوز أن يُنكِحَ بأن يتولّى عقدَ النكاح لغيره بأن يكون وَليًّا، وإذا حصل عقدُ النكاح فإنه لا يصحُّ في مذهب جمهور الجمهور.

وقال الإمام مالك: يُلزَم بتطليقها طلقةً، فسيأتي بيان هذه المسالة.

القول الثاني: إن نكاحَ المحرِمِ مكروهٌ، بمعنى أنه يجوز له أن يَنكِحَ، ويجوز له أن يُنكِحَ غيرَه، وهذا على سبيل الكراهة، لا على سبيل التَّحريم، وهذا القول حُكِي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهو قولُ عطاء وعكرمة، وهو مذهبُ الحنفية، ونُسِب إلى أهل الكوفة رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمَيعِ-.

يقولون: إن النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه للغير إنما هو نهيُ كراهةٍ يُثاب تاركه، ولا يُعاقب فاعله.

واستدلَّ الجمهورُ: بهذا الحديث الصحيح الذي اتفق الشَّيخان على إخراجه عن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا ينكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ**))، وفي روايةٍ: ((**ولا يَخطِبُ**)).

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((**لا ينكِحُ**)) **إمَّا** أن يكون نهيًا على ظاهره بالجزم، **وإمَّا** أن يكون خبرًا بمعنى الإنشاء؛ فدلَّ الحديث على تحريم نكاح المحرِمِ، وعلى أنه لا يجوز أيضًا أن يتولَّى عقدَ النكاح بأن كان وَليًّا.

واستدلُّوا كذلك: بالأثر عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصة أبي الغَطَفَان بن طَرِيفٍ عن أبيه طَرِيفٍ: أنه نكح وهو محرِمٌ، ففسخ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نكاحَه، كما رواه مالكٌ في موطّئه عن داود بن حُصينٍ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وجهُ الدِّلالة: أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خليفةٌ راشدٌ مأمورٌ باتباع سنته، وقد قضى بهذا القضاء، ففسخ النكاح وأبطله، ولا يمكن أن يفسخ النكاح إلا إذا كان فاسدًا من أصله من حيث الأصل العام، وهذا يدل على أن المحرِم لا يَنكِحُ، ولا يصحُّ نكاحُه إذا وقع.

وأمَّا أصحابُ القول الثاني فقد استدلُّوا بما ثبت في حديث عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- والذي سيذكره المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب التالي أنه قال: ((**تزوَّجُ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ميمونة َوهو محرِمٌ**)).

ووجهُ الدِّلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عقد على ميمونةَ وهو محرِمٌ؛ فدلَّ هذا على أن الإحرام لا يمنع عقدَ النكاح؛ لأنه لو كان يمنع لما فعله رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ فهو أخشى الأمة لله وأتقاهم له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وعليه، فإنه لما نكح وتزوَّج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو محرِمٌ؛ دلَّ على أنَّ نهيَه في حديث عثمانَ على سبيل الكراهية، وليس على سبيل التَّحريم، ومن هنا، فيجوز للمحرم أن يَنكِح، ويجوز له أن يتولَّى عقدَ النكاح فيُنكِح غيرَه.

والذي يترجح في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بعدم جواز النِّكاح للمحرِم.

وسببُ الترجيح:

أولاً: لصحة دلالة السنة على ذلك؛ فإن الحديث الذي استدلُّوا به حديثٌ صحيحٌ، ودلالته صحيحةٌ معتبرةٌ.

ثانيًا: أمَّا استدلالُ أصحاب القول الثاني بحديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفي لفظه: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ**))، وفي لفظٍ: ((**نكحَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ**)) **فيُجاب عنه من وجوهٍ**:

أولاً: إذا تعارض الحديثان: **إمَّا** أن يُسلَك مسلكَ الجمع، **أو** يُسلَك مسلكَ الترجيح، **أو** يكون هناك دليل على النسخ، **فهذه ثلاثةُ مسالك عند علماء الأصول** بعضُها مرتَّبٌ على بعضٍ يُقدَّم:

أولاً: مسلك الجمع، **وثانيًا**: مسلك الترجيح؛ لأنَّ الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، ثم مسلك الترجيح أقوى من النسخ ما لم يكن دليل النسخ ظاهرًا بيِّنًا، فحينئذٍ لا إشكال.

فأمَّا الجواب من جهة مسلك الجمع فيقال: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حينما حكى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نكحَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- وهو محرِمٌ، ليس المراد به أنه متلبِّسٌ بالإحرام، وإنما المراد به: أنه كان في حُدُود الحَرَمِ، بمعنى أنه تحلَّلَ من عمرته، ثم بعد أن تحلَّلَ عقدَ على ميمونةَ، وبنى بها بِسَرِف.

فكلُّهم متفقون على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل على ميمونةَ ووطِئَها في نكاحه بها بِسَرِف، وسَرِف تسمى الآن بـ**(النُّوَارِيَّة)**، وهذا الموضع بنى فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بميمونة، وقصةُ نكاح ميمونة وقعَتْ في عمرة القضيَّة، وقد تقدَّمت معنا، وتقدَّمت الإشارة إليها، وهذه العمرة وقعَتْ في شهر ذي القِعدة من السنة السابعة على خلافٍ عن بعض أهل السِّيَر.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أراد أن يمضي إلى مكة في هذه العمرة، بعث أبا رافعٍ سفيرَه إلى ميمونة، ومعه رجلٌ من الأنصار إلى ميمونة، وقَدِمَ عليها، فجعلَتْ ميمونةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أمرها إلى العبَّاس بن عبدالمطلب، وهو زوجُ أختها، وهو عمُّ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

واتفقت الرِّوايات كلُّها، كل من يتأمَّل السِّيرة وأحداث عمرة القضية، يجد كما ذكر الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لا مجالَ لوقوع النكاح في حال إحرامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأن كلَّ الرِّوايات اتفقَتْ على أنه دخل في عمرة القضيَّة لما وصل إلى الحَرَم، دخل مباشرةً فطاف طوافَ العمرة، وهذا لم تختلفْ فيه الرواية، حتى إنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**كانَ إذا دخلَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **بدأَ بالطَّوافِ**))، فليس هناك أيُّ دليلٍ على أنه اشتغل بشيءٍ، أو ذهب إلى أحدٍ، أو مضى إلى أحدٍ، وإنما ذهب إلى البيت مباشرةً، فطاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأثناء الطواف مستحيلٌ أن يقع عقدُ النكاح، ثم صلَّى ركعتي الطواف، ثم مضى وسعى بين الصَّفا والمروة، ثم تحلَّلَ، فليس هناك مكانٌ لوقوع عقد النكاح.

ومن هنا، كأنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إذا كان المراد المعنى الذي يُوافق النهيَ، يكون مرادُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما هاجر من مكة يَرِدُ السُّؤال في المهاجر إذا ترك بلدًا: هل يُمنَعُ من عقد النكاح فيه؟ لأنه بالإجماع لا يجوز له أن يقيم في هذا البلد إذا تركه لله، ولذلك لما هاجر المهاجرون وأرادوا حينما قدموا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رخَّص لهم

أن يبقوا في مكة ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنهم مهاجرون، ولم يأذنْ للمهاجر أن يبقى في دار هجرته، ولذلك لما توفي سعدُ بنُ خولةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لكنَّ البائسَ سعدُ بنُ خولةَ**)) كما في الصحيح ((**يرثي له النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أنْ ماتَ بمكةَ**))، ثم قال بعدها: ((**اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم خاسرينَ**)).

ووجهُ ذلك: أنَّ سعدَ بنَ خولةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مهاجرٌ، فلما هاجر ثم رجع إلى مكة وتوفي بمكة، رثى له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن هذا يُنقِصُ من الأجر، ومن هنا، قال: ((**اللهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم خاسرينَ**)).

فهل إذا بنى الإنسان وتزوّج في بلدٍ كان قد هاجر وتركه لله، هل يقدح هذا في هجرته؟

وهذا ما جعل عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في أحد الأوجه، أنه لما تزوج من مكة كان يتمُّ الصلاة في النسك، ويقول: ((**إني قَدْ تَأَهَّلْتُ**)) كما روى أحمدُ في مسنده.

فمن هنا، كأنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يريد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد أن فرغ من عمرته عقدَ النكاح على ميمونة؛ فدلَّ على أنه لا يمنع المهاجر من أن يعقد نكاحًا في بلد هجرته على امرأةٍ، وأن ذلك لا يقدح في الهجرة، وهذا معروفٌ في لسان العرب.

فحينئذٍ يكون وصفُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بكونه محرِمًا، أي داخل حَرَم مكة؛ لأنَّ البناء بميمونة كان خارج الحَرَم، **فحينئذٍ يَرِدُ السُّؤال**: هل عقد عليها قبل أن يخرج من الحَرَم؟ فدلَّ على جواز عقد المهاجر داخل البلد الذي هاجر منه، أو عقد عليها بعد خروجه من الحرم؟ لأنَّ سرِف وهي (النَّوَارِيَة) بالإجماع خارجَ حدود الحَرَم، أكثر من عشرة كيلو متر، ومع هذا، فإنهم اتفقوا على أنه دخل عليها في سَرِف، أي في الحِلِّ.

ولكن السُّؤال: هل عقد عليها قبل أن يخرج من الحَرَم في حال إحرامه، أو قبل أن يخرج من الحَرَم وقد تحلَّل؟ فبيَّن ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه عقد عليها داخل حدود الحَرَم، فيكون قوله: ((**وهُوَ مُحرِمٌ**)) الجملة هنا الحالية، أي حال كونه داخل حدود الحَرَم، أو داخل الأشهر الحُرُم، وهذا المعنى المعروف في لسان العرب، **ومنه**: قولُ حسان يرثي عثمانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَعَنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَجمَعِينَ-:

قتلُوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا ... ودعا فلم أرَ مثلَه مخذُولا

فإنَّ عثمان بن عفان قُتِل في حَرَم المدينة، وفي الأشهر الحُرُم، **ومنه**: قول الشاعر:

جَعَلْنَ القَنَانَ عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَهُ وَكَمْ بِالقَنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

وقوله: **(وَمُحْرِمِ)** أي في الأشهر الحُرُم؛ لأن هذا الموضع -وهو **القَنَان**- خارج حدود الحَرَم.

فالعرب تسمي من دخلَتْ عليه الأشهر الحرم بأنه مُحرِمٌ، ومن كان داخل حدود الحَرَم يصفونه بكونه مُحرِمًا.

ومن هنا، يكون قولُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((نَكَحَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ))** أي داخل حدود حَرَم مكة، أي أنه لم ينتظر حتى يخرج من الحَرَم بعد أن فرغ من عمرته، وإنما عقد عليها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتولَّى نكاحها عمُّه العبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

إذا ثبت هذا، فيكون قولُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((وهُوَ مُحرِمٌ))** يكون المراد به حدود الحَرَم أو داخل الأشهر الحُرُم، وحينئذٍ لا يكون الحديثُ معارضًا لحديثنا؛ لأنَّ حديثنا المراد به الإحرام في النُّسك، وحديث ابن عبَّاسٍ المراد به في الزمان أو المكان، أو هما معًا؛ لأن شهر ذي القِعدة من الأشهر الحرم.

بناءً على هذا الوجه، يكون حديثُ ابن عبَّاسٍ المعارض دخله الاحتمال، وحديث الجمهور المحرِّم لم يدخله الاحتمال؛ لأنه ماضٍ على وجهه، وليس فيه صارفٌ، لأنَّ الأصل في النهي أن يُحمَلَ على التحريم.

هذا بالنِّسبة للجمع بين الحديثين.

وأماَّ بالنِّسبة للترجيح: فإن حديثَ الجمهور الذي استدلُّوا به على التحريم مُرجَّحٌ على حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: سندًا ومتنًا، حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- من رواية الأصاغر، وحديث الجمهور من رواية الأكابر، وهو عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، والقاعدة: **"أنه إذا تعارضَتْ روايةُ أصاغر الصحابة مع رواية أكابر الصحابة، قُدِّمت روايةُ أكابر الصحابة على رواية أصاغرهم"**، هذا إذا تعارضوا في الشيء، فما بالُك إذا تعارضوا في الحكم؟

وقد يَسأل سائلٌ: لماذا يُفرَّقُ بين أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين صغارهم وكبارهم؟

الجواب: كلُّ ما رواه أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صغارًا و كبارًا فهو حُجة، ولكن إذا تعارضَتِ الرِّوايةُ، فجاءنا صحابيٌّ يقول بما يفيد بالحِلّ، وجاء صحابيٌّ آخر يقول بما يفيد التَّحريم، وكلاهما الرِّواية عنه صحيحةٌ، فإنَّ رواية الأكابر مقدَّمةٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان أقربَ الناس إليه أكابرُ الصحابة، ولأنَّ أصاغرَ الصحابة كانوا يروون بالواسطة، فحينئذٍ دخل في روايتهم ما

لم يدخلْ في رواية الأكابر، ولذلك ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أقرَّ بهذا المسلك من مسالك الترجيح، فإنَّ أبا موسى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما خالفه في مسألة ربا الفضل كما في صحيح مسلمٍ قال ابن عبَّاسٍ: ((**لا ربا إلا في النَّسيئةِ**))، قال له أبو موسى: ((**هذا الذي تُفتِي به الناسَ، أشيئًا وجدْتَهُ في كتابِ اللهِ، أو شيئًا سمعْتَهُ منْ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فقالَ: أمَّا كتابُ اللهِ فلا، وأمَّا رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فأنتم أعلمُ بحديثِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **منّي**))، فهو يُقِرُّ على أنَّ رواية الأكابر مقدَّمةٌ عليه: ((**أنتم أعلمُ بحديثِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **منّي**)).

عُمرةُ القضيَّة إذا كانت في السنة السابعة، فعُمْرُ ابن عبَّاسٍ عشر سنوات؛ لأنه وُلِدَ في شِعب أبي طالبٍ قبل الهجرة بثلاث سنواتٍ، وحينئذٍ كانت في السنة السابعة، وحينئذٍ يكون عُمْرُه استتم العاشرة، فإذا كانت على هذا الوجه فعُمْرُهُ عشرُ سنواتٍ، وهذا يدخله الرّواية بالواسطة، ومن هنا، يُقدَّم دليلُ الجمهور وحديثُهم بأنه متصلٌ بالرواية؛ لأن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: ((**سمعْتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

ثانيًا: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ أو نكحَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ**))، خالفه في هذا صاحبُ القصة، وهي ميمونةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- صاحبة القصة، وخالفه في ذلك أبو رافعٍ سفيرُ أو الرسول بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبين ميمونة، فخالفه اثنانِ من الصحابة، وهما أعلمُ بما وقع وحدث، فميمونةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما سيأتي رُوِي عنها أنها قالت: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَها وهُوَ حَلالٌ**)).

وكذلك أبو رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أثبت: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَها وهُوَ حَلالٌ**)).

وجاء أيضًا في سنن البيهقيّ وغيره عن صفيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نكحَ ميمونةَ وهُوَ حلالٌ**)).

فاجتمعت ثلاثُ رواياتٍ عن الأكابر، كلُّها تثبت أو تخالف ما جاء عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فضعُف حديثُ ابن عباس في مقابل هذه الرّوايات، بمعنى أنَّ إثبات أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان مُحرِمًا مُنَازَعٌ فيه، وإذا كان مُنَازَعًا فيه، فحديثُنا بالتّحريم لم يأتِ على أوجهٍ مختلفةٍ، وإنما جاء على وجهٍ واحدٍ يقتضي التَّحريم، وجاء حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على أوجهٍ

مختلفةٍ، بل إنَّ الأوجه التي تُقَوّي جانبَ التحريم أقوى من الأوجه التي تعارضه، وحينئذٍ ضعُفَ عن معارضة حديث عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقُدِّم عليه من جهة الإسناد والرّواية من هذه الوجوه.

أمَّا التقديم من جهة المتن فيُقدَّم من وجهين:

الوجه الأول: الترجيح من جهة المتن، **أولاً:** حديثُ الجمهور عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عنه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((لا يَنكِحُ الْمُحرِمُ، ولا يُنكِحُ))** هذا الحديثُ يدل على التحريم والحظر، وحديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يدل على الإباحة، والقاعدة: **"أنه إذا تعارضَ الحاظرَ والمبيحَ، فإنه يُقدَّمُ الحاظرُ على المبيحِ"**.

قد يقول قائلٌ: لماذا يُقدَّم الحاظرُ على المبيح؟ **الحاظرُ:** هو الدليل الذي يقتضي على التحريم، **والمبيح:** هو الذي يدل على الإباحة والحِلِّ، فإذا تعارض الدَّليلانِ، أحدُهما يجيز، وأحدُهما يحرم، قُدِّم المحرِّم، لماذا؟ لأن الدليل الذي يجيز ويبيح باقٍ على الأصل، وهو البراءة الأصلية، والدَّليل الذي يُحرِّم ناقلٌ عن الأصل؛ لأنه ينقل من الحِلِّ إلى التحريم، وحينئذٍ تكون فيه زيادةُ علمٍ، فيُقدَّم على الإباحة.

وقد أكَّد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك، واستنبطوه من قوله: **((إذا أمرْتُكُم بأمرٍ فَأتُوا منهُ ما استطعْتُم، وإذا نهيْتُكُم فانتهُوا))**، فقُدِّم جانبُ الحظر على جانب الأمر، فكيف إذا كان على جانب الإباحة؟ من باب أولى وأحرى.

وعليه، فإنَّ متنَ حديث عثمان يقتضي الحظر، ومتن حديث ابن عباس يقتضي الإباحة، فيُقدَّم دليلُ الجمهور -أعني متن حديث عثمان- على دليل الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- أعني حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

الوجه الثاني: أنَّ حديثَ الجمهور خطابٌ للأمة، أي أنه سنةٌ قوليّةٌ: **((لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ))** وحديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نكحَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ))** سنةٌ فعليّةٌ، والقاعدة: **"أنه إذا تعارضَتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ مع السُّنَّةِ الفعليَّةِ، قُدِّمَتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ على الفعليَّةِ"**.

وهنا بعضُ المتأخرين يقول: لماذا تُقدَّم السُّنَّة القوليّة على الفعليّة؟ لأنَّ كلاً منهما سنةٌ.

وهذا جوابُه واضحٌ، فإنَّ جماهيرَ العلماء والأئمة حينما قالوا بتقديم السنة القولية، قالوا: إنه تَعارَضَ عندنا سنّتانِ صحيحتانِ، كلاهما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، إحداهما من قوله، والثانية من فعله، **فأمَّا قوله:** فخاطبنا فيه، **وأمَّا فعله:** فلنا فيه أسوةٌ، لكنه يحتمل التخصيص، فجاءتنا

سنةٌ لا احتمالَ فيها خاطبَتِ الأُمَّةَ، وسنةٌ فيها احتمالٌ، وحينئذٍ كلاهما **إمَّا** أن تقول: أعمل بالسنتين فلا يمكن، **وإمَّا** أن تقول: أترك السنتين فلا يمكن، فما بقي إلا أن تقول بالترجيح.

فبعضُ المتأخرين يقول: لماذا نترك السُّنّة الفعليّة كلاهما سنةٌ؟ نحن لا نترك السُّنة، إنما نترك ما هو أضعفُ لما هو أقوى، وعليه.

فإن السُّنَّة القوليّة خطابٌ للأمة وتشريعٌ للأمة، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إني لستُ كَهَيئتِكُم**))، وثبتت الأحاديثُ والنصوصُ أنَّ الله خصّه بخصائص، فلما خاطب الأُمَّةَ، وجاء في فعله ما يخالف خطابَه للأُمّة، فإنَّ خطابَه للأمة هو أقوى وأولى عند التَّعارض، **هذا وجهُ تقديم السُّنَّة القوليّة على السُّنَّة الفعليّة.**

فيحتمل أننا لو سلَّمنا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تزوَّج ونكح ميمونة وهو محرِمٌ، فإننا نقول: إن الله خصَّ نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بخصائص حتى في النكاح، فأجاز له أن ينكح ما فوق الأربع، وأسقط عنه العدل: **{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيكَ مَنْ تَشَاءُ}**(١)، هذا يدل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خُصَّ في النكاح بخصائص، فلا يمنع أن يكون من خصائصه أن ينكح وهو محرِمٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

هذا من جهة الترجيح بالسُّنَّة القوليّة والسُّنَّة الفعليّة.

فبقي المسلكُ الأخيرُ، وهو احتمالُ النَّسخ: فإنه يحتمل أن يكون إذا قلنا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تزوَّجها وهو محرِمٌ، فيحتمل أن يكون ذلك بأول الأمر، ثم نُسِخ بنهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّ الأصل في هذا: أنه إذا تعارضَ حديثانِ، وصحَّا وثبتا، وقلنا أنه على ظاهره أنه فعلاً تزوَّج وهو محرِمٌ، فلا يبعد أن يكون هذا في السنة السابعة، ثم طرأ التَّشريعُ بعد ذلك واستجدّ أن المحرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنكِح، وبهذا، **يترجح** قول من قال: إن المحرِمَ لا يجوز له النكاح، ولا الإنكاح لغيره.

إذا ثبت هذا، فإن النِّكاح محظورٌ من محظورات الإحرام، فإذا وقع هذا النكاح حكمنا ببطلانه، ولزمه أن يجدِّد العقد بعد أن يتحلَّلَ، وينتهي هذا المحظور كما ذكرنا بالتَّحلُّل الكامل؛ لأن التَّحلُّل الأول يحِلُّ به كلُّ شيءٍ إلا النكاح، وقتل الصيد على خلافٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وأمَّا بالنسبة لعقد النكاح لو وقع، حكمنا ببطلانه من أصله، ولا يحتاج أن يُطلِّق، وعند المالكية

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥١.

-رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه يُؤمَر بتطليقها، **وهذا ضعيفٌ**.

فمذهب جمهور الجمهور أنَّ النكاح باطل **أقوى** ممن قال بأنه يُؤمَر بالتطليق.

ووجهُ ذلك: أننا نقول لمن قال يُؤمَر بالتطليق، **لا يخلو النكاح من حالتين** إذا وقع من المحرِم:

إمَّا أنه صحيحٌ: فلا وجهَ لنا أن نبطله؛ لأنه ليس عندنا دليلٌ يأمر بالطلاق.

وإمَّا أن يكون غيرَ صحيحٍ: فلا حاجةَ إلى التطليق؛ لأنه لم ينعقدْ أصلاً.

وعليه، فمذهب الشافعية والحنابلة -وهم جمهور الجمهور الذين قالوا بأنه يَنفسخ النكاح، ويُحكَم ببطلانه، ولا يَنعقد أصلاً- **هو الرَّاجح في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-.

هذا المحظور من بين محظورات الإحرام كلّها إذا وقع عمدًا أو سهوًا أو خطأً فلا كفارةَ فيه.

وبقية المحظورات كتغطية الرأس ولبس المخيط والجماع كلّها لها مكفِّراتٌ، إلا عقدَ النكاح، فإنه لو عقد النكاح، وهو عالمٌ بالتّحريم، فإننا لا نُلزمه بشيءٍ، أي أنه لا فديةَ فيه، ولا كفارةَ فيه.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث في قصة عمر بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي حينما أرسل إلى أبانَ أنه يريد منه أن يشهد نكاح ابنه عمر من أم الحُميد بنت جبير الحجبي، فردَّ عليه أبانُ بهذه المقالة، وفيها نوعٌ من الشّدّة، كان وصفه بكونه: ((**أعرابيًّا جافيًا**))، هذا من باب التَّشديد في السنة، فإنَّ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- كانت بعضُ العبارات تُخرُجُ منهم شديدةً لمن خالف السنة، وقد لا يقصدون بها الإهانةَ للإنسان، وإنما يقصدون بها زجرَ الناس، وزجرَ من يسمع قولَهم عن مخالفة السنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، خاصةً الأئمة والكبار، ولذلك كان عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ربما يقول حتى لبعض الصحابة، كما قال لأبي هريرةَ: ((**لو فعلْتَ كذا لعلوْتُك بالدّرّة**))؛ كلُّ هذا من باب الغَيرة على الحقّ، وليس المراد به إهانة من خالف، وإنما المراد التَّشديد، وحمل الناس على اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على ما ذكرنا من أن النكاح يُعتبر محظورًا من محظورات الإحرام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال أخبرنا حمَّاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**تزوَّجَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ميمونةَ وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بها وهُوَ حلالٌ، وكنْتُ أنا الرَّسولُ فيما بينَهُمَا**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ، ولا نعلمُ أحدًا أسندَه غيرَ حمَّاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورَوَى مالكُ بنُ أنسٍ عن ربيعة عن سليمان بن يسار: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ حلالٌ**)) رواه مالكٌ مرسلاً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.

الشَّرح:

الرواية تدل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تزوج ميمونةَ وهو حلالٌ، وهذا يدل على أنه وقع زواجُه منها وعقدُه عليها: **إمّا** قبل الإحرام، قبل أن يحرِم بعمرته، **وإمَّا** بعد أن تحلَّلَ من عمرته، ولذلك بعضُ العلماء يقول: يحتمل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعث أبا رافعٍ والأنصاريَّ الذي معه من المدينة في حال حِلّه قبل إحرامه، وأمرهما أن يُبْلِغَا ميمونةَ رغبتَه في نكاحه منها، فهذا البعث كان منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد أن أشعرَ هديَه وقلَّدَه، ويُحكَى عن ابن عبَّاسٍ أنَّ مذهبَه: (أن من أشعرَ الهديَ وقلّده، فقد دخل في حرمات النسك)، فقالوا: يحتمل أنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على مذهبه: (أنَّ من أشعر الهديَ وقلَّده أنه قد دخل في حرمات النسك)، وهذا مذهب خالف فيه الصحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، ولذلك قالت عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كنْتُ أفتلُ قلائدَ هديِ النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِيَدِي، فلا يحرّمُ على نفسِه شيئًا أحلَّهُ اللهُ لهُ**))، وهذا خالف فيه، يعتبر من المسائل التي انفرد بها ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وكانت له مسائل تسمى بـ(**الشُّذوذ**)، كما أثر يقال: (**اجتنبْ تشديداتِ ابنِ عمرَ، وشذوذاتِ ابنِ عبَّاسٍ، ورُخَصَ ابنِ مسعودٍ**)، والمراد بهذا: أشياء كانوا يتأوَّلون فيها السُّنن، فقُدِّمت فيها مذاهبُ الصحابة الكبار على مذاهبهم؛ لأنهم خالفوهم فيها وشذّوا فيها.

فالمقصود: أن من العلماء من حمله على هذا الوجه، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- رأى بعثَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأبي رافعٍ بعد أن قلَّد هديه وأشعرَه، فحكم بدخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حُرُمات النُّسك، وعليه، فإنه لا يكون محرِمًا حقيقةً.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ورُوِيَ عن ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**تزوَّجَنِي رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهُوَ حلالٌ**))، ويزيدُ بن الأصمّ هو ابن أخت ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

الشَّرح:

هذا كله مرجّحٌ لمذهب الجمهور كما ذكرنا، صاحبة القصة والسفير بينهما كلاهما أثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نكح ميمونةَ وهو حلالٌ، وهذا **يقوي** مذهب الجمهور، وأنَّ حديثَ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ليس على ظاهره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في الرُّخصةِ في ذلِكَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشان بن حسَّان عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب: عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيانُ الثوري وأهلُ الكوفة.

الشَّرح:

يلاحظ: أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب السابق ذكر ما يدل على التحريم والكراهية، ثم أعقب بالرواية عن ميمونة وعن أبي رافعٍ، فما وجه دخول الرواية عن ميمونة وأبي رافعٍ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نكح ميمونة وهو حلالٌ؟

والجوابُ: أن هاتين الروايتينِ تُقوِّي حديثَ النهي، وترجِّحُ أن التحريم مُقدَّمٌ على الإباحة والحِلّ، ولذلك ذَكَرَ هذينِ الحديثينِ عن ميمونة وأبي رافعٍ في الباب الذي يدلّ على الكراهية، ثم أتبع بما يدلّ على الرخصة، ولم يذكرِ الاختلاف في الرواية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان بالإمكان أن يذكر حديث أبي رافعٍ وحديث ميمونة بعد حديث ابن عبَّاسٍ؛ حتى يبين الاختلاف في الرخصة، ولكنه جعل الباب بالجزم، وجعل روايةَ حديث ميمونة وحديث أبي رافعٍ في باب الكراهية؛ لأنها تُقوِّي دليل الجمهور، وتدل على رجحانه على حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

هذا الحديث حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ صحيحٌ: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نكحَ ميمونةَ وهُوَ محرِمٌ**))، وتقدَّم بيان وجه الدِّلالة، وكما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- قال به سفيان وأهل الكوفة، **وأهل الكوفة** المراد بهم: فقهاء الكوفة، كحمّاد بن زيدٍ شيخ الإمام أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثّوري، ونحوهم من فقهاء الكوفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا داود بن عبدالرحمن العطَّار عن عمرو بن دينار قال: سمعْتُ أبا الشَّعثاء يحدِّثُ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد، واختلفوا في تزويج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ميمونة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تزوَّجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوَّجها حلالاً، وظهر أمرُ تزويجها وهو محرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونةُ بِسَرِف حيث بنى بها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ودُفِنت بِسَرِف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدِّث يزيد بن الأصمّ عن ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجها وهوَ حلالٌ، وبنى بها حلالاً، وماتَتْ بِسَرِف، ودفَنَاهَا في الظُّلَةِ التي بنى بها فيها**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ، وروى غيرُ واحدٍ هذا الحديث عن يزيد بن الأصمّ مرسلاً: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ حلالٌ**)).

الشَّرح:

لم يختلف أهل السِّير والتَّاريخ أنَّ ميمونة دُفنت في المكان الذي بنى بها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه؛ لأنَّ الرّوايات جاءت في هذا، وحكى الأئمة والحافظ ابن عبدالبر وغيره، وأسندوا الروايات في ذلك، وموضعه موجود إلى الآن، إذا من طريق المدينة، في الموقف الذي يُسمى موقف الحجاج والمعتمرين، موقف سيارات الحجاج والمعتمرين قبل (**النَّوَارِيَة**) فهناك مهبطٌ كانت تسمى العَقَبَة، ويأتي قبرها على اليمين.

وقوله: ((**في الظُّلّةِ التي بنى بها**)) أي أنها دُفِنت في هذا الموضع الذي بنى فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بميمونة فيه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ-.

رقم الدَّرس ٣٦٣

الأربعاء ١٩-٨-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في أكلِ الصَّيدِ للمُحرمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**صيدُ البرِ لكم حلالٌ، وأنتم حرُمٌ، ما لم تَصيدُوها أو يُصَدْ لكم**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أبي قتادة وطلحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ مُفَسَّرٌ، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابرٍ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون للصيد للمحرِم بأسًا إذا لم يَصطدْه، أو لم يُصطَدْ من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوِي في هذا الباب وأقْيَس، والعمل على هذا، وهو قولُ أحمد وإسحاق.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين ومن سار على نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بمحظور قتل الصيد، وقد تقدَّم معنا في مقدمة محظورات الإحرام: أنَّ قتل الصيد يُعتبر من المحظورات التي دلَّ عليها دليلُ الكتاب والسنة، وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه أنه لا يجوز للمحرِم أن يقتل الصيد.

وهذا الباب والباب الذي يليه يتعلق بمسألة قتل الصيد؛ حيث وردَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالتَّفصيل لما أجمله القرآنُ، أو على قول بعض العلماء: تقييدًا لمطلق القرآن، وتخصيصًا لعمومه، حيث جاء هذا الحديث حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، وفيه تفسيرٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتفصيلٌ، ولذلك بين الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- أن هذا الحديث مُفَسّرٌ، أي أنه فسّر بعضَ ما أجمله القرآنُ من هذا المحظور؛ حيث دلَّ حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- أنَّ قتل الصيد يُفصَّلُ فيه، فيجوز للمحرِم أن يأكل من

الصيد إذا لم يَصدْه بنفسه، ولم يُعِنْ على صيده بالتَّبعيّة كما سيأتي في حديث أبي قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في الصحيحين، وكذلك أيضًا إذا لم يَصدْه المحرِم، أو يُصَدْ من أجله كما دلَّ عليه حديث الصعب من جثَّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين، وكلا الحديثين سيذكرهما الإمامُ الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- فيما سيأتي.

وهذا من المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بيانٌ لهذا المحظور، أنَّ المحظور على المحرِم أن يتولّى قتلَ الصيد بنفسه، أو يكون الذي صاد الصيدَ قصد أن يُعطيه للمحرِم، أو يَبيعه عليه، أو يُهديه إليه، المهم أن يكون المقصود بقتل الصيد المحرِم.

ونظرًا لاشتمال حديث جابرٍ على هذا المعنى، قدَّمه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- كأصلٍ في هذا الباب، ولذلك بين الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- أن هذا الحديث أحسنُ ما ورد؛ لما اشتمل عليه من التَّفصيل الذي تجتمع به الأحاديث، ولا تتعارَض.

واشتمل هذا الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على بيان المحلّ الذي يُحكَم فيه بحرمة الصيد على المحرِم: أن يَصيده المحرِمُ، وهذا هو صريحُ القرآن في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- -عَزَّ وَجَلَّ-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}**(١).

وفي قوله سبحانه -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}**(٢).

وكذلك قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**(٣)، **ومفهومها**: أنه إذا لم تحلّوا وأنتم متلبّسون في الحُرْم فلا تصيدوا.

وهذا الأصل -أعني أن المحرِم لا يجوز له قتل الصيد- بيَّنَّا أن محلَّه صيدُ البر، وأنَّ صيدَ البحر حلالٌ؛ على ظاهر القرآن في نصّه سبحانه -عَزَّ وَجَلَّ-: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}**(٤)، فالتحريم في هذا المحظور مخصوصٌ بصيد البر، دون صيد البحر، و-إنْ شَاءَ اللهُ- سيأتي في (**الأطعمة**) بيانُ الضوابط التي يُفرّق فيها بين البريّ والبحريّ، ما هو الحيوان البحريّ الذي يجوز أكله من غير ذكاةٍ، وينبني عليه: حلّ صيدُه للمحرِم؟

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٦.

وقوله: ((**أو يُصَدْ لكم**)) **فيه دليلٌ على** أن الصيد إذا صاده الحلال، وقصد به المحرِم، فإنه لا يجوز للمحرِم أن يأكل منه، وهذا هو ما **دلَّ عليه**: حديث الصّعب من جثّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والذي سيذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : ((**أنهُ أهدَى إلى رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حمارَ وحشٍ**))، وفي بعض الرّوايات: ((**لحمًا من حمارِ وحشٍ**))، وفي بعضِها: ((**شقًّا من حمارِ وحشٍ**))، وفي بعضها: ((**رِجلاً من حمارِ وحشٍ، فردَّ عليهِ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عليه، فتغيَّرَ وجهُ الصَّعبِ، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))كما في الصحيحين ((**إنَّا لم نَرُدُّهُ عَلَيكِ إلا أَنَّا حُرُمٌ**)).

قال العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ردَّ على الصّعب بن جثّامة ما أهداه إليه من حمار الوحش.

وجاء في حديث أبي قتادةَ الحارث بن رِبعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فارسِ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما انطلق هو وأصحابه، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ**)) فعَنَّ لهُم حمارٌ أو أتانٌ أو مجموعة من الأُتن، فانتبه أصحابُ أبي قتادة، ولم يَنْتَبِهْ أبو قتادة، وكان يصلح بعض أمره، ثم انتبه فركب على فرسه، وطلب من أصحابه أو يُعينوه فيُناولوه رمحه فامتنعوا وأبوا، وطلب منهم أن يناولوه سهمَه فامتنعوا وأبوا، فشدَّ على الحمار فعقره، ثم أكل منه بعضُ أصحابه، وامتنع البعضُ، وكانوا كلُّهم محرمين إلا أبو قتادة كما في رواية الصحيح: ((**أحرمُوا كلُّهم إلا أبو قتادةَ**)) بالرَّفع، وهي الرّواية المعروفة عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فلما أتوا رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذكروا له ذلك، فأقرَّ الطائفةَ التي أكلَتْ من الحمار، وفي روايةٍ قال لهم: ((**هل بقيَ معكُم منه شيءٌ؟**)) فأكلَ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وفي بعضها: ((**فنَاولْتُهُ العَضُدَ**)) فأخذه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فأكل منه.

فهنا أكل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهناك امتنع، **فجمع العلماء بين هذا**: بأنَّ الصّعب بن جثّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قصد أن يُهدي إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فامتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من قبول الهدية، واعتذر بأنه صيد من أجل المحرِم.

وفي حديثنا حديث أبي قتادة أكل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأن أبا قتادة لم يقصدْ أن يصيد للمحرم، ولم يكن الصيدُ من قتل المحرِم؛ فدلَّ على أنَّ الصيد حلالٌ إذا لم يَصدْه المحرِم، ولم يُصَدْ من أجل المحرِم، وهذا ما تضمّنه حديثُ جابر الذي معنا.

وبناءً على ذلك، تكون السُّنَّةُ قد قيّدَتْ مطلقَ القرآن في الإباحة للصيد، أو المنع من الصيد، فإباحة قتل الصيد إذا كانت من الحلال **شرطُها**: أن لا يقصد المحرِمَ، وهنا جاءَتِ السُّنَّةُ بحكمٍ زائدٍ على ما في القرآن، أنه إذا صاد الحلال، وقصد بصيده أن يُعطي المحرِم، أو يُطعم المحرِم، أو يُهدي إلى المحرِم، أنه يمتنع على المحرِم أن يأكل من ذلك الصيد.

وكذلك أيضًا دلَّت على أنه لا يجوز للمحرم أن يتسبّب في قتل الصيد بالإعانة، أو بالإشارة، أو بأيّ سببٍ من الأسباب التي تُفضي إلى القتل؛ لأن الوسائل آخذةٌ حكم مقاصدها، فلا يجوز له أن يُعين، ولا أن يُشير، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث أبي قتادة: ((**هلْ أحدٌ منكم أعانَهُ بِشَيءٍ؟ قَالُوا: لا، قال: هلْ أحدٌ منكُم أشارَ إليهِ؟ قَالُوا: لا، قالَ: فَكُلُوا**))؛ فدلَّ على أنه أمرٌ زائدٌ على ما في القرآن، وهو أنه لا يجوز للمحرِمِ أن يتعاطى الأسباب التي تُعين على المحظور، وهو قتل الصيد.

فحديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فيه حجةٌ لجمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا التَّفصيل، وبوّبَ له بعض أئمة الحديث كالإمام البخاري وغيره على اختلاف في ألفاظهم: **[بابُ حِلِّ الصَّيدِ للمُحرِمِ إذا لم يَصِدْهُ أوْ يُصَدْ لَهُ]**.

فبيَّنوا في قولهم: **[إذا لم يَصِدْهُ]** أي المحرِم، **[أوْ يُصَدْ لَهُ]**، فلا يجوز للمحرم أن يصيد، وإذا قتل الصيد فالصيد ميتةٌ، لا يحلُّ أكلُها للمحرِم، ولا لغير المحرِم.

والسَّبب في ذلك: أنَّ التَّذكية شرطٌ لحلّ الأكل من المقتول، ولما كانت هذه التذكية أو القتل من الصائد واقعةً في غير موقعها، ولم يُؤذَنْ للإنسان بها صارت ميتةً.

ولكي يتضح الأمرُ أكثر في حكم العلماء بعدم جواز الأكل من صيد المحرِم، أن التذكية تنقسم إلى قسمين: أصليّة، ومستثناة.

فالأصلية: هي التي تكون للحيوان المستأنس المقدور عليه، مثل: الإبل والبقر والغنم والدَّجاج، والصيد إذا أمسكْتَهُ.

وهي تكون بالذَّبح بفري الأوداج، وقطع الحُلقوم والمريء، وتكون بالنَّحر.

الذبح يكون في البقر والدَّجاج ونحوها، والنَّحر يكون للإبل، ويُخيَّرُ بين الذّبح والنّحر في البقر، ففيه موضعٌ للنحر، وفيه موضعٌ للذبح.

هذه تسمى (**الذكاة الأصلية**)، وسميت التذكية تذكيةً؛ لأن الحيوان إذا ذُكِّي طهُر وزَكى، فهي تزكيةٌ، تزكيةٌ للحم وتطييبٌ له، هذه التذكية هي الأساس والأصل.

فلما كان الصيد -وهو الحيوان الذي أحلّ لك الشَّرعُ أن تصيده- لا تستطيع أن تمسكه، أَذِنَ لك الشرع أن ترميه في أيّ موضعٍ وتنهر الدم، فإذا رميْتَهُ بأيّ آلةٍ جارحةٍ تجري الدّم منه من سهمٍ أو خنجرٍ أو سيفٍ أو طلقٍ ناريٍّ، فأصابه في موضعٍ فأنهر دمَه، وأدركْتَهُ ميّتًا، حلَّ لك أكله.

لاحظْ: أنه لم يذكَّ فلم تُفْرَ أوداجُه، ولم يُقْطَعْ مجرى النفس والطعام منه وهو المريء والحُلُقوم، وإنما ضُرِب في أيّ موضعٍ، هذا الأصل كونك تضربه في أيّ موضعٍ، هذا استثناءٌ، ولذلك إذا شككْتَ في هذا الاستثناء، تقول: الأصل أنه ميتةٌ حتى يأذن الشّرع بحلِّه.

فإذًا الصيد في الأصل ليس جاريًا على التّذكية المعهودة، وإنما مستثني، ولذلك لما سأل عديُّ بن حاتم رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال له: ((**إني أصيدُ بهذه البزاةِ، وأصيدُ بكلبي المعلَّمِ، وبكلبي غيرِ المعلَّمِ**)).

وسأله أبو ثعلبةَ الخشني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقال: ((**إنّي بأرضِ صيدٍ**))، قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- القاعدة في الصيد المشهورة: ((**ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**)).

فلو سألك أحدٌ عن الطلق الناري، مثل: الضّرب بالسِّلاح الناري الموجود، إذا ضرب الدّابّة في أيّ موضعٍ، وأدركْتَها ميتةً، فهي حلالٌ، إذا كانت من جنس الصيد الذي تَعمل فيه ذكاةُ الصيد.

جاءَتِ السُّنَّةُ أننا إذا شككنا في هذه الرخصة، رجعنا إلى الأصل، فحكمنا بالحُرمة، ولذلك عديُّ بنُ حاتمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه ربما ضرب الصيد فسقط، ولربما وجد مع كلبه كلابًا أُخرى غيرَ كلبه، ولربما وجد الكلبَ يأكل، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وإنْ وجدْتَ معَ كلبِكَ كلابَ غيرِكَ فلا تأْكُلْ، فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كلبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كِلابِ غَيرِكَ**))، فنحن نشكُّ الآن: هل الذكاة عملَتْ أو لم تعملْ؟ فردّه إلى الأصل، أن هذا الصيد ميتةٌ.

وكذلك لما سأله عن سقوط الصيد في النهر فيشكُّ: هل مات بفعل السّهم، أو مات غرقًا فهو منخنقةٌ ميتةٌ لا يحلُّ أكلُها؟ أمره النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالرجوع إلى الأصل، ومنعه من الأكل وقال: ((**وإنْ أكلَ**)) يعني الكلب من البهيمة من الصيد ((**فلا تأكلْ؛ فإنّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ لنفسِهِ**)) فجعل الشَّكَّ في ذكاة الصيد موجبًا للرجوع إلى الأصل الموجب لكونه غيرَ حلالٍ.

هكذا هنا، فالمحرِم في الأصل إذا قلنا: أن الشرع حرَّم عليه الصيد، فمعنى ذلك: أن ذكاته غيرُ شرعيَّةٍ

فإذا رمى البهيمةَ في أيِّ موضعٍ، فحينئذٍ إذا لم ندركْ هذه البهيمة، ويذكيها الحلالُ فهي محرَّمةٌ؛ لأنها ميتةٌ، ومن هنا، ذكاة المحرِمِ لا تَعمل، حتى قال بعض العلماء: المحرِمِ إن قتل صيدًا، ووجد ميتةً، فهل يأكل من صيده أو يأكل الميتة؟

قال بعضُ العلماء: يأكل الميتة، ولا يأكل الصيد، وهذا قولُ الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- كما نصَّ عليه في الموطّأ، وهذا من فقهه؛ لأن الميتة لم تَعملْ فيها الذكاةُ، وأمَّا الصيد للمحرِمِ فلم تَعملْ فيه الذكاة، ومحرَّمٌ على المحرِمِ، فاجتمع فيه أمرانِ، والميتةُ اجتمع فيها أمرٌ واحدٌ، فهذا وجهُ تقديم الصيد على الميتة.

وقيل: تقدّم الميتة على الصيد، على خلافٍ معروفٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الشَّاهد من هذا: أن الأصل يقتضي أن المحرِمِ لا يجوز له أن يأكل مما صاده بنفسه، وهو ميتةٌ، أو صِيدَ من أجله.

أما لو صِيدَ من أجله، حلّ للحلال أن يأكله، ولم يحلَّ للمحرِمِ؛ لأن تذكية الحلال تذكيةٌ شرعيّةٌ في محلّها، لكن لو صاد المحرِمِ بنفسه، فحينئذٍ تذكيتُه واقعةٌ في غير موقعها.

ذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث المشتمل على التَّفصيل، والذي جمع بين الأحاديث المتعارضة وهي حديث أبي قتادة، وحديث الصّعب بن جثَّامة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، وبهذا أثنى الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- على هذا الحديث كما ذكر الإمام الترمذي وغيره، وقال: إنه أحسنُ شيءٍ في الباب؛ لما فيه من بيان المجمل وتفصيله، وزوال الإشكالُ الذي يُظنُّ وروده على الحديثين السابقين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنه كان مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحابٍ له محرمينَ، وهو غيرُ محرِمٍ، فرأى حمارًا وحشيًّا، فاستوى على فرسِه فسأل أصحابَه أن يناولوه سوطَه فأبوا، فسألهم رمحَه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدَّ على الحمارِ فقتلَه، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأبى بعضُهم، فأدركوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فسألُوه عن ذلك، فقال: ((**إنما هيَ طُعْمَةٌ أطعَمَكُمُوهَا اللهُ**)).

الشَّرح:

هذا الحديث حديث أبي قتادة الحارث بن رِبعي بن بلدمة، **وقيل**: بلدهة الأنصاري، فارسِ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، المدعوّ له بالحفظ، كان يسير وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قفل من غزوته بتبوك، فغفت عينُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو على دابته، حتى كان أن يسقط، فدعم أبو قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دابةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فاستيقظ، فقال له: ((**حفِظَكَ اللهُ كما حفظْتَني**)).

هذا الحديث كان في خروج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى مكة وهو محرِمٌ، **وفيه فوائدُ كثيرةٌ**:

منها: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سلك الطريقَ الأيسرَ بعد الميقات، وقال لأبي قتادةَ ومن معه وكانوا طائفةً كما في الرِّواية: ((**خُذُوا ساحلَ البحرِ**)) أي أنهم يسيرون مع الطريق الغربي، وهو طريق الشّاميّ، ومن هنا، جاز لأبي قتادة أن يؤخّر الإحرامَ إلى الجُحفة، وهذا ما ذكرناه من مراعاة الجهة. فخرج أبو قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قيل**: إنهم كانوا كالحَرَس للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان يخشى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أن يُفاجأ هو وأصحابُه من بعض الغوائل من الجهة التي أرسل لها أبا قتادة، كالعَين والرِّدف لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فلما ساروا وانطلقوا ((**أحرموا كلُّهم**)) كما في الرواية ((**إلا أبو قتادةَ**))، والأصل (إلا أبا قتادة) فقال: لما أخذوا ساحلَ البحر، حصلت هذه الحادثة، أنهم رأوا الصيد، وهو حمار الوحش، فالحمار نوعان: حمارٌ أهليٌّ، وحمارٌ وحشيٌّ، والحمار الوحشي: هو المخطَّط المعلَّم المعروف، والحمار الأهلي: الموجود بين الناس المعروف، سواء كان أغبرَ أو أبيضَ.

فالمقصود: أن الحمار الأهلي كان حلالاً في أول الأمر، ثم نُسخ فحُرِّم، وهذا من نسخ الأخف بالأثقل، مثالٌ عند الأصوليين من نسخ الأخفّ بالأثقل، قالوا: فيه تضييقٌ من جهة الاقتصار على حمار الوحش، **ونُوزِع في هذا**، وإن كان صحيحًا النسخ الأخّف بالأثقل له مثال آخر غير هذا المثال، **الشَّاهد**: أن الحُمُر الأهلية حُرِّمَتْ عامَ خيبر كما في الصحيحين عن حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ القدورَ كانت تغلي بالحُمُرِ، فنادى منادي رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إنَّ اللهَ ورسولَه ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ، قالَ: فأُكفِئَتْ بها القُدُورُ**)) وفي بعض الرّوايات: ((**إنها رجسٌ**)) أي نجسٌ، **وفيه فائدةٌ**: أن الشيء إذا حَرُمَ من الأطعمة، يُحكَم بنجاسته من حيث الأصل.
وفيه ردٌّ على من قال: إن الميتة لا يُعلَم دليلٌ على نجاستها؛ لأنَّ الرّواية صحيحةٌ: ((**إنها رجسٌ**))، والرجس في لسان الشرع الأصل فيه: النجاسة، سواء كانت حسيَّةً أو معنويّةً.
وفي هذا الحديث دليلٌ على نسخ إباحة لحوم الحُمُر الأهلية، فبقي الحلّ للحُمُر الوحشية.
والحُمُر الوحشية هي صيدٌ، ولما رآها أبو قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **قيل**: إن أو من رآها أصحابُه، فجعلوا ينظرون إلى بعضٍ ويضحكون، ولا يريدون أن ينبّهُوا أبا قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وكان يُصلِح بعض شأنه، كان مشغولاً ببعض الشّأن، فلما رآهم يضحكون أحسَّ أنَّ هناك شيئًا، ما يستطيعون أن يقولون له: (هذا صيدٌ، أبو قتادة انتَبِهْ)، فنظروا إلى بعضٍ وضحكوا، فأحسَّ أن هناك شيئًا، فرفع رأسه فرأى الأُتُنَ، **وقيل**: الأتان، فحَمَل على الأتن، وعقر منها أتانًا، لما أراد أن يحمل عليها **قيل**: سقط منه سلاحُه، فأمرهم أن يناولوه، فامتنعوا، **في هذا دليلٌ على** عمل الصحابة بالدليل على سبيل الاحتياط، وأنَّ هذا ليس من التشدّد في الدّين، فإنَّ الصحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- الذي حُرِّمَ عليهم، إنما هو قتلُ الصيد وهم محرِمون، فتوسّعوا في هذا التَّحريم إلى درجة أنهم لم يُعينوا أبا قتادة؛ فدلَّ على شدّة ورع الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، ومحافظتهم على الشيء الذي ينهاهم عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أو ينهاهم عنه الشرّع، فلذلك امتنعوا من معونته، مع أنَّ الأحاديث ما جاءَتْ مُفصّلةً في البداية تقول له مثلاً: (لا تصيدُوا، ولا تُعينوا على الصيد)، ولكنهم تورعوا حتى إنهم امتنعوا من دلالته على الصيد أو معونته عليه، ومن هنا، أخذ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا يجوز للمحرِم أن يتسبّب في قتل الصيد.
طبعًا المباشرة لا إشكال، المباشرة أن يقتل بنفسه، يأخذ السِّلاح، ويقتل الصيد.

السَّببية مثل: أن يصيح على الصيد فيقتله بالصّياح، أو ينفّر الصيد ويهيّجه، أو يمسكه لمن يقتله، أو يضيّق عليه حتى يأتي من يقتله، كلُّ هذا محظورٌ على المحرِمِ، أو الدّلالة بالإشارة، أو يُنَبِّهُ عليه، فيقول: (يا فلانُ انتبِهْ، هناك صيدٌ، أو يوجد صيدٌ، يا فلانُ اقتلِ الصيدَ)، كلُّ هذا حرامٌ على المحرِمِ، والصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أخذوا من التحريم تحريم الوسيلة المفضية إلى قتل الصيد، وهذا يدل على شدة التزامهم بالشّرع، وأن المسلم إذا أخذ بالقول الذي فيه احتياطٌ وفيه ورعٌ، أو عمل بما فيه ورعٌ وصيانةٌ للدّين مستندًا إلى أصلٍ شرعيٍّ، أنه لا يقال: تنطُّع، ولا يقال له: تشدُّد، وأن من يفتي الناس بما يراه أرجحَ في صيانة دينهم، لا يقال له: متشدّد، كما أصبح ديدن المتساهلين في الأزمنة المتأخرة من لمز العلماء وأئمة السّلف وأقوال أهل العلم المبنيّة على الصيانة والتحفّظ، بأنها تشدّد وتنطّع، التَّشدّد في الدّين له ضوابطه، والتَّنطّع في الدّين له ضوابطه، تُؤخَذ من أهل العلم الأمناء الذي عُرفوا، وعَرفوا مسالك التنزيل في الكتاب والسنة، وعرفوا أين يكون التشدّد، ومتى يكون التشدّد، ومتى يكون التنطّع.

فالصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- التزموا بهذا، وأخذوا سياج التَّحريم إلى درجة أنهم لم يُعينوا ولم يَدلُّوا ولم يُشيروا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وكلُّ هذا بلغ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأقرّهم عليه، بل جاءَتِ السُّنَّةُ صريحةً قالَتْ: ((**هلْ أحدٌ منكُم أشارَ إليهِ؟ قالُوا: لا، قالَ: هلْ أحدٌ منكُم أعانَه؟ قالُوا: لا، قالَ: فكُلُوا**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فلما حمل عليه وعقره وجاء به: **فيه دليلٌ على** مشروعية الصيد.

وفيه دليلٌ على حلّ أكل الصيد.

وفيه دليلٌ على حلّ أكل الحُمُر الوحش.

وفيه دليلٌ على أن الصيد لا يتوقّف على حاجة الإنسان؛ لأنه صاد سواء كان محتاجًا ما لم يكن على وجه الإسراف، فأنت لو كان عندك طعامٌ، ورأيت صيدًا، فلك أن تصيد هذا الصيد، وأن تأكل من لحمه، فلا يَتوقّف على عدم وجود البديل أنه حلالٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصلْ من الصحابي.

فلما جاء به انقسم الصحابةُ قسمين، فأكل بعضُهم، وامتنع بعضُهم، فلما أكلوا، الطائفة التي أكلت قالوا: (أنأكلُ من الصيد ونحن حُرُمٌ؟) عاتبوا أنفسهم، فلما أتوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذكروا له ذلك، وسألهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**هل أحدٌ منكُم أعانَه؟ هل أحدٌ منكُم أشارَ**

إليه؟ **قالُوا: لا قالَ: فكُلُوا**))، وفي روايةٍ: ((**هل بقيَ معكُم منه شيءٌ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: فَنَاوَلَهُ العَضُدَ**))، والعَضُد: ما بين مفصل اليد، وهو المرفق إلى مفصل الكَتف، يقال له (العَضُد)، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يحبُّ أكلَ الكَتف -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وذكر بعضُ الأئمة كالإمام ابن القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في (الزّاد) وغيره، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان مأكلُه أطيبَ المأكل، وأشار إليه من قبله شيخُ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في مواضع، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يأكل أفضلَ المواضع وأحسنها بشهادة حتى الحكماء والأطباء، فأُوتي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الأفضل والأكمل حتى في حال أكله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

علموا أنه يحبّ العَضُد، فتركوها له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأعطوه إياها، فأكل منها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **فيه دليلٌ على** ما ذكرناه أن قتل الصيد حرامٌ على المحرِم بنفسه، أو بالإعانة، أن يُعين عليه، أو يُصاد من أجله؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هنا علم أن أبا قتادة لم يَصِدْ من أجل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديث زيد بن أسلم: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قالَ: هل معكُم من لحمِه شيءٌ؟**))

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

((**هل معكُم من لحمِه شيءٌ؟**)): تواضعٌ وكرمُ خلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ما كان متكبّرًا، ولا متكلّفًا، ولا جبَّارًا جافيًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}**(١).

هل رأيتم من بلغ مقامه، فهو وليُّ أمر أصحابه ووليُّ أمر الأُمَّة يخاطبهم بهذا الخطاب الرقيق البديع؟ ((**هل معكُم منه شيءٌ؟**)): من ينزل إلى هذا التواضع، وإلى هذه المنزلة التي هي علوّ في شأنه -بِأَبِي

(١) سورة ص، آية: ٨٦.

هُوَ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ما كان جبَّارًا، ولا متكلِّفًا، ولا ممتنعًا، ولا ينتظر أن يقولوا له: خذ يا رسول الله.

((**هل معكُم منه شيءٌ؟**)): **فيه دليلٌ أيضًا على** المبالغة في تطييب خواطر الصحابة الذين أكلوا، المبالغة في إحلال الحلال وتحريم الحرام؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما أفتاهم أنه لا شيء، وبيَّن لهم أنه ليس هناك شيءٌ، ليس كقوله: ((**هل معكُم منه شيءٌ؟**))، فهذا يزيدُ طمأنينةً في القلوب وانشراحًا في الصدور، وإن كانت قلوبُ الصحابة وصدورُهم منشرحةً من الأصل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، فكانوا على التَّسليم، رزقنا الله حسن الائتساء والاقتداء بهم، وجزى الله نبيَّنا خيرَ ما جزى نبيًّا عن أمته وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في كراهيةِ لحمِ الصّيدِ للمُحرمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أخبره أن الصَّعبَ بن جثَّامة أخبره: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مرَّ بِه بالأبواءِ أو بِوَدَّانَ، فأهدى لهُ حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليهِ، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ما في وجهِهِ منَ الكراهيةِ، فقالَ: إنَّهُ ليسَ بنا ردٌّ عليك، ولكنَّا حُرُمٌ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكلَ الصيد للمحرمِ، وقال الشافعي: إنما وجهُ هذا الحديث عندنا إنما ردَّ عليه لما ظنَّ أنه صِيدَ من أجله وتركه على التّنزّه، وقد روى بعضُ أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: ((**أهدى له لحمَ حمارِ وحشٍ**))، وهو غيرُ محفوظٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن علي وزيد بن أرقم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

<u>الشَّرح:</u>

((**عن ابنِ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **أخبرَهُ: أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَّامةَ أخبرَهُ**)): الصَّعبُ بنُ جثَّامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الليثي، أُمُّهُ فاختة، **وقيل**: زينب أخت أبي سفيان بن حرب -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ وَأَرْضَاهُم-، **وقيل**: إنه توفي في آخر خلافة عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو **<u>أصحُّ الأقوال</u>**. **وقيل**: في آخر خلافة عمر، **وقيل**: في آخر خلافة الصّديق، **وكلاهما ضعيفٌ**؛ لأنه في فتح اصطخر، وكانت في زمان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كما روى ابنُ السَّكَن أنها لما فُتحت صاح صائحٌ: إن الدجال قد خرج، وقال الصعبُ بنُ جثَّامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: إني سمعْتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**لا يخرُجُ الدَّجّالُ إلا حينَ ينسى الناسُ ذكرَه**)) أي أنهم يتناسون ذكرَ الدّجَال، فيخرج عليهم فجأةً، فهذا يدل على أنه كان موجودًا في زمان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وله قصةٌ أخرى.

فيه دليلٌ على ضعف القول الذي يقول: إنه توفي في آخر خلافة أبي الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((**أخبرَه: أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مرَّ بِهِ بِالأبواءِ، أَوْ بِوَدَّانَ**)): الأبواء: هي من المنازل التي على طرف ساحل البحر من جهة رابغ المعروفة الآن.

والأبواء **قيل**: سُمّيت بذلك لكثرة الوباء فيها، فهي أرضٌ وَبِيئةٌ.

وقيل: أنها سُمّيت الأبواء لتبوّء السيول فيها، اجتماع السيول فيها؛ لأن بعضَ سيول جبار الحجاز من الجهة الغربية تُفيض على البحر كما هو معروفٌ، من الأودية الكبيرة الموجودة في جبال الحجاز الغربية التي تطلُّ سواء من مقطع جبال السَّروات إلى الجبال التي تُطلّ على مشارف البحر، كلها تفيض سيولها على البحر، وتنتهي إلى البحر، فقسمٌ منها يأتي إلى هذا الموضع الأبواء، فتجتمع فيه السُّيول، تتبوأ بالسُّيول، يعني تحُلّ فيه، وتجتمع فيه، فسمي بالأبواء.

وهذا الموضع قبل الجُحفة بيسيرٍ.

ووَدَّان: شكٌّ من الرّاوي، الأبواء أو ودَّان، ودَّان: موضع أيضًا قريبٌ منه، **وقيل**: الجُحفة بما يقرب من عشرة كيلو ونصف إلى إحدى عشر كيلو متر، والشّكّ من الراوي: هل وقع في الأبواء أو وَدَّان؟

((**فأَهدَى له حمارًا وحشيًّا، فردَّهُ عليهِ**))، ((**فأَهدَى له**)): أهدى إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**حمارًا وحشيًّا**)).

((**أهدى إليه حمارًا وحشيًّا**)): هذه هي رواية الإمام مالك التي لم يختلفْ عليه فيها، يعني كل الرواة عن الإمام مالك ذكروا: أن الهدية هي حمارُ وحشٍ، وتابع الإمامَ مالكًا على ذلك يونسُ وشُعيبُ بن أبي حمزة، وكذلك أيضًا تابعه عليه ابنُ أبي ذئبٍ، واللَّيثُ بن سعدٍ، وصُهيبُ بن أبي صالحٍ، وغيرهم من الحُفّاظ، ولذلك الإمامُ الشّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- قدَّم روايةَ الإمام مالكٍ: أن الهدية كانت حمارَ وحشٍ، وقال: إنها أقوى وأثبتُ، وكلامُ الإمام الترمذي هنا يؤكّد هذا في قوله في الرّواية عن الزهري، وهي من طريق سفيان بن عيينة، أنها غيرُ محفوظةٍ، وهذا يدل على أنه يميل إلى رواية الإمام مالكٍ.

طبعًا هناك فرقٌ بين أن تقول: (أنه أهدى له حمارَ وحشٍ)، وبين أن تقول: (أنه أهدى له شيئًا من حمارِ الوحشِ)؛ لأن (أهدى له حمارَ وحشٍ) طبعًا على ظاهره يكون حيًّا، وأنَّ الحمار حيًّا، و(أهدى له شيئًا من حمارِ الوحشِ) سواء قلنا (رِجلاً من حمار وحش، أو شقًّا حمار وحش، أو عجزَ حمارِ

وحشٍ، أو لحمًا من حمار وحشٍ) وهذا يدل على أنه قد ذبح الحمارَ، وأعطى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منه شيئًا، **وفيه فرقٌ بين الاثنين**، انبنَتْ عليها مسائل عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فرواية الإمام مالكٍ وهي الرواية المرجحة على أنه: ((**أهدى إلى النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حمارَ وحشٍ**))، وهذا الذي جعلهم يقولون: أن هذه الرواية هي الأثبتُ والأقوى، وهي التي درج عليها المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

هناك طبعًا رواية عن الحَكم، وهي في صحيح مسلمٍ من رواية أيضًا سفيان، وخالف فيها الإمامَ مالكًا -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**أنه أهدى له لحمًا من حمارِ وحشٍ**))، ورواية: ((**رِجلاً من حمارِ وحشٍ**))، ورواية: ((**شقًّا من حمارِ وحشٍ**))، ورواية: ((**عجزًا من حمارِ وحشٍ**)).

الحقيقة: (رِجلاً، وعجزًا، وشقًّا) لا تعارضَ بينها، وكلُّها رواياتٌ صحيحةٌ؛ لأنه يحتمل ما ذكر بعضُ الأئمة والحُفّاظ أنه أعطاه رِجلَ الحمار مع جزءٍ من الفخذ، فإذا أُعطِيَ هذا القدر، إن وصفْتَها بأنها رِجلٌ فهي رِجلٌ، وإن وصفْتَها بأنها شقٌّ فهي شقٌّ، وإن وصفْتَها بأنها عجيزةٌ؛ لأنها أعلى الفخذ يكون من العجيزة، وليس بينها تعارضٌ.

فبناءً على ذلك، اختلفَتْ الآن الروايات بين أن يكون هل الذي أهداه حمارٌ، أو جزءٌ من الحمار؟

فمن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من رام الجمع بين الرّوايتين، وقال: إنَّ الصَّعب بن جثَّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أهدى إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الحمار أولاً فردّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقال: ((**إنَّا حُرُمٌ**))، فظنَّ أن التحريم خاصٌّ بالحمار كاملاً، أنه إذا كان صيدًا فذبحه، وأعطى جزءًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مرَّةً ثانيةً، يظنّ أنَّ الحكمَ يختلف ما بين اهداء الحمار كاملاً وإهداء جزءٍ منه، **هذا وجهٌ، وهو من أقوى الأوجهِ** في الجمع كما حكاه الإمامُ القرطبيُّ في شرح مسلمٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وقوّاه غيرُ واحدٍ وقال: إنه أقربُ الجمع.

هناك جمعٌ ثانٍ يقول: إنه جاء بحمار الوحش فذبحه، ثم أعطى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منه، فمن روى: (أنه أهدى حمارَ وحشٍ) يروم المجيء بالحمار كاملاً، ومن عبّر بالجزء، فإنه قصد ما أُعطِيَ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الحمار.

وهذا فيه إشكالٌ، فيه ضعفٌ، لكن الأول **أقوى، والنَّفسُ إليه أميل**، إن كانت الرّواية بالجزء محفوظةً كما قيّده الحافظُ وغيرُه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

((**فَرَدَّهُ**)): هذه الرّواية التي اتفق عليها الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، كلُّهم اتفقوا على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقبلْ من الصّعب بن جثّامة هذه الهدية، هذا الأصل، يعني الروايات كلُّها متفقةٌ، إلا رواية رواها البيهقيُّ، وبسندٍ حسنٍ كما يقول بعضُ الأئمة، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَبِلَ من الصّعب هذه الهدية، **وهذه الرّواية فيها إشكالٌ عند الأئمة** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهي معارِضةٌ للروايات التي أثبتت أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ردّه.

ورام بعضُ العلماء الجمعَ، فقالوا: إن الصَّعب بن جثَّامة وقع منه أمران، فعند ذهابه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو محرِمٌ أهدى له، فامتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لكونه محرِمًا، فأراد الصعبُ أن يردّ لنفسه، فانتظر حتى رجع النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حلالاً، فأهدى إليه، فلما أهداه قَبِلَ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنه لما رجع كان حلالاً، ولم يكن محرِمًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وهذا الحقيقة -إن كانت الرواية محفوظةً- فهو صحيحٌ، وجمعٌ حسنٌ؛ لأنه يزيل الإشكالَ، ولا يبعُدُ إذا كان صحيحًا ثابتًا، لا يبعُدُ أن يحصل هذا؛ لأنه إذا رُدَّ أمام الناس، فإنه إذا جاء وفعل ذلك وقُبِل منه أمام الناس، كان هذا أدعى لتطييب خاطره، وقبولُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منه هو هديه وسنته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فردّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**فلمَّا رأى رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ما في وجهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ**)): يعني ما في وجه الصّعب بن جثّامة من الكراهية؛ لأنَّ من عادة العرب أن الهدية إذا أُهدِيَتْ وقُبِلَتْ دلَّتْ على المحبة، فهي تزيد من الودِّ والصلةِ بين الناس، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تَهَادُوا تَحَابُّوا**)).

وإذا رُدَّتِ الهديةُ لا تُرَدُّ إلا لسببٍ، فلما ردَّ على الصّعب بن جثّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أمام الصحابة هديته تغيَّر وجهُ الصعب، وحُقَّ له أن يتغيَّر؛ لأن مقامَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عظيمٌ في النفوس، وردُّ الهديةِ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ليس كردّ غيره لها، فتغيّر وجهُ الصّعب متألِمًا حزينًا متأثرًا، ((**فرأى** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **ما في وجهه منَ الكراهيةِ**)): يعني مما أصابه من الحزن والألم؛ لأنَّ أيَّ شيءٍ مكروهٍ يصيب الإنسان يظهر في وجهه.

((**فلما رأى ما في وجهِه من الكراهيةِ**)): **فيه دليلٌ على** كرم خلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان إمامًا، وهو إمامُ الأُمّة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، مع هذا كان يتفقّد أحوال الناس وما كان يتصرّف، ثم ينصرف بعد تصرّفه، فلا يلتفت إلى مشاعرهم، ولا إلى ما يجيش في نفوسهم أو خواطرهم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، بل كان بالمؤمنين كما وصفه الله رحيمًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((فلمَّا رأى ما في وجهِه من الكراهيةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ))، **((إِنَّهُ لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ))**: أي ليس في نفوسنا شيءٌ يوجب أن نردّ هديتَك عليك، وهذا هو الذي كان يخشاه الصعبُ أن يكون في نفس النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عليه شيءٌ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِنَّهُ ليسَ بِنَا شَيءٌ))**، **((إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيكَ))** كما في رواية الصحيح **((إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ))** أي محرِمون، **في هذا دليلٌ على** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهم أن الصَّعب بن جثَّامة صاد من أجله، ولذلك قال: **((إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ))** أي أنك صِدْتَ، ومن هنا يكون الحديث محمولاً على ما صِيد من أجل المحرِم، وهذا ما ترجم له المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- من كراهية الصيد، فالحديث المتقدّم حديث جابر بن عبدالله يقوّي هذا، أنه إذا صِيد الصيد من أجل المحرِم، فإنه لا يجوز للمحرِم أن يقبله، فامتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من قبول الصيد.

وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرِم أن يأكل من الصيد إذا صِيد من أجله، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

خالفَ في هذه المسألة: الإمامُ أبو حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ- وأهلُ الكوفة، فقالوا: أنه يجوز للمحرِم أن يأكل ما صِيد من أجله؛ لأنَّ الحديثَ ليس فيه تصريحٌ بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتنع من أجل أنه صِيد من أجله.

وهذا الحقيقة معارِضٌ لحديث جابر بن عبدالله الذي تقدَّم معنا، وحديثُ الصَّعبُ بن جثَّامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حمله على هذا الوجه يوجب اتفاقهم على أحاديث أخر التي وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من أكله من الصيد.

ويترجَّح مذهب الجمهور، خاصة وأن حديث جابرٍ صريحٌ، **((ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصَدْ لكُم))**؛ فدلَّ على أنه لا يجوز للمحرِم أن يأكل مما صِيد من أجله.

استدلَّ أيضًا بهذا الحديثِ بعضُ السَّلف، وهو حجةٌ لبعض السَّلف كعليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عبَّاسٍ، وإسحاق بن راهويه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولون: إنَّ المحرِم لا يجوز له أن يأكل من الصيد مطلقًا، سواء صِيد من أجله، أو لم يُصَدْ من أجله، بمعنى أنه لو جِيء للمحرِم بحمامٍ، سواء صِيد له، أو لم يُصَدْ له، لا يجوز له أن يأكل منه، ولا يجوز له أن يشتريه، قالوا: لا يجوز للمحرِم أن يأكل من الصيد، سواء صاده بنفسه، أو صِيد من أجله، أو صِيد للبيع، أو صِيد لغرضٍ آخر.

وهذا القول ضعيفٌ، ومذهب جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن المحرم يجوز له أن يأكل من الصيد، ولذلك لما أفتى أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأفتى كعبُ الأحبار لما أفتوا في سفرهم وهم قادمون إلى المدينة الرَّكبَ الذي معهم بالأكل من الصيد إذا لم يُصَدْ لهم، جاؤوا إلى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأخبروه بفتاويهم، فأقرَّهم عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على ذلك، وأجازه لهم، حتى قال لأبي هريرة: ((**لو لم تُفْتِهم بذلك لعَلَوْتُكَ بالدِّرّةِ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهذا يدل على أن الصيد يجوز للمحرِمِ ما لم يُصَدْ من أجله، وأن التَّحريم أن يفعل الصيد، أو يُصاد من أجله كما جاء صريحًا في حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في صيدِ البحرِ للمُحرِمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزّم عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**خرجْنَا معَ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في حجٍّ أو عمرةٍ، فاستقبَلَنَا بقيعٌ من جرادٍ، فجعلْنَا نضربُهُ بسياطِنَا وعِصِيِّنَا، فقالَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيدِ البَحْرِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة، وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلّم فيه شعبةُ، وقد رخصَّ قومٌ من أهل العلم أن يصيد الجرادَ ويأكله، ورأى بعضُهم عليه صدقةٌ إذا صاده وأكله.

الشَّرح:

هذا الحديث **ضعيفٌ**، ودلالته على جواز قتل الجراد للمحرِمِ ضعيفةٌ، هو **ضعيفُ السَّند**، فلا يقوى على الدِّلالة على جواز قتل المحرِمِ للجراد؛ لأنَّ الجرادَ صيدٌ، وبناءً على ذلك، مذهبُ جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل الجراد، وجاء فيه قضاءُ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهو مذهبُ طائفةٍ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنَّ الجراد من الصيد صيد البر الذي لا يجوز للمحرِمِ أن يقتله، وليس من صيد البحر، وجاء عن كعبِ الأحبار أنه قال: (**إنَّهُ نُثْرَةٌ منَ الحُوتِ في كلّ عامٍ ينثرُهَا مرَّتَينِ**).

وقيل أيضًا في بعض الأخبار: **(أنَّهُ فضلةٌ من خلقةِ آدمَ)**.

وكلُّها لم يثبتْ فيها شيءٌ صحيحٌ، ولذلك العملُ على أنَّ الجراد صيد البر، وهذا هو الظاهر منه، وهو الذي عليه السُّنَّةُ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أُحلّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: أمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطُّحَالُ))**، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أُحلّتْ لنا مَيْتَتَانِ، الجَرَادُ وَالحُوتُ))** ذكر ميتتين: ميتة في البحر، وهي الحوت، وميتة في البر، وهو الجراد، وهذا من التَّقسيم، والجراد لا يجوز للمحرمِ أن يصيده، ولا أن يقتله، ولا أن يتسبّب في قتله، لكن لو كثُرَ الجرادُ بأن وافق مثلاً عمرة الإنسان في أيام الرَّبيع، وكثُر الجرادُ بحيث ما يمشي إلا ويطأ على جرادٍ ويقتله، فهذا لا شيءَ عليه فيه إذا كثُر وعمَّ وصعُب الاتقاء منهم.

وفي حكم ذلك: ما يكون في الأحوال التي يُقتَلُ فيها الصيد في مسير الدّوابّ ونحوها فتطأ، بحيث لا يمكن التّحرّز منه، وهذا راجعٌ إلى الأصل الشرعي: **"أنَّ الأمرَ إذا ضاقَ اتسعَ"**، فإذا أصبح الجرادُ موجودًا على الأرض، وانتشر على الأرض، بحيث لا يخلو منه وطء المحرِم، فإنه عفوٌ، ولا يجب على المحرم في قتله شيءٌ؛ لأنه لا يمكن التَّحرُّز منه.

ومذهبُ جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الجراد يجوز أكْله إذا صاده، لا يُشترط فيه التذكية، فيجوز أن يضربه الإنسانُ بسهمٍ أو بخشبةٍ، ثم بعد ذلك يشويه أو يأكله، يطبخه فيأكله فلا تَعمل فيه الذكاة، يعني لا يُشترط فيه الذكاة؛ لأنه صيدٌ، ومن هنا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **((أُحلّتْ لنَا مَيْتَتَانِ))**، فيجوز أكلُه بدون تذكيةٍ، كونه ميتًا يجوز أكله بدون تذكيةٍ، وأنه إذا ضربه قتله حلّ له أن يأكله.

رقم الدَّرس ٣٦٤

الأربعاء ٢٦-٨-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَرْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الضَّبُعِ يُصِيبُها المحرِمُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: ((**قلْتُ لجابرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **الضَّبُعُ أصيدٌ هيَ؟ قالَ: نَعَم، قالَ قُلْتُ: أأكُلُها؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ قُلْتُ: أقالَهُ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **قَالَ: نَعَم**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصحُّ، وهو قولُ أحمد وإسحاق، والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرِم إذا أصاب ضَبُعًا أنَّ عليه الجزاء.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب الذي يتعلّق بالضَّبُع: هل هو صيدٌ أو لا؟ وهل يحلُّ أكلُه أو لا يحلُّ أكلُه؟

من حيث الأصل: الذي يتعلّق بالترجمة إنما هو الموضع الأول، وهو كون الضَّبُع صيدًا.

ونظرًا لكون هذه الأبواب -أعني الباب السابق والذي قبله أيضًا- تتعلّق بقتل الصيد، ناسب أن يذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب، والحديث الشَّريف الوارد فيه، وبيان مقصوده أنَّ قتلَ الصيد له أحكامٌ ومسائلُ:

منها أولاً: تحريمه على المحرِم، وبيَّنَّاه وبيَّنَّا دليلَه من الكتاب والسنة وإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ثانيًا: أنَّ هذا الصيد يحتاج المكلَّفُ أن يعرف: ما هو الصيد الذي يمنع قتله حالَ الإحرام، والصيد الذي يجوز قتله؟ وقد بيَّنَّا أنه صيدُ البر دون صيد البحر، وبيَّنَّا دليلَه.

ثم بعد ذلك تأتي المسألة الثالثة وهي المرحلة الثالثة في بيان الأحكام المتعلّقة بقتل الصيد من المحرِم وهي: ما هو الحكمُ المترتِّبُ على قتل المحرِم للصيد؟

فقد بيَّن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الواجبَ على من قتل الصيد جزاءٌ مِثْلُ ما قتلَ منَ النَّعَم يحكمُ به ذوا عدلٍ من المسلمين.

ثم هذا الجزاء -الذي هو المثليُّ من بهيمة الأنعام- يكون هديًا بالغَ الكعبة، فإذا حُكِم عليه مثلاً بأنَّ المثليَّ بَدَنَةٌ، فيجب عليه أن يسوقها إلى الحَرَم، ثم ينحرها داخل حدود الحَرَم، وتكون صدقةً على فقراء الحَرَم، **هذا الحكم الأول أو الخيار الأول: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}**(1).

الخيار الثاني: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} أن ننظر إلى قيمة المثلي، بمعنى: كم يساوي من النُّقود؟ فإذا حكمنا عليه كما تقدَّم بِبَدَنَةٍ، نظرنا: كم قيمتها في السُّوق؟ فوجدنا أنَّ قيمتَها مثلاً خمسمئة ريالٍ، فحينئذٍ يُنظر إلى ما يُشترى به من الطعام بتلك القيمة، فالخمسمائة ريالٍ لو كان يَشترى بها خمسين صاعًا من الطعام، فنقول له: الخيار الثاني أن تُخرِجَ خمسين صاعًا من الطعام طُعمةً للمساكين.

وأما الخيار الثالث: فهو أن ينظر إلى عَدْلِ الطعام من الصيام: **{هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}**، فننظر إلى عدد الآصُع، ثم نقسمها على الأمداد؛ لأن كلَّ صاعٍ فيه أربعةُ أمدادٍ كما تقدَّم معنا بِمُدِّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيصوم عن كلّ مدٍّ يومًا، أو عن كلّ مدين الذي هو نصف صاع، **على وجهينِ مشهورينِ عند العلماء**.

يُقال له في جزاء قتله للصيد: أنتَ بالخيار بين هذه **الثلاثة الأمور**:

إما أن يُحكَم عليك بالمثلي من بهيمة الأنعام.

وإما أن تُخرِجَ بقيمة المثلي طعامًا للمساكين.

وإما أن تصوم على عدد الأمداد من الأيام.

فلو فرضنا أنها تعادل عشرين صاعًا، فكلّ صاعٍ فيه أربعةُ أمداد، فمعنى ذلك: أنَّ عليه ثمانين يومًا يصومها، وهكذا إذا كان العِدْلُ أقلّ أو أكثر.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

يخيَّر بين هذه الثلاثة: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ}**(1)، اللهم إنا نعوذ بك من نقمتك الظاهرة والباطنة.

هذا ما اشتملت عليه آيةُ المائدة في بيان ما يترتَّب على قتل الصيد.

إذا ثبت هذا، فحينئذٍ نحتاج في **أولاً**: أن نثبت أنَّ الذي قتلَه المحرِم صيدٌ، وهذا يفتقر إلى معرفة ما يُعتبر صيدًا، وما لا يُعتبر صيدًا، وهذا مباحثُه في المطوَّلات من الفقه، وهو راجعٌ إلى (كتاب الأطعمة)، وسيأتينا -إنْ شَاءَ اللهُ- بيانُ جملةٍ من مسائله وأحكامه.

وأن يكون هذا من صيد البر كما ذكرنا وبيَّنَّا دليلَه فيما تقدَّم.

فإذا علمنا أنه صيدٌ، فإنه يُطلب من الحكمينِ أن يَحكُمَا فيه، وهذا الحكم بالنسبة للصيد:

طبعًا صيد البر الذي فيه الجزاء ينقسم إلى قسمين: **إمَّا** أن يكون من الدَّوابّ، **وإمَّا** أن يكون من الطُّيور، وقد قدَّمنا هذا، أنَّ صيد البر: **إمَّا** أن يكون من الدَّوابِّ: كالغزال والرِّيم والظَّبي، **وإمَّا** أن يكون من الطيور، كالحمام والحَبَاري والقَمَاري، ونحو ذلك من العصافير وغيرها.

سواء كان من الدَّوابّ، أو كان من الطُّيور، فإنه إذا أراد الحَكَمانِ أن يَحكُمَا فيه **فلا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون سَبَقَ فيه حُكْمٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو حُكْمٌ من الصحابة، بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قضى في شيءٍ من الصيد بقضاءٍ، **وإمَّا** أن يكون الصَّحابة من بعده أيضًا قضوا في ذلك الشيء؛ لأنه في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أزمنة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- وقعت حوادثُ من الناس وهم محرِمون، فقتلوا الصيدَ في عهد أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومن بعدهم، فرُفِعت قضاياهم إلى الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، ففي بعض هذه القضايا قضى الخلفاءُ الرَّاشدون أو واحدٌ منهم أو أكثر، وفي بعض القضايا قضى غيرُ الخلفاء الراشدين.

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٥.

هذا بالنسبة للنوع الأول: أن يكون فيه قضاءٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

والنوع الثاني: أن لا يكون فيه قضاءٌ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-.

فأمَّا بالنِّسبة للنَّوع الأول: فمن أمثلته: حديثُنا، فإن هذا الحديث الذي معنا حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- في قضاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الضَّبُع بأنَّ فيه كبشًا، يعتبر من الصيد الذي تقدَّم فيه حُكمٌ، وحينئذٍ يُقضَى فيه بقضاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقد جاءت روايةُ أبي داود أصرحَ من رواية المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّ الضَّبْعَ صيدٌ، وفيهِ كبشٌ**))، فصرّح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بكونه صيدًا، وأنَّ جزاءه يكون بالكبش.

هذا النوع لا يَجتهد فيه عَدْلانِ، فلو قتل المحرِمُ ضَبْعًا، فإننا نحكم فيه بقضاء رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بوجوب الكبش فيه.

فإذا حكمْتَ بأنَّ الضَّبْعَ يساويه الكبش، فتنظر إذا كان الضَّبْعُ سمينًا، قلْتَ: فيه كبشٌ سمينٌ، تقول: فيه أنثى كبش، **قيل**: جنس الكبش، يعني على القول بأنه تماثل الذَّكَرُ الذَّكَرَ والأُنثى الأُنثى كما هو **مذهب الشّافعي ومن وافقه**، فإنهم يقولون: جنس الكبش؛ لأنَّ الضَّبْعَ مؤنثٌ كما سيأتينا، وهو الذي عليه أهلُ اللُّغة، ولذلك ترجم المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- بالتأنيث فقال: **[يُصِيبُهَا المحرِمُ]**.

وأمَّا الذَّكَرُ فيقال له: ضِبْعَان، ولا يقال له: ضَبْعٌ، ولذلك لا يُؤنّث ويقال: (ضَبْعَة) كما نصّ عليه أئمةُ اللغة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فيُحكم بالمساواة، إن كان الضَّبْع على أعلى الصفات، حُكِم في جزائه بأعلى الصفات، وإن كان مَعيبًا فإنه يُحكَم بجزائه بالمعيب.

هذا بالنِّسبة لما فيه قضاءٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

أمَّا قضاء الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فقد قضى أصحابُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- في جزاء الصيد بأقضيةٍ:

فقضوا في النَّعامة ببَدَنَةٍ، والنَّعامة معروفةٌ، قضوا في جزاءها ببَدَنَةٍ، قضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب وعثمانُ بنُ عفان وعليُّ بنُ أبي طالب وعبدُالله بنُ عبَّاس وعبدُالله بنُ عمر وأبو هريرة وزيدُ بنُ ثابت

وعبدُالله بنُ الزبير وعبدُالرحمن بنُ عوف -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، قضوا في النعامة ببَدَنَةٍ، فرأوا أنَّ الذي يماثل النعامةَ من بهيمة الأنعام هو البَدَنَةُ.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال في كتابه: **{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ}**(١)، فبين أنَّ جزاء الصيد يكون بمثليٍّ من بهيمة الأنعام، فقوله: **{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ}**، فلا بد أن ننظر: ما هو النَّعم؟ النَّعم: هي بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

فتارةً يكون الحيوان المقتول يُشابه الإبلَ، فتقول: جزاؤه بَدَنَةٌ.

وتارةً يُشابه البقر، فتقول: جزاؤه بَقَرَةٌ.

وتارة يُشابه الغنم، فتقول: جزاؤه غنمةٌ، على التَّفصيل الذي سنذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

فالصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- عُرِضَتْ عليهم مَنْ سمَّيْنَا من الخلفاء الراشدين ومن معهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- عُرِضَتْ عليهم قضيةُ محرِمٍ قتل نعامةً، وكان النَّعامُ موجودًا في جزيرة العرب؛ لأنه كان يهاجرُ من أفريقيا إلى جزيرة العرب من شمالها، ولم تكن قناة السويس التي هي الآن موجودةً، فكان في القديم يهاجر من أفريقيا إلى الجزيرة، وكان موجودًا ومعروفًا، ومنه قوله:

قَرِّبَا مَربِطَ النَّعامةِ منّي إنَّ قتلَ الابنِ بالشّسع غَالِي

قول كُليبٍ المشهور.

فالشَّاهد: أنَّ قضاءَهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- بأنَّ النعامةَ فيها بَدَنَةٌ.

وأمَّا بالنِّسبة للقضاء الثاني فهو قضاؤهم في بقر الوحش ببقرةٍ، كما قضى به عليُّ بنُ أبي طالب وعبدُالله بنُ عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قضوا في بقر الوحش بالبقرة من بهيمة الأنعام، فرأوا أنَّ مثليَّها هو البقر.

وكذلك أيضًا قضوا في الظّبيّ بتيسٍ، كما هو قضاءُ عبدالله بن عباس وتلميذه عطاء بن أبي رباح، هو ليس من الصحابة، إنما هو من التابعين.

وقضوا في اليربوع، واليربوع يقال له الجربوع؛ لأن العرب تبدل الجيم ياءً، يقال: (المسجد والمسيِد)، ويقال: (رَجُل وريُل، ورَجَّال وريَّال)، وهي لغةٌ مشهورةٌ، ومنه قول الشاعر:

إذا لم يَكُنْ مِنْكُنَّ ظِلٌّ ولا جَنِي فأبعدَكُنَّ اللهُ مِنَ شيَراتي

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

يعني (من شجراتي)، وتبدل الياء جيمًا، ومنه قول الشاعر:

اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ قَبِلْتَ حَجَّتج

لا زالَ بازلٌ يأتيكَ بج

أقمرٌ نَهَّاتٌ يُنَزِّي وَفَرِيج

كلها من إبدال الياء جيمًا.

فالمقصود: أنَّ الجربوع قضوا فيه بجفرةٍ، وهو قضاءُ عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

هذا النوع من الأقضية للعلماء فيه قولان:

منهم من قال: ما قضى فيه أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يُستأنف فيه الحكمُ، بمعنى أننا نبقيه قضاءً إلى يوم القيامة؛ فهم أعدلُ العُدُول -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، المزَكّون من رسول الأمة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وفي صحيح مسلمٍ عن أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صلَّى المغربَ ذاتَ يومٍ، فصلَّى معه أصحابُه، وبقوا حتى صلَّى العشاءَ، فجاءَهم فقالَ: أما زِلْتُم في مكانِكم حتى صلَّيْتُمُ العشاءَ؟ قالُوا: نَعَم، قال: أحسَنْتُم، ثم نظرَ إلى السَّماءِ** -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **قالَ أبو موسى** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **كانَ كثيرًا ما ينظرُ إلى السَّماءِ، ثم قالَ: إني أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا مِتُّ جاءَ أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمّتي من بعدي، فإذا ذهبَ أصحابي جاءَ أُمّتي ما يُوعدون**))، وهذا يدل على ما للصحابة من المكانة العظيمة في الدِّين، ولذلك قالوا: ما قضى به أصحابُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- باقٍ حكمُه إلى قيام الساعة، ولا يُستأنف الحكمُ فيه.

ومن أقضيتهم: أنهم قضوا حتى في الطائر أنَّ فيه شاةً كما صحَّ عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصة الحمامة التي قُتِلت بمكة، وهذا للحرَم، فلما قضى، قضى فيها بشاةٍ، ووجهُ الشبه بين الحمامة وبين الشاة: من جهة عبِّ الماء؛ لأنَّ اجتهادَ الحكَمينِ **تارةً** يراعي فيه الصفات، فمثلاً: إذا قال: (بقر الوحش جزاؤه بقرةٌ)؛ لأنَّ بقرَ الوحش له قَرْنٌ، فيُنظَر إلى عِدله مما له قرنٌ من بهيمة الأنعام، والذي له قرنٌ من بهيمة الأنعام من حيث الأصل هو البقر في مشابهة القَرْن، بخلاف ما يكون للشّاة في بعض الأحيان في أنواعٍ منها.

فالمقصود من هذا: أنَّ الحَكَمَينِ يجتهدان في المثلي، وقد قضى الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- بالمثلي، فقضاؤهم باقٍ إلى قيام الساعة.

وأمَّا ما لم يقضِ فيه الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، فهذا يجتهد فيه العَدلانِ.

والعَدلانِ **قيل**: في نفس الموضع، وظاهرُ الأخبار عن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أنه لا يُشترَطُ أن يكونا في نفس الموضع الذي حصلَتْ فيه الجنايةُ، وإنما يُعتبرُ الموضعُ في تقدير القيمة، فإذا قتل الصيدَ في موضعٍ قيمتُه فيه مائةٌ، وقيمةُ الصيد في غير هذا الموضع أقلُّ، حكمنا بوجوب القيمة في الموضع الذي قتلَ في الصيد، وأنَّ اعتبارَ القيمة المراد به موضع الجناية **على أصحّ الوجهين**، وهو مذهبُ الأكثرين -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

إذا ثبت هذا، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قضى في هذا النوع من الصيد بالكبش كما ذكرنا على رواية أبي داود.

وفي هذا الباب بيانٌ لأصل المسألة، وهي أنَّ الصيد ينبغي أن يُضمَنَ بجزائه.

فإذا لم يكن للصيد مثليٌّ، فإننا ننتقل من القيمة، وعِدْل القيمة من الصيام، إذا لم يكن للصيد مثليٌّ، مثلاً فيما ذكروا قالوا: لو أنه قتل جرادًا، جرادة أو جرادتين، قالوا: فإننا ننظر إلى قبضة الطعام، وإذا نُظِرَ إليها فإنه يُعتدُّ بالطعام إخراجه للمساكين جزاءً لهذا المقتول.

والأصلُ عندهم أن العبرة ببهيمة الأنعام، **وهذا مذهبُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وفي حديثنا حكمٌ خاصٌّ بنوعٍ خاصٍّ من الصيد، فقوله: ((**أَصَيدٌ هِيَ؟**)) أي هل الضَّبْعُ صيدٌ؟ ((**قَالَ: نَعَم**)) **فيه دليلٌ على** جواز أكل الضَّبْع، **وهذا مذهبُ الشَّافعية والحنابلة** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، ويُحكَى عن طائفةٍ من السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- حتى قال بعضُ التابعين: (مازال الناسُ يأكلونها دون أن يُنكَر عليهم)، وقال الإمامُ الشافعيُّ: (ما زال الناسُ يبيعونها بالصَّفا والمروة، ولا يُنكَر عليهم)، أي أنَّ لحم الضَّبْع كان يُباع أمام الناس في مواسم الحجّ، ولم ينكِرْهُ أحدٌ.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الضَّبْعَ لا يحلُّ أكله، وهذا راجعٌ إلى كونه من السِّباع.

وقد ثبت في صحيح مسلمٍ وغيره عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وغيره: ((**أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ**)).

وقوله: ((**حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**)) هذا الذي في الصحيح، يدل على أنه لا يجوز أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، فلا يجوز أكل الأسد، ولا النّمر، ونحوها من السّباع العاديَة.

فقالوا: إنَّ الضَّبْعَ له نابٌ، ويعتبر من السِّباع؛ لأنه ينبش القُبُور، ويأكل جُثَّةَ الإنسان، وقالوا: إنه يحفر الحفرةَ للرجل القائم حتى إذا سقط قصم رقبتَه، وهو يغتذي بالإنسان.

ويميل إلى هذا القول -أعني التحريم- الإمامُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في (الأعلام).

وظاهرُ هذا الحديث أنَّ الضَّبْعَ حلالٌ، وأنه يجوز أكله.

وبعضُ العلماء يشير إلى أنَّ الضَّبْعَ الموجود في الحجاز الغالب فيه أنه يغتذي بالنبات، ولذلك حلّ أكله، بخلاف النوع الآخر المتوحش.

أمّا من حيث القوّة والدّليل فإنَّ القول بحلّ أكله وجوازه **أقوى**، وهو ظاهرُ حديثنا.

وقد اعتذر الحنفيةُ والمالكيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عن قبول هذا الحديث: بالكلام في سنده.

وقد أجاب أئمة الحديث عن الكلام فيه، و-إِنْ شَاءَ اللهُ- سنتكلّم على المسائل المتعلّقة بالأسانيد على الترتيب الذي درجنا عليه في شرح هذا الكتاب المبارك، نسأل الله أن يبلّغنا ذلك، وأن يلهمنا الصواب فيه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على ظاهر الرِّواية هذه على أنَّ الحكمَ بالجزاء بالكبش أنه معتبرٌ في الضَّبْع.

وعند الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الضَّبْعَ صيدٌ، بمعنى أنه لا يجوز للمحرِمِ أن يقتله، فإذا قتله فإنه يجب عليه الضَّمان بالقيمة.

وظاهرُ حديثنا في رواية أبي داود: ((**وَفِيهِ كَبْشٌ**)) يدل على أنه يُضمَنُ بالمثلي من بهيمة الأنعام، **وهذه هي المسألة الثانية في حديثنا** من جهة كون الضَّبْعِ صيدًا:

فالجمهور على أنه يجب فيه كبشٌ.

وخالف الإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- وقال: تجب فيه القيمة.

والصَّحيح مذهبُ الجمهور، **وأُستُدلَّ على ذلك أيضًا**: بقضاء عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقد روى عنه الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في الموطَّأ: ((**أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ**))، وهذا يدل على قوةِ مذهب الجمهور، وأنَّ الضَّبْعَ يُضمَنُ بالمثليّ، لا بالقيمة.

ذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث؛ لكي يبيّن أنَّ قتلَ الصيد كما أنه محرَّمٌ، فإنَّ انتهاك هذه الحرمة يُوجب الجزاءَ فيه بالضَّمان، فتكون السنة مقرّرةً لما نصّتْ عليه آياتُ التنزيل كما في آية المائدة في بيان جزاء قتل الصيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في الاغتسالِ لدُخُولِ مكَّةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يحي بن موسى قال حدثنا هارون بن صالح البلخي قال حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**اغتسلَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لدخولِه مكةَ بِفَخٍّ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصَّحيحُ ما روى نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّه كانَ يغتسلُ لدخولِ مكَّةَ**))، وبه يقول الشَّافعيُ: يُستَحَبُّ الاغتسالُ لدخول مكة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: عبدالرحمن بن زيد بن أسلمة ضعيفٌ في الحديث، ضعَّفه أحمدُ بنُ حنبل وعليُّ بنُ أبيه وغيرهما، ولا نعرِفُ هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه.

الشَّرح:

ترجم الإمام المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلّق بسنة الاغتسال عند دخول مكة، والكلام على هذه الترجمة في مواضع منها:

أولا: أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- راعى الترتيب المنطقي وتسلسل الأفكار في الأبواب والتراجم.

فأنت أول ما تبحث عنه في مسألة: من أين يحرِم المحرِمُ؟ تبحث عن فرضية هذه العبادة ووجوبها، وقدَّم البابَ الدَّالَ على ذلك.

ثم بعد ذلك: هل تجب في العمر مرةً أو أكثر من مرةٍ؟ فإذا قرَّرت حكمَ الحج والعمرة، بعد ذلك تَشرع في مواقيت الإحرام، فتذكر: من أين يحرِم؟

ثم إذا بيَّنت مواضع الإحرام، بيَّنت: كيف يحرِم؟

فإذا بيَّنت كيف يحرم، بيَّنت: ما الذي يُحظَرُ على المحرِمِ؟

فإذا بيَّنت محظورات الإحرام **فحينئذٍ يرد السؤال:** كيف الدُّخول إلى مكة؟

فهو يُسلسل الأفكار، ويتابع هذه الأبواب، وتسلسل الأفكار مهمٌّ في قراءة كتب الحديث، ومهمٌّ في قراءة كتب الفقه؛ لأنَّ طالبَ العلم إذا رتَّب أفكار الأحاديث، والأفكار المشتملة على المسائل والأحكام المستنبطة من أحاديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنه يستطيع أن يضبط هذه

المسائل، ويستطيع أن يستذكرها عن الحاجة، بل لا بد أن يُعتَنى بـ**(علم المناسبات)** في ترتيب الأبواب والتراجم، وكذلك أيضا بـ**(علم الدِّلالة)** الموجود في الأحاديث المذكورة في الأبواب ومناسبتها للتراجم؛ لأنَّ هذا العلم هو الذي درج عليه الأئمةُ، فقلَّ أن تجد إمامًا ذكر بابًا أو ذكر حديثًا في بابٍ إلا وله مقصدٌ ومغزى، فهذا العلم لا يَفُوتُ على طالب العلم، ولا ينبغي أن يُفَوِّتَهُ طالبُ العلم، وقد درج أئمةُ الإسلام ومشايخه الأعلام -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ وَجَزَاهُم عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ- ببيان هذه المناسبات.

ومن هنا، ذِكْرُهُ لباب الاغتسال كأنه فرغَ من محظورات الإحرام، فحينئذٍ **يرد السؤال**: كيف أدخلُ مكة؟ وهل لدخول مكةَ من سننٍ وآدابٍ محفوظةٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

فذكر هذه الترجمة وهذا الباب المتعلّق بالاغتسال.

تقدَّم معنا معنى الغسل، والمراد به في لغة العرب، وكذلك في الشّرع، وأن المراد به: تعميمُ البدن بالماء.

[والاغتسالِ لدخولِ مكَّةَ]: أي من أجل دخول مكة؛ لأنَّ مكَّةَ شرَّفها الله، وعظَّمها الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبيَّنَّا الأدلة والأحاديث في حُرمة مكة في الباب الذي عقده المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لها، **ومن تعظيم هذه الحرمة**: أنَّ المسلم إذا دخلها لا يدخلها كغيرها من البلدان، فهذا رسولُ الأمة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يغتسل لدخول مكة.

وهذا الغسل على وجه التَّعبُّدِ فيه معنى التعظيم لشعائر الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي هو من تقوى القلوب، ولذلك ثبتت هذه السنة في حديث عبدالله بن عمر كما أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد جاءت بالسند الصحيح عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ إذا دخلَ مكَّةَ باتَ بِذِي طِوى**)) وذِي طَوى وذِي طُوى، مثلَّث الطاء، بات -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع، وكانت خارجَ المساكن.

ثم إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلى الفجر، ثم اغتسل، ثم دخل مكة.

هو في الحقيقة إذا قلنا: **(دخول مكة)**: **إمَّا** أن يُعنَى به دخولَ الحرم، **وإمَّا** أن يُعنَى به دخولَ المساكن التي هي حدود مساكن أهل مكة.

فالمراد بدخوله هنا: دخولُ المساكن؛ لأن ذِي طِوى داخلَ حدود الحرم، وهي (جَرْول)، وعلى طرف (الزَّاهر) في آخر (الزَّاهر) من الجهة الشمالية.

وعلى كلِّ حالٍ، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بات في هذا الموضع.

وهنا يقول بعض العلماء: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يدخلها ليلاً، وإنما دخلها نهارًا، دخل المساكن، **وهذا فيه أوجهٌ:**

منهم من قال: استنبط منه أنَّ السنة في دخول مكةَ أن يكون بالنَّهار، ويُكرَه دخولُها ليلاً، **وهذا ضعيفٌ**، فإنَّ **الصَّحيحَ** أنه يُشرَعُ دخولها ليلاً ونهارًا بدون كراهيةٍ.

والدَّليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الحسن أن عُمرته من الجعِرَّانة والجِعْرانة، بالتَّخفيف والتَّشديد كانت منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ليلاً، ولم تكن نهارًا، وهذا يدلُّ على أنَّ دخول مكة يُشرَعُ بالليل كما يُشرَعُ بالنهار، وأنَّ أداءَ العمرة يمكن أن يكون بالليل، كما يمكن أن يكون بالنهار، ولا كراهةَ. وتأخُّرُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى النهار، وانتظارُهُ إلى النهار، هو أصلٌ قد يدل على الاستحباب، وخلافُ المستحبّ هنا ليس بمكروهٍ على ما هو مقرّرٌ في الأصول.

والسَّبب في الدخول نهارًا: أنه أبرك، قد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((بُورِك لأُمتي في بكورِها))**.

ولأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قد يراعي حالَ أصحابه -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في قدومهم من السّفر؛ فإنه أرفقُ، فإنَّ الإنسانَ إذا قدم من السفر منهكًا متعبًا، واستجمَّ فنام، أمكنه أن يؤدّي العبادة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ونحوها من الشّعائر بنفسٍ مطمئنةٍ، وهذا أبلغُ وأكثرُ عونًا على الخشوع الذي هو المقصود وروح العبادة.

ولذلك يكون دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أول النهار ومراعاته في حجة الوداع أن يُؤدي الطواف طواف القدوم نهارًا في أول النهار، وهو الغالب من سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في عُمَرِه، في عمرة القضيّة ونحوها، يدل على أنَّه الأفضل والأكمل.

فبات -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع، ثم اغتسل، **وهذا الغُسلُ فيه وجهانِ:**

قيل: اغتسل تعظيمًا للبيت، أو تعظيمًا لمكة.

وقيل: اغتسل ليتقوّى على العبادة، **وهو أظهر وأقوى.**

ما فائدةُ الخلافِ؟ الأول يميل إليه بعضُ السّلف، ومنهم الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- كما أشار إليه وهو إمامٌ من أئمة الاجتهاد والاستنباط، أنَّ غُسلَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لتعظيم مكة. **الفرقُ بين القولين: أننا إذا قلنا:** إنَّ غُسلَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لتعظيم مكة، فحينئذٍ يستوي فيه الحائض والنُّفساء وغيرهم، فإذا قدمَتِ الحائضُ والنُّفساءُ لعمرةٍ فإنها تغتسل، وتفعل هذه السنة؛ لأنها لتعظيم الموضع والبلد، ولا علاقةَ لكونها حائضًا أو نفساء، طاهرًا أو غير طاهر.

وإن قلنا: إنه من أجل التّقوّي على العبادة، فحينئذٍ لا تغتسل الحائض والنفساء؛ لأنَّ كلاً منهما لا تطوف، فإذا حصل دخولُها في حال العذر فلا غُسلَ.

والقولُ بأنه من أجل التَّقوّي على العبادة **معناه لطيفٌ جدًّا، وقويٌّ**، ومجرَّب أنَّ الإنسان إذا أتى للعمرة إلى مكة واغتسل قبل أن يطوف بالبيت، كان هذا أقوى وأخشع.

ويُقوّي هذا أيضًا أنَّ النظر إلى المعهود، فإننا عَهِدْنَا في الشرع أنه إذا شرع عبادةً فيها اختلاطٌ واجتماعٌ، أنه يُراعي مثلَ هذا المعنى كما في الغُسل للجمعة، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما كان الصحابة يأتون المدينة من العالية ويجتمعون قالت: ((**فعَلَتِ المسجدَ منهُم زُهُومةٌ، فأُمِروا بالاغتسالِ لصلاةِ الجمعةِ**))، وهذا معنى مستنبطٌ من الأحاديث.

واغتسالُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدلُّ على سنيّة هذا الفعل، وأنه للتعبُّد، وفيه معنى العبادة، فيَقصد به المكلّفُ التقرُّبَ لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في دخولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مكةَ من أعلاها، وخروجِه من أسفلِها]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن مثنى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**لَمَّا جاءَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلى مكَّةَ دخلَ منْ أعلاها، وخرجَ منْ أسفلِها**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بدخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لمكة، وأنه دخل مكة من أعلاها، وخرج منها من أسفلها، وتكرَّرت هذه السنة عنه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ

عَلَيهِ- في دخوله يوم فتح مكة، وفي دخوله في عُمَره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وفي دخوله في حجة الوداع -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

أُمَّةٌ شرفها الله وكرَّمها، ورفع قدرَها، وزادها من فضله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حفظَتْ من نبيّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى في العبادة: من أين يدخل؟ ومن أين يخرج؟ لا تحتاج هذه الأُمَّة لأحدٍ أن يعلّمها غير ربِّها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ما تحتاج لأحدٍ، ما عندها نقصٌ يكمّله أحدٌ: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً}**(١).

عارٌ على المسلم أن ينتظر من أحدٍ في أيِّ عصرٍ من العصور أن يُهدِيَ إليه شيئًا يظن أنه ناقصٌ ما دام أنَّ الله شرَّفه بهذا الدين، قلّ أن تجد من النصارى واليهود ومن قبلنا من الأمم من يستطيع أن يجد سندًا له متصلاً إلى نبيّه، وقد شرّف الله هذه الأمة وكرّمها حتى حفظت العبادات والمعاملات، وحفظت من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى في مأكله ومشربه، ألا شاهت وجوهُ قومٍ تنكّبوا عن هذا الصراط المستقيم، والتفتوا ذاتَ الشمال وذاتَ اليمين، وليس لهم يمينٌ؛ يلتمسون لهذه الأمة من غيرها ما يظنّون أنه نقصٌ، ولكنها: **{لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}**(٢).

أيُّ مسلمٍ قرأ السُّنن والآثار عن هذا المصطفى المختار فقال: (ينقصني شيءٌ)، ونقول هذا في زمانٍ عظمت غربتُه، وأخذ أبناءُ الإسلام يلتفتون يمينًا وشمالاً، وكأنهم في حالٍ من الضَّياع والتِّيه، من أعرض عن هذه السنن وعن هذا الدِّين وعن الالتزام بالدِّين والاعتزاز بالدِّين، والبحث عن كمالاته التي يكمّل الله بها نقصه، إذا التفت يمنةً أو يسرةً عن هذا الدِّين، فقد هلك، وأهلك من اتبعه في ذلك: **{يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ}**(٣).

تشوهُ الوجوهُ، وتُخرَسُ الألسنُ، وتَضِلُّ القلوبُ إذا التفتت عن هذه السنن وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك لن تجد أحدًا يلتزم بهذا الدِّين فيتبع سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ويأخذ

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الحج، آية: ٤٦.

(٣) سورة الحج، آية: ١٣.

بهذا الدِّين جُملةً وتفصيلاً إلا رفع الله قدرَه، وأعزَّ الله شأنَه: **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ}**(١).

فلذلك ينبغي للمسلم أن ينظر إلى هذا الخير الذي تركه أئمة الإسلام ودواوينه الأعلام؛ حيث ما تركوا كبيرًا ولا صغيرًا من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته، الذي زكّى الله هديه وسنته من فوق سبع سماوات، فقال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**(٢).

يا معشرَ طلاب العلم، يا معشرَ العلماء، الأئمة، الخطباء، أحيوا في قلوب أبناء المسلمين اليوم ما أماتته البدعُ والمحدثاتُ، وما أماتته الأهواءُ والفتنُ والمحنُ، وما قذفه أعداءُ الإسلام من الشّرق والغرب في قلوب أبناء المسلمين، أنهم ناقصون، وأنَّ الأُمَّة ناقصةٌ، حتى أصبح يُلمَزُ من يلتزم بالدّين أنه ناقصٌ، ما تحتاج هذه الأُمَّة أحدًا، هذه الأُمَّة يعلّمها ربُّها، وإذا علّمها ربُّها فقد علّمها معلّمُ الأنبياء ومعلّمُ العلماء: **{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}**(٣).

من تعلَّم بعلم الله، وأخذ بهذا العلم من كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقد حاز فضلاً عظيمًا: **{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}**(٤)، و**{كَثِيرًا}** من الله ليست بالهيّن، لكن هذا يحتاج إلى شعورٍ من نفسٍ أن لا نغشَّ أبناء المسلمين، فنجعلهم يلتفتون شمالاً وجنوبًا وشرقًا وغربًا.

عارٌ على المسلمين أن يغشّوا أبناءهم، فيجعلونهم يتبعون غيرَهم، وقد جعل الله لنا الأسوة الحسنة.

اللهم ارزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأُمّة، ولا تحرمنا اتباع نبيك والثبات على سنته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثبّت أقدامنا، وسدّد بذلك ألسنتنا، واعصمْ جوارحنا، واجعلْها في طاعتك ومحبتك ومرضاتك على سنة نبيك -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى تتوفانا وأنت راضٍ عنا، يا حيُّ يا قيومُ.

ذَكَرَ دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمكة، وكون هذا الدُّخول يتكرّر منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من موضعٍ واحدٍ، والخروج يتكرّر منه من موضعٍ واحدٍ، أثبت أنه سنةٌ، أنه دخل مكة من ثنيّتها العُليا كما في الحديث الصحيح في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة وعن عبدالله بن عمر

(١) سورة المنافقون، آية: ٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٣) سورة النساء، آية: ١١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهي ثنية كَدَاء، هذه الثنية ثنية الْمَعْلاة عند القبور، ومعروفةٌ إلى الآن الشارع الذي يسمى بـ(شارع العُتَيْبِيّة).

دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الجهة الشَّماليّة من جهة مسجد التَّنعيم، حتى أفاض إلى ذِي طِوى، إلى هذا السُّوق المشهور (سوق العُتَيْبِيّة)، فإذا جئت إلى (سوق العُتَيْبِيّة)، وأردت أن تدخل مكة، تنقطع الجبال بثنيّة فوق القبور التي هي قبور الْمَعْلاة، ولذلك يقال لها: (ثنية كَدَاء) بالْمَدّ؛ لأنها الثنيّة الشرقيّة بالجهة الشرقيّة من البيت، فنزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منها، ودخل إلى مكة، وأفاض إلى جهة باب بني شيبة، وهذا باتفاق الروايات في الأحاديث والسِّير عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

ثم ابتدأ طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم يبتدئْ بشيءٍ قبل الطواف بالبيت كما في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وغيرها.

هذا الدُّخول من هذه الثنيّة العُليا، والخروج كان من كُدَيّ، وهي الثنيّة السُّفلى، **اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذا الدخول: هل كان مقصودًا أو غير مقصود؟ وإذا كان مقصودًا، فما هو المقصود منه؟

قيل: إنه لم يكن مقصودًا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإنما فعله لأنه أيسرُ وأسهلُ، **وهذا ضعيفٌ**؛ فإنه لو مضى على وجهه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم ينحرفْ يَسرةً أرفقُ من مضيّه من انحرافه ذاتَ اليسار من الجهة الشرقيّة، وهذا لا يختلف فيه اثنانِ.

وثانيًا: أنه مقصود، **واُختُلِفَ**: ما الذي جعله يدخل من هذا الموضع؟

قيل: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل مكة يوم الفتح من هذا الموضع، وهذا بلا إشكالٍ، ولا خلافَ عند أئمة السِّير ونَقَلَةِ الأخبار.

وقيل: إنه راعى قولَ حسّان بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه قال في بيته المشهور في قصيدته

عَفَتْ ذاتُ الأصابعِ فالجِوَاءُ إلى عذراءَ منزلُها خَلاءُ

ديارٌ منْ بَنِي الحَسْحَاسِ قَفْرٌ تُعَفّيهَا الرَّوامسُ والسَّماء

حتى قال:

عَدِمْنَا خيلَنا إنْ لم تَرَوهَا تُثِيرُ النَّقْعَ موعدُهَا كَدَاءُ

هذا البيت قاله قبل فتح مكة يتوعَّد قريشًا، فأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يصدّق قولَه؛ لأن قوله كان تصديقًا للوحي، وكان قولُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- نفاحًا ودفاعًا عن الوحي، فلم يكذِّبْهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك قال كما في الرواية الصحيحة: ((**ادخلُوا منْ حيثُ قالَ حَسَّانُ**))، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اهجُهُم ومعَكَ رُوحُ القُدُسِ**))، فأراد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يصدّق قولَه وهو يقول:

عَدِمْنَا خيلَنا إنْ لم تَرَوهَا تُثِيرُ النَّقْعَ موعدُهَا كَدَاءُ

كَدَاء: هي الثّنيّة هذه التي فوق القبور قبور الْمَعْلاة، والشارع الآن يشقُّ القبور من المنتصف، كانت هذه الكَدِيّة أو الثّنيّة مطلّةً على القبور، مُشرفةً عليها، **فقالوا الوجه الأول لهذا المعنى**.

الوجه الثاني: كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل من هذا الموضع؛ لأنَّ فيه سوقَ مكة، والسُّوقُ دائمًا هو مدخلُ البلد، فالشخص الذي لا ريبةَ فيه، والذي يدخل مدخلَ الصدق، يدخل المدنَ دخولاً ظاهرًا بارزًا، والشخص المتّهم والذي عنده رِيبةٌ يدخل خفاءً، فاختار -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وكان هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنته دائمًا أن يراعي الأعلى والأسمى في الأمور، فدخل من أعلى مكة، ومن هذه الثّنيّة حتى يدخل من السوق أمام الناس، وهذا أعزُّ لدين الله، وأعلى لكلمته، فراعى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا المعنى؛ لأنَّ السُّوق في جهة الثّنيّة العُليا.

الوجه الثالث: أنَّ هذا الموضع -أعني الجهة الشرقيّة- فيه بابُ الكعبة، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذه الجهة؛ لأنَّ البيتَ بيتُ الله، والكعبة شرّفها الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لهذا قالوا: إن الملوك تُؤتى من أبوابها، فراعى هذا المعنى، وحكاه شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من الأئمة ،كأنه داخلٌ يلتمس رحمةَ الله وعفوَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويلتمس فضلَه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فقالوا: إنَّ باب الكعبة، هو المقصد من العمرة زيارة الكعبة، ولذلك سميت العمرةُ عُمرةً؛ لكونها زيارةً، ولذلك الطواف بالبيت هو أول أركان العمرة المتفق عليها من حيث الأصل، ومن هنا، من قالوا: إنه يقطع التّلبيّة.

منهم من قال: يقطعها عند ابتداء الطواف.

ولما قالوا بتغيير الأنساك، وتغيير نيّته في النُّسك، وأنه يكون ما لم يبدأْ بالطواف، فلما كان هذا هو المقصود، والطواف بالكعبة، والكعبة لها بابها، نظر إلى هذا المعنى، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذه الجهة مراعاةً لهذا المعنى.

وقيل: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أراد أن تَكْثُرَ منه الخُطَا في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ المشي في طاعة الله والخُطَا في طاعة الله أمره عظيمٌ، وفيه الخيرُ الكثيرُ للعبد: ((**ألا أُنَبِّئُكم بما يمحُو اللهُ بهِ الخطايا، ويرفعُ بها الدَّرجاتِ؟ قُلْنَا: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: كثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ**)).

فقالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أراد أن يأتي من طريقٍ، ويرجع من طريقٍ كما في العِيد، أن يَكْثُرَ له الأجر، ويعظم له الأجر، فلم يأتِ من موضعٍ واحدٍ، فإذا جاء من موضعين كان الجهد أكثر، والفعل منه أكثر، سواء كان راكبًا أو رَاجِلاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فالأجر يعظم، ومن هنا، مضى إلى المصلّى في العِيدين من طريقٍ، ورجع من طريقٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما تقدَّم معنا في هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في العِيد.

هذا أيضًا أحدُ الأوجه التي حُكِيت في دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أعلاها، وخروجه من أسفلها.

وأيًّا ما كان، فهي سنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويؤتسى ويقتدى به، ولذلك فعل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- من بعده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- هذه السنة كما أُثِرَ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

رقم الدَّرس ٣٦٥

الأربعاء ٣-٩-١٤٢٩هـ

شرح سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في دُخُولِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مكَّةَ نهارًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **دخلَ مكَّةَ نهارًا**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فلا زال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في معرض بيانه لصفة دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمكة -زادَها اللهُ تشريفًا وتكريمًا-.

وعبَّر -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بالدُّخول إلى مكة ليلاً، **ومكة تُطلَق بمعنيين:**

إما أن يكون المراد الدخول إلى حدود الحرم.

وإما أن يكون المراد الدخول من المساكن، أي من حدّ المساكن.

والفرق بين القولين: أنه إذا أتى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من جهة المدينة وهي جهة التنعيم فحينئذٍ يكون دخوله لحرم مكة من جهة التنعيم.

وأمَّا بالنسبة لدخول المساكن: فقد كانت المساكنُ على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قليلةً، وقد لا تجاوز سوق مكة بأطرافها ما بين (**الغَزَّة والْمَعْلاة**) أعني القبور، وحينئذٍ إذا قلنا: المراد بالدخول دخول مكة يكون دخول التَّنعيم، أي من حدود الحرم، **وهذا ليس بمرادٍ**؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل إلى ذي طِوى، (**وذي طِوى وطَوى وطُوى**) مثلَّث كما تقدَّم معنا، هو الوادي، والوادي داخل حدود الحرم، وقد بات في الوادي، ثم لما أصبح واغتسل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مضى ودخل مكة، ففهمنا من هذا أن الدخول ليس لحدود الحرم، وإنما المراد به الدخول إلى مساكن البلدة -شرَّفَهَا اللهُ-، **والفرق بين القولين:** واضحٌ.

بيّن الحديثُ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل مكة نهارًا على الصفة التي ذكرناها، وقد جاء مجملاً، وجاء بيانُه في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **دخلَ مكَّةَ فباتَ بذي طِوى، ثم أصبحَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **وصلَّى الفجرَ، ثم اغتسلَ، ودخلَ وطافَ**)) وهذا تكرَّر منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عُمَره وفي حجته حجة الوداع، أي أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في جميع العُمَر التي اعتمرها ما عدا عُمرة الجِعِرَّانة والجِعْرَانة لُغتان، هذه العُمرة وهي عُمرة الجِعْرَانة هي الوحيدة التي دخل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مكة ليلاً، وطاف وسعى ثم رجع إلى الجِعِرَّانة كالبائت بها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

أمَّا جميع عُمْرَاته ودخوله في جميع العُمْرات التي اعتمرها وفي دخوله يوم حجة الوداع كلُّه كان نهارًا. وهذا الدخول على السَّعة، بمعنى أنَّ العلماءَ كلَّهم متفقون على أنه يجوز للمحرم أن يدخل مكة ليلاً وأن يدخلها نهارًا، والمراد فقط الأفضليَّة في التأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك ترجم الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه: **[بالدُّخولِ ليلاً ونهارًا]** أي أن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيها دخوله ليلاً ودخوله نهارًا.

وعن عطاء بن أبي رباحٍ تلميذ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- و-رَحِمَ اللهُ عَطَاءً بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ وَجَمِيعَ أَمْوَاتِ الْمُسلِمِينَ- هذا الإمام بيّن أنَّ دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما وقع نهارًا؛ لأن الناس كانت تأتمُّ به، فكان دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أجل أن يُشْهِرَ المناسك، وأن يتعلَّمَ الناسُ صفةَ المنسك في العمرة والحج، وقد بيَّن حرصه على ذلك بتنبيه الناس عليه، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)) فبيَّن عطاء -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يجوز الدُّخول ليلاً ونهارًا، فقال: (ادخلوها ليلاً؛ إنكم لستُم كرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ إنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان إمامًا يُقتدَى به، فدخلها نهارًا؛ ليَقتديَ به الناس) هذا مما فهمه -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

بناءً على هذا القول، فكأنَّ دخوله في النهار لمعنى معرفة الأحكام، **وهذا احتمالٌ**.

والاحتمال الثاني: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل في أول النهار لمعنى مقصودٍ، وهو أن أول النهار أبرك، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها**)).

ولأنَّ الدخول في أول النهار أرفقُ به وبكلّ من قَدِمَ إلى البيت، خاصة إذا كان مسافرًا، فإنه من المعلوم أنَّ المسافرَ يَقْدُمُ وقد أجهده السفر وأضناه، فإذا أدَّى المناسك وهو في الجهد والتعب لم

يستطعْ أن يستوعب ما يقول، ولا أن يكون على الوجه الكامل، ولذلك أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من صلَّى بالليل، فوجد في نفسه نُعَاسًا أن ينصرف وينام، فكيف إذا كان قد أجهده السفر وأعياه؟

وهذا المعنى الذي استنبطوه من السنة **قويٌّ جدًّا** أنَّ نومَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واغتسالَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لمعنى في العبادة، ولم يقعْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اتفاقًا، وإنما كان مقصودًا؛ لما يحصِّلُ به المكلّفُ من القوّة على العبادة واستجمام النفس والروح مما يكون له أطيبُ الأثر في خشوعه في عبادته وفي دعائه وفي طوافه ومناسكه.

ومن هنا، **يَقْوَى** هذا القول أنه ليس المراد به انحصار العلّة في كونه يُقتدَى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأنه أكثر من مرَّةٍ دخل -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وغايةُ ما في دخوله الطواف، والطواف أمره في الأغلب واضحٌ، لكن حينما يُنظَرُ إلى ما يحصِّله المكلّفُ من ارتياح النفس والاغتسال تقوّيًا على العبادة، يدرك عندها أن هذه السنة فيها معانٍ عظيمةٌ.

ومن المجرَّب أن من دخل فطاف مباشرةً دون أن يغتسل، لا يجد ما يجده لو أصاب هذه السنة وهي الاغتسال، فإنه يجد من خفة الروح وقوتها واستجمامها الشيءَ الكثيرَ، وهذا يؤكّد أنه لمعنى مقصودٍ.

((**دخلَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **مكَّةَ نهارًا**)): أي أنه دخلها في أكثر عُمْرَاته كما ذكرنا.

أمَّا عُمرة الجِعِرَّانة: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قسم الغنائم وانتهى من أمرها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أحرم بالعمرة فنزل إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم تحلَّل، ثم مضى إلى الجِعِرَّانة كالبائت فيها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، هذه هي العُمْرة الوحيدة التي فعلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الليل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في كراهيةِ رفعِ اليَدَينِ عندَ رُؤيةِ البيتِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال: ((**سُئِلَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **أيرفَعُ الرَّجُلُ يَدَيهِ إذا رَأَى البَيتَ؟ فقالَ: حججْنَا معَ النَّبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: رفعُ اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سُويد بن حُجير.

الشَّرح:

هذه الترجمة تتعلَّق بالدخول للمسجد، فبعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الدخول إلى مكة ومساكنها، فإن أول ما يدخله بعد المساكن هو المسجد.

وكان دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما ذكرنا في الجهة الشرقيّة إلى الجنوب من باب بني شيبة، وهذا الباب إذا دخله فإنه يستقبلُ الحَجَر.

وقيل: أنه يستقبل بابَ البيت؛ للمعاني التي تقدَّم معنا بيانها في المجلس الماضي.

فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المسجد الحرام من جهة الصَّفا من باب بني شيبة.

ولم يُحفظْ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه رفع يديه عند رؤية البيت، ومن هنا، ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- **بـ(الكراهية)**، وهو ما يُستنبَط من قول جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ولم يَرِدْ في رفع اليدين عند رؤية البيت شيءٌ، **والبيتُ كان يُرَى من موضعين:**

قيل: إنه يُرَى أمَّا بعد دخول المسجد، فلا إشكالَ، أنه إذا دخل المسجد سيرى البيت قطعًا غالبًا، عن دخوله، أو بعد دخوله بيسيرٍ سيرى البيت سيراه.

لكن قيل: إنه إذا أتى من جهة القُبُور، ودخل من جهة الثَّنيّة، فإنه يَرَى البيت أيضًا.

وإذا ثبت هذا، لأن المساكن كانت صغيرةً، وكان سقف المسجد صغيرًا، حتى كان الغارُ غارُ حراء إذا جلس فيه الجالسُ يرى البيتَ، وهذا معروفٌ ومعهودٌ، لكن مع عُلُوّ المساكن يصعب الآن، وقد يتعذَّر، أمَّا في القديم فكانوا يرونها؛ لأنها كانت الجبالُ تُشرِفُ على البيت، والمساكن موطَّأَةً، وليست

بعاليةٍ جدًّا، والمسجد لم يكن يحجب عن الرؤية بالنسبة للخارج؛ لأن كان سقفُه قصيرًا بالنسبة للموجود الآن.

فالمراد عند رؤية البيت بعد دخول المسجد، لا قبل دخول المسجد.

ولم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديثٍ صحيحٍ أنه رفع يديه عند رؤية البيت، ومن هنا، ترجم الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة بـ(**الكراهية**)؛ لأنها عبادةٌ، ومن يرفعها فإنه يرفعهما على قصد التقرُّب والطاعة والائتساء، ولم يَرِدْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شيءٌ في ذلك.

وثانيًا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل البيت فلم يرفعْ يديه، كما في الأحاديث الصحيحة من غير الحديث الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-؛ حيث لم يُحفظْ في حديثٍ صحيحٍ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في صفة حجة الوداع كما في منسك جابرٍ، أو في الأحاديث الأُخر التي وصفت دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المسجد أو طوافه، لم تذكر أنه ابتدأ فحيَّا البيت برفع اليدين، وهو إلى البدعة منه أقرب منه إلى السنة، لكن **تسامحَ فيه بعضُ السَّلف** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وقال الإمام الشافعي، وهو فيه حديثٌ عن ابن جريج، وهو مُعْضَلٌ، (لم يَرِدْ في رفع اليدين إلا هذا الحديث عن ابن جريج): ((**أنَّ النَّبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ إذا دخلَ البيتَ رفعَ يَديهِ، وقالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً**))، وهذا الحديث ضعيفٌ.

ومن هنا، جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على عدم سُنيّة الرفع من الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الشافعي قال: (لم يَرِدْ رفعُ اليدين عند رؤية البيت، فلا أستحبُّه ولا أكرهُه)، فقال: (فلا أستحبُّه ولا أكرهُه) وهذا يدل على أنه لم يَقُلْ بسُنيّته، فلا يراه مسنونًا، ولا يراه مشروعًا.

وعن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض السَّلف رفع اليدين عن رؤية البيت ترخَّص فيه الإمام أحمد، وأمر به المروزيّ كما هو محفوظٌ في منسكه المشهور: (إذا رأيتَ هذا البيت، فقُلْ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت)، وحكاه شيخُ الإسلام عنه في شرح المناسك، **وهذا القول مرجوحٌ**.

والصَّحيحُ ما ذهب إليه الجمهور أنه لم يُشرعْ عند رؤية البيت رفعٌ لليدين ولا دعاءٌ مخصوصٌ، وإنما يدخل المسلمُ المسجدَ الحرام كما يدخل سائر المساجد بالدُّعاء المحفوظ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: من التسمية، والصلاة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويسأل الله أن يفتح له أبوابَ رحمته، كما هو الدعاء المحفوظ المشهور، ثم بعد ذلك شأنه بمناسكه يتمُّها على الوجه الوارد.

هذا الحديث حديث الباب **ضعيفٌ**، وإن كان قد خفَّف بعضُ العلماء وحسَّن إسناده، وهو أبلغ ما يكون في إنكار رفع اليدين؛ لأنه قال: ((**حججْنا معَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟**)) والمراد أننا لم نفعلْ، فلِمَ تفعلون؟ فبناءً على ذلك، فإنه **يقوِي** القول الذي يقول: إنه لا يُشرعُ عند رؤية البيت رفعٌ لليدين لا بالدُّعاء، ولا بالتَّكبير؛ تأسّيًا واقتداءً، بقصد التأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث لم يصحَّ عنه في سنته من ذلك شيءٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ كيفَ الطَّوافُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مكَّةَ دخلَ المسجدَ، فاستلمَ الحَجَرَ، ثم مضى على يمينِهِ، فرملَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى المقامَ، فقالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1]**، فصلَّى ركعتينِ والمقامُ بينَهُ وبينَ البيتِ، ثم أتى الحَجَرَ بعدَ الرَّكعتينِ فاستلمَهُ، ثم خرجَ إلى الصَّفَا، أظنُّهُ قالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**[2])).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

الشَّرح:

الطواف شعيرةٌ من شعائر الحج والعمرة، وفيه ما هو ركنٌ وما هو واجبٌ وما هو مسنونٌ ومستحبٌّ.

وهو من أجلِّ الطاعات وأعظم القُرُبات التي خصَّ الله بها البيت الحرام، فلا يُشرَعُ الطَّوافُ إلا به؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبمن قبله من الأنبياء؛ لأنه من بقايا الحنيفيّة، وشرَّفَ اللهُ البيتَ وعظَّمَه بهذه العبادة العظيمة، وهي الطواف.

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

والطَّوافُ في لغة العرب: الدَّوران بالشيء، يقال: "طافَ بالشيءِ": إذا دار به.

وأمَّا في اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذا الباب وباب المناسك فالمراد به: **(الدَّورانُ بالبيتِ على صفةٍ مخصوصةٍ، وبِنِيَّةٍ مخصوصةٍ)**.

و**(الدَّورانُ بالبيتِ)** المراد به: البيت الحرام، وهو الكعبة -شَرَّفَهَا اللهُ-.

و**(على صفةٍ مخصوصةٍ)**: وهي الصفة الشرعية، من جَعْلِ البيت عن يسار الطائف، واستتمام الطواف بالبداءة من الحَجَر والانتهاء به، وأن يكون الطواف بالبيت كاملاً، إلى غير ذلك من الصفة المعتبرة في الطواف الشرعي.

(وبِنِيّةٍ مخصوصةٍ): أصلها وأساسها نِيَّةُ التَّقرُّب لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ثم ينوي ما يميّز الطواف بعضه عن بعضٍ، فإذا كان طوافَ ركنٍ كطواف الإفاضة نواه، وإذا كان طوافًا واجبًا كطواف الوداع نواه، أو منذورًا كأن يكون طوافًا عن نذرٍ، أو يكون طوافًا مستحبًّا ونافلةً يتقرّب بها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- فينويه.

فالمراد بالنية المخصوصة: ما يميّز هذه العبادة، يميّزها **أولاً** عن العادة بقصد التّقرّب إلى الله، فهو إذا طاف بقصد التّقرُّب إلى الله كان متعبّدًا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وصار طوافُه عبادةً.

ثم يميّز هذه العبادة بعضها عن بعضٍ، على التفصيل الذي ذكرناه.

وهذا الطواف شرعه الله -عَزَّ وَجَلَّ- في كتابه، كما قال تعالى: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**(1)، خاطب بذلك الخليلَ إمامَ الأنبياء إمامَ الحنفاء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ-.

وقال تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(2).

ودلَّ دليل السنة على مشروعية الطواف: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف، وأمر أصحابَه أن يطوفوا، كما في ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصحيحين وغيرهما.

وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعيته، وأنه من أجلّ الطاعات والقُرُبات.

واختلفوا: هل الطوافُ بالبيت أفضلُ أو الصلاةُ؟ **ورجَّح غيرُ واحدٍ** أن الطوافَ أفضلُ من الصلاة.

---

(1) سورة الحج، آية: ٢٦.

(2) سورة الحج، آية: ٢٩.

وفائدةُ هذا الخلاف: أنه لو كان الإنسانُ معتكفًا وسأل: هل الأفضلُ أن أُكثِرَ من النوافل والصلاة، أم الأفضلُ أن أُكثِرَ من الطواف بالبيت؟

قلنا له: إن الطواف أفضلُ؛ لأن الله قال: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ}**[1]، فقدَّم الطائفَ على القائم وهو المصلّي، **وقيل**: القائم هو المعتكف؛ لقوله في الآية الأخرى: **{وَالعَاكِفِينَ}**[2].

والأصلُ أن الطواف أفضلُ؛ لظاهر الآية.

وثانيًا: لكون الطواف يشتمل على الصلاة، فإنه يُسَنُّ لكل من طاف بالبيت أُسبوعًا، وهي السبعة الأشواط، أن يصلي الركعتين، وهذا يدل على فضيلة الطواف؛ ولأنه صارت الصلاةُ فيه تبعًا.

ومن هنا، الذي **يقوى** أن الطواف أفضلُ؛ وذلك لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وصفه بكونه صلاةً، فقال كما في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**))، وهي صلاةٌ أكثر جهدًا، وأكثر عبادةً، وأكثر تقرُّبًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا لا يعارِضُ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**استَقِيمُوا، ولن تُحصُوا، واعلمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ**))؛ لأن الأمر نسبيٌّ بالنسبة للمعتكف ونحوه، وليس المراد به الجنس، وإذا قيل: إن الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ، فحينئذٍ دخل في جنس الصلاة، فلم يعارض.

وعلى كلِّ حالٍ، **فالذي تطمئنُّ إليه النَّفس** أنَّ الإكثارَ من الطواف أفضلُ من الإكثار من النوافل في المسجد الحرام، إلا إذا كان الوقتُ كقيام الليل أو نحوه استحَبَّ الإنسان أن يصلي فيه تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فحينئذٍ يُستثنَى، واستثناءُ الخاصِّ لا يَقدحُ في الفضيلة العامة كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

الطواف بالبيت لا يكون إلا على الصفة المعتبرة، **لذلك لا بد أن يستجمع أمورًا**:

أولها: النّيّة، فلا يصح الطواف بدون نِيّةٍ؛ لقوله تعالى: **{فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ}**[3].

وقوله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}**[4]، فبيّن أن الإخلاص في العبادة مأمورٌ به، والطواف عبادةٌ، فيكون الإخلاص فيها مأمورًا به من هذا الوجه، هذا من جهة نِيّة التّقرُّب لله

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٣) سورة الزمر، آية: ٢.

(٤) سورة البينة، آية: ٥.

-عَزَّ وَجَلَّ- أن الطواف لا يصحُّ إلا إذا نوى التّقرّب لله، فلو أنَّ شخصًا كان يبحث عن ولدٍ له، فجلس يدور بالبيت سبعةَ أشواطٍ، فهو نيّتُه أن يبحث عن ولده، لم يكن عبادةً، مع أنه قد طاف بالبيت.

فإذًا لا يكون إلا إذا قصد التّقرُّب لله -عَزَّ وَجَلَّ-، كمن صام وامتنع عن الطّعام والشّراب حِمْيَةً، أو من أجل أن ينظف بدنه من أخلاط الطعام، أو من أجل أن يتقوّى، أو نحو ذلك، فهذا لا يكون عبادةً.

إذًا النّيّة تميّز العادة عن العبادة، فالدّوران بالبيت عادةٌ، يخرج إلى العبادة بالنّيّة.

وينوي الطّواف ركنًا أو واجبًا أو مستحبًّا، فلو طاف طواف الإفاضة ينويه عن الإفاضة، ولو طاف طواف الوداع ينويه عن الوداع، ولو طاف طواف القُدُوم أو الوُرُود أو الوَارِد نواه كذلك طواف قُدُومٍ ووُرُودٍ.

فالمقصود من هذا: أنَّ النّيّة شرطٌ لصحة الطواف.

كذلك أيضًا يشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائفُ عاقلاً، فلا يصح الطواف من المجنون، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثةٍ**))، فذكر منهم: ((**المجنونَ حتَّى يَفِيقَ**)).

الشّرط الثالث الذي ينبغي توفّره: الطّهارة، والمراد بها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة من الخبث في الثوب والبدن والمكان، فلا يصحُّ الطواف إذا كان الإنسان مُحدِثًا حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر؛ وذلك لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**)).

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيحين حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلمٍ: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)).

وأثبتَتِ السُّنَّةُ أن الطواف صلاةٌ، وأثبتَتْ أن الصلاة لا تصحّ بدون طهارةٍ ووضوءٍ؛ فدل على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر.

وأمّا اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر من الجنابة والحيض والنفاس **فيدلُّ عليه:** ما ثبت في الصحيح من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّـهَا لَمَّـا قَـدِمَتْ مـعَ النَّبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلى مكَّةَ في حجَّةِ الوداعِ حاضَتْ بِسَرِفَ، فدخلَ عليها النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وهيَ تبكي، فقالَ لها: مَالَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**)) أي هل حِضْتِ؟ لأنَّ العرب تُسمّي الحيض نفاسًا، أصل النِّفاس: الدّم، ((**مَالَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**)) أي هل أصابك الحيض؟ فأنت تبكين من أجل ذلك، ((**قالَتْ:**

نَعَمْ، قالَ: ذَاكِ شَيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يَصنَعُ الحَاجُّ غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبيتِ))، فمنعها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الطواف بالبيت لكونها حائضًا؛ فدلَّ على أن الطواف لا يصحُّ إذا كان الطائفُ محدثًا حدثًا أكبر.

وبناءً على ذلك، فإنه يُشترط لصحة الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لظاهر السنة.

ولأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما طاف بالبيت إلا مُتَوَضِّئًا كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولذلك بمجرد أن طاف صلى ركعتي الطواف، فلا يصحُّ الطواف إلا بالطهارة **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهب الجمهور.

كذلك أيضًا الطهارة من الخبث، والمراد به: النجاسة، فلا يكون على ثوب الطائف أو بدنه أو المكان الذي يطوف فيه نجاسةٌ؛ وذلك لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ))** فوصف الطوافَ بكونه صلاةً؛ فأخذ حكمَ الصلاة، فهذه فائدةُ تنبيه الشرع، أو وصف الطواف بكونه صلاةً، ولذلك فيه ما في الصلاة، فيستفتح بالتكبير، وقد كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استلم الحَجَر وكبّر وابتدأ طوافه، وفيه أجزاء الصلاة، فالصلاة ذات ركعاتٍ متعددةٍ، والطواف له أشواطٌ متعددةٌ، والصلاة يُستقبلُ فيها البيت، والطواف يُستقبلُ فيها البيت، فيجعل عن يسار الطائف، إلى غير ذلك من الأمور التي شابه فيها الطوافُ الصلاةَ.

وبناءً على ذلك، لا بُدَّ من طهارة الثوب والبدن والمكان، وقد بيَّنَّا الأدلة في الكتاب والسنة على اشتراط الطهارة طهارة الخبث لصحة الصلاة في الثوب والبدن والمكان، وبيَّنَّا ذلك في (**كتاب الطهارة**)، وبيَّنَّا دليله.

كذلك أيضًا يُشترط لصحة الطواف: ستر العورة، فلا يصحُّ ولا يجوز للإنسان أن يطوف عاريًا، ولابُدَّ من أن يستر عورتَه.

والدُّليل على ذلك: قوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**(١).

وأُثِرَ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه فسَّر هذه الآية بأنها نزلت في المرأة في الجاهلية كانت تطوف عاريةً، وتأخذ ثوبًا يسمى (التَّطْوَاف)، فتبقيه على فرجها وتشدّه على فرجها، فتطوف وتقول:

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.

اليومَ يَبدُو بعضُهُ أَو كُلُّهُ
وما بَدَا منهُ فَلا أُحِلُّهُ

فلما فتح اللهُ على نبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مكَّةَ أرسل في العام الذي قبل حجة الوداع أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأتبعه بعَلِيٍّ، وأمره أن ينادي في الناس: ((**أنْ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، وأنْ لا يَطُوفَ بِالبيتِ عُريانٌ**))، فقوله: ((**وأنْ لا يَطُوفَ بِالبيتِ عُريانٌ**)) يدل على أنه لا يصحُّ الطوافُ من العاري.

والعورة حدُّها -كما تقدَّم معنا في الصلاة-: من السُّرّة إلا الرُّكبة.

وبناءً على ذلك، فإنه ينبغي أن يكون ساترًا لعورته.

كذلك أيضًا يُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يصحُّ أن يطوف من خارج المسجد، فلو ركب سيارته أو ركب عربيّةً وطاف من خارج بناء المسجد لم يصحَّ طوافه؛ لأن الله يقول: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**(١)، والبيت المراد به المسجد؛ فدلَّ على أن موضع الطواف هو المسجد، وأنه إذا وقع الطواف خارج المسجد لم يصحَّ، فما دام أنه يدور بالبيت داخل المسجد سواء في صحن المطاف، أو تحت الأروقة وهي صحن البيت المطل على البيت من البناء، أو في الأدوار الأول أو الثاني، أو في سطح المسجد لم يضرَّ؛ لأن سطحَ المسجد كالمسجد؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِنَ الأرضِ طوَّقَهُ يومَ القيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ**))، فجعل أعلى البناء كأسفله، وأسفل البناء كأعلاه.

ومن هنا، قرَّر الأئمة أن من اعتكف فصعد إلى سطح المسجد من داخل المسجد، أنه لا يضرُّ ذلك في اعتكافه، وأنَّ اعتكافه صحيحٌ.

فإذًا إذا طاف داخل المسجد، سواء كان في صحن المطاف، أو في الأروقة، أو في الأدوار، أو في سطح المسجد، فطوافه صحيحٌ معتبرٌ.

وكذلك أيضًا يُشترط لصحة الطواف: أن يكون بالبيت كلّه، فلا يخرِمُ من البيت شيئًا، وهي **(مسألة الشَّاذِرْوَانِ)**.

(١) سورة الحج، آية: ٢٦.

فمن المعلوم أنَّ قُريشًا لما بنَتِ البيتَ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منها حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، تقاصرَتْ عنها النَّفقةُ؛ لأنهم لما أرادوا هدمَ البيت لم يتمكّنوا منه، في القصة المشهورة في السِّير، وخرجَتْ لهم حَيَّةٌ عظيمةٌ، فاجتمعوا وتشاوروا، وقالوا: إنَّ هذا البيت إن كنتُم تريدون فيه نِيَّةً صالحةً، فإنَّ الله يمكّنكم منه، وإن كنتُم تريدون غيرَ ذلك فلن تمكّنوا منه، فأصلحوا نِيَّتَهم أن هدمهم للبيت من أجل إصلاحه، فأرسل الله الطائرَ على الحَيَّةِ فاقتلعها، في القصة المشهورة، ثم تعاهدوا على أن لا يجعلوا في بناء البيت نفقةً من مالٍ حرامٍ، لا من مهر بَغِيٍّ ولا من حلوان كاهنٍ، ولا نحو ذلك من الأموال المحرَّمة، فلما نظروا في أموالهم الحلالَ وجدوها قليلةً يسيرةً، وهذا معنى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصحيح: **((إنَّ قومَكِ لَمَّا بَنَوا البيتَ تقاصرَتْ بهم النَّفقةُ))** أي أن النفقة قَصَّرَتْ عن أن تتمّ البيت، فقالوا لما بنوه: اختزلوا من أركان البيت؛ لأنَّ الأركان التي بنى عليها الخليلُ بُنِي البيت، **فالشَّاذِرْوَان:** أبيض الذي هو على أطراف البيت من أسفله من البيت، وتقاصروا عنه بالقدر المحفوظ الموجود، وكان البناء دون الحَجَر، وأيضًا تقاصروا من الحِجْر، فتركوا من جهة الحِجْر الأذرع إلى قرابة خمسة أو ستة أذرعٍ من البيت كما في الصحيح.

هذا التقاصر ينبغي للطائف أن يراعيه، فإذا أراد أن يطوف بالبيت لا يصعد على هذا الحَجَر.

ولذلك من الخلل المشهور الموجود والذي قلَّ أنْ يُنَبَّهَ عليه: أنَّ البعضَ إذا جاء يُقبِّلُ الحَجَر يصعد فوق الحَجَر المسامت لأركان البيت، وهو بهذا قد أخذ جزءًا من البيت، ولم يصحِّحْ طائفةٌ من العلماء طوافَه؛ لأنه لا بد وأن يكون جُرمُه بالبيت كاملاً، فينزل حتى يكون حرف الحَجَر على قدمه بالكثير ولا يتمايل؛ حتى لا يأخذ جزءًا من البيت، هذا بالنّسبة لاستتمام البيت كاملاً.

وجمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا بد وأن يطوف من وراء الحِجْر، فإذا طاف فيما بين الحِجْر والبيت لم يصحَّ طوافُه.

وقال الحنفيّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إن الطواف صحيحٌ؛ لأن الله أمرنا أن نطوف بالبيت، وهذا هو البيت، **والصَّحيح** مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(1)، فأحد الأقوال في قول العتيق:

(1) سورة الحج، آية: 29.

قيل: العتيق القديم؛ حتى يبيّن أنه لا بد وأن يكون الطواف كاملاً بالبيت، كما فعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقيل: العتيق أي الذي أعتقه الله من الجبابرة، فما قصده جبَّارٌ إلا قصم الله ظهرَه، وشتَّتَ أمره وأهلكه كما فعل في أَبْرَهَةَ وغيره، وذكر الإمامُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: أنه لما خل القرامطة وعاثوا في الأرض فسادًا في إحدى الحِجج، واقتلعوا الحَجَرَ، وصعد واحدٌ منهم على البيت وقلع المرزاب، ثم قال: (تقولون حرمًا آمنًا، فأين الحرمُ والأمنُ؟) فأكبَّه اللهُ على وجهه فخسفت به الأرض. فهو بيتٌ مُعْتَقٌ من الجبابرة، وإن حصل بعض البغي في بعض الأزمنة لحِكْمَةٍ يعلمها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فهذا لا ينقض الأصل؛ لأنَّ الخاصَّ لا يقدحُ في العامِّ، والنادر لا يقدحُ في الغالبِ، وإلا فالأصل هذا، فقالوا: إنَّ العتيق بمعنى مُعْتَقٌ من الجبابرة، **هذا على قول الحنفية** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وأما على الجمهور العتيق المراد به القديم، فلا بد وأن يطوف بالبيت كاملاً، ولا بد وأن يكون طوافه من وراء الحِجْر؛ لأنه طواف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولو كان ما بين الحِجْر والبيت سائغًا لطاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولدخل وخفَّف على الأُمّة بذلك.

وكذلك أيضًا يُشترط لصحة الطواف: أن يستتمَّ السبعة الأشواط من الحَجَر إلى الحَجَر، والمراد به الحَجَر الأسود، فيبدأ طوافه من الحَجَر، وهذا يكون بالشيء القليل الذي يحتاطه قبل مسامتة الحَجَر ولو سامته بكامل جِرمه صحَّ، فيبدأ باستلام الحَجَر وجرمه كاملاً مسامتًا للحَجَر، **بخلاف ما يفعله البعض:** يأتي يقبّل فينحرف من جهة الباب، ثم يُقَبِّلُ وجسمه دون المسامتة للحَجَر، لا بد وأن يسامته، وأن يستتمَّ السبعة الأشواط، الشوطُ لا يتمّ إلا إذا كان جرمه كاملاً أمام الحَجَر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما استفتح طوافه ابتدأ بتقبيل الحَجَر، فجاء فسامت الجِرْم كاملَ الحَجَر، فلا يصحُّ أن يأتي من دون الحَجَر ويُقبّل أو يلمس الحَجَر، ثم ينصرف لوجهه؛ لأنَّ الشوط لم يتمّ، وتمامه أن يبدأ من مسامتة الحَجَر تامًّا، وينتهي بالمسامتة، فلو أنه قبلَ مسامتته للحَجَر بشبرٍ أو ذراعٍ أو نحوه قطع طوافه، لم يصحَّ شوطُه ذلك، لم يكملْ، لا بد وأن يتمّه بالمشي إلى ما يسامت به الحَجَر؛ لأنها عبادةٌ توقيفيةٌ محفوظةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذه الصفة، فلا بد وأن يؤدّيها على هذا الوجه المعتبر، واشتراطُ المسامتة من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

كذلك أيضًا ينبغي أن يكون مستقبلاً للبيت في طوافه، وهو استقبال القِبْلَة، بمعنى مجازيٍّ أن الطائف مصلٍّ، والمصلي لا بد وأن يستقبل القِبْلَة، واستقبال القِبْلَة بالنسبة للطّائف أن يجعل البيت عن

يساره، ولا يجعله عن يمينه، فإذا طاف وجعل البيت عن يمينه لم يصحَّ طوافه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل البيت عن يساره، وهذا هو الأصل عن العلماء والأئمة، وحُكِيَ الإجماعُ عليه، أنه لا يصحُّ أن يطوف ويجعل البيت عن يمينه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف وجعل البيت عن يساره، هذا يدلُّ على أن أمور العبادة توقيفيّةٌ، وأنه للشرع أن يُفَرِّقَ بين المجتمع، وأن يجمع بين المتفرّق، وأن يجمع بين المتشابه، وأن يُفَرِّق بين المتشابه، وأن يخالف بين السُّنَن على الوجه الذي يحكم به سبحانه، يحكم ولا مُعَقِّبَ لحكمه وهو سريع الحساب، الحكيم العليم الذي فصَّل كلَّ شيءٍ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وقدّره تقديرًا.

فالمقصود من هذا: أنه لا بد وأن يجعل البيت عن يساره، فلو أنه أثناء الطواف انحرف، فجعل البيت وراء ظهره، أو سلَّم على شخصٍ، فجعل البيت عن يمينه، فإنه لا يبرح مكانه.

فإذا رجع مكانه وأتم طوافه، فلا إشكالَ.

وأمَّا إذا بقى يمشي معه وقد أعطى البيت ظهره، فلا يصحُّ ذلك حتى يرجع إلى الموضع الذي يقوم فيه بالمأمور شرعًا، وهو استقبال القِبْلَة أثناء الطواف، وجَعْلُ البيت عن يساره، لا عن يمينه.

ومن هنا، **استشكل البعضُ**: المعروف أن الشرع فضَّلَ اليمين على اليسار، وجهة اليمين مُفَضَّلَةٌ، **فبعضهم يقول**: لماذا جُعِلَ الطواف بالبيت على اليسار، ولم يُجْعَلْ على اليمين؟

نقول: لا وجهَ لهذا السؤال، ويُحذَّر، وكان العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- يُحَذِّرُون من هذه المسائل، ليس هذا هو الفقه، وليس هذا هو العلم، وليس هذا من متين العلم والدِّين، متينُ العلم والدِّين الاستمساك بحبل الله المتين، واتباع كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين -عَلَيهِ مِنْ اللهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ-، مع الرضا والتسليم دون خوضٍ في العِلَل؛ فإن عَقَلَ الإنسانُ العِلَّةَ فالحمد لله، وإذا لم يَعقلْها فإنه لا يبحث ولا يتكلّف؛ لأنَّ التكلُّفَ منهيٌّ عنه شرعًا، فيه نوعٌ من التّنطّع أن يقول: كيف هذا؟ وكيف هذا؟ فعلى الله الأمر، وعلى الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- البلاغ، وعلينا التسليم.

فقال بعض العلماء: إنَّ القلبَ في جهة اليسار، وجُعِلَ الطواف في جهة اليسار، وهذا ضربٌ من الرَّأي، وعلْمُهُ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- إن كان صوابًا أو خطأً، لكن الأفضل والمنبغي دائمًا أن يُرَبَّى طلبةُ العلم والناس على الاشتغال بالأهم والمقصود الأعظم.

وإنك لتعجبُ خاصةً في الأزمنة المتأخرة، لو أنَّ إنسانًا يتحدّث عن الطواف، فخاض في العِلَل والآراء والتعليلات لاشرَأَبَتْ إليه الأعناقُ، وتلذَّذَتْ به الأسماعُ، أمَّا لو حكى سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- وصفةَ طوافه والأمورَ التي ينبغي للطائف أن يُلِمَّ بها، لوجدتَّهم مَلُّوا وسَئِمُوا وأعرضوا، مع أنَّ هذا هو العلم الذي يرفع الله به أهلَه درجاتٍ، وهو العلم الذي أُمِرنا باتباعه وأخذه ونقله وبلاغه والعمل به، جعلنا الله وإياكم من الموفقين.

فمن توفيق الله للعبد أن لا يتكلَّف في البحث عن العِلَل والآراء، فإن حصل منها شيءٌ ظاهرٌ مستنبطٌ بطرق الاستنباط المعتبرة عند الأئمة والعلماء فلا بأس.

وأمَّا إذا لم يحصل، فإن التَّسليمَ مقامُ التكريم وهو صنيعُ الموفقين برحمة أرحم الراحمين.

هذه من الأمور التي ينبغي أن يراعيها.

كذلك أيضًا ينبغي أن يستتمَّ سبعة أشواط، **فيُشترط في صحة الطواف** أن يكون أُسبوعًا، فلا ينقص منه شيئًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف سبعةَ أشواطٍ.

الشَّرط الأخير: الموالاة، والمراد بالموالاة: أن تقع الأشواطُ بعضُها وراء بعضٍ، تلو بعضٍ، دون وجود فاصلٍ مؤثرٍ، فإذا طاف الشوط الثاني يكون عقيب الشوط الأول، وهكذا الثالث بعد الثاني، والرابع بعد الثالث، وهكذا حتى يستتمّ الأشواط كاملةً.

فإذا فصل بفاصلٍ مؤثرٍ لم يصحَّ طوافه، لو أنَّ شخصًا طاف ثلاثة أشواط اليوم أول النهار، ثم جاء وطاف في الليل، ثم جاء وطاف في الليل أربعة أشواط، أو طاف ستة أشواط، ثم جاء في اليوم الثاني وطاف السابع، كلُّ هذا لا يصحُّ؛ لأنه انقطع طوافه، ولا بد أن يكون طوافه أن يوالي بين أشواط الطواف؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

والفاصل اليسير لا يقطع، **ومن الفاصل اليسير أو الفاصل المضطر إليه**: كفاصل الصلاة، فإنه لا يقطع، فلو أُقِيمت الصلاة وهو في شوطٍ، فإنه يقطع عند الإقامة، يعني عند قرب تكبير الإمام، عند قيام الصلاة وقرب تكبير الإمام؛ حتى يكون معذورًا على الوجه الأكمل والأتم، ولا يقطع بين الأذان والإقامة؛ لأنه لم يصبح مضطرًا بَعْدُ، ومن كان مشغولاً بعبادةٍ فلا يشتغل بغيرها إلا في وقت الغير على الصفة التي يُوصف بكونه مضطرًا محتاجًا، ولا ضرورةَ ولا حاجةَ أن يقطع طوافه بعد الأذان مباشرةً، ولا فيما بين الأذان والإقامة، ولا قبل الإقامة بيسيرٍ، ولا أثناء الإقامة، وإنما يقطع عند قرب تكبير الإمام، بمعنى في أواخر الإقامة، إلا من أجل أن يمسك مكانًا يُصلّي فيه، أو نحو ذلك مما يُغتفَر فهذا لا بأس فيه ولا حرج، فإذا صلى فإنه يواصل من المكان الذي قَطَعَ فيه.

والأفضل والأكمل أن يبدأ الشوط من أوله على الأفضل والأكمل.

أمَّا لو أنه أتمَّ من الموضع الذي قطع فيه، سواء في طوافه بالبيت، أو سعيه بين الصفا والمروة، فإنه لا بأس بذلك ولا حرج.

البعض يقول: لا بد وأن يرجع من أول الشوط؛ لأن الشوط قد قُطِع، وحينئذٍ ينبغي عليه أن يرجع من أول الشوط.

نقول: نحن وأنتم اتفقنا على أنه لا يبدأ من أول الطواف **فيقولون:** نعم، نحن اتفقنا على أنه لا يبدأ من أول الطواف، **فنسأل:** لماذا؟ **قالوا:** لوجود العذر، **فنقول:** كما أن العذر لا يُوجب الاستئناف في الأشواط كلّها، لا يوجبه في أثنائه، ومن هنا، يصحُّ قياسًا، وهذا الذي يجعل العلماء في العلم **(هذا أقيسُ، وهذا أشبهُ)**؛ لأنه أقربُ للأصول.

وبناءً على ذلك، لا يجب عليه أن يبدأ من أول الشوط، وإن كان الأفضل والأكمل أن يخرج من الخلاف، وأن يبدأ من أول الشوط؛ لما فيه من استبراء الذّمّة وحصول الواجب على الصفة المعتبرة.

ترجم الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة في كيفية الطواف، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة طوافه بالبيت.

ونرجئ الحديث عن أحكام الحديث وشرحه إلى المجلس القادم بإذن الله تعالى.

رقم الدَّرس ٣٦٦

الأربعاء ١٠-٩-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ كيفَ الطَّوافُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مكَّةَ دخلَ المسجدَ، فاستلمَ الحَجَرَ، ثم مضى على يمينِهِ، فرملَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى المقامَ، فقالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1]**، فصلَّى ركعتينِ والمقامُ بينَهُ وبينَ البيتِ، ثم أتى الحَجَرَ بعدَ الرَّكعتينِ فاستلمَهُ، ثم خرجَ إلى الصَّفَا، أظنُّهُ قالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**[2])).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بشعيرة الطواف، وقد تقدَّم معنا في المجلس الماضي بيانُ جملةٍ من المسائل والأحكام التي تتعلَّق بحقيقة الطواف بالبيت، والشروط التي ينبغي توفُّرها للحكم بصحة هذا الطواف.

وهذا الحديث حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- اقتطعه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من جملة منسكِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، وحديث جابرٍ في صفة حجة الوداع هو أجمع الأحاديث التي وصفتْ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في منسكه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في حجة الوداع، والرّوايات تأتي في بعض الأحيان مقتصرةً على بعض المناسك دون بعضٍ.

وفي هذه الجملة التي اقتُطِعَتْ من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بيّن فيها هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في دخوله لمكة، وطوافه بالبيت، فأخبر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل مكة.

كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع قد خرج من المدينة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- فصلّى الظهر بمسجده، ثم صلّى العصر في ذي الحُلَيفة، ثم مضى إلى مكة، وقَدِمَ على مكة ليلةَ الرابع من ذي الحجة، وكان دخولُه في ليلة الرابع من ذي الحجة، وهي توافق ليلةَ الأحد؛ لأن العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أجمعوا على أنَّ الوقوف بعرفة كان يوم الجُمعة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فإذا كان التاسع يوم الجُمعة فمعنى ذلك: أن صُبح رابعة هي صُبح يوم الأحد، فكان دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالليل، ولذلك لم يدخل إلى البيت مباشرةً، وإنما بات بذي طِوى، فلما بات -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**صلّى الصُّبحَ على أكمةٍ غليظةٍ**)) كما في بعض الرِّوايات، وليس في موضع المسجد الذي بُني ثَمَّ، فصلّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الصُبح، ثم لما طلع النهار اغتسل بذي طِوى، ثم مضى ودخل من ثنيّة الْمَعْلاة ودخل المسجد.

وقوله هنا: ((**دَخَلَ الْمَسْجِدَ**)): (أل) في (المسجد) للعهد، والمراد بها العهد الذهني، وهو المسجد الحرام، أي مسجد الكعبة؛ لأن المسجد الحرام يُطلق على مكة كلّها، كقوله تعالى: **{وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**(١)، وكقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}**(٢)، هذا من إطلاق المسجد الحرام على كل مكة.

ويُطلق المسجد الحرام على مسجد الكعبة، أي على المسجد نفسه، ومرادُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- دخل المسجد، ودخله من باب بني شيبه من جهة الصّفا كما بيّناه فيما تقدَّم.

وظاهرُ هذا الحديث أنه بمجرد دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- استلم الحَجَر، **وفي هذا دليلٌ على** مسائل، **منها ومن أشهرها**: أن السُّنّة لمن قَدِمَ على مكة من خارجها أن يبتدئ بتحيّة البيت

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩١.

(٢) سورة التوبة، آية: ٢٨.

بالطواف، وأن لا يبدأ بتحيّة المسجد قبل الطواف بالبيت؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اتَّفقت الأحاديث أنه لما دخل مكة في حجة الوداع وفي عُمُرَاته لم يبدأ بشيءٍ قبل الطواف، وهذا يدل على أنه لا يبدأ بتحية المسجد، ولذلك قال العلماء: إنَّ تحيّة البيت الطواف به.

فابتدأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالطواف؛ فدلَّ على أنه كما ذكرنا على أنه لا يصلي تحيّة المسجد، ومن هنا، يُخصَّصُ عمومُ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ))** بهذا الخاصّ، منهم من يخُصّه بالقادم من غير مكة من خارج مكة، ومنهم من يجعله أصلاً مطردًا، فلو دخل الإنسانُ البيتَ فإنه من الأفضل له أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتي الطواف، وهي بمثابة التّحيّة للمسجد، وتحلّ محلَّها، ويحصل الاندارج.

قوله: **((استَلَمَ الحَجَرَ))** الاستلام: إمَّا من السَّلام بمعنى التّحيّة، قال تعالى: **{تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ}**[1]، ولذلك أهل اليمن يسمون الحَجر بـ(الْمُحَيَّا)؛ لمكان التّحيّة في الاستلام.

وإمَّا من السَّلِم وهو الحَجر، ويقال: "استَلَمَ الحَجَرَ": إذا لمسه بيده.

وفي هذا أي قوله: **((استَلَمَ الحَجَرَ))** إجمالٌ بيّنَتْهُ الأحاديثُ، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استلم الحَجَر فقبَّله، ومن هنا، جعل الله للركن اليماني الذي فيه الحَجَر أمرين: **أولهما**: التَّقبيل، **وثانيهما**: الاستلام.

وأركان البيت: منه ما يُستلم ويُقبّل، **ومنها** من يُستلم، ولا يُقبَّل، **ومنها** من لا يُستلم ولا يُقبَّل.

فأما الذي يُستلم ويُقبَّل: فهو الركن الذي فيه الحَجَر، فيُستلم ويُقبَّل، يُستلم باليد، ويُقبَّل بالفم.

وأما الركن الذي يُستلم ولا يُقبَّل: فهو الركن اليماني، وهو الركن الذي يلي الركن الأسود، أو الركن الذي فيه الحَجَر الأسود، فهذا يُستلم باليد ولا يُقبَّل **في قول طائفةٍ من العلماء**.

ومن أهل العلم من قال: الركن اليماني يُستلم ويُقبَّل، وهو قول بعض أئمة السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك لا يُنكَر على من قبّله إذا تأوَّل من يقول بالجواز.

والأصحُّ والأقوى وعليه ظاهر السُنة، أن التقبيل خاصٌ بالحَجَر؛ لأن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: **((إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ، ولا تَنْفَعُ، وَلَولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقبِّلُك ما قبَّلتُك))**، فخصَّ بالتقبيل الحَجَر.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٤.

وأيضًا بيّن أن التقبيل لا يُفعل إلا إذا فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومن هنا، أخذ الأئمة دليلاً على أنه لا يُشرع تقبيل شيءٍ من البيت إلا الحَجَر، فلا تُقبَّل أركانه ولا جدرانه وعلى عتبة بابه؛ لأن التقبيل تعظيمٌ، وحُرمة المسلم ذاته أعظمُ من حُرمة البيت، فلا يجوز له أن يُعظّم إلا ما أذِن الله له بتعظيمه، بل بالعكس، واقتصر تقبيلُه على الحَجَر، لكان هذا أكمل في تعظيم البيت، وتعظيم أعظم شيءٍ في البيت وهو الحَجَر، ومن هنا، يُقتصَرُ على تقبيل الحَجَر.

فأجملت الرواية معنا، وبيّنت الروايات الأُخر أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استلم وقبَّل.

ثم الثابت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كبَّر واستلم الحَجَر، فحصلت السُنة: القولية والفعلية، فاستُفتح الطواف بقولٍ وفعلٍ؛ لأنه كالصلاة، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**))، فالصلاة تُستفتح بالقول، وهو (اللهُ أكبرُ)، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تحريمُها التَّكبيرُ**))، وبسُنةٍ فعلية، وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهي السُنة التي أجمع عليها أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حتى قال بعض العلماء: لم يجتمعْ في رواية سُنةٍ برواية العشرة من المبشرين بالجنّة إلا رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فإذا رفع يديه في تكبيرة الإحرام كذلك أيضًا قالوا ويُكبر فيدخل بالتكبير.

كذلك أيضاً يستلم بيده الحَجَر ويُكبر، فيجمع ما بين القول والفعل، ويكون تقبيلُه أيضًا سُنّةً تبعًا لذلك التعظيم؛ لِمَا أمر الله به من التعظيم على الوجه الذي وردت به السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فاستلم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الحَجَر وقبّله، فهذا الركن اليماني يُستلم ولم يُقبَّل.

وأمَّا الركنان الباقيان: الأول منهما يقال له: (**الركن العراقي**)، وهو الركن الذي يلي الركن الأسود، فإذا طاف الطائف، وجعل البيت عن يساره، ابتدأ بالركن الأسود، ثم مضى إلى باب البيت، ثم يليه الركن العراقي، وبعد الركن العراقي (**الركن الشامي**)، وهو بحذائه، هذان الركنان يقال لهما (الشّاميّان والغربيّان) لا يُستلمان، ولا يُقبَّلان، وهما ليسا من تمام البيت؛ لأن البيت فيه ستةُ أذرعٍ كما ورد في الرواية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة، **قيل**: ستةُ أذرعٍ، **وقيل**: ستةُ أذرعٍ وشيءٌ قليلٌ من الحِجْر، ولذلك لا يُستلمان هذان الركنان، ولا يُقبّلان.

هذه أركان البيت، فاستلم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الركن الأسود، وقبَّل الحَجَر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

((ثُمَّ مَضَى عَلَى يمينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)): فالسُنة في الطائف أنه إذا ابتدأ الطواف يبتدئ من الركن، فلما استلم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الركن، وسامت جرمُه وجسدُه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كمالَ الحَجَر؛ دلَّ على أن ابتدأ الطواف يكون على هذه الصفة، ومن هنا، لا يصحُّ أن يبتدئ طوافه بين الركن وبين الباب.

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض: أنه إذا أراد أن يُقبِّل الحَجَر رُبما بحث من جهة الزحام، فجاء من جهة الباب في بداية الطواف، وحينئذٍ يحصُل منه الخلل:

أولاً: سيكون البيت عن يمينه، وهذا حتى ولو كان أثناء الطواف لا يليق به، بل قال بعض العلماء: لا يصحُّ، كما بيّناه؛ لأنَّ من شرط صحة الطواف: أن يجعله على يساره.

فينحرف حتى يجعل البيت عن يمينه، ثم يُقبِّل، ولا يزال جرم جسده دون الْمُسامتة والمحاذاة، وهذا لا يصحُّ شوطه، لا بُد من تمام الشوط كما أتمَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتمامه: أن يُحاذي كمال جرمه الحَجَر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ابتدأ طوافه من الحَجَر، فإذا ابتدأ على هذه الصفة تمَّ شوطه، وإلا لزمه أن يُعيد من بدايته على الصفة المعتبرة.

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((استَلَمَ الحَجَرَ))**، كما قلنا: إنَّ فيه إجمالاً، فقد قبَّل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الحَجَر كما ثبت في الرواية الصحيحة عنه.

وكان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه إذا أمكنه استلام الحَجَر استلمه، فإذا لم يتمكَّن من تقبيله بفمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وضع يدَه ثم قبَّلها.

واختلف العلماءُ: هل تُقبَّلُ اليد إذا وُضِعت على الحَجَر، أم يُقتصَر على وضعها على الفم؟ **قولانِ**:

جمهور العلماء على أنه يُقبِّلُ اليد إذا وضع على الحَجَر؛ لثبوت السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بذلك.

وقال مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في إحدى الروايات لا يُقبِّلها، وإنما يضع اليد على فمه.

واختلفوا أيضًا إذا قلنا: أنها تُقبَّل اليد، هل يبدأ بوضع اليد على الحَجَر، ثم يُقبِّل، أو يبدأ بالتقبيل، ثم يضع يده على الحَجَر؟

أصحُّهما مذهب الجمهور أنه يضع يدَه ثم يُقبِّلها، ولا يبدئُ التقبيل قبل وضع اليد؛ لأنه ظاهر السُنة وهو مذهب الجمهور العلماء.

والقول الثاني: قول بعض أصحاب الشافعي، وهو **ضعيفٌ**.

والسُنة في التقبيل والاستلام بالنسبة للحاجّ والمعتمر: أن يتقي الطِّيب، إذا كان على الحَجَر طِيبٌ فإنه لا يستلم الحَجَر، ولا يُقبِّله حتى يزول الطِّيب أو ينمحي؛ لأن الله تعالى شرع من سُنن النُّسك ومن دخل في النُّسك أنه لا يتطيّب، ولا يمس الطِّيب؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الذي وَقَصَتْهُ دابّتُه كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**))، فالأصل في المحرِم أن لا يمسّ الطِّيبَ، فإذا كان التقبيل للحَجَر يُفضي إلى مس الطِّيب بالفم أو مسّه باليد، فإنه يمتنع منه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إذا أمرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استطعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُم فانْتَهُوا**)).

ومن هنا، قالوا: لا تُطلب السُنة في الوقوع المحرَّم؛ لأن التَّقبيل سُنّةٌ، وإصابة الطِّيب للمُحرِم محرَّمٌ عليه، واتّقاء الحَرَام أولى وأحرى، ولذلك بيّنت السُّنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه معتبرٌ.

ومن أمثلة ذلك: الصّائم، فإن السُّنة فيمن توضأ إن يُبالغَ في الاستنشاق، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث لقيط بن صبرة: ((**وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا**))، فلما كانت المبالغة في حصول هذه السُنة يُفضي إلى المحظور والمحرَّم وهو دخول الماء إلى الجوف، نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عنه، **فأخذ العلماءُ من هذا قاعدةً وأصلاً**: أنه لا تُفعل السُّنن على وجهٍ يُفضي إلى الوقوع في المحرَّمات والمنهيات.

فالتقبيل سُنّةٌ، وإذا كان الطِّيب موجودًا أفضى إلى الوقوع في المحظور، وهو مسّ الطِّيب، فيُتقى.

يترك غيره يُقبِّل ويمسح حتى يذهب الطِّيب، ثم بعد ذلك يُقبل ويمسح، أو يمسح بيده ويستلم.

والسُنة: أن يحرص الإنسانُ على التَّقبيل؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف بالبيت وقبَّل الحَجَر، وتقبيل الحَجَر من أجلّ القُرُبات وأعظم الطاعات لله -جَلَّ جَلَالُهُ-؛ لِمَا فيه من تعظيم شعائر الله، ومن يُعظم شعائر الله فإنَّ ذلك دليلٌ على تقواه لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كما قال تعالى: **{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}**(١)، فيحرص المسلمُ على التَّقبيل، والناس بين طرفي النقيض:

قسمٌ يُبالغ في التقبيل، حتى يقع لرُبما وقع في المحظورات والمحرَّمات.

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٢.

وقسمٌ يستهين في التَّقبيل، فيستوي عنده أن يمُرَّ بالحَجَر يُقبّله أو لا يُقبّله، ولو فاته تقبيله ما شعر في نفسه بشيءٍ من الجفاء والحرمان -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، هذا مذمومٌ، وهذا مذمومٌ.

فالمبالغ في التقبيل الذي يُزاحم الناس ويؤذي الناس ويضرّ بهم، وكذلك أيضًا النِّساء، فإن المرأة إذا حرصَتْ على التَّقبيل بين الرجال غير مأجورةٍ، وإثمها وما تُوقع به الناس من الفساد والفتنة أعظمُ من أجرها، ولم يُعرَفْ في عهد السّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختصاصُ النّساء عند الطواف وتمكينه من التَّقبيل، هذا من الحَدَث، ولا شكّ أنه يوقع في كثيرٍ من الخلل، ولذلك كانت أُمُّ المؤمنين عائشة، وهي أعلم النِّساء بالسُّنة، بل كانت أعلمَ الناس بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في كثيرٍ من المسائل، كانت إذا طافَتْ طافَتْ بالليل، وأمرَتْ بإطفاء السُّرُجِ، وطافَتْ من وراء المطاف، ولذلك كره العلماءُ للنساء يدخُلْن إلى صحن المطاف؛ لأن الغالب فيهنَّ أن يَفتنَّ، وأن يُفتنَّ.

فهذا أصلٌ: لا تُطلب السُنن عن وجهٍ في الوقوع في المحظور، ولذلك لا يأمن منها إذا دخلَتْ بين الرجال أن تُزاحمه أن تَفتِن وتُفتن، ولا يأمنُ منها أن ينكشف شيءٌ من عورتها، ولا يأمن منها حصول الخلل عند مرضى النُّفوس -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- والذي في قلبه مرضٌ.

فهذه سُنّةٌ إذا بالغ فيها الإنسان خرج إلى الحد الذي يُجاوز فيه ما أُمِر بالتزامه شرعًا، فما أفضى إلى المحظور من مزاحمة الناس، كأشداء البُنية الذين يؤذون الضعفاء، أو من يُزاحم شديدًا، فيضرب الناس ويلكمهم أو نحو ذلك، هذا كلُّه من الحَدَث، ومخالفٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا يجوز لمؤمنٍ يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يُؤذي أحدًا في بيت الله في عموم أرض الله، فضلاً عن حرم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فضلاً عن بيت الله، فضلاً على أن يكون بجوار الحَجَر؛ فإن الإثم أعظم، والذّنب أكبر، وهذا اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه.

وكانت العربُ في جاهلية الجهلاء، لو وجد الرجُل قاتلَ أبيه في مكة لم يُهيّجه، فما بالك إذا كان داخل الحرم، وداخل صحن بيت الله، فضرب الناس وضرب أيدي الناس والصياح عليهم واللغط ومزاحمتهم، كله منكرٌ، لا يجوز، والإثم فيه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أعظم.

ولا شك أنَّ المسلمَ ينبغي عليه أن يعلم أنَّ هذه المواطن يُستغفَر فيها من الذنوب، ويُقبِلُ به العبد إلى ربه ويتوب، وليس بحاجةٍ أن يزيد إلى الحِمل حِملاً، وعلى الثّقل ثقلاً، فيبوء بالخسران والحرمان، نسأل الله بعزته وجلاله أن يُعافينا ولا يبتلينا.

أمَّا بالنسبة للطرف الثاني وهو عدم المبالاة بالتَّقبيل، وتزهيد الناس في التَّقبيل، حتى أنَّ بعضهم يطوف ويصيح على من يُقبِّل: (ليس هناك حاجةٌ أن تُقبلوا، لا تفعلوا)، هذا مخالفٌ لسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه، أنما يُنكَر على الناس إذا جاوزُ الحدود الشرعية، ويقال: (يا فلانُ، لا تزاحمْ ولا تؤذِ)، وأمَّا يقال له: (لا تُقبّل)، فهذا نهيٌ عما شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- وأذن به.

فالأصل أن الإعراض عن التقبيل والاستخفاف به استخفافٌ بما عظَّمه الشرع، ولا شكَّ أنَّ حُرمة المؤمن، فكونه يُسنُّ له أن يُقبّل الحَجَر، وأن يُذلّ نفسَه لتقبيل هذا الحَجَر الذي لا يضُر ولا ينفع، لا شك أن هذا يدل على أنه مقصودٌ عنه، وإنَّ فيه من الخير، ولو لم يكن فيه من الخير إلا اتباع سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لكفى للإنسان شرفًا وفضلاً.

تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- إذا قبَّلته، ووضعْتَ رأسك في ذاك المكان، أنه ليس على وجه الأرض أحدٌ غيرك يُقبِّله، نعمةٌ ومنّةٌ عظيمةٌ.

فالتزهيد في التقبيل وعدم المبالاة به، بل إن العض يتيسر لهم أن يُقبِّل، ويكون من القدوة ومن طلبة العلم -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- فيمُرّ من جوار الحَجَر، وكأنه لا يمُرّ بالحَجَر الذي سنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تقبيله.

أُثِرَ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- أنه قال: **(ما تركْتُ تقبيلَ الحَجَر في شدةٍ ورخاءٍ منذُ أن رأيتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقبّلُه)** ومراده: أنها سُنةٌ، ولا يُمكن أن أترك هذه السُنة التي رأيْتُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يفعلها.

وكان رُبما وقف في الطواف قدر خمس مئة آيةٍ في الشوط الواحد؛ كلُّه ينتظر أن يفرغ الحَجَر فيُقبله، فهذا فعلٌ من السلف، وليس فيه غُلُوّ، حاشا أن يقال عبدالله بن عمر غلا، وإن كان هذا الغُلُوّ يفعله ابن عمر، فنحن نفعله معه، ونتبع السُّنة؛ لأنه أعلمُ بسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذا ليس من الغُلُوّ، وإذا وقف ينتظر أن يفرغ له الحَجَر دون أن يُزاحم، ودون أن يؤذي، كُتِبت له الحسنات، وأصاب في الطوف الواحد أو الشوط الواحد ما لم يصله في الأشواط كلها، وهو في ذكر الله وعبادة.

فهذا التزهيد كما ذكرنا مخالفٌ للسُنة، مخالفٌ لهدي السلف الصالح، والوسط هو العدل، أن يقال للناس: هذه سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويقال لمن حج واعتمر أو طاف بالبيت وادَّكَر:

(احرِصْ على اتباع سُنة سيد البشر من أن تُقبِّل هذا الحَجَر؛ لأن الله تعالى يكتب لك أجرًا في اتباعك لسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه).

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ**)) أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما انتهى من التقبيل واستلام الحَجَر وتقبيله مضى عن يمينه؛ لكي يتمّ طوافه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **فيه دليلٌ على** ما قدَّمنا من أنه يُشترط لصحة الطواف: أن يجعل البيت عن يساره؛ لأن -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**))؛ فدلَّ على أنه يأخذ حكمَ الصلاة في الاستقبال، ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف بالبيت، وجعله عن يساره، وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، وجمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا.

وقال الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-: إنه إذا طاف فجعل البيت عن يمينه، لزمه أن يجبر ذلك بذلك بدمٍ، وصحَّ طوافه.

والصَّحيحُ مذهب الجمهور أنه لا يصح الطواف إلا إذا جعل البيت عن يساره؛ لأنه قِبْلَته، كالحال في الصلاة على ظاهر السُّنة من فعله وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ**)): أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استفتح طوافه، وجعل البيت عن يساره، لا يُشترط أن يمضي عن يمينه مباشرةً، بل إنه لو قبَّل مباشرةً، ثم مضى بجوار الجدار وجوار البيت صحَّ ذلك، وإنما مرادُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه مضى عن يمينه، أي جعل البيت عن اليسار وليس المراد أنه يلزمه بعد أن ينتهي من الطواف أن ينحرف إلى أقصى اليمين ويبتعد عن البيت.

وقال بعض العلماء: القُرْبُ من البيت أفضلُ من البُعد عنه، إلا إذا كان القُرْبُ يفوّت السُّنن كالرَّمَل، **واختلفوا على وجهين**: إذا كان قربُه من البيت لا يستطيع معه أن يرمُل، فهل الأفضل أن يقرب من البيت ويترك الرَّمَل؟ أم الأفضل أن يبتعد عن البيت ويرمُل؟

أصحُّهما أنه يبتعد عن البيت ويرمُل؛ لأنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ متعلقةٌ بالعبادة نفسها، والقُرْبُ من البيت سُنَّةٌ منفصلةٌ عن ذات العبادة، "**وإذا تعارضَ المتصلُ والمنفصلُ قُدِّمَ المتصلُ على المنفصلِ**"، ومن هنا، يكون في رعايته للسُّنة سُنة الرَّمَل من هذا الوجه أقوى وآكد.

((**فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**)): الرَّمل: هو الإسراع في الخُطا مع هزّ المنكب، وهو الخَبَب.

ومن قال: دون الخَبَب أو أقلّ من الخَبَب فقد أخطأ؛ لأن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيح قال: ((**خَبَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الأَشواطَ الثَّلاثةَ**))، وهذا الخَبَب الإسراع

في المشي دون الهرولة، لا يصل إلى مقام الهرولة والجري والسعي الشديد، وإنما هو دون ذلك، مع هزّ المنكب.

وأصل هذا الرَّمَل: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما اعتمر في عمرة عام الحديبية صدَّه المشركون ومنعوه من دخول مكة، فاصطلح معهم على أنه يرجع من ذلك العام، ثم يأتي من عام قابلٍ ويعتمر، وهي عُمرة القضيّة، وأنهم يُخلّوا بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبين المسجد، فيخرجوا عن المسجد حتى يؤدي عُمرته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فاتفق معهم على ذلك في صلح الحديبية وتحلَّل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- فنحر هديه، ثم رجع إلى المدينة، فلما كان من قابلٍ في عُمرة القضيّة جاءَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وطاف بالبيت، قبل أن يبدأ بالطواف، خرجت قريشٌ على قُعَيقِعَان، وجلسوا على جبل قُعَيقِعَان، وجبل قُعَيقِعَان هو في ناحية الشّاميّة من جهة الحِجْر، وأبو قُبيس من ناحية الصفا، وهم الأخشبان، أخشبا مكة، فجلسوا فوق قُعَيقِعَان، قالوا: سمي قُعَيقِعَان؛ لأن لتقعقع السّلاح عليه؛ لأنهم اقتتلوا عليه في أزمان الجاهلية، فسموه بهذا الاسم، فجلسوا فوق هذا الجبل ينظرون إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فلما أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يدخل البيت نزل عليه جبريل بالوحي، وأخبره أنَّ قُريشًا تقول: (**يَقْدُمُ عليكم محمَّدٌ وأصحابُهُ وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب**)، يعني يريدون أن يشمتوا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فقد كانت المدينة فيها الوباء، وهو الحُمى، والحُمى هي التي تُسمى في زماننا بـ(الملاريا)، فكانت شديدةً في المدينة، فأرادوا أن يسخروا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أثناء عمرته، وهم فوق الجبل يقولون: انتظروا الآن، تنظرون إلى مُحَمّد وأصحابه وهم يطوفون من الإعياء، وقد أصابهم الإعياء والهزال والتعب والضنى من حُمّى يثرب أي المدينة، فنزل جبريل -عَلَيهِ السَّلامُ- على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقولهم، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رَحِمَ اللهُ امرأً أَرَاهُم اليومَ منْ نفسِهِ جَلَدًا**)) أي أراهم من نفسه القوة، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واستلم الحَجَر ثم أخذ عن يمينه، وخبَّ الأشواط الثلاثة الأول، واضطبع.

والاضطباع: أن يجعل نصف الرّداء تحت الإبط، من الضّبع: وهو منتصف العضد، **وقيل**: الإبط، فيجعل نصف الرداء، والرداء هو الذي يكون غطاءً لأعلى البدن، والإزار لأسفله، فيأخذ الرداء، ويضع نصفه تحت الإبط، ثم يأخذ طرفيه ويرمي بهما فوق كتفه.

فاضطبع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ثم رَمَلَ الأشواط الثلاثة.

فلما راءهم المشركون ورأوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يرمُل، والرَّمَل فيه هزّ المناكب، وقالوا: (**إِنَّهُم يَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ**)، وهذا يدل على أنَّ فيهم من الجَلَد والقوة والسَّكينة كأنهم يقولون: أين قولكم أنهم ضعفاء، وأنهم هلكى؟!

فطاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الثلاثة الأشواط الأُول وهو يرمُل، فكان إذا بلغ الركن اليماني فإنه يتوارى بالبيت؛ لأنهم في جهة قُعَيقِعَان، في جهة الحِجْر، فيحجُبه البيت عن رؤيتهم، فيمشي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بين الركنين؛ يتقوَّى بهذا المشي على الرَّمَل.

ثم أتمّ الثلاثة الأشواط، فلما كانت عُمرة الجِعِرَّانة، وكذلك أيضًا في حجة الوداع رَمَلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الأشواطَ كاملةً، ولم يمشِ بين الركنين، كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وحديث جابرٍ، ولذلك قال: ((**خَبَّ الأشواطَ الثَّلاثةَ الأُوَلَ**))، وهذا يدل على أن سُنة الرَّمَل اختلفت في ثاني حالها، حيثُ أصبحت كاملةً بالبيت؛ لأن العلة هي التواري عن المشركين زالت، وأتمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وجعله سُنةً باقيةً محكمةً مع زوال السَّبب الذي يدعو إليها، ولذلك قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فِيمَ الرَّمَلانُ وَكَشْفُ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ للإسلامِ وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ**))، ثم قال: ((**وَلَكِنْ لا نَدَعُ شَيْئًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

((**فيمَ الرَّمَلان**)): يعني لماذا نرمُل ونُهرول ونكشف المناكب بالاضطباع ((**وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ**)) أطأ: ثبَّت للإسلام وأرسى له دعائمه، فكأنه يقول: هذا شُرِع للمشركين، وقد زالت العلة، لماذا نفعلها الآن؟ ثم رجع وقال: ((**وَلَكِنْ لا نَدَعُ شَيْئًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، أراد أن يُعلِّم الناس أنها سُنةٌ باقيةٌ مع زوال السبب الذي دعا إليها.

فخبَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الثلاثة الأشواط الأُول برمله.

والرَّمَلُ يُشرع للرجال، ولا يُشرع للنساء.

ويُشرع للقادم من خارج مكة، وللمكّين إذا كانوا من خارج الآفاق، وإذا كانوا من خارج مكة بعمرته.

ويُشرع في طواف القُدُوم، أي الطواف الذي بعده سعي بالنسبة للحج، ويُشرع في طواف العمرة.

وأمَّا بالنسبة لطواف السُّنة والنافلة فلا يُشرَع فيه رَمَلٌ، وإنما يختصُّ بهذه الأطوفة التي رَمَلَ فيها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك لا رَمَلَ في طواف الإفاضة بالنسبة للقارن والمفرِد إذا قَدِمَ قبل عرفة وطاف بالبيت، وهكذا للمتمتّع.

وأمَّا بالنسبة لمن جاءَ مفرِدًا، ولم يطُفْ قبل يوم عرفة، فهل يُشرع له الرَّمَلُ مع أنه بثوبه؛ لأنه قد تحلَّل؟
وجهان للعلماء:

منهم من قال: يُشرع له الرَّمَلُ؛ لأنه الطواف الذي يعقُبه السعي.

ومنهم من قال: أنه لا يُشرع.

وكلا الوجهين له حظٌّ من النظر والاعتبار.

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَمَلَ الثلاث الأشواط الأُوَلَ، ولم يمنعه أن يرمل سبعةَ أشواطٍ إلا الإبقاء على أصحابه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما ثبت في ذلك السُنة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قول الصحابي: ((**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلَ الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ**)) أي لا يجهدهم بالعبادة، **وفيه دليلٌ على** أنه لا ينبغي للمسلم في عبادته أن يُجهد نفسه؛ لأن هذا يُفوّت ما هو أعظم، وهو الخشوع في العبادة، وحصول حضور القلب الذي يعظُم به الأجر، وهو المقصود الأعظم في العبادات، أن تؤدّي العبادة وأنت مرتاحٌ مُستجمٌّ على الوجه الذي يحصل به الخشوع، ويحصل به مقصود الشرع الأعظم من حضور القلب واستشعار العبادة أثناء أدائها.

((**فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**))، ((**فَرَمَلَ ثَلاثًا**)): ثلاثة أشواط، هذا المتفق عليه بين العلماء، أن الرَّمَلَ لا يكون إلا في الثلاثة الأشواط الأُول.

وجمهور العلماء على أن الرَّمَلَ سُنةٌ باقيةٌ، وهو مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وخالفهم ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فقال: (إنَّ الرَّمَلَ ليس بسُنَّةٍ، من شاءَ فليرمُلْ، ومن شاءَ لا يرمُل).

والصَّحيح مذهب جماهير الصحابة والتابعين، ومنهم الخلفاء الراشدون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُمْ-، -رَحِمَ اللهُ السَّلَفَ أَجمَعَينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِم إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

فالمقصود: أن الرَّمَلَ سُنةٌ باقيةٌ.

وأجمعوا على أن يكون في الثلاثة الأشواط.

أما الاضطباع: فإنه يكون في الأشواط كلّها، ولا يختص بالثلاث الأشواط الأُول.

والصَّحيح أنه سُنّةٌ باقيةٌ إلى تمام الطواف وكماله، ولا يختصُّ بالرَّمَلِ وحده، أي أنه لم يُشرَع الاضطباع من أجل الرَّمَل.

وقال بعض العلماء: إنه لو صلّى وهو مضطبعٌ ساغ له ذلك؛ لأن السُنة تحتمله، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما اعتمر أثبت الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أنه اضطبع، ولم يُبيِّنُوا أنه ردَّ الرداءَ على حاله، أو ردّه على وضعه.

والاضطباع لا يُشرع في الطواف، وما يفعله بعضُ الحجاج والمعتمرين من الاضطباع بعد الإحرام مباشرةً، أو قبل بلوغ الحَجَر، وقبل الابتداء بالطواف، هذا -كما نصَّ العلماء- بدعةٌ وحَدَثٌ؛ لأن هذه هيئةٌ خاصةٌ بالعبادة لا تُفعَل إلا في موضعها، ومن هنا، لا يضطبع قبل استلام الحَجَر، أو قبل ابتدأ طوافه؛ تأسّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقلنا: إن الاضطباع والرَّمَل سُنّتانِ في حقّ الرجال دون النساء، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ويُحكَى عن بعض الصحابة أيضًا عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**ليسَ على النِّساءِ رَمَلٌ**))، وهذا مما اختلف سببُه عن حاله، فإن السعي بين الصفا والمروة ليس بَرَمَلٍ من كل وجهٍ، بل هو أشدُّ من الرَّمَلِ في قول طائفةٍ من العلماء؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان أشدَّ سعيًا، فلا يُشرع للمرأة أن ترمُل، ولا يُشرع لها أن تسعى بالهرولة، مع أنَّ أصل السعي في قصة هاجر أم إسماعيل أنها سعت بين الصفا والمروة، فاختلف السببُ عن التشريع، فيُشرع للرجال دون النساء كما ذكرنا.

((**وَمَشَى أَرْبَعًا**)): أي الأربعة الأشواط مشاها -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولم يرمُل فيها، وبيّنا أنَّ السَّبب في ذلك أنه كان -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حليمًا رحيمًا، وكان أرأفَ بالناس من والديهم، فكان أرأفَ من الأُمّ بولدها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فخفَّف عنهم، ورَمَلَ ثلاثة أشواط، ومشى الأربعة، وهذا اتفقت عليه الروايات كلها، على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خبَّ الثلاثة الأشواط الأُول، ورَمَلَ فيها، ومشى في الأربعة الباقية.

ثم قال بعض العلماء: يمشي مشيه المعتاد.

ومنهم من قال: يمشي ويسرع في المشي قليلاً، ولا أعرفُ له أصلاً هل يُسرع في المشي كما ذكروه، وأن **الصَّحيح** أنه يمشي مشيه المعتاد؛ لأن ظاهر الحديث عندنا هنا: ((**وَمَشَى أَرْبَعًا**)) يدل على أنه مشي -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مشيته المعتادة، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا مشى مشى مشية الجَلْد السّويّ، لا يمشي مشية الخامل، ولا مشية الشديد؛ لأنَّ كِلا المشيتين مذمومةٌ، فالذي يمشي بسرعةٍ يقولون: أنَّ هذا فيه خفّة، إلا إذا كان لسببٍ، {**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ**

هَوْنًا}[1]، والذي يمشي بضعفٍ ووىً هذا خورٌ لا يليق بالمؤمن السوي، ولذلك ثبت في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ من هديه كان إذا مشى كأنما يتحدَّر من صَبَبٍ، مثل الذي ينزل من جبلٍ، الذي ينزل من جبلٍ يمشي ومشيته فيها قوّةٌ واستحكامٌ، فكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يمشي مشية الضعيف المتخامل، ولا يمشي مشية العَجِل المتهوِّر، وإنما كان مشيُه قصدًا بين المشيتين على أتم الصفات وأكملها كما نبيّنه الإمامُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره في هديه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((**ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[2])): أي أنه لما قال: ((**رَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**))، فهمنا أنه طاف سبعة أشواطٍ، وكأنه يقول: بعد أن فرغ من الطواف سبعًا، أتى المقام.

والمقام: مقام إبراهيم، وهو الذي كان يعلوه لبناء البيت، وأشار الله -عَزَّ وَجَلَّ- في كتابه في قوله: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}** إلى أن هذا المقام فيه آياتٌ بيناتٌ، **قيل** في قوله تعالى: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}**[3] أن من الآيات البينات في البيت وفي المسجد: مقام إبراهيم، وهو من الآيات البينة الواضحة، فجعل الله في مقام إبراهيم آيةً بيّنةً:

أولاً: أنَّ أثر القَدَم حُفِرَ في الحَجَر، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأن نسخ موطئ القَدَم على هذه الصفة في الحَجَر أمرٌ لا يُمكن أن يكون بالشيء الطبيعي المعتاد، بل هو خارقٌ للعادة.

وثانيًا: بقاؤه القُرُون العديدة والأزمنة المديدة دون أن يتغيّر ويتبدّل حتى جاءَ عصر النبوة، فهذه آيةٌ عظيمةٌ من آيات الله، وهي موطئ قَدَمِ إبراهيم -عَلَيهِ السَّلَامُ-، فهي موطئ قَدَمِ نبي إمام الحنفية -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **فهذا أيضًا من الآيات البيّنة**، فهي باقيةٌ؛ لأن الله أبقاها، وثبت في الحديث الصحيح: أنَّ رجلاً نظر في مقام إبراهيم موطئ القَدَم، ونظر إلى قَدَم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: (إنَّ هذا القَدَم يُشبه القَدَم الذي في المقام)، وهذا معروفٌ عند العرب في القافة، فإنهم ينظرون إلى قَدَم الرَّجُل، ويعرفون هل هو لفلانٍ أو فلانٍ.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

وفي الصحيحين من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **دَخَلَ عليها تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجهِهِ**)) من الفرح، ((**ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى أَخِي مُدْلِجٍ، نَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ وَأَبِيهِ**)) أي زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، أسامه بن زيد حِبُّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وابن حِبّه ((**فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بعضٍ**)) أسامة كان أبيض، وزيدٌ كان أسود، فنظر إلى قدمين بجوار قدمين ألوانها مختلفة، فقال: ((**إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بعضٍ**))، فكانوا يتكلّمون في أسامة وأبيه، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يفرح بانقِطاع الشائعة والتُّهمة والأذية، على خلاف مرضى القلوب؛ فإنهم يفرحون -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- بالشائعات وينُقلونها، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تبرُق أساريرُ وجهه.

فالشَّاهد: أن العرب كان فيهم القَافَةُ، ويعرفون موطئ القَدَم، بل رُبما يعرفها وهي على التراب فيقول: (هذه موطئ فلانٍ، أو قدم فلان)، وهذا معروفٌ وموجودٌ ومشهورٌ في العرب، ولا يزال إلى عهدنا الحاضر، البعض يقول: هذه الأمور ذهبَتْ.

وكان الجدُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، والد الوالد، وكان من شيوخ العشيرة عندنا -رَحِمَهُ اللهُ-، فدُعي ذاتَ مرَّةٍ، أُخذ من البستان عرجُون نخلٍ، وهذه على قضية القَدَم في قَدَم إبراهيم -عَلَيهِ السَّلَامُ-، فأُخذ هذا العرجُون في الليل، وكان مدعُوًا إلى مناسبةٍ عند رجُلٍ من بعض الذين يُحبُّونه فدعاه، فلما جاءُوا في الصباح، وجدوا العُرجُون قد قُطِع، إلا أن لما نزل من النخلة وطِئ على الطين؛ لأنَّ الأرض كانت مسقيةً، فوُجد أثرُ الوطي، فنظر فيه الجدُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، فيقول للوالد -رَحِمَهُ اللهُ-: مضينا إلى المناسبة، فلما جئنا في المناسبة قال: رأى مولى لصاحب المناسبة، وقال: هذه قدمُه التي رأينها، كان يعرف بالقِيافة، والقِيافةُ موجودةٌ إلى الآن، ولكنها تحتاج إلى ذكاءٍ، وإلى فطنةٍ، وإلى معرفةٍ، يقول الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-: أوعزْتُ إلى بعض القرابة يتأكّد من هذا الشيء، وفعلاً أخذ المولى، وسأله فيما بينه وبينه فقال: إنه أخذ المال من سيّده، وأخذ العُرجُون من المزرعة، فصاد الاثنين -رَحِمَهُ اللهُ-، فما صنع مع الجدّ، لكنه أراد الوالد أن يتأكّد من كان -رَحِمَهُ اللهُ- يعرف بالقَدَم.

وفي حديث مجزّز ما يدل على صدق هذا الأمر، وإقرار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- له يدل على اعتباره.

قال العلماء: يُجرّب الشخص ثلاث مرَّاتٍ، يجرّب يؤتى بابنٍ وأبيه، ويؤتى بابنٍ مع غريبٍ، ويقال له: أخرجْ الابن أو أنسب الابن، فإذا أصاب ثلاث مرَّاتٍ عُمِل بقوله في القِيافة، هذا أصلٌ عند العلماء؛ لأنه ثبتت به السُنّة.

فمقام إبراهيم فيه القَدَم، موطئ القَدَم.

ومن آياته: أنه كان يدور مع إبراهيم -عَلَيهِ السَّلَامُ- في بناء البيت حيثُما قصد.

ومن آياته: أنه كان يرتفع بعُلو البناء على حسبه، وهذه كلُّه بقدرة الله -جَلَّ جَلَالُهُ- الذي هو على كل شيءٍ قديرٌ، فهذه من آيات المقام.

فلما انتهى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الطواف، ((**ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1])): قرأ الآية: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** قراءةً، أو استشهد بها، هناك فرقٌ بين القراءة وبين الاستشهاد، القراءة طبعًا إذا قصد الإنسان قراءة القرآن يقول: (أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ)، ويلزمه، إذا أراد أن يقرأ السورة أو الآيات يبدأ بالاستعاذة

وَلْتَسْتَعِذْ إِذَا قَرَأْتَ وَاجْهَرَا   مَعِ اسْتِمَاعٍ وَابْتَدَاءٍ لِلْدَّرَا

ويقرأ الاستعاذة، ثم يقرأ ما تيسر.

وأمَّا إذا استشهد فإنه لا يلزمه أن يستعيذ، إذا استشهد بالقرآن لا يلزمه أن يتعوّذ.

فهنا ذكر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذكر الآية، قال: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**، وهذا يعتبر من تفسير السُّنة للقرآن، من بيان السُّنة للقرآن، فبيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى أنه يكون في النُّسك، ويكون بعد الطواف أيضًا.

إذاً فالسُّنة لمن طاف أن يصلي ركعتي الطواف خلفَ المقام.

وكان المقام ملتصقًا بالبيت، حتى أفتى سماحةُ الإمام الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- بنقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن؛ لأن ازدحم الناس، وصار بعض الناس يُصِرُّ على أن يصلي خلفَ المقام في شدة الزحام في الحجّ، فكثر القتلى والموتى، فاضطروا أن يسحبوا المقامَ إلى هذا الموضع، هذا ليس مقامه الأصلي، مقامه الأصلي ملتصقٌ بالبيت، محاذيًا مسامتًا للموضع الذي هو فيه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اتخذ من المقام مُصلّى، وصلّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع بينه وبين البيت، فجعل المقام بينه وبين البيت.

فإذا قيل: العبرة بالمقام نفسه، يجعله الآن.

وإذا قيل: العبرة بموضع المقام، صلّى في الموضع الأصلي.

كلاهما تحتمله السُنة.

فلما جعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المقام بينه وبين البيت؛ دلَّ على أنه الأفضل والأكمل.

ثم لا يُشترَط أن يفعل هذا الفعل، وليس بواجبٍ، وليس من تمامٍ أو من لوازم الطواف أنه إذا صلّى ركعتي الطواف: أن تكون خلفَ المقام، فقد فُسِّر مقام إبراهيم أحد الأوجه في تفسيره أنه مكة كلّها أنها مقام إبراهيم، وأن قوله: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1] المراد به مكة كلّها.

وهذا **قولٌ ضعيفٌ**، على ظاهر السُنة أنَّ **الصَّحيحَ** أن المراد بمقام إبراهيم الصلاة أن بين أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفسّر الآية.

لكن لو كان هناك زحامٌ، أو لم يستطع الإنسان نهائيًّا أن يصلي، أو جاءه ظرفٌ وطاف طواف الوداع مثلاً، ولم يستطع أن يصلي ركعتي الطواف بالبيت، أو أحدَثَ بعد طواف، وكان الزحام شديدًا لم يستطع الرجوع إلى البيت، فإنه يصلي في أيِّ موضعٍ في مكة، يُصلي ركعتي الطواف، العبرة بوقوع الصلاة الركعتين بعد الطواف، بغضّ النظر بكونها داخل المسجد أو خارجه من حيث الأصل، وإلا فالأكمل والأفضل اتباع السُنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بوقوع الركعتين خلفَ المقام، كما فعل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فصلّى ركعتين، قرأ فيهما بـ**{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**[2] و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**[3]، وهما سورتا الإخلاص، هذا المحفوظ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَينَ البَيتِ**)): **فيه دليلٌ على** أنه لكل أُسبوعٍ، أي على أن لكل طوافٍ ركعتين، وهذا الذي يُسميه العلماء كله طواف وكل أُسبوع؛ لأنه سبعة أشواط، يُشرع أن يصلي ركعتين، ولو طاف أكثر من أُسبوع، مثلاً شخصٌ في وقت النهي طاف أُسبوعًا، ثم سيؤخر

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة الكافرون، آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

ركعتي الطواف إلى طلوع الشمس، كما فعل عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الرواية الصحيحة عنه، وأخَّر الركعتين، ثم أراد أن يطوف طوافًا ثانيًا، فطاف طواف ثانيًا، وطلعت عليه الشمس، فهل يجمع بينهما؟

الجواب: قول طائفةٍ من العلماء أنه يصلي أربعًا، الركعتان الأوليين للأسبوع الأول، والأخريين للأسبوع الأخير، لكن لا يتقصَّد ذلك، بمعنى لو كان في اختياره وليس عنده مانعٌ، فلا يؤخر ركعتي الطواف، ويجمع أكثر من أُسبوعٍ، إنما يكون ذلك عند الحاجة.

((**وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ**)): كما ذكرنا؛ دلَّ على أنه **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** أن المراد به أن يجعل المقام بينه وبين البيت، وهذا أفضل وأكمل مما يكون.

((ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ)) فيه دليلٌ على مسائل:

منها: مشروعية استلام الحَجَر بعد الطواف وصلاة الركعتين، أن هذه سُنة، **المسألة الأولى:** أن هذه سُنةٌ، أن يحرص الإنسان بعد انتهائه من الطواف وصلاة الركعتين على أن يُقبِّل إن تيسّر له ذلك.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أن تقبيل الحَجَر لا يُشترط فيه الطواف، وما يفعله البعضُ من الإنكار على من يُقبّل الحَجَر في غير الطواف، **قوله مردودٌ**؛ لأنه مخالفٌ للسُنة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد انتهى من الطواف، وصلّى ركعتي الطواف، فرجع إلى الحَجَر وقبَّله، فبيّن جواز التقبيل في الحَجَر في غير الطواف، فهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه يُشرع تقبيل الحَجَر في غير الطواف، وأنَّ التقبيل لا يختصّ بحال الطواف.

وفي السُّنة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه شرب من زمزم بعد طوافه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وقبَّل الحَجَر، وهذه كلُّها سُننٌ إن تيسر فعلها، وإن تركها فلا بأس ولا حرج عليه.

((**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**)): قال: ((**خَرَجَ**))؛ لأن الصفا والمروة كانا خارج البيت، وهما خارج المسجد، وهما الآن **في أصحّ قولي العلماء** خارج المسجد؛ لوجود الحائل ووجود المقاطع التي يُفضَى منها من البيت، فهي منافذ، وليست اتصالاً كاملاً، والاتصال الكامل أن يكون من طرف المروة إلى البيت يُفضِي إلى البيت كاملاً حتى تُحسب من البيت.

وفائدة الخلاف: هل الصفا والمروة من البيت أو لا؟ أن المرأة إذا حاضت أو نُفِست بعد طوافها بالبيت في عمرتها، صحَّ لها أن تسعى بين الصفا والمروة **إن قلنا:** أنهما خارج المسجد **وإلا إن قلنا:**

إنهما من المسجد، تنتظر إلى طُهرها حتى تسعى، **والذي يظهرُ** أنهما خارج المسجد، وليسا من داخله.

ومن فوائد هذه المسألة: أننا **إذا قلنا:** إن المضاعفة خاصةٌ بالمسجد نفسه داخل المسجد، **وقلنا:** إن الصفا والمروة خارج المسجد، لم تقع المضاعفة لمن صلّى في منطقة الصفا والمروة، ونحو ذلك من المسائل المبنية على هذا الخلاف المشهور بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

((**خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**)): خرج من باب الصَّفا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكان خروجه إلى جهة الصَّفا، لم يخرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من المنتصف -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولا من الجهة التي تلي المروة، أنه خرج من الجهة التي تلي الصّفا، وقرأ الآيات: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**[1]، ثم قال: ((**ابدأُ بما بدأَ اللهُ بهِ**)) الحديث في كما في منسك جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الرواية المفصّلة الأخرى.

((**أَظُنُّهُ قالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**)) هنا قال: ((**أَظُنُّهُ**))، وجاءَ بالجزم في الروايات الأخرى، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قرأ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**، يحتمل أمرين، وهكذا في قراءة: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[2]، يحتمل أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون مقصوده التعليم، فحينئذٍ لا يُشرَع للمعتمر أن يقول ذلك، ولا للحاجّ؛ لأن المقصود التعليم، وكأنه يستشهد الآية من أجل التعليم.

الأمر الثاني: وإمَّا أن يكون مقصوده ذكرها من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فحينئذٍ يُشرَع للحاجّ والمعتمر.

والوجه الثاني **أقوى** في الصفا، دون صلاة الركعتين، هذا بالنّسبة لمسألة تلاوته للآية.

أما صفةُ سعيه بين الصفا والمروة: فستأتي في الباب الذي خصّه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الشعيرة -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في الرَّمَلِ مِنَ الحجَرِ إلى الحَجَرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا، ومشى أربعًا))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم، قال الشَّافعيُّ: إذا ترك الرَّمَلَ عمدًا فقد أساء، ولا شيءَ عليه.

الشَّرح:

هذا الحديث بيّن فيه أنَّ رَمَلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان من الحَجَر إلى الحَجَر، وهذا كان في حجة الوداع، ولذلك يُعتبر ناسخًا لحديث عُمرة القضيّة.

الفرقُ بين هذا الحديث وحديث عُمرة القضيّة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما بلغ الركن اليماني مشى بينه وبين الحَجَر، ولكن في حجة الوداع رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر، يعني رَمَلَ الأشواط الثلاثةً كاملةً، ولم يمشِ بين الركنين، وهذا هو الذي دلَّ عليه أيضًا: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في عمرة الجِعرّانة، وهي بعد عُمرة القضيّة؛ فدلَّ على أن السُنة إذا رَمَلَ أن يستتمّ الأشواط الثلاثة كلّها، وهو ظاهرُ قوله في حديث ابن عمر: **((أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **خَبَّ الأشواطَ الثَّلاثةَ الأُوَلَ))**؛ فدلَّ على أنه يستتمّ الخَبَب والرَّمَل للأشواط كاملةً، ولا يمشي بين الركنين،

هو الخلاف: هل يمشي بين الركنين أو لا؟

وظاهر هذا الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يمشِ بين الركنين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أهل العلم، قال الشافعيُّ: إذا ترك الرَّمَلَ عمدًا فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه، وإذا لم يرمُلْ في الأشواط الثلاثة لم يرمُلْ فيما بقي.

الشَّرح:

(**إذا تركَ الرَّمَلَ عمدًا فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه**): فخرج ما إذا تركه سهوًا.

(**فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه**)، (**أساءَ**): يدل على أنه مكروهٌ؛ لأن الترك مكروهٌ؛ لأنه لو كان يعني غير مكروهٍ كان يقول: (إذا تركه عمدًا فلا شيءَ عليه)، لكن لما قال: (**أساءَ**)؛ لأن هذه ليست الإساءة الموجبة للإثم، ولكنها إساءة الفعل التي لا ترتقي إلى التحريم، وأنه أمرٌ مكروهٌ؛ لأن سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعند بعض العلماء تركُ المستحبّ والمؤكد استحبابه مكروهٌ، وبناءً على هذا، فإنه يكون مكروهًا.

وقال بعض العلماء: أنه لازمٌ، وهو قول بعض المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وجمهور العلماء على أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ، وأنه إن تركه لا شيءَ عليه.

وشدَّد فيه بعضُ أصحاب مالكٍ كما ذكرنا وقالوا: إنه لا يجوز له أن يتركه اختيارًا.

والصَّحيحُ أنه سُنَّةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ليس في تركها شيءٌ من الإثم، وليس في تركها شيءٌ من الدّم، أي الضمان، لا يلزمه ضمانٌ؛ لأنَّ الهيئة تامةٌ بحصول الطواف، ولذلك شُرِعت في بعض الأطوفة دون بعضها؛ فدلَّ على أنه ليس من لوازم الطواف؛ إذ لو كان من لوازم الطواف لكان في جميع الأطوفة، فلما وقع في بعض الأطوفة دون بعضها ولغير المكي، فهمنا من هذا إنه من السُّنن غير اللازمة التي يجب ضمانها إذا أُخلّ بها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وإذا لم يرمُلْ في الأشواط الثلاثة لم يرمُلْ فيما بقي.

الشَّرح:

المسألة الثانية: (**إذا لم يرمُلْ في الأشواطِ الثلاثةِ**): كأن يكون نسي الرَّمَل في الأشواط الأُول: هل يُشرَع له أن يرمُلَ في الأربعة الأشواط الباقية، فيرمُل ثلاثًا منها؟ شخصٌ طاف بالبيت، وترك الرَّمَل في

الثلاثة الأشواط الأول، وتذكَّر في الشوط الرابع، أو في بداية الشوط الرابع، فهل يرمُلُ الرابع والخامس والسادس ويمشي السابع، أو تذكَّر الخامس، فيرمُل الخامس والسادس والسابع؟

قال الإمام الشافعي: لا يرمُل، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الرَّمَلَ في الثلاث الأُول، وبناءً على ذلك، يكون قد فاته التدارك؛ لأن من العبادات ما يُمكن تداركها، ومنها ما لم يُمكن تداركها، فهذه من السُّنن التي لا يُمكن تداركها، وهي السُّنن التي تفوتُ بفوات محلّها، فمحلّها الثلاث الأشواط الأُول، **وهذانِ وجهانِ للعلماء:**

منهم من قال: الرَّمُلُ محلُّهُ الطواف، فإن فاتت الأشواط الثلاثة الأُول جُبِرَ في الأشواط الباقية؛ لأنه هو في الطواف فإذا عُذِر في الأول للنسيان لم يُعذر بتركه ولا يسوغ تركه فيما بقي.

ومنهم من قال: إنه سُنَّةٌ محلُّها الثلاث الأُول يفوتُ بفواتها، وهذا **أقوى** من حيث الأصل، إنه يفوت بفوات الأشواط الثلاثة الأُول.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقال بعضُ أهل العلم: ليس على أهل مكَّةَ رَمَلٌ، ولا على مَنْ أحرم منها.

الشَّرح:

(ليس على أهل مكَّةَ رَمُلٌ، ولا على من أحرم منها): أي أن المكي لا يُشرَع له الرَّمَل، ليس عليه رَمَلٌ، **(ولا على من أحرم منها)**: لأن السُنة دلت على من جاءَ مكة ونوى العمرة من مكة أخذ حكمَ أهل مكة.

والدَّليل على ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت: ((**يا رسولَ اللهِ**)) بعد حجة الوداع ((**أيرجعُ الناسُ بحجٍّ وعمرةٍ، وأرجعُ بحجٍّ؟ فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ**))، فأبت عليه، فلما أبت عليه أمر عبدَالرحمن أن يخرجها إلى الحِلِّ، فأخرجها إلى التَّنعيم، فاعتمرَتْ.

يُلاحظ: أنَّ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- آفاقيَّةٌ؛ لأنها من أهل المدينة، والآفاقيُّ ميقاتُه إذا كان من أهل المدينة فميقاتُها ذُو الحُلَيفة، فلما أنشأَتْ عمرتَها من مكة، جعل الشرعُ حكمَها حكمَ أهل مكة، ومن هنا، الآفاقي إذا أنشأ عمرته من مكة، أخذ حكم أهل مكة، وهكذا إذا أنشأ حجه وعمرته من مكة كان تمتعه تمتُّع المكيّ الذي لا دمَ عليه فيه.

وبناءً عليه، قال العلماء: إنَّ من أنشأ العمرة من مكة، أخذ حكم أهلها، فإذا قلنا: إن المكي لا يرمُل، فكذلك من كان في حكم أهل مكة، فلو أنك كنْتَ من الآفاقيين، وطرأ لك وأنت في مكة أن تأتي بعمرة، فخرجْتَ إلى التنعيم، فإنك تطوف بالبيت ولا ترمُل، وإن كنْتَ في الأصل آفاقيًّا، لكنك أخذتَ حكم أهل مكة.

رقم الدَّرس ٣٦٧

الأربعاء ١٥-١٠-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في استلامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دُونَمَا سِوَاهُمَا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا محمود بن غيلان قال عبدالرزاق قال حدثنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: ((**كنْتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، **ومعاويةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **لا يمرّ بركنٍ إلا استلمَهُ، فقالَ لهُ ابنُ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **إنَّ النَّبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لم يكُنْ يستَلِمُ إلَّا الحَجَرَ الأَسودَ وَالرُّكنَ اليَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعاويةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **ليسَ شيءٌ منَ البيتِ مهجورًا**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحَجَرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق باستلام الركنين، أعني الركن الأسود الذي فيه الحَجَر والركن اليماني.

ونظرًا لكون هذا الاستلام من السُّنن الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ناسب أن يذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بابه بعد هذه الأبواب المتعلِّقة بصفة الطواف، ولذلك المناسبة في ذكر هذا الباب في هذا الموضع واضحةٌ ظاهرةٌ.

والاستلام: مأخوذ من السَّلام، أو من السِّلام، **وجهان للعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

إن قيل: مأخوذ من السَّلام، فهو بمعنى التّحيّة؛ لأنه يضع يده على الحَجَر ويستلمه بيده، كمن يحيي بيده ويصافح.

وقيل: مأخوذ من السِّلام وهي الحِجارة؛ لأنه يضع يده على الحَجَر سواء كان في أحد الركنين، فهو مستلمٌ من هذا الوجه.

فالاستلام يكون باليد، ويكون بالفم بالتَّقبيل، ويختصُّ بالركن الذي فيه الحَجَر دون الركن اليماني، وهو مذهب جماهير السلف والخلف كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بيانه.

وقوله: **[الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ]** ركن الحَجَر، والركن اليماني، **ويقال**: اليمانيين من باب التغليب.

فركن الحَجَر: هو الركن الذي فيه الحَجَر، ويقال له: الركن الأسود؛ لأن فيه الحَجَر الأسود.

وإذا قيل: الركنين اليمانيين، فهذا من باب التغليب، ومن باب الجهة.

أمَّا من باب التغليب: فلأنَّ الركن اليماني أحدهما، وحينئذٍ إذا كانا اثنين يُغلَّبُ أحدُهما على الآخر، **قيل** من باب التغليب، كالقَمَرينِ والعُمَرَينِ، ونحو ذلك.

وإمَّا أن يكون من باب الجهة: لأن كلاً من الركن اليماني وركن الحَجَر في الجهة اليمانية، والجهة اليمانية في جزيرة العرب هي الجنوب، والجهة الشّاميّة أو الشّماليّة هي جهة الشّمال، ولذلك يوصف الركنان: ركن الحَجَر والركن اليماني بكونهما الركنين اليمانيين من باب التغليب كما ذكرنا، أو من باب الجهة.

ويقابلهما في جهة الحِجْر: الركن العراقي، والركن الشامي.

فأمَّا الركن العراقي: فهو الذي يلي الطائف بعد الركن الذي فيه الحَجَر، فهو يلي الباب فيما بين الباب وبين الحِجْر، هذا يقال له الركن العراقي؛ لأنه شرقيّ البيت إلى جهة العراق، وهي في جهة المشرق.

ويقابله من جهة المغرب **الركن الشَّامي**.

وكلٌّ من العراقي والشامي شمالي البيت، ولذلك يقال لهما: (الركنان الشَّاميّان).

وبين المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة أنه سيذكر ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما ورد في الاستلام للحَجَر والركن اليماني.

أمَّا الحَجَر أو الركن الذي فيه الحَجَر: فإنه يُستلم ويُقبّل، فخصّه الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالتّقبيل؛ لأنه على قواعد إبراهيم -عَلَيهِ السَّلَامُ-.

ولأنَّ فيه الحَجَر، وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته أنه قَبَّلَ الحَجَر.

وأمَّا الركن اليماني: فإنه يُستلم باليد، ولا يُقَبَّل، وهذا مذهبُ جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة، حتى ذكر الإمام الكاساني في (**البدائع**) أنه لا خلافَ في أنَّ تقبيله ليس بسنةٍ، أعني الركن اليماني، كأنه يُشير أو يُفهَم من هذا: أنَّ بعض الحنفية حُكِي عنهم، وهو قولٌ يُحكَى عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشّيبانيّ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال بتقبيل اليد إذا استلم بها الركن اليماني، أنه يستلم بيده، ثم يُقَبّل يدَه.

وهذا القول قالوا: إنَّ التقبيل ليس بسنةٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذا هو الصَّحيحُ** الذي دلَّت عليه الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ومنها**: حديث الباب، فإن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بيّن أنَّ الذي كان يستلمه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما هو الركنان.

وهذا أصلٌ في أنَّ الاستلام والتقبيل لأركان البيت لا يكون إلا على حسب الوارد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلما أنكر ابنُ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على معاوية استلامه لبقية الأركان دلَّ على أنَّ الاستلام والتقبيل الأصلُ فيه: اتباع الوارد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ الأمر ليس على السَّعة، وإلا لما جَرُؤَ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على أن يُنكِر على معاوية أمام الناس، وأن يبيّن له أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التزم بالاستلام للركنين.

إذا ثبت أنَّ الأصل في الاستلام أنه لا يكون إلا في الوارد، فإنَّ التقبيل أعلى من الاستلام، فإنَّ التَّقبيل زيادة تعظيمٍ وزيادة احتفاءٍ، ولذلك قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصحيح: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ**))، وهذا فيه عدة أدلة:

الدَّليل الأول: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما قبَّل من البيت إلا الحَجَر؛ لأن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إنما حكى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التقبيل للحَجَر وحده؛ **فدلَّ على مسألتنا**، وهي أن تقبيل الركن اليماني ليس بسنةٍ، وأنه لا يُشرع، وأنَّ الأصل الاقتصار في التقبيل على الحَجَر.

وثانيًا: ما ذكرناه من أنَّ الأصل في التقبيل أنه اتباعٌ، وأنه لا مجالَ فيه للرأي والقياس؛ لأنه من التَّعبُّديّات، والتَّعبُّديّات لا تعليلَ لها، وإذا كان لا علَّةَ لها فالقياس لا يجري بدون علَّةٍ.

ومن هنا، فإن الركن الذي فيه الحَجَر وهو ركن الحَجَر **له ميزتان**: كونه على قواعد إبراهيم -عَلَيهِ السَّلَامُ-، وكونه فيه الحَجَر، ولذلك كانت له المزيتان: التقبيل والاستلام.

وأمَّا السُّجود على الحَجَر: ففيه حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، والذي رواه جعفر بن عثمان المخزومي عن محمّد بن عبّاد بن جعفر -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: ((**رَأَيْتُ خَالِي ابنُ عَبَّاسٍ**)) يعني عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ((**قَبَّلَ الحجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَفْعَلُهُ**)).

وسُئِلَ الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- كما حكاه شيخ الإسلام في شرح المناسك في العمدة عن هذا الحديث، فحسَّنه، أي أنه ثابتٌ، وبناءً على ذلك، فإنَّ له وجهًا.

والمراد بالسجود: أن يضع جبهتَه على الحَجَر، أن يقبّله ويضع الجبهةَ على الحَجَر.

أمَّا الأثر عن ابن عباس وابن عمر فهما صحيحانِ عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وصحَّحهما غيرُ واحدٍ من المتقدّمين والمتأخرين كما في (**الإرواء**) وغيره عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، والظنُّ فيهما أنهما لا يفعلانِ غير الوارد، يعني خاصةً ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان شديد الاتباع والملازمة لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وخاصةً في التقبيل، فكان لا يجاوز الحَجَر حتى يقبّله.

أمَّا بالنِّسبة للركن اليماني: فإنه يُستلَم باليد كما ذكرنا، ولا يُقَبَّل الركن، ولا تُقبَّل اليد.

فإذا استطاع بالنسبة للحَجَر أو الركن الذي فيه الحَجَر إذا استلمه بيده أو قَبَّله، فلا إشكالَ.

أمَّا إذا لم يستطع أن يُقبِّله، فاستلم الحَجَرَ بيده، فوضع يدَه على الحَجَر الأسود، فإنه يُشرَع له تقبيلُ يده؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك كما صحَّ عنه.

فإن عجز عن التقبيل بالفم والمسّ باليد وتقبيلها، استلم الحَجَر بعصاةٍ أو نحوها وقبَّلَ العصاة، أي الموضع الذي استلم من العصاة به الحَجَر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وضع الْمِحْجَنَ لما طاف على بعيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وشقَّ عليه أن يقبّل الحَجَر، كان يستلمه الْمِحْجَنِ، ثم يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، وهذا يدلُّ على مشروعية التَّقبيل إن استلمه بواسطةٍ.

وغير الركن الحَجَر الأسود لا يُفعَل فيه ما يُفعَل بالحَجَر الأسود بالخصوصية التي خصَّ الله بها هذا الحَجَر دون غيره، وهي خصوصيةٌ تعبُّديةٌ لا مجالَ فيها للرأي والتعليل، يُلتزم فيها بالوارد كما هو المأثور عن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

وأمَّا بالنّسبة للركنين الشاميين -وهما الركن العراقي والشامي- فهما ليسا على القواعد الأصلية، بمعنى أنَّ قُريشًا لما تقاصرت بها النَّفقةُ، فإنها تركَتْ من البيت ما لا يقلّ عن ستة أذرعٍ كما ثبت عن النبي صلى الله وسلم في الصحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة، فهما ليسا كغيرهما، ولذلك لا يُستَلَمانِ.

ولما بنى عبدالله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- البيت على قواعد إبراهيم، وجعل له البابين، استلم الأركان كلَّها؛ لأنها على قواعد إبراهيم -عَلَيهِ السَّلامُ-، ومن هنا، فالركن الشامي والعراقي لا يُستَلَمانِ.

وكما قلنا: أنَّ الاستلام والتقبيل أمرٌ تعبّديٌّ يُقتصَرُ فيه على الوارد.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مع أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، وأنَّ معاوية طاف بالبيت، فكان لا يدع ركنًا إلا استلمه، فبيّن له ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يستلمْ من البيت إلا الركنين اليمانيين.

فيه دليلٌ على مشروعية النُّصح والبيان، وأنَّ مقام الإنسان في الدنيا مهما كَبُرَ لا يمنعه من قبول الحقّ ولا يمنع صاحب الحقّ أن يبيّنه له، فالحقُّ أكبرُ من الناس، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحرص على نصح غيره وتوجيهه وإرشاده ودلالته على الحقّ؛ لأنه الخيريةُ التي زكّى الله بها هذه الأمة، وزكّى بها علماءها وأئمتها المصلحين، وجعلهم هداةً مهتدين يقولون بالحق، وبه يعدلون، وبالأخصّ من انتسب إلى العلم، فإنَّ الله ما شرَّف العلماء بالدنيا، والدنيا تَشْرُفُ بالعلماء، وليس في العلماء منقصةٌ يحتاجون بها أن يُشرَّفوا بها من الدنيا، بل جعل الله أقدارَ العلم وفضلَ العلم والعلماء عظيمًا عنده سبحانه، وعند خلقه، ولذلك قيمةُ العالم وقيمةُ طالب العلم أن يأمر بما أمر الله به، وأن ينهى عما نهى الله عنه، ولذلك من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر رفع الله درجته في الدنيا والآخرة، ومن تعلَّم العلمَ ليعمل به، ويدعو إليه، ويهدي الناس إليه، متأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حريصًا على سنته وهديه، حريصًا على تأليف القلوب وتحبيبها بطاعة علام الغيوب، فإنه بخير المنازل عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك زكَّاه الله، قال في كتابه: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}**[١].

وكان الحسن البصري يقول: (هذا حبيبُ الله، وهذا وليُّ الله).

---

(١) سورة فُصّلت، آية: ٣٣.

فكان الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لهم قصبُ السبق في هذا، ولذلك قال العلماء الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانوا أصدقَ ما يكونون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إنَّ الإجماعَ السُّكوتيَّ لما **اختُلِف فيه**: هل هو حجَّةٌ أو ليس بحجَّةٍ؟

قال بعض العلماء ممن نازع في حجيته قال: هو ليس بحجَّةٍ، إلا في عصر الصحابة -رِضَيَ اللهُ عَنْهُم-؛ لما عُرِفَ عنهم أنهم لا يسكتون عن الحقّ.

وأفضلُ ما يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعظمُ ما يكون أجرًا وجزاءً ورفعةً للعبد، وزكاةً له في الدنيا والآخرة، إذا أُبتُلِيَ بسببه في ذات الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فسُفِّه رأيه، واستُهجِنَ واحتُقر وذُمَّ ووُصِف بالأوصاف البشعة، فهذا مما يرفع الله به قدرَ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لأن الله جعل المراتبَ العلا مقرونةً بالصبر واحتساب الأجر، فإذا كان الإنسان يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، ويدلّ الناس على السُّنن والآثار، ولا يبالي بما أتاه في ذلك، ويحتسبه عند الله، فقد أعطاه الله فضلاً عظيمًا، لا يتسخّط ولا يتذمّر ولا يضعف ولا يجبن ولا يخاف، فهذا بخير المنازل عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنه سبيلُ الرسل والأنبياء، ولذلك استُهزِئَ بالأنبياء والمرسلين فصبروا، وكُذِّبُوا وعُذِّبُوا وأُوذُوا، وصبروا على ما جاءهم في ذات الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومحبة الله.

فكان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لا يبالون أن يقولوا الحقّ، وأن يبيّنوا السنة.

فابنُ عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بالنسبة لمعاوية أصغر سنًّا، ومعاويةُ أكبرُ، ولا شك أنَّ من حيث المقام فمقامُ معاوية أقربُ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه أخذ فترةً يكتب لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومع هذا ما امتنع ابنُ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن يبيّن لمعاوية السنة.

وفيه دليلٌ على أنَّ السنة قد تخفى على بعض الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، فمعاويةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع عُلُوّ قدره وشأنه وقُربه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مع ذلك حفظ ابن عباس له هذه السنة فقال له: ((**إنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لم يكُنْ يستَلِمُ إلَّا الحَجَرَ الأَسودَ وَالرُّكنَ اليَمَانِيَّ**)) أي الركن الذي فيه الحَجَر والركن اليماني، فقال معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**ليسَ شيءٌ منَ البيتِ مهجورًا**)) مراد: أنه كما استلم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الركنين، فإن يُستلَم الركن الشامي والعراقي؛ لأنهما من أركان البيت، وهذا يرجع إلى القياس والنظر.

فالأول: الذي حكاه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- التزامٌ للأثر.

والثاني: استنادٌ إلى النظر، وهذا الذي فيه الاستناد إلى النظر عن معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ردَّه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ولذلك جاء في الرواية الأخرى أنه قال له: **{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**[1]، فبيَّن بها أننا مأمورون بالاقتداء والائتساء بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ المقام مقامُ اتباعٍ، يُلتزَمُ فيه بالوارد.

ومن هنا، ينبغي أن يُعلَم أنَّ مقالةَ معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ليست على ظاهرها، بمعنى أنها توجب شرعية الاستلام للركنين، فهذا عذره -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، أمَّا الأُمّة فإنها مأمورةٌ باتباع نبيّها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وقولُ معاوية لابن عباس بعد ذكر له الآية: **{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**: ((**صَدَقْتَ**))، الأشبهُ أنه رجع إلى السنة وإلى الحقّ، وسواء رجع أو لم يرجع، فلا قولَ لأحدٍ بعد قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- مع قول رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فالعمل بالسنة والوارد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الاجتهاد لا عبرةَ به.

وقد أجاب الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بأنَّ من ترك استلام الركنين الشاميين ليس بهاجرٍ للبيت.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وكيف يَهجر البيت وهو يَطوف به؟ هذ مما قاله، أنه كيف يُوصَف بكونه هاجرًا للبيت وهو يَطوف به؟ ما جاء يطوف بالبيت إلا وهو محبٌّ للبيت، معظّمٌ لشعائر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ثم بيَّن بنقض القياس بالقياس، قال: (ويَلزَمُ)، يعني وهو مما يسمى بـ(**اللازم**)، فلازم هذا الأصل لو أُخذ به للزم منه أنَّ من ترك استلام ما بين الركنين هاجرٌ للبيت أيضًا.

فإذًا لا يصحُّ هذا التَّعليل، ولا يَقوَى، ومن هنا، **ضَعُفَ استلامُ بقية الأركان أثرًا ونظرًا**:

أمَّا الأثر: فلكونه مخالفًا للسنة الواردة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأمَّا نظرًا: فلما أشار إليه الإمامُ الشافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- أننا لو قلنا بهذا للزم استلام ما بين الركنين، وكان ترك ذلك الاستلام هجرًا.

وعلى كلِّ حالٍ، في هذه القصة عبرةٌ وعظةٌ أنه ينبغي:

أولاً: التزام الوارد في الطواف بالبيت.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

وأن الصحابة -رِضَوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانوا على هذا الأصل، ولذلك كان يُنكِرُ بعضُهم على بعضٍ إذا خُولِفَ هذا الأصل.

وثالثًا: أن الاستلام يختصُّ بالركنين، وهو مذهب جماهير السَّلف والخلف كما بيَّنَّا، وقد تبع معاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جابرُ بنُ عبدالله، فحُكِي عن جابر وعن أنس بن مالك وعن الحسن والحسين -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- أنهم كانوا يقولون بهذا القول، ولكن انعقدت كلمةُ الأئمة والعلماء من بعد ذلك على أنه لا يُستلم إلا الركنان، وهما الركن اليماني وركن الحَجَر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طافَ مُضْطَبِعًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا محمود بن غيلان قال حثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طافَ بِالبيتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيهِ بُرْدٌ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعبدالحميد هو ابن جُبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلّق بصفة الرداء أثناء الطواف، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التزم صفةً معيّنةً عند بداية طوافه بالبيت.

وهذه الصفة في عُمرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وفي حجته أعني حجة الوداع، وهي صفة الاضطباع.

ولما كانت هذه الصفة من سنن الطواف، ناسب أن يذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

لكن يلاحَظ: تأخير هذا الباب، مع أنها تكون في بداية الطواف، **وقد يُعتذَرُ**: بأن الاضطباع يفعله بعض الطائفين، لا كلّ الطائفين، ومن هنا، ذكر السّنن التي تطرد في الطواف عامة، ثم أتبعها أو أخَّرها، قد يكون هذا عذرًا له -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

والاضطباع: افتعالٌ من الضَّبع، وأصله: أنه منتصف العَضُد، ويطلق على الإبط، يقال له: ضبع أيضًا، و**العَضُد**: ما بين مفصل الكَتف ومفصل المرفق، هذا يقال له (العَضُد)، فإذا قلْتَ: منتصف

العضد، الذي هو ضَبْعُ الإنسان ((**وأبدِ ضَبْعَيكَ**)) بمعنى أنه لا يقرّبه عند السجود من إبطه، ويطلق على الإبط.

فإذا أراد أن يطوف وضع رداءه تحت إبطه الأيمن، فلما وُضِع في هذا الموضع قال له: (اضطباع)، ثم يأخذ طرفي الرداء، ويرمي بهما على كتف يده اليسرى، أو يرمي بطرفه، والطرف الثاني مسدلٌ، كلاهما صحيحٌ، فلذلك يقال له: (اضطباع) من هذا الوجه.

وهذه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثابتةٌ عنه في الأحاديث الصحيحة عند ابتداء طوافه، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما ابتدأ الطواف فعلها، وفعلها في النسك أعني الحج والعمرة، وتُفعَل في الطواف الذي فيه رَمَل.

وبناءً على ذلك، فإنها لا تُشرَع في كلّ طوافٍ؛ لأنها هي سنةٌ يُتقوَّى بها على الرَّمَل، وهذا الذي جعل العلماء يجعل الاضطباع إلى حدّ الرَّمَل الثلاثة الأشواط، **والأقوى** أنه إلى آخر الأشواط كما هو مذهب الجمهور على ظاهر السنة، والأول أقوى من جهة النظر.

والاضطباع لا يُشرَع قبل الطواف، بمعنى أنه لا أصلَ له قبل الطواف، وما يفعله بعضُ العامة من أنه إذا ابتدأ الإحرام فعل الاضطباع، فهذا ليس له أصلٌ.

ومن هنا، السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما ابتدأ الطواف اضطبع، فجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ثم رمى بطرفيه على كتفه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ورَمَل وخَبَّ الثلاث الأشواط الأول، هذه السنة من السنن الفعلية، كما أنَّ الاستلام من السنن الفعلية في الطواف، والطواف فيه سنن كما ذكرنا القولية، وسنن فعلية.

وقوله: ((**وَعَلَيهِ بُرْدٌ**)) المراد به ((**بُرْدٌ حضرميٌّ**)) كما جاء في الرواية الأخرى.

وهذا الذي رواه صفوان بن يعلى بن أمية إنما وقع في عمرة الجِعِرَّانة والجعْرَانة لغتان، وهي العُمرة التي فعلها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد فتحه للطائف، وقفوله بعد قسمه للغنائم، فأحرم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالعمرة من الجِعِرَّانة، ثم دخل مكة، وأدّى هذه العمرة وعليه البُرْدُ بُرْدٌ نجرانيٌّ، **وقيل**: بُرْدٌ أخضرُ، **ففيه دليل على** أنه لا يشترط في الإحرام أن يكون لابسًا للأبيض، ولكنه أفضل وأكمل؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّ خيرَ ثيابِكُم الأبيضُ، فالبَسُوها، وكَفِّنُوا فيها موتاكُم**)) فهو أفضل الأبيض، لكن لو أنَّ إنسانًا أحرم بغير الأبيض لا يُنكَر عليه، فلا يُعتقد الوجوب واللزوم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في تقبيلِ الحَجَرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: ((**رأيْتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيقُولُ: إِنِّ أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَوْلا أَنِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أبي بكرٍ وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلّق بسنة من سنن الطواف، وهي تقبيل الحَجَر، والمراد به: الحَجَر الأسود؛ لأن الله خصّه بهذه الخصيصة؛ تعظيمًا لشعائر الله، واتباعًا لسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولما كانت هذه السنة من سنن الطواف، ناسب أن يذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بابها ضمن أبواب صفة الطواف الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وذكر عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين -رَضِيَ اللهُ عَنهُم وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ- أنه لما قبّل الحَجَر قال: ((**إِنِّ لأَعْلَمُ**)) كما في رواية الصحيحين: ((**إِنِّ لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)).

اشتمل هذا الحديث على أمرين:

الأمر الأول: إثبات سنية التقبيل في قوله: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ**)) فأثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يقبِّل الحَجَر.

ومثله: الأحاديث الأُخر كما صحَّ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، فاستَلَمَ الحَجَرَ، وَقبَّلَهُ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وجاء أيضًا عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أنه لما أراد أن يقبّله استلمه، وقال: ((**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِكَ حَفِيًّا**))، وهذا من الاعتناء، أي أنه كان يعتني بالحجَر، ولذلك كان عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- لا يجاوز الحَجَر حتى يقبِّله، وقال: ((**ما تركْتُ استلامَ هَذَينِ الرُّكنينِ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ، منذُ أنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَستَلِمُهُمَا**))، حتى أنه كان ربما وقف ينتظر أن يتمكَّن من تقبيل الحَجَر قَدْرَ خمسمائة آيةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- اتباعًا للوارد، ما ترك تقبيل الحَجَر؛ لأنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقبِّله، فلا يجاوزه حتى يقبله؛ من شدّة متابعته للسنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولزومها.

وليس هذا بالواجب، ولا بالمتعيّن، وإنما هو عن ابن عمر، وكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- معروفًا تشدُّده في اتباع الأثر ولزومه للسنة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ أَعَالِيَ الفَرْدَوسِ مَسكنَهُ ومثواهُ، وجزاهُ عنْ سُنَّةِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ صُحبتِهِ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، خيرَ ما جزى صاحبًا عنْ صُحبتِهِ-.

فكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لا يجاوز الحَجَر حتى سأله لما رأى بعضُ التابعين شدةَ حرصه على ملازمة هذه السنة، شكُّوا في وجوبها وسألوه: هل هذا التقبيل لازمٌ؟ سأله السائل وقال له عن تقبيل الحَجَر، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فَأَنَا أُقَبِّلُهُ**))، فسأله المرة الثانية فقال: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فَأَنَا أُقَبِّلُهُ**))، فقال له السائل: ((**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيهِ زِحَامٌ أَوْ شُدَّةٌ؟**))، فكان السائل من اليمن ((**فَقَالَ: دَعْ أَرَأَيْتُ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فَأَنَا أُقَبِّلُهُ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ما كان يجاوز الحَجَر حتى يقبّله، وكان من أشدّ الناس، حتى أنَّ عروة بن الزبير -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد أن يخطب ابنته رُمَّانَة، وجاءه وهو يطوف بالبيت، وذكر له القُرب منه وحبّه لنسبه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أعرض عنه، ولم يلتفت إليه، فلما رجع إلى المدينة ظنَّ عروةُ أنَّ عبدالله لا يريد أن يزوجه، فلما رجع إلى المدينة قال: ((**يا عروةُ، إنَّكَ ذكرْتَ لي إنَّكَ تُريدُ رُمَّانَةَ، أَكَمَا أنتَ؟**)) أي لازالت الرغبة كما هي؟ قال: ((**نَعَم، فزوَّجَهُ إيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يا عروةُ، إنَّكَ سَأَلْتَنِيهَا في مقامٍ يَتَرَاءَى للعبدِ رَبُّهُ**))، وهذا كما صحَّ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ**))، فإنه كان إذا طاف لم يشتغل حتى زواج بنته انشغل عنه، ولم يفكر ماذا يقول له، أو يرد عليه، وهذا كله يدل على شدة حرصه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- على هذه العبادة واتباعه لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيها.

هذه هي السنة الأولى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبَّلَ الحَجَر، فالأصل أن يحرص المسلم على اتباع هذه السنة؛ لما فيها من الخير العظيم، ولو لم يكن فيها إلا اتباع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لكفى بذلك شرفًا وفضلاً، وقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- في التنزيل: **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**(١)، فالحرص على هذه السنة ما أمكن.

ثانيًا: أن لا يكون هذا بطريقٍ فيه أذيةٌ للناس وأذيةٌ للمسلمين والطائفين، حتى لربما أصاب الإثمَ بدل أن يصيب الأجرَ، فقد يكون قويًا جَلْدًا له جسمٌ يؤذي به غيره، فحينئذٍ الأفضل له أن لا يقع في المحظور، وأن يتّقي ما يتسبّب في حصول الإثم له بأذية إخوانه، فإذا غلب على ظنّه أنه سيزاحم وأنه سيؤذي غيره، فحينئذٍ يتركه، وفي النّيّة أنه يتركه لعذرٍ حتى يكتب الله له الأجر.

وهنا مسألةٌ مهمةٌ: وهي ما يفعل من وضع ما يسمى بـ(السِّرَا)، بعضهم وراء بعض، حتى أصبح صفوفًا يعكف فيه الطائف، فيأتي البيت عن يمينه، بدل أن يأتي عن شماله، **وهذا أمرٌ ينبغي أن يتنبه له**، وأرجو من المسؤولين أن ينتبهوا لهذا الأمر؛ لأن بعض الطائفين محرِمٌ بعمرته وحجه، فإذا انحرف عن البيت، فقد انحرف عن الاستقبال الذي هو شرطٌ في صحة طوافه، ومن هنا، وضع هذه الطوابير للناس، منصرفةً عن استقبال البيت، خلافُ السنة، وخلافُ هدي السلف، ولم يُعرَفْ في هدي السلف وضع مثل هذا الترتيب الذي يفضي إلى الوقوع في المحظور من مخالفة استقبال البيت، وعلى رجال الحسبة أن يتنبَّهُوا لذلك، خاصةً في هذا الموضع، وبالأخص بالنسبة للمعتمرين والحجاج.

أمَّا بالنسبة لقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**)) هذه المقالة قالها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- غيرةً على الأصل العظيم الذي قام عليه الدِّين كله، وهو توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإفراده بالعبادة، والناس كانوا قريبين من عهد الجاهلية إلى زمان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فالعشرين سنة والثلاثين سنة لا يبعد فيها العهد، ولذلك كانوا يعظّمون الأحجار، ويسجدون للأحجار والأصنام والأوثان، والناس فيهم أعرابٌ، وفيهم من يجهل أحكام الشريعة، فوقف أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ؛ لكي يُنَبِّهَ الناس على هذا الأصل العظيم، وهو حقُّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي قامت عليه السماوات والأرض، فإن الله رضي لعباده أن يُوحِّدوه، وبالعبادة يُفردوه كما قال سبحانه: **{أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}**(٢)، فقد

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

(٢) سورة الزمر، آية: ٣.

تدخل شائبةُ تعظيمٍ للأحجار أو التعظيم لغير الله -عَزَّ وَجَلَّ- لقرب العهد، فقال له: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**))، وهذا هو الأصل، أن غير الله لا يضر ولا ينفع، وأنه إن حصل نفعٌ من شيءٍ أو ضرٌّ من شيءٍ، فهو بإذن الله، فهو سبحانه الذي يضرُّ متى شاء؟ وكيف شاء؟ ومن شاء؟ لا يُسأل عما يفعل، وغيره يُسأل، ويحكم ولا معقّب لحكمه، ولا ينفع شيءٌ من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإذا نفع فقد نفع بأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي أن يُحيى في الناس وفي قلوب الناس، والحرص على غرس هذه المعاني في نفوس الناس، ونزعهم من نزغات الشيطان، ونزعهم من أدران الجاهلية أمرٌ عظيمٌ، وينبغي العناية به والحرص عليه؛ لأن الشيطان يأخذ الناس شيئًا فشيئًا، وقد يأتي بهم من باب الطاعة، حتى ينتهي بهم إلى المعصية، وقد يأتيهم من باب العبادة، فينتهي بهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إلى ما لا تحمد عقباه من الوقوع في المحظور.

ولذلك قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**))، وكل شيءٍ من دون الله لا يضرّ ولا ينفع، والله وحده هو الذي يضرّ، وهو الذي ينفع.

وأسعدُ الناس في هذه الدنيا وأعظمُهم راحةً وأمنًا وأمانًا وسعادةً من رزقه الله اليقين حتى يعلم علمَ اليقين أنه لا ينفع أحدٌ، ولا يضرّ أحدٌ من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا ما علّمه اللهُ أنبياءَه ورسله: **{قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}**[1]، فإذا كان هذا هو خيرة خلق الله يأمره الله أن يقول ذلك، فما بالك بغيره؟! **{لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي}**، جعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأمرَه سبحانه أن يقول ذلك عن نفسه، وقال كما في الصحيح: ((**يا فاطمةُ بنتُ محمَّدٍ، سَلِيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**)) لا يملك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأحدٍ نفعًا ولا ضرًّا.

وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه أمر أُمّته أن يقولوا مثلما يقول المؤذن، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا**)) اللهم صلّ وسلم وبارك عليه، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّة لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلا لعبدٍ صالحٍ، وأرجُو أنْ أكونَ هُوَ**))، فإذا كان هو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يأمر أُمّته أن يسألوا الله -عَزَّ وَجَلَّ- له الوسيلة، فكيف بمن يسأل رسول الله -صَلَّى اللهُ

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٨٨.

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ويستغيث به ويستجير به ويسأله قضاء الحوائج وتفريج الكربات؟! فهذا كلّه مضادٌّ لهذا الأصل العظيم، وينبغي كما حرص أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على إيقاظ الناس وتنبيههم من الغفلة؛ حتى لا يستزلّهم الشيطان ويقول لهم: (انظروا أنتم تقبّلون الأحجار، إذًا لا مانع من التبرّك بالأحجار، ولا مانعَ من كذا وكذا) حتى ينتهي بهم إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن هنا، وقف وقال: ((**لا تضرُّ ولا تنفعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**))، وهذا يدل على أنَّ التقبيل الأصل أن يُلتزَم فيه بالوارد، وأنه لا يُقبّل من البيت إلا ما ثبتت السنة بتقبيله.

وعليه، فإنه يُقتصَر على تقبيل الحَجَر، وما استلم به الحَجَر، سواء كانت يده أو كان محجنًا أو عصا أو نحو ذلك على التفصيل الذي بيَّنَّاه بما ثبتت به السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربيٍّ: **((أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **عنِ استلامِ الحجَرِ، فقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُستَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحِمْتُ؟ فقَالَ ابنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **اجعلْ "أَرَأَيْتُ" بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَستَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا هو الزبير بن عربيٍّ روى عنه حماد بن زيد، والزبير بن عربيّ كوفيٌّ يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغيرِ واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، روى عنه سفيان الثوري وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي عنه من غير وجهٍ، والعملُ على هذا عند أهل العلم يستحبّون تقبيل الحَجَر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبَّلَ يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبَّر، وهو قولُ الشَّافعيّ.

الشَّرح:

في هذا الأثر عن عبدالله بن عمر **فيه دليلٌ على** مشروعية التقبيل، وقد تقدَّم معنا؛ لأنه سنةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفيه أيضًا حرص عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على هذه السنة، ولما أورد عليه السائلُ أنه يُزحم وأنه يُمنع من شدة الزحام، قال له: ((**دعْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ**)) هذا هي طرفةٌ منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وملاطفةٌ منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وكانت للسلف عباراتٌ جميلةٌ طيبةٌ تطيّب خواطر الناس، ولا توقعهم في المحظور، فيخرجون بها من تبعة السُّؤال.

ولا شك أن كلّ من يتأمّل حال السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- وبالأخص الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- والتابعون لهم بإحسان من أئمة الفتوى، يجد شدة الخوف من الفتوى، وحرصهم على أن لا يتحمّلوا تبعةَ شيءٍ من ذلك.

مما امتاز به فقه الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- والتابعين لهم بإحسان، ويُعلَم به علم العلماء: أنك تجد العالم الناصح للأمة حريصًا على تعليمهم السُّنن والآثار، ما خرج عن هذا الأصل من الاستثناءات، تجد العالم الرباني يضيق به ذرعًا.

والعكس: فتجد من ضعف علمُه يشتغل بما خرج عن السُّنن والآثار والأصول، ويشتغل بالفروع أكثرَ من اشتغاله بالأصول، والعلمُ الحقُّ هو العلمُ الموروثُ في الكتاب والسنة، المستنبط منهما، المبني عليهما بنايةً على أصلٍ صحيحٍ، بنظرٍ صحيحٍ معتبرٍ، فهذا هو العلم.

فإذا سُئِل أحدُهم، يعني ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**أَرَأَيْتَ لَوْ زُوْحِمْتُ**)) أو كذا، كان بإمكانه أن يقول له: إذا كان الزحام ليس بواجبٍ عليك، لكن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **قد يقولُ قائلٌ**: إنه رأى رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقبّل الحَجَر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتقبيله للحَجَر يحتمل أنَّ هذا من واجبات الطواف، ويحتمل أنه من سنن الطواف، فلما كان الأمرُ عنده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما مرَّ بالحَجَر إلا استلمه، أو استلمه بيده وقبّلها، أو استلمه بالْمِحْجَنِ، وما رأى منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا الاستلام، فحينئذٍ بقي على هذا الأصل، فيحتمل أنَّ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ما أراد أن يخرج عن الجواب بالسنة، أنه رأى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقبّله، فأنا أقبّله، هذا فقهٌ وعلمٌ.

وأيضًا يحتمل أنه أدَّب السائلَ، أدبُ السائل، هذا يسمونه من فقه الفتوى، في بعض الأحيان قد تُسأل عن الأمر، وتعلم أن الأمرَ واسعٌ، بمعنى سُئِلت عن سنةٍ، فيأتي السائل وتذكّر له السنة تبيّن له السنة، فبدل أن تكون مبيّنًا للسنة إذا به يصرفك إلى ترك السنة، فيقول: (يقع زحامٌ، ويقع كذا، ويقع كذا)، هو سؤاله صحيحٌ، لكن في بعض الأحيان لا تحبّ أنت ذكر هذا؛ لأنك لما تذكر للناس أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبَّل، هم سيحرصون على التقبيل، ويلتزمون التقبيل، وإذا حصل زحامٌ، معلومٌ بداهةً أنه يُترَك، وأنه ليس بواجبٍ، فحينئذٍ يردُّه إلى الأصل، فيشعر الناسُ بعظمة هذه السنة، والحرص عليها، وهذا حالُ السلف.

الآن تجد عند بعض المتأخرين أنه يشتغل بالرخص والتوسعة، حتى تضيع الأصول، والمنبغي في الأصل أن يُعلَم أن أيَّ عالمٍ أو أيّ قائلٍ عن الله ورسوله، الأصل فيه أن يُعلِّمَ الأصل، وأن يبيّن السُّنن والآثار وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن يرغّبَ الناسَ في القيام بها وأدائها واتباع الوارد فيها، وأن يذكّرَهم عظيم ما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- من الأجر والمثوبة في ذلك.

تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- لو أن الناس في فتاوى الحج يَسألون عن التقبيل، ليس بواجبٍ، عن استلام الحَجَر ليس بواجبٍ، عن كذا ليس بواجبٍ، ليس بواجبٍ، ليس بواجبٍ، فيجلس المفتي يمكن خمسين مسألةً أو ستين مسألةً عن أنه ليس بواجبٍ، وأنَّ الأمر فيه واسعٌ.

وخُذْ مقامًا ثانيًا: يُقال: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في السنة أنه قبَّلَ الحَجَرَ، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه استلم الحَجَر، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه استلم الركن اليماني، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه فعل وفعل وفعل، تجد البون بين الاثنين شاسعًا.

لا يعني هذا أننا لا نبيّن للناس ما هو واجبٌ وليس بواجبٍ، إنما المراد أن من فقه الفتوى أنك إذا بيَّنْتَ الأمر تبيّن أصلَه، وتحرص على بيان الأصل، وترغيب الناس.

ومن هنا، مما فقده الناسُ خاصةً في مناسك الحج والعمرة: الاشتغالُ بالأحكام دون تأصيلِ محبّة السنة، والحرص على الهدي واتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيُبيّن لهم أركان العمرة وشرائطها، وهذا أمرٌ طيبٌ، ومرغوبٌ ومطلوبٌ، ولكن لابد وأن يُبيّن للناس أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على اتباع السنة والأثر، فأصبح الناس يتساهلون، حتى بلغ ببعضهم أن يُرخِّص لهم في ترك الواجبات، وفي ترك الأمور التي هي من شروط الصحة، ويتساهل في ذلك لماذا؟؛ لأنهم ألِفوا التيسير، وألِفوا أن يقال لهم: (اتركوا)، ولو أنهم ألِفوا أن يقال لهم: (افعلوا، ولكن إذا حصل الحرج اتركوا)، فيما رخَّص الشرع في تركه، لاستقاموا على الوسط، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين هذا الأصل فقال: ((**افعلْ ولا حرجَ**))، ما قال: (اتركْ ولا حرجَ)، إنما قال: ((**افعلْ ولا حرجَ**)) يدلُّ على أنَّ الأصل فيمن أراد النسك أن يفعل، لا أن يترك.

ومن هنا، الحرص على السنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ينبغي أن يُغرَس في الناس هذا الأمر العظيم، وحتى فعل ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع هذا السائل يدل على فقه هذا الصحابي الجليل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وأنه ينبغي على من تقلَّد الفتوى وإجابة أسئلة الناس، أن يكون عنده نصيحةٌ للعامة، النصيحة للعامة: أن يقوم من يسألك من عندك معظِّمًا لشعائر الله، لا مستخفًّا بما فرض الله عليه، أو تاركًا للسنن.

قال بعض العلماء: من الناس من إذا تعلَّمَ هلك، قالوا: كيف؟ قال: أنه يتعلّم أنَّ هذا سنةٌ من أجل أن يتركه، لا من أجل أن يفعله، فيقال: هذا سنةٌ، وهذا واجبٌ، وهذا ركنٌ، فإذا قال: هذا سنةٌ، كأنه يعقد في نفسه الترك، مع أنهم كانوا إذا قيل لهم: هذا سنةٌ، عقدوا في أنفسهم العزيمة على فعله،

ووالله إنَّ الرجل ليقدم على البيت، فيرى الزحام الشديد عليه، وتحدّثه نفسه أن يقبّل الحَجَرَ، ويقول: كيف أُقبِّلُ في هذا الزحام، وهذه الشدة؟!

ولكن يقول: هذه سنةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لعلَّ الله أن يوسّع، لعلَّ الله أن يسهّل، فإذا به ينزل ويطوف ويقبّل، وإذا به بتيسير الله -عَزَّ وَجَلَّ- بما لم يخطر له على بالٍ.

وإذا جاء يرمي الجمرات من الموضع الذي رمى منه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويتحرّى السنة، ويتحرّى هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيقول: كيف أدخل في هذا الزحام، وفي هذه الشدة؟! فإذا نظر إلى أنه يريد أن يتبع، وهو أنَّ اتباعه للسنة مقرونٌ بتوفيق الله، مقرونٌ بمعونة الله، سهّل الله له الأمر من حيث لا يحتسب.

ومن هنا، ينبغي أن يُغرَسَ في نفوس الناس في الحج والعمرة والمناسك أنهم في عبادةٍ، وأنهم في طاعةٍ، وأنهم ما تغربّوا عن أوطانهم، وساروا هذه المسافات الشاسعة، وقطعوا هذه المسافات البعيدة، إلا وهم يريدون السنة.

((**دعْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ**)): أنت قدمْتَ من اليمن، يصعب عليك أن تنتظر عشر دقائق حتى يفرغ الحَجَر؟!

((**دعْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ**)): يذكره من أين أتى، هذا نوعٌ من الذكاء والفطنة في أن يلهم في نفس الإنسان ذكر الأصل، وهو اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مهما كلَّف الأمر، لكن لا نعتقد أنَّ ما ليس بواجبٍ واجبًا، وإلا كان غُلُوًّا في السنة، ولذلك إذا أمكن للإنسان أن يقبّل حرص على التقبيل. وأمّا إذا لم يمكنه ذلك، أو حصلت الفتنةُ، أو حصل الإضرارُ بالناس، فهذا لا إشكالَ في أنه ليس بواجبٍ، وأنَّ المسلم يحرص على اتباع السنة دون أن يقع في المحظور، وهذا أصلٌ دلَّت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لا تُلتمس الرغائب بالوقوع في المحرَّم، وتضييع الواجب، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وبالغْ في الاستنشاقِ، إلا أن تكونَ صائمًا**))، فلما كان الرغيبةُ والمستحبُّ أن يبالغ في الاستنشاق يُفضي إلى الوقوع في المحظور، نهاه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عنه.

وهكذا إذا طاف، وغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنه سيؤذي غيره، أو يوقع غيره في المحظور، أو تحصل الفتنة، فإنه يتّقي ذلك.

أمَّا النساء: فلا إشكالَ أن السلف لم يكونوا يعرفوا ازدحامَ النساء عند الحَجَر كما هو موجودٌ الآن وهو من المحدثات، وكان النساء إنما يطفُنْ آخر، وكانت عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لا تطوف إلا بالليل، وكانت تأمر بإطفاء السُّرُج، وجاء في الأثر عنها: ((**لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الدُّخُولَ بِالبَيتِ، قالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **قُولِي لِشَيْبَةَ، فَقَالَ شَيْبَةُ: وَاللهِ، ما فَتَحْنَا البَيْتَ بِلَيلٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ**))؛ لأنه عُهِد أن النساء لا يطفُنْ إلا في الليل، ومن هنا، هذا الأصل.

ولذلك يحصل من المنكرات ومزاحمة النساء للرجال ما لا يخفى، وهذا لا يُحفظ، وعلى النساء أن يتقين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يقول كلّ رجلٍ لامرأته: أنها لا تزاحم الرجال، وأن هذا الذي يحدث من مزاحمة الرجال مخالفٌ للأصول، وأنه يُترك المطاف للرجال، وأنَّ المرأة تقتصر على طوافها، والإشارة إلى البيت، والتكبير، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٦٨

الأربعاء ٢٢-١٠-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَرْيَدِ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ أنَّهُ يُبدَأُ بالصَّفَا قبلَ المروةِ]**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حينَ قَدِمَ مكَّةَ طافَ بالبيتِ سبعًا، فقرأَ: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1]**، فصلَّى خلفَ المقامِ، ثمَّ أَتَى الحَجَرَ فاستَلَمَهُ، ثمَّ قالَ: نَبدَأُ بما بدأَ اللهُ بهِ، فبدأَ بالصَّفا وقرأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**))[2].

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنه يُبدَأُ بالصفا قبل المروة، فإن بَدَأَ بالمروة قبل الصفا لم يُجزيه، وبَدَأَ بالصفا.

واختلف أهلُ العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطُفْ بين الصفا والمروة حتى رجع:

فقال بعضُ أهل العلم: إن لم يطُفْ بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكرَه وهو قريبٌ منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكرْ حتى أتى بلادَه أجزأه وعليه دمٌ، وهو قولُ سفيان الثوري.

وقال بعضُهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يُجزيه، وهو قولُ الشافعي، قال: الطوافُ بين الصفا والمروة واجبٌ، لا يجوز الحجُّ إلا به.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق عن بمشعر السعي بين الصفا والمروة، فبعد بيانه -رَحِمَهُ اللهُ- لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته في الطواف بالبيت، شرع في بيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته في السعي بين الصفا والمروة، وهذا الترتيب عَمِلَ به الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اتباعًا لهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ودرج عليه العلماءُ من المحدِّثين والفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، أنهم يذكرون أحكام الطواف بالبيت ومسائله وما ورد

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه، وبعد الفراغ منه، ثم بعد ذلك يُبيّنون هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنَّته في السعي بين الصفا والمروة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رتَّب هاتينِ الشَّعيرتينِ بهذا الترتيب، فطاف أولاً، ثم سعى ثانيًا، ووقع هذا الترتيب في الحج والعمرة على حدٍّ سواء، ولم يُقدِّمِ السَّعيَ على الصفا والمروة على طوافه بالبيت -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وقد ثبتت السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما فرغ من الطواف بالبيت، أتى المقام، وقرأ قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**(١)، ثم صلّى ركعتين قرأ فيهما بسورتي الإخلاص: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**(٢)، و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ}**(٣)، ثم إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- شرِب من ماء زمزم، ثم رجع فاستلم الحَجَرَ، ثم مضى إلى الصفا من بابه، وخرج من باب الصفا حتى رقى على الصفا، وقبل أن يبتدِئَ بالصُّعود قرأ قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم}**(٤)، ثم قال: ((**أَبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ**))، فصعد الصفا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- حتى بدا له البيت، فاستقبل البيت، ثم كبَّر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهلَّل، ودعا، هذا هو المحفوظ في حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- في صفة حجته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

واتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ترتيب هذه السُّنن على الصفة التي ذكرناها.

فالمصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- بيّن ما يتعلّق بالطواف، ثم شرع في بيان ما يتعلق بالسعي، ثم اتبع ذلك ببيان ركعتي الطواف، وحينئذٍ **يرِد الإشكالُ**: أنَّ الترتيب في السُّنة بوقوع ركعتي الطواف بعد الطواف، ثم بعد ذلك السعي؟ **وقد يُعتذر** بالصفات، بصفة المنسك وكيفية أدائه، وركعتا الطواف تبعٌ للمنسك ومن هنا، ذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب الذي يتعلَّق بشعيرة السعي بين الصفا والمروة، وهذا الباب وما يليه متعلِّقٌ بهذه الشعيرة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة الكافرون، آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

والصفا: أصله مأخوذ من "صفا الشَّيءُ يصفو صفاءً": إذا كان سالِمًا من الشَّوائب، وهذه المادة -كما ذكر أئمة اللغة- تدلُّ على صفاء الشيء وخُلوصه من الشَّوْب، والأصل في إطلاقه أنه يُطلق على الشيء الخالص كما ذكرنا، مثل المعادن، فيقال: "صفَّى الفضةَ وصفَّى الذهب": إذا خلَّصهما من الشَّوْب.

والحَجَرُ يُوصف بكونه صفاةً إذا كان أملس، قالوا: إذا خَلَصَ من الرمل والطِّين، فهو خالصٌ من شَوْب الرمل والطين، فالصَّفا: هي الحَجَرُ الأملسُ.

والمروة: أصلها الحِجَارُ البِيض، كانوا يُوقِدُون بها النار، يُورَى بها النار كما ذكر أئمة اللغة، وكانت هذه الحجارةُ موجودةً في أجزاء من الجَبَل، ولذلك سمّيت بهذا الاسم، ولذلك يقولون: إن المروة **مروتان:** المروة البيضاء، والمروة السوداء.

والمروة السوداء: منحرفةٌ إلى الجهة الغربية، وقريبةٌ من دورات المياه التي كانت مقابلة لدورات المياه، في منحدر الشَّاميّة، قبل أن تُهَدَّ وتُزَال.

والمروة البيضاء: هي في الموضع الموجود المعروف الآن.

بالنِّسبة للصفا والمروة: هما جبلان:

الأول منهما -وهو الصَّفا-: يقع جنوبيّ البيت من الجهة الشّرقية.

والثاني: شماليّ البيت من الجهة الشّرقية أيضًا.

وتوضيح ذلك: أنك إذا وقفْتَ وكان البيتُ وراء ظهرك، أو بابُ البيت وراء ظهرك فإنَّ ما عن يمينك فهو جبلُ الصفا، والذي عن يسارك هو جبلُ المروة.

وجبلُ الصفا أسفل جبل أبي قُبَيس، وجبل المروة أسفل جبل قُعَيقِعَان، وهما الأخشبان، أخشبا مكة اللذان ورد فيهما الحديث: ((**أنْ أُطبِقَ عليهِمَا الأَخْشَبَينِ**)) يعني جبلا مكة.

وجبل الصفا كبيرٌ، وهذا معروفٌ ومحفوظٌ ممن أدرك إلى عهدٍ قريبٍ، وأدرك باقيه، أو ما تبقى منه، والمروة لا تبعد منه، وإن كانت أقلَّ منه في الحجم.

أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالسعي بين الصفا والمروة، وجعل هذا شعيرةً من شعائر الحج والعمرة.

والأصلُ في هذه الشعيرة: أنَّ أُمَّ إسماعيل هاجر -عَلَيهِمَا السَّلَامُ- لما عطِشَتْ وولدُها طلبَتِ الماءَ قد تركها الخليلُ -عَلَيهِ السَّلَامُ-، واستودعها اللهَ الذي لا تضيع ودائعُه، فلما احتاجت هذه المرأة أن تسقيَ لولدها ولنفسها طلبَتْ مكانًا تَستشرف عليه وتَظهر عليه، وكان كلٌّ من جبل المروة والصفا

قريبين من الموضع الذي هو المسجد، فصعدَتْ على الصفا وجعلَتْ تنظُر؛ لأن الإنسان إذا بحث عن شيءٍ يبحث من المكان العالي الذي يمكنه أو يُمكنه من الرؤية، فلما لم تجدْ شيئًا، **قيل**: سمعَتْ صوتًا على المروة، فانطلقَتْ إلى المروة، ثم التمسَتْ ونظرَتْ فلم تجدْ شيئًا، فسمعَتْ صوتًا على الصفا فرجعَتْ، وهكذا حتى استتمَّتْ سبعةَ أشواطٍ، ثم سمعْتَ صغيرَها يصرُخ، فأتَتْ إليه فوجدَتْهُ قد دحس الأرض بقَدَمِه، فانفجرَتْ ماءُ زمزم بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

هذه المرأة المنكوبة المكروبة فرَّجَ اللهُ كربَهَا، ونفَّس اللهُ همَّها وغمَّها، وهي وحيدةٌ فريدةٌ، التجأَتْ إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وكان اللهُ ولم يزلْ نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير، فجعل اللهُ تفريجَ كربِها وهمِّها وغمّها من تحت قَدَمِ صبيّها، لم يأتها أحدٌ بالماء لكي يتمنَّن عليها، أو يسقيها، أو يسقي صبيَّها، أو يشترط في القَدْر الذي يسقيها ويسقي صبيَّها؛ لأنَّ هذا فرجٌ من الله الكريم الحليم الرحيم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وجعل اللهُ تفريجَ كربِها بماءٍ طيّبٍ مبارك، ((**طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سُقمٍ**))، فجعل فيها بركةً عظيمةً، والخير العظيم كما ثبت في حديث أبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّهُ طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سُقمٍ**))، وجعل اللهُ الماءَ عينًا لا تنضب، حتى إنها زمَّتِ الماءَ، ولو أرسلَتْهُ لكانَتْ عينًا غديقةً كما جاء في الأثر عنه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

كلُّ من بلغ هذا المكان، واستشرف على هذا المكان، فحَرِيٌّ به أن يتذكَّر هذا الموقف العظيم، وهذا الفضل العظيم من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كما ذكر الإمامُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: أن الله ما أقام هذه الشعائر من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إلا لتوحيده وإفراده بالعبادة، والالتجاء إليه سبحانه، فيه تفريج الكروب والخطوب، وتنفيس الهموم والغموم، ولذلك جعل الله هذه القصة عبرةً للمؤمنين، وأُسوةً للموحّدين المخلصين المحسنين، أنهم إذا دعوا إلهَ الأولين والآخرين الذي يُجيب المضطرَ إذا دعاه، أنه سيُجيب دعاءَهم، ويفرج كربَهم، ويُنفس همَّهم وغمَّهم.

خرج الحجاج والمعتمرون من بيوتهم، وخرجوا من أهليهم ودُورهم، وكلُّهم ثقةٌ في الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، يخرج الحجاجُ والمعتمرون بهمومٍ وغمومٍ لا يعلمها إلا الله في أنفسهم وفي أهليهم وفي أولادهم وذرياتهم وأموالهم، همومٌ وغمومٌ وكروبٌ ومصائبُ ومتاعبُ لا يعلمها إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، حتى إذا أحطوا الرِّحال، ونزلوا تلك المنازل الطاهرة، وحَلُّوا في تلك الرِّحاب الطاهرة، وطافوا بالبيت العتيق، ورقى الواحدُ على الصفا، تذكَّر أن الله فرَّج فيه كربَ هاجر -عَلَيهَا السَّلَامُ-، وتذكَّر فيه أنه أجاب دعاءَ المضطر، وأنه نفَّس الكرب، وأنه أذهب الهمَّ والغمَّ، فوالله الذي لا إلهَ غيره ما

خرج عبدٌ من بيته مخلصًا إلى الله بحجه وعمرته، يسأل الله مسألةً إلا بلَّغه الله تفريجَها وحلَّها، ولو كان دون ذلك الدنيا وما فيها، ولكن باليقين، بالإيمان، بالتوحيد، بالإسلام، بالاستسلام، بالإخلاص لله -جَلَّ جَلَالُهُ-.

امرأةٌ ضعيفةٌ ما يئسَتْ من رحمة الله، ولا قنطَتْ من رَوْح الله، ولكنها أخذَتْ بالأسباب، فأخذَتْ تسعى بين الصفا والمروة، ولذلك في هذا المقام **أمران:**

الأمر الأول: الدُّعاء والالتجاء إلى الله، **والثاني:** الأخذ بالأسباب.

ما جلسَتْ عند صبيِّها تنتظر أن السماء تصُبُّ عليها الماء، والله قادرٌ على ذلك، ولا يُعجزه

ألم ترَ أنَّ اللهَ قالَ لمريمَ وهُزّي إليكِ الجذعَ يَسَّاقَطِ الرُّطَبْ

ولو شاءَ أن تجنيَه من غيرِ هزِّهِ جنَتْهُ ولكن كلُّ شيءٍ له سببْ

علَّمنا الله بالسعي أن تدعو، وتأخُذ بالسبب، فهي تدعو الله، وتسعى بين الصفا والمروة، فكلُّ من أصابه الكرب، وعظُمَ عليه الخطبُ، عليه أن يعلم علمَ اليقين أنه إذا وقف بين يدي إله الأولين والآخرين، وأنه إذا خشع وخضع لرب العالمين، أن الله يجبُر خاطرَه، ويجُبر كسرَه، وأنه لن يعود من تلك الرحاب إلا وقد فُرِّج كربه، أو أُفرِغ عليه الصبر واليقين الذي لا يُحسُّ معه بهمٍّ ولا غمّ، وهذا كله مجرَّب بالتوحيد، بالإخلاص، فرَّج الله الهموم والغموم عمَّن كفر لما أخلص الدعاء لله، فرَّج الله الكرب وأزال الهمَّ والخَطب عمن دعاه مخلصًا وهو عدوٌّ له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}**(١)، **{فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}**(٢).

إذًا على المسلم أن يستشعر بهذا الموطن العظيم والمقام الكريم كيف فرَّجَ اللهُ كربَ هذه المكروبة والمنكوبة، وعليه أن يعلم أنَّ لله حقًّا لا يرضى أن يصرفه لغيره، وأنَّ هذا الحقّ وهو الدعاء والابتهال والالتجاء، والمسألة والحاجة في تفريج الكروبات، ودفع الْمُلمات، وطلب الحوائج والمسائل، أنه لا يُجيبها إلا الله، ولا تُطلَب إلا من الله، وأنَّ هذا هو حقُّ الله وحده لا شريك له، ولذلك دعَتِ الملائكةُ، ودعا الأنبياءُ، ودعا المرسلون، ودعا الخلقُ أجمعون إلهَ الأولين والآخرين.

---

(١) سورة يونس، آية: ٢٢.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٥.

أشقى الشقاء أن يدعو من دون الله ما لا يضُرُّه وما لا ينفعُه، أن يدعو من ضرُّهُ أقربُ من نفعه، لبئس المولى ولبئس العشير.

أقام الله هذه الشعيرة شعيرة الصفا والمروة مَعْلَمًا من معالم التوحيد؛ لأن الله رضي لعبادة أن يوحِّدوه، وبالعبادة يُفردوه، رضي لهم التوحيد والإيمان، وكرَّه إليهم الكفر والشرك وعبادة الأوثان، وخلَّصهم من ذُلِّ العبودية لغيره، لأعزّ العبودية له سبحانه، ولذلك وَصْفُ العبودية وَصْفُ شرفٍ للعبد، ولذلك وَصَفَ الله به خيرته من خلقه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- فقال سبحانه: **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}**(١)، وقال: **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}**(٢) وَصْفُ شرفٍ.

فهذا الحقُّ لله، حقُّ العبودية، حقُّ المسألة، حقُّ الدعاء، الالتجاء، لا يرضى الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يُصرف هذا الحقّ لغيره، لا لِمَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا لنبيٍّ مُرسلٍ، ولا لأحدٍ سواه.

ومن هنا، إذا وقف العبد في هذا المشعر عليه أن يتذكَّرَ عليه، أن يتبصَّرَ عليه، أن يُنيبَ إلى ربه بالإخلاص واليقين، ولذلك كانوا يسألون اللهَ خُلوصَ العبادة، إذا كان ابنُ عمر فيما صحَّ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يقول وهو على الصفا: ((**اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ، وقولُكَ الحقُّ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}**(٣)**، وإنَّكَ لا تُخلفُ الميعادَ، اللَّهُمَّ كما هَدَيْتَنِي إلى الإسلامِ**)) أي إلى التوحيد والإخلاص والاستسلام والعبودية ((**اللَّهُمَّ كما هَدَيْتَنِي إلى الإسلامِ، فلا تَنْزِعْهُ منّي، ولا تَنْزِعْنِي مِنْهُ حتَّى ألقاك وأنا على الإسلامِ**)).

فهذه نعمةٌ عظيمةٌ، ومِنّةٌ كريمةٌ أن يتذكَّر العبد في هذه المواطن حقَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

أقام الله هذين المشعرين، وأقام العبادة بينهما على الصفة الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وتذكُّر التوحيد والإخلاص لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإفراده بالعبادة، ومن هنا، فإن المسلم حَرِيٌّ به وهو يؤدِّي هذه العبادة ألا يؤدّيها أفعالاً مجرّدةً خاليةً عن الاستشعار، وتذكُّر عظمة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وحقّه العظيم.

الأصلُ في الطواف بين الصفا والمروة: دليلُ الكتاب، والسُنة، وإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١.

(٢) سورة الفرقان، آية: ١.

(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.

إمَّا دليل الكتاب: فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال في كتابه: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم}**(١).

وجهُ الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله بيّن أن الصفا والمروة من شعائره التي أقامها لعبادته بإفراده بالعبادة وتوحيده والإخلاص له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك لما دخل عروةُ بنُ الزُّبير -رَحِمَهُ اللهُ- على أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وقال: أرأَيْتِ قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** قال: ما أرى مَنْ تَرَكَ الطوافَ بين الصفا والمروة عليه من حرجٍ، فقالت له أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في بعض الروايات: ((**بِئسَ ما قلْتَ يا ابنَ أُختِي**))، وفي بعضها قالت له: ((**لو كانَ الأمرُ كما قُلْتَ، لقالَ: فليسَ عليهِ جُنَاحٌ ألا يطوَّفَ بهما**))، ثم قالت: ((**إنَّ الأنصارَ كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ**)) ومناةُ كانت بالْمُشَلَّل عند قُدَيد، وقُدَيد الموضع المعروف الآن، والْمُشَلَّل بحذائه من الجهة الغربيّة إلى ساحل البحر، ((**فكانَتْ الأنصارُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، فإذا أَتَوا إلى مكَّةَ وطافُوا، تحرَّجُوا في السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ**))؛ لأنَّ على الصفا كما ذكرَتْ أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ((**كانَ عليهِمَا صَنَمَانِ لقُرَيشٍ**))، الأول منهما: إِسَافُ، والثاني: نائلةُ، وكان إسافُ على الصفا، ونائلةُ على المروة.

وقالوا في الخبر: إنَّ أصلَهما رجلٌ وامرأةٌ زنيا، فمُسِخَا حجارةً، فأُقِيما على الصفا والمروة من أجل أن يعتبر الناس، ثم استزلَّهم الشيطانُ حتى وقعوا في عبادة الصَّنَمَينِ، ووقعوا في الشِّرك.

وهذا أمرٌ يحتاج إلى توثيق إذا بُني عليه حكمٌ، لكن يُحكى للاتعاظ والاعتبار، أنَّ الشَّيطانَ يستزلُّ الناس كما وقع في قصة وَدّ وسُواع ويَغُوث، أنهم كانوا قومًا صالحين، فقالوا: نُصوِّرهُم حتى نتذكَّر عبادتهم فصوَّروهُم، ثم جاءَ من بعدهم جيلٌ وخلفٌ فقالوا: إنهم لم يُصوِّرهم ولم ينحتوهم إلا ليُعظِّموهم فعظّموهم وتبرَّكُوا بهم، حتى وصل بهم الأمرُ إلى عبادتهم.

فالمقصود: أنَّ إسافَ ونائلةَ كانا على الصفا والمروة، وكانت الأنصارُ تُهِلُّ لمناةَ، فلا تسعى بين الصفا والمروة لوجود الصَّنَمَينِ، ولذلك صحَّ عن أنسٍ كما في الصحيح البخاري: ((**أنَّهُ قِيلَ لهُ: أكُنتم**

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

تَتَحَرَّجُونَ))؛ لأنَّ أنسًا من الأنصار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- **((أَكُنْتُم تَتَحَرَّجُونَ في السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ؟ قالَ: نَعَم، حتَّى نزلَ قولُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**[1]**))**.

فكانوا يتحرَّجون؛ لأنهم يُهِلُّونَ لمناةَ، وهذان الصَّنَمَانِ قائمانِ على الصفا والمروة، فيمتنعون من السعي بين الصفا والمروة، وبيّنَتِ الآيةُ الكريمةُ مشروعيةَ السعي بين الصفا والمروة.

وأمَّا السُنة: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف بين الصفا والمروة، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشة: ((**لا أتمَّ اللهُ حجَّ وعمرةَ مَنْ لم يَسْعَ بينَ الصَّفا والمروةَ**))؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سعى بينهما، فسعى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين الصفا والمروة في عُمَرِهِ كلِّها، وسعى بين الصفا والمروة في حجته في حجة الوداع، والأحاديث في ذلك صحيحةٌ.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ السعي بين الصفا والمروة من شعائر الحج ومناسك الحج، **وإن كانوا قد اختلفُوا**: هل هما رُكنانِ؟ أو واجبانِ؟ أو سُنَّةٌ كما يقول بعضُ الصحابة وبعضُ التابعين، والخلافُ في ذلك مشهورٌ، وسنذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في موضعه.

أما كلُّهم متفقون على أنَّ السعي بين الصفا والمروة من شعائر الحج والعمرة.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ قوله تعالى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**، **{بِهِمَا}**: بمعنى بينهما، والباء للظرفيّة؛ لأنَّ من معاني الباء في لغة العرب: الظرفيّة، ولذلك تقول: (محمدٌ بالبيت)، وهي إحدى معاني الباء المشهورة:

تعدَّ لُصُوقًا وَاسْتَعِنْ بِتَسَبُّبٍ وَبَدِّلْ صِحَابًا قَابَلُوكَ بِالاستِعلا
وَزِدْ بَعْضَهُم إنْ جاوزَ الظَّرف غايةً يَمِيْنًا تَحُزْ للبا مَعَانِيَهَا كُلا

هذه معاني الباء في لغة العرب، منها: الظرفيّة.

فلما قال: **{يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** أي بينهما، فأصبح ما بين الصفا والمروة محلاً للطواف والسعي.

ومن هنا، فإنَّ هذا النّصّ في القرآن يدلُّ دلالةً واضحةً على أنّ الأصل فيما بين الجَبَلينِ، فيما بين جبل الصفا والمروة أنه محلٌّ للسعي، وأنه إذا أراد أحدٌ أن يخُصّ موضعًا معيّنًا من هذا الموضع، فإنه

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

مطالبٌ بالدّليل على التّخصيص، فإذا وُسِّع في المسعى، وزيد في المسعى بهذا الحدّ، وهو الذي دلَّت عليه الآيةُ دونَ أن يُزَاد عن موضع الصفا والمروة، فلا إشكالَ أنه داخلٌ تحت عموم النّصّ.

ومما يدلُّ على أنَّ الباء للبينيّة: أنه تعبيرُ الأحاديث الواردة، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**لا أتمَّ اللهُ حجَّ وعمرةَ مَنْ لم يَسْعَ بينَ الصَّفا والمروةِ**))، ((**بينَ**)): ففهمَتْ من الآية في قوله: {**بِهِمَا**} بينهما.

وكذلك حديث ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البخاري: ((**إنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لم يَسْعَ بالبيتِ**)) يعني يرمُل ((**بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ، إلا ليُرِيَ المشركين الجَلَدَ والقُوَّةَ**))، ومثله: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

إذًا عندنا نصٌّ من القرآن له دلالةٌ لغويةٌ صحيحةٌ، أننا مأمورون بهذا النّصّ أن نسعى بين الجَبَلَينِ، **فلو قال قائلٌ:** ينبغي أن يُخصَّ من هذا المسعى القَدْرَ الذي سعى فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **نقول:** إنَّ فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالسعي في جزءٍ من أجزاء هذا العام لا يقتضي تخصيصَ الحكم به، بمعنى أن تُلغى دلالةَ الآية فيما بقي.

وتوضيحُ ذلك أكثر: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في عرفة: ((**وقفْتَ هاهُنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعُوا عن بطنِ عُرَنَةَ**)) هذا نصٌّ عامٌّ شاملٌ لجميع أجزاء عرفة، بمعنى أنك لو وقفْتَ في أيّ جزءٍ من هذا الجزء الذي سماهُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أنَّك واقفٌ بعرفة.

فلو قال قائلٌ: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان معه أصحابه مئةُ ألفٍ، ووقفوا عند الصَّخَرَات، فنخُصّ موقفَ عرفة بالمئة ألف والموضع الذي وقف فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نُخصّص عمومَ النّصّ.

نقول له: هذا غير سائغٍ؛ لإلغاء دلالة النص على العموم.

الآية الكريمة عمَّمَتْ بما بين الصفا والمروة، فلا يستطيع أحدٌ أن يَخُصَّ جزءًا من هذا العام إلا بدليلٍ من القرآن أو دليلٍ من السُّنة يدل على أنَّ هذا الموضع خاصٌّ، ولذلك لما سعى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يقُل لأصحابه، وقد أنزل الله عليه الأمرَ بالسعي بين الصفا والمروة، لم يَقُلْ: (أيُّها الناس، لا تتباعدوا، أيُّها الناس، انحصروا في موضع كذا وكذا)، وإنما تركهم لدلالة الآية على ظاهرها، وقد كان الناس يتفرَّقون بين يديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وعَلِمَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن الأمة

ستقرأ كتابَ ربها إلى يوم القيامة، وأنها تعلم أنها مأمورةٌ بالسعي فيما بين الصفا وبين المروة، ولم يُقيِّدْ أو يُحدِّدْ بالموضع الذي سعى فيه، ولم يجعلْ مَعْلَمًا معيّنًا، **"ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ"**: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)) أجمع العلماءُ على أنها في بيانِ المجملِ.

أمَّا الآية: ما فيها إجمالٌ، ليس قوله تعالى: **{أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**(١)، الباء ليست من حروف الإجمال، ليست بمجمَلةٍ، بمعنى أنها تتردَّدُ بين هذه المعاني على حدٍّ سواء.

الْمُجمَلُ عند علماء الأصول: هو الذي يتردَّدُ بين معنيين لا مزيةَ لأحدها على الآخر.

وقيل: بين معنيين فأكثر على حدٍّ سواء، **وفيه نظرٌ**.

ولكن على كلِّ حالٍ، المعروف أنَّ الْمُجْمَلَ: هو الذي يحتمل معنيين فأكثر لا ميزةَ؛ لأنه لو لأحدها ميزةٌ أصبح ظاهرًا راجحًا ومرجوحًا، فوجب العملُ بالظاهر.

فلو قال قائلٌ: إنَّ الباء لها معانٍ عديدةٌ.

نقول: إنها هنا للظرفية؛ لأنه بلا إشكال في دلالتها على الظرفية، **فلو قال**: إنها للتبعيض، **قلنا**: إن دلالتها على التبعيض بإجماع العلماء خلافُ الظاهر.

ولذلك في المسح على الرأس: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**(٢)، لما قيل: إنها للإلصاق للكلّ، كانت دلالةً على الحقيقة، وكان مذهبُها أرجحَ، وحملُها على البعض حملٌ -كما يُسمى في اصطلاح العلماء- الحمل المجازيّ.

فإذًا لو قال قائلٌ: هذا العموم في الآية أُخصِّصُه بمسح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

نقول: هو كعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الوقوف بعرفة ((**كلُّها موقفٌ**)) نُخصِّصه بموقفه كما يفعل بعض العوام يقول: أنا لا بُد أقف عند (جبل إلال) الذي يسمونه (جبل الرحمة)، وهو يظنّ أنَّ حجَّه لا يصحُّ حتى يأتي (جبل إلال)، وهذا غيرُ صحيحٍ، ولذلك المئة ألف في عرفة ليست لعرفة كلّها، بل يأتون في جزءٍ منها؛ لأن عرفة تشيل مئات الألوف، ولا تشيل مئة ألف، تحتمل مئات الألوف، تحتمل مليون وأكثر من المليون، خاصةً وأنَّ الصحابة لما نزلوا ما كانت عندهم كلّهم الخيام وهذا النظام.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

ونحن نجزم بأنهم ما نزلوا في كلّ عرفة، وأنهم ما نزلوا في كلّ مِنًى، فكلُّ تخصيصٍ لعامٍّ في مشاعر الحج يسلُكُ فيها هذا المسلك، يكون فيه إبطالٌ لدلالة العام، والأصل في دلالة العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصِّصه، ولذلك من تمسَّك بهذا العام تمسَّك بدليلٍ شرعيٍّ.

وواللهِ لا أستطيعُ أن أقولَ لرجُلٍ سعى بين الصفا والمروة في الزيادة أو في القديم: إنَّ حجَّه غيرُ صحيحٍ، أو إنَّ عمرتَه غيرُ صحيحةٍ، ولو سعيْتُ أنا بالزيادة، ووقفْتُ بين يدي الله، قلْتُ: يا ربِّ قلْتَ في كتابك: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**[(١)]، وقد تطوَّفت بين الصفا والمروة.

فإذًا الإلزام بهذا الحدّ المعيّن فيه إشكالٌ.

يصحُّ اعتبار هذا الفعل من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيان لآيةٍ إذا وقع الإجمال، إذا كانت الآيةُ دلالتُها مجملةٌ تحتاج إلى بيانٍ، مثلاً حينما قال: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ}**[(٢)]، ما هي الصلاة؟ عدد الصلوات؟ وشرائط صحتها؟ أنواعها؟ كلُّ هذا يحتاج إلى بيانٍ، الحجُّ نفسُه يحتاج إلى بيانٍ.

لكن آية الأمر السعي بين الصفا والمروة، العجيب أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يرجع، حتى إلى ترتيب الآية، فهي في الدلالة على الأمر ووضوحه واضحةٌ بيّنةٌ، فقال: ((**أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ**))، وتبع دلالة الآية مما يدل على أنَّ دلالتها على الحكم قويةٌ.

ومن هنا، **يرد السُّؤال**، وهذا الأهمُّ، أنه إذا زِيد في المسعى وتَقيَّدَتِ الزيادةُ بحدّ الجَبَلَين؟ فلا إشكال إنَّ هذا أمرٌ داخلٌ تحت النّصّ، وفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، في فردٍ من أفراد العام لا يقتضي تخصيصَ الحكم به، ولذلك جميعُ أجزاء الصفا والمروة على ظاهر الآية الكريمة محلٌّ للسعي، فإذا وقع يقولون: إنَّ ذكرَ الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيصَ الحكم به، ما دام أنه جاء لعموم الصفا والمروة، لا نستطيع أن نقول: إنَّ هذا الخاصَّ الذي سعى فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه هو الذي يصحُّ فيه السعي دون غيره، هذا أمر من الصعوبة بمكانٍ، ولا أعرفُهُ كمسلكٍ أُصوليٍّ، إنما يصحُّ إذا كانت دلالةً محتملةً لوجهين أو أكثر من وجهٍ، وجاءت السُّنة ببيان أيُّهما المراد، حينئذٍ تقول: السُنةُ بيَّنَتِ الْمُجْمَلَ.

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤، وسورة الإسراء، آية: ٧٨، وسورة لقمان، آية: ١٧.

أمَّا إذا كان الأمر واضحًا بيِّنًا، ودلالتُه واضحةٌ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يتبع دلالة الآية، فلا إشكال في اعتباره.

السُّؤال الأهمُّ كما ذكرنا: **ما هو حدُّ الصفا والمروة؟**

أمَّا الصفا: فلا إشكالَ في كِبر حجمه، الجبلُ مُوثَّقٌ من النّاحية التاريخية، ومن ناحية الأحداث، حتى كانت قريشٌ إذا أهمَّها الأمرُ اجتمعَتْ في الصفا، وكما صحَّ الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما أُمِر بالجهر بالدعوة ((**رَقَى الصَّفَا، فَعَمَّمَ فِي قُرَيشٍ وخصَّصَ**))، ولذلك كانوا يجتمعون تحت الصفا، وكان يجمع عشيرتَه وهي قريشٌ، وإذا كانوا إلى عاشر جَدٍّ، تجتمع بطونُهم تحت الصفا؛ من سعتها، وفي يوم الفتح كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **جعلَ على يمينِ الجيشِ خالدًا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **وعلى يسارِهِ الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ، وأعطى القَلْبَ لأبي عُبيدةَ عامرِ بنِ الجرَّاحِ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمَيعِ-، ((**ثمَّ قالَ: يا أبا هريرةَ، أُدْعُ لي الأنصارَ، فدعاهم، فقالَ: يا معشرَ الأنصارِ، أترونَ أوباشَ قُريشٍ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: احصُدُوهم، وأشارَ بيدِهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)) يعني القتلَ القتلَ، أي لا تدعوا منهم أحدًا حتى تقتلوه، ثم قال: ((**موعدُكُم الصَّفَا**))، وهي كتيبته التي كانت لا يقلُّون عن ألف فارسٍ تحت الصفا موعدُهم ليجتمع بهم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، يدل على أنه موضعٌ كبيرٌ.

وفيه الفيروزآبادي ذكر: (أنه اتخذ على الصفا دارًا فسيحةً) من سعتها.

وأيضًا ذكر الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: أنه لما جاءت مسألة الضّبع، وهل هو صيدٌ أو لا؟ قال: (ما زال الناس يبيعونه في الموسم على الصفا بمكة)، وهو رأى أنه يُباع على الصفا، انظُرْ في الزِّحام يجدونه مكانًا يبيعونه فيه من سعة الجبل.

فالجبل لا إشكال، حتى أعرفُ أُناسًا كانت لهم دكاكينُ، وكانت لهم بيوتٌ على الصفا، ووثَّقوا الحجمَ، الجبل كبيرٌ.

الآن طبعًا هذا كواقعٍ، **هناك أمرٌ ينبغي أن يُنتبهَ له، ويُحبَّذُ الإنسان أن يُلِمَّ به**، خاصةً عند الحكم على التوسعة الجديدة، حينما تأتي من بطن المسعى تريد الصفا أو المروة، إذا قلْتَ: إنَّ العبرة بطرفي الجَبَلَين، بكامل الجَبَلَين، سواء قمة الجَبَل، وهو يُحاذي منتصف الجَبَل وسفحه، **الإشكال:** في نهاية السفح، حتى يقال: بأنه نهاية التوسعة شملت أو لم تشمل؟

إلى العهد القديم لما تأتي مثلاً تصعد على الصفا، لا إشكال فيها.

بالنسبة للمروة: لما تأتي تصعد، وأنت تُحسّ أولاً أنَّ جبل المروة الموجود الآن باقٍ منه، وليس كلّه، يعني كان أكبرَ من هذا الحجم بكثيرٍ، وأُزِيل في التوسعة الأولى، وأُزِيل في التوسعة الثانية، وأُزِيل من أطرافه، كان هناك طريقٌ أدركناه في الصِّغر، كان من وراء المروة، وكان متّصلٌ بجبل أبي قُبَيس، أطراف المروة حينما تأتي تريد أن تصعد المروة، انظُرْ وأنت في بطن الوادي إلى منتهى الجَبَل، ما لا يقلُّ عن ستة أمتار تقريبًا في قمة الجَبَل، هذا وقد أُزِيل من الجَبَل ما أُزِيل، يعني انظُرْ إذا كان الجَبَل في هذا الارتفاع لا بُدَّ أن تعتبر أطراف الجَبَل، حتى كُنَّا لما ننتهي من العُمرة، وتريد أن تخرج من الباب الذي هو الشّرقي على المروة، حينما تخرج من الباب تجد أنك لازلْتَ في ارتفاع، وهذا أنا تأمَّلْتُ حقيقةً، واستخرْتُ الله في هذه المسألة، وتريَّثْتُ كثيرًا، أريدُ أن أستبين، وقرأْتُ جميع ما كُتِب فيها مما بلغني، ويعلم الله أني سألْتُ الله كثيرًا أن يُلهمني فيها الصواب، وأرجو من الله، لا أستطيع أجزم بأنَّ التوسعة كلَّها داخلةٌ بحدّ الصفا جزمًا وأتحمل المسؤولية أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لكن النفسَ مطمئنةٌ على أنَّ أكثر ما وراء مجرى العربيَّات أنه من المروة، وليس مجرى العربيَّات وحده، الذي وراءه؛ لأنَّ حينما تنظُر إلى حال الجَبَل وصفة الجَبَل، وذَكَرَ لي بعضُ الثّقات أنه قريبٌ من (**المُدَّعَى**)، يعني إلى قُراب دورة المياه -أكرمَكُمُ اللهُ- التي كانت موجودةً، وإلى عهدٍ قريبٍ لما تنزل من دورات المياه تحسَّ إنك نازلٌ في هبوطٍ، وكان (**زُقاقُ العطَّارين**) الذي يذكره الإمام الشَّافعي -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من الشَّافعية الذين شدَّدوا في مسألة الانحراف، كان يُفيض إلى السوق الذي فوق دورة المياه، **فيما يظهر لي** -واللهُ أعلمُ- الموجود في غالب الظن، لا أجزمُ؛ لأني أحتاج إلى شيءٍ معيّنٍ، أتمنى لو أنه أُجرِي ممكنٌ من خلاله أن يُجزَمَ أنَّ جميعَ التوسعة داخلةٌ في الحدّ، لكن ليس معنى هذا أنَّ ما بقي من الأكثر ليس من المروة، معنى هذا الكلام أنه ليس...، أبدًا، لا أقول: إنه من المروة، ولا أقولُ: إنه ليس من المروة، فقط في حدود متر تقريبًا، أو يقارب المتر، أو أقلّ من المتر، هذا لا أستطيعُ أن أجزمَ به في آخر التوسعة، لكن ممكنٌ لو استوثقْتُ من بعض الأوراق التي يمكن تُثبت نهاية الجَبَل، فلا إشكال أنَّ جميعَ التَّوسعة داخلةٌ في حدّ المسعى، وأنَّ من سعى في هذا القَدْر أنه قد سعى في الموضع الذي أُمِر بالسعي فيه.

إذا حصلت هذه الزيادة، إذا كان في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وزمان من بعده لم تكن هناك حاجةٌ لتوسعة المسعى، وأصبح الناسُ اليوم بحاجةٍ، **يقول البعض**: إنه ليس هناك دهسٌ ولا موتٌ، ما يُشترط الدَّهس والموت، كُلُّنا رأى ومرَّ علينا، كُنَّا في رمضان وفي موسم الحجّ رُبما نقف

عشر مرات، ويقف الرجال والنساء، ويحسُّون الضّيق والحرج ما لا يعلمه إلا الله، وفيهم المرضى، وفيهم كبار السّنّ، وفيهم الضعفاء، وفيهم العجزة، وفيهم الصبيان، وهذا من الحرج، لا يشترط أن يُخاف فوات الأنفس، بل حتى الحرج.

فأقول: والله لا أجاملُ حينما يُنظَرُ إلى حاجة الناس إلى هذه التوسعة، ويوسع، ويأخذ وليُّ أمر المسلمين بقولٍ من أقول العلماء يحتمله النص، ويحتمله الدليل، هذا ليس محلَّ تثريبٍ، وليس بعيبٍ، وليس بفتنةٍ كما يُرجِف بعض الْمُرجِفين -أصلحَهُم اللهُ-، جعلوا المسألة كأنها جريمةٌ، وكأنها فتنةٌ.

ومن هنا، **نُنَبِّهُ على أمورٍ**:

الأمر الأول: أنَّ من منع من الزيادة، وهو يتأوَّل السُّنة، ويتأوَّل اتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يُحمَل على أسوأ المحامل، من يغار على سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويقصُر الناس على ما ورد، ويقول: إن هذا هو الوارد، وهذا المحفوظ من زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وينصح للسُنة، لم يقُل إلا خيرًا، وهذا اجتهادُه، وهذا رأيُه، وهذه نصيحته لسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فحمله على أنه مُتشدِّدٌ، وعلى أنه مضيّقٌ على المسلمين، وعلى أنه لا يفقه، وعلى أنه لا يعلم، هذه جنايةٌ على علماء الأئمة، ولا يجوز مثل هذا الكلام نُنَبِّهُ عليه؛ لأنَّ على طلبة العلم مسؤوليةٌ حينما يقرؤون في الانترنت أو غيره مثل هذه الكتابات المتهوّرة، والدُّخول في النّيّات، واتهام العلماء والأجلاء، والانتقاص من قدرهم، عليهم أن يذُبُّوا عن أعراض أهل العلم، ولم انتقصْ أحدًا يقول بعدم جواز التوسعة، هذه المسألة محتمِلةٌ، والاجتهاد فيها مثل ما ذكرنا، وهذا مسلكُهم، ولهم وجهٌ من السُنة هذا الذي فهموه، وهذا الذي مشوا عليه، لكن لا يقتضي هذا التثريب عليهم، وحملهم على أسوء المحامل، وعلى المسلم أن يتقي الله: ((**إنَّ العبدَ ليتكَّلَمُ بالكلمةِ منْ سخطِ اللهِ**))، ما معنى: ((**منْ سخطِ اللهِ**))؟

الجواب: أي من الشيء الذي يُسخط الله، والذي يُسخط الله قال تعالى: **{لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ}**(١)، فحينما يُحمَل العلماء والأجلاء والفضلاء على أسوء المحامل في الكتابات وفي المقالات، ويُتَّهَمُون بأنهم لا يُسايرون واقع الناس، وأنهم لا يرحمون المسلمين، مثل هذا تجنٍّ.

(١) سورة النساء، آية: ١٤٨.

وفي الحديث الصحيح أنَّ أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أُذَكِّر هؤلاء بحديث أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ثاني رجُلٍ في الإسلام بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مرَّ على نفرٍ من الصحابة وهم يقولون في أبي سفيان، لما مرَّ بهم: (ما أخذَتْ سُيوفُ الإسلام من عدوِّ الله ورسوله)، الذي كان في الجاهلية، فقال أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أتقولُونَ هذا لشيخٍ منْ مشايخِ قُريشٍ، وسيِّدٍ منْ ساداتِها**))، فما لبث إلا أن جاءَ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- له: ((**أأغضبْتَهُم؛ إنَّكَ إنْ أغضبْتَهُم أغضبْتَ ربَّكَ**))، الله أكبر! أبو بكرٍ الصديق؛ لأن هؤلاء لما قالوا هذه المقالة قالوها غَيرةً على الدِّين، وحميَّة للدِّين.

فإذا العلماء تكلَّموا غَيرةً على الدِّين وحميَّةً على الدِّين، وجاء من يُسفِّههم، ويطعن بهم، فلا يبعُد أن يغضب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عليه، فلا يجوز ترك مثل هؤلاء يرتعُون في أعراض العلماء.

والعكس أيضًا: البعض يرى تقييد المسعى بالوارد وبالمحفوظ، فيصف من وسَّع بأنه تجنى على السُنة، وأنه غيَّرَ معالمَ السُنة، وغيَّرَ الشَّعائر، وأنَّ هذه فتنةٌ، وأنَّ هذا كذا وكذا، وهذا لا يجوز، وحَرَامٌ اتهامُ العلماء والفضلاء الذين يرون جواز هذه التوسعة، والنَّصُّ يحتملها.

ولذلك البعض يقول: هذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، بمعنى أنه ليس فيها نصٌّ من الكتاب والسُنة، سبحان الله! أين هم من هذه الآية الكريمة؟! ولذلك كثيرٌ ممن كَتَبَ أغفل دلالةَ هذه الآية الكريمة.

ومن أقوى ما ينبغي للمسلم في مسائل الخلاف: أنه إذا حصل الخلافُ أن يرجع إلى نصّ الآيات ونصّ السُنن والأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما أمرنا الله تعالى، فيأخُذ بالدّلالات، إذا جاء النصُّ في الآية ابحَثْ عن قول المفسرين فيها، إذا جاء نصٌّ من الآيات ابحَثْ عن قول المفسرين فيها، الإمام مُحَمَّد بن جرير الطّبريّ يقول عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: (عنى اللهُ بالصفا والمروة الجَبَلَين المشهورين في مكة)، ما حدَّد موضعًا معيّنًا بين الجَبَلَين، (ولم يعنِ كل صفاةٍ ومروةٍ في مكة)، قال: (عنى الجَبَلَين في حرمه)، أي حرم مكة، جبل الصفا وجبل المروة، فهو يعتدُّ بكلا الجَبَلَين على ظاهر الآية الكريمة.

إذًا عندك دلالةُ آيةٍ، وعندك تفسيرٌ عن إمامٍ مُعتبرٍ في تفسير القرآن، وهذه الدلالة صحيحةٌ عند علماء الأصول، وهي دلالة العموم، ما يجوز لأحدٍ أن يتّهم من يقول بهذه الدلالة بأنه يريد أن يتساهل، وبأنه يريد أن يُسهّل للناس، وأنه يتلاعب بالسُّنن، أبدًا، هذه دلالةٌ صحيحةٌ، ويحتاج من يُخالفها إلى الجواب عنها، ولا يُتّهم من يقول بها أنه مُضيّعٌ للسُّنن، ومضيّعٌ للآثار.

والله لو صحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ حدَّ الصفا والمروة بالسعي بين الصفا والمروة بموضعٍ، والله ما جاوزناه، ولا حلَّ لنا إلى يوم الدِّين أن نغيِّر ما أقامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وحدَّده.

ولذلك هذا الأمر لا ينبغي لأحدٍ أن يتّهم الذين يقولون بجواز السعي، أو عدم جواز السعي في المسعى الجديد بالتُّهم، علينا أن نرى أنَّ المسألة محتملةٌ للوجهين، وأنَّ العمل بظاهر الآية هو الأصل؛ لأنَّها هي التي بيَّنَتْ فرضية هذا المشعر، وبيَّنَتِ الطواف به، ودلالتها على المقصود دلالةٌ لغويةٌ صحيحةٌ، **ودلَّ عليها**: فهمُ الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، حتى فيما ذكرنا في الرواية عن عائشة، قالت عائشة: ((**يا رسولَ اللهِ، إنِّي لم أَطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ**))، ((**إنِّي لم أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ**)) فبيَّنَتْ أنَّ الباء في قوله: **{بِهِمَا}**[1] المراد بها البينيّة، ومثل قول أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وقول عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فكان الصحابة يفهمون هذا الفهم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يعلم أنَّ العربَ تفهم هذا الفهم من هذا الحرف في القرآن، وأئمة الأصول لم يقولوا: إن الباء من الحروف المشتركة التي تحتاج إلى بيانٍ؛ لأنَّ الإجمال يقع في المشترك.

ومن هنا، نُذكِّر الجميعَ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ونوصيهم وأنفسنا بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ونقول: **إنَّ الذي ظهرَ لنا** -والعلمُ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ- أنَّ التوسعة في المسعى إذا تقيَّدت بما بين الجَبَلَين أنها توسعةٌ صحيحةٌ معتبرةٌ، وينبغي أن يُحسّ المسلم ما دام أنَّ النصَّ يحتمل هذا الأمر، فالحمد لله والشكر لله، والحمد لله أن وجدنا من يوسّع هذا المكان، مرَّتْ عصورٌ على المسلمين وكان يقع في السعي بين الصفا والمروة ما يقع، وكانت بل كان يُعتدَى حتى على المسعى، ومعروفٌ هذا في التاريخ، ونحمد الله ونشكره أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قيَّض من يوسّع هذه التوسعة، والناس عندهم إلفٌ؛ لأن بناء المسجد القديم ووضع الجدار، ونظرهم إلى المسعى القديم، يجعلهم يظنُّون أن المسعى هذا الشيء، هناك شيءٌ عاطفيٌّ، لكن الشرع ما فيه عواطف، الشرع يوجب على المسلم أن يتمشى مع النص، وأن يتبع النص، فهذا هو الأصل، **وهذا الذي يظهر**.

ونُعيد ونُنَبِّهُ على أنَّ هذه المسألة لا ينبغي التثريب فيها على من قال بالسعي، ولا على من قال بعدم السعي، ولذلك الأخذ بعموم الآية الكريمة أفضلُ من القول بأنه يُسعى في الدور الثاني أو

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

الثالث أو الرابع؛ لأنَّ الأخذ بدلالة النص أقوى من الأخذ بالسعي في الدور الثاني؛ لأن الخلاف فيه معروفٌ ومشهورٌ، والاحتمال فيه، ليس كدلالة العام التي هي من منطوق النص ودلالة النص، فهي أولى وأحرى **فيما ظهر لي**.

ومسألةُ الزائد، هذا القَدْر الذي هو من آخر المسعى، قد أتوصَّلُ إلى قضية أنه من المسعى، وقد أتوصَّلُ إلى أنه ليس من المسعى، ولكن أكثر الزيادة والمبدأ في الزيادة مبدأٌ صحيحٌ.

وفي الحقيقة الذي رأيْتُهُ من بعض الأشياء الموثَّقة أنَّ جبلَ المروة لا يبعد عن هذا القَدْر، بمعنى أن التوسعة تقاربُ حدَّ جبل المروة، بل قال بعضهم: إن الباقي من الجَبَل جزءٌ، وأن التوسعة لم تشمل جميع المروة، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يُرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه.

وأُذكِّر الجميعَ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- أنَّ من يتكلَّم في هذه المسألة، ويخوض فيها بدون علمٍ، خاصةً فيما يُكتَب في الإنترنت مما بلغنا من بعض الثِّقات من تساهُل البعض في الأحكام، وتساهل البعض في الحكم على فتاوى العلماء، أذكِّر هؤلاء بالله العظيم الذي لا إله غيره ولا ربَّ سواه.

أذكِّرهم بمن خوَّفهم من اللسان وزلاته.

وأذكِّرهم من القول على الله بدون علمٍ، أن يتركوا هذه الأمة لعلمائها، وأن يتركوها لمن يُحسن النظر في نصوص كتابها وسُنة نبيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وأُذكِّرهم أن يتّقوا الله -جَلَّ جَلَالُهُ- في عدم التَّشويش على أهل العلم فيما توصَّلوا إليهم من اجتهاداتٍ، ما داموا أنهم أهلٌ للنظر والاجتهاد.

وأنا أقول هذا الشيء **فيما ظهر** -واللهُ أعلمُ- احتملَتْهُ نصوصُ الكتاب العزيز، ويُعَدُّ نعمةً من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، نسأل الله أن يُجزي وليَّ أمر المسلمين خير الجزاء على هذا الأمر، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم يلقاه، وأن يجعله نافعًا له وشافعًا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتاه بقلبٍ سليمٍ، وأن يجزي كلّ من وسَّع على المسلمين بهذه التوسعة، ويسَّر عليهم بهذا التيسير أن يُجزيه كل خير.

وتُؤخذ المسائل كما كان عهد السلف وحال السلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- والتابعون لهم بإحسانٍ أن الأمور والمسائل الاجتهادية يُعذَرُ فيها المخالف، وإذا أخذ وليُّ الأمر بأحد القولين الذي يحتمله النصُّ أنه يرتفع الخلاف، **فالذي يظهر لي** -واللهُ أعلمُ- ما ذكرناه.

وأسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا هُداةً مهتدين غير ضالين ولا مُضلين، وأن يُرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعل الحقَّ علينا ملتبسًا فنضلّ.

هناك شُبهةٌ نُحِبُّ أن نُنَبِّهَ عليها: أن البعض يقول: إنَّ الزيادةَ في المسعى مثل الزيادة في عرفة ومِنًى، **هذا فيه إشكالٌ**؛ لأنه عرفة ومِنًى عُرِف حدُّهما، فإذا زِيد عليهما مُنِع، لكن نحن في مسألةٍ لم يُحدَّد موضع السعي، فلا تُقاس هذه المسألة على هذه المسألة، **يعني البعض يقول**: إذا زِدتَّ في المسعى كأنك زِدتَّ في عرفة، وكأنك زِدتَّ في مِنًى.

نقول: إن الزيادة في عرفة ومِنًى امتنعَتْ بعد تحديد الحدِ، ونحن هنا لم نتَّفقْ على الحدِّ حتى نقول: إن ما زاد، هذه دعوى الشخص نفسه، ولذلك لا يصحُّ إلزام الآخر، هذا يُسمونه (الالتزام الذي لا يصح الإلزام به)، هذا شيءٌ يلتزمه هو في خاصته، أنَّ الحدَّ هذا الحدّ والزيادة عليه مثل الزيادة على المحدود المعروف، ومن هنا، لا يصح أن يكون إلزامًا للغير، وإنما هو التزامٌ له فيما يعتقده.

المسعى مثل ما ذكرنا حدَّه إذا وُضِع لا تجوز الزيادة عليه.

الوجه الثاني: أن هذا يُقلَب ويُجاب عنه من وجهٍ ثانٍ، وهو أن يقال: كما أنه لا تجوز الزيادة في عرفة، ولا تجوز الانتقاص منها، كذلك في المسعى لا يجوز الزيادة عن الحدّ الوارد، ولا تجوز الانتقاص من نفس الحدّ الوارد؛ لأنَّ الانتقاص من الحدّ الوارد إلغاء لدلالة النص كما بيَّنَّاه.

ومن هنا، أحبَبْنَا أن نُجِيبَ عن هذا؛ لأن البعض كان يُناقش المسألة، فذكر لي هذا.

وعلى كلِّ حالٍ، أيًّا ما كان، نلتزم الذي ظهر لنا الالتزام بظاهر الآية الكريمة في الأمر بالسعي بين الصفا والمروة، ولو لقي العبدُ ربَه يوم القيامة، وسأله عن سعيه، فاستدلَّ بهذه الآية، واحتجَّ بهذا الدليل، كان معذرةً له بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يصلح الحال، وأن يُحسن العاقبة والمآل؛ إنه ذو الجلال، **ونُكمل** -إن شاء الله- **أحكام السعي ومسائله في المجلس القادم بإذن الله**، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٦٩

الأربعاء ٢٩-١٠-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قبلَ المروةِ]**
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حينَ قَدِمَ مكَّةَ طافَ بالبيتِ سبعًا، فقرأَ: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[1]**، فصلَّى خلفَ المقامِ، ثمَّ أَتَى الحجَرَ فاستَلَمَهُ، ثمَّ قالَ: نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ، فبدأَ بالصَّفا وقرأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**[2])).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا أنَّ هذا الباب جعله المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- متعلِّقًا بشعيرة السعي بين الصفا والمروة؛ وذلك أنه -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن فرغ من بيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته في الطواف بالبيت، شَرَعَ في بيان هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسُنته في السعي بين الصفا والمروة.

وقد تقدَّم معنا في المجلس الماضي بيانُ بعض المقدِّمات التي تتعلَّق بالسعي بين الصفا والمروة، وقد فرض الله -عَزَّ وَجَلَّ- السعي بينهما كما تقدَّم معنا في دلالة الآية الكريمة، ولذلك نصَّتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه لا يتمُّ حجُّ وعمرةُ مَنْ لم يطُفْ بينَ الصَّفا والمروة، **وهذا هو أصحُّ قولي العلماء** أنَّ السعيَ بين الصفا والمروة يعتبر لازمًا، وهو مذهبُ جماهير السَّلف والخلف من الصحابة والتابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ- وتابعيهم، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- كلُّهم يقولون بلُزوم السعي بين الصفا والمروة من حيث الجُملة.

وإذا قلنا: **(من حيث الجُملة)** معناه أنه من حيث التَّفصيل **فيه خلافٌ**:

فبعضهم يرى أنَّ السعيَ بين الصفا والمروة يعتبر ركنًا من أركان الحج والعمرة، أي أنَّ لُزومه في أعلى مراتب اللزوم، ولابُد لمن حجَّ أو اعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

وهذا القولُ هو مذهب الشافعية والمالكية في المشهور والحنابلة في المشهور، وهو قولُ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، و-رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-.

وهذا القولُ **وهو أولى الأقوال بالصواب** أن السعي بين الصفا والمروة يعتبر ركنًا في الحج والعمرة.

وهناك قولٌ يقول بالوجوب.

ومن السَّلف من قال: إنَّ السعي بين الصفا والمروة سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، وهذا هو قولُ حبر الأمة وتُرجمان القرآن عبدالله بن عباس، وقول أُبي بن كعب وعبدالله بن مسعود من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ-.

والسَّعي بين الصفا والمروة لابُد وأن تتحقَّقَ فيه شُرُوطٌ:

أولها: النّيّة، فلا يصحُّ السعي بين الصفا والمروة إلا بنيَّةٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((إنَّمَا الأعمالُ بالنّيّاتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَى))**.

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن أنَّ من نوى شيئًا كان له، وأنَّ لم ينوِهِ لم يكن له، وبيّن أنَّ اعتبار الأعمال وصحتها موقوفٌ على النّيّة؛ لأن قوله: **((إنَّمَا الأعمالُ))** أي إنَّ اعتبارَها وصحتَها، والسعي بين الصفا والمروة عملٌ من الأعمال، فلا يصحُّ إلا بنِيّة.

وبناءً على اشتراط النّيّة، وهو قولُ جماهير السلف والخلف والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- لا يصحُّ السعي بدون نية، لو أنَّ شخصًا جاءَ ومشى بين الصفا والمروة، أو حتى في الحج والعمرة طاف بالبيت، ثم كانت معه رُفقةٌ وأصحابُه، فمضى وراء أصحابه كالتَّبع، ثم جاء ووقف على الصفا، فأخذ يتفقَّد الصفا، ونسي أن ينويَ، ثم نزل معهم، وأتمّ السبعة الأشواط، فهذا لا يصحُّ سعيُه ما لم يستحضرِ النّيّةَ عند ابتداء السعي.

وهنا نُنَبِّهُ على أنَّ العبادات التي تشترط لصحتها النّيّة، ينبغي على طلبة العلم وعلى الناس عامةً أن ينتبهوا لشرط النّيّة، واستحضارها عند ابتدأ العمل، فإذا قيل: إنَّ هذا العمل شرط صحته النّيّةُ، معناه أنه عند ابتدائك له قبل أن تبدأ به مصاحبًا للابتداء تستحضر هذه العبادة.

وعندك في النّيّة أمرانِ:

الأمر الأول: يتعلَّق بكونها عبادةً، وهو إخلاصُها لله -عَزَّ وَجَلَّ-، بحيث إذا جاء للسعي أو الصلاة أو الطواف أو أيّ عبادةٍ لا ينظُر إلى الناس، فيكون مرائيًا، ولا طلبًا لأن يثنوا عليه، يكون مُسَمِّعًا،

طالبًا للسُّمعة، ولا يفعلها عادةً وإلْفًا، بل إنه يُخلص لله -عَزَّ وَجَلَّ-، بمعنى أنه يؤدّي هذا العمل وهو يريد وجهَ الله.

فإذا ابتدأ قبل أن يبدأ بالصفا والمروة يستحضر أنَّ هذه شعيرةٌ من شعائر الدِّين جعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه العبادة من حجه وعمرته، وأنَّ الله تعبَّده بالسعي بين هذينِ العَلَمَينِ والمعلَمَينِ، وأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سعى في هذا المكان، وأنَّ أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وأنَّ من بعدهم من التابعين بإحسانٍ، يستحضر هذه العبادة الجليلة أن يؤدّيها كما أدّاها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-وأنه مُتَّبِعٌ للشرع، وأنه يفعلها طاعةً لله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وليست إلْفًا، ولا عادةً، ولا تبعًا للأصحاب والأحباب في حجٍّ وعمرةٍ.

فهذا من ناحية الخلوص، إخلاص العمل لله، **الجانب الأول في النّيّة**، وهذا في كلّ عبادةٍ، حتى في الصلاة إذا خرج من بيته، لا يخرج ونِيّتُهُ الأساسية أن يقابل صاحبه، أو يضيع وقته، أو يستأنس بمن يحبّ، أن يستأنس به في المسجد، وإنما يخرج لوجه الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يكون السببُ الباعثُ للخروج للعبادة وأدائها هو طاعةُ الله.

أما الجانب الثاني في النّيّة: فهو تمييزها عن العادة، بمعنى أن يؤدّي هذه الأفعال والحركات من القيام والقعود والجلوس والركوع والسجود كما في عبادة الصلاة، ومن الرُّقي للصفا والرُّقي للمروة والسعي بينهما، يؤدّي ذلك كله مميِّزًا له عن العادة، فيجعلها عبادةً، ولا يجعلها عادةً.

وهذا التَّمييز بعد أن يميّزها عبادةً، يُميّزها عبادةً في ذاتها، فينوي بهذا السعي أنه لعمرته، ويستشعر أنه في العمرة، أو أنه لحجه، فيستشعر أنه في حجه، وأنه يريد أن يسعى سعيَ الحجِّ الذي فرضه الله عليه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُمُ السَّعيَ، فاسعَوا**)) كما في حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- وقد رأتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يسعى بين الصفا والمروة يدورُ إزارُه على رُكبته يقول: ((**أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُمُ السَّعيَ، فاسعَوا**)) فهو يؤدّي هذه العبادة طاعةً لله، واتباعًا لرسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فهذا الأمر لابُد من تحقّقه وهو النّيّة، قصد التعبُّد والتقرُّب لله -عَزَّ وَجَلَّ- بالعمل، ويُميّز هذه العبادة، فإنَّ السعي يقع في الحج، ويقع في العمرة، ويقع في حج الفرض، ويقع في حج النافلة، ويقع في عمرة الفرض إذا قلنا بوجوبها وفرضيتها، ويقع في عمرة النافلة.

ثم في الواجبات: قد يكون الوجوب بأصل الشرع في حجة الفرض وعمرة الفرض، وهي التي كلَّفه الله بها في عُمْره مرَّةً واحدةً كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويقع فريضةً وواجبةً في نذرٍ إذا نذر أن يحج أو يعتمر.

فيُميّز العبادات بعضها عن بعض بهذه النّيّة، فينوي أنه قد سعى لعمرته، أو سعى لحجه، وهكذا ممن يُميّز العبادات بعضها عن بعض.

إذا قلنا: إنَّ النّيّةَ واجبةٌ ولازمةٌ، وأنه يُشترط لصحة السعي أن ينويَه، **فما الحكم إذا كان الذي حجَّ أو اعتمر صَبِيًّا؟**

والجواب: أنه لا يخلو الصَّبِيُّ من حالتينِ:

الحالة الأولى: أن يكو مميِّزًا يعي الأشياء ويفهما، وهو الذي يفهمُ الخطاب، ويُحسنُ الجواب.

وقيل: هو الذي بلغ سبعَ سنين.

فإذا كان الصبي مميّزًا، يعلم ما هو السعي، ويعلم العبادةَ، ويعلم قصدَ الطاعة والتقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، ويعلم الفرضَ والنافلةَ، فيقال له: إنَّ هذا السعي فينويه، يُعَلَّم وينوي في نفسه.

وأمَّا إذا كان غيرَ مميّزٍ، بأن كان صغيرًا، فحينئذٍ ينوي عنه وليُّه، فإذا جاء يسعى به وليُّه نوى عن سعيه أنه لحجٍّ أو عمرةٍ.

ففي الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَنَّهُ لَقِيَهُ فِي الرَّكْبِ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ))**، وفج الروحاء: هو على سبعين كيلو تقريبًا من المدينة قبل المسيجيد، بين الفُريش والمسيجيد، وهو الذي يُسمى الآن بـ(بئر الرَّاحة)، فلقوه بفجّ الروحاء، وهي تنفجُّ فيها الجبال، فيفيح الوادي المعروف **((فَقَالَ: مَنِ الرَّكْبُ؟ قَالُوا: المسلِمُونَ، قَالَ: مَنْ أَنْتُمُ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَرَفَعَتِ امرأةٌ صَبِيَّهَا، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ))**.

فالذي يُحمَل غيرُ مميّزٍ، ومع ذلك أثبتَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صحةَ حجه، ولا يمكن أن يثبت الصحةَ إلا إذا قام وليُّه بما يعجز عنه أصالةً، فيقوم عنه وكالةً كما هو مقرَّرٌ في كتب أهل العلم.

الشَّرط الثاني: أن يقع السعي بعد الطواف، فلا يصحُّ السعي إلا بعد الطواف، وهذا هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته، وهو مذهبُ جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه يشترط لصحة السعي أن يقع بعد الطواف؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما سعى في الحج ولا في العمرة إلا بعد طوافه، ولذلك لما عَلِمَ الصحابةُ هذا الأصل، وقد قال: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم))**، قال كما في

رواية السُّنَن، **استشكل بعضُهم** حينما سها وسعى قبل أن يطوف ((**قالَ: يا رسولَ اللهِ، سعيْتُ قبلَ أنْ أطوفَ، قالَ: طُفْ ولا حرجَ، قالَ: لم أشعُرْ**))؛ فدلَّ على أنه معذورٌ، وحينئذٍ يَسقط عند النّسيان والسّهو كما إذا وقع في الحج على الصفة التي وردَ عليها السُّؤال.

الشَّرط الثَّالث: أن يستتمّ سبعة أشواطٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، يبتدئها من الصفا، ويختتمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة شوطٌ، ويكون رجوعُه من المروة إلى الصفا شوطًا آخر، حتى يحتسب سبعةَ أشواطٍ.

وهذا مذهبُ أيضًا جماهير أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، منهم الأئمة الأربعة.

وعن بعض الشافعية كابن خَيران وابنِ بنتِ الشافعي -رَحِمَهُمُ اللهُ- والصَّيرفي، قالوا: إنه يستتمّ أربعةَ عشرَ شوطًا، يكون ذهابُه وإيابُه شوطًا واحدًا.

والصَّحيحُ أنها سبعةُ أشواطٍ، تبدأ بالصفا، وتنتهي بالمروة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سعى على هذه الصفة في حجه وفي عُمرِه كلّها، ولذلك بيّن جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه انتهى سعي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع بالمروة.

والشَّرط الرابع: الترتيب، بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، فلا يصحُّ أن يبدأ بالمروة وينتهي بالصفا، **والأصلُ في ذلك**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدأ سعيَه بالصفا واختتمَه بالمروة كما ذكرنا.

وعليه، فإنها عبادةٌ واردةٌ على هذه الصفة المخصوصة، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، فأصبح ترتيبُها على هذه الصفة معتبرًا شرعًا.

وعليه، فلو بدأ بالمروة، فإنه يلتغي ذلك الشّوط من سعيه، ثم يحتسبُ ببداءته بالصفا حتى يستتمّ السبعة الأشواط.

والشَّرطُ الأخيرُ والخامسُ: هو الموالاة، بأن لا يفصلَ بين أشواط السعي بفاصلٍ مؤثرٍ، ما لم يكن عنده عُذرٌ مُضطرٌ إليه، فهذا يُرخَّص له كالحُطَمَةِ من الناس والضَّعَفَةِ والشَّيْبَةِ إذا احتاج إلى الجلوس حتى يستردَّ نَفَسَه، أو يحصل دفع ضررٍ عنه حصل بسعيه، فهذا كلّه مما يُرخَّص فيه، لكن بقدر الحاجة والضرورة.

هذه الأمور التي ينبغي توفُّرها، فلا يُشترط في صحة السعي: الطهارة من الحدث، سواءً كان الأصغر أو الأكبر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لأُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**اصنَعِي**

ما يَصنَعُ الحَاجُّ غَيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيتِ))، فأذِنَ لها وهي حائضٌ أن تسعى بين الصفا والمروة؛ فدلَّ على أنَّ السعي لا تُشترط له الطهارة من الحدث.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث، وكان قد وضع الترجمةَ على شرط الترتيب، وهو اعتباره البداءة بالصفا والانتهاء بالمروة، وذكر جزءًا من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقد اتفقتِ الرِّواياتُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على هذا السِّياق الذي ذكره -رَحِمَهُ اللهُ- في حديث جابرٍ.

الذي ورد في حديث جابرٍ: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، وأنه صلّى خلفَ المقام ركعتين بعد انتهائه من الطواف، وأنه مضى إلى الصفا، وخرج كما جاء تفصيله في الروايات الأخرى: خرج من باب الصفا.

في روايتنا أنه قال: ((**نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**))، ثم تلا الآية.

والرواية في صحيح مسلم: أنه تلا الآية أولاً، ثم قال: ((**أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**)).

في إحدى الرِّوايات وهي **رواية النَّسائي** وصحَّحها الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيره: ((**اِبْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**)) بصيغة الأمر ((**اِبْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**))، وهذه الرواية صحَّحها الحافظُ ابنُ كثيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهي في النسائي، ولعلَّه لم يطلعْ عليها بعضُ المتأخرين ممن تكلَّم على الأسانيد.

فهذه الرِّواية: ((**اِبْدَؤُوا**)) بصيغة الأمر حُجَّةٌ في مراعاة الترتيب، وهي تصلُحُ للاحتجاج بها في مراعاة الترتيب في آية الوضوء؛ لأنَّ الله بدأ بغسل الوجه قبل غسل اليدين، وبدأ بغسل اليدين قبل مسح الرأس، وبدأ بمسح الرأس قبل غسل الرجلين، ورتَّبها على هذا الوجه؛ فدلَّ على الأصل مراعاة الترتيب الوارد في العبادة إذا نصَّ الشَّرعُ عليه في الكتاب أو السُنة ((**اِبْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**)).

وفي تلاوته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لهذه الآية الكريمة **دليلٌ على عدة أمور: أولاً**: تعظيمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للقرآن العظيم، وقد جاءت سُنته بيانًا لهذا القرآن العظيم، كما قال تعالى: **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[1]، فالسُّنّةُ تُبَيِّنُ مُجمَلَ القرآنِ، وتُخصِّصُ عمومَه، وتُقيِّدُ إطلاقَه، وتوضِحُ مُشكلَه، ولذلك أمرنا الله بالصلاة، فبيّنها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وبيّن مواقيتَها،

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

وبيّن شرائطَ صحتها، وبيّن -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- صفةَ أدائها، إلى غير ذلك من البيان الذي وقع في سُنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وكذلك السُنَّةُ قد تأتي بالجديد، قد تأتي بالحكم المستأنف، **خلافًا لمن يقول**: إنَّ السُّنَّةَ تَبَعٌ للقرآن، **والصَّحيحُ** أنها تأتي وتزيد على ما في القرآن؛ لأنها وحيٌ من الله، وقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن نبيّه **{وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}**(١) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-

وكذلك أيضًا في بداءته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتلاوة الآية تعليمٌ للأمة، وإرشادٌ لها.

ومن هنا، استحبَّ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ العالِمَ إذا تبعَتْهُ الرُّفقةُ أو تبعه طلابُه أو تبعه الناسُ، وصنع أمرًا، يُستحبُّ له أن يذكرَ الآية أو الحديث الذي يدلّ على ذلك الأمر؛ لأنَّ حُجَجَ الكتاب والسُنة نورٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- يستضيءُ به السَّبيل، وتنشرح به القلوب، ويتّضح به المعلَمُ والدَّليلُ، ولا شك أنَّ المسلمَ إذا ذُكِرت له الحُجَّةُ من كتاب الله وسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أطمأنَّ قلبُه، وانشرح صدرُه، ولذلك العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- نصوص الكتاب والسُنة وصفوها بكونها أدلةً، كونها أدلةً؛ لأنها تدلُّ على صحة نسبة الشيء إلى الشرع ، فإذا قال قائلٌ بأمرٍ أو فعل أمرًا، ثم احتجَّ بدليلٍ من الكتاب والسُنة، فإنَّ هذا الدليل إذا صحَّتْ دلالتُه وِفْقَ أُصُولِ أهل العلم من السلف الصالح والتابعين لهم بإحسانٍ، فإنَّ هذه الآية وهذا الحديث يدلُّ على صحة ما قالَهُ وعَمِلَهُ.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قرأ الآية، ثم قال: ((**أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**))، وكأنَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُقرّرُ دلالةَ الآية.

وفيه دليلٌ أيضًا على أنَّ الآية التي أمر الله بها بالسعي بين الصفا والمروة أنها مُبيّنةٌ، والإجمالُ وقع في صفة السعي التي هي من حيث العدد: كم عدد السعي؛ لأن الله قال: **{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**(٢)، فهذا يصدُق على من سعى مرَّةً واحدةً، ومن سعى مرّتينِ وثلاثًا وأربعًا وخمسًا وأكثر، فكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سعى سبعةَ أشواطٍ بيَّنَ الْمُجْمَلَ.

ثانيًا: أنه بدأ بسعيه بالصفا، وختم بالمروة، فبيَّنَ مُجْمَلَ صفة السعي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك لا غِنى عن السُّنة في البيان، لكن هذا ليس إجمالاً من كلّ وجهٍ، بمعنى أنَّ الآيةَ ليست مُجْمَلَةً

---

(١) سورة النجم، آية: ٣-٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

من كلّ وجهٍ، فهي مُبيّنةٌ في الوجوه التي لا تحتاج إلى بيانٍ، ومُجْمَلَةٌ فيما يحتاج إلى بيانٍ مما ورد من سُنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في بيانها.

رقى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الصفا، قرأ الآية، ثم قال: ((**أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**)).

((**ثُمَّ رَقَى الصَّفَا**))، ((**رَقَى**)): بمعنى صعد الصفا.

في الروايات الأخرى: ((**أنَّهُ صعدَ على الصَّفَا حتَّى رَأَى البيتَ**))، وهذا ما فيه إشكال، الرواية فيه صحيحةٌ: ((**أنَّهُ رَقَى الصَّفَا حتَّى رَأَى البيتَ**)) بمعنى أنه لم يقفْ في أسفل الجبل، وإنما صعد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى رأى البيت، **وهذا فيه فوائدُ:**

منها أنه أشبهُ بما صنعَتْ هاجرُ؛ لأنَّ هاجرَ كانت تخشى على صبيِّها وصغيرها، وأنه لما سمعَتِ الصَّوتَ رَقَتْ قَدْرَ استطاعتها حتى تستبين، فرقى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى رأى البيت.

وهنا فائدة: أنَّ المسجدَ كان مسقوفًا في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي هو المسجد الحرام، تأمَّلْ أنه رقى حتى رأى -من المكان الذي رقى فوقه- البيتَ، وهذا يدلُّ على أنَّ جبلَ الصفا كان كبيرًا؛ لأنه لا يمكن أن يصعد إلى جبلٍ صغيرٍ يوازي به سقفَ المسجد، لا يمكن إلا وهو عالٍ في مستواه حتى يستطيع أن يرى البيت.

وقولهم: ((**رَقَى حتَّى رَأَى البيتَ**)) يدل أنه لم يرقَ الجبلَ كاملاً، وهذا بالشّواهد التّاريخية تُثبت أنَّ جبلَ الصَّفَا كان كبيرًا، حتى في عرضه كان كبيرَ العرض، أصلاً هو إذا كان كبيرًا في طوله، فالغالب أن يكون منحدرُه وسفحُ الجبل من الطول بمكانٍ.

وكذلك فعل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على المروة، وهذا ثابتٌ في الرواية الصحيحة، ولا يمكن أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يصعد على جبلٍ، وسقفُ المسجد وبناءُ المسجد وسطحُ المسجد بحيث يتسنى له أن يرى البيت من فوق المروة، الآن ما يستطيع مَنْ يرقى فوق المروة؛ لأنه يحجُبه جدارُ المسجد، ولكن في القديم كان فوقَ سطح المسجد، بمعنى أنه كان يرقى فوقَ سفح المروة إلى درجة أنه يرى البيت، وهذا يدلُّ أيضًا على أنَّ المروة كانت عاليةً، وقد أُزِيل جزءٌ كبيرٌ منها من خلال التوسعات، وأيضًا اعتدى الناسُ على البناء عليها في العصور المتعاقبة.

وصعد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الصَّفا، فاستقبل البيت حتى رأى البيتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ورفع يديه كما ثبت في الرّواية عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**وَكَبَّرَ ثلاثًا**))، قال: (اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ).

قال بعض العلماء: التكبير لكونه على شَرَفٍ.

وقيل: التكبير لرؤية البيت.

وقيل: التكبير لاستفتاح العبادة؛ لأنه في بداية السعي.

وكلُّها أوجهٌ يحتملها النَّصُّ.

فكبَّر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ثلاثًا، ثم هلَّلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقال: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، ثم قال: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه)، ثم دعا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

رجع مرَّةً ثانيةً فكبَّر ثلاثًا، ثم هلَّل التهليلَ الأول: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، ثم هلَّل التهليلَ الثاني: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه)، ثم دعا.

ثم رجع ثالثةً ثم كبَّر ثلاثًا، ثم هلَّل بالتَّهليلتينِ، ثم دعا.

فأصبح تكبيرُه تسعًا، وتهليلُه ستًّا، ودعاؤُه ثلاثًا، **هذا هو أصحُّ الأوجه** في السُّنّة لمن رقى على الصفا: أن يكبّر ثلاثَ مرّاتٍ، ثم يهلّل بالصّيغتين، ثم يدعو، ثم يرجع ويفعل ذلك حتى يستتمّ الثلاث مرّاتٍ.

الفائدة الثانية: أنَّ دعاءَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان سِرًّا، ولم يكن جهرًا كما أشار إليه الأئمة وبعض المحقّقين، منهم شيخ الإسلام؛ **بدليل**: أنه لم يَرِدْ أيُّ صيغةٍ قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الدُّعاء في هذا الموضع، فتُرِك للناس أن يدعو؛ لأنَّ همومَ الناس وغمومَهم وكروباتِهم تختلف.

وكان الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- يستحبُّ دعاءَ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي رُوِي عنه كما في رواية أيوبَ عن نافعٍ أنه كان يقول: ((**اللَّهُمَّ اعصِمْنِي بدينِكَ وبِطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ**)).

((**اللَّهُمَّ اعصِمْنِي بدينِكَ وطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَّةِ نَبِيِّكَ**)): يدل على أن الإنسان إذا أطاع الله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنه في حِرزٍ مكينٍ، وحصنٍ حصينٍ؛ لأنَّ البلاء والشرور لا تأتي إلا من معصية الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

ولذلك كان من دعائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما يستفتح الصلاة: ((**اللَّهُمَّ باعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَّ بينَ المشرقِ والمغربِ**)).

فسأل الله أن يعصمه بطاعته وطاعة رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ((**اللَّهُمَّ اعصِمْنِي بدينِكَ وطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَّةِ نَبِيِّكَ**))، فيه بعض الصيغ: ((**رَسُولِكَ**))، وبعضها: ((**نبِيِّكَ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((**اللَّهُمَّ جنِّبْنِي حدودَكَ**))؛ لأن الله يقول: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}**(١)، **{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**(٢)، فلله حدودٌ ومحارمُ من غشيها وتعدَّاها فقد ظلم نفسَه، وآذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- بسخطه وغضبه، وربُما آذن الله بمقتِه له فيمقُته مقتَ الدُّنيا والآخرة، فحدود الله عظيمةٌ، يُعظِّمها العبد، ولذلك قال عبدالله بن عمر: ((**اللَّهُمَّ جنِّبْنِي حدودَكَ**)) أي لا تجعلني أقعُ في حدودك ومحارمك.

كان يقول: ((**اللَّهُمَّ اعصِمْنِي بدينِكَ وطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ جنِّبْنِي حدودَكَ، اللَّهُمَّ اجعلْنِي ممن يُحِبُّكَ ويحبُّ ملائكتَكَ ويحبُّ رسلَكَ ويحبُّ عبادَكَ الصَّالحينَ اللَّهُمَّ حبِّبْنِي إليكَ، وإلى ملائكتِكَ، وإلى عبادِكَ الصَّالحينَ، اللَّهُمَّ يسِّرْنِي لليُسرى، وجَنِّبْنِي العُسرَى، واغفرْ لي في الآخرةِ والأُولى، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم}**(٣)**، وإنَّكَ لا تُخلفُ الميعادَ، اللَّهُمَّ إذ هدَيتَنِي للإسلامِ فلا تَنْزِعْهُ مِنِّي ولا تنزعْني منه حتَّى تَتَوَفَّانِي وأنا على الإسلامِ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

يقول نافع: ((**ويدعو بدعاءٍ كثيرٍ، حتى إنه ليُمِلُّنا وإنَّا لشبابٌ**))، ((**ويدعو بدعاءٍ كثيرٍ، حتى إنه ليُمِلُّنا**)): يُصيبنا الملل ونحن شباب، هذا على أي شيء يدل؟ يدل على حرص السلف الصالح، هذا الإمام من أئمة الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، **يقول طاوس وميمون بن مهران** -رَحِمَهُمَا اللهُ-: (**ما رأيْتُ أفضلَ من عبدالله بن عمر، ولا أفقهَ من ابن عبَّاس** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُم-))، كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يذكَّرُون بالعلم والعمل، فذكر العلم والعمل فقال: (**ما رأيْتُ أفضلَ من ابنِ عمر**) في العبادة والصلاح والتبتُّل ولُزوم السُنة والحرص على الطاعة والعبادة، (**ولا أفقهَ من ابنِ عبَّاسٍ**) في العلم والمعرفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ-.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، آية: ١.

(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.

فكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يدعو بهذا الدعاء، يقول: ((**يُمِلُّنا وإنَّا لشبابٌ**)) تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- هذا العبد الصالح من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي وصفه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح حينما قصَتْ أختُه حفصةُ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رُؤياه التي رآها، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ أخاكَ رجُلٌ صالحٌ، فليُعِنِّي على نفسِهِ بكثرةِ السُّجُودِ بالليلِ**))، هذا الصحابي الجليل يقف موقفَ المتبتل المنقطع إلى ربّه بالدّعاء والعبادة.

تأمَّلْ الآن الشخص يأتي في العمرة وكأنه -نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- كالْمُقيَّد المضيّق، يريد بأيِّ وسيلةٍ أن ينتهي من طوافه، وبأيّ سرعةٍ ينتهي من سعيه، وهذا يقول: يقف حتى يُملنا في الشوط الواحد وهو في دعائه على الصفا، ((**يُمِلُّنا وإنَّا لشبابٌ**))، من عرف الله أحبَّه، ومن أحبَّ الله هابه، وطلب القرب من الله، وكلما اقترب المتقرّبون السابقون الصالحون ازدادَتْ هيبةُ الله في قلوبهم، ومن زيادة الهيبة أنهم كلما تقرّبوا بطاعة ومحبه ومرضاه لله أَلِفُوها وأحبُّوها، حتى إنَّ الإنسانَ يضيق ويتألم إذا انتهت العبادة والطاعة؛ مما يجدون من اللَّذة، وهذا معنى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاةِ**)) أي أن الله جعل قرةَ عيني في العبادة، ما كان يسأم منها، ولا يملّ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فالسُنة أن الإنسان يحرص على الدعاء فوق الصفا، والدعاء فوق المروة؛ تأسِّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وكان بعضُ أهل العلم يقول: إنه من الْمُجرَّب أن لا يأتي مكروبٌ ولا منكوبٌ بحاجةٍ في حجٍّ أو عمرةٍ، لا يخرج من بيته إلى الله في حجٍّ أو عمرةٍ، وعنده حاجة، معتمدًا على الله في تفريج كربه أو حصول نعمة، إلا رجع من هذه المنازل وقد كفاه الله حاجتَه: **إمَّا** أن يعطيه حاجتَه من شفاءٍ وعافيةٍ، **وإمَّا** أن يعطيهُ من اليقين والثبات وحسن الخلف والعِوض ما إن تصبح معه الحاجة كلا شيءٍ.

وهذا أمرٌ صحيحٌ، من أصابته المصيبةُ، ونزلت به الْمُلمةُ، وضاقت عليه الأرضُ بما رحُبت، فليبُثَّ حزنه إلى الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، ولذلك قال الله تعالى: **{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}**(١)، ثم قال: **{وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}**(٢)، كما أنَّ الأموال قيامٌ للمادة والأمور المحسوسة، فإنَّ الله جعل هذا البيتَ العتيقَ وهذه الشعائرَ لتوحيده والإيمان به

(١) سورة المائدة، آية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٥.

ودعائه والالتجاء إليه، جعل الله كفايةً للمهموم والغموم والمحروم، ولذلك يخرج الناس في حجهم وعمرتهم إلى ربهم؛ لكي يَبثُّوا إلى الله همومهم وغمومهم، ويتوكّل على الله، والله نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير، وكم من أُناسٍ أصابتهم همومٌ وغمومٌ، وجدنا منهم صدق التوحيد والالتجاء إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومنهم من يذهب في عمرة، فيشتكي إلى الله، والله منهم من لا ينتهي من ركعتي الطواف إلا وقد فرَّج الله كربه، ومنهم من يفرّج الله كربه وهو يطوف بالبيت، ومنهم من يفرّج الله كربه وهو على الصفا، ومنهم من يُفرّج الله كربه بين الصفا والمروة، ومنهم، ومنهم، والله أعلم حيث يجعل فضلَه ونعمتَه ومِنّتَه وكرمَه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فعلى المسلم أن يتأسّى برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الدُّعاء على الصفا، وعلى المروة، وأن يتذكَّر أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فرّج عن المكروبة والمنكوبة هاجر، وهي مع صغيرها، وحقَّق الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقينَها ورجاءَها حينما قالَتْ لإبراهيم: ((**إلى مَنْ تَدَعُنَا يا إبراهيمُ؟ قالَ: للهِ، قالَتْ: إذًا لا يُضيِّعني اللهُ**))، ولم يُضيِّعِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وديعةً استُودعها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والله -جَلَّ جَلَالُهُ- جعل هذه الشعائر لتوحيده، ومن أعظم التوحيد: سؤال الله الحاجة بحصول المطلوب ودفع المكروب، فهذا لا يقدر عليه إلا الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، حوائج عبادة لا يقدر عليها أحدٌ سواه، ولا يأذن أن ينزلها أحدٌ بغيره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ}**(١)، إي واللهِ، لو أنَّ الخلائق تذكَّرتْ وتبصَّرتْ لعلمَتْ أنَّ الأمورَ كلَّها لا يستودعها العبد إلا ربها، هو سبحانه الذي وصف نفسه أنه نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير.

فدعا -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على الصفا وابتهل، ودعا على المروة، وكَرَّر الدعاء؛ لكي يُعَلِّمَ الأُمَّةَ أن تُنزل حاجتها بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في مثل هذه المواطن.

ثم نزل -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من على الصفا، والسُنة أن لا يرقى النساء، فالنساء لا يرقين إلى أعلى الصفا، يجتزئْنَ بأقلّ ما يحصل به المقصود؛ لأنَّ المرأة إذا صعدَتْ تكشَّفَتْ.

وهذا مما يقول العلماء: اختلف التَّبعُ فيه عن الأصل، أنَّ الأصل في هاجر وأنها صعدَتْ إلى أعلى الجبل، لكن المعنى الذي في هاجر ليس موجودًا في غيرها، ولذلك لا يُشرَع للمرأة لا رُقي للصفا بحيث ترقى إلى أعلاها، ولا رُقيٌ إلى المروة، ولا يُشرَع لهنَّ الرَّمَلُ بين الصفا والمروة، بمعنى الخَبَب والإسراع في المشي.

---

(١) سورة النمل، آية: ٦٢.

فلما نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من على الصفا، وانصبَّتْ قدماه في الوادي هرول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسعى واشتدَّ سعيُه كما أخبرَتْ حبيبةُ بنتُ أبي تَجْرَات -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- قالَتْ: **((ورأيْتُ الإزارَ يدورُ على رُكبَتيهِ، وهوَ يقولُ: أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللهَ كَتبَ عَليكُمُ السَّعيَ، فاسعَوا))**.

وفيه دليلٌ على مشروعية السعي بين العَلَمَينِ، ووُضِع الآن العلامة، وهي من قديمٍ موضوعةٌ؛ للتَّنبيه على مجرى الوادي؛ لأنَّ مكة أصلها وادٍ كما قال سبحانه عن عبده الخليل: **{رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ}**(1)، فهذا الوادي يأتي من أعلى مكة من جهة الحُجون، يُفيض من الجبال التي بأطراف الحُجون، ثم ينزل إلى الصفا، ومن الصفا ينزل إلى البيت، ثم يُفيض على أسفل مكة، ومكة فيها الأعلى من جهة السَّيل والشَّرائع، وفيها أسفل من جهة كُدَي، ولذلك يعتبر هذا الموضع هو أوله من جهة الحُجون إلى الصفا، هذا أكثره كان أسواقًا لمكة، وهو الذي أشار إليه الجُرهُمي بقوله:

كأنْ لم يكُنْ بينَ الحُجُونِ إلى الصَّفَا أنيسٌ ولم يَسمُرْ بمكَّةَ سَامِرُ

ولم يتربَّعْ واسطًا فجنوبَه إلى الْمُنْحَنَى من ذِي الأَرَاكَةِ حَاضِرُ

فالوادي هذا يفيض على البيت، إلى أسفل مكة من جهة كُدَي.

كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا انصبَّتْ قدماه بالوادي اشتدَّ سعيه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- حتى يقطع الوادي ويجوزه.

وصعد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على المروة، وصنعَ عليها مثلَ ما صنعَ على الصفا.

فيُشرع أن يتّجه إلى جهة الكعبة، ويقرّب ويجتهد في جهة الكعبة، ثم يرفع يديه ويُكبّر ويهلّل ويدعو على الصفة التي ذكرناها على الصفا.

ثم نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسعى سبعةَ أشواطٍ بهذه الصفة حتى أتمَّها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-

وهذه هي السُنّة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السعي بين الصفا والمروة.

(1) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

ولابُد أن يكون في هذا الموضع، ما بين الجَبَلَينِ، ولا يخرج عن هذا الموضع الذي سعى فيه النبيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وأصحابُه ومن بعدهم.

أشار المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الحديث إلى أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بدأ بالصفا، وانتهى بالمروة، وهذا شرطٌ من شروط صحة السعي كما بيَّنَّاه.

قال الإمام أبو عيسى –رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يُبدَأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزيه وبدأ بالصفا.

واختلف أهلُ العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطُفْ بين الصفا والمروة حتى رجع:

فقال بعضُ أهل العلم: إن لم يطُفْ بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكرها وهو قريبٌ منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكرْ حتى أتى بلادَه أجزأه، وعليه دمٌ، وهو قولُ سفيان الثوري.

الشَّرح:

بناءً على هذا القول، يكون من واجبات الحج والعمرة، فيُجبر بالدم على قولهم: إن تباعد عليه دمٌ.

وقال بعضُهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يُجزيه، وهو قولُ الشافعي.

الشَّرح:

هذا هو مذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المشهور أنه ركنٌ في الحج والعمرة، لا يصحُّ الحجُّ ولا العمرةُ حتى يأتي بالسعي بين الصفا والمروة، **وهذا هو أقوى الأقوال**، ولذلك قال النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعيَ**))، وهذا الكَتْبُ واقعٌ في الشعيرة كشعيرة الطواف، فإذا قلنا: الطواف ركنٌ، فإن السعي ركنٌ، والقياسُ حُجَّةٌ، يُعرَفُ النَّظير بنظيره، والتفريق بين الطواف وبين السعي ضعيفٌ، وبناءً على ذلك، هو **أقوى الأقوال** أنه ركنٌ.

وأمَّا القول بوجوبه طبعًا هو موجودٌ عند مذهب الحنفية، وروايةٌ عن الإمام أحمد، الإمام أحمد عنه ثلاث روايات: روايةٌ بالرُّكنيّة، وروايةٌ بالوجوب، وروايةٌ بالسُّنّيّة، ورجَّح بعضُ أصحابه الوجوبَ، ورجَّح بعضُ أصحابه الرُّكنيّة.

وهو قولُ الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجبٌ لا يجوز الحجُّ إلا به.

الشَّرح:

(واجبٌ): بمعنى أنه ركنٌ، (لا يجوز هذا)، معنى قوله: (لا يجوز الحجُّ إلا به) فهناك واجبٌ يُجزئ ويُجبر بالدم، وهناك واجبٌ لا يجوز الحجُّ إلا به، بمعنى أنه يلزمه أن يرجع من أجله كطواف الإفاضة، وهذا في الرُّكنيّة، لا يُعبر بهذا إلا في الرُّكنيّة، بمعنى أنه لابُد من الإتيان به.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على نبيّه وآلِه وصحبِه أجمعينَ.

رقم الدَّرس ٣٧٠

الأربعاء ٧-١١-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِالْبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والْمَروةِ لِيُرِيَ الْمُشرِكِينَ قُوَّتَهُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الذي يستحبُّه أهلُ العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسعَ ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث عن حبر الأئمة وتُرجمان القرآن، والذي يتعلَّق بالسعي بين الصفا والمروة، والرَّمَل في الطواف.

ومناسبةُ هذا الباب: أنه بعد أن بيّن لنا شعيرتي الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وبيّن جملةً من الأحاديث الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة هاتين الشّعيرتين، شرع في بيان بعض الأمور التي تتعلَّق بواجبات السعي، وبمستحبّات السعي.

والسَّبب في ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع فعله بيانًا لِمُجْمَلِ القرآن في الحج والعمرة، وهذا الفعل من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-:

منهما ما دلّت النصوص على لزومه وفرضيته، وقد يصل إلى الرُّكنيّة، ومن هنا، يدل الدليل على وجوبه بحيث لو تركه الإنسان فإنه يجبره بدمٍ.

ومنه ما يكون مستحبًّا ومندوبًا للإنسان، فلا يجب عليه بتركه شيئًا.

ومن هنا، اعتنى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بمسألة الرَّمَل في الطواف، وكذلك السعي -أعني الهرولة بين الصفا والمروة-.

وهذا الأثر عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- والذي عقد له المصنف هذا الباب وما بعده من الأبواب متعلِّقٌ بشيءٍ من التفصيل في مسائل السعي والطواف بالبيت.

والرَّمَل في الطواف **مذهبُ جمهور العلماء** على عدم وجوبه، وأنه لو تركه صحَّ طوافه بالبيت، ولا يُحكم ببطلانه، وأمَّا بالنسبة بين الصفا والمروة: فإنه كذلك.

لكن السُّؤال الذي من أجله أُورِد حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: هل العلّة هي التي ذكرها ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في السعي بين الصفا والمروة، بمعنى هل الهرولة التي بين الصفا والمروة فعلها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من أجل أن يُرِيَ المشركين القوَّةَ، أم أنها سُنَّةٌ من سنن العبادة، أي من سنن السعي، ولم يُقصَدْ بها أن يُرِيَ المشركين قوَّتَه؟

احتمل الدليل الوارد في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- -أعني صحيح البخاري- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما ذكر قصةَ هاجر قال: ((**وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ السَّعيُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**))، هذا الحديث يدل على أنَّ العلَّةَ ليست أن يُرِيَ المشركين قوَّتَهُ في السعي بين الصفا والمروة.

وأمَّا في الطواف بالبيت: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما صالح مشركِي قُريشٍ في صلح الحديبية، اتفقوا على أن يأتي من العام القادم، وبشروطٍ معروفةٍ في صلح الحديبية، **ومنها**: بأن يأتي بعمرةٍ، وأن يُخَلِّيَ المشركون بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبين البيت، فخرجوا وصعدوا إلى جبل قُعَيقِعَان، وجعلوا ينظرون إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه يطوفون بالبيت، وقالوا كلمتَهم المشهورةَ: ((**أَنَّهُ يَقدِمُ عليكُم محمَّدٌ وأصحابُهُ وقَدْ وَهَنَتْهُم**))، وقولهم: ((**وقَدْ وَهَنَتْهُم**)) أي أضعفتهم ((**وقَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ**))، فأرادوا أن يشمتوا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فلما أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يُؤدِّيَ العمرة نزل عليه الوحي وأطلعه الله -عَزَّ وَجَلَّ- على ما قاله المشركون، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَرَاهُم اليومَ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا**))، اتفق العلماء على أنه أثناء طوافه بالبيت قصد أن يُرِيَ المشركين القُوَّةَ، **لكن هل السعي بين الصفا والمروة كذلك؟**

هذا يحتمله الحديث، من جهة قوله: ((**أَرَاهُمُ اليومَ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا**))، ولكن لما كان أصل السعي أن هاجر سعَتْ بين الصفا والمروة، وفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك، وقد قال: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعَوا**))، احتمل أن تكون العلةُ غيرَ العلة التي أشار إليها ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهو أنَّ صفة هذا السعي حينما وقعَتْ، وقعَتْ في السعي والهرولة، فلم يكن المقصود منها أن يُرِيَ المشركين قُوَّتَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

ومن هنا، قال العلماء: إنَّ الطواف بالبيت فلا إشكالَ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَمَلَ فيه وهَرْوَل فيه ليُرِيَ المشركين قوته، وأمَّا السعيَ بين الصفا والمروة **فيحتمل الأمرين**:

يحتمل أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سعى بين الصفا والمروة؛ لأنَّ هاجرَ سعَتْ بين الصفا والمروة **ويحتمل** أنه سعى من أجل أن يُرِيَ المشركين قُوَّتَه.

ورجَّح بعضُ العلماء الثاني؛ لأنه في أصل العبادة، فلم يُحتَجْ أن يقال: إنَّ الهرولة بين الصفا والمروة قُصِدَ بها أن يُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ.

وفي قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**لِيُرِيَ الْمُشرِكِينَ قُوَّتَهُ**)) **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي للمسلم أن لا يُظهِرَ الضَّعف لأعداء الله الذين كفروا بالله ورسوله؛ حتى لا يشمتوا بدين الله وبأولياء الله، ولذلك شُرِعَ للمسلم أن يكون قويًّا في إسلامه وإيمانه واستقامته لربه، كيف لا يكون قويًّا وهو يعتصم بملك الملوك وإله الأولين والآخرين، وقد أسلم لله ظاهرًا وباطنًا، فلا أحسنُ منه دينًا، ولا أصدقُ منه إن أطاع الله في قوله قولاً، ولذلك حَرِيٌّ به أن يكون قويًّا بالله، معتصمًا بالله، وأن لا يضعف أمام أعداء الله؛ لأنه يعلم علمَ اليقين أنه مهما أصابه من البلاء والشدة والعناء أنه يُكتَبُ له أجره، ويُرفَعُ به ذِكْرُه، وأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد تولَّى أمرَ أوليائه، وقد قال في كتابه: **{وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**(١)، ولذلك مهما رأى المؤمنُ القويُّ الإيمانِ من صولة أعداء الله على أولياء الله، فإنه لا يزيده ذلك إلا تمسُّكًا بدين الله، واعتصامًا بحبل الله.

وأحبُّ العباد إلى الله من التزم دينَه في الشدائد والمصائب والمكائد، فأظهر لله إيمانًا صادقًا، ويقينًا محقَّقًا، ولذلك كلُّ ما يراه المؤمنُ من الضعف والوهن والخور سببُه ضعف الإيمان، وضعف التوحيد للرحمن، فإذا أسلمَتِ القلوبُ لعلام الغيوب، وعلمَتْ أنَّ بيد الله ملكوت السماوات والأرض، وأنه

(١) سورة النساء، آية: ١٤١.

يُجِير ولا يُجَار عليه، وأنه الجبَّارُ القهَّار الذي لا يُقهَر، غالبٌ غيرُ مغلوبٍ، وناصرٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، غنيٌّ عن خلقه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والخلقُ أفقرُ ما يكونون إليه.

فأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يُظهِرَ لهم القُوَّةَ؛ لأنَّهُ يُحبُّ من المؤمن أن يُظهِرَ القُوَّةَ في إيمانه وصبره واحتسابه وتوكّله على ربّه، خاصةً إذا كثُر إرجافُ المرجفين، ونفاقُ المنافقين، فإنَّ المؤمنَ يُظهِرُ القوّة والاعتزاز بالدِّين.

ومن هنا، أرجف الكفَّارُ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، وقالوا: ((**يَقْدُمُونَ عليكُم وقَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ**))، فهذا من إرجاف القول، أظهر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خلافَ ذلك وخالفهم في قوله؛ كي تكون الشَّماتة بهم، لا بدين الله، ولا تكون الشَّماتة بأولياء الله.

وإذا تباعد الزَّمانُ عن سيّد ولد عدنان -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ما دام الزمان، فإنَّ البلاء على المؤمن أشدُّ، والمكائد عليه أعظمُ، ولكن سلوتَه أنَّ الله يرفعُ بذلك درجتَه، ويُعظِمُ أجرَه، ويُفرّجُ كربتَه.

{وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}(1).

فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**رَحِمَ اللهُ**)) دعا بالرحمة ((**رَحِمَ اللهُ امرأً أَرَاهُمُ اليومَ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا**)) أي قُوَّةً؛ حتى لا يُشمَتَ بالدِّين، ولا يُستهزَأ بالدِّين، ولا يُظنّ ضعف الدِّين.

فإذا تباعد الزمانُ عن أهل النبوة، فحَرِيٌّ بالمؤمن أن يكون أقوى ما يكون تمسُّكًا بالسُنة، والتزامًا بالشَّرع، واهتداءً بالهدى، وأن يُعلَمَ علمَ اليقين أن الله لا يخذله، وأنَّ الله سينصُره مهما سمع، ومهما رأى، وقد يبلغ بالمؤمن ما يبلغ من عظيم ما يرى من الفتن على قدر إيمانه، فإذا عَظُمَ إيمانُ العبد في الفتن، ينبغي عليه أن يكون أقوى ما يكون، وألا يلتف إلى تخذيل الشيطان، وتخذيل أعداء الرحمن من الانتقاص للمؤمنين والملتزمين بالدِّين، ولمزهم وهمزهم وانتقاصهم، وكلُّ ذلك لا يزيده إلا قُوَّةً.

وقال بعضُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: "إنَّ أشدَّ ما يكون على أعداء الله إذا استهزأوا بوليّ الله، أن يُرِيَهُم أنهم أشدُّ تمسُّكًا بحبل الله".

أعظم ما يكون على عدوّ الله ما يتجرّعه من الغُصَص التي يَعظُم فيها الوقعُ على نفسه، ويَعظُم بها أَلَمُهُ وحسرتُه، أن يُرِيَهُ المؤمنُ أنَّ استهزاءَه ما زاده إلا حُبًّا لله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فمن

---

(1) سورة آل عمران، آية: ١٤٦.

استهزأ بك، متمسّكًا بالسُّنّة، فَأَرِهِ أنَّكَ تُحبُّ السُّنّة على رغم أنفه، وأنه إذا انتقصك بالسُّنة، فأَعْلِمْه أنك قد ارتفعْتَ بانتقاصه بتمسُّكك بسُنّة نبيّك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وكلُّ هذا لا شك أنه دلائلُ بين العبد وربّه يُرفَع بها مقامُ العبد عند الله: **{مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ}**(1)، ولذلك **{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ}**(2)، ومن الناس من يلتزم بدين الله على شفا جُرُفٍ هارٍ، فلا يُرِي أحدًا قُوَّتَه والتزامه بدين الله، ففي أقلّ فتنةٍ أو محنةٍ ينكص على عقِبيه: **{خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}**(3).

ألا إنَّ أسعدَ الناس اليوم من اعتصم بحبل الله، وأسعدُ الناس من وثق بالله، وما أحسنَ عبدٌ ظنَّه بالله فخيَّبه الله، فاللهُ نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير، سبحانَ مَنْ يُثبّت قلوب الصابرين، سبحانَ مَنْ يربط على قلوب المؤمنين، سبحانَه وهو ربُّ العالمين.

هذا رسولُ الأمة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُرِي أعداءَ الله قوَّتَه وصبرَه واحتسابَه للأجر في طاعة الله، فلم يُظهِرْ لهم الخورَ ولا الضَّعفَ ولا الوني.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله وقدرته على خلقه أن يُفرغَ علينا من الصبر أضعافَ ما أنزل علينا من البلاء، وأن يرزقنا التمسُّكَ بالسُّنة عند فساد الأمة، وأن يُثبّتنا عليها على الوجه الذي يُرضيه عنا؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(1) سورة آل عمران، آية: ١٧٩.

(2) سورة العنكبوت، آية: ١٠.

(3) سورة الحج، آية: ١١.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فُضيلٍ عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهَان قال: ((**رأيْتُ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **يَمشِي في السَّعي، فقلْتُ لَهُ: أَتَمشِي في السَّعي بينَ الصَّفا والمروةِ؟ قالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يسعى، ولَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَمشِي، وأَنَا شَيخٌ كَبِيرٌ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِي عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نحْوُه.

الشَّرح:

هذا الحديث عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- **أخذ منه بعضُ العلماء دليلاً على** أنَّ السعيَ ليس بواجبٍ، بمعنى الهرولة، وليس فعل السعي بين الصفا والمروة، فالهرولةُ جزءٌ من عبادة السعي، فكونُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يمشي بين العَلَمَينِ -الذي هو الوادي- **أخذوا منه** أنَّ هرولةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين الصفا والمروة ليست بواجبةٍ، وأنه لو مشى الإنسانُ بين العَلَمَين أنه لا يأثم، ولا يجبُ عليه ما يُجبر كما ذكرنا به الواجب، **وهذا وهو قولُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنه قال: ((**قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَمشِي**))، فبيَّنَ أنَّ السعيَ والهرولةَ ليست بلازمةٍ ولا واجبةٍ، وهذا -كما ذكرنا- **مذهبُ طائفةٍ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والأمرُ بالسَّعي والهرولة في السّعي أقوى منه في الطواف؛ لأنَّ ظاهرَ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ؛ فاسعَوا**))، وكونه يقول ذلك أثناء الهرولة يُقَوِّي أنَّ الهرولةَ آكدُ في هذا الموضع منها في الطواف.

فهمنا من هذا الحديث لما قال: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) يدل على أنه قد اعتبروه صارفًا للأمر في فعل الهرولة، وليس في حكم السّعي عمومًا، وإنما في فعل الهرولة، وقالوا: أنَّ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ**)) أي السعي عمومًا، يعني العبادة كاملة، وهذا كقولنا في الطواف: إنَّ الطواف منه ما هو ركنٌ، ومنه ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مستحبٌّ، والرَّمَل في طواف القُدُوم ليس بواجبٍ، فقولنا مثلاً في طواف العمرة، لو سأل سائلٌ عن الطواف في العمرة، لقلنا: أنه ركنٌ فيها **على أصحّ قولي العلماء**، ولكن الرَّمَل في الطواف في العمرة ليس

بواجبٍ، إذا قلنا بعدم وجوبه، ومن هنا، كونك تنفي عن السعي وهي الهرولة بين الجَبَلَين صفة الوجوب، لا يدل على عدم وجوب السّعي في أصله، فيكون صفةً لأداء هذا الركن أو الواجب على القول بركنيّة السعي ووجوبه، والله تعالى أعلم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في الطَّوَافِ راكبًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بِشر بن هلال الصواف البصري قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**طَافَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن جابرٍ وأبو الطُفيل وأُمّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يطوف الرَّجُلُ بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذرٍ، وهو قولُ الشافعي.

الشَّرح:

هذا الحديث في طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بعيره وقع في حجة الوداع، واتّفقَتِ الرِّواياتُ على أنه في عُمَره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العُمَر التي أدّاها كلّها لم يَطُفْ على بعيره، ولم يَطُفْ راكبًا، وإنما طاف راجلاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ووقع الطَّواف راكبًا مرَّةً واحدةً، وذلك في طوافه في حجة الوداع.

ثم الطَّواف الذي طافه في حجة الوداع هو طواف الإفاضة، وهذا الطواف: **إنه طافَ على بعيرِهِ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ ليأخذَ الناسُ عنه المناسك، وأنه طاف طواف القُدُوم الأول عند قُدُومه لمكة في حجة الوداع راجلاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم لما ركبه الناسُ وازدحموا عليه وكلٌّ يسأل: كيف يطوف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ وكلٌّ يسأل: ماذا يفعل رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ احتاج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى الأخذ بالأسباب، فركِب على دابّته وناقته القصواء -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **قيل**: هي الناقة التي هاجر عليها -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-وهي النَّاقة التي حجَّ بها حجة الوداع، وهي النَّاقة التي قال فيها لما قالوا: ((**خَلأَتِ**

الْقَصْوَاءُ)) في يوم الحديبية، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا كَانَ هَذَا مِنْ خُلُقٍ، إِنَّمَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ))**.

فالمقصود من هذا: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رَكِبَ بعيرَه، وأصبحَتْ شعيرةَ الطواف منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في طواف الإفاضة أمام أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-؛ حتى يَرَوهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ماذا يفعل في طوافه.

وطوافُه على البَعير فيه مسائل:

المسألة الأولى: جوازُ طواف الإنسان راكبًا.

ثم المسألة الثانية: هل يتقيَّد ذلك بوجود الحاجة -كما أشار المصنف **وهو أحدُ قولي العلماء**- أم أنه يجوز بحاجةٍ أو بدون حاجةٍ؟

والذي يظهر من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة في الصحيح عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأل عن طوافها قال: **((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))**، فأمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تطوف من آخر المطاف؛ سترًا عليها وهي راكبةٌ؛ فدلَّ على أنه لا يُشترَط في الركوب وجودُ الحاجة، ومن هنا، يجوز للإنسان أن يطوف وهو راكبٌ، ويجوز له أن يطوف وهو ماشٍ.

ولأنَّ طوافَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- راكبًا لم يتعلَّقْ به مصلحة بنفسه حتى توجد الحاجة، وإن كان قد تعلَّق به مصلحة بالتَّشريع، فهذا قد يَضعُفُ بطوافه مرَّاتٍ وكرَّاتٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ويَضعُف بالبيان، ومن هنا، يصعُب أن يقال: أنه طاف على بعيره من أجل الحاجة الماسة التي يُشترَط ألا يطوفَ الإنسانُ مثلَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- راكبًا إلا من حاجةٍ.

فالقول بعدم اشتراط الركوب **أقوى** كما هو في مذهب الشافعية والحنابلة من حيث الجملة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وشدَّد المالكية والحنفية في هذه المسألة؛ إعمالاً للأصل.

والمسألة الرابعة: في طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بعيره -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- **فيه دليلٌ على** طهارة البعير؛ حيث أدخله إلى المسجد، وطاف به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفيه دليلٌ على المسألة السادسة وهي طهارةُ فضلة البعير، أي أنَّ روث البعير وبول البعير طاهرٌ، وقد دلَّت على هذا: أحاديثُ، **منها:** حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين أنه قال: **((قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ))** وهي إحدى قبائل العرب **((عَلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي المدينةِ، ثُمَّ اجتَوُوا الْمَدِينَةَ**)) أي أصابهم الجَوَى ((**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أن يخرُجُوا إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ بِالقَاحَةِ**)) كانت بالقاحة ((**أَنْ يَشرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)).

وجهُ الدّلالة: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرهم أن يشربوا بولَ البعير، وأن يشربوا لبنَ البعير، فكونه يأمرهم بشرب بول البعير يدلُّ على أنَّ فضلةَ البعير من البول والروث طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَ أُمّتي فيما حَرَّمَ عَلَيهَا**))، فلو كان البول نجسًا لما أجاز لهم أن يتداووا به؛ فدلَّ على أنَّ بولَ البعير وروثَه طاهرٌ.

ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلّى على بعيره كما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وكذلك حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما أوتر على البعير وهو راكبٌ، أوتر على حماره وهو راكبٌ، ثم قال: ((**لولا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَفعَلُهُ لَمَا فَعَلْتُهُ**)).

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**))، فقوله: ((**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**)) يدلُّ على أنه كان يتنفَّلُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على راحلته وبعيره -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فهذا كلُّه يدلُّ على طهارة البعير، وطهارة فضلته وهو البول.

وإذا طهُر البولُ فالغائطُ طاهرٌ؛ لأنَّ الكلَّ خارجٌ من مخرجٍ واحدٍ، وقد عهدنا من الشَّرع أنه سوَّى بين البول والغائط؛ بدليل الآدمي، وإذا كان البولُ طاهرًا فالغائطُ طاهرٌ، وإذا كان البولُ نجسًا فالغائطُ نجسٌ؛ لأنَّ كلاً منهما فضلةُ البدن، فإن حكم بالطهارة فطاهران، وإن حُكِم بالنجاسة فهما نجسان.

وإذا ثبت أنَّ البعير أجاز النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شُرِبَ بولُهُ، والطواف عليه، وصَلَّى عليه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وطاف عليه، وأنه طاهرٌ، **فيُسأَلُ عن العلّة:** هل هذا خاصٌّ بالبعير أم يلتحق بالبعير ما في معناه؟

والجواب: أنَّا وجدنا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ بالصَّلاة في مرابض الغنم، وأن يصلّي الإنسان في مرابض الغنم، مع أنها لا تَسْلَمُ من بول الغنم من طشاش البول من فضلته، ففهمنا أنَّ الحكمَ ليس خاصًّا بالبعير، وأنَّ الحكمَ راجعٌ إلى كون البعير مأكولَ اللَّحم؛ بدليل وجود الغنم، حيث أجاز لنا أن نصلِّيَ في مرابضها، ومن هنا، **قوي** مذهبُ من يقول: إنه إذا كانت الدَّابَّةُ يُبَاحُ أكلُ لحمها، ففضلتُها طاهرةٌ، فلو سأل لُعابُ البعير، أو لعابُ البقر أو الغنم، فهو طاهرٌ، ولو أصابه بولُ البقر أو

الإبل أو الغنم، أو ذرقُ العصافير وفضلةُ الطيور المباحة، فهي طاهرةٌ، فنُظر إلى حِلّ أكل اللحم، ومن هنا، فضلةُ ما يؤْكلُ لحمُها طاهرةٌ كما هو مذهب المالكية من حيث الجملة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وفي طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على البعير كان **المقصودُ منه:** أنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وهذا ما صرَّحَ به جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**لَمَّا رَكِبَهُ النَّاسُ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)) **فيه دليلٌ على** أخذه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالأسباب التي تُعين على فهم الناس لدين الله، وأنَّ الأخذ بالسّبب الذي يُعين على رؤية الأكثر لفعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وسماع الأكثر لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **والدليلُ على ذلك:** أننا وجدناه في القول والفعل.

أمَّا في القول: قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن سعد السّاعديّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**قَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لامرَأَةٍ مِنَ الأنصارِ: أُنْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، فَلْيَصْنَعْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ عَلَيهَا النَّاسَ**))، قال: ((**فَصَنَعَ هَذَا الْمِنْبَرَ مِنَ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَامَ عَلَيهِ فَكَبَّرَ**... الحديث)).

وجهُ الدِّلالة: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما حصلَتْ هجرةُ الوفود بعد فتح مكة، ازدحموا عليه في المسجد، ومن هنا، احتاج أن يُصنَعَ له المنبر؛ لأنه إذا رقى المنبرَ سُمِع صوتُه في الخطبة، وكان صوتُه إلى الأبعد أكثرَ، فأخذ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالسّبب في سماع الصوت.

فاستحداثُ الميكروفونات والوسائل الحديثة لسماع الصوت ولحصول النفع للعدد الأكبر فيه تأسٍّ بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وليس من البِدْعَةِ والحَدَث؛ لأنَّ هذا ليس من جنس التعبُّد، وإنما هو خارجٌ عن التعبُّد لأخذ الوسيلة التي تندرج تحتَ الأصل من كونها مباحةً.

ودلَّ على إباحتها في الأصل: عمومُ قوله تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}**[1]، فالأصلُ أنَّ هذه الأمور كلّها مسخَّرَةٌ لبني آدم يستعين بها، فإن استعان بها في طاعةٍ فهي طاعةٌ، وإن استعان بها في معصيةٍ فهي معصيةٌ، وإنَّ استعان بها في غير طاعةٍ ولا معصيةٍ فلا طاعة ولا معصية.

(١) سورة الجاثية، آية: ١٣.

ومن هنا، أخذ بالسَّبب في سماع صوته، وأخذ بالسَّبب -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في سماع صوته حينما خطب على ناقته القصواء -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في حجة الوداع، وقد كان بالإمكان أن ينزلَ عن بعيره، وأن يخطُب -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما هو الأصل، ولكنه خطب وهو على دابته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وبعيره.

وأمَّا بالنِّسبة للفعل: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل هنا ركب على دابته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- حتى يراه الناسُ، وهذا يدلُّ على مشروعية الأخذ بالسبب الذي خلقه الله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا كان يُعين على حصول النّفع للأكثر.

ومن هنا، أيُّ وسيلةٍ ينتشر بها الخير، وأيُّ وسيلةٍ يعظُم بها انتشار الخير، فلنا في رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أُسوةٌ حسنةٌ، إن أخذنا بها على وجه التّأسّي به؛ لأنَّ الأصل واحدٌ، وهو عمومُ النَّفع للعدد الأكبر، وهكذا كان هديُه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وسُنّتُه أنه يأخُذ بالأسباب التي تُعينه على نشر دين الله وانتفاع عباد الله، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٧١

الأربعاء ١٤-١١-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في فَضْلِ الطَّوَافِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا يحيى عن يمانٍ عن شريكٍ عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ طَافَ بِالبَيتِ خَمسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أنس وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ غريبٌ، سألْتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قولُهُ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

قد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- وهذه الترجمة التي تتعلَّق بفضل الطواف، وقد تقدَّم معنا غير مرَّةٍ أنَّ **الفضل يُطلق في لغة العرب**: بمعنى الزِّيادة، وأنَّ من عادة العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ بَرَحْمَتِهِمُ الوَاسِعَةِ- أنهم يذكرون فضائل العبادات وما ورد في كتاب الله وسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حصول الثواب وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة لمن قام بتلك العبادات، سواءً تعلَّقت بالقلوب، أو تعلَّقت بالقوالب من الأقوال والأعمال.

ومن هنا، يقولون: (فضل الصلاة، وفضل الزكاة، وفضل الصوم، وفضل الطواف)، فناسب أن يذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن بيّن لنا صفةَ الطواف والأحكام والسنن الواردة فيه، أن يُبيّنَ ما ورد في فضل الطواف.

والطوافُ بالبيت عبادةٌ عظيمةٌ، جليلةٌ كريمةٌ، أمر اللهُ الخليلَ -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يُطهِّرَ بيتَه من أجلها، فهي عبادةٌ تقوم على توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإفراده بالعبادة؛ لِمَا تشتمل به

من الطاعة والتقرُّب لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وما فيها من الأذكار التي تدلُّ على توحيده وتمجيده وتقديسه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- تُغني عنه الأصولُ الواردةُ في كتاب الله وسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في فضل الطواف.

وقرَّر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه من أجلِّ القُرَب وأجلِّ الطاعات، حتى شرَّك بعضُ العلماء بينه وبين الصلاة؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**))، وفضل الصلاة معلومٌ.

وأمَّا هذا الحديث: فإنه ضعيفُ الإسناد، لم يصحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو كما أشار الإمامُ البخاريُّ موقوفٌ على ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقال بعضُ العلماء: إنْ صحَّ موقوفًا عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فإنَّ مثلَه لا يُقال بالرَّأي، إن صحَّ موقوفًا عنه.

واشتمل هذا الحديث على اشتراط العدد المعيَّن للطواف بالبيت ((**مَنْ طَافَ بِالبَيتِ خَمسِينَ مَرَّةً**))، **((مَنْ طَافَ بِالبَيتِ)) يحتمل أمرين:**

إما أن يكون الطواف بالبيت طوافاً كاملاً، أي طاف خمسين مرَّةً طوافاً كاملاً، كلُّ طوافٍ يشتمل على سبعة أشواطٍ، وحينئذٍ لا إشكالَ، وهذا الذي درج عليه الشُّرَّاحُ والمحقّقون منهم، أنه يُحمل قوله: ((**مَنْ طَافَ**)) على **خَمسِينَ** طوافًا كاملاً تامًّا بسبعة أشواطٍ، كلُّ طوافٍ بسبعة أشواطٍ؛ لأن القاعدة: **"أنه إذا أُطلِقَ المصطلحُ الشَّرعيُّ يَنصرِفُ إلى المعهودِ"**

هذا القول **يُقَوِّيه:** روايةُ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ((**خَمسِينَ سُبُوعًا**)) أي أُسبُوعًا، أي أنه طاف (خمسين) طوافًا تامًّا كاملاً، كلُّ طوافٍ يشتمل على سبعة أشواطٍ، وهو ما يسمى بـ(الأسبوع).

الوجه الثاني: أن يُحمَل قوله: ((**خَمسِينَ مَرَّةً**)) على أنه طاف خمسين شوطًا بالبيت، وحينئذٍ تكون **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: أن يكون قوله: ((**مَرَّةً**)) أي شوطًا، تُفَسَّرُ بكونها شوطًا.

والمسألة الثانية: فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يطوف أقلَّ من سبعة أشواطٍ، **وهو قولُ بعضِ العلماء،** لكن **جماهيرَ أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الأصل في الطواف أن يستتمّه سبعة أشواطٍ، وأنه إذا طاف بالبيت يطوف به على هذه الصفة الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولأنه لم يصحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه طاف أقلَّ من سبعة أشواطٍ، ولم يركعِ الركعتينِ إلا بعد تمام السَّبعة الأشواط.

وعلى هذا، فلا طوافَ إلا إذا أتمّه سبعةَ أشواطٍ.

ومن فوائد هذا الخلاف: أنه لو قال: (للهِ عليَّ أن أطوفَ بالبيت خمسين مرَّةً، أو عشرين مرَّةً، أو مرَّتينِ، أو ثلاثاً):

فإن قلنا: الأصل في الطواف أنه للشوط، فحينئذٍ يطوف بالأشواط.

وإن قلنا: الأصل بالطواف بالأُسبوع، **وهو الصَّحيح**، أنه يطوفها أسابيعَ كاملةً، فلو قال: (للهِ عليَّ أن أطوف بالبيت مرَّتينِ)، نقول له: طُفْ أُسبوعينِ كاملينِ؛ لأنَّ الشرع اعتدَّ في هذا المصطلح الشَّرعيّ بتمامه بسبعة أشواطٍ، وهذا القول **هو الذي يظهر** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ المراد بقوله: ((**خَمسِينَ مَرَّةً**)) أي خمسين أُسبُوعًا.

ثم هذا الطواف على هذا الوجه مكرَّرًا خمسينَ مرَّةً يحتمل في الحديث **عدةَ احتمالاتٍ**:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الفضل لمن طاف خمسين مرَّةً بالبيت مدَّةَ عُمْرِه، أي أنَّ مجموعَ طوافه في عُمره حصَّل الخمسين أو زاد عليها، فحينئذٍ يكون له هذا الفضل.

أو يكون المراد بقوله: ((**خَمسِينَ مَرَّةً**)) أن يستتبع الطَّوافات وراء بعضها، فيطوف خمسين مرَّةً طَوَافاتٍ متتابعةً.

والوجه الثَّالث: أن المراد أن يطوف خمسين مرَّةً قبل أن يرجع إلى أهله وبلده، وهذا يُحكَى عن سعيد ابن جبيرٍ من التابعين.

والأول **أظهر** أنَّ المراد بالخمسين مدَّةَ العُمْرِ، أي أنه في عُمْرِهِ طاف بالبيت خمسين أُسبُوعًا حتى يحوز هذا الفضل، إن صحَّ ثبوتُه عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقَوِيَ رفعُه، على الأصل الذي بيَّنّاه عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: من أنَّ الموقوفَ إذا كان مثلُه لا يُقالُ بالرَّأي، فحكمُه حكمُ المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله: ((**خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)) هذا محلُّ الفضل، أي أن الله يغفر ذنوبه، فيرجع بلا ذنبٍ كيوم ولدَتْهُ أُمه.

والجمهور على أنَّ هذا في الصغائر دون الكبائر.

واختار بعضُ العلماء العموم، **وهو أظهرُ**، وقد بيَّنَّا هذا غيرَ مرَّةٍ، وقلنا: إذا الشرع إذا قيَّد قيَّدنا، وإذا أطلق أطلقنا، ولأنَّ الصغائر تُكَفَّرُ باجتناب الكبائر، وهذا الفضل المخصوص والتَّنبيه عليه على هذا الوجه **أقوى**، والقول فيه بالعموم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال: كان يَعُدُّونَ عبدَالله بنَ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفضلَ من أبيه، ولعبدِالله أخٌ يُقالُ له عبدُالملك بنُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وقد رَوَى عنه أيضًا.

الشَّرح:

هذا ما حُكِي من تفضيل الابنِ على أبيه، ومثلُ هذا لا يُقبَلُ إلا من الأئمة، لكنه قد يُحكَى في كلام الناس، قد يقال: (فلانٌ أفضلُ من أبيه)، وما من أحدٍ إلا ويُحبُّ أن يكون أفضلَ من غيره، وأن يكون غيرُه دونَه من باب المنافسة في الخير، إذا لم يكن على سبيل الحسد وكراهية الخير للناس، ما من أحدٍ إلا ويتمنَّى أنه أفضلُ من غيره، وهذا من باب المنافسة والمسارعة في الخير، فإنَّ المؤمنَ الموفَّقَ لا يرضى بالدُّون، فهِمَّتُهُ في طاعة الله ومحبَّة الله وطلب رضوان الله لا تقف عند حدٍّ؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في كرمه وجوده وإحسانه وفضله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على عباده وصفَه بكونه عظيمًا، فالمؤمنُ الموفَّقُ دائمًا يُحبُّ أن يكون هو الأفضلَ، وأن يكون الأكملَ والأحسنَ والأسبقَ إلى طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقد قال الله تعالى: **{وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ}**(١)، قالوا: وليس هناك أحدٌ يُحبُّ أن يكون أحدٌ أفضلَ منه إلا الأبَ مع ابنه، فإنه يتمنَّى أنَّ ابنَه يكون أفضلَ منه، لكن هذا لمغزًى، **يقولُ البعض**: إنَّ هذا لأنَّ الابنَ في ميزان حسنات أبيه، فإذا كان أفضلَ منه فقد حاز الفضلَ ورجع إليه، فمن تزوَّج ونكح ونيَّتُه أن يُخرِجَ الله من صُلْبِه من يعبدُ الله لا يُشرك به شيئًا، وأن يُخرِجَ الله من صُلْبِه العالِمَ العابدَ الصَّالحَ، والمرأة التَّقيّةَ النَّقيّةَ السّويّةَ الرّضيّةَ التي تُحبُّ الله، ويحبُّها الله، فلا شك أن الله يكتب له أجرَ الذُّرية كلّها على هذا الأصل: ((**إِنَّمَا الأعمالُ بِالنّيّاتِ**))، فمن نوى

(١) سورة المطففين، آية: ٢٦.

خيرًا كان له، ومن نوى شرًّا كان عليه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وهذا هو الذي يستوجب على الإنسان أن يكون دائمًا منتبهًا في معاملته لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والحكم بكون فلانٍ أفضلَ من فلانٍ، أو أخيرَ من فلانٍ، **هذا فيه إشكالٌ كبيرٌ**، لكنه في حكم الظاهر، فإذا كثُرَتْ أعمالُ الخير من شخصٍ أكثرَ من غيره فُضِّلَ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقرّ الصحابةَ حينما فضَّلوا أبا بكرٍ على غيره، وفضَّلوا عمرَ من بعده على غيره، وهذا يدل على أنه يجوز التَّفضيل بالعمل الظاهر كما قال عمرُ: ((**فَمَنْ أَدَّى لَنَا خَيرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيرًا**))، وهذا هو الأصل.

فالمقصود: أنَّ التَّفضيل والمنبغي والأفضل للمسلم والموفَّق ومن يريد السَّلامة أن لا يدخل من هذا الباب، وهو باب التَّفضيل، وبالأخصّ إذا اشتملت عليه فتنةٌ، مثل أن تُوغِرَ صدر مَنْ يسمع له، كأن يتنافسَ اثنانِ في القرابة: (هل فلانٌ أفضلُ من فلانٍ؟)، ويكون أحدُهما أقربَ لمن يُفضّله، فيحقد الثاني عليه، وهكذا خاصةً في الأمور الشّرعية.

فعلى طلبة العلم أن يتّقوا الله في تفضيل بعضِ أهل العلم على بعض إلا بغرضٍ شرعيٍّ صحيحٍ سليمٍ سَوِيٍّ يُرضي الله، يُقصَد منه النَّصيحة لعامة المسلمين، أمَّا إذا قصد منه التَّبرُّر والتَّعالي والتَّكبر فهذه من أدران العلم، ينبغي لطلبة العلم أن يتورَّعُوا عنها، وأن يبتعدوا عنها في تمجيد الشُّيوخ والعلماء والأئمة، ومَنْ يأخذوا على يدهم، فليس هناك تفضيلٌ، وليس هناك فضلٌ من طالب علمٍ لشيخه أعظمَ من أن يُبلِّغَ عنه شرعَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وينبغي أن يَعْلَمَ الجميعُ أنَّ مدحَ هذا الدِّين وشرفه وفضله ونبله وخيره ينبغي أن يكون سياقه كلّه فيما يُرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ الدِّينَ دينُ الله، والله يُحبُّ أن يُمدَح، ويُحبُّ أن يُثنَى عليه بما هو أهلُه، فلا ينبغي للموفّق العاقل من طلبة العلم أن يشتغلَ بمدح المخلوق عن مدح الخالق، وبالثّناء على المخلوق عن الثّناء عن الخالق، خاصةً إذا فسد الزمانُ، فيجب التَّنبيهُ على ذلك والتَّحذيرُ منه حتى لا يقعَ الإنسانُ فيما لا يُحمد.

فقوله: (أنه أفضلُ من أبيه، وخيرٌ من أبيه) سعيد بن جبير التابعي الجليل الذي صحب ابنَ عبَّاسٍ وعرض عليه كتابَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أكثر من مرَّةٍ، يستوقفه عند كلّ آيةٍ، يسأله عن حلالها وحرامها، وشرعتها ونظامها، ومتى نزلت، وكيف نزلت، وأخذ عنه علمَ القرآن وعلمَ السُّنة، وهو الإمام الجليل، له مكانه المعروفُ، وفضله المحفوظ، ولذلك منزلته عظيمةٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وكان من أعلم الناس بفقه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وحتى أنَّ بعض العلماء إذا تعارضَتْ روايتُه في بعض

الموطن مع رواية غيره قَدَّمَ روايتَه على رواية غيره؛ مما عُرِفَ عنه -رَحِمَهُ اللهُ-، وبلاؤه في الدِّين عظيمٌ، ومن ختم الله له من الخيرية والشهادة في سبيل الله معروفٌ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ وَأَسْكَنَهُ فِي جِنَانِهِ الفَسِيحَةِ الوَاسِعَةِ، وَأَلْحَقَنَا بِهِ غَيرَ خَزَايَا وَلا مَفتُونِينَ-.

قال-رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في الصَّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ المغربِ لِمَنْ يَطُوفُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرمي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن بَابَاهَ عن الزبير بن مُطعم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن ابن عباس وأبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث جبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن بَابَاهَ أيضًا.

الشَّرح:

قوله: (**عبدالله بن بَابَاهَ**)، هناك (بَابَاهَ)، وهناك (بَبَّه):

(بَابَاهَ): مولى لعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وهو من التابعين.

و(بَبَّه): هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، ابن عمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وقيل**: أنه كان يُشبِهُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صورته، ويقال له: (بَبَّه)؛ لأنَّ أُمَّهُ كانت ترقِّصهُ على يديها وهو صغيرٌ، وتقول فيه الأبيات المشهورة:

لأُنْكِحَنَّ بَبَّه

جَارِيَةً خَدَبَّه

مُكْرِمَةً مُحِبَّه

تُحِبُّ أَهْلَ الكَعْبَة

فأصبح الاسم عليه (بَبَّه).

وقيل: أنه أُطلق عليه في فتنة الشّام المشهورة، **وقيل**: قبل ذلك.

على كلّ حالٍ، غير هذا، هناك (**بَبَّه**)، وهناك (**بَابَاهَ**)، هذا غير هذا.

هذا الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ترجم له المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالطواف والصلاة بعد صلاة العصر والفجر.

والسَّبب في هذا: أنَّ هذينِ الوقتينِ ثبت النهيُّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الصلاة فيهما كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِونَ، وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ: لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**))، والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مشهورةٌ.

وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**ثُمَّ صَلِّ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَةٌ، حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا أَبوَابُ جَهَنَّمَ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ العَصرَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَينَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**)).

وفي الصحيح عن عُقبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقبُرَ مَوتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ، وحِينَ تَغرُبُ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**)).

فالأحاديث في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات واضحةٌ وصحيحةٌ وثابتةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأخذ بهذا جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الأصل، أنَّ الصلاة لا تُصلَّى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر حتى تطلع الشَّمس وتغرب.

وهذا النهي متفقون من حيث الأصل على أنه في النوافل، وأنه لا يَتنفَّل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا يَتنفَّل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمس، وكذلك إذا انتصف النهارُ، بمعنى وقفَتِ الشَّمسُ وقام قائمُ الظهيرة يعني الظِّلّ ولم يتحرَّكْ، فإنه لا يصلّي حتى تزول تتحرّك من مكانها.

واستثنى بعضُ العلماء بعدَ صلاة الصبح وبعدَ صلاة العصر في أوقات النهي الصلاةَ من ذوات الأسباب، وقال: إنَّ الصلاة إذا كان لها سببٌ سابقٌ جاز وشُرِع للمُكلَّف أن يصلِّيَها حتى ولو كان بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

وهو مذهبُ الشافعية، وروايةٌ عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَنِ الجَمِيعِ-.

وهؤلاء استدلُّوا: بعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ**))، قالوا: أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلَّ داخلٍ للمسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس؛ فدلَّ على أنَّ الصلاةَ إذا كان لها سببٌ فإنه يُشرَع فعلُها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وخصَّصوا عمومَ النهي بهذا الحديث، فجعلوا الحديثَ الأولَ الذي نهى عن الصلاة عامًّا، وجعلوا الحديثَ الثانيَ في قوله: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم**)) مخصِّصًا له، على الكلام في مسألة تخصيص العام بالعام.

أولاً: محلُّ الخلاف في ذوات الأسباب.

وتوضيح ذلك: أنَّ الصلاة النافلة **تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: النافلة المطلقة، **القسم الثاني**: النافلة المقيَّدة وهي التي لها سببٌ.

فالنافلة المقيّدة: تُقيّد بالزّمان، تُقيّد بالمكان، تُقيّد بالفعل، تُقيّد بالعبادة كما في ركعتي الطواف، فإنها مقيَّدةٌ بركعتي الطواف فلها سببٌ.

فالنافلة: **إمَّا** أن تكون مطلقةً: كسائر النوافل، **وإما** أن تكون مقيَّدةً: يعني لها سببٌ يدعو إليها.

أمَّا السبب الذي يخُصُّ العلماء به: هو السَّبب السابق، مثل دخول المسجد، ومثل ركعتي الطواف، فإن دخول المسجد يسبق فعلَ الصلاة، والطواف يسبقها، فأخرجوا **السَّببَ اللاحق** كالاستخارة، فإنَّ الاستخارة سببُها يكون لاحقاً، بمعنى أنها تكون بعدَ الصلاة، فهي لاحقةٌ وتبعٌ للصلاة، وليست الصلاةُ تبعٌ لها.

وإذا كان السَّببُ سابقًا ومؤثرًا، فإنهم يقولون: يُستثنَى ويجوز أن يصلِّيَها في أوقات النهي.

إذًا محلُّ الخلاف بينهم: في ذوات الأسباب من النوافل، **ومحلُّ الخلاف**: في الوقت، كلُّهم متفقون على أنه أثناء الطلوع وأثناء الغروب لا تُصلَّى لا سببيةً ولا غير سببيةٍ، **وإنما الخلاف** في الوقت الذي ما بين صلاة العصر إلى أن تتهيَّأ للطُّلوع أو إلى وقت صلاة المغرب إلى أن تتهيَّأ للغروب؛ لأنه أثناء الغروب وأثناء الشروق ساعةٌ يَسجدُ فيها الكُفَّارُ وعبدةُ الشَّمس للشمس، وهم في الحقيقة كانوا يسجدون للشيطان، وهذا معنى قوله: ((**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ**))، فإذا تهيَّأت الشمس للطلوع وطلعَتْ، أثناء الطلوع يأتي الشيطان بين الشمس وبين عبدتها، فإذا جاء بينها وبين عبدتها، وله قرنانِ، صارَتِ الشَّمسُ بين قَرنَينِ، وسجدوا لها كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي -صَلَّى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهكذا إذا غربت، كما قال تعالى: **{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا}**[1]، فالشَّمسُ بريئةٌ من هذا الشّرك في العبودية لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالمقصود: أنَّ أصحابَ الاستثناء يقولون: إنَّ الوقت في الأصل، النهي هو حال الطلوع، وحال الغروب، ولما كان ما بين صلاة العصر وما بين الغروب، وما بين صلاة الفجر وما بين الطلوع نُهِيَ عنه من باب سدّ الذّريعة، وليس نهيًا أصليًّا، كان أخفَّ في ذوات الأسباب، فاستُثنِيَ ذوات الأسباب من هذا المعنى.

وأمَّا أثناء الطلوع وأثناء الغروب فلا تُصلَّى إلا الفريضة **في أصحّ قولي العلماء**، فجمهورُ العلماء على أنه إذا كان نائمًا فاستيقظ وتوضأ، ثم صلَّى الركعة الأولى فغربَتِ الشَّمسُ، فوقعَتِ الرَّكعةُ الثانية وهو مسافرٌ أثناء غروبها، جاز له وأتمّ الصلاة.

وهكذا لو استيقظ في صلاة الفجر وتوضَّأ أو اغتسل من الجنابة، ثم كبر وصلّى، فانتهى من ركعةٍ، ثم قام للثانية أثناء طلوع الشمس، فإنه يُتِمُّها **في قول جمهور العلماء**؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، فقَدْ أدركَ الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فقَدْ أدركَ العصرَ))**، فهذا استثناءٌ صريحٌ، جاءَ صريحًا في الفريضة، **وخالف الحنفية** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة، وتقدَّمت معنا في (كتاب الصلاة).

لكن بالنسبة للنوافل من ذوات الأسباب **للعلماء فيها القولان المشهوران:**

قولٌ بأن الأصل عدم فعل النافلة، فيشمل ذوات الأسباب وغيرها، **وهو قول الجمهور**.

والقول الثاني: باستثناء النوافل من ذوات الأسباب.

وبيَّنّا أنَّ الأوَّلين استدلُّوا: بعموم النهي.

وأصحابُ القول الثاني استدلُّوا: بعموم الأمر.

والذي يترجَّحُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بتقديم النهي على الأمر، **وذلك من وجوه:**

أولها: أنَّ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا صَلاةَ**)) نكرةٌ في سياق النفي، والقاعدة: **"أنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفي تُفيدُ العمومَ"**، أي جميع الصلاة، لم يستثنِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاةً من هذا العموم، والأصل في العام أن يبقى على عمومه.

---
(١) سورة النساء، آية: ١١٧.

أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقوله: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)) هذا عامٌّ دخله التَّخصيص، فإنه لو دخل والناس في صلاة العصر أو في صلاة المغرب أو في صلاة العشاء، لوجب عليه أن يدخل مع الجماعة، لا أن يصلي تحيَّةَ المسجد؛ فدلَّ على أنَّ العام الثاني بالأمر دخله التَّخصيص، والأول لم يدخلْه التخصيص، فكان عمومُه أظهرَ.

ثانيًا: أنَّ المعهودَ في الشرع أنه "**إذا تعارضَ الأمرُ والنهيُّ قُدِمَ النهيُّ**" **في أصحّ قولي العلماء**؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَانتَهُوا**))؛ فدلَّ على أنَّ النهي أقوى من الأمر.

وقال بعض العلماء: الأمرُ أقوى من النهي؛ لأنَّ إبليس أُمِرَ بالسجود، وغضبَ اللهُ عليه ولعنه، وآدمُ نُهي عن الشَّجرة، فلم يحصلْ له ما حصل لإبليس؛ فدلَّ على أنَّ عصيانَ الأمر أقوى من عصيان النهي، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ آدمَ تاب فتاب الله عليه، وإبليسُ استكبر وتعالى، صحيحٌ لو تاب إبليسُ وتاب آدمُ، فقُبِلَتْ توبةُ هذا، ولم تُقبلْ توبةُ هذا، لكان التَّقديمُ واضحًا، أمَّا أن يكون في أحدهما توبةٌ موجبةٌ للمغفرة، والثاني ليس له توبةٌ، فإنه لا يُقال بمساواتهما في المقام، والسُّنَّةُ قَوِيَّةٌ: ((**إِذَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَانتَهُوا**))، وقال: ((**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُم**)) والاستطاعةُ قد تُعلَّق بالشَّرع، أن الإنسان إذا لم يستطع شرعًا كما لم يستطع حسًّا وطبعًا، وبناءً على ذلك، نحن لا نستطيع مخالفةَ نهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ونقدّم النهي على الأمر من هذا الوجه.

ثالثًا: أنَّ القاعدة في الأصول: "**إذا تعارضَ نصَّانِ، عملَ الخلفاءُ الرَّاشدونُ أو أحدُهما بأحدِ النَّصّينِ، ولم يعملْ بالآخرِ خليفةٌ راشدٌ، فإنَّهُ يُقدَّمُ الذي عَمِلَ به الخلفاءُ أحدُهما على الذي لم يعملُوا به**"، وكان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يضرب من يراه يصلي بعد صلاة العصر.

وطاف بعد صلاة الصبح كما روى مالكٌ عنه في الموطَّأ، فأخَّر ركعتي الطواف إلى ذي طِوى حيث أشرقَتْ عليه الشمسُ فنزل وصلاها.

فهذا خليفةٌ راشدٌ مأمورٌ باتباع سُنته، وقد قال: ((**عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**))، فمن قدَّمَ النهيَّ أخذ بالسُّنّة في النهي عن الصلاة بعد الصبح، وأخذ بسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ومنهم الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، ومع هذا ما يُنكر عليه الصحابةُ -رِضَيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، كانوا إذا رأوا منهم ما يخالف السُنةَ أنكروا عليه، وهذا **يُقوّي** ما ذكرناه.

أمَّا حديثنا: فإنه لا يُشكِلُ؛ لأنَّ له جوابًا سنُبيِّنه في موضعه؛ لأنَّ الحديثَ قد يُشكِل على قضية عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصلاة، وسُنبيّن عدم إشكاله بإذن الله تعالى.

وأمَّا الوجه الرابع من الترجيح: أنَّ حديثَ كعب بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيح في قصة توبته، لما نزلت توبتُه، وصاح الصائحُ، وقد أشرفَ على جبل سَلْعٍ، حينما بُشِّر بالتَّوبة، جاءَتْهُ البشارةُ بعد صلاة الفجر، وقد جلس -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد صلاة الصبح، وجاء كعبٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد صلاة الصبح، والرِّواية صحيحةٌ، ودخل المسجدَ، وذكر استقبالَ أبي طلحةَ له، قام يجُرُّ رداءَه، ثم ذكر سلامَه على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مباشرةً، وجلوسه بين يديه، ولم يذكُرْ أنه ركع ركعتي التَّحيّة بعد صلاة الفجر، **وهذا يُقوِّي** مسلك من يقول: بعد صلاة الصبح والعصر، فإنه يجلس ولا يصلي، كما هو مذهب الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وأمَّا حديثنا: ((بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ البَيتِ وَصَلَّى)):

قال بعض العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وجَّه الخطابَ لبني عبدِ منافٍ؛ لكون بيوتهم كانت مُشْرَعةً على المسجد الحرام، فهم ألصقُ للمنع وللإذِن.

وقيل: أنه معجزةٌ وأمرٌ غيبيٌّ؛ لعلمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه سيكون لهم أمرٌ في ذلك وشأنٌ.

وقيل: غير ذلك، من كونه خصّص وإرادته العموم، أي يا أهل مكة، وخصَّ قرابته؛ لأنهم ألصقُ الناس بالدِّين والشَّرع، وهم أولى باتباع سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأمر الناس بما أمر الله به، ونهيهم عما نهى الله عنه.

((لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ البَيتِ وَصَلَّى)) يلاحظ: أنَّ النهي: **((لا تَمْنَعُوا))** أي من عند أنفسكم، أمَّا إذا كان المنع شرعيًّا بإذن الشارع، فلهم الحقُّ أن يمنعوا، فهو يريد منعَهم من أن يحولوا بين الناس وبين البيت، أي ليس لهم ولايةٌ ولا سلطانٌ على من صلّى وطاف بالبيت، وهذا أمرٌ أعمُّ من موضع النِّزاع، ليس في موضع النزاع الذي نتكلَّم عنه؛ لأنَّ موضعَ النِّزاع الذي نتكلَّم عنه هو المنع من الصلاة يعمُّ بني عبد مناف وغيرهم، فلما وجَّه الخطاب إلى خصوصٍ وإلى أناسٍ خاصين، قصد به أنَّ للبيت حُرمةً عليكم أن تعظِّموها، فمن دخل البيتَ لا يُمنَع من دخوله، ومن أراد الطوافَ لا يُمنَع من الطواف، ومن أراد الصلاةَ فلا يُمنَع من الصلاة، قصد أفعال الناس وتصرّفات الناس، وهذا شيءٌ، وما نحن فيه شيءٌ آخر، وهو المنع الشرعي.

أرأيْتَ لو أنَّ إنسانًا جاءَ أثناء صلاة الناس للفريضة، ودخل وطاف، وترك الفريضة وترك الصلاة، لأمرناه أن يدخل مع الجماعة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ))**، وأمر من دخل المسجد أن يدخل مع الجماعة حتى ولو صلّى في بيته، وقال: **((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي القَومِ؟ قَالُوا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمُ المسجدَ فَصَلِّيَا))**.

فإذًا لك الحقُّ أن تمنع شرعًا، ويكون نهيُه عن المنع طبعًا، وفرقٌ بين النهي الشرعي والمنع الجِبلي، **((لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ البَيتِ وَصَلَّى))** من عند أنفسكم؛ فإنَّ البيتَ للناس جميعًا، والبيت للصلاة والمسجد كلّه للصلاة وللعبادة، فلا تتعرَّضوا لمن تعبَّد الله فيهما بصلاةٍ أو بطوافٍ، **هذا معنى الحديث**، وهو -كما يقول علماء الأصول- أعمُّ من موضع النّزاع، ومثل هذا لا يَقوَى على معارضة النص الذي نهى.

ثم إنهم إذا منعوا بمنع الله فلم يمنعوا من عند أنفسهم، وحينئذٍ لا يعتبر هذا الحديث معارضًا، ولذلك في أصول المسألة: الاستدلال بالعمومين، ولم يذكرِ العلماءُ عمومَ حديث: **((الطَّوافُ بِالبيتِ))**؛ لضعف الدلالة فيه؛ لأنه أعمُّ من موضع النِّزاع، وإن كان بعضُ الشُّرَّاحِ يذكره استدلالاً، وهو أشبهُ بالاستئناس منه إلى الاستدلال؛ لأنَّ القَدْحَ فيه بَيِّنٌ؛ لأنَّ مقصودَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمنعِ المنعُ الطبيعي الذي يكون من عند الناس، فإنَّ الناس رُبما استبَدُّوا فمنعوا الناس من الصلاة في بيوت الله ومساجد الله، وضيَّقوا عليهم في ذلك، وهذا من شأن الإنسان: **{كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى}**[(١)]، فنهى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قرابتَه وخصوصَ القرابة وهم بنو عبد مناف؛ لكي يعلم الناس أنَّ غيرَهم من باب أولى وأحرى، فلا يجوز لأحدٍ أن يحول بين أحدٍ أراد بيت الله أو أراد الصلاة فيه أو أراد الطواف به، وويلٌ لمن فعل ذلك؛ فإن الله تعالى يقول: **{لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}**[(٢)]؛ فدلَّ على حُرمة هذا الأمر، فالبيت له شأنٌ عظيمٌ، ومقامٌ عظيمٌ، ولذلك خصَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قرابتَه، فمن باب أولى غيرُهم.

---

(١) سورة العلق، آية: ٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

وفي نهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن التعرّض للطائف والمصلي **دليلٌ على** حُرمة هذا البيت الذي شرَّفه الله وعظَّمه وفضَّله وكرَّمه.

وفيه دليلٌ على أنه ينبغي أن لا يدخر النُصحَ للقرابة، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصح الأقربين ونصح الأبعدين، نصح القريب والبعيد، وقد قال الله تعالى: **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}**(١)، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يألُ جُهدًا في تبليغ رسالة ربه وأداء أمانته، اللهم أجزه عنا خيرَ ما جزيت نبيًّا عن نُبوّته، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته، اللهم آته الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المقام المحمود يغبطه عليه الأولون والآخرون، اللهم أقرَّ عينَه في أمته بعظمتك وجلالك وعزتك، وعظّم أجره، وارفع قدره -صَلَوَاتُ رَبِي وَسَلامُهُ عَلَيهِ تَامَّينِ كَامِلَينِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقد اختلف أهلُ العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة:
فقال بعضُهم: لا بأسَ بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجُّوا بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا.
وقال بعضُهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصلِّ حتى تطلع الشمس.

الشَّرح:

يُنتَبَهُ هنا إلى قولينِ حكاهما المصنف:

الأول: لا بأس أن يطوف وهو يصلي.

والثاني: إن طاف يصلي بعد الطلوع وبعد الغروب، عند العلماء طريقةٌ: وهي إذا حُكِيت الأقوال يُحدَّد موضعُ النّزاع، فتحديدُ موضع النّزاع بين القولين مهمٌّ جدًّا، **إمَّا** أن يُعرَف عن طريق عنوان المسألة، وعنوان المسألة: **إما** أن يأتي مستقلاً، مثل تراجم الأبواب، **وإما** يأتي عند عرض المسألة، فتجد الإمام الترمذي قال: (طافَ وصلَّى بمكةَ)، فهذا من تحديد موضع النّزاع في هذه المسألة، ولذلك هذا الحديث لا يصلحُ دليلاً على مسألتنا؛ لأنه في مكة، وليس على العموم؛ لأنَّ في قضية

(١) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

مكة، وهذا الذي جعل العلماء لا يذكرونه في مسائل الكبار كحُجَّةٍ، وإنما يُذكَر في شُرُوح الأحاديث من باب تقوية القول الذي يقول بالاستثناء والتَّخصيص.

محلُّ الخلاف: إذا طاف وصلّى، **محلُّ الخلاف**: في الصلاة، وليس في الطواف، فالكلُّ متفقٌ على أنه يجوز له أن يطوف بعد صلاة الصبح، ويجوز له أن يطوف بعد العصر، وحينئذٍ يرد الإشكالُ: أليس الطوافُ صلاةً، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا صَلاةَ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ**)).

وأُجيبَ عن هذا: بأنه استُثنِيَ؛ لأنه لا ركوعَ فيه ولا سجودَ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرنَيْ شيطانٍ فيُسجَدُ لها، وإِنَّهَا تَغرُبُ بَينَ قَرنَيْ شيطانٍ، فحينئذٍ يُسجَدُ لها**))، فبيّن أنَّ العلَّة هي مشابهةُ الكُفَّار بالسُّجود، ومن هنا، أُستُثني الطَّواف، وأُستُثنيت الصَّلاة على الجنازة.

فوجهُ استثناء الصلاة على الجنازة: وجودُ حقّ المخلوق، خشية التعفُّن ونحوه، تأخيره إلى الغروب والشُّروق، وكذلك أيضًا إذا تعارض حقَّانِ، فحقُّ الله مبنيٌّ على المسامحة.

والوجه الثاني: أنَّ صلاة الجنازة لا ركوعَ فيها ولا سجودَ.

هذا بالنِّسبة لاستثناء الطواف، واستثناء الصلاة على الجنازة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: واحتجُّوا بحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلم يُصَلِّ.

الشَّرح:

(**واحتجُّوا بحديثِ عمرَ**): يُنتَبَهُ لمسألةٍ: أنَّ البعضَ يقرأ للعلماء الكِبار، ويقول: هذه المسألة ما استوفى المصنفُ فيها الأدلةَ؛ لأنَّ الحديثَ في الصحيح أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا صَلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ**))، وهنا يحتجُّ بأثر عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه طاف بعد العصر.

والواقع أنَّ الاستدلال هنا لخصوص مسألة ركعتي الطواف، وليس لعموم المسألة، وإن كان الأصل العام للمسألة يشمل ركعتي الطواف وغيرها، لكن قوله: (**واحتجُّوا**) يحتجُّ في خصوص هذه المسألة، فعند العلماء الاحتجاج بالعموم للمسألة عامة، وعندهم الاحتجاج بالخصوص، واحتجاج بأصلٍ عامٍّ على العموم، واحتجاج بأصلٍ خاصٍّ على الخصوص.

فهنا يتكلَّمُ على أصلٍ خاصٍّ في موضعٍ خاصٍّ، وهو مسألة الصلاة صلاة ركعتي الطواف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: واحتجُّوا بحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلم يُصَلِّ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طِوى، فصلّى بعد ما طلعَتِ الشَّمسُ.

الشَّرح:

هذا الطواف طواف الوداع؛ لأنه طافه بعد طواف الصبح، وخرج راجعًا إلى المدينة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وما بين خروجه إلى أن طلعَتِ الشَّمسُ طلعَتْ عليه في ذي طِوى، **وفيه فائدةٌ**: وهي أنَّ من طاف طواف الوداع، ونزل لغرضٍ شرعيٍّ أو أمرٍ من إتمام الرحلة والخروج، أنه لا يَقدَحُ في طواف الوداع، وأنه لا يُلزَم بالرُّجوع مرَّةً ثانيةً، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ، فعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- طاف طواف الوداع وخرج، وما زال بمكة؛ لأن ذي طِوى داخل الحرم بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وادي ذي طِوى الذي هو من الزَّاهر إلى آخر جرول، وادٍ مشهورٌ بمكة، فنزل فيه، وهو داخلَ حدود الحرم، والْمُنبغي لمن طاف طواف الوداع ألا ينزل، وأن لا يشتغل بشيءٍ غير الخروج؛ لأنه هو آخرُ العهد بالبيت.

وبناءً على ذلك، نزل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فصلّى ركعتي الطواف، فلو نزل ليقضي حاجته، ولو نزل ليتوضأ، ونزل ليغتسل مثلاً، ويتهيَّأ للخروج، ونحو ذلك، فإن هذا لا يَقدَح في خروجه.

وهكذا إذا طاف طواف الوداع، ثم خرج وفي الطريق اشترى زادَ السَّفر، أو هيَّأ دابتَه، أو علف الدابة، أو البنزين كما في زماننا أو الوقود، هذا كلُّه لا يَقدَح في الطواف، وإن كان الأصل أنهم قالوا: أنه يَقدَح في طواف الوداع الاشتغالُ بما يُعَدُّ قاطعًا للوداع، مثلاً أن يشتغل بالتّجارة البيع والشّراء، ونحو ذلك مما يُعدُّ نقضًا للوداع، يُلزم بالرُّجوع مرَّةً ثانيةً، وتوديع البيت حالَ خروجه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: واحتجُّوا بحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلم يُصَلِّ وخرج من مكة حتى نزل بذي طِوى فصلّى، فصلّى بعد ما طلعَتِ الشَّمسُ.

الشَّرح:

ذي طِوى وذي طَوى وذي طُوى، فهو مثلَّثُ الطَّاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وهو قولُ سفيان الثّوري ومالك بن أنسٍ.

الشَّرح:

ورد عنه نزول عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فيه، ونزول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه، وتقدَّم معنا في الدخول في سنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في دخول مكة.

رقم الدَّرس ٣٧٢

الأربعاء ٢١-١١-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بابٌ: ما جاءَ ما يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: أخبرنا أبو مصعب المدني قراءةً عن عبدالعزيز بن عمران عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُوْرَتِي الإِخْلاصِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**[1]**، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**[2])).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- هذه الترجمة التي تتعلَّق بسنةٍ من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ركعتي الطواف.

وهذه السنة لما كانت متعلِّقةً بقراءة الركعتين، وهما تابعتان لشعيرة الطواف، ناسب أن يذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بابها في هذا الموضع.

وفي هذا الباب حديثُ جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في قراءة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الركعتين بسورتي الإخلاص، وهما: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**.

وهاتان السورتانِ وُصفتا بهذه الصفة العظيمة؛ لما اشتملت عليه من توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- وتقديسه -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلا إِلَهَ غَيرُهُ-، **وفي هذا الحديث مسائلُ:**

المسألة الأولى: مشروعية ركعتي الطواف، وقد قدَّمنا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في طوافه، وأنه لما فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، والإجماع منعقدٌ على هاتين الركعتين، وبيَّنَّا كلامَ العلماء فيهما.

المسألة الثانية: أنه يُشرع ويُسنُّ قراءة هاتين السورتين، وتكون **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**[1] في الركعة الأولى، و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**[2] في الركعة الثانية، مراعاةً للترتيب الذي كانت عليه العَرْضَةُ الأخيرةُ من

---

(١) سورة الكافرون، آية: ١.

(٢) سورة الإخلاص، آية: ١.

جبريل -عَلَيهِ السَّلامُ- للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهي التي وُضِع عليها ترتيبُ المصحف، وجرى عليها المصحفُ الإمامُ الذي بعثه عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وانعقد على العمل به والاعتداد به إجماعُ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

المسألة الثالثة: أنَّ المناسبة في قراءة هاتين السورتين ظاهرةٌ واضحةٌ؛ لأنَّ المقصودَ من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وسائر مناسك الحج ومشاعره، المقصودُ الأعظمُ هو توحيدُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-

وتوحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقوم على **هذينِ الأصلينِ اللذينِ لا بد منهما:**

الأصل الأول: البراءة من العبودية لغير الله -جَلَّ جَلالُهُ-، **والأصل الثاني:** إثبات العبودية خالصةً لله وحده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهو أهلُ ذلك والمستحقُّ له -جَلَّ جَلالُهُ-.

وهذانِ الأصلانِ تضمَّنَتْهُما شهادةُ التوحيد، وهي (**لا إله إلا الله**)، فهي قائمةٌ على النفي في قولنا: (**لا إله**)، وعلى الإثبات في قول: (**إلا الله**).

ومن هنا، من اعتقد ألوهية الله -عَزَّ وَجَلَّ- فقد جاء بالإثبات، فلو عبد مع الله غيرَه، فقد أشرك مع الله، مع أنه يعتقد أنَّ الله إلهٌ، ولذلك قال المشركون: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ}**(٣)، فهم أثبتوا لله، ولكنهم صرفوا حقَّ الله إلى غيره، تعالى الله عما يشركون، وتعالى الله عما يصفون، وتعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا.

فالأصل أنَ التوحيد يقوم على النفي، وعلى الإثبات، قال تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ}**(٤)، **{أَلاَّ تَعْبُدُواْ}**: نفيٌ، **{إِلاَّ إِيَّاهُ}**: إثباتٌ.

وقوله تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}**(٥)، **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ}**: إثباتٌ، **{وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}**: نفيٌ.

---

(١) سورة الكافرون، آية: ١.

(٢) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٣) سورة الزمر، آية: ٣.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٣٦.

ولذلك هذانِ الأصلانِ هما أولُ أمرٍ في القرآن ورد في كتاب الله، وأولُ نهيٍ، فأولُ أمرٍ قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}**(١)، وأولُ نهيٍ قوله: **{فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٢) .

فجمع أصلُ التوحيد بين هاتينِ القاعدتينِ العظيمتينِ اللذينِ لا بدَّ من الإتيان بهما في التوحيد الخالص، فالعبد ينبغي عليه، ويجب عليه أن يعلم ما هو حقُّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وحينئذٍ إذا عرف حقَّ الله، عليه أن يعلم علمَ اليقين أنَّ الله لم يأذنْ له ولم يأذنْ لأحدٍ كائنًا من كان أن يصرف حقَّه إلى أحدٍ سواه كائنًا من كان، ولو كان مَلَكًا مُقرَّبًا أو نَبِيًّا مُرسلاً: **{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُ}**(٣).

فهذا أصلٌ لا بد للعبد أن يعلم ما هو حقُّ الله، وأن يعلم أن هذا الحقَّ لم يأذنْ الله -جَلَّ جَلالُهُ- بصرفه لأحدٍ كائنًا من كان، ولذلك تبرأ الأنبياءُ وتبرأت الملائكةُ وتبرأ خلقُ الله من الشمس وغيرها من عبودية المشركين لهم، وكما قال تعالى: **{إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ}**(٤)، فالذي يصرف حقّ الله إلى غيره ستتقطع أسبابه، وينتهي به الأمرُ إلى الهلاك في الدِّين والدُّنيا والآخرة: **{وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}**(٥)، فهو الذنب الذي إذا مات عليه العبد لن يغفره الله له، ولذلك ما استطاع أبو الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أن يشفع لأبيه حين مات على هذا الذّنب العظيم، وهذا كلّه تحذيرٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإعلامٌ لخلقه وإعذارٌ لعباده أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقف على مخلوقٍ، وكلُّ ما سوى الله مخلوقٌ، فلا يقف على وليٍّ ولا على نبيٍّ ولا على مَعْلَمٍ أو مشهدٍ أو قبرٍ، فيسأله شيئًا، لا يُسأل إلا من الله -عَزَّ وَجَلَّ- من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، بل عليه أن يعلم أنَّ الله لم يأذنْ بذلك، ولن يأذنَ بذلك، وأنه قد صرف حقَّ الله لغيره، ولذلك جاءت شهادةُ التوحيد بهذينِ الأصلينِ، ينبغي للمسلم أن يحقِّقَهما، وأن يجعلَهما نصبَ عينيه، فما كان لله وحده لا شريك له،

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢.

(٣) سورة الزمر، آية: ٦٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٦٦.

(٥) سورة الحج، آية: ٣١.

وهذا هو العدلُ الذي قامت عليه السَّماواتُ والأرضُ، وضدُّه الظُّلمُ، ولذلك قال: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**(١)؛ لأنهم وضع حقَّ الله في غير موضعه، وذلك بصرفه لغير الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

فهذانِ الأصلانِ اشتملت عليهما سورتا الإخلاص.

فإذا عُلِم هذا، علمنا حينئذٍ لِمَ سمّى العلماءُ هاتينِ السُّورتينِ بسورتي الإخلاص؟

قيل: من باب التغليب، أي أنَّ **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**(٢) هي التي فيها الإثبات، وهي التي تدعو إلى الإخلاص، **وقيل**: إنَّ الإخلاص يقوم عليهما، ولا شك أنَّ الإخلاص لا يمكن أن يتحقَّق، ولا يمكن أن يكون إلا بهذينِ الأصلينِ، وهما اللذانِ تضمَّنَتْهُما شهادةُ التوحيد: **(لا إلهَ إلا اللهُ)**.

المسألة الخامسة: **فيه دليلٌ على** مشروعية رفع الصوت بالقراءة بهاتينِ السُّورتينِ، خاصةً إذا وُجِدَ مقصدٌ شرعيٌّ وغرضٌ صحيحٌ، مثل تعليم الغير.

والدَّليل على ذلك: أن الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أعني جابرًا- لم يكن ليعلم أنه قرأ بسورتي الإخلاص إلا وقد جهر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهما جهرًا يمكنه من سماع قراءته.

وهذا نبَّهْنَا غيرَ مرَّةٍ: أن ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الجهر في الإسرار، سواء في قراءة القرآن، كجهره في صلاة الظهر ببعض الآية، والآية والآيتين، وما ورد من الجهر ببعض الأذكار عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **المقصود منه**: بيانُ الجواز في الأول، والتَّعليم في الثاني.

بيانُ الجواز في الأول أنه لما جهر في صلاة الظهر وهي سرِّيَّةٌ، بيَّنَ أنَّ الجهرَ ببعض الآية أو ببعض السورة أنَّ هذا لا يقدح، وأنَّ الإسرار ليس بواجبٍ ولا لازمٍ، لكن هذا لا يمنع أنَّ السنة هي الإسرار.

ومن هنا، جهره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ببعض الأذكار التي سُمِعَتْ منه، كقوله بين السجدتين: **((اللَّهُمَّ اهدِنِي وارحَمنِي وعَافِنِي واجبُرْنِي))** كما تقدَّم معنا في هديه وسنته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في الدُّعاء بين السجدتين.

وهكذا فيما حُفِظ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من دعائه بعد رفعه من الرُّكوع: **((لكَ الحمدُ ملءَ السَّماواتِ والأرضِ))**، أو **((ملءُ))** وجهان **((ملءَ السَّماواتِ والأرضِ، وملءَ ما بينَهُما، وملءَ**

(١) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٢) سورة الإخلاص، آية: ١.

ما شِئْتَ منْ شيءٍ بَعْدُ))، على اختلاف في الرواية: **((ملءُ السَّماوات، وملءُ الأرض، وملءُ ما بينهما، وملءُ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ، أحقُّ ما قال العبدُ...))** إلى آخر الدعاء المحفوظ.

هذا كلُّه يدلُّ على مشروعية الجهر من العالِمِ قليلاً؛ من باب التعليم، وطالب العلم، خاصةً إذا كان بجواره من يجهل هذه الأذكار، فيتعلّمها عند سماعها.

أمَّا ما أنكرناه غيرَ مرَّةٍ، وخاصةً في هذه العصور المتأخرة، من كون البعض إذا صلَّيْتَ وراءه سمعْتَ منه الجهر ليس لغرضٍ شرعيٍّ صحيحٍ وهو التَّعليم وبيان الجواز، فتجده أَلِفَ إذا جاء يصلي أن يرفع صوتَه بالقراءة، حتى أنَّ الذي يجاوره يسمع قراءتَه وربما شوَّش عليه، والعجيبُ أنه لا يقتصر ذلك على قراءته، بل يشمل إذا ركع تسمعه يسبّح، وإذا رفع من الركوع سمعْتَ دعاءه، فتجده يقول: (ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماوات)، وإذا جلس للتَّشهُّد: (التَّحياتُ لله)، فأخرج السنةَ الواردةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من لزوم الإسرار في موضع الإسرار إلى الجهر.

ومن هنا، حتى إنَّ بعضَ الأئمة وللأسف يفعلون هذا، في بعض الأحيان يداومون مداومةً بيِّنَةً واضحةً، إنما فَعَلَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا في بعض أحواله من باب التَّعليم، هذا الذي نُنكِرُهُ، ولذلك **أولاً**: أنه إذا صلَّيْتَ بجوار الرجل وجدتَّهُ يفعل هذا في كلّ صلواته، أو في أغلب صلواته السّرّيّة، وكذلك أيضًا تجده يجهر ليس جهرَ تعليمٍ، وإنما جهرٌ لا شعوريٌّ، يعني أصبح إِلْفًا وعادةً، وهذا شيءٌ، والشرع شيءٌ آخر، وهذا شيءٌ، والسنة شيءٌ آخر.

وهذا ما يُوجِبُ على العلماء وطلبة العلم أن يُنَبِّهُوا عليه الناسَ؛ لأنَّ الإحداثَ والابتداعَ يكون بصرف الشّيء عن ظاهره الوارد، والمبالغة فيه.

والبعض يقول: إنَّ هذا لا يُنْكَرُ؛ لورود سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصحابي لما قال: **((حمدًا كثيرًا طيّبًا...))** إلى آخر الحديث، هذا شيءٌ، وهذا شيءٌ، ما نتكلَّم عنه هو المداومةُ، والرفع الذي لغير غرضٍ شرعيٍّ، يفعله الإنسان وقد أَلِفَ أن يفعله في السّرّيّة، فأصبح من باب الطَّبع، لا من باب الشّرع، وهذا يعلمه مَنْ يعلمه.

ولذلك ينبغي على من يُنْكِرُ إنكارنا أن يعلم أنَّ على أهل العلم عليهم مسؤوليةً في تنبيه الناس على ما يُحدِثُوه وعلى الخلل المخالف للسنة، وفرقٌ بين أن يطبّق السنة على صفتها الواردة، وبين من يطبّقها على إِلْفِهِ وعادتِه وسجيّتِه من العوّام ونحوهم، فهؤلاء يُنصَحُون ويُعلَّمُون ويُوجَّهُون.

والمقصود من هذا: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رفعَ نوعَ رفعٍ في قراءته بسورتي الإخلاص.

ومن هنا، قالوا: إنَّ الجهرَ لا يقدح في السّرّيّة، ولا يؤثر فيها، بمعنى أنه لا يوجب بطلانَ الصلاة إذا جهر في السّرّيّة، أو أسرَّ في الجهريّة، **وإنما الخلافُ**: هل يأثم أو لا يأثم؟ على تفصيلٍ بين المالكية وغيرهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- في المسألة المشهورة.

في هذا الحديث **دليلٌ أيضًا على** ركعتي الطواف، وقد بيَّنَّا أن ما ورد أنه صلاها خلفَ المقام -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنه قرأ قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**(١).

والمسألةُ الأخيرةُ: في هذا الحديث **دليلٌ على** شرف هذه الأُمّة وما فضَّلها به ربُّها -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هذا الشرف العظيم والمقام الكريم الذي حباه الله لهذه الأُمة: أنها حَفِظَتْ من نبيِّها الصغيرَ والكبيرَ، وأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حفظ لها هذا الدِّين حفظًا ما حفظه لأُمَّةٍ من قبلها، حتى إن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- تتبَّعُوا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أقواله وأفعاله، وتتبَّعُوا هديه وسمته ودلَّه حتى قَسَمَات وجهه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيحين: ((**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**))، فحفظوا كلَّ شيءٍ حتى قَسَمَات الوجه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أُمَّةٌ تُعَلِّمُ ولا تُعَلَّمُ، وأُمَّةٌ كفاها ربُّها وعلَّمها خالقُها، وأمر نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- والأمرُ لها من بعده: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**(٢)، فليس هناك تعليمٌ أعظم من تعليم الله لهذه الأُمة، وليس هناك شرفٌ أعظم من هذا الشرف، فهي أُمَّةٌ لا تحتاج لأحدٍ.

فإذا تباعد الزمانُ عن عصر سيد ولد عدنان -عَلَيهِ مِنَ اللهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامُ- وجدتَّ الصادقين المؤمنين المتقين لا يزدادون إلا تمسُّكًا بهذا الدِّين، واعتزازًا به، إذا استذلَّ به الضُّعفاء، وخارَتْ قوى الجبناء، فإنه لا يزيدهم ذلك إلا استعصامًا بحبل الله، وتمسُّكًا بدين الله، واهتداءً بهدي الله؛ لأنَّ الله يرفع ذكرَ من اعتزَّ بدينه: **{لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}**(٣)، فجعل الله لهذه الأُمة الشرفَ في الكتاب والسنة واتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إمام الأئمة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة طه، آية: ١١٤.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ١٠.

فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كيف تنتسب إلى دينٍ ليس به من نقصٍ، ليس به من عيبٍ، كفاك كفاك كفاك إذا تأمَّلْتَ فضلاً عنك إذا قرأْتَ، لو تأمَّلْتَ هذا الدِّين ما وجدتَّ خللاً، ولو تأمَّلْتَ هذا الدِّين وتشريعه وما ورد عن نبيّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم تجد نقصًا ولا عيبًا ولا عورًا، بل وجدتَّ الكمالَ والجلالَ، فكيف وقد شهد اللهُ من فوق سبع سماواتٍ بكمال دينه: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}**(١)، فهنيئًا لمن رضي بدين الله، وهنيئًا لمن اعتزَّ بدين الله، وهنيئًا لمن أكرمه اللهُ بكرامة دينه، فلم يَزِدْهُ تغيُّرُ الزَّمانِ وتتابعُ الْمَلَوَانِ إلا ثباتًا على الحقّ، ومحبةً لهذا الدِّين، واعتقادًا بفضله وشرفه وكرمه.

فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعزّنا بعزّته، وأن ينصر دينَه وكتابَه وسنةَ نبيّه وعبادَه الصالحين، وأن يجعلنا منهم؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا هنَّاد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه: **((أَنَّهُ كَانَ يَستَحِبُّ أنْ يَقرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**(٢) **أَوْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**(٣).

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وهذا أصحُّ من حديث عبدالعزيز بن عمران، وحديثُ جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه في هذا أصحُّ من حديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعبد العزيز بن عمران ضعيفٌ في الحديث.

الشَّرح:

أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى هذه المسألة، وهي استحباب مُحَمَّد بن عليّ بن زين العابدين -رَحِمَهُ اللهُ- قراءة هاتينِ السُّورتينِ، وقرَّر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهما من السنة، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلام على المسألة الإسنادية في موضعه، وإذا استحبَّها فإنَّ هذا لا يخالف أن تكون مرفوعةً إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثابتةً عنه.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الكافرون، آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ: ما جاءَ في كراهيةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا].**

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أُثيعٍ قال: ((**سألْتُ عَلِيًّا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بأربعٍ: لا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ، ولا يَطُوفُ بِالبيتِ عُريَانٌ، ولا يَجتَمِعُ الْمُسلِمُونَ والْمُشرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَينَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشهُرٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه المسألة التي تتعلَّق بأحكام الطواف، وقد قدَّمنا أنَّ من شرط صحة الطواف بالبيت: ستر العورة.

وفي قوله: (**كراهية**) المراد بها كراهية التَّحريم، وهذا عند الأئمة الأربعة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا يجوز له أن يطوف عريانًا، أو منكشفًا لبعض عورته التي أُمِر بسترها، سواء كان من الرِّجال، أو كان من النِّساء.

واشتراطُ ستر العورة للعلماء فيه وجهانِ:

منهم من يراه شرطًا لصحة الطواف، بحيث لو طاف ولم يسترْ عورتَه كلَّها، أو انكشف شيءٌ من عورته بغير اضطرارٍ، مع العلم والقدرة على السَّتر، فإنه يحكم ببطلان طوافه، ويلزمه أن يعيدَ الطواف، **وهذا مذهبُ الجمهور من حيث الجُملة.**

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**(١)، وهذه الآية من باب إطلاق المحلِّ وإرادة الحالِّ، فأمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- كلَّ من أدَّى العبادة في المسجد، وهذا يشمل الصلاة والطواف بالبيت، أن يأخذ زينتَه، والمرادُ بأخذ الزينة: سترُ العورة كما فسَّره به طائفةٌ من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهذه الآية أصلٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الأمر بستر العورة عن العبادة، أعني الصلاة.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.

والأصلُ الثاني: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ في هذا الحديث على أن لا يطوفَ بالبيت عريان، وهذا يدلُّ على أنه لا يصحُّ الطواف شرعًا إذا كان من العريان، وهو القادر على ستر عورته إذا كشفت، من غير ضرورةٍ.

وهذا الحديث نصَّ على أنه لا يجوز له أن يطوفَ بالبيت وهو عريان، وقوله: ((**وَهُوَ عُرْيَانٌ**)) جملةٌ حاليَّةٌ، يعني حاله أنه عريان.

الأمرُ الثَّالث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي تقدَّم معنا غير مرَّةٍ قال: ((**الطَّوَافُ بِالبيتِ صلاةٌ**)) والصلاةُ من المعلوم أنه لا بدَّ فيها من ستر العورة؛ فدلَّ على أنَّ الطواف يأخذ حكمَ الصلاة، وحينئذٍ لا بد من ستر العورة في الطواف، كما أنه لا بدَّ منه في الصلاة.

فإذا تقرَّر هذا، فإنه إذا طاف بالبيت، وانكشفت عورتُه كلُّها أو جزءٌ من العورة، وهو ما بين السُّرَّة إلى الرُّكبة بالنّسبة للرَّجُل، وهذا القَدْر لو انكشف كلُّه أو انكشف بعضُه في غير الاضطرار، يعني في الشيء الخارج عن الإنسان، مثل: أن يحصل زحامٌ فيسقط إزارُه دون أن يملك نفسَه أو يتدارك ذلك، أو ينكشف جزءٌ منه دون علمه، هذا أُستُثنِي عند بعض العلماء عند من يقول: إنَّ شرط الصحة يُغتَفَرُ في حال العجز، وفي حال العُذر بالنّسيان وعدم العلم.

وأخذوه من: حديث عمرو بن سلمة -رَحِمَهُ اللهُ- كما في صحيح البخاري: ((**أنَّ العربَ كانَتْ تُلُوِّمُ بِإِسلامِهَا فَتْحَ مَكَّةَ**))، والحديث إلى أن قال: ((**فَكُنْتُ إِذَا سَجَدتُّ بَدَتْ اسْتِي، فَقَالَتِ امرأةٌ مِنَ النِّسَاءِ: استُرُوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُم**))، قالوا: لأنه لم يجدْ شيئًا يستر به عورتَه.

وهذا الحديث فيه إشكالٌ، ولذلك هذا المذهب أصلاً فيه تفصيلٌ، ومحلُّه في فروع الفقه، وبيَّنَّاه في شرح (الزَّاد)، وأنَّ **<u>الأقوى</u>** عدمُ العُذر إلا في مسائلَ مخصوصةٍ في الاضطرار من عدم الوجدان.

أمَّا بالنِّسبة للحديث فهو أصلٌ على أنَّ الطواف يأخذ حكمَ الصلاة، فلا يجوز أن يطوفَ بالبيت كاشفًا لعورته أو بعض العورة بالحدّ الذي ذكرناه.

إذا ثبت هذا، فإنَّ حديثَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- اشتمل على إثبات **مذهب الجمهور** من عدم صحة الطواف بالبيت وهو عارٍ، ويكون النفيُ ((**أنْ لا يطُوفَ بالبيتِ عُريانٌ**)) يكون متضمِّنًا لفساد المنهيّ عنه، فإنه نُهِيَ عن طواف العاري؛ فدلَّ على أنه إذا طاف في حال العُرْي فإنه يحكم بفساد طوافه.

وأمَّا الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فعندهم يجبُ سترُ العورة، ويُجبر بالدّم، فلو طاف ولم يسترْ عورته، رجع فأعاد إذا كان بمكة، وأمَّا إذا رجع إلى بلده فإنه يجبره بالدم، فهو واجبٌ، ولكنه ليس بشرطٍ في الصحة بحيث يتوقَّف وجوده -أعني السّتر- على صحة الطواف.

اشتمل هذا الحديث على عهدٍ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأُمّته، بيَّن فيه أربعةَ أمورٍ بعث بها عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا البَعْثُ كان في السنة التي سبقت حجةَ الوداع، في السنة التاسعة من الهجرة، بعث أول ما بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ثم أتبعه بعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

والسَّبب في ذلك: أنَّ العربَ كان من عادتهم أنهم إذا تعاهدوا مع الرَّجل، وأراد الرَّجلُ أن يُعذِرَ إليهم أو أن يفسخَ العقد الذي بينه وبين الغير، فإنهم لا يقبلون منه ذلك الفسخَ إلا إذا جاء بنفسه، أو أرسل أحدًا من قرابته، وأبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو من عشيرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولكنه ليس من بني عمِّه عاصبًا، ومن هنا، احتاج أن يبعث عَلِيًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد ذلك.

وفي هذا ردٌّ على أهل البدع الذين ينتقصون ولاية أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما اكتفى به حينما بعثه للنِّداء، فأرسل عَلِيًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقالوا: هذا يدل على فضل عليٍّ على أبي بكرٍ، وشاهَتْ وجوهُهم في انتقاصهم لصدّيق الأُمّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ أَعَالِيَ الفَرْدَوْسِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ-، فلا ينتقصه إلا ناقصٌ، ومكانته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ومنزلتُه معلومةٌ مشهودةٌ.

فهذا البعث لأبي بكرٍ حجَّةٌ عليهم؛ لأنه بعث أولَ ما بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فحينئذٍ نقول لهم: إنكم قلْتُم: إنه لم يلتزم بأبي بكرٍ، هذا تناقضٌ، حاشا للشرع أن يتناقض، بمعنى أن يكون بعث عَلِيًّا على سبيل الإصلاح في بعث أبي بكرٍ؛ لأنَّ الشرع محفوظٌ: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**(١)، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما بعث، بعث على الأصل في التَّفضيل، ولما جاء سببٌ عارضٌ بالطَّبع لا بالشَّرع، وهو كونهم لا يقبلون إلا من قريبٍ، حينئذٍ لم يقدحْ في فضل أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعُلُوّ منزلته، وكفى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قدَّمه للصلاة بالناس في أشرف المواطن وأعظمها قُرْبًا من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(١) سورة النجم، آية: ٣.

فالمقصود من هذا: أنَّ البعث كان في السنة التاسعة، بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ثم أتبعه بعَلِيٍّ **قيل**: التقيا في الطريق، **وقيل**: التقيا بمكة، **على خلافٍ** في السِّيَر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: عن زيد بن أثيعٍ، قال: ((**سألْتُ عَلِيًّا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ؟**)).

الشَّرح:

فيه دليلٌ على مسائل:

منها حرص المتابعين على الاستفادة من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وكلُّ من تأمَّلَ أخبار التابعين مع الصحابة، خاصةً في المسانيد والمرويات في الصِّحاح وغيرها والسِّيَر، يجد ذلك الحبّ الصادق لهذا الدّين، والحرص على الاستفادة، وإنزال أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منازلَهم التي تليق بهم، فقد كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهم قصبُ السَّبق في تعظيم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وحبّه، والحرص على تلقّي العلم منه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

ثم كان التابعون مثلَهم -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- بتزكية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهم بقوله: ((**خيرُ القُرُونِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**))، فكانوا إذا جلسوا مع أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سألوهم، وسألوهم المسائلَ التي تدلُّ على البصيرة والعلم والحرص على الفائدة.

فهو يعلم أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعث عَلِيًّا، فلما بلغه أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعث عَلِيًّا جاء إلى عليٍّ ليسأله هذه المسألة، وقال: ((**بأَيِّ شيءٍ بُعِثْتَ؟**)) تلهّفٌ وشوقٌ وحنينٌ إلى معرفة السنة، فلم يهمَّه البعث، ولم يهمَّه شيءٌ، إنما همَّه بِمَ بُعِث -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فسأله أن يعلمه ماذا أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبأيِّ شيءٍ بعثه.

البعث: هو الإرسال، "بَعَثَ الرَّجُلَ": إذا أرسله، ومنه: البِعثة التي تتضمّن الرّسالة، بإرسال الرسول إلى قومه أو غيرهم.

((**بأَيِّ شيءٍ بُعِثْتَ؟**)): فهذا سؤالٌ من التابعي لعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن بعثٍ مخصوصٍ.

وإمَّا أن يكون عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- علم أنَّ السائلَ قصد البعث في السنة التاسعة من المجلس، أو من سياق السُّؤال، بساط المجلس، أو بساط الحديث، أو من سببٍ آخر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- بعث عَلِيًّا أكثرَ من مرَّةٍ، وبعثه بأشياءَ كثيرةٍ، ولذلك قال لأبي الهيَّاج: **((ألا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **أنْ لا تدعَ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا، وَلا تِمْثَالاً إلا كَسَّرْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ))** فهذا بعثٌ، فحينئذٍ:

إما أن يكون عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد علم من السائل أنه قصد هذا البعث.

أو يكون عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أخبر عن بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- له في المجلس، فاضطر السَّائل أن يسأله بما بعثه.

وهذا يدلُّ على البحث عن الحقيقة، وعن التّفاصيل في المسائل، والتَّوسّع في العلم؛ لأنه لم يكتفِ من عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بما أخبر **إنْ كان على الوجه الثاني**، وإنما سأله أن يوضِّح له أكثرَ بمضمون البعث؛ بحثًا عما يكون في ذلك البعث من الخير، فما بعث -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أحدًا إلا آمرًا بخيرٍ، أو ناهيًا عن شرٍّ، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يكون منه إلا خيرٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

((قَالَ: بِأَرْبَعٍ)): أي بعثني رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأربعٍ، إجمالٌ قبل البيان والتفصيل.

وفائدةُ هذا حينما يقول: (بعثني بأربعٍ): يحدث الشَّوقَ عند السامع، فهو لو قال: (بعثني أن أفعل كذا وكذا وكذا)، ليس كقوله: **((بِأَرْبَعٍ))**، فإنه إذا قال: (بأربعٍ، أو بثلاثٍ، أو بخمسٍ)، تلهَّفَ السَّامعُ، كأنه يقول له: ما هي هذه الثلاث؟ وما هي هذه الأربع؟ وهذا ما يسميه العلماء: **(الإجمال قبل البيان والتفصيل)**، وهذا يشير إلى فضل أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وما كانوا عليه من الفصاحة والبلاغة وحسن بيان السنة للناس، أنهم ما كانوا يكلِّمون الناس بخطاب العامة، وما كانوا إذا جلسوا مجالس إذا تأمَّلْتَ مروياتهم في مسائل التّابعين لهم وجدتَّ علمًا عزيزًا، ووجدتَّ قولاً محكمًا، وقولاً جليلاً يدلُّ على جلالة المضمون، وشرف المحتوى، وهذا هو الذي يُزَان به العلم، والعلمُ زينٌ، لكن حينما يُخبِر الإنسانُ الناسَ، ويأتي العالِمِ أو المفتي أو الخطيب أو المعلم ويتكلَّم بالكلام العامي، ويخاطب الناس بكلامٍ عادي، فإن هذا يُزرِي ما دام أنه قادرٌ على أن يتكلَّم بالكلام الذي يرفع من قدر العلم، دون أن يكون فيه ضررٌ على السَّامعين، أو على من يستفيد منه.

المقصود: أنه لا بد لمن يتكلَّم بلسان الشرع، أو يريد أن يبيّن الشَّرع للناس، أن يبيِّنَهُ بالطريقة التي تليق بمقام هذا الدّين، ولذلك كتابُ ربّنا بلغ الغايةَ والتمامَ والكمالَ في الفصاحة والبلاغة، حتى

أعجز الفصحاء والبلغاء، فحَرِيٌّ بأهل العلم إذا بيَّنُوا هذا العلم، أن ينتهلوا من هذا المنهل الصافي، وأن يعلّموا الناس بالطريقة التي يُجَلُّ بها العلم ويُكرَمُ.

وهكذا الخطيبُ إذا صعد على المنبر، فتكلَّم بالكلام المتّزن الذي يدلُّ على تعظيمه للدّين والشّرع، وهيبته للمقام الذي وقف فيه، فهو لا يتكلَّم بلسان حاله، ولا يطلق العنانَ لنفسه أن يتكلّم بكلام العوام، أو يسترسل استرسالَ الجُهَّال، وإنما يتشبَّهُ بأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهم يتعاطون أسبابَ الكمال في تفهيم التابعين وبيان سنة النبي الأمين -عَلَيهِ مِنْ اللهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسلِيمِ-.

اللهم اجزهم عنا خيرَ ما جزيْتَ صاحبًا عن صحبته، ومبلّغ سنةٍ عن بلاغه للسنة.

((قَالَ: بأربعٍ: لا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ))، **((مسلمةٌ))**: مؤمنةٌ، فالإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا شمل كلٌّ منهما الآخر.

وفي هذا دليلٌ على أنه لا يدخل الجنة إلا من مات على التوحيد، وهما الموجبتانِ: **((مَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ))**.

وبناءً على ذلك، بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأعذر إلى ربّه، أنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ، أسلمت لله قلبًا وقالبًا، فصرفَتْ حقَّ الله لله، ولم تصرفْه لأحدٍ سواه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ من مات على التوحيد لا يُخلَّدُ في النار، وأنه من أهل الجنة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جاء بأسلوب الحصر والقصر، **ففيه دليلٌ على** أنَّ من مات على التوحيد أنه من أهل الجنة، ومن مات لا يشرك بالله -عَزَّ وَجَلَّ- شيئًا فمآله إلى الجنة، وأنه إذا أُبتُلِي بشيءٍ من الكبائر الموجبة لدخول النار، ولم يَصِلْ به ذلك إلى الخروج من الملّة بالكفر أو الشرك، فإنه تحت المشيئة: إن عذَّبه الله فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله، يحكمُ ولا معقِّبَ لحكمه، وهذا هو مذهبُ أهل السنة والجماعة، **خلافًا للخوارج الذين يقولون**: إنَّ مرتكبَ الكبيرة خالدٌ مخلَّدٌ في النار.

((ولا يَطُوفُ بِالبيتِ عُريَانٌ)): **هذا موضعُ الشَّاهد**، **((ولا يَطُوفُ بِالبيتِ عُريَانٌ))**: خبرٌ بمعنى الإنشاء، **((ولا يَطُوفُ بِالبيتِ عُريَانٌ))**: أي أنه لا يفعل الطواف بالبيت أحدٌ والحال أنه عريانٌ، والعُرْي: التَّجرُّد، والعورة أصلُها: من العَوَر، وأصلُه في لغة العرب: النَّقص والعيب.

ومن هنا، بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عدمَ صحة الطواف بالبيت ممن انكشفت عورتُه أو بعضُ عورته، على التَّفصيل الذي ذكرناه في حدود العورة، **هذا موضع الشاهد** **((لا يَطُوفُ بِالبيتِ))**:

والبيت (**أل**) في (**البيت**) للعهد الذهني، والمراد به: الكعبة، وبناءً على ذلك، يكون ((**يَطُوفُ بِالبيتِ**)) المراد به: الطواف الشرعي؛ لأنه ليس في الشرع طوافٌ إلا طواف بالبيت، فلم يشرعِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لعباده الطواف بالقُبُور ولا بالأضرحة ولا بالعظماء ولا بغيرهم، فإنما شَرَعَ لهم أن يطوفوا ببيته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مخلصين موحّدين له -جَلَّ جَلالُهُ-.

((**ولا يَجتَمِعُ الْمُسلِمُونَ والْمُشرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا**)): أي في مكة، **وفيه دليلٌ على** عدم جواز دخول الكافر للمسجد الحرام.

وقيل: إنَّ الآيةَ نزلت قبل هذا في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا}**[(١)]، وهذا من الأسباب التي جعلت النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يؤخّر حجة الوداع، **وفيه عذرٌ لمن قال**: إنَّ الحجَّ على الفور، **فإنَّه اعتُرِضَ عليهم**: بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يحجَّ بعد نزول الآية مباشرةً، خاصةً على القول بأنَّ قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**[(٢)] أنها نزلَتْ عام خمسٍ من الهجرة.

فمن الأعذار منها: أنه كان المشركون يحجُّون البيت، ويُحدِثُون المحدثات، وقد غيَّروا في دينَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فمنعهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومنعهم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- من دخول بيته، وقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا}**[(٣)] فيه إشارةٌ إلى أمورٍ:

أولها: ليس هناك خبثٌ أعظم من خبث الكفر بالله -عَزَّ وَجَلَّ- والشرك: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** فاختار لهم أشنعَ الكلمات وأقذعَها وأفظعَها مما تشمئزُّ منه النُّفوسُ، فإنَّ النَّجسَ مستخبثٌ شرعًا وطبعًا، فإنَّ الشيء النجس إذا وَصفت الشيءَ بكونه نجسًا، فهو مستخبثٌ شرعًا وطبعًا.

ثم الأمرُ الثاني: أنَّ الله عبَّر أو بيَّن بصيغة النَّكرة التي تفيدُ أنهم في غاية النَّجس، القذر بأصل اللغة وفي لسان العرب، فلما جاء التَّعبير بالنَّكرة؛ دلَّ على أنه مستغرقٌ لجميع أنواع النجاسات -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- والقذر، ليس هناك نجسٌ ولا خبثٌ أعظم من خبث الكفر بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، مهما زيَّنه

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٢٨.

المزيّنون، ومهما روَّجه المروِّجون، فإنه لا يخالف الحقيقة: **{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}**[1]، ولذلك الكفر والشرك بالله رجس: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}**[2].

وقال تعالى: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}**[3].

فهذا الوصف في قوله: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** المراد به هنا النجاسة المعنويّة، **على خلافٍ**: هل المراد به النجاسة الحسيّة أو المعنويّة؟

قيل: إنها النجاسة الحسيّة والمعنويّة؛ التفاتًا إلى الظاهر، وهذا هو الأصل.

وقيل: إنها النجاسة المعنويّة لا الحسيّة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- توضَّأ من مزادةِ مشركةٍ كما في الصحيح عند قُفُوله من غزوة تبوك.

وكذلك استضافه يهوديٌّ على خُبزٍ وإهالةٍ سنِخةٍ، فأكل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من ضيافته كما في المسند وغيره بسندٍ صحيحٍ.

ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حبس ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ في المسجد، ولو كان نجسًا حسيًّا لما قذر المسجد بدخوله وجلوسه فيه.

وأذن -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- لأُمّ حبيبةَ أن تبرّ أمّها بجلوسها في بيتها، فلو كانت نجسةً حسيَّةً لنبّهها أن لا تخالطها، ونحو ذلك من الأمور التي ينبغي أن يتّقى فيها النّجس والقذر.

فالمقصود من هذا: أن هذه الأدلة استثنت النجاسةَ الحسيّةَ، ونقل في الحديث أنه الأصل المفيد للاستغراب إلى الاستثناء الموجب للنجاسة المعنويّة دون النجاسة الحسيّة.

وفي قوله: **{فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}**[4] اتفق العلماء على أنَّ قوله: **{فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}** المراد به مكة كلّها، وهذا ما عناه بقوله: ((**أنْ لا يحجَّ بعدَ هذا العامِ مُشرِكٌ**)).

وقوله: ((**أنْ لا يحجَّ بعدَ هذا العامِ**))؛ لأنَّ الحجَّ من لازمه أن يكون بمكة، وأكثرُ مناسك الحج بمكة، صحيحٌ أنَّ الركنَ الأعظمَ -وهو الوقوف بعرفة- خارجٌ عن حدود الحرم؛ لأنَّ عرفةَ ليست في

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٤) سورة التوبة، آية: ٢٨.

حدود حرم مكة، وبينها وبين حرم مكة ما يقرب من الكيلو، يزيد وينقص على حسب اتساع وادي نمرة وضيقه.

على كلّ حالٍ، من حيث الأصل أنَّ المراد بقوله: **{الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}** أي مكة كلّها، ولما حرَّم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المدينة كحرمة مكة، أخذَتْ حكمَها في التحريم، ومنع من دخول الكافر كما مُنِع من مكة، إلا فيما يُستثنَى، كما استَثنَى عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رُسُلَ كسرى وغيرهم من الذين كانوا يأتون إليه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لأسباب ومقاصد ومصالح: إمَّا عامة، أو خاصة تستوجب الاستثناء، لكن من حيث الأصل أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نهى عن أن يحجّ بعد العام مشركٌ، هو مندرج تحت هذه الآية، أنَّ الأصل فيها أنَّ المشرك لا يجوز له دخولُ مكة.

واتفق العلماءُ على أنَّ الحكمَ ليس خاصًّا بأهل الشّرك من الأوثان، بل يشمل أهلَ الكتاب، وأنه عبَّر بالمشركين؛ لأنهم كانوا الأغلبَ في الجزيرة، **"والنَّصُّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يعتبرْ مفهومُه"**؛ لأنَّ أهلَ الكتاب ما كانوا يحجُّون للبيت، ولذلك كانت العربُ هي التي تحجُّ، وكانوا على الشرك؛ فخصَّهم على سبيل الأغلب، لا على سبيل التَّخصيص، ومن هنا، يشمل الحكمُ أهلَ الكتاب وغيرهم.

وقال بعضُ العلماء: إنهم يدخلونها؛ لأنَّ أهلَ الكتاب فيهم شركٌ، فإنَّ النصارى تقول: (المسيحُ ابنُ الله) تعالى الله عما يقولون، ويقولون: (إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ) -تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ-.

وهكذا واليهود يقولون: (عزيرٌ ابنُ اللهِ)، ونحو ذلك مما يكون عندهم من دخل الشرك في ملتهم ودينهم، ولكن **الصَّحيح** أنَّ أهلَ الكتاب من اليهود والنصارى أعطوا أحكامًا خاصَّة؛ لكونهم لهم أصلٌ من دينٍ سماويٍّ، ولكونهم يتفقون مع المسلمين في قواسم، **منها**: أنهم يؤمنون بوجود إلهٍ، **ومنها** أنهم يؤمنون بالبعث بعد الموت، **ومنها**: أنهم يؤمنون بأنَّ بعد هذا البعث فيه جزاءٌ وحسابٌ، والوثنيون لا يؤمنون بهذا كلّه: **{وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ}**(1)، ولذلك استبعدوا البعث: **{أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً * قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ}**(2).

فالمقصود: أنَّ أهلَ الكتاب أعطوا هذه الأمور، وهذا من عدل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنه أعطى كلَّ شيءٍ حقَّه وقدرَه، فهم أقربُ إلى دين الإسلام وإلى التوحيد من غيرهم من أهل الشرك والوثنية، فإنهم

---

(١) سورة الجاثية، آية: ٢٤.

(٢) سورة النازعات، آية: ١١-١٢.

يتفقون معنا في بعث الرسل، ولذلك أجاز الإسلامُ نكاحَ نسائهم؛ لأنه إذا كانت هناك قواسمُ مشتركةٌ، فهم أقربُ إلى أن يتأثّروا بالإسلام، وأقربُ إلى الدُّخول للإسلام، وهذا القُرْبُ المقصودُ منه الاستعانةُ على هدايتهم ودلالتهم على الخير، وليس قُرْبًا مجرَّدًا، وإنما قُرْبٌ مقصودٌ شرعًا لهدايتهم ودلالتهم على الخير.

فهذه الآية الكريمة: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** لا تختصُّ بأهل الوثنيّة، بل تشمل المشركين وأهل الكتاب جميعهم.

((وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَينَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ))**، **((وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَينَ النَّبِيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَهْدٌ))**: المعاهدة كانت من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو إمام المسلمين يعاهد -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من شاء، كما عاهد من عاهد من أهل الشرك، وجعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- العهدَ إليه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهو لمن بعده من أئمة المسلمين وولاة أُمورهم، لهم العهدُ، أن ينظر الأصلح للأمة وللدّين، فيعاهد، والمعاهدة سيأتي الكلام عليه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في (كتاب الجهاد)، ونبيّن مسائلها وأحكامها.

فهنا بيّن أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعثه: أنَّ من كان له عهدٌ عند النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهو إلى مدته، فمعناه أنَّ العهد **ينقسم إلى قسمين:** عهدٌ مقيَّدٌ، وعهدٌ مطلقٌ.

فما كان مقيَّدًا: فهو بقيده، كما هو ظاهر هذا الحديث.

وما كان من العهود غير مقيَّدٍ: فهو إلى أربعة أشهرٍ، على ظاهر آية براءة في نداء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي أمر به عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

((وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشهُرٍ)): هذا يدلُّ على أن العهد يقع مطلقًا، ويقع مقيّدًا.

وللعلماء تفصيلٌ في مسألة الهدنة المطلقة والهدنة المقيَّدة، وهذا محلُّه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه من (باب الجهاد)، نسأل الله أن ييسّر ذلك، فإذا بلغناه نوضّحه -إِنْ شَاءَ اللهُ- عند شرحه.

فالمقصود: أنَّ البعث الذي بعث به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَلِيًّا أنَّ من كان له عهدٌ، فهو إلى مدّته، **فيه مسائلُ:**

المسألة الأولى: مشروعية المعاهدة بين المسلمين وبين المشركين.

المسألة الثانية: أنَّ هذه المعاهدة يقوم بها وليُّ الأمر، أو من يُنِيبُه فيقوم مقامَه؛ لأنَّ الوكيل آخذٌ حكمَ موكّله.

الأمر الثالث: أنَّ العهد ينقسم إلى: مقيَّدٍ ومطلقٍ، كما بيَّنَّاه، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فصَّل في هذا الحديث بهذين النَّوعين.

المسألة الرابعة: فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يكون وفيًّا بالعهد، ولذلك قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}**[1].

والعهد والمعاهدة تكون بالصريح، وتكون بالضمني، حتى ولو أنَّ أيّ شيءٍ بين المسلم والكافر من المعاهدات أمره عظيمٌ ينبغي الوفاء به؛ لأنَّ أيَّ إخلالٍ به يُتّهم به المسلمون، ولذلك لما جاء حذيفةُ بنُ اليمان مع أبيه إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يومَ بدرٍ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بحاجةٍ إلى العدد والعُدّة، وكان المشركون قد أخذوا حذيفةَ وأباه، وأخذوا عليهم العهدَ: أنهم لا يقاتلون مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلما أتيا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخبراه بعهد المشركين عليه، ((**وقالُوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نُقاتِلُ معكَ؟ قالَ: لا، بَلْ نَفِي لَهُم، ونَستَعِينُ اللهَ عَلَيهِم**))، فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كيف حُرِما من غزوة قيل لمن شهدها وكان من أهلها: ((**ما يُدريكَ لعلَّ اللهُ اطلعَ على أهلِ بدرٍ، فقالَ لهم: اعملُوا ما شِئْتُم؛ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**))، وإذا به يعظِّم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العهد.

فالإسلام ليس بدين غدرٍ، لو جاء المسلم يسافر إلى بلاد الكفر، وعنده عهدٌ، أُخِذَ عليه عهدٌ أنه إذا دخل بلاد الكفر لا يفعل ولا يقول ولا يعمل، فينظر إذا كان يستطيع أن يقوم بهذه على موجب شرعه ودينه، وسافر وعنده هذا العهد، فهو ملزمٌ بالوفاء بهذا العهد، ولا يجوز له أن يغدر؛ لأنه إذا نكث هذا العهد، فإن الله سائلُه ومحاسبُه، ولذلك هذه الذّمم والعهود ينبغي أن يَنْتَبِهَ لها المسلمُ، وأن لا يأخذ الأمور باجتهاديةٍ وارتجاليّةٍ، فدينُ الإسلام دينٌ عظيمٌ، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يَسُومُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بها حُرُمَاتِ اللهِ، إلا أَجَبْتُهُم إِلَيهَا**)).

فالإنسان الذي يحترم العهود، ويحترم المواثيق، يُحترَم ويُعظَّم ويُجَلّ، وهذا هو دين الله، فإذا كان المسلم يقف عند العهد ولا يتجاوزه ولا يعبث به، يأتي الرجل ويقول للرجل يقول له: (إذا خرجْتَ فما أفعل بك شيئًا)، فيقول له: (بالله؟)، يقول له: (بالله)، هذا عهدٌ بينه وبين المخلوق، وقد أعطاه بالله، ومن

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

أعطى بالله فويلٌ له إذا حاسبه الله: ((**ثلاثةٌ أنا خصمُهم، ومن كنْتُ خصمَه فقَدْ خصَمْتُهُ: رجلٌ باعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ استأجرَ أجيرًا فلم يُوَفِّهِ أجرَهُ، ورَجُلٌ أَعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ**)).

(والله ما تفعل بي؟ والله ما أفعل بك، والله ما تسوي لي شي؟ ما أسوي لك شي، والله ما تخبر أبي؟ والله ما أخبر)، ((**أَعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ**))، ولذلك هذا الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو أصلٌ عند العلماء في تعظيم الغدر والخيانة، ليس من شيمة المسلم هذا، ولذلك أمر المسلم أمر عظيمٌ، والإسلام دينٌ عظيمٌ، يستمدُّ قُوَّتَهُ من ذاته، وتجد المسلم لا يلف ولا يدور ولا يعبث، صحيحٌ أنَّ من مَكَرَ مَكَرْنَا به، ومن خَدَعَ خَدَعْنَاهُ، ولكن هذا يُستثنَى بالضَّوابط الشّرعيّة.

أمَّا الأصل فإن المسلم ملزمٌ بالوفاء بالعهد: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[1]، قالوا: إنَّ هذه الآية تتضمَّن تحتَها ما لا يقلُّ عن ألفِ مسألةٍ من المسائل التي أمر الله بها.

ووصف اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أهلَ الجنة السُّعداء الأتقياء: أنهم لا ينقضون الميثاق، وأنهم يوفون بالعهود، وأنهم موفون بعهدهم إذا عاهدوا، فهؤلاء هم السُّعداء الذين التزموا بالأصل الشرعي، فينبغي للمسلم أن يلتزم به.

ولذلك هذا الحديث يدلُّ على التزام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمعاهدة، وإلا قد كان يكون أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما فتح مكة، وكان قد عاهده بعضُ القبائل الضعيفة، كان بالإمكان أن يبطشَ بها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكان بإمكانه أن يقول: ديني حقٌّ، فأنا ألزمهم بالحقّ، ويفرضه عليهم، لكنه احترم العهدَ، ولذلك لما وقف عند العهد عظَّمَتِ العربُ ما كان عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الوفاء ومن الأمانة ومن الصدق -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فهذا أصلٌ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وفَّى بالعهد.

وأنَّ من كان عهده إلى غير مدَّةٍ أنه إلى أربعة أشهرٍ، على ظاهر آية براءة، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- تفصيلُه في موضعه بإذن الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر ونصر بن عَلِيّ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق نحوه وقالا: زيدُ بنُ يُثَيعٍ، وهذا أصحُّ.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وشعبةُ وَهِمَ فيه، فقال: زيدُ بنُ أُثَيلٍ.

الشَّرح:

(**شعبة بن الحجّاج**): أميرُ المؤمنين في الحديث، ولكن جلَّ من لا يسهو، يقول: (ما خططْتُ سوداءَ في بيضاءَ، ولا سألْتُ رجلاً أن يُعيدَ عليَّ حديثَه مرَّتين)؛ من قوة ذاكرته -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-. وكان ممتلئًا موصوفًا بالزُّهد، قيل له ذاتَ مرَّةً: كيف بك الزّهد؟ يعني كيف أنت زاهدٌ، وأنت سمينٌ؟ قال: (من فرحي بالإسلام) -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وهذه من الأجوبة المسكتة، فقال: (من فرحي بالإسلام)، فرحْتُ بالإسلام فأصبحْتُ سمينًا، الله أكبر! قومٌ تدور أشجانهم وأحزانهم وعزهم وكرامتهم كلّها بالدّين، ولذلك سطَّروا في دواوين المجد الصفحاتِ البيضاءَ المشرقةَ، وأعطى الله هذه الأُمّة في سلفها خيرًا عظيمًا، وفضلاً كبيرًا ((**أُمَّتِي كَالغَيثِ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وصدق وبرَّ، هذا الخير العظيم والنفع العميم، انظُرْ كيف يجعل أموره كلَّها بالدِّين، حتى إذا أُريد في أمرٍ جِبِلِيٍّ طبيعيٍّ يتعلَّق بالبدن، يردّه إلى الإسلام والخير، يُنَبِّهُ النَّاسُ أنه ينبغي عليهم أن يعظّموا أمر الدّين، وهذا كلّه نعمةٌ من نعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على هذه الأمة في سلفها الصالح، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا شكر هذه النّعمة، ويرزقنا حسن التأسّي بهم على طاعته ومحبته ومرضاته، اللهم لا تجعلنا بعدهم مغيّرين أو مبدّلين ولا خزايا ولا نادمين، ألحقنا بهم ما ألحقت به الصالحين، واجمعنا بهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ثبّتنا على طاعتك، واجعلنا على محبتك ومرضاتك حتى نلقاك ويوم نلقاك وأنت راضٍ عنا يا أرحم الراحمين يا ذا الفضل العظيم الذي تفضّلت عليهم ومننت عليهم وأكرمتهم، ورفعت بهذا الفضل أقدارهم، وعظمت به شأنهم، وغفرت به ذنوبهم ورفعت به درجاتهم، نسألك بعزتك وعظمتك وجلالك أن ترحمنا كما رحمتهم، وأن ترزقنا حسن التأسّي بنبيّك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- والاتّباع لسنته ومحبّة هذا الدِّين والتَّمسك بالحبل المتين على الوجه الذي يرضيك عنا يا أرحم الراحمين، اللهم اجعلنا من اعتز بك فعززْتَه، اللهم اجعلنا ممن اعتزّ بدينك بعزّته ومن اعتزّ بك فعززْتَه، وممن أحبّك فأحببْتَه، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يمنّ علينا كما منَّ عليهم بأفضل وأكمل ما يكون به المنّ والكرم، وهو أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٧٣

الأربعاء ٢٨-١١-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْملك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَرْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بابٌ: ما جاءَ في دُخُولِ الكَعبةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن ابن أبي مُليكة عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**خَرَجَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَينِ، طَيِّبُ النَّفسِ، فَرَجَعَ عَلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة والتي تتعلَّق بدخول الكعبة، ولا شكَّ أن المسائل المتعلّقة بدخول الكعبة والسُّنن الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما يتعلَّق بالبيت والكعبة، يعتني العلماء غالبًا بإيراده في (كتاب الحج)، ومن هنا، قد تكون المناسبةُ عامةً.

وهذا الدُّخول من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع عامَ الفتح، حينما فتح مكة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فإنه دخل البيت، ولم يدخلْه في حجة الوداع.

ووقع هذا الدُّخول بعد أن كتب الله له العزَّة والنصر، وظفر ببيت الله الحرام، فدخل الكعبةَ، ومسح الأصنامَ التي فيها، وكبَّر في أرجاء البيت -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ودعا كما ورد في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وهذا الحديث ذكرَتْ فيه أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرجَ من عندها مسرورًا قرير العين، ورجع بخلاف ذلك؛ وهذا يدلُّ على دقة الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في مراقبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعنايتهم بسنته وهديه، حتى كانوا يراقبون أحواله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الغضب والرضا، بل كانت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تحكي ما هو أدقُّ من ذلك، كما في حديثنا.

وفي الصحيح أنها قالت: ((**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى أَخِي مُدْلَجٍ**)) يعني مجزّز المدلجي ((**نَظَرَ إِلَى زَيدٍ وأُسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بعضُهَا مِنْ بعضٍ**))، فانظُرْ كيف كانت أُمُّ المؤمنين تراقب حتى قَسَمَات وجهه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا يدل على أنَّ سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حَظِيَتْ وهي جديرةٌ بذلك بمن يحفظها من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أدقّ التفاصيل.

حفظوا وضوءَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فهذا أُسامةُ بنُ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- لما ركب وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان رديفًا له حينما دفع من عرفات، قال: ((**فَدَخَلَ فِي الشِّعبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- قال أُسامةُ: ((**فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا**)).

وهذا كلُّه دلائلُ وشواهدُ على دقة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، وهذا لا شكَّ أنه من نعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على هذه الأُمَّة أنه لم يُضيّعْ لها سننَ نبيِّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ومن فضل الله على هذه الأمة أنها حفظَتْ ما لم تحفظْهُ غيرُها من الأمم في أنبيائها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ-.

وفي هذا الحديث مشروعيةُ دخول الكعبة، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخلها، فيُشرع دخولُها، وهذا باستئذان من لهم الحقُّ في ذلك، وهم سَدَنَةُ البيت؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نزل قول الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}**(١) نادى عثمانَ بنَ طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ودفع إليه مفاتيحَ الكعبة، وقال: ((**خُذُوها خَالِدَةً تَالِدَةً، لا يَنْزِعُهَا مِنْكُم إِلَّا ظَالِمٌ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-، مشروعية دخول الكعبة.

والمسألة الثانية أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرج حزينًا، وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ قد يكون صالحًا من وجهٍ، ولكن قد يكون موجبًا للحزن والألم من وجهٍ آخر، وهذا ما كان من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ حزنه إنما هو شفقةٌ على الأمة، وقد كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عظيمَ الشَّفقة: **{عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}**(٢)، فكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

وَسَلَّمَ- كما وصفه أصحابه أرأفَ وأرحمَ بالأُمّة من الوالد بالولد، اللهم اجزه عنا خيرَ ما جزيت نبيًّا عن نبوته، وصاحبَ رسالة عن رسالته، ومبعوثًا عن أمته.

فكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عظيمَ الشَّفقة، فخشي أن يشقَّ على أمته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ-، أن يكون أتعبَها، ومعنى ذلك: أنه يُثبِت بهذا أنَّ الدُّخولَ سنةٌ، وأنه من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأنه يُؤتَسى به في ذلك، ولكن خشي أن يكون فيه من الحرج والضيق على الأُمَّة ما فيه إذا هي فعلَتْ ذلك، أو حرصَتْ على فعله؛ لأنَّ البيتَ ضيّقٌ، والكعبة ضيّقةٌ، وخاصةً أنَّ الناس غالبًا ما يتوافدون على البيت في مواسمَ معينةٍ، فإذا صار الدُّخولُ سنَّةً، فإن هذا سيستتبع دخول الناس، ويكون في هذا من الحرج والضيق ما الله به عليمٌ.

وفيه دليلٌ على أنه يُشرَع تركُ بعض السُّنن إذا لم تكن واجبةً إذا ترتّب عليها مفسدةٌ، أو خُشِي عليها مبالغةُ الناس، خُشِي من الناس المبالغةُ، فالعالم والمقتدَى به إن لم يتحرَّ السنة، كأن يكون والدًا مع ولده ومعلِّمًا مع طلابه أو خطيبًا في حيِّه ومسجده، قد يترك بعضَ السُّنن خوفًا من أن يشقَّ على الناس في تطبيقها، لكن لا يمنع أن يُنبِّهَ على ذلك بلسانه، وأن يوضِحَه ببيانه، فهذا هو المنبغي؛ حتى لا تُهجر السُّنة، ولا يجهلها الناسُ، ومن هنا، كان الوسط أن يُنَبَّهَ إذا ترك حتى لا يعتقدَ الناس عدم المشروعية، وربما ترك الإنسانُ ما يرى أنه سنةٌ خشيةَ الفتنة، مثل: أن يكرهَ العالِم تقبيلَ يده، وتقبيلَ رأسه، وهو يعلم أنَّ هذا سنةٌ، وتقبيل اليد سنةٌ؛ لثبوته عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث الصحيحة، وتقبيلُ الجبهة سنةٌ؛ لثبوته في الأحاديث الصحيحة، ولا فرقَ بين تقبيل الجبهة واليد، **وقولُ بعضهم**: إنَّ اليد فيه انحناءٌ، فإنَّ الجبهة فيها انحناءٌ في غالب الحال؛ لأنها تكون لكبير السِّنّ ومن له حقٌّ، والغالب أنه يكون قاعدًا.

فنحن إذا ثبتَتِ السُّنَّةُ عندنا، فلا نبالي بهذه الآراء، الأصلُ أنها سنةٌ ثبتت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتقبيل فاطمةَ له في الحديث الصحيح، وكذلك وفد عبد قيسٍ حينما كبُّوا يقبّلون يدَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فيه ما لا يقلُّ عن ثلاثين حديثًا: ما بين صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ قابلٍ للانجبار **فالشَّاهد من هذا**: أنه لو ترك ذلك، أو نزع يدَه خشيةَ أن يفتتن، أو يُفتن به الناس، فهذا من ترك السنة التي يُخشَى من ورائها المبالغة، لكن إذا جاءت المبالغةُ بالعكس، فخفَّف فيها ردًّا على من يشدِّد في ذلك، وبيانًا أنه أمرٌ جائزٌ، فأيضًا لا بأسَ ولا حرجَ.

إذًا السنة قد تخضع لمقاصد شرعيّةٍ أعظم؛ لأنَّ المقصودَ دلالةُ الناس على الحقّ وعلى الهدى وبيان ما كان عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فما أنكره فهو المنكر، وما أقرّه فهو الذي يُقرّ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى **{إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}**(١)، -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ: ما جاءَ في الصَّلاةِ في الكَعبةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: ((**أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صلَّى في جوفِ الكعبةِ**))، قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**لم يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ بلالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا، وقال مالكُ بنُ أنسٍ: لا بأسَ بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن تُصلَّى المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعيُّ: لا بأسَ أن تُصلَّى المكتوبة والتطوّع في الكعبة؛ لأنَّ حكمَ النافلة والمكتوبة في الطهارة والقِبْلَة سواءٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لهذا الحديث بهذه الترجمة المتعلّقة بالصلاة في الكعبة، وحينئذٍ:

إمَّا أن يقال: إنَّ هذا الباب تَبَعٌ للباب الذي قبله، والبابُ الذي قبله مندرجٌ تحت (أبواب الحج العامة)، ومن هنا، يُعتذر للمصنّف عن إيراده في (كتاب الصلاة)؛ لأن الأصل أنَّ هذه المسألة تكون في (كتاب الصلاة)، في (أبواب استقبال القِبْلَة)، وبيان جواز استقبال بعض الكعبة دون بعضها.

فلما ذكره المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- في أضعاف الحج، وكانت له مناسبةٌ في الباب الذي قبله، فإنه يُعتبر من العُذر للمصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- في تأخيره عن (كتاب الصلاة)، والصلاة في الكعبة متعلِّقةٌ بدخول

(١) سورة النجم، آية: ٤.

الكعبة، **وأيضًا فيه مناسبةٌ من جهة:** أنَّ الطواف بالبيت يشترط لصحته استقبال القِبْلَة، وهي الكعبة، ومن هنا، إذا أثبتَّ أنه يستقبل الكلّ، فإنه يطوف بالكلّ.

هذا الباب ذكر فيه المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ بلال بن رباحٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مؤذّن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، هذا الحديث يرويه الصحابيُّ عن الصحابيِّ، من رواية عبدالله بن عمر عن بلالٍ، فهو من رواية الصحابيِّ عن الصحابيِّ، فإنَّ بلالاً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دخل مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو وعثمان بن طلحة الحُجَبِيّ، وكان هذا الدُّخول عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ من الهجرة، فدخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأغلق عليه الباب، وكان معهم أُسامةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ولما دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **اختلفت الرِّوايات** ما بين بلالٍ وأسامةَ كما حكى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-:

فعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- يروي عن بلالٍ أنه صلَّى.

وعبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- يروي عن أُسامةَ أنه لم يصلِّ، وأنه كبَّرَ في نواحي البيت ودعا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

واختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الجمع بين هذينِ الحديثينِ، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

والذي عليه الجماهيرُ من المحقّقين والأئمة أنَّ حديثَ بلالٍ في إثبات الصلاة **أقوى** من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في نفيها؛ لأنَّ القاعدة: **"أنَّ المثبتَ مُقدَّمٌ على النَّافي"**، ومن هنا، قُدِّمَ حديثُ بلالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ لأنه حفظ الصلاةَ، وحفظ صلاةَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى في المكان الذي صلَّى فيه، فإنَّ عبدالله بن عمر لما سأله: ((**أَينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيّينِ**))، وهذا إشارةٌ إلى أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلّى.

وفيه دليلٌ على إثبات الصلاة، فحفظها بلالٌ، وحفظ مكانَها.

وأمَّا أُسامةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقد حكى التَّكبيرَ في أضعاف البيت.

فالذين يرجّحون حديثَ أُسامةَ يقولون: إنَّ أُسامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أثبت أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كبَّرَ، وبلالٌ كان ضعيفَ البصر، فلما كبَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أضعاف البيت، ظنَّ بلالٌ أنه يُصلّي، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ بلالاً حفظ المكانَ، وضعفُ البصر ليس من كلّ وجهٍ في بلالٍ، وإنما هو ضعفٌ يسيرٌ في مسالة الفجر، وتكلَّم عليها العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أذان ابن أُمّ مكتومٍ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث الإمساك في الصوم المشهور في الصحيحين.

فالذين يرجّحون حديث أُسامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يقولون:** إنَّ أُسامةَ أثبتَ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كبَّـرَ في نـواحي البيت، وهـذا التَّكبير يحتمل أنَّ بـلالاً ظنَّه صلاةً؛ لأنَّ بابَ البيت أُغلِق، فلذلك لما دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أمر بالباب فأُغلِق، فلما أُغلِق البابُ، فمعنى ذلك: أنه سيكون المكانُ مظلمًا، ومن هنا، لما قال أُسامةُ: ((**أَنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيتِ**)) حفظَ انتقالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الحفظُ للانتقال غالبًا يُقَوِّي أنه كان يرمُقُه ويُراقبُه ويتابعُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يراقبُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حتى أنه لاحظَ أنه كَبَّرَ في هذه الأركان من البيت، ومن هنا، رجَّحوا حديثَ أُسامةَ.

لكن القواعدَ تشهد بتقديم حديثِ بلالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على حديث أُسامةَ، والأُصُولُ تُقَوِّيه أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلَّى، وندم ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه لم يكُن سأل بلالاً: كم صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟

وأجاب العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **عن حديث أُسامةَ:** بأنَّ أُسامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعثه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليأتي بالماء؛ لأنه أراد أن يمسح الصُّورَ الموجودة في البيت، وكانوا قد أحدثوا الصُّورَ داخل الكعبة، وصوَّروا صورًا زعموا أنها للخليل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أُسامةَ أن يأتيه بالماء، ثم جاءه به فحكَّ الصُّورَ وأزالها، وقال: ((**كَيْفَ يُصَوِّرُ مَنْ لا يَخْلُقُ؟**)) وهذا من تشديده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصُّور.

والشَّاهد من هذا: أنَّ الجمهور يقولون: لما كان أُسامةُ قد بُعِث وأُرسِل، فيحتمل أنَّ الصلاة وقعَتْ أثناء البعث والإرسال، فأصبح أُسامةُ شهودُه ليس على الكمال؛ لأنه لم يشهدِ الدُّخولَ كاملاً كبلالٍ.

وثانيًا: أنَّ بلالاً حفظ، **"ومَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يَحفَظْ"**، وأثبت بلالٌ، **"والمثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي"**، ولهذا يَقوَى القولُ بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى داخل الكعبة.

ينبني على ذلك سؤالٌ: هل تجوز الصلاة داخل الكعبة؟

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:**

القول الأول يقول: تجوزُ الصلاةُ داخل الكعبة إذا كانت نافلةً، ولا تجوز إذا كانت فرضًا.

وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

القول الثاني: تجوزُ الصلاةُ فريضةً ونافلةً، وهو مذهب الحنفية والشافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

القول الثالث: لا تجوزُ الصلاة فريضةً ولا نافلةً، وهو لبعض أهل الظاهر.

وقيل: مذهب الظاهرية وبعض المالكية، بعض أصحاب الإمام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ الذين قالوا بجواز الصَّلاة النافلة دون الفريضة بأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى في البيت النافلة، ولم يصلِّ الفريضة.

وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ ينبغي التَّنبيهُ عليها، وهي أنَّه في كلّ مسألة خلافيّةٍ، ينبغي الرجوع إلى الأصل، فعندنا مسألة: هل يجوز أن نصلّيَ داخلَ الكعبة أم لا يجوز؟

فما هو الأصلُ في الاستقبال؟ قالوا: فلما كان الأصلُ في قوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**(١)، والمراد به الكعبة بالإجماع، فإنَّ الأصل أنَّ المصلّيَ يصلّي خارجَ الكعبة، لا داخلها، فهذا الأصلُ يقتضي أن تستقبلَ على الأقلّ من البيت جهتينِ؛ لأن مَنْ يصلّي خارجَ الكعبة في أيّ جهةٍ من جهاتها الأربع يستقبل جدارينِ من الكعبة، **وهذا هو وجهُ الفقه**، أنَّ العلماءَ يشترطون في صحة الصلاة عند الاستقبال: أن يكون قد استقبل جدارينِ من الكعبة؛ وهذا لأنَّ الكعبة تنقسم جهاتها إلى الأربع الجهات المعتبرة؛ لأنها مربَّعةٌ، فإذا جاء من ناحيةٍ فإنه يستقبلها ويستقبل ما وراءها، اغتُفِر الحِجْر لوجود الإجماع؛ لأنه تقاصرَتِ النَّفقةُ، فمُنَزَّلٌ ما بين الرُّكنينِ منزلةَ البناءِ في الجزء المقتطع من البيت من الحِجْر، لكنه شاخصٌ من البيت، الشَّاخص موجودٌ.

إذا ثبت هذا، فإنَّ مَنْ يصلّي داخلَ الكعبة يستقبل جدارًا واحدًا فقط، ولا يستقبل غيرَه، فهو إذا دخل الكعبة إن مشى على وجهه، استقبل الجدارَ الغربيَّ، وإن أخذ ذاتَ اليمين، استقبل الجدارَ الشَّماليَّ، وما أخذ ذاتَ الشّمال، استقبل الجدارَ الجنوبيّ اليمنيّ، وإن انعكف وانحرف على جهة الباب، استقبل الجدارَ الشّرقيَّ، فهو أيضًا داخلَ البيت يستقبل جدارًا واحدًا، وليس جدارينِ.

ومن هنا، تصبح الصلاة داخلَ البيت ليست كالصلاة خارجَ البيت، والأصلُ يقتضي أنَّ من يصلّي يستقبل الجدارينِ.

لما دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وصلَّى داخلَ البيت، خصَّص العمومَ والأصلُ، أنه ينبغي أن يستقبل الكعبةَ على الصفة التي ذكرناها، ولما جاء التَّخصيصُ جاء لجزءٍ من البيت، لجزءٍ من الجدارينِ فنظرنا فوجدناه متعلِّقًا بالنافلة دون الفرض، **فهم يقولون**: وجدنا السنةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها فرَّقَتْ بين النافلة والفريضة، حتى في الاستقبال، فإنَّه في الصلاة على الرَّاحلة في السَّفر، تصلّي حيثما توجَّهَتْ بك الدَّابةُ نفلاً، لا فرضًا، فلما فرَّقَتِ الشَّريعةُ وفرَّقَ النَّصُّ بين النافلة والفرض، لم يستطيعوا أن يقولوا: إنَّ النافلة والفرض في الاستقبال سواءٌ.

صحيحٌ أنهم في الاستقبال في الأصل، أنَّ كلاً منهم مأمورٌ بالاستقبال، يُؤمَر في النَّافلة كما يُؤمَر في الفريضة، لكن في صفة الاستقبال وهدي الشرع أنه فرَّقَ بين هذا وهذا، فخفَّف في هذا، وشدَّد في هذا، ولذلك أُلزِمَ في السفر أن ينزلَ من على راحلته، وأن يستقبل.

وأكَّدوا هذا: قالوا: بل حتى في السَّفر، لو أراد أن يصلّي أُلزِمَ **على أحد القولين** أن يستقبل عند تكبيرة الإحرام.

فالمقصودُ من هذا: أنَّ المالكية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- حينما فرَّقوا بين النافلة والفرض، فرَّقوا بأُصُولٍ صحيحةٍ، ومن هنا، نحن نورد هذه الأُصُول؛ لأنَّ البعضَ يتناول المسائل الخلافيَّة خاصةً عند بعض المتأخرين، ولا يحسن فهمَ أُصُولِ العلماء، وربما يتهجَّمُ عليهم.

فالبعضُ حينما يأتي ويقرأ في كتب الفقهاء: (يُشترَط لصحة صلاة الفريضة أن يستقبلَ جدارينِ من الكعبة)، يقول: (هذا محضُ اجتهادٍ، ولا دليلَ عليه، وهذا محضُ الرّأي)، فينبغي أن يُنتبَهَ لمثل هذه الأوصاف التي يطلقُها قليلُ البضاعة في فقه العلماء والأئمة، وقد شاهدنا ذلك ورأيناه، خاصةً عند المتأخرين، خُذِ الحِذْرَ من أن تتناول مسألةً تناولها أئمةٌ، وقالوا فيها بحكمٍ، أن تحكم على أقوالهم قبل أن تنظر في أدلتهم.

ولذلك ليس كلّ الأصول ولا كلّ المتون ولا كلّ الكتب في الأحاديث والتفاسير ستورد وجهَ دلالة الأدلة، وقد كان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يعتنون بوجهِ الدِّلالة في المطوَّلات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، اختصرت، ثم اختصرت، ثم الذي يوجد في التَّفاسير والأحاديث جزءٌ من هذا المختصر، يعرفه من تناول هذا الخلاف، وبحث في الأُمهات.

والله مرَّ علينا أنَّ بعضَ الأدلة يستغرق ثلاثَ صفحاتٍ، ويختصره بعضُ أئمة التَّفسير في رُبعِ سطرٍ، لكن ربعَ السَّطر هذا فيه ما لا يقلُّ عن أربع أو خمس آياتٍ أو أحاديث أو آياتٍ وأحاديث مجتمعةً.

فكلُّ من يعلم أنَّ أئمةَ العلم والسَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- كانوا أورعَ من أن يتهجَّموا على دين الله وشرع الله دون أن يكون عنهم دليلٌ، يدرك هذا، يدرك أنهم ما كانوا يرسلون الأحكام، أو يقولون:

(إنَّ هذا يُشترَط كذا، ويجب كذا) إلا بدليلٍ: **إما** هو نصٌّ من الكتاب، **أو** مستنبطٌ من الكتاب والسنة، **أو** مستنبطٌ منهما.

فهذا هو معنى قول العلماء: (إنه يُشترَط أن يستقبلِ جدارينِ من الكعبة لصحة صلاته بالفريضة)؛ بناءً على الأصل التي دلَّت عليه الآية الكريمة.

وأمَّا النافلة: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ورد عنه التَّخصيص على هذا الوجه الوارد في حديث الصلاة.

ثم قالوا: إنَّ الصلاةَ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- داخل البيت فيها تعارضٌ، لا يَقوَى على الاستثناء من كلِّ وجهٍ، يعني ما نستطيع نجعل هذا أصلاً يَستثني النافلة والفرض، فبقينا على الاحتياط، وقلنا: إنَّ الأصلَ أنَّ الإنسانَ يجب عليه الاستقبالُ في الكلِّ، فتسامحنا في النافلة، ولم نتسامحْ في الفريضة، ومن هنا، قالوا: إنه تصحُّ النافلةُ داخلَ الكعبة، ولا تصحُّ الفريضةُ.

القول الثاني: تصحُّ النافلة والفريضة، **واحتجُّوا**: بحديث بلالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي معنا.

ووجهُ الدِّلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى داخلَ الكعبة، ولما صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يقُلْ: (إنَّ الفريضةَ لا تصحَّ، أو افعلوا هذا إلا في الفرائض)، وقد علم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه ربما دخل الكعبة من فاتته الفريضةُ من صلاة فجرٍ أو ظهرٍ أو عصرٍ أو مغربٍ أو عشاءٍ، وقد يحبُّ أن يصلِّيها داخلَ البيت، ولربما صلاها في الحِجْر، فلما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قد فعل الصلاةَ، ولم يفرِّقْ بين الفرض والنفل، والأصلُ عندنا أن نبقي النّفل والفرض على حدٍّ سواءٍ، حتى يدلَّ الدَّليلُ على اختصاص أحدهما، قلنا بجواز الصلاة نافلةً كانت أو فريضةً.

وأمَّا حديثُ أُسامةَ فأجابُوا عنه: بما تقدَّم من أنه مبنيٌّ على أنَّ أُسامةَ لم يشهدْ صلاةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وعندهم جوابٌ ثانٍ: أنَّ بلالاً أثبت أنه صلَّى في فتح مكة، وأنَّ أُسامةَ قصد الصلاةَ في حجة الوداع لما سُئِل: هل صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟ قالوا: أنه قصد حجةَ الوداع.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ، وضعَّفه غيرُ واحدٍ، وأشار ابنُ خزيمة إلى ضعف بعض الأجوبة عن حديث أسامة، ووجهُ الضعف واضحٌ؛ لأنَّ السُّؤال الذي ورد في حديث أُسامةَ على العموم، والنفي ورد من حديث أُسامةَ على العموم، فلا وجهَ لتخصيصه.

وعلى كلّ حالٍ، قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلّى داخلَ البيت، والأصلُ أنه لا فرقَ بين الفريضة والنافلة كما أشار المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى قول الشافعي في وجه الدلالة.

أمَّا الذين قالوا: لا تصحُّ نافلةٌ ولا فريضةٌ: فهم يتمسّكون بحديث أُسامةَ في نفي الصلاة، وإذا قالوا: إنَّ حديث أُسامةَ يدلُّ على أنه ما صلَّى، فالأصل أنَّ الصلاة خارجَ البيت، لا داخلَ البيت، الأصل أنَّ الصلاة تكون خارجَ البيت؛ لأن الله أمرنا باستقبال البيت على التَّفصيل الذي ذكرناه، ولما كان مشكوكًا في صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- داخلَ البيت، قلنا: إنَّ الأصل أن لا يصلّي المصلّي إلا خارجَ البيت.

وفي الحقيقة القول بأنه لا تصحُّ الفريضةُ داخلَ الكعبة **أقعدُ بالأصول وأوفقُ**.

والقول بجواز الصلاة نافلةً وفريضةً **أقوى من جهة القياسِ والنَّظر**، أنه لا فرقَ بين الفرض والنفل من حيث الوصف العام، ولكن الاحتياطَ بالقول بعدم صلاة الفريضة في داخل الكعبة **من القوَّة بمكانٍ**.

هذا حاصلُ ما يُقال في الصلاة داخل الكعبة.

فائدةُ الخلاف: لو أنَّ شخصًا مثلا فاتَتْهُ صلاةُ الظهر، فدخل الحِجْرَ، وصلَّى داخلَ الحِجْر في قدر الأذرعة التي تُرِكَتْ من البيت، فحينئذٍ يردُ فيه الخلافُ:

إن قلنا بصحة الصلاة داخل الكعبة، صحَّتْ صلاتُه، وإلا فلا.

ومنهم من قال: إذا استقبل من داخل الحِجْر كما لو استقبل من خارج الحِجْر لوجود الشاخص، ومسألةُ الشاخص قالوا: إنها هي الأصلُ؛ لأنَّ الموجودَ في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه استقبل شاخصَ الكعبة، ولذلك حُكِيَ عن عبدالله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- أنه لما أراد أن يجدِّدَ الكعبة ويبنيَها على قواعد إبراهيم -عَلَيهِ السَّلامُ-، أنه لما هدمها جعل شواخصَ في البيت قائمةً مقام الجُدُر؛ حتى يصلّي الناسُ إليها؛ فتصح صلاتُهم، هذا ما بنوا عليه مسألةَ الشَّاخص.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ: ما جاءَ في كسرِ الكعبةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد: ((**أنَّ ابنَ الزُّبيرَ قالَ لهُ: حَدِّثْني بِمَ كانَتْ تُفضِي إليكَ أُمُّ المؤمنينَ يعني عائشةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **فقالَ: حَدَّثَتْني أنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قالَ لها: لولا أنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عهدٍ بِالجاهليةِ، لهدمَتْ الكعبةَ، وجعلْتُ لها بَابَينِ، قالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيرِ هَدَمَهَا، وجَعَلَ لها بَابَينِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة بقوله: **[ما جاءَ في كسرِ الكعبةِ]**، وقد يتبادر إلى الذهن سؤالٌ أنه لو قال قائلٌ: **(هدم الكعبة)** لكان أقوى من قوله: **(كسر الكعبة)**، ولم أحفظْ أو لم أرَ من تكلَّم على هذا، لكن إن صحَّ أنَّ للمصنّف غرضًا وقصدًا في هذا، **فيظهرُ لي** -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ المصنّف إذا له مقصدٌ في ذلك، راعى فيه التّأدُّب مع السنة، فإنَّ الأحاديثَ صحيحةٌ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هدم الكعبة، وأنه يهدمها ذو السُّويقتين من الحبشة، فأثبت أنها تُهدَم.

فإذا قال: إنَّ الذي تأدَّب مع السنة، فقال: إنَّ الذي فعله ابنُ الزُّبير ليس بهدمٍ، وإنما هو كسرٌ، والكسرُ غالبًا الإنسان يكسرُ الشيءَ ليصلحَه، ومن هنا، لم يصفْه بكونه هدمًا مراعاةً للسنة، إن كان له مقصدٌ، وأظنُّ ولا أستبعدُ أنَّ هذا المعنى قاصده، خاصةً وأنه يرد السُّؤال: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أثبت أنَّ الكعبةَ ستُهدم، ففرَّقَ بين الهدم الشّرعيّ، والهدم غير الشّرعيّ، وفرَّقَ بين ما كان معجزةً منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهو الإخبار بالمغيَّب الذي أطلعه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عليه، وما كان لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا لأحدٍ من الخلق مهما علَتْ رتبتُه أن يعلم ولو قدر ذرَّةٍ من الغيب إلا أن يطلعه الله، فأطلع الله نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على هذا الأمر العظيم، ولذلك عِلْمُ الغيبِ أمرُه عظيمٌ، وهو من دلائل النبوة؛ لأنه من دلائل النبوة الإخبار عن المغيّبات، وجعل الله ذلك أساسًا في الإيمان، أنَّ المؤمن يُؤمن بالغيب.

ومن هنا، أخبرنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بما أطلعه الله عليه: أنَّ الكعبة ستُهدم.

فهذا الهدمُ الذي أخبر به وأُطلع عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وجاء على صفة الإعجاز، **يرد الإشكالُ يقول**: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**يَهْدِمُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ**))، فإذًا هُدِمَتْ قبل أن تُهدَمَ، فإذا قلْتَ: إنَّ الذي فعله ابنُ الزُّبير كسرٌ، أو جئْتَ بعبارةٍ غير العبارة التي وردت في الحديث، كان هذا فيه مغزًى، وفيه معنًى، والمعنى في بطن الشاعر كما يقال، فالعلماء والأئمة كان عندهم حَذَرٌ في تناول السنة والتأدّب معها، ومراعاة دلالات السنة.

فالذي فعله عبدالله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- ليس هو الذي قصدته السنة، فهدمه هدمٌ شرعيٌّ؛ لأنه قصدَ به اتباعَ السنة، وتأوَّلَ فيه ما تأوَّل، وإن كان رجع الأمر والحال على ما هو عليه؛ لأنه يتمسّك بسنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك لما أراد الرَّشيدُ أن يهدمَها منعَه مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- إن صحَّتِ القصةُ، وقال: (إني أخشى أن تصبحَ أُلعُوبةً بينَ يدي الملوكِ)، كلُّ من جاء يخالف الذي قبله هدمَ ما شيَّده، فتصبح كالأُلعُوبة، يعني أنه لا يكن فيها غرضٌ شرعيٌّ، كما فعل الحجَّاج -سَامَحَهُ اللهُ- في بناء عبدالله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- للكعبة على قواعد إبراهيم.

المقصودُ من هذا: أنَّ هذه الترجمة قد يكون فيها هذا المعنى.

وهذا الحديث أصلُه في الصحيح أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ لما دخل عليها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: ((**لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عهدٍ بجاهليةٍ، لهدمْتُ الكعبةَ، ولبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبراهيمَ، ولجَعَلْتُ لَهَا بَابَينِ**))، وثبتت السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يحبُّ، وكان يريد أن يهدمَ الكعبةَ، ويبنيَها على قواعد إبراهيم؛ لأنَّ السَّبب في عدم إتمام البناء زائلٌ في زمانه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّ قُريشًا كما بيَّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رواية في الصحيح: ((**إنَّ قُرَيشًا تَقَاصَرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ**)).

والسَّبب في ذلك: أنه مما ورد في الأخبار، وهذا ما يحكى للعبرة، أنهم لما أرادوا هدمَ الكعبة، وكانت قد تهدَّمَ جزءٌ منها، **وقيل**: احترق جزءٌ من سقفها، أرادوا أن يبنوها، **وقيل**: إنَّ السَّيلَ هدم جزءًا منها، فلما أرادوا أن يبنوها هابوا ذلك؛ لوجود حَيَّةٍ عظيمةٍ، فاجتمع عقلاؤُهم وكبارُهم، وقالوا: إنَّ لهذا البيت حرمةً، وإنكم إن أردتُم إصلاحَه، فتعاهدُوا على ذلك على أن يكون مالُكم من حلالٍ، فلا تدخلوا فيه مهرَ البغي، ولا المالَ السُّحتَ، فتعاهدوا على ذلك، فجاء عُقَابٌ وانتشل حَيَّةً عظيمةً كانت في البيت تمنعهم من الوصول إليه، وهذا يحكيه العلماءُ للعبرة والاتعاظ، فلما خُلّي

بينهم وبين البيت، نظروا في النَّفقة التي يريدون بناء البيت بها، فوجدوا ما صَفِيَ لهم من الحلال قليلاً، فحينئذٍ لم يستطيعوا أن يتمُّوا بناءَ البيت على قواعد إبراهيم، وتقاصرُوا، وأخذوا الجزءَ الذي بناحية الحِجْر قدر الأذرع إلى ستة أذرعٍ تقريبًا، وبنوا البيتَ على هذا القَدْر الموجود الآن.

ولما بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه تقاصرَتْ بهم النَّفقةُ، فمعنى ذلك: أنه لم يتمُّوا بناءَ البيت على قواعد إبراهيم، ولذلك قال: ((**لهدمْتُهَا، ولبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبراهيمَ**)) **وفيه دليلٌ على** مشروعية هدم المساجد إذا وُجِدت مصلحةٌ شرعيةٌ أو أصلٌ شرعيٌّ يقتضي الهدمَ للإتمام والإكمال، مثل التوسعة إذا ضاق المسجد بالناس، **فقد يقول قائلٌ**: كيف تهدمون المسجد وقد بُنِي من الوقف؟ **فيُجاب**: بأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نوى أن يهدمَ الكعبة، والحائلُ ليس هو في أصل مسألة الهدم، وإنما هو خارجٌ عنها لخوف الفتنة؛ فدلَّ على أنَّ الأصل أنه يجوز الهدمُ، والتَّغييرُ في البناء لمصلحةٍ شرعيّةٍ، مثل الضيق على المصلين، وتأذيهم وتضرّرهم، ونحو ذلك مما يدعو إلى هدم المسجد، **ولكن يُقيَّد**: بأنه لو أمكن ضَمُّ الجديد إلى القديم، مع بقاء القديم، لم يجزْ هدمُ القديم.

وهذا صورته: أن يكون المسجد القديم مبنيًّا، ويراد توسعتُه، فيمكن نقضُ الجدار الخلفيّ للمسجد الأخير، وإحداث الفتحات في الجدار، وإحداث التّوسعة فيما وراءه، فحينئذٍ لا يجوز هدمُه كلّه، وهذا نَبَّهَ عليه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنه وَقْفٌ، والوَقْفُ لا تجوز إزالتُه إلا عند الضرورة والحاجة، "**وما جازَ للحاجةِ يُقدَّرُ بِقَدْرِها**"، فإذا أمكن التّوسعة دون الهدم لم يُهدَمْ.

ومن هنا، يُفَصَّلُ في هذه المسألة، وإن كان هذا الحديث أصلاً في جواز الهدم كأصلٍ عامٍّ.

المسألةُ الثانيةُ: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتنع من الهدم لخوف الفتنة؛ لقوله: ((**لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عهدٍ بجاهليةٍ لهدمْتُ الكعبةَ**)) وهذا تنبني عليه القاعة المشهورة: "**أنَّ دربَ المفسدة مُقدَّمٌ على جلبِ المصلحةِ**"، فإنَّ درء المفسدة، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتنع من هم الكعبة لخوف أن تُفتن قريشٌ والعربُ، وهم حديثو عهدٍ بإسلامٍ، والمفسدة هي وقوعهم في الرّدّة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وهذه المفسدة راعاها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بترك المصلحة التي هي بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ومن هنا، قالوا: "**درءُ المفسدةِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصلحةِ**".

وما من شيءٍ فيه جلبُ مصلحةٍ إلا وفيه درءُ المفسدة من وجهٍ آخر.

وما من شيءٍ فيه درءُ مفسدةٍ إلا وفيه جلبُ مصلحةٍ من وجهٍ آخر.

لكن المراد بتمحّض المصالح، وتمحّض المفاسد.

والمفاسد أعظمُها: مفسدةُ الشرك والكفر، فاتفق العلماء على أنَّ المفاسد مراتب، **أعظمُها**: مفسدةُ الكفر، كما قرَّره الإمامُ العزُّ بنُ عبدالسَّلام في (قواعد الأحكام)، فدرءُ مفسدة الكفر والرِّدّة وترك الإسلام أعظمُ ما يكون في درء المفاسد.

ودرءُ مفسدة الخلاف والشقاق مثلاً حينما يحكم القاضي بين الأقرباء، يختصم اثنانِ من القرابة عند القاضي، فإنه إذا حكم بينهم قد تقع قطيعةُ رحمٍ، وقد تقع مفسدةٌ، فيختار أن يصلحَ بينهم، فهذا لا بأسَ به، وفي كتاب عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى أبي موسى الأشعريّ وصيّةٌ بذلك، أنَّ القرابة يُحرَص على الصُّلحِ بينهم قبل الحكم؛ لأنَّ مقاطعَ الحقوق عن الحكم، فإذا حُكِم بين الشخصين حصلت الشحناءُ والبغضاءُ والتنافرُ.

والصُّلحُ يَستدعِي له إنْ أَشكَلا حُكْمٌ وإنْ تعيَّنَ الحقُّ فلا
مـا لم يَخَفْ بنافذِ الأحكامِ فِتنةً أو شحنًا أُولي الأرحامِ

(**ما لم يَخَفْ بنافذِ الأحكامِ**): يعني بتنفيذ الحكم، (**ما لم يَخَفْ بنافذِ الأحكامِ**): شخصٌ معروفٌ بالشّرّ والأذية، وإذا قال شيئًا فعله، اختصم مع رجلٍ في مئة ريالٍ، فجاءه عند القاضي، فقال: (والله لو قضى لك القاضي لأقتلك)، على مائة ريال يريد أن يقتله، فتنة، أو بين حيين، أو عصبية بين قبيلتين، أو نحو ذلك، (**ما لم يَخَفْ بنافذِ الأحكامِ**): يعني بتنفيذ الحكم (**فِتنةً أو شَحنَاءَ للأرحامِ**) فهذا درءُ مفسدةٍ، فيُوقف تنفيذ الحكم بالصلح من أجل درء المفسدة.

لكن ما يفعله البعضُ الآن من كونه كلما ارتفع له خصومٌ يحاول الصلح، هذا يُذهِب أصلُ القضاء؛ لأنَّ القضاءَ ما وُضِع للصلح، القضاءُ وُضِع للفصل والحكم بين الناس، ولذلك الناس لا يَفزعون إلى القاضي إلا وقد ضاقَتْ بهم السُّبُلُ، وضاقَتْ بهم الأنفسُ، ولا قيمةَ للقاضي والسُّلطان ما لم يردعِ الظالمَ عن ظلمه، ويعطي المظلومَ حقَّه، لا قيمةَ لهما أبدًا، إلا إذا أوصل الحقّ للمحروم، وكبح الظالم عن ظلمه، فإذا لم يقم بذلك فلا قيمةَ لقضائه ولا لقوته.

فإذا ارتفع إليه الخصومُ يصلح بينهم، الصلحُ لا يقع إلا وفيه تنازلٌ عن بعض الحقّ، لا يمكن أن يقع إلا وقد تنازل صاحبُ الحقّ عن حقِّه.

ومن هنا، تُدرَأ المفسدة كما درأ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المفسدة بالشرك والكفر، لجلب مصلحة، وهي بقاء الناس على دينهم دون فتنةٍ.

وهكذا بالنسبة لبعض السُّنن إذا كان تطبيقها يفضي إلى حصول الفتنة العظيمة والشّرّ من ضعاف النفوس والمنافقين والمرجفين، واختار الإنسانُ أن يتلطّف في إيصال الحقّ إلى الناس بطريقةٍ لا تحصل فيها فتنةٌ أو نحو ذلك، فهو أسلمُ وأحكمُ وأقربُ إلى هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي كان حكيمًا في دعوته.

ولكن نُنَبّهُ: عند فساد الزمان وتأخُّر الزمان، أنَّ مسائل اللِّين والرِّفق وتقديم درء المفسدة ونحو ذلك، ليست لكلّ أحدٍ، وليست لكلّ إنسانٍ يجتهد فيها، ومن هنا، نجد بعض المبتدئين ينكرون على علماء أجلاء بعضَ الإنكار للمنكرات وبعض المحرّمات، ويقولون: (إنه كان يقتضي المصلحة كذا وكذا)، فينبغي للمسلم أن يزمَّ نفسَه بزمام الورع والتقوى، وأن يتحفَّظ من الكلام في تصرّف العلماء، خاصةً إذا كانوا ربّانيّين يخافون ربّهم، ويتبعون شرعَه فيما يقولون وما يفعلون.

فهذه الاجتهادات لا تكون لكلّ أحدٍ، وليست نهبًا لكلّ أحدٍ، النظرُ في المصالح والمفاسد تعرفُه تلك القلوبُ التي صُقِلَتْ بروحانيّة الكتاب والسنة، وعاشت أعمارَها في حلال الله وحرامه، ومعرفة حكمه وشرعته ونظامه، حتى تشبَّعَتْ أرواحُهم بذلك، فيستطيعون أن يفرّقوا بين الغثّ والسّمين، ويستطيعوا أن يكونوا أقربَ إلى حكم ربّ العالمين.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرينا الحقّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

وأستأذنكم؛ لأنَّ عندي ظرفَ الوالدة، وأنا كنْتُ سأعتذرُ عن الدَّرس، ولكنها أمرَتْني أن أذهبَ إليكم، وهي مريضةٌ؛ فادعُ لها.